Early Marriage Early Marriage

11 12 13 14 15 16 17 18

الزواج المبكر

وتحديد سن الزواج

فهد بن محمد بن محمد الغفيلي

الجزء الأول



دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الزواج المبكر

وتحديد سن الزواج

①

© دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، فهد محمد

الزواج للبكر وتحديد سن الزواج / فهد محمد الغفيلي - الرياض، ١٤٣٤هـ

٢ مج.

ردمك: ٦- ٢٨- ٨١٣٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٣- ٢٩- ٨١٣٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج١)

١- الزواج (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي: ١، ٢٥٤ ١٤٣٤/٦٧٢٤

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٦٧٢٤

ردمك: ٦-٢٨-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٢٩-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء



لحكومات العالم ولجانها التشريعية عامة ،

والإسلامية خاصة ، ولكل ولي فتاة ،

بل ولكل فتى وفتاة في أنحاء الأرض .

أهـديكـم هـذا الكتـاب



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل لأمته شِرعة ومنهاجًا، وخلق لكم من أنفسكم أزواجًا، والصلاة والسلام على مَن كمل الدين بوفاته، قدوة العالمين في حياته وبعد مماته، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

- فتاة بالمتوسطة تستشير بكيفية إخبار والدتها بأنها تحتاج للزواج وبقوة!
- شاب بالثانوية يريد الاستئذان من المدرسة باكرًا، وحين الإلحاح عليه بالسبب، أخبر أنه مهدد بالضرب بل بالقتل عند خروجه من المدرسة، والسبب خلوته بالأمس مع فتاة تربطه معها علاقة محرمة، وقد علم إخوتها بذلك!
- فتاة بالمرحلة المتوسطة تقول : أنا (أتلوى) بفراشي ! ولا أريد الحرام رغم توفره وسهولته، فما العمل ؟! ثم تداركت على المستشار قائلة : قبل أن تتفوه بأي كلمة بالإجابة: أنا لا أقرأ الروايات المثيرة والماجنة، ولا أشاهد القنوات المخلة بالآداب ونحوها !
- فتى بالمرحلة الثانوية، سارح الذهن، شارد الفكر، وحينما تم سؤاله من قِبل المرشد عن شروده المتكرر، أطرق رأسه قائلًا: أريد الزواج ولكن تكاليف الزواج باهظة وكثيرة . . .
- فتاتان تحت سن الثامن عشرة سنة في ظل أسرة معروفة لكنها مهزوزة ، فالأب عاجز عن قوامته لعجزه، فكانت كل من الفتاتين معرضات للفتنة بشهادتهن، بل ووقعتا ببعض براثن الفساد، وأحدهما عمرها بالرابعة عشر عامًا؛ فكان من الحلول للحفاظ عليهما في غياب المصلح بالبيت تزويجهن، فتزوجتا وصلح حالهما مع رجلين كفؤين ممن يُرضى خُلقهم ودينهم .
- فتاة بالخامسة عشرة، تم القبض عليها مع عامل في أحد المحلات النسائية، وكان يعبث بها خارجيًا برضاها، وعند اكتشاف الأمر، قالت : فعلت ذلك

مقابل مبلغًا من المال؛ لأشتري به بعض ما تحتاجه أسرتنا، فأسرتي فقيرة، ثم تداركت : أرجوكم لا يعلم والداي بالأمر ، فأخاف أن يحصل لأبي ضرر ما؛ لأنه مريض.

هذه مواقف واستشارات شاركت بها شخصيًا، وتكررت كثيرًا سواءً بالأثر أو السبب، وبالطبع واجهت غيري ممن يعمل في ميدان الشباب مع أي الجنسين[1]. ولا شك أن المستشار حينها سيطرح الإجراءات الوقائية، وزيادة الجرعات الإيمانية، والإشغال ببعض الأعمال والهوايات، النظرية والعملية. وهذا كله يصب في التهذيب لا الكبت، التقويم لا الميل، لكن مع واقع الحياة المعاصرة بتقنياتها الميسورة، وإعلامها المفتوح. وتقدم المعرفة، وسرعة البلوغ. وطبيعة النفس، والمرحلة العُمُرية.

باتت غالب الوسائل الماضية لا تعطي ثمارها مع البعض أو حتى الغالب، بسبب الضغط المباشر على الفتى والفتاة - خاصة- مع سهولة الوقوع بالحرام، وغلبة الشهوة في هذا العمر، وشدة إلحاحها عليه، فكان لا بد من التفكير بتفعيل وتشجيع الزواج الطبيعي(الدخول) بعد البلوغ (وهو ما يسميه الكثير الزواج المبكر) ، وهذا ليس إلزامًا أو حكمًا واجبًا؛ وإنما مراعاة لحاجة الإنسان المريد للزواج ولا يستطيعه من الجنسين، لتَجِدَّ نفسه وتصبر بلا ملل وكلل، ويستريح عقله من طول الأمد والأمل؛ إذا علم الشخص أن ليس بينه وبين الزواج الحلال عوائق ودروب عسيرة، أو حواجز وجسور طويلة، بل إعداد و تدريب، واستعداد وتهذيب، ما بين تهيئة نفسية وتقوية شخصية. وهذا يحتاج إلى تكاتف وتعاون المجتمع بمؤسساته، من الأسرة إلى السلطة.

لكن في معمعة هذه الفكرة،تعالت أصوات تنادي بتأخير سن الزواج ، وذلك بتقنينه حتى يتم الشخص ثمانية عشر عامًا كاملة (أي ١٩ سنة)؛ ليُمنع من الزواج قبل هذا السن المحدد ، ومَن عَقَدَ قبله من الجنسين فهو ووليه مهدد !

---

(١) ومن أمثلة ذلك ، ما ذُكر في :

- كيف تواجه الشهوة ، للمري : محمد الدويش ، ص٥٣.

حينما تصرخ المراهقة : أريد الزواج ! للكاتبة السعودية: ريم آل عاطف ، صحيفة العرب القطرية، جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ.

قلت في نفسي: سن الزواج متأخر أصلًا في حياتنا المعاصرة، سواء بالبيئة العربية أو العالمية ، والقانون لن يكون إلا تأكيدًا على عدم العقد أو الدخول في حياة زوجية شرعية تحت هذا السن. تأملت سبب هذه المطالبة ، فوجدتها اتفاقية أممية وقعتها مملكتنا الحبيبة - مع بعض التحفظات- تسمي هذا النكاح بزواج الأطفال، وتنصح بتأخير الزواج حتى بعد هذا السن القانوني بسنين أخرى وهو ما تسميه بزواج المراهقين ! وبعد الاطلاع والتمحيص وجدت أن المقصود بهذا القانون:

قانون يمنع الزواج، سواء (عقد بلا دخول) كما في الصغير والصغيرة حتى لو للمصلحة المعتبرة، أو (عقد ودخول) كما في الشاب و الفتاة، تحت سن التاسعة عشرة من باب المساواة بين الجنسين.كما هو مطلب هيئة الأمم المتحدة ممثلة بالاتفاقيات الدولية (كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السيداو) وما يتبعها.

فثار جدل إعلاميٌّ حول هذا القانون في مجتمعنا السعودي وغيره تحت ما يسمى (زواج القاصرات)، وهذه طبيعة هذا القانون وقوانين أخرى في كل بيئة يغزوها - خاصة - تلك البيئات الإسلامية قديمًا وحديثًا، وتابعت هذا الجدال بين الفريقين، فأُدخل بالخط بعض المشايخ المعاصرين للطرفين، فكان لزامًا تأمل الأدلة والحجج والبراهين، فعزمت على تحقيقها، تَحليلِها ودَقيقِها، خاصة أن بعض الحجج ظاهرها أقوى من باطنها، بسبب بعثها نقلًا من بيئة موطنها، بلا بحث وتحقيق. وطبيعي أن يكون الأمر كذلك؛ إذ إن المسألة جُعلت قضية ساخنة، دائرتها بين الغليان والاضطراب، وأرضيتها بين التغيير وتسارع الأحداث، فطبيعي أن تأتي النتائج مشتتة ومتضاربة بين رفض ومطالبة.

هذه الأحداث والآراء جعلتني أتأنى بفكرتي، وأتفحص خطوتي؛ فأخذت مسألة تشريع قانون تحديد سن الزواج بهدوء وأناة، بلا نتائج مسبقة، بل كنازلة من «النوازل المعاصرة في فقه الأسرة»[1] بمجتمعنا، وفي بحث وتقصٍّ - خاصة- ممن

---

(١) حيث وضع هذه المسألة كنازلة مع تبيين حكمها،كل من: أ.د عبد الله المطلق - عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء-، وأ.د عبد الله الطيار، ود. محمد الموسى في كتابهم الجديد من سلسلة « الفقه الميسر» الجزء الحادي عشر ، تحت عنوان : «النوازل المعاصرة في فقه الأسرة»، ٥٥-٥٧.

شرح قوانين الأحوال الشخصية التي طبقت هذا القانون من الدول الإسلامية، فبحثت عنه من بداية نشأته حتى يومنا هذا، ما بين أسبابه وأهدافه، آثاره وأبعاده، منافعه ومفاسده، بل ولكي تكون الإجابة كاملة - بقدر المستطاع - لا ناقصة، أخذته من جميع أطرافه وزواياه، وبينت ظاهره وخفاياه، والأمور المترابطة معه على مستويات كثيرة حول الفرد والمجتمع، التشريع والدولة، وهكذا.

فشرعت بزواياه ما بين التاريخ والشرع، الاتفاقيات والفكر، الاجتماع والنفس، التربية والصحة، الإعلام والقانون، فخلصت لنتائج توقعت بعضها، ولم أتوقع البعض الآخر. حينها فقط علمت سبب حرص كل من الفريقين على هذا القانون، وسطحية البعض وعمق نظرة البعض، بل وسبب تفاني بعض الاتجاهات الفكرية والاتفاقيات الغربية لإصداره والعمل به. وفهمت أيضًا معنى قول محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأحوال الشخصية» عن قانون تحديد سن الزواج: «وإن ذلك القانون وإن كان موجزًا في مبناه هو بعيد الأثر في نتائجه..»[1].

وتأكدت أهمية هذا الموضوع بالوقت المعاصر؛ زمن تغير الدول والحكومات، وسن الأنظمة والتشريعات، وترويج هيئة الأمم المتحدة بمنظماتها لاتفاقياتها وأهدافها، ونشاط أجندتها من المنظمات والاتجاهات بالدول الإسلامية - خاصة - العربية مستغلة أحداثها وظروفها، لذلك بات من الأهمية أن ندرس ما تُطالب به مجتمعاتنا بشكل مفصل، فإن كان حقًا قبلناه، وإن كان باطلًا رفضناه، وتحديد سن الزواج إحدى النماذج في هذا؛ لذا فدراستي له تعطي فكرة عامة لقضاياها ومطالبها الأخرى - خاصة - فيما يتعلق بأحكام الأسرة ونظامه (وهو ما يسمى الأحوال الشخصية). ويعطي فكرة عامة عن الاتجاهات الأخرى المهتمة في هذا الشأن، ممن قامت بتغيير بعض الأنظمة والتشريعات فيها.

ويكفي أن تعلم أن هذا الموضوع - وأنا أراجع مقدمته الآن - قرأت له ثلاثة أخبار جديدة تنبئك عن أهمية هذا الموضوع من زوايا مختلفة:

---

(١) الأحوال الشخصية، ص ١٥.

** الخبر الأول على المستوى العالمي:

العنوان : «تحتفل الأمم المتحدة غدًا الخميس الموافق ١١ أكتوبر باليوم العالمي الأول للبنت»، ومما جاء فيه: «ويأتي هذا الاحتفال في إطار تجديد حملة أممية تقودها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تحذر من مخاطر الزواج المبكر والقسري للبنات في سن الطفولة، وتطالب كافة حكومات العالم ببذل أقصى الجهود لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومن خلال التشريعات الوطنية التي تكفل الإبقاء على البنات في العملية التعليمية لأطول وقت ممكن، وجعل سن الزواج للبنت لا يقل عن ١٨ سنة»[١].

وفي موقع منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة : «اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١م القرار (A/RES/66/170) الذي يعيّن يوم ١١ تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للفتاة. وقد اختير منع الزواج المبكر ليكون موضوع اليوم الدولي الأول للفتاة»[٢].

بل وعند تصفح الشبكة العنكبوتية وجدت في موقع بي بي سي (العربي) موضوع بعنوان : « ما السبيل إلى الحد من زواج القاصرات في بلدك ؟ » ثم كلام لمنظمة (هيومن رايتش واتش) تطالب فيه «دول العالم بوضع محاربة زواج القاصرات(تحت ١٨ سنة) في سلم أولوياتها السياسية». وطالبت المنظمة الحكومات بوضع سن قانوني للزواج لا يتعدى الثامنة عشر عامًا[٣].

** الخبر الثاني على المستوى العربي:

هذا القانون بات من العوامل المؤثرة لترجيح كفة على كفة، أو حزب على حزب، ولإثارة الناس، بل ونزول المظاهرات! ففي مصر مثلًا انطلقت إشاعة في

---

(١) موقع النيل(قناة مصر الإخبارية)، ١٠/ ١٠/ ٢٠١٢ م.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية ، العنوان: اليوم الدولي الأول للفتاة .(حلقة نقاش حول منع الزواج المبكر. ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢م). وستأتي تفاصيل الخبر بالزاوية الإنسانية ، الرابط:
http://www.who.int/mediacentre/events/meetings/2012/girl_child_day/ar/index.html

(٣) ينظر بنفس الموقع والعنوان ، من يوم الجمعة بتاريخ : ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول٢٠١٢م.

وقت إعداد الدستور ، أن أحد الاتجاهات طلبت تحديد سن الزواج ، فتسارع المسئول ومَن يهمهم الأمر بالجمعية التأسيسية ونحوهم لنفي هذه الإشاعة . فنأخذ نماذج من ردة الفعل من أصحاب الشأن :

«أكد محمد عبد العليم داود- عضو الجمعية التأسيسية- في تصريح خاص لليوم السابع، أنه أثناء حضوره للجمعية التأسيسية لإعداد الدستور لم يتقدم أحد بتحديد سن الزواج لـ٩ سنوات، ولم يحدث من أي تيار أو من أي عضو بالجمعية التأسيسية أن تقدم بطلب يحوى تحديد سن الزواج.وقال: إن كل ما أشيع زور وبهتان كما حدث من قبل أن أشيع بتقدم أحد الأعضاء بقانون مضاجعة الوداع...»[1].

وفي خبر آخر ، أكد الشيخ ياسر برهامي - نائب رئيس الدعوة السلفية وعضو اللجنة التأسيسية للدستور- « هناك الكثير من الإشاعات تطلق حول بنود الدستور ومطالب السلفيين فيها منها تحديد سن الزواج بالرغم من أن الصعيد به من الزوجات من هم أقل من ١٦ سنة»[2].

**** الخبر الثالث على المستوى المحلي (السعودي):**

يرعى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل صباح اليوم حلقة النقاش التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (تحديد سن الزواج رؤية شرعية اجتماعية) وذلك في القاعة المستديرة بمبنى المؤتمرات.

وبيّن مدير المركز الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي أن الحلقة سيشارك فيها كل من: الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك - عضو هيئة كبار

---

(١) اليوم السابع ، العنوان : ما أشيع عن طلب تحديد سن الزواج بـ٩ سنوات زور وبهتان ،٢٣ أكتوبر ٢٠١٢م، الرابط:

http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=825984&SecID=65&IssueID=0

(٢) جريدة المساء/ مصر، العنوان: برهامي وفهيم في الإسكندرية تحديد سن الزواج في الدستور الجديد.. إشاعات،٢١/ ١٠/ ٢٠١٢م ، والخبر من دينا زكي ، والمرشدي / الإسكندرية .

العلماء-، والدكتور عبدالله بن صالح الحديثي - عضو مجلس الشورى-، والدكتور علي بن عبد الرحمن الرومي - عضو هيئة التدريس بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في كلية العلوم الاجتماعية بالجامعة-. كما أوضح الدكتور السلمي أن الحلقة تهدف إلى: تقديم رؤية كاملة عن تحديد سن الزواج من حيث التأصيل الشرعي لهذه المسألة من خلال النصوص والقواعد الشرعية ومقاصد التشريع، ومناقشة الأسباب الداعية لذلك في ضوء متغيرات العصر، والوقوف على الآثار الاجتماعية من خلال عرض الآثار المتوقعة الناشئة من تحديد سن معين للزواج أو ترك الأمر لاجتهاد أصحاب العلاقة من الأولياء والأزواج ومدى تأثير ذلك في الحياة الاجتماعية إيجابًا وسلبًا وتسهيل الأمر على أصحاب القرار في هذا الموضوع، مشيرًا إلى أن الحلقة سيدعى لها جمع من علماء الشريعة والمتخصصين في العلوم الاجتماعية إضافة إلى عدد كبير من الباحثين[1]. ولا يخفى أن مجلس الشورى بالسعودية ناقشه كذلك، ووضع تصويت عليه ومن آخر الأخبار أيضًا ما أكملته الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي من استعدادات لعقد الدورة ٢١ للمجمع الفقهي برعاية خادم الحرمين الشريفين، وستكون لمدة خمسة أيام، وتبدأ بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٤. ومن ضمن المواضيع التي ستناقش: زواج القاصرات[2].

هل هناك دراسات سابقة حول هذا الموضوع؟

أبحث هنا عن قانون تحديد سن الزواج تحديدًا، وما يتعلق به من قريب وبعيد، لا موضوع الزواج المبكر[3]، أو زواج الصغار[4]؛ لكنه مرتبط بشكل قوي مع

---

(١) جريدة الرياض، علماء الشريعة يناقشون في جامعة الإمام تحديد سن الزواج، ٨ ذو الحجة ١٤٣٣. ونقلت الخبر غيرها من الصحف.

(٢) صحيفة المدينة، المجمع الفقهي يناقش زواج القاصرات، تاريخ النشر: ٦/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٣) لا يخفى أن هناك كتبًا كثيرة حول هذا الموضوع، تناقش الزواج المبكر أو تأخر سن الزواج.

(٤) مثل:

- أحكام الصغار (وفيه مسائل النكاح)، محمد الأسروشني (ت: ٦٣٢هـ).

- إيضاح البيان في نكاح الصبيان (أحكام تزويج الصغار)، نور الدين السالمي (ت: ١٣٣٢).

=

الموضوع الأصلي، فكان لزامًا أن أبحث عنه لأنه من صميم الموضوع ومعلوم أن زواج الصغار منذ القِدم، شائع ولم يختلف عليه أحد، فقد قال الشافعي: «إنكاح الآباء الصغار قديمًا، وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن»[1].

وعلى هذا لم أجد - على حد علمي - مؤلفًا كاملًا في قانون تحديد سن الزواج، استوعب الموضوع من جميع جوانبه، لكن هناك مؤلفات جزئية في هذا الشأن، فمثلًا خرجت دراسة ماتعة رائعة للدكتور فؤاد العبد الكريم عام ١٤٣٠ تحت عنوان: «قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية - دراسة نقدية في ضوء الإسلام»، فناقشت الجزئيات التي طرحتها هذه الاتفاقيات الدولية، فتطرق المؤلف - حفظه الله - في عدة صفحات حول بنود الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها المنفرة من الزواج المبكر عبر محاولة منعها له بإصدار قوانين تردعه، ثم قام المؤلف بنقد إجراءات التنفير من هذا الزواج، وذلك بذكر: موقف الإسلام من الزواج المبكر لكن بلا تفصيل، وبيان أهميته، ومضار تأخير الزواج. وقد تطرق لأشياء مهمة تصب في موضوعات كتابنا، مثل: تحديد النسل، والأسرة، وأنواع الزيجات المحرمة مما ذكرتها الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها، مع الرد عليها.

وخرج أيضًا كتاب رائع و مطبوع للشيخ عبد الرحمن الشثري - حفظه الله - تحت عنوان: «حكم تقنين منع تزويج الفتيات وتحديد سن الزواج»، فاهتم بالجانب الشرعي، وكان قد نزل بالأسواق بداية في كتاب ملحق للمؤلف نفسه «حكم تقنين الشريعة» في عام ١٤٣٠ كنموذج، ثم أفرده بكتاب مستقل بالعنوان السابق عام ١٤٣١. فجمع الشيخ في كتابه أقوال الأئمة وإجماعاتهم، مع بيانات المعاصرين من العلماء، والهيئات، وبعض الأكاديميين. ولا شك أن في هذه البيانات إشارات مفيدة أخرى من الناحية التربوية أو الاجتماعية وما شابه ذلك. لكن اهتمام المؤلف كان منصبًا على الجانب الشرعي من منطلق المسألة كحكم شرعي بلا تفريعات أخرى -

---

=

- وبالمناسبة هناك رسالة ماجستير جديدة - يسر الله طبعها - لأخي عبد الله الرحيمي بعنوان: نكاح الصغيرات دراسة فقهية مقارنة.

(١) اختلاف الحديث، ٨/ ٦٢٧.

كما بالعنوان تمامًا - وبلا توسع، ولم يناقش إشكالات المخالفين وما شابه ذلك إلا على سبيل الإشارة[1].

وعلى مستوى النسخ الإلكترونية خرج كتاب جميل للشيخ السياني عارف الصبري - حفظه الله- تحت عنوان: «الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات»، وكان قد اشتد الجدال حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض باليمن، وهو يناقش الجانب الشرعي- مع إشارات لجوانب أخرى- سواء حول الزواج المبكر أو الاتفاقيات الدولية أو حتى بالرد على بعض الإشكالات من جوانب أخرى، وهذه النسخة بلا تاريخ لكن يظهر أنها جديدة من منطلق أحداثها، فيرجَّح أنه بين ١٤٣١-١٤٣٢.

وخرجت أيضًا رسالة بحثية اهتمت بالجانب الشرعي، وهي بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة غزة وهي للأخت الفاضلة: سهى القبسي، تحت عنوان: «زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج»، وذكرت جواز زواج الصغار بأدلته الصريحة، ونقلت الإجماع عليه، وكذلك جواز تحديد سن الزواج مع مراعاة اختلاف سن البلوغ بين البيئات، وعلى كل حال فقد جانبت الصواب بالمسألة الأخيرة ليس بالنتيجة فقط، بل بعملية الوصول إليها كذلك، فلم تحقق بعض الأقوال المعاصرة فيها، ولم ترد على الأدلة المانعة أو تناقشها، سوى الرفض بلا بينة ودليل، ويظهر أن ذلك راجع لمن اعتمدت عليهم بالصحف والمواقع الإلكترونية.

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات حول مسألتنا مع بعض الإشارات الجزئية التي وردت في بعض المجلات العلمية أو الكتب، سواء في سبيل الرد أو المقال، هنا وهناك بين القديم والحديث. ويدخل في هذا الكتب المعاصرة التي تهتم بالعولمة وأجندتها؛ لأن القانون من رحم هيئة الأمم المتحدة ممثلة بالاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها وأجندتها، فكان لزامًا أن يدخل قانون تحديد سن الزواج في الموضوع،

---

(١) وقد أشار الشيخ الشثري للاستزادة من كتابي الذي بين أيديكم الآن، وقد كان عنوانه قبل الطبع: «البدور النيرات في زواج الصغيرات» حينما أشار إليه، لكنني غيرته لعنوانه الحالي، فالحمد لله أن يسر طبعه.

وهو في دائرة ما يسمى الأحوال الشخصية، ويقصدون فيه فقه الأسرة أو أحكام النكاح وتوابعه .

فتجد هذا القانون حاضرًا في هذه الكتب، فمثلًا إذا كان الحديث عن عولمة المرأة، تجد أن القانون يكون من ضمن المناقشات، كما في : المرأة في منظومة الأمم المتحدة (١٤٢٦) . تأليف: د. نهى قاطرجي. وعولمة المرأة المسلمة - الآليات وطرق المواجهة(١٤٣١)، من تأليف الفاضلة: إكرام بنت كمال المصري.

وكذلك إذا كان الحديث عن (الأحوال الشخصية) فلا بد أن يحضر؛ لأنه من دائرته، أمثال: عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين (١٤٣٢)، للدكتور: عادل الحمد. وقد خرجت سلسلة في هذا العنوان لمؤلفين آخرين مع اختلاف الدولة، فنزلت بالأسواق كتب مطبوعة في هذا عن الأحوال الشخصية في مصر واليمن. وهي سلسلة أصدرها (مركز باحثات لدراسات المرأة) بالسعودية، تحت مسمى: «سلسلة عولمة قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي».

أما في كتابي هذا، فقد أحطت- بقدر المستطاع- المسألة من جميع زواياها التي تهم القانون، لا من زاوية واحدة فقط كالشرعية وبعض الإشارات - كما مر بالكتب الماضية، ليكون أول كتاب يناقش هذه القضية بهذه الكيفية والكمية ، وذلك لظروف عصرنا، عصر العولمة الغربية في دائرة النظام العالمي/ الغربي الجديد، وتحقيق أمثال هذه المسائل في عصر العولمة، وسن التشريعات، مهم جدًّا للتأني وعدم التسرع بالقرارات أو الفتاوى أو سن الأنظمة في مسائل أخرى مشابهة مما تطالب به المؤتمرات الدولية، أو بعض الاتجاهات الفكرية بالمجتمعات الإسلامية. وسيدخل في كتابنا هذا إشارات كثيرة حول قضايا المرأة والأسرة وغير ذلك.

وبهذا ينضم هذا الكتاب في عقد كُتب فقه الأسرة مع كتب أخرى مستقلة، ناقشت مسائل معينة من أحكام الأسرةالتي طرحتها الاتفاقيات الدولية، أو الرؤى الغربية، ودعمتها أجندتها بالداخل الإسلامي، ونادت بها تلك الاتجاهات الفكرية أو الحكومات التابعة لها نظريًا أو عمليًا لأي سبب كان، لتُقدم هذه القوانين المستوردة على شكل مشاريع تقوم بها الحكومات باسم الإصلاح والتطوير ممثلة

بأفرادها من الموظفين تحت مسمى علم شرعي ونحوه ، أو بلجانها صاحبة الشأن بهذا، ومن هذه المسائل: تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات[1]، وتقييد سن الزواج ونحوها.

منهج الكتاب :

منهجي في الكتاب هو تقرير المسألة ما بين أدلة نقلية وعقلية، ودراسات وأرقام، على حسب ما تقتضيه الإجابة والزاوية، مع بسط ما يحتاج لبسط لإيصال المعلومة من أصلها، والاستشهاد بأهل الاختصاص قديمًا وحديثًا، من الشرق أو الغرب، وذلك على حسب الزاوية؛ حيث تطرقت لزوايا عدة ترتبط بالقانون، وقمت بتوضيح بعض الآراء وتحريرها وتحقيقها، وإزالة اللبس عنها، والرد على ما قد يرد من إشكالات قوية كانت أو ضعيفة ، تارة بشكل مستقل، وتارة على سبيل الإشارة عند تقرير مسألة ما، وهكذا.

وهناك إشارات كثيرة لمسائل شتى تكون ذات علاقة - ولو من بعيد - بمسألتنا الأصل سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة، خاصة فيما يرتبط

---

(١) وناخذ في هذا مصر كنموذج في هاتين المسألتين - وإلا هناك مؤلفات أخرى في هذا- ؛ حيث قدمت الحكومة مشروعها حول هذا الشأن ، فما كان من العلامة المصري: محمد بن بخيت المطيعي(١٣٥٤ هـ) وهو مفتي الديار المصرية الأسبق، إلا أن قام بالرد على هذا المشروع، فألف كتاب : «فتح الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق» . وكان مما فيه: «قد اطلعت على مشروع قانون الزواج والطلاق الذي عمله جماعة من أهل العلم الموظفين بالحكومة؛ فوجدت كثيرًا من مواده لا ينطبق على ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه المسلمون وما قاله الفقهاء المجتهدون ، وما استندوا فيه إليه لا يدلُّ عليه ، بل كثيرًا ما يخالفه تمام المخالفة ، ولعلَّ ذلك من السهو والنسيان الذي لا يخلو منه إنسان إلا من عصم الله من رسول أو نبي ...» (ص ١٩-٢٠). وهناك غيره ممن ردَّ على أمثال هذه المسائل الخاصة في أحكام الأسرة من مصر ، أمثال: العلامة أحمد شاكر في كتابه : «كلمة الحق» وغيره من كتبه ، د. محمود محمد علي في كتابه: «الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية» ، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: «تنظيم الأسرة وتنظيم النسل» وغيره، والشيخ محمد الغزالي في كتابه: «الإسلام وقانون الأحوال الشخصية» و«كفاح دين» وغيره، والشيخ محمد شلتوت في كتابه: «الإسلام عقيدة وشريعة» ، وغيرهم. ومن خارج مصر لأهميته : د. نور الدين عتر في كتابيه : «ماذا عن المرأة» و «أبغض الحلال».

بالمرأة . وفي بعض الروايا يتم إيضاح بعض التناقضات بالمنهج، والإشكالات بالطرح، وإلزام الكاتب بنفس منطلقه بالحجة، ونحو ذلك.

فحاولت - بقدر المستطاع - أن أحتوي الموضوع من جميع زواياه المهمة، وأسلط الضوء على بعض الأبعاد المظلمة. سائلًا المولى نور الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد، إنه هو العليم الحكيم. وأن يرزقني بكرمه الإخلاص والإعانة، والقبول والمثوبة إنه هو الجواد الكريم. وأن يرد عني كيد الكائدين، وأعداء الدين إنه هو الحافظ الحفيظ. وأن يغفر لي ما قد أقع فيه من زلل وخطأ إنه هو الغفور الرحيم.

الراجي رحمة ربه

فهد بن محمد بن محمد الغفيلي

١٠ ذو الحجة ١٤٢٢هـ

* * * *



البَابُ الأوَّلُ

الزاوية التاريخية

وفيه فصلان

الفصل الأول : ملحات تاريخية حول سن الزواج.

الفصل الثاني : ملحات تاريخية حول تحديد سن الزواج على المستوى العالمي والإسلامي.



الفَصْلُ الأوَّل

لمحات تاريخية حول سن الزواج

وفيه مبحثان

المبحث الأول سن الزواج بين الشرائع والأمم، وفيه مدخل وثلاثة مطالب، مدخل

المطلب الأول ، سن الزواج و الأمم ،

- الهند
- الصين
- اليابان
- اليونان (إسبارطة ، أثينا)
- الرومان

المطلب الثاني ، سن الزواج والشرائع

- سن الزواج في الشريعة اليهودية .
- سن الزواج في الشريعة المسيحية
- سن الزواج في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث ، سن الزواج والفلاسفة .

المبحث الثاني ، سن الزواج و حضارة العرب، وفيه مطلبان ،

المطلب الأول ، سن الزواج والعرب .

المطلب الثاني ، المجتمع السعودي والزواج المبكر.

المبحث الأول

سن الزواج بين الشرائع والأمم

مدخل

في العصر البدائي عندما تبلغ البنت سن الثانية عشرة، تنتقل إلى بيت الزوجية، وكذلك الشاب يبدأ التأهيل له في سن مبكرة كالثالثة عشرة سنة مع تثقيفه عن هذا العالم بالاعتماد على النفس، ويأخذ رمحاً يؤكد ميلاده الجديد بين الرجال[1].

والزواج المبكر ظاهرة عامة عند كثير من القبائل على مستوى العالم. فمن الضروري أن يسرع الفتى إلى الزواج في حال نضجه، لكي يكثر نسل القبيلة، ولكي تساعد المرأة في حمل بعض أعباء عمله اليدوي. والذي يشجع على الزواج المبكر عند بعض القبائل، أن الرجل لا يجد صعوبة كبيرة في إعانة العائلة ، فالإنتاج يقوم على الصيد والزراعة واستغلال الحيوانات، بالإضافة إلى أن التقاليد الاجتماعية ليست معقدة لكي تقف في وجه الشاب الذي يرغب في الزواج. ثم ذكر المؤلف نماذج لهذه القبائل (١٨ قبيلة) أمثال: البولوكي، الابور بجنالز، الشيلوك، جوبيس إلخ[2].

الزواج المبكر ظاهرة نشأت منذ القدم، حيث كان الإغريق والرومان يعتقدون بأن الزواج من صغار السن ينجب أطفالاً أقوياء جسديًا وأصحاء ذهنيًا. حتى إن بعض معتقدات الديانات عند الهنود تحث على تزويج أبنائهم بعمر الست سنوات..

---

(١) ينظر : الزواج في الشرائع السماوية والوضعية ، ٢٧ - ٢٨.

(٢) ينظر :
- الزواج في العالم ، ٩ وما بعدها .
- الزواج مقاربة نفسية واجتماعية ، ٢٠٠.

وتدل الكتابات والنقوش في معابد المصريين القدماء[١]. بأن الفراعنة أوجدوا نوعًا من الطقوس الدينية أجازت زواج الجنسين في سن مبكرة.

كما أن البابليين في بلاد ما بين النهرين شجعوا على هذه الظاهرة، فكان تشريع حمورابي يحض على الزيجات المبكرة من أجل إنجاب الذرية العديدة؛ لزيادة عدد الأفراد ودخولهم نطاق الخدمة الحربية في حال التعبئة القتالية والحروب ضد الممالك والدويلات آنذاك.

أما لدى مجتمعاتنا العربية فكان الزواج المبكر يحمل أبعادًا اجتماعية وثقافية واقتصادية؛ حيث إن طبيعة مجتمعاتنا العربية تحبذ إنجاب الأطفال بكثرة، حتى غدت جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الاجتماعية والعرفية المتأصلة لديهم، لذلك يحاول الأب والأم تزويج أولادهم بسن مبكرة من أجل زيادة النسل.

ولها أيضًا بعد ثقافي؛ لأنها مرتبطة بجملة من العادات والتقاليد التي تنظر إلى الشاب أو الفتاة المتقدمين بالسن على أنهم سلبيون ويعانون جملة من المشاكل والنزعات تجعلهم يتأخرون عن الزواج، بالنسبة للشباب قد تكون مشاكل أخلاقية، أو أزمات معنوية، أو عقدًا نفسية، أو عللاً جسدية.

أما بالنسبة للفتيات فعدم زواجهن بسن مبكرة يمكن أن يخفف عدد المتقدمين إليهن في المستقبل، وبالتالي يمكن ألا يتزوجن مدى الحياة، ويدخلن في ظاهرة سلبية قد تتكون لديهن حالة مرضية بسبب العنوسة[٢].

= = = = = = = = = = = = = = =

(١) قلت: وفي كتاب «تاريخ الحضارة المصرية - العصر الفرعوني» ما نصه: «كان الزواج في مصر القديمة يتم بمجرد البلوغ، الأمر الذي جنب المراهقين الكبت الجنسي، وما يصدر عنه من عقد». (المجلد الأول، ص٥٣٢).

(٢) ندوة الزواج المبكر، الشيخ محمد خير الطرشان، فرع نقابة المحامين بدمشق، الأربعاء ٢٦/ ١/ ٢٠١١م. على الرابط التالي: http://www.risalaty.com .

المطلب الأول

سن الزواج والأمم

أما في الأمم السابقة فينتشر أيضاً هذا الزواج، ولنعرف ذلك، نأخذ لمحات من هذه الأمم:

** اليونان

١- الزواج في إسبارطة:

حددت الحكومة الإسبارطية التي أشرفت على تربية الذكور في فرق خاصة، وعلى تربية البنات في بيوتهن سنًّا لزواج الرجل يبدأ بالثلاثين من عمره، أما الفتاة فلا تتزوج قبل بلوغها سن العشرين. والرجل قبل بلوغه سن الزواج يتمتع بحرية بلا حدود. لذلك لا يهتم لتأخر الزواج!.

ولهم إعداد للفتيات سخيف جدًّا من قبل الحكومة: كضرورة الاشتراك في الألعاب الرياضية والمباريات من ركض ومصارعة ورمي قرص و ... لتصبح قوية تتمتع بصحتها من جهة، وتتأهل بقوة لوظيفة الأمومة في المستقبل من جهة أخرى». قلت: وهل سيتزوج الرجل للاستقرار أو الصراع، لكي تأتيه مدربة على الرمي والمصارعة!. أيضاً يجب أن تسير في مواكب الاحتفالات والرقص وهي عارية الجسم، حتى تضطر للعناية بجسمها وتكتشف عيوبها قبل أن تكبر وتصبح في سن الزواج» (أي العشرينات)!![1].

٢- الزواج في أثينا:

أكثر رجال أثينا يعرضون عن الزواج ..، والسبب يرجع إلى التكاليف والمستلزمات التي يعجزون في غالب الأحيان عن تحمل أعبائها والقيام بها كما يرجع إلى أن حاجة الرجل للمرأة والتي كان يبددها مع نساء امتهن الرذيلة دون

(١) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ٦٥.

حياء وخجل ... . مما زاد في عدد العزاب حتى أضحى فيما بعد مشكلة أساسية في أثينا. وأما الشاب الذي يريد الزواج، فإنه يقدم عليه في سن الثلاثين ويصر أن لا يقترن إلا بفتاة لا يزيد عمرها عن خمسة عشر عامًا[1]. فمثلًا ذكر المؤرخ اكسنوفون في كتابه التدبير المنزلي (Oeconomicus) الذي يتناول فيه واجبات زوجة إيسخوماخوس (Ischomachus) وهو الزواج المثالي، أن سن زوجته لا يزيد عمرها على خمسة عشر ربيعًا[2]. على كل فتأخير سن الزواج والفارق العمري بين الزوجين في مجتمعهم كان كبيرًا، يقول د. عبد اللطيف أحمد : «لوحظ أن الاختلاف في السن بين الزوجين كان كبيرًا في العادة، بل لقد ترتب على التشريع الخاص بالإبنة الوريثة أن صار زواج الكهل بالفتاة الصغيرة ظاهرة مألوفة . وقد فسر بعض المؤرخين هذه الزيجات المتأخرة بأنها نتيجة للحياة الاجتماعية وبخاصة تلك الصداقات الحميمة التي نشأت بين الرجال فوجدوا فيها عوضًا عن الزواج المبكر»[3]. ثم ذكر تفسيرات أخرى .

**** الرومان :**

لم يكن في البداية تحديد لسن الزواج، وإنما كان ذلك متروكًا لرب الأسرة. فإن رأى أن ابنه أو ابنته صالح للزواج من الناحية الجسمية، أمضى أمر زواجه وإلا فلا. ولاعتبار البنات ملك أبيهن، فكان على الولي واجب تزويجهن من حداثة سنهن من غير أن يكون لهن رأي بنصيبهن ومستقبلهن، وإذا أعطى وعدًا بإحداهن فكان مسؤولًا بوفاء وعده. فعادة الرومان العقد على فتيات صغيرات.

أما فيما بعد فقد حدد سن الزواج بالنسبة للفتاة باثنتي عشرة سنة. أما الشاب فظل تقدير السن الذي يمكن أن يتزوج فيها متروكا لرب الأسرة. وفي عهد (جيستان) تم تحديد سن البلوغ بالنسبة للشباب بأربع عشرة سنة. وهذا يعني أن يكون كل من الطرفين أهلاً لعقد الزواج الشرعي، وأن لا يكون بينهما مانع من

---

(١) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ٦٧-٦٨.

(٢) ينظر: التاريخ اليوناني، فقرة (المرأة ومجتمع الرجل الاثيني)، ٦٠، ٧٠.

(٣) ينظر: التاريخ اليوناني، ٧٠.

موانع الزواج[١]. وبالمناسبة هناك قصة شهيرة رواها (بلوتارك) عن (كورنيليا) والدة الشقيقين (جراكوس)، فلقد أمسك زوجها (تيبريوس) بثعبانين في فراشه، وراح يستشير العرافين في أمرهما، فأخبروه بعدم قتلهما وتركهما لحال سبيلهما، ذلك لأنه إذا قتل الثعبان الذكر مات هو نفسه ، أما إذا قتل الثعبان الأنثى، فسوف تموت زوجته كورنيليا. ولكن الرجل قتل الثعبان الذكر، ولم يشأ أن يقتل الثعبان الأنثى خوفًا على زوجته التي كانت تصغره بسنوات كثيرة . وبعد هذه الحادثة بفترة وجيزة توفي مصداقًا للنبوءة! وترملت زوجته كورنيليا وهي في الخامسة والعشرين من عمرها ، في الوقت الذي كانت فيه أمًا لاثني عشر ولدًا[٢]. ومن هذه القصة يتبين أن كورنيليا تزوجت في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمرها[٣].

**الهند :

شاع فيها مثل هذه الزيجات، فتجد الآباء يزوجون أبناءهم صغارًا، لأن المناخ يعجل عندهم بالنضوج الجنسي المبكر. وقد أباح هذا الزواج تشريع (مانو) هناك الذي يشجع على الزواج وإكثار النسل. وقد تم تحديد سن الزواج للفتيات مثلًا بالثامنة والتاسعة، وهي مرحلة البلوغ عند الهند.

ولعاية الزواج وإكثار النسل «قضت هذه الشريعة على الرجال بالزواج الباكر، حتى أصبح عندهم من العار والمشين، عدم اقتران من يبلغ الثانية عشرة من العمر. ولمثل هذه الغاية أيضًا قضت شريعتهم على أولياء البنات أو يبادروا لتزويجهن حتى قبل أن يبلغن سن الثامنة، وإذا مضى على استعداد البنت وأهليتها ثلاث سنوات ولم يزوجها وليها، فلها أن تخرج عن طاعته وتختار من تشاء عقوبة له »[٤].

---

(١) ينظر :
- قصة الحضارة ، ول ديورانت ، (٩/ ١٤٢).
- الزواج في الشرائع السماوية والوضعية ، ٧٢ .
- المرأة في القديم والحديث ، ١٨٢.

(٢) ينظر :Jamel Donaldson;Woman;Her position and influence..p.85.

(٣) ينظر: الفيلسوف المسيحي والمرأة، ٢٥. وفيه القصة الماضية.

(٤) أساسيات عقد النكاح، ٧٥-٧٦.

«والزواج المبكر ظاهرة لا فتة جدًا في حياة الهند الاجتماعية، تزوج المهاتما غاندي في سن الثالثة عشرة فهاجم بعنف هذا التقليد من دون أن يلقى أذانًا صاغية[1]. وفي إحصاء رسمي في عام ١٩٧١م أن خمسة ملايين طفل تزوجوا ما بين العشرة والأربع عشرة، وأن أكثر من ثلث سكان الهند تزوجوا ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة. وآلاف الزيجات على هذا النحو: الصبي في العاشرة والفتاة في السابعة، على أن يلتزم الزوجان الطفلان منزل ذويهما بعد الاحتفال حتى فترة البلوغ»[2].

ومن جهة أخرى: «حاول الملك (أكبر المغولي) لأول مرة في الدولة المسلمة الهندية التضييق على هذا النوع من الزواج، فأصدر تشريعًا عين فيه سن المتناكحين، فمنع الفتى من النكاح حتى يبلغ السادسة عشرة، والفتاة

---

(١) قلت: غاندي تزوج بالثالثة عشرة من عمره على فتاة بمثل سنه اسمها كاستورباي، وقد خطب له أبوه أكثر من مرة، وقد تمت خطبته على زوجته هذه وهو بالسابعة، أما الفتاتان السابقتان فقد ماتتا كما يقول. وفي كاتياوار نوعان من الطقوس: الخطبة والزواج، والخطبة هي وعد أولي بالزواج بين والد الفتى ووالد الفتاة، ويمكن الرجوع عنه، ولا يترتب على وفاة الفتى أن تصبح الفتاة أرملة فهو اتفاق بين الآباء فحسب وليس للأبناء شأن به. وكان يحب زوجته حبًا شديدًا، ومن فرط حبه لها، وإخلاصه لها، كان يريدها له كذلك ومثله تمامًا، حتى جعلت منه زوجًا غيورًا، وبالطبع -كما يقول- لم يكن هناك ما يدعوني للشك في إخلاص زوجتي لكن الغيرة عمياء. وحدثت بعض المشاكل بسبب هذا، حتى قال: لا أريد أن يظن القارئ أن حياتنا كانت مسلسلًا من التعاسة المطلقة، فقسوتي على زوجتي كانت يدافع الحب، فقد كنت أطمح بأن أجعلها مثالية ... ويقول أيضًا: يجب أن أعترف أنني كنت مغرمًا بها، حتى وأنا في المدرسة، اعتدت أن أفكر فيها، وكان دائمًا ما يراودني حلول الليل ولقاؤنا المقبل، لم أكن أحتمل البعد عنها، وقد اعتدت أن أجعلها مستيقظة لساعات متأخرة من الليل، وأنا أحدثها بكلام غير ذي قيمة. ثم ذكر أن بالهند عادة تتمثل في أن الوالدين لا يسمحان للزوجين الصغيرين بالبقاء معًا لفترة طويلة. فتقضي الفتاة المتزوجة ما يزيد عن نصف الوقت في منزل والدها، كما كان حالي مع زوجتي، ففي الخمس سنوات الأولى من زواجنا (من سن ١٣-١٨ سنة) لم نعش معًا فترة تزيد على ثلاث سنوات في مجموعها وكنا نادرًا ما نكمل ستة أشهر معًا دون استدعاء والديها لها، لقد كان هذا الأمر يضايقنا كثيرا في تلك الأيام، ولكنه مع هذا كان درعًا لحمايتنا! (تنظر سيرته الذاتية: غاندي قصة تجاربي مع الحقيقة، (٣٢-٣٧).

(٢) الزواج في العالم، ٣٤.

حتى تبلغ الثالثة عشرة، غير أن تشريعه طوي بلحده، وعادت الأمور إلى مجاريها الطبيعية حتى عام ١٩٢٩م حين شرع الإنجليز قانونًا حددوا فيه سن نكاح الهنود مرة أخرى، فحرموا على الفتى الهندي الزواج حتى يبلغ الثامنة عشرة، والفتاة الهندية حتى تبلغ الرابعة عشرة، بيد أن الأمة المسلمة بقيادة جمعية العلماء هبت مستنكرة هذا التشريع الغاشم، واعتبرته تدخلًا مكشوفًا في شئون المسلمين الدينية وقوانينهم الشخصية»[١]. والعجيب أنه كانت هناك تجاوزات حقيقية لا من ناحية الإنسانية أو الدينية، ولم تُصدر لها قوانين، فعجبًا لأمثالهم !!

• الصين:

يتم فيها زواج الصغار وتعتبر الخطوة الأولى للزوج هي تولي الآباء أمر خطبة فتاتهم والبحث عن العريس عندما تكون الفتاة في سن البلوغ، أو حتى قبله أو بعده، فيتفقون مع وسطاء محترفين للبحث عن العريس، والذي يجب أن يكون من أسرة معروفة من قبل الأب الذي يبحث عن زوج لابنته وكذلك يجب أن تكون العروس . ولا عبرة لموافقة الفتاة أو الشاب اللذين يريدان الاقتران[٢]. وهناك يكون الزواج المبكر لسبب آخر؛ حيث تؤدي بعض الصعوبات التي تمنع الشباب من الزواج في الكثير من المجتمعات إلى التزوج بفتيات هن في مرحلة الطفولة، ذلك لأن الشاب في هذه الحالة لا يتكلف أموالًا كثيرة في الحصول على الفتاة الصغيرة. أيضًا والدافع الآخر الذي يكمن وراء هذه العادة هو ضرورة أن يتزوج الشاب أو الفتاة حالما يصل الواحد منهما السن المناسبة، وهذه العادة تتصل ببعض التقاليد الأخلاقية، والرغبة في تأكيد العفة عند الرجل والمرأة على حد سواء[٣].

---

(١) أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم بشبه القارة الهندية، ٢٠٠.

(٢) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ٥٤.

(٣) ينظر: الزواج في العالم، ٤٦.

•• اليابان :

إن زواج الصغار قد ساد دول شرق آسيا، اليابان سارت على نفس الخطى في تزويج الصغار، إلا طائفة (السيافين) حيث وصل سن الزوج في شبابها إلى الثلاثين، وإذا ما بلغ الرجل هذا السن بدون زواج وإنجاب، فإنه ينال من قومه سمعة حسنة ومديحًا وثناء يتفاخر بها!! والزواج في اليابان لا يبدأ ولا يتم إلا تحت إشراف الأبوين ...[1].

= = = = = = = = = = = = = = =

(١) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ٦٠-٦١.

المطلب الثاني

سن الزواج والشرائع

•• سن الزواج في الشريعة اليهودية:

للزواج عند اليهود سن معينة تبدأ بها. وقد حددت شريعة اليهود الربانيين الزواج بثلاث عشرة سنة للذكر، واثنتي عشرة ونصف بالنسبة للأنثى فإذا بلغ أحدهما هذه السن كان له ولاية تزويج نفسه. والمعيار في شريعة اليهود القرائين أكثر مرونة، حيث لا توجد سنٌّ محددة للزواج، وإنما يرجع إلى البلوغ الطبيعي للذكر والأنثى. والفتاة إذا كانت دون سن البلوغ فإنها تخضع لولاية الإجبار في تزويجها ....، أما الذكر فلا يخضع لولاية الإجبار.. . وعند الربانيين: فإن البلوغ شرط لصحة الزواج، وبمعنى آخر فإن تزوج القاصر، فلا يكون زواجه صحيحاً إلا برضا الولي ... .[1]. «ولا يزال الشرقيون منهم حتى الآن يتزوجون أحداثًا»[2].

وفي «التلمود» ما نصه عند كلامه عن أحكام الصغيرة: «يحق للأب أن يُنكح ابنته بالمال، بالعقد ، بالوطء ...». والمعنى المقصود: أن من حق الأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ بعد بأي طريقة من طرق النكاح الثلاث التي نصت عليها المنشا (قيدوشين ١ / أ) فمن حقه المال في الأولى، ومن حقه تسلم عقد النكاح في الثانية، ومن حقه أن يسلمها لزوجها في الحالة الثالثة [3].

وقال فوزي الغديري:

«ويحكي العهد القديم قصة زواج إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام من رفقة، وهي بنت ثلاث سنوات، ففي سفر التكوين ورد أن اسحق ولد وسارة بنت تسعين سنة: «فوقع إبراهيم على وجهه ساجدا وضحك وقال في نفسه : أيولد ولد لابن مئة

---

(١) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ٩٠-٩١.

(٢) أساسيات عقد النكاح،١١٣.

(٣) أحكام النساء في التلمود، مع تعليق د. ليلى إبراهيم أبو المجد،٥٩ .

سنة؟ أم سارة تلد وهي ابنة تسعين سنة؟» [التكوين ١٧:١٧]. وولدت رفقة في نفس العام الذي ماتت فيه سارة ، انظر:« وولد بتوئيل رفقة .هؤلاء الثمانية ولدتهم ملكة لناحور أخي إبراهيم» [التكوين ٢٢:٢٣]. ثم في الإصحاح التالي مباشرة، وفي الفقرة الأولى منه «وعاشت سارة مئة وسبعا وعشرين سنة» [التكوين ١:٢٣]. أي أن إسحاق وقتها كان قد بلغ السابعة والثلاثين، وكانت رفقة مجرد طفلة رضيعة. ولما بلغ الأربعين من عمره، وبلغت هي الثالثة من عمرها تزوجها إسحاق. انظر:«وكان إسحق ابن أربعين سنة حين تزوج رفقة بنت بتوئيل الأرامي، أخت لابان، من سهل أرام». [التكوين ٢٥:٢٠]. بل أن التلمود نفسه أجاز حدوث مثل هذه العلاقة رغم السن الصغيرة جدا للفتاة وذلك. في التعاليم التالية:

- الوصية ٥٥ من تلمود السنهدرين : «يجوز لليهودي أن يتزوج فتاة عمرها ثلاث سنوات ، وأكثر تحديدًا عمرها ثلاث سنوات ويوم ».
- الوصية ٥٤ من تلمود السنهدرين: « يجوز لليهودي أن يمارس الجنس مع طفل مادام الطفل دون سن التاسعة ».
- الوصية ١١ من تلمود خثوبوث: «تعتبر معاشرة رجل راشد لفتاة صغيرة جنسيًا أمرًا عاديًا».

وزيادة على هذا فقد كتب سعيد رابي جوزيف «سجل عندك :يمكن لطفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات و يوم أن تقوم بالممارسة الجنسية»[١][٢].

*** سن الزواج في الشريعة المسيحية.**

اتفقت الطوائف المسيحية على عقد الخطبة قبل الزواج بمدة ، واختلفت في سن كل من الطرفين حتى تصح منهما الخطبة، كما اختلفوا في تعريفاتها ومدتها -

---

(١) حاشية المؤلف الغوزي:

See also .150 .1984 J. Neusner. The Talmud of Babylonia, vol.XXIII.B. Tractate Sanhedrin Menstruatingo here of course refers to« .33 ,1992 .10a-b vol.XIX.A, Tractate Qiddushin 15.the ritual «flux uncleanness» described in Lev.

(٢) لماذا تزوج النبي محمد طفلة (نسخة إلكترونية)، ٦-٧.

وسنأخذ الشاهد حول السن - . فالأقباط الأرثوذكس حددت هذه الطائفة سناً محددة للخطبة هي: سبع عشرة سنة للشباب وخمس عشرة سنة للفتاة . وهذا ما نجده في مجموعة ١٩٥٥م للأقباط الأرثوذكس في المادة ٣ بأنه: «لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنه والمخطوبة خمس عشرة سنة» وإذا كان أحد الخاطبين دون هذه السن فلا بد أن يوافق وليه على هذه الخطبة حتى يتم عقدها.

أما الروم الأرثوذكس فإنه لم يحددوا سنًّا للخطبة ، لأنهم يعتبرونها مرحلة من مراحل الزواج، وقد نصت المادة الأولى من اللائحة الصادرة عام ١٩٣٧م، أن سن الزواج للشاب هو ثمان عشرة سنة وللفتاة خمس عشرة سنة.

أما الطوائف الكاثوليكية فيمكن أن تتم عندهم في سن السابعة ، إلا أن الزواج لا يمكن أن يتم قبل أن يبلغ الشاب السادسة عشرة، وتبلغ الفتاة الرابعة عشرة، وإذا انعقدت الخطبة في هذه السن فلا يحتاج أحد الطرفين إلى موافقة الولي عليها، لأن الزواج ينعقد في هذه السن دون موافقة أحد من باب أولى[1]. والإنجليون يشترطون سن السادسة عشرة للأنثى ، والثامنة عشرة للذكر[2].

«ووثائق المسيحيين تثبت أن السيدة مريم عليها السلام حملت بعيسى وهي بنت ثلاثة عشر عاماً.وفي عصرنا الراهن حددت الكنيسة الكاثوليكية في إسبانيا أن من شروط صحة الزواج أن يبلغ الزوج من العمر ١٤ سنة، والزوجة ١٢ سنة. (فإذا كانت البنت في إسبانيا تعد صالحة للزواج في سن ١٢ سنة، فما بالكم بالبنت في الجزيرة العربية أوفي جنوب أفريقيا؟)»[3].

وتحدد القوانين في البلاد المسيحية عمومًا سن الزواج للنساء والرجال، وقد أقرت الكنيسة السن التي حددها القانون الروماني، والذي بمقتضاه يمكن للرجل أن يتزوج في سن الرابعة عشرة والبنت في الثانية عشرة، إلا أن

---

(١) الزواج في الشرائع ،١٢٢-١٢٣.

(٢) أساسيات عقد النكاح ،١٢٧.

(٣) ندوة الزواج المبكر ، الشيخ محمد خير الطرشان ، فرع نقابة المحامين بدمشق، الأربعاء ٢٦/ ١/ ٢٠١١م. على الرابط التالي :http://www.risalaty.com .

التشريعات الحديثة تميل- وليس ثابتًا- إلى رفع هذه السن لتكون ٢١ سنة للرجل و ١٨ للأنثى.

أما عن السن التي يتزوج فيها الناس حقيقة في البلاد الأوربية، فنجد أن حوالي نصف الرجال والنساء من ١٥ و٤٥ يعيشون في عزوبة برضاهم، بل إن منهم من لا يفكر في الزواج إطلاقًا، وذلك حين نجد أن نسبة العزاب في إنجلترا ٤١٪ في سنة ١٩٤٩م، وفي أيرلندا٧٣٪ في سنة ١٩٤٦م، وفي إيطاليا ٥٤٪ في سنة ١٩٣٦، وفي فرنسا٤٦٪ في سنة ١٩٤٦، وفي السويد٥١٪ في سنة ١٩٤٥٪. أما عن النساء فالنسبة في نفس البلاد ونفس السنوات - ونفس الترتيب الماضي-٣٥٪، ٥٩٪، ٤٦٪، ٣٧٪، ٤٠٪. وتقل النسبة في الولايات المتحدة حين نجدها٢٦٪ للذكور، ٤٠٪ للإناث وذلك في سنة ١٩٥٠م. باختصار: نسبة الزواج في أوربا منخفضة عمومًا، ومتوسط سن الزواج مرتفع، كما وجد أن هاتين الظاهرتين أكثر وضوحًا بين الطبقات المرتفعة في سلم الحضارة عنها بين الطبقات الفقيرة حضاريًا، كما أنهما أقل وضوحًا في بلاد أوربا الشرقية عنها في بلاد أوربا الغربية[1]. على كل حال ستجد في هذا الكتاب أن هذه النسب في ارتفاع.

وبالمناسبة لو أخذنا فرنسا - فيما مضى - نموذجًا في سن الزواج سنجد «أن الرجل منهم كان يتزوج المرأة دون رضاها، بل كان يتزوجها وهي صغيرة حتى أن الدوق (هنري دوروهان، ١٥٧٩-١٦٢٨) تزوج الآنسة (سولالي، ١٦٠٥) التي كانت صغيرة جدًا. وتزوجت الآنسة (ديبوربون) وعمرها أثنا عشر عامًا من رجل قبيح الوجه، ولما سئلت قالت: سأتزوجه لأن أبي أراده ولكني لن أحبه»[2].

وقال فوزي الغديري تحت عنوان «أوربا تسمح بزواج الفتيات صغيرات السن»: إن الزواج في سن مبكرة كان موجودًا في أوروبا نفسها ولا يوجد دليل

---

(١) ينظر: د.عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، ١٠٢-١٠٣. وقد استشهد بالإحصائيات بالمرجع:
Warren Thompson.Population Problems (N.Y.1953)P.104..

(٢) أساسيات عقد النكاح، ٢٠٢. وأشار إلى كتاب (الجماعة في النظام القديم، فرونك برنشانو، (ص١٠، خط١٢).

أفضل على ذلك من زواج الملوك والحكام في القرن الثاني عشر في سن صغيرة من أجل إنشاء تحالفات تضمن استمرار السلام، وهكذا كانت الإمبراطورة الطفلة «أنياس» في فرنسا زوجة لاثنين من الأباطرة البيزنطيين: الإمبراطور ألكسيوس كمننوس الثاني والإمبراطور أندرونيكوس كمننوس الأول على التوالي. وحسب «ويليام صور» (William of Tyre) فإن أنياس كانت في الثامنة من عمرها عند وصولها إلى القسطنطينية في حين أن ألكسيوس كان قد بلغ ثلاثة عشرة عاما[1]. وبالإضافة إلى هذا فإن زوجة ألكسيوس كمننوس الأول كانت ابنة اثنتي عشر ربيعًا عند زواجها وأصبحت إمبراطورة قبل أن تبلغ الخامسة عشر، وأما أميرة بيزنطا «ثيودورا» زوجة مانويل فقد كانت في الثالثة عشر من عمرها عندما تزوجت بأمير القدس «بلدوين الثالث» وتزوجت «مارغريت ماريا هنجاريا» من «إيزاك أنجلوس الثاني» في عمر التاسعة. لم يكن عمر أنياس في ذلك العصر أمرًا غير مألوف خاصة أنه كان من المتعارف عليه آنذاك أن يجتمع العريسان الجدد في القسطنطينية في بيت الشريك ذي المكانة الاجتماعية العالية[2].

ومع ذلك فقبل أن يكمل ألكسيوس عامه الثالث كإمبراطور، نصب ابن عم أبيه أندرونيكوس نفسه إمبراطورا مشاركا (ولد سنة ١١١٨ أي أنه كان في الخامسة والستين من العمر) وانتزع منصب ألكسيوس بالقوة ثم تزوج «آنياس» رغم الخمسين سنة التي كانت تفصل بينهما[3]. وهذا يُظهر بوضوح أن زواج الفتيات في سن مبكرة برجال تجاوزوا الستين من العمر كانت عادة سائدة في أوروبا بين

(1) P. Wirth, ‹Wann ;13.4 ,William of Tyre, History of the Deeds Done Beyond the Sea 7-65 . "1956" 49 ,wurde Kaiser Alexios II. geboren?› Byzantinische Zeitschrift.

(2) One example being Anna Comnena, who was put into the care of her future mother- in-law, the dowager empress Mary of Alania, before she was eight years old so she .cf ;3.1.4 could be brought up with her fiancé Constantine (Anna Comnena, Alexiadfor a further example 2.5.1.

(3) 6-275 ,Choniates, Historia.

الطبقات الحاكمة نفسها فما بالك بعامة الشعب؟ لا شك إذن أنها كانت سائدة لدى عموم الناس في أوروبا نفسها .... انتهى[1] وذكر أيضًا:

«في بداية القرن الواحد والعشرين زيجات مبكرة في أوروبا نفسها، ففي رومانيا مثلا، حيث السن القانونية للزواج هي ١٦ سنة، تزوجت الطفلة أميرة روما، غيسبي (The Roma Gypsy Princess)(آنا ماريا) Ana Maria ، ذات الإثني عش؟ زيجا بالطفل بيريتا ميهاي Birita Mihai (ذو الخمس عشر سنة. وقد قال Roma King Florin Cioaba والد العروس للصحفيين: «حقيقة فإن هذا اليوم هو يوم سعيد بالنسبة للبيت الملكي، أحد أسعد أيام حياتي... إنه من الأفضل أن يتزوج الأطفال في سن مبكرة». وقال فاسيل إيونسكو من مركز روما للسياسات العامة: «إن زواج الأميرة لم يكن بالقوة» وأضاف: «إنها قرة عين الملك ولن يقوم بأي شيء ضد رغبتها. يجب أن نحافظ على تقاليدنا من أجل الحفاظ على سلامة هويتنا وكذا من أجل البقاء .يعد أمرا لا أخلاقيا وخطيرا أن نقوم بحضر العادات والتقاليد وليس لأحد الحق في فعل ذلك»[2][3].

سن الزواج في الشريعة الإسلامية:

لم تحدد شريعتنا سنًا لعقد الزواج بل تستطيع ذلك منذ الصغر، لكن الدخول بها يكون عندما تكون تتحمل الوطء وهو عادة بعد البلوغ، ويختلف ذلك من بيئة لأخرى، وقد ضربت بالزاوية الشرعية أمثلة على أمثال هذه الزيجات، وأهمها زواج نبينا محمد ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن أبيها.

---

(١) وهو في هذا يرد على أمثال هؤلاء ممن ينتكر زواج النبي من طفلة - بنظرهم- ، مع العلم أن هذا عندهم بعد النبي ﷺ ب أكثر من خمسة قرون ! ينظر: (لماذا تزوج النبي طفلة ؟،٩-١٠).

(2) 2003 .01 DINA KYRIAKIDOU, The New Zealand Herald, October

(٣) لماذا تزوج النبي طفلة؟، ١٥.

المطلب الثالث

الفلاسفة وسن الزواج

لبعض الفلاسفة مدن فاضلة يرسمون فيها أفكارهم، وينحتون فيها قواعد ما توصلت له عقولهم، فيقسمون طبقات المجتمع، ويحددون مهامهم، ومن ضمن هذه الأفكار سن الزواج.

فمثلًا يرى (أرسطو) أن السن المناسب للزواج للفتاة الثامن عشرة سنة، والفتى وهو في السابعة والثلاثين؛ لأن الجسم في هذه السن يكون قد اكتمل نموه بالنسبة لكليهما، كما ستكون لديهما القدرة على استقبال المولود الأول ورعايته. وهكذا نجد أرسطو ينظر الوضع الغريب القائم في المجتمع اليوناني، ويسعى إلى خلق مبررات أمام العقل، فهو يستحسن أن تتزوج الفتاة من شاب ضعف سنها حتى لا يكون بينهما تقارب من أي نوع، ومن هنا يكون له الحق، مادامت زوجته طفلة، وهو أكثر نضجًا وأوفر خبرة، أن يعاملها على أنها قاصر لم تنضج بعد، فله الأمر وعليها الطاعة. فيرى أرسطو أنه ينبغي على المشرع أن يوجه عناية بالغة لموضوع الزواج، فعليه تحديد النسل في جميع المدن، وحجم الأسرة، و تحديد سن الزواج بين المواطنين، والصفات التي ينبغي توافرها فيهم قبل الزواج لصحة النسل. وهكذا[1].

كان الزواج المبكر هو السائد في المجتمع الأثيني؛ لأن الفتاة الصغيرة تكون طيعة، ويسهل السيطرة عليها، ولهذا كانت الفتيات يتزوجن في سن الخامسة عشرة، وقلة من المفكرين المستنيرين هم الذين نصحوا أن يكون السن الطبيعي للزواج هو الثامنة عشرة – كما فعل أرسطو – أما أفلاطون فرأى أن تكون سن العشرين كما هي الحال في (أسبرطة)، وأما سقراط فكان يقول: تزوج الفتاة الصغيرة التي لم تكن قد سمعت شيئًا أو رأت شيئًا[2].

---

(١) ينظر في مسألة سن الزواج عن أرسطو: أرسطو والمرأة، ١١٦، ١١٨، ١٢٠.

(٢) عصر القضيب، ١٠٤. بواسطة: المرجع السابق، حاشية ص ١١٦.

وفي طلائع الفلسفة الحديثة طلائع اجتماعية أمثال: توماس مور (١٤٧٨ - ١٥٣٥) وهو سياسي إنلجيزي مشهور، وفي كتابه (يوتوبيا) وصف مدينته المثالية التي تخيلها، فقال بالحياة الاجتماعية: «لا يؤذن للمرأة في الزواج قبل الثامنة عشرة من عمرها، ولا الرجل قبل الثانية والعشرين. ومتى تم العقد لا ينفصم إلا بالموت أو الزنا أو بأن يسلك أحد الزوجين سلوكًا غير محتمل. وتواضع أهل يوتوبيا على احتقار المرأة التي تشوه جمالها الطبيعي بالأصباغ وألوان الطلاء. وتشترط الحكومة ألا تزيد الأسرة ولا تنقص عن حد أقصى وحد أدنى تفرضها فرضًا...»[1].

---

(١) المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي، ٢٦٧.

المبحث الثاني

سن الزواج و حضارة العرب

المطلب الأول

سن الزواج والعرب

أخرج البيهقي في السنن الكبرى في باب - السِّن الَّتِي وُجِدَتْ الْمَرْأَةُ حَاضَتْ فِيهَا - عن الشَّافِعِي أنه قَالَ: «رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرٍ»[1]. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً»[2].

وأخرج أيضاً في باب: (السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ فِينَا - يَعْنِي الْمُهَالِبَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَلَدَتْ

---

(١) ويؤيد هذه الحقيقة - من باب التدعيم ليس إلا - ما توصل إليه الطب،حيث يقول الدكتور عز الدين محمد نجيب: هناك علاقة أكثر من عابرة بين سن البلوغ عند الأم وعند ابنتها . [أيضا]وعادة يتأخر سن البلوغ في عائلات أو أسر بعينها .(متاعب المرأة في مرحلة المراهقة ، ١٧) ويقول الدكتور سمير عباس: ويعتمد وقت بداية نزول الطمث على ساعة الفتاة البيولوجية التي ترثها عن أمها عادة، فإذا كانت أمها بلغت في سن مبكرة أو متأخرة فسيحدث نفس الشيء لها. (حل دون خوف،٣٧).

وتقول (جويس لي)- طبيبة الغدد في جامعة ميشيغان في آن أربور وكاتبة مجلة طب الأطفال- وهي تتحدث عن العوامل التي تُسرع بالبلوغ لدى الفتيات ، فذكرت منها : إنّ الفتيات اللواتي بلغت أمّهاتهن سن البلوغ مبكراً معرّضات للأمر عينه بشكل أكبر. كما أنّ الفتيات من مجموعات عرقية مختلفة ينضجن وفقاً لنسب مختلفة . يُنظر: تقرير بقلم مولي جينتي - كاتبة مستقلة في مدينة نيويورك ومراسلة لمجلة وميز إي نيوز- على رابط من المجلة:

http://www.awomensenews.org/article.cfm?aid=2581

الثلاثاء ٨ يونيو \ حزيران ٢٠١٠، ٢٥ جمادى الثاني ١٤٣١هـ.

(٢) (٣١٩/١).

لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتِ ابْنَتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةٌ ثَمَانَ عَشْرَةَ». وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ صَالِحٍ: «أَنَّ امْرَأَةً فِي جِوَارِهِمْ حَمَلَتْ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[1].

وفي بلد كالشرق؛ حيث يسهل الزواج فيتزوج الرجال والنساء في ميعة الشباب، يدرك السر في إمكان صرامة الطبائع بأشد مما في أوربا، والحق أن الطبائع في الشرق صارمة، وأن من النادر أن ترى رجلًا يتملق زوجة رجل آخر، لمخالفة ذلك للطبيعة[2]. عند الشرقيين مع عدّه أمرًا طبيعيًا لدى الأوربيين، فلا ترى هنالك كما قال الدكتور (إيزنبرت) مثل ما يكدر صفو الحياة الزوجية في أوربا من الخيانة الزوجية. هذا وينظر العرب إلى العزوبة بشيء من الازدراء، والعزوبة تزيد في الغرب شيوعًا كل يوم كما دلت الإحصاءات، ومتى بلغ الغربي العشرين من عمره تزوج على العموم، ومتى بلغت العربية ما بين السنة العاشرة والسنة الثانية عشرة من عمرها تزوجت على العموم، وقد اعترف (إبير) بفائدة هذه العادة، فقال: لا يسعنا إلا الشهادة بحسن تلك الروح البيئة وصلاح تلك الحياة المنزلية[3].

قال صاحب «قصة الحضارة» تلك الموسوعة المشهورة، ول ديورانت (١٨٨٥-١٩٨١): «... وكانت حياة المرأة العربية قبل أيام النبي تنتقل من حب الرجل لها حبًا يقترب من العبادة إلى الكدح طوال ما بقي من حياتها، ولم تتغير هذه الحياة فيما بعد إلا قليلًا. وكان في وسع أبيها أن يئدها حين مولدها إذا رغب في هذا، فإن لم يفعل فلا أقل من أن يحزن لمولدها، ويواري وجهه خجلًا من الناس، لأنه يحس لسبب ما أن جهوده قد ذهبت أدراج الرياح، وكانت طفولتها الجذابة تستحوذ على قلبه بضع سنين، ولكنها حين تبلغ السنة السابعة أو الثامنة من عمرها كانت تُزوج لأي شاب من شبان القبيلة يرضى والده أن يؤدي للعروس ثمنها [يقصد بهذا المهر]»[4].

---

(١) (٧/ ٤٢٠).

(٢) قلت: ومخالفته ديننا الإسلامي قبل كل شيء.

(٣) حضارة العرب، جوستاف لوبون، ٤٢٤-٤٢٥. (بتصرف يسير).

(٤) قصة الحضارة الجزء (١٣-١٤) عصر الإيمان، الجزء الثاني من المجلد الرابع، ص١٣ من مبحث جزيرة العرب.

وقال في فصل آخر، تحدث فيها عن شئون وطقوس الزواج الإسلامية:

«وكانت شؤون الزواج يتولاها الآباء، كما يتولونها في معظم البلاد المتمدنة، فقد كان من حق الوالد أن يزوج ابنته لمن أراده هو لها قبل أن تبلغ سن الرشد؛ أما بعد هذه السنين فكان لها أن تختار. وكانت البنات يزوجن في العادة قبيل سن الثانية عشرة، ويصبحن أمهات في الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة، ومنهن من كن يتزوجن في سن التاسعة أو العاشرة»[1].

قال البروفسور (جاك ريسلر)[2] في كتابه «الحضارة العربية» بعد أن تكلم عن زواج الفتيات بسن التاسعة والعاشرة: «... كما أن المسلمين يتزوجون في سن مبكرة جدًا. حين تبلغ الفتيات ما بين التاسعة والعاشرة، وحين يبلغ الفتيان نحو الخامسة عشرة. ويحضهم على ذلك الشرع الديني والأعراف والتقاليد الروجية». «ويدلُّ اختبار البلدان الحارَّة أن لا مجال لإضاعة الوقت؛ لأن المرأة، الأم في الثالثة عشر، تلوي في وقت مبكر».

ويقول هـ .ر.ب دكسون (١٩٢٩م) في كتابه «عرب الصحراء»: «وقوانين الزواج بين بدو الجزيرة العربية في غاية البساطة ، وتحل مشكلة حادة جدًا لدينا في الغرب وهي مشكلة الفائض من الإناث بطريقة عملية جدًا. فالزواج غاية بالبساطة، إذ إن كل شاب عند بلوغه سن الرجولة يتوقع أن يختار له والداه شريكة حياته، وكذلك يجب العثور على زوج للفتاة حال وصولها إلى سن البلوغ»[3].

على كل حال وعادة الزواج المبكر أو الطبيعي «قد درجت هذه العادة في التزويج الباكر في مجمل بلدان الوطن العربي ، وبلدان أفريقيا وماليزيا والهند وغيرها»[4].

= = = = = = = = = = = = = =

(١) المرجع السابق ، (١٣ - ١٤/ ١٣٨) من مبحث الشعب.

(٢) بروفسور وأستاذ في معهد باريس للدراسات الإسلامية، نال جائزة الأكاديمية الفرنسية.

(٣) ص١٧٥-١٧٦. (بتصرف يسير).

(٤) الزواج مقاربة نفسية اجتماعية، ١٩٢.

المَطْلَبُ الثَّاني

المجتمع السعودي والزواج المبكر

تتحدث لنا الأمهات، ويتحدث لنا الآباء، كيف أن الزواج المبكر كان طبيعة المجتمع بكل تلقائية، فأحد الأمهات تحكي لي أنها تزوجت وهي لم تبلغ بعد، بل كانت تلعب مع البنات، وكذلك أختها. وهي أم أولاد فاضلة الآن، وأولادها بأماكن مرموقة بالمجتمع . وهذا نموذج واحد - مما أعرفه - وإلا فالنماذج كثيرة.

وهذا ما لاحظه بعض الرحالة في رحلاتهم للحجاز وغيرها من قديم ليؤرخوها. فهذا الرحالة الفرنسي مثلًا (موريس تاميزييه) في كتابه «رحلة في بلاد العرب»؛ حيث كان من المرافقين لواحدة من أكبر الحملات المصرية على عسير في عام ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٤م، وقد قال عند مكوثه في الحجاز وتحديدًا (جدة): «وبصرف النظر عن حقيقة عدم قابليتهن للزواج إلا بعد بلوغهن سن الثانية عشرة، فإننا مع ذلك نلاحظ بأنهن أحيانًا يتزوجن بالفعل عند سن السادسة من أعمارهن، وعندها يتم إسكانهن بمنزل الحريم التابع لزوجهن إلى أن يبلغن السن التي يصبحن فيها قادرات على ممارسة واجبات الزواج»[1].

أما بالفترة القريبة الماضية «فالأسر في المجتمعات السعودية بشكل عام في الفترة المستقرة السابقة تعمد إلى تزويج فتياتها الذكور في سن تتراوح بين الخامسة عشر عامًا إلى الثامنة عشر عامًا[2]. بل وبالفترة التقليدية يعلي المجتمع من قيمة الزواج المبكر، ويحرص الآباء على تزويج أولادهم بمجرد دخولهم سن البلوغ؛ لكن بهذه الفترة المتغيرة ارتفع سن الزواج بالنسبة للجنسين»[3].

---

(١) ص١٠٦.

(٢) البناء القبلي والتحضر في المملكة العربية السعودية، سعيد الغامدي/ ١٤١٠هـ، ٢٧٠. بواسطة: المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٤٤.

(٣) المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٨٦.

«فكانت متوسطات العمر المناسبة للزواج لا تتجاوز الخامسة عشر عاما»[١]، وقد «تبين من الدراسات الأنثروبولوجية أن معظم المجتمعات السعودية تزوج بناتها في الفترة المستقرة السابقة في سن مبكرة يتراوح ما بين الثالثة عشر إلى السادسة عشر، وهذا الزواج المبكر يساهم بشكل كبير بعدم ظهور مشكلة العنوسة في تلك الفترة السابقة»[٢]. بل وبشكل عام كانت الأسرة الخليجية حتى السبعينات الزواج مبكرًا فيها بشكل عام لأسباب عديدة، فالمجتمع الخليجي التقليدي يعطي قيمة عالية للزواج، ويعد الزواج للرجل والمرأة شرطًا أساسيًا للعضوية في المجتمع بدونه لا تكون عضوية الفرد مكتملة، وكان سن الزواج مبكرًا جدًا بل ربما بادرت بعض الأسر بتزويج أبنائها وهم قُصَّر. ربمًا خوفًا من وفاتهم قبل أن يطمئنوا على زواج هؤلاء الأبناء، وغالبًا ما يكون الزواج مرتبًا وفي الغالب داخليًا من الأقارب والجوار الذي يقطنون فيه[٣]. وغالبًا ما يسكن كل من الزوجين في كنف أسرة أهل الزوج.

وهذه إشارة لكيفية أن الزواج المبكر كان حلًا لبعض المشكلات والسلوكيات - كما سيأتي بالتفصيل -، فأعجب ممن يريد اليوم من مجتمعنا السعودي أن يقوم بإصدار قانون يحدد سنًا للزواج!! رغم أن الثقافة الإسلامية، والبيئة العرفية، وواقع العصر الجديد، والحالة الجسدية والعقلية للفتى والفتاة تقدمت بالنضج الجنسي المبكر والمعرفي، فبدل أن نضع الحلول لتسهيل هذا الزواج، نجد البعض يريد أن يضع العراقيل! مما له ردود فعل عكسية من ناحية الآثار والأخطار. فلا أعلم لماذا بعض قومنا يسيرون بعكس اتجاه المصلحة الحقيقية دائمًا؟! ولا أعلم لماذا يعتقدون أن اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة أعلم بشؤونهم، وأحكم بمصالحهم، بل وما يصلح لهم ولأبنائهم وبناتهم؟! وكأننا بلا نقل وعقل ؟!

* * * *

(١) الشباب في المملكة العربية السعودية، ١٤٩.

(٢) دراسة سعيد الغامدي (١٤١٠)، ٢٠٧. بواسطة: المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ١٤٠-١٤١.

(٣) ينظر: دراسة القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي، ٢٥١.

الفَصْلُ الثَّانِي

تاريخ تحديد سن الزواج
على المستوى العالمي والإسلامي

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المستوى العالمي

في القرن الثامن عشر، حدث انفجار سكاني لليهود[1]، راجع في أصله لعدة أسباب، أبرزها :

- الزواج المبكر (فالذكور بين ١٥ - ١٨ سنة ، والإناث من ١٤ - ١٦ سنة). وهناك من الفتيات من تزوجت بالثامنة والثانية عشرة سنة[2].
- التمسك بالقيم الدينية والتقليدية.
- تحسن الأحوال الصحية من تغذية وغيرها.
- المستوى الثقافي العالي.
- انعدام الحروب في : الفترة من عام ١٨٠٠ إلى عام ١٩١٤ لم تشهد الأماكن التي يوجد فيها أغلبية يهود العالم أية حروب.
- عدم تجنيد الدول لليهود : ففي روسيا القيصرية، لم يبدأ تجنيدهم إلا عام ١٨٢٧م، ولم يُجنَّدوا في بولندا حتى عام ١٨٤٥م، ولا في الدولة العثمانية حتى عام ١٠٨.

أثمرت الأسباب الماضية بعضًا من الآثار الإيجابية، نذكر منها:

الراحة والرغد في الحياة، وارتفاع مستوى الثقافة، اختفاء أو تناقص الأمراض المرتبطة بالفقر وسوء التغذية، تماسك الأسرة اليهودية بدرجة عالية

---

(١) ينظر تفصيل ذلك عند د. عبد الوهاب المسيري في كتابه « موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية»، الباب الخامس : إشكالية التعداد ، (٤/ ١٠٢) . فقد ذكر ذلك الأرقام .

(٢) ذكرت الزواج المبكر في الأول؛ لأن د. المسيري في موسوعته ذكر أنه من أهم العناصر.

الناجم عن التمسك بالقيم الدينية والتقليدية، بقدر يفوق كثيراً تماسُك الأسر غير اليهودية. ويظهر هذا في إحصاءات الأطفال غير الشرعيين، حيث كانت نسبتهم بين اليهود في كثير من الأحيان أقل بدرجة ملحوظة من نسبتهم بين غير اليهود. والعنصران السابقان يسهمان معاً في خفض نسبة الوفيات بين الأطفال كما يشجعان على الإنجاب.

ما مضى عبارة عن عملية ربط وتبسيط وتسلسل ، ليكون بمثابة المدخل لفهم تاريخ تحديد سن الزواج ، من ناحيتين :

- سبب فرض قانون تحديد سن الزواج وعلاقته بتحديد النسل.
- حال الأسرة الاجتماعية عموماً، والنساء والأطفال خصوصاً، قبل التاريخ وبعده.

أولاً: العلاقة بين تحديد سن الزواج وتحديد النسل وحال الأسرة

يقول د. المسيري في موسوعته، تحت بابٍ بعنوان: إشكالية التعداد[1]:

«ومن أهم العناصر الأخرى التي ساعدت على هذا الانفجار زواج اليهود في سن مبكرة للغاية. فقد كان من الشائع أن يتزوج الشبان من سن ١٥ إلى ١٨ بفتيات من سن ١٤ إلى ١٦. وكانت الحكومات المركزية القومية المطلقة في روسيا والنمسا تلجأ أحياناً إلى تحديد سن الزواج وعدد المسموح لهم بالزواج (نتيجة شيوع آراء مالتوس[2] ولغير ذلك من الأسباب)، [وفي موطن آخر من الكتاب في الباب

---

(١) موسوعة اليهود، (٤ / ١٠٢).

(٢) قلت: يقول المفكر الإسلامي (المودودي) في كتابه (تحديد النسل، ص٤): «حركة تحديد النسل هذه كان بدؤها في أوروبا منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. وفيما نعلم أن الاقتصادي الشهير (مالثوس) في انكلترا هو أول من تقدم بفكرة هذه الحركة ودعا بدعوتها. ففي عهده بدأ السكان في انكلترا يتزايدون بصورة غير عادية لما كان عليه الشعب الانكليزي في تلك الأيام من سعة العيش والرخاء الاقتصادي. فهو نظراً لهذا التزايد المخيف والتوفر الهائل لعدد السكان في بلاده قدر أن المكان الجديد بالسكنى على سطح الأرض محدود وأن وسائل المعيشة كذلك محدودة، ولكن ليس هناك حد يعرف لتضخم النسل وازدياد عدد السكان ، فقال: إن النسل إذا بقي يتضخم هكذا بسرعته الفطرية، فلابد أن تضيق عليه الأرض يوماً و لا تعود وسائل المعيشة الموجودة على وجهها كافية لسد حاجاته، =

العاشر: روسيا القيصرية حتى عام ...، صدر قرار عام م١٨٥٣ حظر قانون الحكومة الروسية القيصرية على أعضاء الجماعة اليهودية الزواج المبكر، وحدَّد الحد الأدنى لسن الزواج بثماني عشرة سنة للذكور وست عشرة سنة للإناث[1]. وحينما كانت الشائعات تنطلق حول أحد القوانين وشيكة الصدور، كان اليهود يسرعون بتزويج كل صغار السن قبل صدوره. وفي إحدى الإحصاءات البولندية (في القرن الثامن عشر)، ورد ذكر لزوجة عمرها ثماني سنوات. وفي عام ١٧١٢، منعت السلطات في أمستردام زواج طفلين يهوديين تحت سن الثانية عشرة ».

وفي الباب الثالث من موسوعتهِ أيضاً،تحت باب: التحديث وأعضاء الجماعات، يقول:

« ... وكانت الدولة [أي الولايات المتحدة وهذا كان في أواخر القرن الثامن عشر، حينما أدمجت اليهود في مجتمعها سياسيًّا واجتماعيًّا وغير ذلك، ففرضت عليهم عدة شروط أو ضوابط مثل أن] تقوم بتدريب حاخامات في مدارس دينية يهودية تشرف عليها، كما كانت تتدخل في تعليم اليهود كلَّ شيء بما في ذلك تعليمهم الدين، بل كانت تتدخل أحياناً في تحديد سن الزواج وعدد الأطفال المصرَّح بإنجابهم ».

** نقطة تحول تاريخية اجتماعية خطيرة،

في القرن الثامن عشر و أواخره، رأينا كيف تَماسُك الأسرة اليهودية وعدم انتشار الأطفال غير الشرعيين، و البغاة والقوادين، وضبط سلوكهم الجنسي، بل والسلوك بشكل شبه عام.

وبذلك- قال مالثوس- لا بد أن ينحط مستواه المعيشة، فإذن لا بد للمحافظة على رفاهه المادي ورخائه الاقتصادي أن يكون ازدياد عدد أفراده متمشياً مع لزدياد وسائل المعيشة وموارد الرزق ولا يزيد عليه بحال، وتحقيقاً لهذا الغرض أشار مالثوس على شعبه باتخاذ تدابير لضبط النفس على أن لا يتزوج الأفراد إلا بعد أن تتقدم بهم السن، وأن يحاولوا التغلب على أهواء النفس والكبت من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجوا. وهذه الفكرة نشرها مالثوس لأول مرة سنة (١٧٩٨م) في مجلة له تحت عنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)». انتهى

(١) موسوعة اليهود ،(١١/ ٤٠٥).

أما في القرن التاسع عشر، فالعكس تماماً، تفككت الأسرة اليهودية، وانتشر الأطفال غير الشرعيين، والبغاة والقوادين، وانتشرت الإباحية والحرية الجنسية، والرقيق الأبيض، وبالتالي عدم ضبط السلوك.

يقول د. عبد الوهاب في كتابه «اليد الخفية» :

«ولذا، فليس من الغريب أن نجد سلوك أعضاء الجماعات اليهودية في الغرب يختلف مع الانعتاق عنه قبله. والواقع أن سقوط الجيتو، واليهودية الحاخامية، وانتشار القبالاه، جعلت اليهود مرشحين لدخول عصر الإباحة والإباحية الحديثة من أوسع أبوابه. وقد ساعد على ذلك تعثر التحديث في شرق أوربا، الأمر الذي أدى إلى هجرة الملايين من قراهم جيتواتهم إلى العالم الجديد، حيث لا ضوابط أو آليات ضبط اجتماعية أو دينية، فتآكلت الأسرة اليهودية وزاد عدد الأطفال غير الشرعيين بعد أن كان هذا ظاهرة غير معروفة تقريباً بين أعضاء الجماعات في الغرب. وقد ظهر قدر كبير من عدم التماسك بين أعضاء الجماعات في نهاية القرن التاسع عشر، فوجدت أعداد كبيرة منهم من البغايا والقوادين، وبين المشتغلين فيما نسميه « قطاع اللذة » (نشر المجلات و الكتب الإباحية – النوادي الليلية – صناعة السينما) وهو قطاع اقتصادي لا يلتزم بأي معيارية أخلاقية، فهو شأنه شأن أي قطاع اقتصادي لا يلتزم إلا بأخلاقيات (أو لا أخلاقيات) السوق. ومن اندماج أعضاء الجماعات اليهودية في مجتمعاتهم، وتزايد معدلات العلمنة، أصبح من الملاحظ أن درجة الانحلال وعدم التماسك بينهم لا تختلف عن درجة الانحلال وعدم التماسك في المجتمع ككل »[1]. ثم ضرب أمثلة بالدولة الإسرائيلية التي تتمتع بأعلى مستويات العلمنة في العالم وربطها بحريتهم الجنسية وغير ذلك.

ويقول في موطن آخر: « وفي العصر الحديث، ومع مشاكل التحديث في الغرب، أخذت الصورة تتغير بشكل جوهري. ففي الفترة بين عام ١٨٨٠ و١٩٣٠، عمل عدد كبير من اليهود في تجارة الرقيق الأبيض قوادين وعاهرات»[2]. واستطرد بذلك وذكر أهم مصدر للعاهرات في العالم بأسره أنه منهم ثم ذكر الأماكن والدول إلى أن أصبح عملاً محايداً (مجرد نشاط اقتصادي ومصدر للرزق).

---

(١) ص ١٧٠ – ١٧١.

(٢) ص ١٧٣.

نلاحظ مما سبق الظلم الذي وقع على الأسرة بشكل عام، وعلى النساء (البغايا وغيرهن)، والأطفال (غير الشرعيين)، وعليهما جميعاً في التجارة بهن في الرق الأبيض، هذا غير انتشار الشذوذ، لكن ما يهم هنا (الضحية العظمى) الأسرة بشكل عام وتفككها وغير ذلك من الآثار مما ذكرت من هذه الناحية.

الخلاصة

أقول - والله اعلم - ،

أولاً : أن تحديد سن الزواج (القمعي) في القرن الثامن عشر ، سببٌ من أهم الأسباب الأخرى، وخطوة من الخطوات المساندة، التي قلبت أحوال الأسرة والسلوك والانضباط ، للتفكك والإباحية والفساد في القرن التاسع عشر.

ثانياً : وكذلك الحال في تحديد النسل؛ لأن تحديد سن الزواج يُعتبر - كما رأينا من أسباب فرضه التي مرت علينا - سبباً مباشراً لتقليل التكاثر وتحديد النسل، والذي الآن يُستخدم في حاضرنا كسبب (غير مباشر) لتحديد النسل في المجتمع المسلم عبر الاتفاقيات الدولية، والمنظمات المخالفة للشريعة الإسلامية ، والفطرة الإنسانية.

= = = = = = = = = = = = =

لمحة من إحصائيات عالمية حول قانون سن الزواج

** (سنة ١٩٥٠ - فأكثر)

« تبين من الإحصائيات العالمية أن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة إلى الفتاة أقل من ست عشرة سنة في نحو أربعين دولة وولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها بريطانيا وأسبانيا والأرجنتين ويوغسلافيا وإيطاليا وفرنسا واليابان، وأن ست عشرة سنة في نحو ثلاثين دولة أخرى، وأنه فوق السادسة عشرة في بضع دول فقط من الأقاليم الباردة هي: سويسرا والسويد وتركيا وروسيا وولاية نويهامشير من أمريكا الشمالية. أما دولة شيلي فإنها تشترط المراهقة فقط دون تحديد سن معينة ، علماً أن هذه القوانين معظمها في سنة (١٩٥٠) وبعضه موضوع بعد ذلك »[1].

وقد قامت بتلخيصه (لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد) بين مصر وسورية على شكل جدول، نقلاً عن كتاب «الأحوال الشخصية للأجانب»[2] للأستاذ: (جميل الخانكي) طبعة سنة ١٩٥٠. فمع الشكل رقم (١) في الجدول التالي:

الشكل رقم (١)

الدولة أو الولاية	سن الزوجة	سن الزوج	الدولة أو الولاية	سن الزوجة	سن الزوج
الأرجنتين	١٢	١٤	الاباما	١٤	١٧
كولورادو	١٢	٢١	جورجيا	١٤	١٧
كنتكي	١٢	١٤	نيويورك	١٤	١٦

(١) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، ص(٦٢- ٦٤).
(٢) ص ٤٥- ٢٥١ .

الدولة أو الولاية	سن الزوجة	سن الزوج	الدولة أو الولاية	سن الزوجة	سن الزوج
ميريلاند	١٢	١٤	كارولينا الجنوبية	١٤	١٨
إسبانيا	١٢	١٤	ايودا	١٤	١٦
ايداهو	١٢	١٤	فرمونت	١٤	١٦
لويزيانا	١٢	١٤	كولومبيا	١٤	١٦
نيوجرسي	١٢	١٤	اركاناس	١٤	١٧
نيتيس	١٢	١٤	تكساس	١٤	١٦
بريطانيا	١٢	١٤	إيطاليا	١٤	١٦
فلوريدا	١٢	١٤	اليونان	١٤	١٨
ماين	١٢	١٤	أوتسا	١٤	١٦
رودايلاند	١٢	١٤	كاليفورنيا	١٦	١٨
كيبك	١٢	١٤	كوتكيتكت	١٦	١٦
فرجينيا	١٢	١٤	انديانا	١٦	١٨
يوغسلافيا	١٣	١٥	فيزونا	١٦	١٨
أوريجون	١٥	١٨	مونتانا	١٦	١٨
واشنطون	١٥	١٥	أريزونا	١٦	١٨
رومانيا	١٥	١٨	كارولينا الشمالية	١٦	١٦
ميسوري	١٥	١٥	دبلاوير	١٦	١٨
اليابان	١٥	١٧	ساشوستشو	١٦	١٨
			نبراسكا	١٦	١٨

الدولة أو الولاية	سن الزوجة	سن الزوج	الدولة أو الولاية	سن الزوجة	سن الزوج
أوكلاهوما	١٥	١٨	أوهايو	١٦	١٨
داكوتا الشمالية	١٥	١٨	بنسلفانيا	١٦	١٨
داكوتا الجنوبية	١٥	١٨	الصين	١٦	١٦
تونس	١٥	١٥	المجر	١٦	١٨
فرنسا	١٥	١٨	ألمانيا	١٦	١٨
بلجيكا	١٥	١٨	ابليو نويس	١٦	٢١
فسكتسين .	١٥	١٨	نيو مكسيوكو	١٦	١٨
تركيا	١٧	١٨	فرجينيا الغربية	١٦	١٨
نيوهامشير	١٨	٢٠	البرازيل	١٦	١٨
روسيا	١٨	١٨	الدانيمارك	١٦	١٨
سويسرا	١٨	٢١	هولاندا	١٦	٢٠
السويد	١٨	٢١	كانستاس	١٦	١٨
			ميشجان	١٦	١٨
			نيفادا	١٦	١٨
			يومنج	١٦	١٨
			بيرو	١٦	١٨
				١٦	١٨

وهناك جدول آخر في (quip 2005) في كتاب «الزواج مقاربة نفسية اجتماعية» (١٨٨ - ١٨٩)، وفيه بعض الاختلافات مثل: تركيا فيها :١٥ للأنثى، ١٧ للذكر. كولومبيا: ١٢ للأنثى، ١٤ للذكر، ومثلها بوليفيا وتشيلي وأسبانيا وإيرلندا والأورغواي وفنزويلا . وهكذا. وهذا الاختلاف راجع لأن الجدول المطروح قديم مقارنة بالذي أشرت إليه في كتاب الزواج فينظر.

قلت:

ومن الجدول الماضي نلاحظ عدة نقاط:

- تأثير المناخ بالبلوغ، ليكون تحديد سن الزواج مرتبطًا بذلك، فالمناطق الباردة ترفعه، والمناطق الحارة والمعتدلة تخفضه؛ لأن البلوغ فيها أبكر[1]. لكن الدول العربية تسير عكس الموجة بسبب التبعية الأممية الغربية!!
- بلوغ الفتاة قبل الفتى مما هو معلوم بالفروق بين الجنسين، أثَّرَ في سن الزواج لكل منهما، لذلك تجد بقانون تحديد سن الزواج أن الفتاة تسبق الفتى بسنتين تقريباً أو أكثر.
- بغض النظر عن رؤية هذه الدول والولايات في تحديد سن الزواج كتشريع قانوني، إلا أنها تعاملت بما يوافق الفطرة والطبيعة الإنسانية فيما يخص الفرق بين الجنسين، بعيدًا عن (فوبيا) المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كأن تساويهم بالسن عند التشريع القانوني بالزواج تحت

---

(١) ومن المُلح أنني قرأت في السيرة التاريخية - والتي جاءت على شكل رواية- للسلطانة (خُرَّم)، حرملك السلطان سليمان القانوني، والتي هي من أكثر النساء تأثيرًا في التاريخ العثماني كما تم وصفها، ما يدل على تأثير حقيقة المناخ في البلوغ ، واستعداد الفتاة للحمل تحت ١٥سنة؛ حيث جاء ما نصه : قالت روسلانه لموزونة: «برأيي لقد تجاوزت هذه الفتاة ثمانية عشر شتاءً».

اعترضت رفيقتها التتارية: «لا،لا. الفتاة صغيرة . تنضج أجسام الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الحارة بسرعة أكبر. ولقد جاءت من جزيرة تدعى (كريت)...». (ص١٢٠).

وجاء في (ص١٣٤) استعداد الفتاة للحمل من سن ١٤سنة ؛ فقد جاء ما نصه أيضًا:

«ماذا تقولين يا فتاة؟ وهل يُقال عمن يبلغن سن الخامسة عشرة إنهن طفلات؟! كنّا في الرابعة عشرة حين حملنا بالأمير مصطفى خان».

حجة المساواة بين الجنسين كما بالاتفاقيات الدولية مما يخالف الفطرة الإنسانية والطبيعة لدى الجنسين، والمصيبة أن الدول العربية تسير عكس الموجة غير مبالية بما يصلح لها سواء دينها أو بيئتها إلخ. فتجدها تضع القانون الذي بالاتفاقيات الغربية، رغم أن الدول الغربية نفسها لا تتقيد بهذا القانون، بل بما يوافق بيئتها، أما دولنا الإسلامية فلا هوية ولا خصوصية بل تبعية في تبعية.

= = = = = = = = = = = = = =

المَبْحَثُ الثَّانِي

المستوى الإسلامي (العربي تحديداً)

في هذا المبحث، سأبدأ بأول مَن بدأ تقنين سن الزواج من الحكومات الإسلامية، وهي الحكومة العثمانية، ثم أتناول بالتدرج الحكومات العربية على حسب التاريخ، وسيكون على حسب أولوية التاريخ[1]:

- الحكومة العثمانية عام ١٣٣٦هـ ١٩١٧م.
- الحكومة المصرية عام ١٩٢٣م.
- الحكومة السورية عام ١٩٥٣م.
- الحكومة التونسية عام ١٩٥٦م[2].
- الحكومة الأردنية عام ١٩٧٦م.
- الحكومة الكويتية عام ١٩٨٤م[3].
- الحكومة العمانية عام ١٩٩٧ م[4].
- الحكومة المغربية عام ٢٠٠٣م[5].

---

(١) هذا ما وقفت عليه وإلا فهناك لبنان والسودان وغيرهما ، وهناك مَن لم تدرج؛ لأنها لم تشرع ذلك كاليمن(بالوقت الحاضر) والسعودية اللتين تدار في رحاهما حربٌ فكرية إسلامية ضروس حول هذا القانون.

(٢) ينص الفصل الرابع عشر على أنه يجب أن يكون كل من الزوجين بالغاً ، ونص الفصل الحادي والعشرون المتعلق بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ ، وهذا الوجوب يخالف التشريع الإسلامي .. «الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري»، (٢/ ٨٩٠).

(٣) قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١، وجاء فيه :(المادة رقم ٢٤ : أ- يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) ، (المادة رقم ٢٦ : يُمنع توثيق عقد الزواج ، أو المصادقة عليه مالم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق) . «حكم تقنين الشريعة ، ص٤٦١.

(٤) (المادة ٧ : تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر)، (المادة ١٠: ج : لا يُزوج مَن لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي ، وبعد التحقق من المصلحة).

(٥) أصدرت المغرب في (١٩/ ٣/ ١٩٩٩م) الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وفيه : رفع سن الزواج لدى الفتيات من ١٥ إلى ١٨ ، وإلغاء تعدد الزوجات . « مجلة البيان عدد ١٨٩ شهر جمادي الأولى عام ١٤٢٤» . مع العلم أن «الجمعة العاشر من أكتوبر عام ٢٠٠٣ كان يوماً تاريخياً في حياة المملكة المغربية،

- الحكومة الإماراتية ٢٠٠٥م[1].
- الحكومة القطرية عام ٢٠٠٦م[2].
- الحكومة البحرينية عام ٢٠٠٧م[3].

* * * *

فهو اليوم الذي أعلن فيه ملك المغرب محمد السادس عن تعديلات جوهرية على مشروع مدونة الأحوال الشخصية قيد من خلالها تعدد الزوجات إلى الحد الذي جعله شبه مستحيل، ومنح المرأة الرشيدة الولاية في الزواج تمارسها حسب اختيارها ومصلحتها، كما رفع سن الزواج بالنسبة للمرأة إلى ثماني عشرة سنة، ومنح للمرأة الحق في أن تشترط في العقد على زوجها عدم الزواج عليها، فضلاً عن توسيع حقها في طلب التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو للإضرار كالهجر والعنف وعدم الإنفاق » (برنامج للنساء فقط ، قناة الجزيرة ، تاريخ الحلقة ١٧/ ١١/ ٢٠٠٣) . على الرابط التالي :

http://www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=92466

وبالمناسبة ذكر كل من محمد الزعيم و عبد الحميد شومان في رحلتهما للمغرب في وقت الاستعمار، وعهد محمد الخامس : «وقد صدرت إرادة ملكية تقضي بأن على كل شاب مسلم يود الزواج من أية فتاة ، أن يطلب موافقتها على ذلك ، وعليه بعد ذلك الانتظام حتى يبلغ الثامنة عشرة ، وتبلغ هي الخامسة عشرة من عمرها ... وكان حينها يُسمح بالزواج في سن مبكرة جدّاً». (رحلة محمد سعيد الزعيم و عبد الحميد شومان - ليبيا ، تونس ، المغرب- ١٩٥٧م، ص ٩٨).

(١) قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨/ ٢٠٠٥ (المادة ٣٠) :

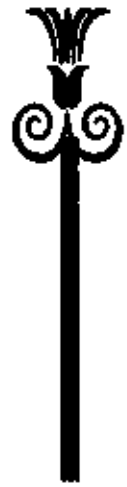
- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك.
- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة.
- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي. (الموقع الرسمي لقوانين الإمارات من شبكة المعلومات القانونية).

(٢) أصدرت قانون الأسرة ٢٢/ ٢٠٠٦، وجاء فيه: (المادة: رقم ١٤: يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ)، (المادة رقم ١٧: لا يُوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضى العقد، وبإذن من القاضي المختص).

«حكم تقنين الشريعة»، ص ٦٢.

(٣) في البحرين أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧م، وجاء فيه: «لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه مالم يكن سن الزوجة ١٥ سنة، وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد، مالم يكن ثمة ضرورة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن ، ويُشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة».



البَابُ الثَّانِي

الـزاويـة الشـرعيـــة
وفيه ثلاثـة فصـول

الفصل الأول : الزاوية الشرعية في زواج الصغيرات والفتيات.

الفصل الثاني : قانون تحديد سن الزواج.

الفصل الثالث: مخالفات شرعية بحجة القواعد الشرعية !

الفَصْلُ الأوَّل

الزاوية الشرعية في زواج الصغيرات و الفتيات

وفيه أربعة مباحث

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾. [النساء: ٥٩]

المبحث الأول ، الأدلة الشرعية في زواج الصغيرات والفتيات، وفيه توطئة وثلاثة مطالب.

المبحث الثاني ، مناقشات حول بعض أدلة زواج الصغيرات، وفيه تسع إشكالات.

المبحث الثالث ، مناقشة ما نُسب لابن شبرمة - أو غيره - من أدلة، وفيه توطئة ومطلبان.

المبحث الرابع ، تنبيهات حول زواج الصغيرات، وفيه مطلبان.

المبحث الأول

الأدلة الشرعية في زواج الصغيرات والفتيات

**** توطئة:**

هذا المبحث خاص بذكر الأدلة الشرعية على جواز تزويج (عقد) الصغيرة قبل البلوغ - فيدخل من باب أولى الفتاة تحت السن القانوني كالثامن عشرة سنة بعد البلوغ والدخول بها - من الكتاب والسنة النبوية والآثار، والإجماع؛ فالكلام منصب على أساس المسألة حول الجواز و التحريم، بعيداً عن الخوض في فروعها وإن كانت مهمة، كالولاية في النكاح والنفقة وغير ذلك، لوجود الكتب الشافية في هذا[1].

وقد وضعت إجابات لما قد يعرض من إشكالات أو اعتراضات حول بعض أدلة الجواز. مع العلم أن هذه الإشكالات في كل أحوالها لا تتعارض مع ما أصبو إليه من الجواز، حيث إن القانون حَدَّدَ سن الزواج بالثامن عشرة أو أقل بقليل، و ما يُشكل من اعتراض يكون حول ما قبل البلوغ، ومعلوم أن الفتاة قد تبلغ بالتاسعة مثلاً بعلامات أخرى كالحيض وغيرها، فليس شرطاً بالسن؛ لذلك لا حجة لأصحاب قانون تحديد سن الزواج حتى بما يعرض من إشكالات.

---

(١) مثل: كتب مذاهب الفقه المعروفة، أو ما أفردت من كتب المعاصرين بمواضيع مستقلة:
- الولاية في النكاح، د. عوض العوفي.
- ولاية الإجبار في النكاح، أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- المفصل في أحكام المرأة المسلمة للدكتور عبد الكريم زيدان. وغيرها كما سيأتي.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الأدلة من القرآن الكريم

** الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ [الطلاق : ٤].

* وجه الاستشهاد :

دلت الآية[1] على جواز تزويج الصغيرة، فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر[2]؛ فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ «محمول على الصغيرات فتكون عدتهن ثلاثة أشهر، وهذا باتفاق الفقهاء»[3]. ونجد أيضًا أن المفسرين في تفسير هذه الآية لا يخرجون غالباً عن قولهم في اللائي لم يحضن: لصغر ونحوها. قال الشوكاني: «وقد وقع الاتفاق على أن الصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف هي من اللائي لم يحضن»[4]. بل حتى لو وضع المفسر احتمالاً آخر مع الصغر بقوله: لصغر، كبر، علة؛ فتجد أن المعنى يشمل هذه الاحتمالات ، فالمعنى شامل بلا تخيير، والصغر ثابت بالتفسير. وقد «استظهر أبو حيان شموله من لم

---

(١) سبب نزول الآية ما أخرجه الحاكم وابن جرير وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي والواحدي من طريق مطرف بن طريف عن أبي عثمان عمرو بن سالم عن أبي بن كعب ﷺ قال: يا رسول الله، إن نساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء من لم يذكر فيها شيء. قال: «وما هو» ؟. قال: الصغار، و الكبار، وذوات الحمل. وهذا لفظ الواحدي في كتابه: أسباب النزول ، ص٣٤٣. قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٤) : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، وقال بعده: صحيح الإسناد، ص ٣٠٨. الصحيح من أسباب النزول، ص ٣٢٢. تفسير الإمام الذهبي وقال موثقه أ.د سعود النفيسان : صحيح، ص ٨٣٦.
قال المحدث خليل إبراهيم ملا خاطر: «فدل قوله «الصغار» على أن هذا كان متعارفًا عليه ، وأنه واقع ومنتشر، وإلا لما سألوا عنه راغبين في معرفة الحكم» .(زواج السيدة عائشة ،١٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير(٩/ ٥٢)، المبسوط (٤/ ٣٨٧)، المغني (٩/ ٣٩٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢).

(٤) السيل الجرار(١/ ٤٢٥).

يحضن لصغر ومن لا يكون لهن حيض البتة كبعض النساء يعشن إلى أن يمتن ولا يحضن، ومن أتى عليها زمان الحيض وما بلغت به ولم تحض»[1]. مع العلم أن هناك جمعًا من المفسرين جعلوها بالصغيرة فقط مثل: ابن جرير وابن العربي والعز بن عبد السلام وابن كثير وابن عطية والثعلبي والقرطبي والبغوي والقاسمي والنسفي والشوكاني و الألوسي والزمخشري والسمعاني ونظام الأعرج وابن عجيبة وصديق القنوجي وغيرهم من السلف والخلف[2].

ولا تعارض واختلاف في ذلك مادام أن الحكم ثابت في عدة الصغيرة من هذه الآية، وهو ثلاثة أشهر بالإجماع؛ وقد نقل الإجماع كل من: ابن حزم وابن العزبي وابن رشد وابن قدامة وابن أبي عمر وابن القيم والزركشي والعيني والشعراني.... [3].

---

(١) روح المعاني (١٤/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) يُنظر : جامع البيان لأبي جعفر الطبري(٢٣/ ٤٥٢)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٣/ ٤٤٠) [والأصح: تفسير القرآن الكريم أو العظيم ، أو تفسير أبي الليث ، المهم ليس بحر العلوم] ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٤٦)، الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٣٣٩)، تفسير السمعاني (٥/ ٤٦٣)، معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١٥٢)، الكشاف للزمخشري(٤/ ٥٦٠)، المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٤/ ٤٥١)، أحكام القرآن لابن لعربي (٤/ ٢١٧)، التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠/ ٥٦٣)، [وأنبه إلى أن سورة الطلاق ليست من تفسير الرازي وإنما من قاضي القضاة أحمد بن خليل الخوبي ، كما توصل لذلك الشيخ عبد الرحمن المعلمي وغيره. (انظر: مقالات كبار العلماء ، ص٣١١) ، وللاستزادة : (التفسير والمفسرون ، ص٢٤٩-٢٥١)]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١/ ٥١)، مدارك التنزيل للنسفي (سورة الطلاق آية:٤)، غرائب القرآن للنيسابوري (٦/ ٣١٥)، البحر المحيط لابن حيان الأندلسي (٨/ ٢٨٠)، زاد المسير لابن الجوزي (سورة الطلاق:٤)، القرآن العظيم للعز بن عبد السلام (٤/ ١٤٧٣)، بدائع التفسير لابن قيم الجوزية (٣/ ١٦٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (٨/ ١٤٩)، تفسير الجلالين (سورة الطلاق آية :٤)، السراج المنير للشربيني (٤/ ٣٤٢) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (سورة الطلاق آية :٤) ، البحر المديد لا بن عجيبة (٨/ ٧٠) ، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٢١)، روح المعاني للألوسي (١٤/ ٣٣٢)، نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب القنوجي (٢/ ٧٣٠)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي(١/ ٨٧٠)، في ظلال القرآن لسيد قطب (٦/ ٣٦٠٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٨/ ٢٨٣)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٩٦) ، تفسير الشعراوي (٢/ ١٠٢٢) ، الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين (١٤/ ٢٥٠) ، أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (٥/ ٣٧٦)، التفسير الوجيز للزحيلي (ص٥٥٩) وغيرهم. وقد ذكرت هذا التسلسل وبعض الكتب في هذا الشأن لأهداف تخص الكتاب كخروج من يقول إن بعضهم قال عكس ذلك أو حاول التلبيس بأقوالهم.

(٣) ينظر نص أقوالهم في (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث : مسائل الإجماع في أبواب النكاح ،٦٣٥- ٦٣٧). وقد قال مؤلفه د. ظافر العمري - أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك خالد بأبها =

لذا تجد من العلماء من يجعل هذا الدليل من (صريح) القرآن في إباحة تزويج الصغيرة، و مصادمًا مع قانون تحديد سن الزواج[1].

قال (ابن العربي) عن هذه الآية في «أحكام القرآن»: «دليل على أن لِلْمَرْءِ أن يُنكِحَ وَلَدَهُ الصغار؛ لأن الله تعالى جعل عدة مَن لم يحضن من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح؛ فدل ذلك على هذا الغرض، وهو بَدِيعٌ في فَنِّهِ »[2]. والمتصور شرعًا والمقدم أصلًا هو العدة التي سببها النكاح الصحيح لا الفاسد. وقد «بَيَّنَ الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعًا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة»[3].

وكذلك القاعدة تقول: « الكتاب يخصِّصُ الكتاب »[4]، وهذا رأي جمهور الأصوليين مع اختلافهم في الشروط، وقد« اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً لبعض الطوائف ودليله المنقول والمعقول»[5]؛ وهذه القاعدة تنطبق على ما أشرنا إليه حول الصغيرة حيث إن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ

=

– بعد دراسة هذا الإجماع : «والنتيجة تحقق الإجماع على أن اليائسات من المحيض ، والصغيرات اللائي لم يحضن أن عدتهن ثلاثة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف».

(١) ينظر مثلًا :

– العلامة محمد بن بخيت المطيعي- مفتي الديار المصرية بزمانه- (مجلة المنار ، رجب ١٣٤٢هـ)، (٢/ ١٢٥).

– فتوى معاصرة لكبار علماء اليمن المعاصرين؛ أمثال: القاضي العلامة: محمد بن إسماعيل العمراني، وغيره من العلماء: عبد المجيد الزنداني، وحمود بن عباس المؤيد ، و محمد بن علي المنصور، وإبراهيم القربي، وحسن الأهدل، وأمين بن علي مقبل، وغيرهم كثير. (الزواج المبكر، الشيخ اليماني: عارف الصبري، ٦٣).

(٢) (٤/ ٢١٧). وينظر أيضًا «أحكام القرآن» للجصاص، (٢ / ٣٤٦).

(٣) المبسوط، (٤/ ٢١٢). قال ابن الهمام في فتح القدير، (٣/ ٢٧٤): «دل على ثبوت العدة للصغيرة ، وهذا متصور في اعتبار نكاحها شرعًا».

(٤) المحصول للرازي (٣/ ١١٧)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٩٤) وقال صاحبه : «يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب في قول جمهور الأمة، خلافا لبعض الظاهرية ..»، شرح الكوكب المنير(٣/ ٣٥٩)، إرشاد الفحول(١ / ٣٨٥).

(٥) الإحكام للآمدي(٢ / ٣٤٢) وقد ذكر أدلته من المنقول والمعقول.

﴿ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ عام في جميع المطلقات، وممن خُصَّ منهن الصغيرة التي لم تحض، كما بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1].

وقد ذكر البخاري - ومَن هو في تراجمه وفقه تبويبها - باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لقوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ. قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآية: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن لوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن[2].

ومعلوم الفرق بين العقد والدخول، لذلك قال ابن بطال - بعد التعليق على الآية الماضية، وحديث زواج عائشة: فيه من الفقه: جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين: لصغر، أو آفة، أو غير إرب في الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة[3].

فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر، ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة ﷺ في تزويج أبي بكر ﷺ لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة ﷺ[4].

وبعد هذا تجد أن هذا المعنى مما أطبق عليه أئمة أهل العلم من السلف والخلف. وكفى بهذا الدليل القرآني على جواز عقد الصغيرات، فكيف بالفتيات البالغات تحت سن الثامن عشرة سنة أو الخامس عشرة سنة؟!

---

(١) يُنظر مثلًا : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١١). ومن المعاصرين : ابن عثيمين في تفسير القرآن الكريم لسورة البقرة (٣/ ١٠١).

(٢) يُنظر: شرح البخاري لابن بطال(٧/ ١٧٢)، (٧/ ٢٤٧).

(٣) يُنظر: شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٧).

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٥٤).

*** الدليل الثاني:**

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾. [النساء: ١٢٧].

* وجه الاستشهاد:

فيه دلالة جواز تزويج اليتيمة[1] - واليتيمة هي التي لم تبلغ - إذا أقسطوا لها وأعطوها الحق الأوفى بالصداق.

وذلك لما ورد في الصحيحين وغيرهما؛ فكما في لفظ البخاري - باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا؛ فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ[2].

وهذا من أسباب نزولها[3]؛ وقد بَوَّبَ البخاري هذا الحديث بقوله: باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ﴾، فعلق الحافظ ابن حجر على هذا التبويب بقوله: «وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون

---

(١) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٢٨)، شرح كنز الدقائق (٢/ ١٢٢)، زاد المعاد (٥/ ٩١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٧).

(٢) (٦/ ٥٣)، رقم (٤٥٧٤).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٤).

البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي »[1].

قال الإمام ابن باز (ت:١٤٢٠) في الآية السابقة ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾: «فأجاز نكاح اليتيمة، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ وأعلاه خمسة عشر عامًا على الأرجح، وقد تبلغ بأقل من ذلك بغير السن، وقال ﷺ: «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» ... »[2].

قال العلامة بن عثيمين (ت:١٤٢١) في نفس الباب عند شرحه صحيح البخاري: «اليتيمة عند الناس: هي مَن مات أبوها مطلقاً ولو كانت بالغة. والصحيح: أن اليتيمة هي التي مات أبوها ولم تبلغ. فيجوز أن تُزوج ولكن لا بد من الإذن؛ لأن غير الأب لا يملك إجبارها»[3].

وقال العلامة العبّاد- حفظه الله- في الآيتين السابقتين في رأس الدليل: «وفي ذلك دلالة على أن ولي اليتيمة إذا أقسط لها في صداقها وأعطاها ما تستحقه كمثيلاتها، جاز له زواجها، واليتيمة هي التي لم تبلغ، قال في القاموس المحيط: (وهو يتيم ويتيان: ما لم يبلغ الحلم) »[4].

---

(١) قال ابن بطال حول هذه الآية: «يجوز للولي أن يزوج من نفسه اليتيمة التي لم تبلغ؛ لأن الله لما عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إذا كن من أهل المال والجمال إلا على سنتهن من الصداق، وعاتبهم على ترك نكاحهن إذا كن قليلات المال والجمال استحال أن يكون ذلك منه تعالى فيمن لا يجوز نكاحه؛ لأنه لا يجوز أن يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها، ولو أراد بذلك بالغًا لما كان لذكره أصل سنتها في الصداق معنى، إذ كان له أن يراضيها على ما تشاء ثم يتزوجها على ذلك، فيكون ذلك له حلالاً كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤ ﴾ [النساء: ٤]. فثبت أن التي أمر أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق هي التي لا أمر لها في صداقها المولى عليها، وهي غير بالغ». شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٥٦).

(٢) الشيخ بن باز وقضايا المرأة، ص ٦١-٦٢.

(٣) شرح صحيح البخاري، (٦/ ٢٨٥).

(٤) بيان (لا تحديد في الإسلام لبدء سن الزواج ولا لانتهائه)، بواسطة: حكم تقنين الشريعة، ص ١١١- ١١٩.

وقال العالم المصري مصطفى العدوي- حفظه الله- في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾: «دليل على جواز تزويج الصغيرة؛ لأن اليتيمة هي الصغيرة، فدل ذلك على بطلان القانون الوضعي الذي يمنع الزواج بالصغيرة، ولكن لا يُمكّن منها إلا بعد أن تتحمل الوطء .. »[1].

ومسك الختام فتوى مفتي المملكة بحينه، وشيخ المشايخ، ورئيس القضاة ابن إبراهيم، وذلك عن رجل يريد أن يتزوج بيتيمة في الحادية عشرة من عمرها؛ فأجاب الشيخ: «الحمدلله. لا بأس بزواجك بها، ولو لم تبلغ سن الرشد بعد استئذانها بذلك، وموافقتها برضاها، واستعدادك بدفع ما تستحقه أمثالها لها، وما دام هذا سنها، ولم يتحقق احتمالها للوطء، فلا تدخل بها حتى تبلغ حالًا يتحقق فيها احتمالها لذلك»[2].

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي. (مصطفى بن العدوى شلباية المصري ويكنى بأبي عبد الله)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

http://www.islamweb.net

(٢) تاريخ الفتوى: ٤/ ٥/ ١٣٧٩، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم، ص٧١، رقم الفتوى ٢٦٧٨.

* الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

* وجه الاستشهاد :

دلت الآية على الأمر بنكاح الإناث[1].

«والأيم : اسمٌ لِأُنْثَى من بَنَاتِ آدَمَ- عليه الصلاة وَالسَّلَامُ- كَبِيرَةً كانت أو صَغِيرَةً لَا زَوْجَ لها. و(من) إنْ كانت لِلتَّبْعِيضِ يَكُونُ هذا خِطَابًا لِلْآبَاءِ، وَإِنْ كانت لِلتَّجْنِيسِ يَكُونُ خِطَابًا لِجِنْسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُمُومُ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ، وَأَنْكَحَ الصِّدِّيقُ ﷺ عَائِشَةَ ﷺ ... »[2]. ومعنى الآية «يتناول الكبيرة والصغيرة حتى يَجُوزَ إنْكَاحُ الصغار كما يَجُوزُ إنْكَاحُ الكبار»[3].

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: الأصل مشروعية تزويج البنات مطلقًا، كبيرة أم صغيرة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢][4].

= = = = = = = = = = = = =

(١) ينظر : عارضة الأحوذي (٥/ ٢٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٦٦)، (الفقه الإسلامي ، ٣/ ٧٥). وفي شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ٥٤٦) حول الأيم : « اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم...» .

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٤٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨/ ٢٧).

** الدليل الرابـــع :

ومن الأدلة التي هي كالقرائن لما سبق :

قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٣ ﴾ [النساء :٣].

* وجه الاستشهاد :

في هذه الآية الترغيب بالنكاح، «والصغيرات داخلات في جنس النساء مع الكبار»(١).

** الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى... ۝٢٣ ﴾ [النساء : ٢٣].

* وجه الاستشهاد : فلو تزوج صغيرة حُرمت عليه أمها تحريمًا مؤبدًا، فنلاحظ دخول الصغيرة في جنس النساء هنا أيضًا(٢). وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٢٢ ﴾ [النساء :٢٢]. الصغار والكبار مرادات به كما قال الجصاص.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٣٤٣). وغيره كما سيأتي عند الحديث عن لفظة النساء.
(٢) ينظر: المرجع السابق.

المَطْلَبُ الثَّانِي

أدلة السنة النبوية والآثار السلفية

**** الدليل الأول:**

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ »[1] متفق عليه.

قال ابن كثير: «وقوله: تزوجها وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع؛ ما لا خلاف فيه بين الناس، وقد ثبت في الصحاح وغيرها»[2].

* وجه الاستشهاد :

قال النووي: « هذا الحديث صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها ...»[3].

و قال ابن ضويان الحنبلي: «للأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها، وامتناعها»[4].

ومعلوم أن فعل النبي ﷺ تشريع لهذه الأمة ، فهو القدوة الحسنة، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٧/ ١٧)، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، رقم (٥١٣٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٩)، رقم (١٤٢٢). وقد ذُكر هذا الزواج بهذا السن في الصحاح والمسانيد والتصانيف والسنن والتراجم، فهو نص قريب من المتواتر، وقد ورد من أصح أسانيد عائشة ﷺ ، وقد رواه غيرها كثر. وللفائدة والاستزادة في هذا الموضوع؛ ينظر: «السنا الوهاج في سن عائشة عند الزواج » لكاتب هذه الكليات.

(٢) السيرة النبوية (٢/ ١٤١).

(٣) شرح صحيح مسلم(٩ / ٥٤٩) .ويُنظر باب (إنكاح الرجل ولده الصغار) من شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٧)، (٧/ ١٧٢)،. فتح الباري لابن حجر - ط : طيبة - (١١/ ٤٥٤)، وعمدة القاري للعيني (٢٩/ ٣٠٩).

(٤) منار السبيل (٤١٩-٤٢٠) .

فتجد هذا الفعل النبوي في هذا الحديث تشريعًا عامًا؛ حيث إن من بنات النبي ﷺ أيضًا مَن تزوج بمثل هذه الأعمار، وكذلك من بنات الصحابة؛ فلا خصوصية ولا قضية عين كما يتوهم البعض .

** الدليل الثاني :

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة ابن مظعون. قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة- يعني إلى أمها - فأرغبها في المال، فحطَّت إليه وحطَّت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد بهذا اللفظ. ورواه أيضًا الدارقطني ومن طريقه البيهقي بسند حسن[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم[2]. وأحاديث أخرى حول استئمار اليتيمة.

* وجه الاستشهاد:

قال ابن القيم بعد أن عنون لكلامه - جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ - :

---

(١) قال الألباني: وهذا إسناد حسن .... إرواء الغليل (٦/ ٢٣٣) رقم (١٨٣٥).
قال أ. د ابن جبرين حول حديث ابن عمر الأول :
«النبي ﷺ لم ينكر على قدامة تزويج اليتيمة مطلقاً ، وإنما أنكر عليه تزويجها بغير إذنها، وأمر أن لا يزوجها إلا بإذنها، واليتيمة من لم تبلغ، لحديث «لا يتم بعد احتلام» ، فحديث ابن عمر صريح في صحة تزويج الوصي لليتيمة المميزة قبل بلوغها إذا أذنت، وعدم جواز تزويج اليتيمة غير المميزة، لأنها ليس لها إذن معتبر، وقد جاء النهي في هذا الحديث وغيره عن تزويج اليتيمة بغير إذنها». (ولاية الإجبار في النكاح ، ص ١٠٤- ١٠٥).

(٢) قال الألباني : حسن بهذا اللفظ .... إرواء الغليل (٦/ ٢٣٢) رقم (١٨٣٤).

«قضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تستأمر في نفسها - «لا يتم بعد احتلام»[1] - فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وهذا مذهب عائشة ﷺ وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما »[2].

** الدليل الثالث:

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح في سننه- باب تزويج الجارية الصغيرة - عن عروة قال: «دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده، فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟، قال : بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه»[3]. وعلي بن أبي طالب ﷺ زَوَّج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب ﷺ[4]، فعن عكرمة: «أنَّ عليَّ بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعبُ مع الجواري عمر بن الخطاب»[5]. وزوج ابن عمر ﷺ بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير ﷺ[6]، وزوج عروة بن الزبير ﷺ بنت أخيه بن أخته وهما

---

(١) قال الألباني : صحيح. إرواء الغليل (٥/ ٧٩) رقم (١٢٤٤).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٩١). قلت: وسواءٌ صحَّ النكاح بعد البلوغ أو قبله ، هو في كلا الحالتين دليل على جواز التزويج ، حتى وإن كان بعد البلوغ؛ لأنه من المعلوم أن الفتاة قد تبلغ بالعاشرة مثلاً أو ما بعدها تحت السن القانوني ١٩ سنة، فيكون حجة أيضاً على المنادين بقانون تحديد سن الزواج.

(٣) (١/ ٢٠٤) رقم (٦٩٣). ورواه أيضاً بإسناد صحيح ابن أبي شيبة في مصنفه(٤/ ٣٤٥) - باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها - عن عروة: «أَنَّ الزُّبَيْرَ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُهِسَتْ يَعْنِي حِينَ وُلِدَتْ». وصحح أساتيذها أ.د المجبرين في (ولاية الإجبار في النكاح)، ص٧٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٥) قال صالح الشمراني - عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى - : إسناده صحيح وعزاه أيضاً لمصنف عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه (الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ، ص ٤٧١). ويُنظر: سيرة ابن اسحاق (٥/ ٢٣٢- ٢٥٣)، والاستيعاب (٤/ ١٩٥٥)، و سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٠)، والإصابة (٨/ ٢٩٣). ومعلوم أن أمر هذا الزواج ثابت ومشهور، وورد بأسانيد جيدة كما في سيرة ابن إسحاق مثلاً ، وقد أفاض أ.د بن جبرين في (ولاية الإجبار في النكاح، ص ٧٦-٧٧) تتبع الروايات التي صرَّحت بأن أم كلثوم وقت زواجها من عمر ﷺ كانت صغيرة، وتوصل إلى أنها بالجملة مراسيل، يعضد بعضها بعضاً ، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٥) أخرجه في مصنفيهما :عبد الرزاق (٦/ ١٦٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٥).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠) .كشاف القناع (٥/ ٤٣).

صغيران[1]، ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي ﷺ، وزوجت امرأة بن مسعود ﷺ بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله ﷺ[2]. وعند عبد الرزاق - باب نكاح الصغيرين - وابن أبي شيبة في مصنفيهما أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرا ابنة لمصعب صغيرة[3].

* وجه الاستشهاد:

عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين من بعدهم، يدل على جواز تزويج الصغيرة، وأن فعل الرسول ﷺ كان تشريعًا للأمة. وقد أجاز نكاح الصغيرين «غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم: عمرُ، وعليٌّ، وابنُ عمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمَّار، وابن شبرمة»[4]. قال الشافعي: «وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة[5]، قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها»[6].

وفعل الصحابة رضوان الله عليهم حجة لعدم نقل الخلاف عنهم في ذلك، فلو أخذنا مثلاً زواج قدامة من ابنة الزبير، وزواج عمر من ابنة عليٍّ وهما صغيرتان، نجد أن «خبرهما لا يكاد يخفى على أحد من الصحابة، ومع ذلك لم ينكرهما أحد منهم، فهذا إجماع من الصحابة ﷺ على جواز تزويج الأب للبكر الصغيرة»[7].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٣٦) - باب «الرجل يزوج ابنه وهو صغير» - رقم (٧٧٥).
(٢) المبسوط (٤/ ٣٨٧).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٥). قال أبو عبد الرحمن الصلوي في فتح الغيوب، ص ١٦٠: الأثر صحيح.
(٤) اختلاف العلماء للمروزي، ص١٢٥.
(٥) الأم (٩/ ١١٨).
(٦) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١٤).
(٧) ولاية الإجبار في النكاح، ص ٧٨.

** الدليل الرابـع ،

زواج بنات النبي ﷺ بمثل هذه الأعمار و آل بيته الشـريف، فزينب تزوجت في العاشرة من عمرها أو قبله ، ورقية عمرها يوم تزوجها لا يزيد عن اثنتي عـشـرة سـنة. وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ : اختلف العلماء أيتهن أسـن مـن الأخـرى أم كلثـوم أم رقيـة، والصحيح أنها أصغر من رقية؛ لأن رسول الله ﷺ زوج رقية من عثمان، فلما توفيت زوجه أم كلثوم ومـا كـان ليـزوج الـصغرى ويـترك الكـبرى، والله أعلـم. أمـا أم كلثـوم بنـت علي ﷺ فيكون عمرها عند زواجها بعمر ﷺ هو عشر سنوات [1].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ تزوج السيدة خديجة ﷺ وعمـره ﷺ خـمس وعـشرون سنة، وكانت البعثة وعمره ﷺ أربعون سنة ، كما هو ثابـت في الـصحاح مـن كتـب الـسنة وغيرها فيكون عمر (زينب ورقية وأم كلثوم) أقل من أربعة عشر عاماً - قطعاً - للكـبرى منهن ، إذ لو قدر أن زينب - وهي الكبرى من البنات - ولدت بعد عـام واحـد فقـط مـن زواج النبي ﷺ بخديجة ﷺ، كان عمرها أقل من أربعة عشر عاماً [2].

وورد أيضًا عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب .... كما في صحيح مسلم في باب المطلقة البائن لا نفقة لها. والشاهد بالحـديث مـا قالـه النبي ﷺ لها: «انكحي أسـامة بـن زيـد». فكرهتـه. ثـم قـال: «انكحـي أسـامة». فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت. قال السيوطي في (إسعاف المبطأ برجـال الموطأ ، ص ١٤): «زوجه النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة وولدَ له في عهد النبي ﷺ ، كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الأحكام وذكـره أيضًا ابن حجر ... وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة».

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر فاطمة بعد أن خرجت من عدتها أن تـنكح أسامة، وكان عمره يومئذ خمس عشرة سنة، فولدت له في حياة النبي ﷺ ، وكان عمر

---

(١) يُنظر: التفصيل في «أفقه نساء الأمة» لمحمد آل عواجد، ص(٢١-٢٥). فهذا ما استخلصته من تفصيله حفظه الله.

(٢) يُنظر: التفصيل في «زواج السيدة عائشة» د. خليل إبراهيم ملا خاطر، ص ١٧ - ١٩.

أخيها الضحاك عندما توفي النبي ست سنين، وكانت أكبر منه بعشر سنين[1].
فيكون عمرها عندما توفي النبي ست عشرة سنة، وعمر أسامة تسع عشرة سنة، فيكون عمرها يوم تزوجها أسامة اثنتي عشرة سنة ، فكم كان عمرها عندما تزوجت زوجها الأول؟ قطعاً كانت أقل من اثنتي عشرة سنة[2].

وأختم بزواج النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها وهي لم تكمل السبع عشرة سنة؛ حيث ورد عَنْ آمِنَةَ بِنْتِ أَبِي قَيْسٍ الْغِفَارِيَّةِ، قَالَتْ: أَنَا إِحْدَى النِّسَاءِ اللاَّتِي زَفَفْنَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: مَا بَلَغْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَجَهْدِي أَنْ بَلَغْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لَيْلَةَ إِذْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

* وجه الاستشهاد :

فعل الرسول ﷺ وإقراره حجة، وهي من الشواهد الجليلة على جواز تزويج الصغيرات والفتيات بمثل هذه الأعمار.

==========

(١) ينظر : المتفق والمفترق للبغدادي (٢/ ١٢٢٧)، و جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ص ١١٩.

(٢) ما ورد حول حديث فاطمة بنت قيس، من استشهاد الشيخ عبد الرحمن الشثري مع مصادره في كتابه (حكم تقنين منع زواج الفتيات)، ص٣٤. (ط ٢/ دار الفلاح). وقد استشهد بهذا الحديث أيضاً العلامة العباد في بيانه.

(٣) المستدرك للحاكم (٤/ ٣١) رقم(٦٧٨٩).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الإجـمـــاع

أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء مع كراهتها وامتناعها. حيث (قال و نقل) هذا الأعلام من أهل العلم والتحقيق على اختلاف مذاهبهم، فقد ذكر الإجماع بعباراته الصريحة المأخوذة من مادة الفعل الرباعي (أجمع) وما تصرف منه، كل من: المروزي ت٢٩٤هـ[1]، وابن المنذر ت٣١٨هـ[2]، والجوهري ت٣٥٠هـ[3]، والمهلب ت٤٣٥هـ[4]، وابن بطال ت٤٤٩هـ[5]، وابن عبد البر ت٤٦٣هـ[6]، وذكر الكاساني ت٥٨٧هـ إجماع الصحابة على ذلك[7]، وابن رشد ت٥٩٥هـ[8]، وابن القطان[9]، والنووي ت٦٧٦هـ[10]، والطيبي ت٧٤٣هـ[11]، والرملي ت١٠٠٤هـ[12]... . وقاله بالاتفاق وما تصرف منه، كل من: البغوي ت٥١٦هـ[13]، وابن هبيرة ت٥٦٠هـ فقد ذكر

---

(١) اختلاف العلماء، ص ١٢٥. واستشهد بزواج عائشة ﷺ، حتى قال: «وأجازه غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ منهم: عمرُ، وعليٌّ، وابنُ عمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمّار، وابن شبرمة».

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٦).

(٣) نوادر الفقهاء (ص ٨٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الاستذكار (٥/ ٤٠٠). وذكره بالتمهيد قوله: والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع المسلمين.

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥).

(٨) بداية المجتهد (٢/ ٦).

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١١٥٣).

(١٠) شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٤٩).

(١١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/ ٢٢٨٠).

(١٢) نهاية المحتاج (٦/ ٢١٧).

(١٣) شرح السنة (٩/ ٣٧).

اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك [١]، وابن تيمية ت٧٢٨هـ[٢]، وابن حجر ت٨٥٢هـ[٣]، والمناوي ت١٠٣١هـ[٤]، وذكر نفي الخلاف كل من الأئمة والعلماء:

أبو حنيفة ت١٥٠هـ[٥]، والإمام أحمد ت٢٤١هـ[٦]، والجصاص ت٣٧٠هـ[٧]، والقاضي عياض ت٥٤٤هـ[٨]، وابن العربي ت٥٤٦هـ[٩]، والموفق ابن قدامة ت٦٢٠هـ[١٠]، القرطبي ت٦٧١هـ[١١]، وأبو الفرج ابن قدامة ت٦٨٢هـ[١٢]، والزركشي ت٧٧٢هـ[١٣]، والمرداوي ت٨٨٥هـ[١٤]...وقد نقل إجماع المهلب كل من: ابن بطال[١٥]، وابن حجر ت٨٥٢هـ[١٦]، والشوكاني ت١٢٥٠هـ[١٧].... وقد نقل إجماع ابن المنذر كل من : ابن قدامة[١٨]، والزركشي[١٩]، والمرداوي[٢٠] ... .حتى وصل للمعاصرين كإمام عصره ابن باز ت١٤٢٠هـ[٢١] وغيره[٢٢].

---

(١) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٦٣)، مع ملاحظة أن الإمام أحمد قال : إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي الأب وغيره .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٧). [الطبعة الثالثة من دار الوفاء].

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٥٦).

(٤) درر الحكام ، ص٣٣٥. بواسطة حكم تقنين الشريعة ، ص ٧٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٨)

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (٣/ ١٢٩).

(٧) أحكام القرآن (٢/ ٦٨).

(٨) إكمال المعلم (٤/ ٢٩٥).

(٩) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢).

(١٠) الكافي (٣/ ٢٦).

(١١) جامع أحكام القرآن (١٦/ ٢٦١) (سورة القصص).

(١٢) الشرح الكبير (٢٠/ ١١٩).

(١٣) شرح الزركشي (٥/ ٧٨).

(١٤) الإنصاف (٨/ ٥٤) .

(١٥) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٧).

(١٦) فتح الباري (١١/ ٤٥٤).

(١٧) نيل الأوطار (١٢/ ٧٨).

(١٨) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٨).

(١٩) شرح الزركشي (٥/ ٧٨).

(٢٠) الإنصاف (٨/ ٥٤).

(٢١) الموسوعة اليازية (٢/ ٦٦٨).

(٢٢) ذكر صاحب (ولاية الإجبار في النكاح) مَن قال ونقل الإجماع أيضًا أمثال: ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ، وبهاء الدين المقدسي في العمدة، والشنقيطي في مواهب الجليل، والديربي في غاية المقصود، =

* وجه الاستدلال :

حجية الإجماع؛ فهو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي المعروفة؛ خاصة أنه من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يخفى أن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف - كما سيأتي-.

وأبرز مستند هذا الإجماع من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤].

ومن السنة: زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها. والآثار الصحيحة لزواج الصحابة- رضوان الله عليهم- بصغيرات مثل زواج قدامة بن مضعون رضي الله عنه من ابنة الزبير رضي الله عنه حين نفست .. وغيرها من هذه الآثار. وأشير بالنهاية لما قاله صاحب «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي»، عند دراسته هذا الإجماع، فاستنتج أن: «الإجماع قد تحقق في صحة إنكاح الأب ابنته إذا كانت دون تسع سنين. أما إذا كانت تزيد عن تسع سنين، لا يقال إن الإجماع تحقق لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه أنه لا جبر عليها. أما خلاف ابن شبرمة والأصم في منع تزويج البنت الصغيرة قبل البلوغ، فلا يعتد به »[1]. ثم ذكر الأسباب المعروفة.

وابن أبي عمر في الشرح الكبير، والخرشي في الشرح الصغير. أيضًا: والعيني في عمدة القاري وغيرهم. (ينظر: ص ٧١ - ٧٢). وكذلك كتاب: حكم تقنين زواج الصغيرات وتحديد سن الزواج للشيخ : عبد الرحمن الشثري؛ فقد ذكر نصوص العلماء بالإجماع.

(١) د. ظافر بن حسن العمري ، مسائل الإجماع في مسائل النكاح، ص ١٤٨، فينظر .

وقد أشار لصحة الإجماع أيضًا من أصحاب الدراسات المعاصرة عدة ، أمثال:

- دراسة صالح الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد .

- الدراسة الأصولية التطبيقية لعلي بن أحمد الراشدي، المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع.

- دراسة د.سالم الرافعي ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب.

تنبيه:

هذا الإجماع من الإجماع القطعي سواء كان بالبالغة قبل السن القانوني - وهذا ظاهر -، أو بالصغيرة قبل البلوغ؛ لأننا لو قلنا إن إجماع الصحابة كان من الإجماع السكوتي؛ فهو إجماع قطعي؛ لأن «علماء الأمة اتفقوا- حينئذ- على أن السكوت يكون إجماعًا قطعيًا يجب اتباعه، وتحرم مخالفته إذا تكرر وقوع المسألة والخوض فيها مع طول الزمان»[1]. وهذا خارج النزاع بلا خلاف في مسألة الإجماع السكوتي واحتمالاته واختلافاته، كما سيأتي بتصريح أئمة أهل الأصول.

==========

(١) ينظر: هدم أصول أهل البدع، ٦٨. وقد فصل ذلك الشيخ الأصولي: عبد الله بن رمضان موسى في كتابه، وسنشير لمثل هذا في أحد الإشكالات القادمة.

نتيجة المبحث الأول

زواج الصغير والصغيرة جائز بالكتاب والسنة والإجماع، ومن باب أولى البالغ والبالغة تحت السن القانوني(١٩ سنة كمثال). وهذا ما سار عليه علماء المسلمين في لجانهم ومجمعاتهم الفقهية المعاصرة؛ أمثال :

- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، (١٤٣٤هـ). رفضوا ماتردد بالإعلام من تجريم زواج القاصرات، كما رفضوا قانون تحديد سن للزواج[١].
- اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية بمصر حينما عُرضت عليهم مادة قانون تحديد سن الزواج؛ فأجابوا: «هذه المادة لا توافق عليها اللجنة ؛ لأنها تصادم أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز النكاح قبل هذا السن»[٢].
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣].
- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية / الكويت ، (١٤٢٣-١٤٢٤)[٤].
- مجمع الفقه الإسلامي / الهند ، (١٤١٩)[٥].
- دار الإفتاء المصرية (١٤١٧)[٦].

---

(١) وقد أقيم بمكة المكرمة بشهر محرم ، برئاسة مفتي المملكة عبد العزيز آل شيخ. وقد تناقل الإعلام هذه النتيجة، ينظر: صحيفة عكاظ كمثال (العدد٤١٩٦، تاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ).

(٢) الموقع الرسمي لـ(اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل)، الرؤى النقدية ، الرؤية الشرعية لمشروع تعديلات قانون الطفل المصري، الرابط :

http://iicwc.org/laqnaa/iicwc/iicwc.php?id=617#top

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: ٤٠٣٤، (١٨/ ٢٥)، وفتوى رقم: ١٤٣٨، (١٨/ ٢٦).

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية – الصادرة عنها–، (١٩/ ٢٨٢).

(٥) فتاوى فقهية معاصرة – قرار رقم ٤٧(٢/ ١١) –، ص١٥١. وهذه الفتاوى هي: مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند؛ للندوات (١-١٤)، المقررات (١-٦٢)، ما بين سنتي ١٩٨٩-٢٠٠٤م. وهذا القرار بالمتن هو من الندوة الفقهية الحادية عشر في الفترة بين٢٩ ذي الحجة – ٢محرم ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. وقد ضمت هذه الندوة حوالي مائتين وخمسين من العلماء والفقهاء خبراء العلوم العصرية الممثلين لشتى ولايات الهند وجامعاتها ومعاهدها الدينية والبحثية، كما حضرها سماحة الشيخ المفتي (محمد تقي العثماني) من باكستان ، وسماحة الشيخ د. وهبة مصطفى الزحيلي من سوريا.

(٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١٠/ ٦٣).

المبحث الثاني

مناقشات حول بعض أدلة زواج الصغيرات

** وفيه تسع إشكالات

* الإشكال الأول : حول آية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾

أ- سياق الحديث في الآية للنساء وليس للأطفال ؟!

ب- معنى الآية عند المفسرين فيه تخيير واحتمال ، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال!!

- الإشكال الثاني: في آية ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ لماذا اخترتم الوجه الخاص بنكاح اليتامى مع أن هناك توجيهات أخرى للآية ؟!

- الإشكال الثالث: لفظ النساء يطلق على الكبار فقط ، لذا فالمقصود اليتيمة البالغة، ويُحمل اليتم على الاستصحاب للاسم !.

- الإشكال الرابع: زواج النبي ﷺ من عائشة خصوصية ، والمسألة هذه قضية عين!

- الإشكال الخامس: كيف تنقلون الإجماع في زواج الصغيرة، وابن شبرمة والأصم وعثمان البتي لا يرون الجواز ؟!

- الإشكال السادس: هل سبق إجماع الصحابة عصر صغار التابعين: ابن شبرمة وعثمان البتي؟

- الإشكال السابع: إذا ثبت إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- فسكوت الباقين لا يعني اتفاقهم ؟!

- الإشكال الثامن: يقول النبي ﷺ : «لا تنكح البكر حتى تستأذن». فكيف يجوز تزويج البكر الصغيرة بلا إذنها ورضاها ؟!

○ الإشكال التاسع: مسألة زواج الصغيرة بل والفتاة تحت السن القانوني؛ لا يجوز الإنكار على من يرى تحديد سن الزواج لأن المسألة خلافية؟! مع الاحتجاج برأي ابن شبرمة، و(قرار حقوق العائلة) للحكومة العثمانية والمصرية التي تبعتها في هذا، أو بعض الحكومات الإسلامية المعاصرة.

==========

** الإشكال الأول

حول آية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

وفي الآية إشكالان (أ- ب) من بعض الكُتاب ، بغض النظر عن قوة الإشكال أو ضعفه، فالأول :

أ- سياق الحديث في آية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ للنساء وليس للأطفال ، بدليل توجيه الخطاب في أول الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ والقرآن أيضاً عندما ينسب الفعل إلى فاعله أو ينفيه عنه، فيفترض فيه أنه من أهله، الذي يمكنه أن يأتيه أو يمتنع عنه، والطفلة بداهة لا تحيض، لذا فالصغيرة ليست داخله بذلك بل الكبيرة بحجة كلمة النساء.

الجواب :

أولاً : قال ابن تيمية :«معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[1]. وسبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه ابن جرير وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي والواحدي من طريق مطرف بن طريف عن أبي عثمان عمرو بن سالم عن أبيّ بن كعب ﷺ قال: يا رسول الله، إن نساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء من لم يذكر فيها شيء. قال : «وما هو»؟، قال: الصغار، و الكبار، وذوات الحمل. فنزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ إلى آخرها. وهذا لفظ الواحدي[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

(٢) سبق الإشارة إليه بالدليل الأول من أدلة القرآن.

ثانياً : دليل الإجماع الصحيح على أن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، ومعلوم أن الصغيرة لا تحيض. قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر»[1].

ثالثاً : كلمة النساء تشمل الصغيرات والكبيرات كما أن اللائي لم يحضن تشمل عدة الصغيرة والكبيرة لأن «الصغيرات داخلات في جنس النساء مع الكبار» كما قال الجصاص، لذا فهي من أهله باعتبار جنسها ومآلها، واستدل الجصاص بعدة أدلة، بأن الصغيرة داخلة في جنس النساء مع الكبار؛ فأذكر منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ....وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ۝٢٣﴾ [النساء : ٢٣]. فلو تزوج صغيرة حُرمت عليه أمها تحريما مؤبدًا، فنلاحظ دخول الصغيرة في جنس النساء. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٢٢﴾ [النساء :٢٢]. الصغار والكبار مرادات به؛ وغيرها[2].

ويقول العلامة القرآني الشنقيطي:« وهذا الاسم [أي : النساء] أيضاً قد يطلق على الصغار كما في قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ ۝٤٩﴾ [البقرة : ٤٩]، وهن إذ ذاك رضيعات »[3].

فالإناث من الأطفال أو البنات الصغيرات - كما بالآية الماضية مثلاً - داخلات في اسم النساء باعتبار المآل حيث سيصلن لحدِّ النساء[4]. قال الإمام الطبري على ضوء الآية الماضية: «والصبايا الصغار وهن أطفال: نساء»[5].

وبالنسبة لكلمة النساء بأول السورة ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال الزمخشري - كما نقل عنه الشنقيطي-: «إنه لا عموم ولا تخصيص،لأن لفظ النساء اسم جنس يطلق

---

(١) يُنظر: شرح البخاري لابن بطال ، كتاب العدة ، باب قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ....﴾، (٧/ ٤٨٣). وقد وضحت ذلك سابقًا بالدليل الأول من أدلة القرآن.

(٢) ينظر :أحكام القرآن (٢/ ٣٤٣).

(٣) أضواء البيان (١/ ٢٢٢).

(٤) يُنظر التفاسير التالية: النكت والعيون (١/ ١١٨)، مفاتيح الغيب (٣/ ٥٠٦) ، اللباب لابن عادل (١/ ١٨٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٠/ ١٣).

(٥) تفسير الطبري(٢/ ٤٦).

على الكل وعلى البعض، وقد أطلق هنا على البعض وهو المبين حكمهن بذكر عدتهن، وهن اللاتي يئسن والصغيرات وذوات الحمل... »[1].

أما الثاني:

ب - أن معنى الآية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، فيها تخيير وقد تطرق إليها الاحتمال، حيث المعنى مختلف في دلالتها هل تعني الصغيرة أم البالغات اللاتي تأخر عنهن الحيض، أو من انقطع عنهن لعلة أو لم يأتهن المحيض بالكلية فكان الاحتمال، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال - أي كدليل قطعي - فجاز فيه الخلاف بلا استنكار!!. واستشهد بتفسير الألوسي والسعدي، و ما جاء عند سيد قطب.

أجاب الشيخ عارف الصبري :

أولاً: «هذا الكلام محض كذب وافتراء على المفسرين كما يدل على جهل قائله حيث لم يختلف المفسرون في دلالة هذه الآية كما ذكر صاحب هذه الشبهة، فقط ذكر أنهم اختلفوا في دلالة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾. هل تعني الصغيرة أو البالغة التي تأخذ حيضها أو التي لم يأتها الحيض بالكلية ، وعبر عن ذلك بحرف العطف (أو) الذي يدل على التخيير. وهذا غير صحيح؛ لأنهم لم يقولوا هل تعني هذه أو هذه ولكنهم قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ لفظ عام يشمل جميع هذه الأنواع، وهذا يدل على أن الصغيرة تدخل قطعا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾. ولا يوجد مفسر قط - قديمًا وحديثًا - قال: بأن الصغيرة التي لم تحض لا تدل في هذه الآية. والحق أن جميع المفسرين بلا استثناء ذكروا أن الصغيرة التي لم يأتها الحيض تدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾. ولم يختلفوا في ذلك ». ثم استشهد بنصوص من التفسير، وهي تفاسير استشهد بأسمائها صاحب الشبهة، فرد عليه بما استشهد به.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ كلمة (اللائي) من الأسماء الموصولة، والاسم الموصول من ألفاظ العموم عند الأصوليين واللفظ العام محمول على جميع

(١) أضواء البيان (٨/ ٢٠٩).

أفراده اتفاقًا. وعليه فلا بد من حمل الآية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ على جميع محتملاتها وهي الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض بعد، والبالغات اللاتي تأخر عنهن الحيض، والبالغات اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية لعلة من العلل، وكذلك اللاتي انقطع عنهن الحيض لعارض من العوارض وهن في وقت إمكانهن.

ثالثًا : ليس في المفسرين أو المحدثين أو الفقهاء من قال: بأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، قد تطرق إليه الاحتمال؛ لأن الدليل إذا كان قوليًا، فلم يقل أحد إن تطرق الاحتمال إليه يسقط الاستدلال به، ولأن اللفظ العام يشمل جميع محتملاته اتفاقًا من غير تعارض وعلماء الأصول يعرفون العام بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر ... »[1]. ولذلك فإن الذي يقول: بأن هذا الدليل قد تطرق إليه الاحتمال فسقط به الاستدلال جاهل جهلًا مركبًا، ولا يعلم قطعًا ما معنى هذه القاعدة، وما هي تطبيقاتها[2].

==========

** الإشكال الثاني

حول قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣]. المفسرون ذكروا لمعنى هذه الآية عدة توجيهات[3]، فلماذا اخترتم الوجه الخاص في نكاح اليتامى[4]، لتبنوا عليه جواز نكاح اليتيمة ؟!

الجواب :

لأن هذا المعنى مما ورد في الصحيحين وغيرهما، وثبت عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم بأدلة الجواز، حتى إنها أشارت بأن ما ذهبت إليه هو سبب نزولها[5]، ومعلوم أن معرفة

---

(١) وقد أحال هنا لمذكرة أصول الفقه للشنقيطي.

(٢) ينظر: الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات،٧٣ - ٧٦. وفيه نص الشبهة والإجابة مع تفاصيلها من التفاسير المستشهد بها.

(٣) ينظر: تفسير الطبري(٧/ ٥٣١- ٥٤١).

(٤) للاستزادة يُنظر : أحكام القرآن للجصاص، (٢/ ٣٤١) (ط : دار إحياء التراث).

(٥) تقدم الإشارة إليه.

سبب النزول يزيل الإشكال ويرفع المقال، قال الواحدي: «لا يمكن تفسير الآية دُونَ الوقوف على قصتها وبيان نزولها». وقال: ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن».

«وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة ﵂ يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، وقالت ﵂: إن المراد بما يتلى عليكم في الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية، فتبين أنها يتامى النساء بدليل تصريحه بذلك في قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ الآية، فظهر من هذا أن المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن، وجواب الشرط دليل واضح على ذلك؛ لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه، وهذا هو أظهر الأقوال؛ لدلالة القرآن عليه ..»[1]. فهو «أحسن ما ورد في تفسير هذه الآية»[2].

لذلك تجد الأعلام من العلماء أمثال: ابن كثير والشوكاني في تفسيرهما[3] وغيرهما، والجصاص والزيلعي من الأحناف[4]، شهاب الدين القرافي وابن عاشور من المالكية[5]، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[6]، وابن حجر من الشافعية[7]، وغيرهم[8]، ذهبوا لما ذهبت إليه عائشة ﵂ في هذا المعنى بالتفسير.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٢٠).

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٤).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٨)، فتح القدير للشوكاني (سورة النساء: ٣).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن، (٢/ ٣٤٣) (ط: دار إحياء التراث). شرح كنز الدقائق (٢/ ١٢٢).

(٥) يُنظر: الذخيرة (٤/ ٢٢٨). التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٤).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٦). زاد المعاد (٥/ ٩١).

(٧) يُنظر: فتح الباري (٩/ ١٩٧).

(٨) للفائدة: ذكر أ. د بن جبرين في عرضه أحد الأقوال وهو: أنه يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت؛ أنه قال بهذا كلٌ من الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وعبد الرزاق وابن شبرمة و الأوزاعي، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عن كل منهما، ووافقهم في ذلك الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلا أنهم قالوا: ليس لها الخيار إذا زوجها الجد أبو =

مع العلم أن هناك وجهًا آخر قويًّا من تلك التوجيهات ، وهو ما اختاره إمام المفسرين ابن جرير، أنه لما نزلت الآية التي قبلها في أموال اليتامى وهي قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء : ٢]، خاف أولياء اليتامى أن يلحقهم الحوب في حقوق اليتامى، حيث« أن القوم كانوا يتحوّبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون في النساء أن لا يعدِلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الزيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم»[1]. لكن «لا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها، فالأولى في تحذير أولياء اليتامى من أكل أموال أيتامهم مطلقاً، والثانية في التحذير من نقص مهور يتامى نسائهم اللاتي يرغبون في نكاحهن، خاصة إذا علمنا ضعف النساء اليتامى ظهر وجه تخصيصهن بعد تعميم. والله أعلم. وبنحو هذا قال أبو بكر الجصاص »[2].

==========

**** الإشكال الثالث**

قال ابن العربي: «..الْمُرَادُ بِهِ يَتِيمَةٌ بَالِغَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وَهُوَ اسْمٌ إنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فَرَاعَى لَفْظَ النِّسَاءِ، وَيُحْمَلُ الْيُتْمُ عَلَى الِاسْتِصْحَابِ لِلِاسْمِ »[3].

الجـــواب :

قال الجصاص جوابًا عن هذا الإشكال: «هذا غلط من وجهين :

=

الأب. [الشاهد] استدلالهم بما يؤيد قولهم بتفسير عائشة الماضي في سبب النزول. يُنظر : (ولاية الإجبار في النكاح، ص٩٠ - ٩١).

(١) تفسير الطبري(٧/ ٥٤٠).

(٢) الولاية في النكاح ، (١/ ٤٠٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٣٣٥) .

أحدهما: أن قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ۝٣﴾ [النساء: ٣]، حقيقته تقتضي اللاتي لم يبلغن لقول النبي ﷺ: «لا يُتم بعد حلم»، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة، والكبيرة تسمى يتيمة على وجه المجاز.

وقوله تعالى في ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن، وقد قال الله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۝٣﴾ [النساء: ٣]، والصغار والكبار داخلات فيهن.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۝٢٢﴾ [النساء: ٢٢]، الصغار والكبار مرادات به. وقال: وكذلك في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ۝٢٣﴾ [النساء: ٢٣]، ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أمها تحريمًا مؤبدًا فليس إذًا في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. خلافًا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ، فلا تصير يتيمة، والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضي بدون صداق المثل، ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيمًا مجازًا، فغايته أن يكون داخلًا في العموم، وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ، فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم»[2].

ويقول العلامة القرآني الشنقيطي: «يؤخذ من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، وما قاله كثير من العلماء من أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ محتجين بأن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، اسم يطلق على الكبار دون الصغار فهو ظاهر السقوط، لأن الله صرح بأنهن يتامى بقوله: ﴿يَتَامَى النِّسَاءِ﴾، وهذا الاسم أيضاً قد ينطلق على الصغار كما في قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۝٤٩﴾

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٣). وللفائدة حول دخول الصغيرة في جنس النساء، يُرجع لإجابة الإشكال الأول.

(٢) للاستزادة ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٤٣ - ٥٠).

[البقرة: ٤٩]، وهن إذ ذاك رضيعات، فالظاهر المتبادر من الآية جواز نكاح اليتيمة، مع الإقساط في الصداق وغيره من الحقوق، ودلت السنة على أنها لا تجبر، فلا تزوج إلا برضاها وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء »[1].

أما الوجه الآخر من إجابة الجصاص: « ... لا يصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لأحد أن يعترض عليها فعلمنا أن المراد الصغار اللاتي يتصرف عليهم في التزويج من هن في حجره »[2].

فأجاب[3] ابن العربي على الوجه السابق بقوله: «إنما هو محمول على وجهين: أحدهما: أن تكون ذات وصي»[4].

ولكن يعكر على هذا الخلاف في ولاية الوصي، وممن لم يقل بها المنازع في هذه المسألة كالحنفية.

وَالثَّانِي: «أن يكون محمولا على استظهار الولي عليها بالرجولية والولاية، فيستضعفها لأجل ذلك، ويتزوجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه؛ فنهوا عن ذلك إلا بالحق الوافرِ». وهذا وإن كان له وجه من النظر، كما يشهد له الواقع، إلا أنه خلاف الحقيقة في مسمى اليتيمة.

أما قولهم: إن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها، والصغيرة لا إذن لها، وهذا دالة على اشتراط بلوغها.

فجوابه أن يقال: إن اليتيمة التي جاءت السنة باستئذانها هي البالغة، بدلالة اشتراط إذنها، فتكون الصغيرة غير داخلة في الأمر بالاستئذان مطلقا، لعدم اعتبار إذنها، وعلى هذا فالظاهر تزويجها، لعدم الفائدة من استئذانها. وإما أن يقال: إنها اليتيمة الصغيرة المميزة كابنة تسع، وبهذا يرتفع الإشكال جملة »[5].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٢٢).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٣٤٣).
(٣) والدكتور العوفي يستدرك عليه بالإجابة بالولاية في النكاح (١/ ٤٠٨) .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٣٣٥).
(٥) الولاية في النكاح (١/ ٤٠٨).

**** الإشكال الرابع**

مَن أجاز تزويج الصغيرات بحجة أن الرسول ﷺ تزوج عائشة ﷺ في سن التاسعة، فإن ذلك أمر لا صحة له، فزواج الرسول عليه الصلاة والسلام من عائشة في هذا السن يعتبر من خصائصه! بل وزواج عائشة ﷺ من الرسول ﷺ هذه قضية عين، وقضايا العين لا يقاس بها! لذا لا بأس من فرض قانون يمنع الزواج حتى سن معين!

📖 الجواب :

أولاً : الخصوصية لا تثبت من غير دليل؛ لأن الأصل الاقتداء بالرسول ﷺ، وما فعله كله تشريع إلا ما أتى عليه دليل يدل على الخصوصية.

قال ابن حزم : « فالحجة في إجازة إنكاح الأب ابنتَهُ الصغيرة البكر، إنكاحُ أبي بكر ﷺ النبي ﷺ من عائشةَ ﷺ وهي بِنْتُ سِتِّ سنين، وهذا أمر مشهورٌ غَنِيٌّ عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادَّعَى أنه خُصُوصٌ لم يُلْتَفَتْ لقوله، لقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، فكلُّ مَا فَعَلَهُ - عليه الصلاة والسلام - فَلَنَا أن نتأسى بِهِ فِيهِ، إلا أن يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ »[1]. ولا نص في ذلك كما هو معلوم، قال الألوسي في تفسيره حول هذا : « فهي عامة في كل أفعاله ﷺ إذا لم يعلم أنها من خصوصياته كنكاح ما فوق أربع نسوة»[2]، ومعلوم أن هذه الآية السابقة أصل بالتأسي برسولنا الحبيب.

فتجد هذا الفعل النبوي في هذا الحديث (زواج النبي بعائشة) تشريعًا عامًا؛ حيث إن من بنات النبي ﷺ مَن تزوج بمثل هذه الأعمار، وكذلك من بنات الصحابة، فالحديث عام للأمة، خاصة مع ما يؤيده من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۝٤﴾ [الطلاق:٤]، وقد حَمَل بجوانبه أحكامًا فقهية عدة. قال الإمام بن باز: «.. وقد

(١) المحلى (٩/ ٤٦٠-٤٥٩).
(٢) روح المعاني (١١/ ١٥٠).

تزوج ﷺ عائشة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع، وفعله تشريع لهذه الأمة »[1].

وقد قال د. سعود العنزي - الأستاذ المساعد في جامعة طيبة بالمدينة المنورة - «بعد دراسة موضوع (دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره) ظهرت عدة نتائج - فذكر منها - الأصل في أفعال الرسول ﷺ أنها تشريع للأمة ولكن حكمها يختلف بحسب نوعها.. »[2].

وأجابت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية عن هذا بقولها: «النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وليس هذا خاصًا به ﷺ ، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها ، ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عدة غير البالغة فالله ﷻ جعل عدة الآيسة من المحيض والتي لم تحض لصغرها ثلاثة أشهر ، قال تعالى قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۝٤ ﴾ [الطلاق : ٤]. أي كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قوله: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[3]. وقد أشار لذلك أيضًا قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت[4].

ثانيـاً :

كيف تكون خصوصية أو قضية عين؟ ومن الصحابة رضوان الله عليهم من تزوج بصغيرات؛ - وقد ذكرت شواهد ذلك في الأدلة - وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم- وإجماعهم؛ حجة لعدم نقل الخلاف عنهم في ذلك، فلو أخذنا مثلاً زواج قدامة من ابنة الزبير، وزواج عمر من ابنة عليٍّ وهما صغيرتان، نجد أن «خبرهما لا يكاد يخفى على أحد من الصحابة، ومع ذلك لم ينكرهما أحد منهم ، فهذا إجماع من

---

(١) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة، ص ٦٢.

(٢) دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، ص ١٨٥.

(٣) وكان السؤال :هل صحيح أن زواج الرسول لعائشة وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع للأمة؟ ألا يجوز الدخول على غير البالغة؟ إذا كان لا يجوز الدخول بها فكيف تعتد بثلاثة أشهر؟ (فتاوى اللجنة الدائمة، ١٨/ ١٢٤ - ١٢٥)، الخلاصة القيمة في فتاوى اللجنة الدائمة، (٣/ ٣٣٣).

(٤) ننظر : مجموعة الفتاوى الشرعية- الخاصة بها -، (١٥/ ٢٣٤).

الصحابة - رضي الله عنهم - على جواز تزويج الأب للبكر الصغيرة »[1]. و« نصٌّ في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة ﷺ »[2].

ثالثًا:

بعض البلاد الإسلامية المستعمرة، بقيت آثار الاستعمار فيها، أو حتى بعض الدول الإسلامية التي حلت القوانين الوضعية فيها بشكل ملفت وغيرها، ورد في أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) تحديد سن الزواج عند الحديث عن أهلية الزواج؛ فمثلًا تذكر المادة الخامسة أنه: «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر».

أما بعد اتفاقية السيداو في هذه الدول فأصبح السن ١٨ سنة من منطلق المساواة بين الجنسين. وقد ردَّ ذلك العلماء وبينوا زيف هذا القانون الوضعي في كل دولة من دول المسلمين، فمثلًا يقول الشيخ د. مروان القبيسي - الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة اليرموك بالأردن - عند حديثه عن مثل هذه المادة السابقة :

«إن هذا التحديد ليس على دليل، بل يصح الزواج بغير البالغة ، ويتم الدخول بها بعد البلوغ كما فعل رسول الله ﷺ بزواجه من عائشة ، فقد تزوجها وعمرها ست سنوات وبنى بها بعد أن بلغت، وأصبح عمرها تسع سنوات. أما القول بأن زواج النبي ﷺ بعائشة من خصوصياته فلا دليل عليه. ولو صح ذلك، فماذا يمكن أن يجاب عن زواج اليتيمة، وقد ورد النص بمشروعية زواج بقوله ﷺ : «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن أبت فلا جواز عليها» وهل اليتيمة إلا من هي دون البلوغ لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[3].

وردَّ أيضًا على أحد المواد المشابهة لهذا القانون وهو: «يمنع إجراء العقد على

---

(١) ولاية الإجبار في النكاح، ص ٧٨.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٧٤).

(٣) المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين (بتصرف يسير)، ٨٩-٩٠.

امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عامًا إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك».

فقال: «إن تحديد العمر بمثل ما ورد في المادة آنفة الذكر ليس عليه دليل من الكتاب والسنة، وأما تحقق رضائها واختيارها فذلك غير مقيد بمن هي بالثماني عشرة سنة، وإنما عام في كل النساء إلا في التي لم تبلغ»[1].

==========

**الإشكال الخامس

كيف تنقلون الإجماع في زواج الصغيرة ، وابن شبرمة والأصم وعثمان البتي لا يرون الجواز ؟!

الجواب سيتكون من ثلاث فقرات :

- مدخل مع إجابة مجملة.
- إجابة مفصلة. وتتكون من شقين: ابن شبرمة من طرف، والأصم والبتي من طرف آخر .

المدخل:

معلوم أن الشخص الباحث عن الحق يرى ذات القول لا ذوات الأشخاص للوصول إلى الحق، ومعروف أيضاً أن هناك خلافًا سائغًا وغير سائغ، والمسائل التي هي محل إجماع بين أهل العلم هي من الخلاف غير سائغ، لذا هي خلاف مذموم غير معتد به.

قال أ. د الشيخ أحمد المباركي[2]: «ضابط الخلاف السائغ: هو الخلاف في المسائل التي ليس فيها نص صحيح صريح، وليست محل إجماع»[3].

---

(١) المرجع السابق.

وينظر للفائدة الإشكال الخامس (الإجابة المفصلة) ففيه أيضًا ما يفيد حول الخصوصية لمن أراد الاستزادة.

(٢) أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، هو: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.

(٣) القول الشاذ وأثره في الفتيا، ص ٢٤.

وعلى هذا نجد العلماء قبلهم ينكرون على مَن خالف المسائل المُجمع عليها، أما المختلف فيها فلا إنكار[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان القول أو العمل يخالف سنة أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفاقاً»[٢]. ونحوه النووي: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار»[٣].

وقد علمت أن الإجماع قطعيًا سواء كان بالصغيرة أو بالبالغة تحت السن القانوني، فلو كان الإجماع سكوتيًا في الصغيرة مثلًا؛ فهو إجماع قطعي لأن «علماء الأمة اتفقوا- حينئذ- على أن السكوت يكون إجماعًا قطعيًا يجب اتباعه، وتحرم مخالفته إذا تكرر وقوع المسألة والخوض فيها مع طول الزمان»[٤].

□□ إذن:

زواج الصغيرة جائز بالكتاب والسنة و الإجماع، فكيف بالبالغة تحت السن القانوني المحدد؟! فكل قول غير ذلك هو مردود وشاذ؛ لأنه خالف أدلة التشريع الإسلامي.

والخلاف في هذه المسألة خلاف غير معتبر وغير سائغ و شاذ[٥]، وذلك لعدة أسباب:

- مخالفته للكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

---

(١) ينظر: ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص ٦٠١. السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ٢٩١ / القاعدة رقم ٣٥.

(٢) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ٢٣).

(٤) ينظر: هدم أصول أهل البدع، ٦٨. وقد فصل ذلك الشيخ الأصولي: عبد الله بن رمضان موسى في كتابه.

(٥) يقول أ. د الشيخ المباركي: ينقسم الخلاف الواقع بين العلماء إلى قسمين رئيسين:
أولاً: الخلاف السائغ: وهو خلاف معتبر معتد به، لا يذم المخالف فيه ولا يُشنع به.
ثانيًا: الخلاف غير السائغ: وهو عكس الخلاف السائغ في صفاته وأحكامه. وهو خلاف مذموم غير معتد به. (القول الشاذ، ص٢٢). والخلاف الشاذ يعتبر قسماً من الخلاف غير السائغ، فهو الخلاف الذي يكون في غاية الضعف، وهو ما يُعبَّر عنه بزلات العلماء. (ص ٦٧).

- هذه المسألة مسبوقة بإجماع الصحابة، مع عدم الإنكار بينهم أو نقل الخلاف عنهم بذلك، ومعلوم عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع.
- انفراد ابن شبرمة - وهو من أقوى من احتج به - واضطراب النقل عنه وضعف القول وشذوذه، و له عدة أقوال حول زواج الصغيرة بين الجواز والمنع المطلق حتى تبلغ والمنع المقيد حتى تطيق الوطء، وما يهم منها: المنع وهو مخالفة صريحة لعامة أهل العلم. وانفرد معه عثمان البتي، وقد خالف وانفرد وشذ في أكثر من إجماع آخر ولم يعتد بمخالفته العلماء. وكذلك الأصم المعتزلي وهو خارج دائرة الخلاف والإجماع؛ لأنه من فقهاء المعتزلة ورؤوسهم. وعلى كل حال فهؤلاء خالفوا عامة أهل العلم في هذه المسألة المُجمع عليها، خاصة مع ضعف استدلالهم - كما سيأتي - وهذا بشكل مجمل.

ومنهج أهل السنة والجماعة ركزٌ على عدم الأخذ بالشاذ من الأقوال والعمل به، ومن تأمل أقوال الأئمة علم ذلك؛ فمثلاً قال الدارمي (ت:٢٨١) رحمه الله: «إن الذي يريد الشذوذ عن الحق، يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم؛ والذي يؤم الحق في نفسه، يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم؛ فهما آيتان بيتان يستدل بهما على إتباع الرجل، وعلى ابتداعه»[1]. قال إبراهيم بن أبي عبلة رحمه الله: «من حمل شاذ العلماء حمل شرّاً كثيرًا». وقال معاوية بن قرة رحمه الله: «إياك والشاذ من العلم»[2]. قال الطحاوي س(ت:٣٢١) رحمه الله بعد قوله بإتباع السنة والجماعة: «ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[3].

فإياك والشاذ من العلم؛ فموقف ابن شبرمة رحمه الله على فرض صحته ومن معه، ليس إلا زلة عالم، شذَّ بها عن أهل العلم، ويذكر أهل العلم مثل هذه الأقوال للتنبيه لا الاعتداد.

---

(١) الرد على الجهمية، ص ١٢٩.
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب، (١/ ٢٣٤).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، (١/ ٣٧٤).

وأختم بما قاله صاحب دراسة «الأقوال الشاذة في بداية المجتهد» عند ذكر نتائج دراسته: «متى تحقق شذوذ قول من الأقوال فإنه لا يصح اعتباره خلافًا في المسألة، ولا يؤثر في ثبوت الإجماع، ولا تصح الفتوى أو القضاء والحكم به»[1].

فعجبًا لتلك الحكومات الإسلامية التي تجعل أساس قوانينها آراء شاذة، لتتوافق مع رؤى الاتفاقيات الغربية، والتي هي عن فطرتها الإنسانية شاذة.

ومادامت هذه الآراء خالفت الكتاب والسنة فلا نأخذ بها كائنًا من كان قائلها؛ فقد قال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝ ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۝ ﴾ [الحشر: ٧]. قال القرطبي في تفسيره: «دلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص»[2].

📖 أما الإجابة المفصلة:

الإشكال يقع في شقين: ١- ابن شبرمة[3]. ٢- أبو بكر الأصم[4] وعثمان البتي[5].

---

(١) صالح الشمراني - عضو هيئة التدريس بأم القرى - ص ٧١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٩/ ١٥١).

(٣) وهو عبد الله بن شُبْرُمَةَ بن طُفَيْل بن حسان الضَّبِّيُّ. الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. وَثَّقَهُ: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. وكان من أَئِمَّةِ الفروع، وأما الحديث فما هو بِالْمُكْثِرِ منه، له نحو مِنْ ستين أو سبعين حديثاً. توفي: سنةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ. (ينظر: سير أعلام النبلاء. ٦/ ٣٤٩).

(٤) شيخ المعتزلة، أبو بَكْرٍ الأَصَمُّ. كان دَيِّناً، وقوراً، صَبُوْراً على الفقر، مُنْقَبِضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. مات سنة إِحْدَى وَمائَتَيْنِ. وَلَهُ: تفسير، وكتاب (خَلْقِ القُرْآنِ)، وكتاب (الحُجَّةِ وَالرُّسُلِ) ... (سير أعلام النبلاء، ٩/ ٤٠٢).

(٥) عثمان الْبَتِّيُّ أبو عمرو. اسم أبيه: مُسْلِمٌ، وقيلَ: أَسْلَمُ، وقيلَ: سليمان. فقيه البصرة، بَيَّاعُ الْبُتُوتِ. وأصله من الكوفة. (سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٥٠) وقال صاحب التقريب (ص ٢٣٧): صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة، مات سنة ١٤٣.

□□ الشق الأول (ابن شبرمة) :

وهو من فقهاء أهل السنة والجماعة، لكنه شذَّ بهذه المسألة على فرض صحة ما نُسب إليه، وليس كل مجتهد مصيبًا؛ فقد خالف هو ومَن معه اجتهادهم الكتاب والسنة والإجماع؛ فقول ابن شبرمة « قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة»[1]، وهو ومن معه « تَبَيَّنَ أن قولهما خرجَ مُخَالِفًا لإجماع الصحابة وكان مَرْدُودًا»[2]، « لعدم الاعتداد بالاختلاف بعد الإجماع ، فالظاهر أنه قديم من عصر الصحابة ﷺ إذ لم يُنقل عنهم خلاف ذلك »[3]. ولا يجوز «الاعتماد على قول ابن شبرمة وترك المذهب الذي قال به الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار، خاصة وأن مذهب ابن شبرمة لم يهذب ولم يحقق، ومنه هذه المسألة، فقد نقل عنه القول بالمنع مطلقًا، ونقل عن ابن شبرمة أيضًا- فيما حكاه ابن حجر- أنه منع تزويج من لا تصلح للوطء، ولم يمنع تزويج الصغيرة، ونقل ابن قدامة عن ابن شبرمة أنه أجاز تزويج كل الأولياء أبا أو غيره الصغار، ولهم الخيار إذا بلغوا، ومع هذا الاضطراب في النقل عن ابن شبرمة فلا يجوز أن يجزم بمذهبه من غير تحقيق»[4].

- خصوصية زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها !

وقد استند ابن شبرمة على أن زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها من خصوصياته، وهذه قمة الغرابة؛ لسببين :

الأول: الخصوصية تحتاج لدليل؛ ولا دليل هنا على هذه الخصوصية !

الثاني: وللفائدة؛ هذه كتب الخصائص المطبوعة بين أيدينا، ولا يوجد من أشار لذلك فيما أعلم؛ بل ورد العكس.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٧).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣).
(٣) المسائل الفقهية، ٤٨٦.
(٤) أحكام الزواج (الشيخ د. عمر الأشقر)، ١٢١-١٢٢.

فمثلًا هذه بعض الكتب الخاصة بخصائص النبي ﷺ لم تذكر ذلك من الخصائص، بل ورد ما ينفي هذه الشبهة مثل ما ورد في «غاية السول في خصائص الرسول» لابن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) - ونقله عنه أيضًا السيوطي (ت:٩١١هـ) في كتابه «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب» المعروفة بالخصائص الكبرى - حيث قال ابن الملقن كتنبيه: «صَحَّ أَنه ﷺ تزوج عَائِشَة رضي الله عنها لست سِنِين أو سبع، فَذهب ابْن شبْرمَة فِيمَا حَكَاهُ ابْن حزم إِلَى أَن ذَلِك خَاص بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنه لَا يجوز للْأَب إنكاح ابْنَته حَتَّى تبلغ؛ وَهُوَ غَرِيب لَا نعلمهُ عَن غَيره، وَقد خَالف الْجُمْهُور؛ فَإِنَّهُم قَالُوا إِن ذَلِك يجوز لكل وَاحِد، وَإِنَّهُ لَيْسَ من الخصائص، بل نقل ابْن الْمُنْذر الْإِجْمَاع عَلَيْهِ، وَقد خطب عمر أم كُلْثُوم إِلَى عَليّ رضي الله عنه؛ فَقَالَ: إِنَّهَا تصغر عَن ذَلِك ثمَّ زوجه، وَقَالَ الشَّافِعِي: زوج ابْن الزبير ابْنَته صَفِيَّة وَزوج غير وَاحِد من الصَّحَابَة ابْنَته صَغِيرَة»[1].

ومن الكتب المعاصرة حول هذا الأمر ما ورد في كتاب «من معين الخصائص النبوية» للشيخ صالح الشامي؛ حيث قال: «وبهذا يتقرر أن الزواج من الصغيرات أمر مباح لكل الناس. وليس أمرًا خاصًا بالرسول ﷺ كما ذهب إليه ابن شبرمة»[2].

ومعلوم أن ما فعله عليه الصلاة والسلام لَنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص، لذلك هو تشريع للأمة.

- الخلاصة بمذهب ابن شبرمة

قال العلامة ابن بخيت المصري رحمه الله: «فكان هذا المذهب مذهبًا باطلاً مردودًا مخالفًا لصريح الكتاب والسنة والإجماع فلا يجوز العمل به»[3].

---

(١) غاية السول، ٢٢٢.

(٢) ص ١١٧. أيضًا ومن الكتب المعاصرة الجيدة في هذا الخصوص، كتاب (الشذا الفياح من خصائص النبي في النكاح) د. عيسى العضياني؛ والذي استقصى الأقوال حول الخصائص بالنكاح وجعله كبحث فقهي مقارن. ولم يذكر بهذا الخصوص شيئًا لوضوح المسألة كما يظهر.

(٣) العلامة ابن بخيت المصري، مجلة المنار (٢٥ / ١٣٣ - ١٤٧)، وعنون (رشيد رضا) للعلامة بقوله: أشهر فقهاء الأزهر وفقهاء الحنفية. قلت: وهو مفتي الديار المصرية سابقاً.

هذا غير اضطراب النقل عن ابن شبرمة في المسألة فتارة جواز تزويج غير الأب للصغيرة والصغير ولهما الخيار إذا بلغا، وتارة المنع مطلقاً، وتارة منع مَن لا تصلح للوطء فقط!، لذلك قال الشيخ عمر الأشقر الأردني: «لا يجوز أن يُجزم بمذهبه من غير تحقيق»[1]. وقال أ. د ناصر العمر مشيرًا لصحة الإجماع، أما قول ابن شبرمة: «لا مستند له، ولم يثبت أنه سابقٌ لإجماع العلماء في هذه المسألة»[2].

بل حتى لو أخذنا بقول ابن شبرمة تجد نفسك لا تعلم التفاصيل في المسألة لعدم تدوين المذهب[3]. ومن المعاصرين أيضًا الذي أشار لضعف مثل هذا الاحتجاج الدكتور الشيخ عبد الكريم زيدان؛ حيث قال- عن زواج الصغار بعد التفصيل-: أما « مَن منع ذلك فحجته ضعيفة » ثم رد عليها [4]. لذلك تجد أن توجه بعض الفقهاء المعاصرين لشرعنة بعض القوانين في فقه الأسرة لمنع زواج الصغار والكبار تحت سن ١٩ سنة لفرض قانون تحديد سن الزواج، والتي تُطالب فيها الدول الإسلامية من هيئة الأمم المتحدة، هو بالحقيقة توجه ضعيف المستند

---

(١) أحكام الزواج، ص ١٢٢.

(٢) موقع المسلم – وهو مشرفة –، حول زواج الصغيرات، ٢٨/ ٣/ ٢٠١٢م.

(٣) فمثلاً حينما سأل مفتي الديار المصرية في عصره (ابن بخيت) مَن أخرجوا مذكرة حول هذه المسألة لإصدار قانون تحديد سن الزواج سأل الخضري في المقالات التي كانت بينهما قائلاً: «ما الرأي فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن؟ [فأجاب الخضري] بأنه لا يعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة في ذلك. فقال [ابن بخيت] له:

إذا كنت لا تعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن، فلم يكن حد البلوغ معلومًا عند ابن شبرمة، فلا يعلم حد الصغر، فيكون مذهبه مجهولاً عندنا، فلا يجوز الأخذ به ومع ذلك فمذهب ابن شبرمة وعثمان البتي وأبي بكر بن الأصم لم يكن مدونًا، وليس له أصحاب نقلوه بطريق صحيح، وإنما علمناه مما ذكره بعض علماء المذاهب الأخرى، كصاحب المبسوط وصاحب البدائع وصاحب الفتح، وهؤلاء قد ذكروه مجملاً، ومع ذلك فهؤلاء يصرحون بأن هؤلاء العلماء الثلاثة لم يخالفوا إلا في تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ، وأطلقوا اعتمادًا على ما هو متفق عليه بين الجميع، من أن البلوغ كما يكون بالسن يكون بغيرها قبل هذه السن، على ما نطق به الكتاب والسنة ...». مجلة المنار (٢٥/ ١٣٣- ١٤٧).

(٤) سينظر: المفصل في أحكام المرأة، (٦/ ٣٩٠).

خاصة بالبالغين والبالغات، ولا يختلف بذلك أهل العلم، وكذلك الصغار « فهذا التوجه ضعيف المستند، مخالف لقول جمهور أهل العلم، بل هو مخالف لإجماعهم، وهو قول شاذ، لا يجوز اعتماده. وقد نقل جمع من أهل التحقيق والعلم إجماع أهل العلم ...، والذين لم يجيزوا تزويج الولي للصغيرة لا يجوز أن توضع أقوالهم في مصاف العلماء الأفذاذ الذين يعتد بخلافهم، فممن قال بذلك الأصم من فقهاء المعتزلة، وخلاف المعتزلة لا يعتد به عند علماء أهل السنة حال اتفاق أهل السنة على قول. ولم يعرف عن واحد من أهل السنة أنه قال بعدم جواز تزويج الصغيرة إلا قاض من قضاة الكوفة كان في عهد الخليفة المنصور يدعى ابن شبرمة ...»[1].

وقد وضحنا حقيقة رأيه ما بين الاضطراب والشذوذ والضعف. فكيف بعد هذا نأخذ بأقوال مضطربة عن صاحبها ، وإن فرضنا ثبوت أحدها نجد أنها مجهولة التفصيل ؟!

= = = = = = = = = = = = =

□□ أما الشق الثاني وهو لماذا عدم الاعتداد بعثمان البتي والأصم في الإجماع؟! فأقول :

□ مدخـل :

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ... و إنما نعني بقولنا العلماء مَن حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين...ولسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الأصم... فإن هؤلاء لم يعتنوا من تثقيف الآثار، ومعرفة صحيحها من سقيمها ، ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات ولكل قوم علمهم »[2].

---

(١) أحكام الزواج، ١٢١.

(٢) ص ١٢ - ١٥.

□ وبعد المدخل أقول :

- عثمان البتي :

من فقهاء أهل السنة، وممن عيب عليه الإفتاء بالرأي، وقد شذ وانفرد في عدة مسائل عن الإجماع أو الأقوال، وهو ليس بخلاف على من تقدمه، حتى قال ابن القيم لما شذ عثمان البتي عن الإجماع في مسألة إجماع منع بيع الطعام قبل قبضه، «وأما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه فإن صح فلا يعتد به»(١). وغيرها من هذه المسائل، نذكر منها كنماذج ما يلي:

- المسألة السابقة مثلاً، قال ابن رشد: «بيع الطعام قَبْلَ قَبْضِهِ، فإن العلماء مُجْمِعُونَ على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي »(٢). فهو يرى «جواز البيع قبل القبض مطلقا في كل شيء وبهذا قال عثمان البتي، قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه. وقال النووي وحكاه المازري والقاضي عياض ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك »(٣).

وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: «شذ عثمان البتي فأجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للإجماع وللحديث فلا يلتفت إليه»(٤).

قال أحد الدارسين لهذا الإجماع (د. علي الخضير): «قول عثمان البتي جزم بشذوذه جماعة من العلماء، منهم: ابن عبد البر والنووي وابن القيم، ولعله لم يبلغه الخبر في هذا، أو لم يصح عنه ذلك ... والنتيجة: ثبوت الإجماع في النهي عن بيع الطعام قبل قبضة؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة أو عدم ثبوتها »(٥).

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٧٦).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١١٦).

(٣) طرح التثريب (٦/ ١٠٠).

(٤) (٣/ ٣٦٨).

(٥) بتصرف يسير؛ وبالمناسبة فقد نُسب هذا القول لعطاء بن رباح؛ لكن الدارس يقول : أما قول عطاء فلم أجد من نسبه إليه إلا ابن حزم، وهذا يشهد لضعف هذه النسبة إليه، خاصة وأن عطاء أشهر من عثمان، =

- مسألة الفرقة باللعان: قال أبو جعفر الطحاوي: «قـول البتـي لم نجـده عـن أحد من أهل العلم سواه»[١].

« قال أبو بكر الجصاص: أما قول عثمان البتي في أنه لا يفرق بينهما؛ فإنه قـول تفرد به ولا نعلم أحداً قال به غيره »[٢]. قال ابن عبد الـب: « ... إلا عـثمان البتـي في أهل البصرة فإنه لم ير التلاعن ينقض شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة ...»[٣]. ومثله ذكره أبو عبد الله القرطبي[٤].

بل قال أبو العباس القرطبي: «وأشذُّ الخلاف في هذه المسألة قول عثمان البَتِّي: إنه لا يفرق بينهما. وحكاه الطبري عن جابر بن زيد، وهذا القول مردود بالنصوص المُتقدِّمة»[٥].

- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

قال الجصاص: «وعثمان البتي ليس بِخِلَافٍ على مَـنْ تَقَدَّمَـهُ، وقـد خـالف في ذلك الخوارج أيضاً، ولكنهم شُذُوذٌ لَا يُعْتَدُّ بهم في الإجماع »[٦].

قال ابن حجر: «قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر، هو قول من لقيتـه من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمـذي- بعـد تخريجـه العمـل عـلى

=

فكيف يحكى عامة العلماء الخلاف عن عثمان دونه، وينفرد ابن حزم بنسبته إليه؟! ويضاف إلى هـذا أن عطاء هو راوي الحديث عن حكيم بن حزام، والذي جاء فيه النهي صريحًا في المسألة، ثـم إنـه روى ابـن شيبة في مصنفه عن عطاء ما يخالف ما ذكره ابن حزم، ولو ثبت ما ذكر ابن حزم لحكم بشذوذه. ينظـر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي رقم (٢) الخاص في عقود المفاوضات المالية، ص ٥١٢.

(١) مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ١٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٥٠).

(٣) التمهيد، (٦/ ١٩٦). أما في الاستذكار (٦/ ١٠٠) فقال: «وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصـرة لا ينقص اللعان شيئا من العصمة حتى يطلق الزوج؛ وهذا قول لم يتقدم البتي إليه أحد فيما علمت، ولا لـه من الآثار الواردة بالسنن ما يدل عليه...».

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٥٧).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٣/ ١١٧٠).

(٦) الفصول في الأصول، (١ / ١٧٨).

هذا-: عند عامه أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم؛ وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج؛ ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّن، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف »[1].

قال أحد الدارسين لهذا الإجماع (د. ظافر العمري): «تحقق الإجماع في أنه لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في عقد النكاح، وعدم الاعتداد بخلاف من خالف لما يلي - ثم ذكر الأسباب - إلى أن قال: خلاف عثمان البتي لا ينظر إليه لكونه وقع بعد عصر الإجماع، ولمخالفة السنة الصريحة عن رسول الله ﷺ »[2].

- وكذلك «شذَّ عثمان البَتِّيُّ فقال: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر »كما قال القرطبي في المفهم[3].

وشذ أيضًا فيما حُكي أن عثمان البتي - في كتاب الظهار - أن عليه الكفارة بعد الطلاق ، وأنها إذا ماتت قبل إرادة العود لم يكن له سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة،

---

(١) فتح الباري (١ / ٥٦). بتصرف .

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣)، ص ٢١٧.

(٣) المفهم (١٣/ ١٣٣).

وهذا شذوذ مخالف للنص. ونسب هذا القول للبتي كل من: ابن رشد، والطحاوي، وابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم.

قال دارس هذا الإجماع (الشمراني) وشذوذ رأي البتي: «فلا عبرة بقول شاذ خالف صريح الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يصح أن يعد هذا خلافًا في هذا الباب»[1].

فيتضح من الأمثلة الماضية، كيف كان عثمان البتي يخالف الإجماع بالانفراد والشذوذ أو بالانفراد بالرأي لدرجة الشذوذ كما في مسألة (القول بأن نقصان عدد الطلاق في الرق يعتبر برقٍّ من رُقّ من الزوجين)؛ حيث قال البتي: أن العبرة بأي من الزوجين، فمتى كان الزوج عبدًا، أو كانت الزوجة أمة فالطلاق اثنتان، قال ابن رشد بعد أن ذكر القولين المشهورين: «وفي المسألة أشذ من هذين وهو: أن الطلاق يعتبر برق من رُقّ منهما»[2].

الخلاصة:

أنهم لم يعتدوا برأيه عند مخالفته الإجماع أو صريح الكتاب والسنة، فتجدهم يذكرون وينقلون الإجماع والاتفاق في هذه المسائل رغم قوله. وكذلك الحال في مسألة الزواج الصغار لم يعتد برأيه، مثلها مثل المسائل الأخرى.

- أما بالنسبة لأبي بكر الأصم[3]:

---

(١) ينظر تفصيلها في (الأقوال الشاذة في بداية المجتهد)، ٥٦٨ - ٥٧٥.

(٢) تحدث عن كلٍ من هذين القولين مع أدلتهما، والتنبيه عليهما، صالح الشمراني - عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى - في كتابه (الأقوال الشاذة في بداية المجتهد)، وأشار لشذوذ رأي البتي كقول ثالث حيث قال:

«أما القول الثالث فلم أجد له دليلًا إلا اعتبار الرق بكل حال مؤثرًا في نقصان العدد، وهذا القول شاذ مرجوح لمخالفته لجميع الأئمة، والله أعلم» (ص٥٢٣).

(٣) قال ابن بطة (أبو عبد الله العُكبري، ت ٣٨٧هـ) في (خاتمة) كتابه «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»: «ومن السنة وتمام الإيمان وكماله البراءة من كل اسم خالف السنة وخرج من إجماع الأمة، ومباينة أهله ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته، وذلك مثل قولهم الرافضة والشيعة والجهمية ... ومن كل قول مبتدع، ورأي مخترع، وهوى متبع. فهذه كلها وما شاكلها وما تفرع منها أو

لا يُعتد فيه بالإجماع والخلاف كما أشار لذلك بعض العلماء، فهو من رؤوس المعتزلة. بل قال الشوكاني عنه وعن ابن علية - حينما كان يتكلم عن إحدى المسائل - أنهم من نفاه الأذكار الذين خالفوا قطعيات الشريعة الثابتة في هذه العبادة بالأدلة التي هي الجبال الرواسي[1]. وقرأنا فيما سبق كيف أن ابن حزم أخرجه من جملة المجمعين.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه «الإشراف»: «مسألة جواز الإجارة مجمع عليه، إلا ما يحكى عن ابن علية والأصم، وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافًا»[2].

= قاربها، أقوال رديئة ومذاهب سيئة، تُخرج أهلها عن الدين، ومن اعتقدها عن جملة المسلمين.
وهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أهل الضلال، ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون أهل الحق فيما يأتون، ويتهمون الثقات في النقل ولا يتهمون آراءهم في التأويل، قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة، وفتحوا باب البلية، يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين وأعداء المؤمنين وكهف الباغين وملجأ الحاسدين. هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف، أنا أذكر طرفاً من أسمائهم، وشيئًا من صفاتهم؛ لأن لهم كتبًا قد انتشرت، ومقالات قد ظهرت، لا يعرفها الغر من الناس، ولا النشء من الأحداث، تخفى معانيها على أكثر من يقرؤها؛ فلعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات، قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه والإطناب في الصلاة على النبي ﷺ؛ ثم أتبع ذلك بدقيق كفره، وخفي اختراعه، وشره، فيظن الحدث الذي لا علم له والأعجمي والغمر من الناس، أن الواضع لذلك الكتاب، عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء ...فمن رؤسائهم المتقدمين في الضلال منهم الجهم بن صفوان الضال. ... ومن أتباعه وأشياعه بشر المريسي وأبو بكر الأصم ... . ذكرت طرفًا من أسمتهم ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذكرهم، ومجالسة من يستشهد بقولهم ويناظر بكتبهم. ومن خبثائهم ومن يظهر في كلامه الذب عن السنة والنصرة لها وقوله أخبث القول: ابن كلاب وحسين النجار وأبو بكر الأصم».

(١) ينظر قول الشوكاني في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، (١/ ١٣٩).

(٢) (٢/ ٢١٨). بواسطة: مجموعة بحوث فقهية، ص ١٤ من بحث (دية المرأة) للدكتور سليمان بن عبد الله المنيع - أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - وقد ذكر أن عدم الاعتداد بخلاف ابن علية والأصم جميع علماء الإسلام، كما هو مسطور في كتب الفقه والأصول، فكيف يقال بعد هذا: إن أمثال هؤلاء مخالفون، يعتد بخلافهم، ويرجع إلى اجتهادهم؟!

قال ابن العربي: «فإن كانت أمَة؛ فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع به»[1] وقال أيضاً عن الإجارة: «وأنكرها الأصم، وهو عن الشريعة أصم، فقد فعل النبي ﷺ الإجارة، وفعلها الصحابة»[2].

وقال ابن قدامة عند نقل الإجماع في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى قول الأصم أن دية المرأة كدية الرجل؛ فقال: «وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ»[3].

قال القرطبي حول مسألة نصب الإمام والخليفة يُسمع له ويطاع: «ولا خلاف في وجوب ذلك - أي نصب الخليفة - بين الأمة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم؛ حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه»[4].

لذلك تجد أن الأئمة لا يبالون بمخالفة أمثاله. فمن يُعتد بهم، هم العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، كما قال ابن عبد البر في جامع بيانه وغيره. لذلك تجد عبارات العلماء عندما يمر أمثال هؤلاء كالتالي:

«ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان [أي الأصم] والقاشاني.

يقول النووي في كتابه « تهذيب الأسماء واللغات» موضحًا جملة الغزالي الماضية التي وردت بكتابه «الوسيط» في الفقه، أي لا يُعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلاني، وإمام الحرمين، فإنهما قالا: لا يُعتد بالأصم في الإجماع والخلاف»[5].

قال الزركشي: «قال الأستاذ أبو منصور ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار

---

(١) أحكام القرآن، (١/ ٢٣٤).
(٢) السابق، (٣/ ٥٠).
(٣) المغني (٩/ ٥٣٢).
(٤) (١/ ٣٩٥).
(٥) ج ٢، ص ٣٠١.

المشابهة في الصورة وهو قول الأصم. ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة من الصلاة لا يضر كالجلسة الأولى ولا يعتد بخلافه ... »[1][2].

**** الإشكال السادس**

الخلاف بمسألة زواج الصغيرة في عصر صغار التابعين (ابن شبرمة والبتي) يدل على عدم وقوع الإجماع؛ إلا إذا كان الإجماع في هذه المسألة وقع بين الصحابة ليسبق عصرهما.

الجواب :

أولًا: وضحت سابقًا حقيقة التعامل مع الرأيين لابن شبرمة والبتي، فكلاهما مردود عليه، مع العلم أن النقل لرأي ابن شبرمة مضطرب، والبتي ليست هذه أول

---

(١) البحر المحيط، (٤/ ٢١٣).

(٢) قد يتساءل البعض: كيف لا يعتقد برأي هؤلاء أمثال الأصم وغيره والعلماء نقلوا مذهبه بهذه المسألة مثلًا؟!

فالجواب من جهتين في مثل هذه المسائل كما قال الشاطبي في الموافقات (٥ / ٢٢٢-٢٢٣):

«أحدهما: أنا لا نسلم أنهم اعتدوا بها بل إنما أتوا بها ليردوها ويبينوا فسادها كما أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليوضحوا ما فيها وذلك في علمي الأصول معا بين، وما يتفرع عليها مبني عليها.

والثاني: إذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق وإنما المتبع للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشريعة رأسًا وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغًا يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقًا بل هو متبع للشرع ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من جهة اتباع المتشابه فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجملة وأيضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة... وأيضا فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين وارتسموا في مراسم المجتهدين منهم بحسب ظاهر الحال وكان الشارع في غالب الأمر قد أشار إلى عدم تعيينهم ولم يتميزوا إلا بحسب الاجتهاد في بعضهم ومدارك الاجتهاد تختلف لم يمكن والحال هذه إلا حكاية أقوالهم والاعتداد بتسطيرها والنظر فيها واعتبارهم في الوفاق والخلاف ليستمر النظر فيه وإلا أدى إلى عدم الضبط ولهذا تقرير في كتاب الإجماع فلما اجتمعت هذه الأمور نقل خلافهم.

وفي الحقيقة فمن جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق حصل التآلف ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقة وإذا كان كذلك فجهة الائتلاف لا خلاف فيها في الحقيقة لصحتها واتحاد حكمها وجهة الاختلاف فهم مخطئون فيها قطعًا فصارت أقوالهم زلات لا اعتبار بها في الخلاف فالاتفاق حاصل إذا على كل تقدير، فالحاصل من مجموع هذه المسألة أن كلمة الإسلام متحدة على الجملة في كل مسألة شرعية».

مسألة يخالف فيها ولا يُعتد برأيه؛ فمثلًا ذهب عثمان البتي أن اللعان لا يتعلق به فرقة أبدًا، وهذا مخالف للإجماع، حتى قال صاحب المغني: «هذا قول لم يسبق إليه، ولم يقله أحد ممن سبقه، مما يدل على أن عثمان البتي قد أحدث حكما من عنده؛ فهو قول شاذ، وقد وصف بذلك». ومثل ذلك مسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حيث الإجماع على التحريم؛ إلا أن عثمان البتي خالف بذلك حيث قال: «الجمع فيما سوى الأختين، وسوى المرأة وابنتها، ليس بحرام» كما في فتح الباري وبدائع الصنائع والمحلى. قال دارس هذا الإجماع د. ظافر العمري: «خلاف عثمان البتي لا ينظر إليه لكون وقع بعد عصر الإجماع، ولمخالفته السنة الصريحة عن رسول الله ﷺ»[1].

ثانيًا: نعم؛ قد وقع الإجماع قبلها في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وذكرنا بعض الآثار لهم بذلك في أدلة جواز زواج الصغيرة؛ أما هنا سنذكر بعض النماذج لمن قال ذلك:

- قال المروزي بعد أن ذكر الإجماع على جواز نكاح الأب لابنه وابنتيه الصغيرين مستشهدًا بزواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قال: «وأجازه غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم: عمرُ، وعليٌّ، وابنُ عمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمَّار، وابن شبرمة»[2]

وقال الإمام الشافعي: «وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة»[3]. قال: «ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها»[4].

- قال الكاساني : «الجواز في البكر ثبت بفعل النبي ﷺ، وإجماع الصحابة»[5]. ويقول أيضًا: «ما نقل من فعل الصحابة رضوان الله عليهم في تزويج

---

(١) مسائل الإجماع في أبواب النكاح، ٢١٧.
(٢) اختلاف العلماء، ص١٢٥.
(٣) الأم (٩/ ١١٨).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١٤).
(٥) بدائع الصنائع ،(٣/ ٣٧٦).

الصغيرات دال على أن قول ابن شبرمة ومَن وافقه مخالف لإجماع الصحابة؛ حيث لم يثبت عنهم خلاف في ذلك»[1].

- معلوم أن «الإجماع على أن إجماع الصحابة حجة» كما قال بذلك كل من: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي وابن حزم والزركشي وآخرون. قال ابن حزم: «إنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع من الصحابة ﷺ دون خلاف من أحد منهم إجماعًا متيقنًا مقطوعًا بصحته، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه». وقال الزركشي: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك». وقال القاضي عبد الوهاب: «إجماع الصحابة حجة يجب إتباعه، ويلزم الانقياد له، وتحرم المخالفة عليه ...»[2]. وقال الشوكاني: «إجماع الصحابة حجة بلا خلاف»[3].

- لذلك أي خلاف بعدهم فهو خلاف غير معتبر وغير سائغ وشاذ؛ فلا يلفت إليه ولا يعتد به؛ لأنه مسبوق بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وهو إجماع وحجة قطعية.

قال الشيرازي (ت:٤٧٦) في «التبصرة في أصول الفقه»: «إذا قال الصحابي قولًا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به»[4]. ومثله قول أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩) في «القواطع في أصول الفقه»[5].

ومَن كان عنده خلاف بين الصحابة بذلك فعليه الدليل والإثبات. ومعلوم - كما ذكر ابن القيم (ت:٧٥١) - :

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٥٥).
(٢) ينظر: إجماعات الأصوليين، ص ١٨٥ وما بعدها (وفيها إحالاته).
(٣) إرشاد الفحول، ١٤٨.
(٤) مسألة رقم ١٣، ٣٩١.
(٥) (٢/ ٧٥٤).

«إن لم يخالف الصحابي صحابيًا آخر؛ فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعا ولا حجة»(١).

مع العلم - كما قال القاضي الباجي (ت:٤٧٤) في (إحكام الفصول)-: «لا تعلم مسألة تعلم فيها أقوال جميع علماء الصحابة ولا خمسين منهم، فلو لم يكن إجماع إلا ما حصلت فيه جميع أقوالهم: لم ينعقد إجماع جملة.

فإن قيل: يعلم ذلك بالخبر عنهم، كما يعلم اليوم إجماع أصحاب الشافعي على مسألة، وأصحاب مالك على مسألة، مع كثرتهم وافتراقهم.

📖 فالجواب:

أن ذلك أيضًا لا يعلم اليوم من حال أصحاب مالك والشافعي إلا بما ذكرنا: أن يقول بعضهم قولًا ويظهر ويشتهر ويسكت الباقون، ولا فرق بين الموضعين»(٢).

==========

** الإشكال السابع

ادعى الكاساني في بدائع الصنائع إجماع الصحابة، محتجًّا بوقائع زَوَّجَ فيها بعض الصحابة بناتهم وهن صغيرات؛ إذ قد يكون عدم إنكار الساكتين على من فَعَلَ ذلك، لكون المسألة اجتهاديةً يسوغ فيها الاختلاف، ولا يجوز فيها الإنكارُ ولا الإلزام. فمجرّد وقوع ذلك من بعضهم، دون وُرود ذكر من خالفهم، لا يكفي لإثبات اتفاقهم.

📖 الجواب:

يتحدث صاحب هذا الإشكال من منطلق أن الإجماع هنا سكوتي، وقد علمنا سابقًا إجماع الصحابة مع عدم وجود مخالف بعصرهم في مسألة جواز زواج

(١) أعلام الموقعين، (٤/ ٩٢).
(٢) (٢/ ٦٩٥-٦٩٦).

الصغيرة؛ ومع هذا سأجيب من ناحيتين على أن هذا الإجماع في كلتي الحالتين هو إجماع وحجة قاطعة:

أولًا :

إذا كان هذا من الإجماع السكوتي فهو خارج النزاع المختلف فيه، وليس محل الخلاف؛ لأنه «اتفق علماء الأمة على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في حالة المسألة المتكررة - أو بمعنى آخر: إذا تكررت الواقعة - مع تطاول الزمان، وقد صرح كبار علماء أصول الفقه بأن الإجماع السكوتي المختلف فيه واحتمالاته؛ إنما هو خاص بما إذا لم يتكرر وقوع المسألة والخوض فيها مع طول الزمان، وأما إذا تكرر ذلك فإن علماء الأمة اتفقوا- حينئذ- على أن السكوت يكون إجماعًا قطعيًا يجب اتباعه، وتحرم مخالفته »[1].

وقد استشهد لما ذهب إليه الشيخ (عبد الله رمضان) بكبار علماء أصول الفقه مع نصوصهم أمثال: الإمام الجويني (ت:٤٧٨) في « البرهان »[2]، والإمام التلمساني (ت :٦٤٤) في شرح « المعالم) في أصول الفقه[3]، و الإمام تاج الدين السبكي (ت : ٧٧١) في «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب»[4]، والإمام الزركشي (ت:٧٩٤) في «البحر المحيط»[5]. فمثلًا قال الإمام السبكي عند حديثه عن قيود الإجماع السكوتي: «ألا يتكرر ذلك مع طول الزمان.. وذلك أنه إذا تكررت الفتيا، وطالت المدة مع عدم المخالفة .. أقول: إنه يُفضي إلى القطع، ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره، وقد صرح ابن التلمساني في « شرح المعالم » بذلك، وأنه ليس من محل الخلاف، وذلك هو مقتضى كلام إمام الحرمين، فإنه جعل صورة المسألة ما لم يطل الزمان مع تكرار الواقعة »[6]. وكفى بهذا جوابًا في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: هدم أصول أهل البدع، (٦٥-٦٨)، الرد على القرضاوي (١/ ١١٥-١١٨)، وهي للشيخ عبد الله رمضان موسى، وهو متخصص بأصول الفقه من عشرين عامًا تقريبًا.

(٢) المسألتان هي (رقم ٦٥٠و٦٥١) في (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) (٢/ ١٢٢).

(٤) (٢/ ٢٠٩).

(٥) (٦/ ٤٧٢) - ط : دار الكتبي- .

(٦) (٢/ ٢٠٩).

ثـانيـًا:

ورغم أن الناحية الأولى تكفي؛ إلا أنني سأجيب على فرض وجود الإشكال:

قال البـاجي (ت:٤٧٤): «هـذا غـير صـحيح، لأننـا لا نـسلم أنـه كـان في الصحابة من اعتقد أن كل مجتهد مصيب، فدللوا على هذا إن كنتم قادرين[1].

📖 وجـواب آخـر:

وهو أن العادة جارية بالمناقضة والمخالفة لمن قـال بغـير قولـه وإن اعتقـد أنـه مصيب، كما أنكم تناقـضوننا، وتخالفوننـا في مـسائل تعتقـدون أن كـل مجتهـد فيهـا مصيب، ولا يمنعكم ذلك من إظهار مخالفتنا، وعلى ذلك استقرت العادة، فلا يجـوز ادعاء نقضها.

قالوا: يجوز أن يكون الساكت سكت لما يخالف فيه من الضرر عـلى الأمـة ...؛ والجواب: أن هذا خطأ لأن المعروف من الـصحابة أنهـم كـانوا يـأمرون بـالمعروف وينهون عن المنكر ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يجوز أن يخالفوا في إظهـار الحـق مضرة، مع كونهم متناصرين على إظهاره، ولذلك ظهر منهم مخالفة بعـضهم بعـضًا، ورد بعضهم على بعض، ولم يخافوا من ذلك مضرة....

📖 وجـواب آخـر:

وهو أن هذا لو لزمنا للزمكم؛ لأنه يجوز أن يكون في القائلين أيضًا من يـضمر خلاف ما يظهر مخافة، ويقول ما لا يعتقده مساعدة، وهـذا يبطـل القـول بالإجـماع. وإذا ثبت ذلك فإنه متى علم من الساكتين الرضـا بـالقول والتـصويب لـه بنطـق أو إشارة أو شاهد حال أو قصد بالخطاب أو سكوت: كان ذلك إجماعًا، ويحصل العلم به بالنقل عن الأمة من وجه يحج»[2].

---

(١) ومثله قاله الشيرازي في (التبصرة، ٣٩٤)، وابـن قدامـة في (روضـة النـاظر، ١/ ٤٣٦)، والـصنعاني في (قواطع الأدلة، ٢/ ٧٦٢)، وأبو يعلى في (العدة في أصول الفقه، ٤/ ١١٧٦-١١٧٥).

(٢) إحكام الفصول (٢/ ٦٩٨-٧٠٠). وينظر لغير هذا الاحتمال أيـضًا والـرد عليـه، في المرجـع الـسابق، والقواطع في أصول الفقه (٢/ ٧٥٤ وما بعـدها)، وروضـة النـاظر (١/ ٤٣٦ ومابعـدها)، سـواء هـذا الاحتمال أو غيره.

فاحتمال السكوت عنه لكونه مجتهدًا، فذلك – كما قال الآمدي (ت:٦٣١)- «مما لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه، لا بطريق كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم؛ لتحقيق الحق وإبطال الباطل، كمناظرتهم في مسائل الجد والإخوة، وقوله: أنت علي حرام، والعول، ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل»[1].

وبشكل أوضح؛ فالاحتمال أن (المسألة اجتهادية يسوغ فيها الاختلاف) وأن كل مجتهد مصيب؛ لا يسلَّم من وجهين؛ هما :

أولهما: أن هذا لم يوجد في عصر الصحابة، ولم ينقل إلينا أن أحدًا من الصحابة سكت عن الإنكار؛ لأنه يعتقد أن كل مجتهد مصيب. ولذلك عاب بعض الصحابة على بعض، وتناظروا وتجادلوا لتحقيق الحق وإبطال الباطل كمناظرتهم في مسألة: الجد والأخوة، ومسألة: العول مع ابن عباس، ومسألة التحريم، ومسألة دية الجنين وغيرها، وأنكر بعضهم على بعض، وهذا يدل على أن المجتهد لا يسكت عن شيء هو يعلم خلافه، بل يبين رأيه فيها دون إلزام .

ثانيهما : أن من يعتقد أن كل مجتهد مصيب من عادته أن ينتحل مذهبًا ، ويخالف غيره فيه، ويناظر عليه، ويبين أن مذهبه هو الصحيح ومذهب غيره خطأ كما نشاهد في زماننا، ويبلغنا عمن تقدمنا. فكيف بعد هذه يُدَّعى أن المجتهد قد يسكت لهذا الاعتقاد[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٥٣).

(٢) يقول الشيخ الأصولي د. سعد الشثري حول مثل هذه الاحتمالات – كهذا الاحتمال وغيره حول الإجماع السكوتي-: وإن كانت متقدحة عقلًا ، إلا أنها لم تستند إلى دليل يعضدها ، والاحتمال المجرد عن الدليل لا يقدح في القطعية؛ كيف والعادة والشرع يمنعان حصول الخطأ في الأمة ثم لا يوجد من ينكره ، فتبين أن الأدلة ترفع ورود هذه الاحتمالات لئلا يؤدي ذلك إلى عدم القائل بالحق في العصر كله. ويُجاب أيضًا على من قال: إن الإجماع السكوتي مختلف في حجيته، وما كان كذلك لا يكون قطعيًا؛ إذ لو كان قطعيا لانتفى الخلاف .يجاب عن هذا بأن الاختلاف في حجية الشيء لا تنفي كونه قطعيًا؛ بدليل أن هناك من خالف في المتواتر وفي الإجماع الصريح ولم يمنع ذلك من قطعيتها .

قال أبو الخطاب في التمهيد : «يجب أن نبين أن في موضع الخلاف يقينًا». وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول :« الدليل القطعي قد تعرض فيه الشبهات ، ولذلك اختلف العقلاء في حدوث العالم وكثير من

أما مسألة (ولا يجوز فيها الإنكارُ ولا الإلزام) كما بالإشكال ، فلا يرى الإنكار في المجتهدات ويرى ذلك القول سائغًا لمن أداه اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقًا؛ فالجواب :

إن هذا الاحتمال بعيد جدًا، حيث إنه لا يجوز أن يسكت أي مجتهد مع اعتقاده الخطأ في قول أي مجتهد آخر؛ لأن تطابقهم على ترك إنكار الخطأ يجري مجرى قولهم: (قول ذلك المجتهد ليس بخطأ)، وهذا لم يكن حقيقة. وعدم إنكار الخطأ الواضح ليس من عادة الصحابة ومن سار على نهجهم من العلماء الذين سلكوا طريق النصح وتركوا الغش، فقد أنكر بعضهم على بعض، واعترض بعضهم على بعض، والأمثلة على ذلك كثيرة.

منها: أن عمر لما فرغ من جلد أبي بكرة حد القذف؛ لأنه كان من القاذفين للمغيرة ابن شعبة بالزنا، قال أبو بكرة ﷺ مرة أخرى: «أشهد أن المغيرة زنى فأراد عمر أن يعيد حده، فاعترض قائلًا: إن جلدته فارجم صاحبك»، يعني المغيرة. ومنها: أن عمر عزم على جلد الحامل، فاعترض عليه معاذ بن جبل قائلًا: «إن جعل الله لك على ظهرها سبيلًا، فما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلًا».

ومنها: قول ابن عباس في مسألة الجد و الإخوة: «ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا ».والأمثلة كثيرة، وكلها تدل على أن المجتهد لا يجوز له أن يسكت؛ لأنه يرى الإنكار في المجتهدات .

وعلى هذا فالساكت كان موافقًا لقول المجتهد المعلن، ولا يجوز غيره، فكان هذا إجماعًا، وإذا كان إجماعًا فإنه حجة [1].

المسائل العقليات القطعيات». (ينظر : القطع والظن، ٢٢٩) ومثله د. محمد بن معاذ بن مصطفى الخن في كتابه (القطعي والظني،١٦٢-١٦٦).

(١) هذا التوضيح من «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر»، الشيخ أ.د عبد الكريم النملة، (٢، ١٢٦٧-١٢٦٩) وذلك بتصرف بسيط ليتناسب مع الإشكال الذي قيل.

وقد ذكر الشيخ د. الشثري أن من أدلة من يرى قطعية الإجماع السكوتي: عموم أدلة قطعية الإجماع؛ فإنها تشمل الإجماع السكوتي إذ هو واحد من أفراد الإجماع فيكون قطعيًا مثلها، قال السمرقندي في ميزان

قال السرخسي: «فتبين باعتبار هذه العادة أن السكوت دليل الموافقة، ونحن نعلم أنه قد كان عند الصحابة أن إجماعهم حجة موجبة للعلم قطعًا؛ فإذا عَلِم الساكت هذا، يفترض عليه بيان ما عنده ليتحقق الخلاف ، ويخرج ما ساشتهر من أن يكون حكم الحادثة قطعًا»[1]. و«الإجماع إذا عرض له ما يجعله ظنيًا، كأن يوجد القول من بعض المجتهدين، والسكوت من الباقين، ونحو ذلك، فقد يصل إلى درجة القطعية بانضمام القرائن المقوية إليه»[2][3]. وكذلك يكون من القطعيات:

=

الأصول: «وأما بيان أن الإجماع الذي هو حجة قطعية نوع واحد أو أنواع فقط ذكر بعض مشايخنا الإجماع على أقسام ، وجعل البعض موجبًا للعلم قطعًا دون البعض ، وهذه ليس بصحيح؛ وإنما الصحيح أن ما هو إجماع فهو حجة قطعية لما ذكرنا من الدلائل». ورجح الشيخ هذه القول. (القطع والظن، ٢٢٦).

(١) أصول السرخسي، (١/ ٣١٠)

(٢) ينظر : الآراء الشاذة (د. النملة)، (١/ ١٢٥). مناقشة الاستدلال بالإجماع(د. السدحان)، ٦٩.

(٣) ملاحظتان مهمتان :

الأولى: حول الإجماع الأصولي وشروطه التي ذكرها الأصوليون؛ يقول د. عمر الأشقر :« فتح القول بهذا النوع من الإجماع- يعني الإجماع الذي يذكره الأصوليون – باب شر على المسلمين ، فبعض ضعاف النفوس الذين يريدون أن يلبسوا على المسلمين دينهم يجادلون ويتازعون في قضايا مسلمة عند جمهور الأمة، وعندما يواجهون ويحاورون، يقولون: إن هذه المسائل خلافية ليس فيها إجماع، أنبتوا لي أن جميع علماء الأمة ذهبت هذا المذهب، أو قالت بهذا القول!! فإذا لم نستطع إثبات ذلك ، جعل هذا الرجل عدم قدرتنا على تلبية طلبه ذريعة لمخالفته ما سار عليه جمهور علماء الأمة ، كما هو حادث هذه الأيام». (نظرة في الإجماع الأصولي،٩١).

الثانية : يتخذ البعض للخروج من رأي شرعي معين حججًا متعددة ، من ضمنها حينما يكون على هذا الرأي إجماع صحيح ، وسلمت الأمة بهذا الحكم من عهد رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم؛ فتجده يخرج عن الإجماع بحجة أن الإجماع من الظني لا القطعي، أو الأدلة على هذا الحكم ظنية لا قطعية وهكذا؛ ليتمكن من خرق الإجماع واستساغة الخلاف حتى لو كانت هذه المسألة من الخلاف غير معتبر بل هو بالحقيقة خلاف شاذ. يقول الشيخ فهد العجلان في كتابه «التسليم للنص الشرعي» (ص١٠٦) : «يتخذ البعض من تقسيم القطعي والظني ليبني عليه أن القطع ليس محل خلاف، وأما الظني فخلافه سائغ، أو يقال : إنه من الجزء المتغير من الإسلام أو مما يتغير بالزمان والمكان .وهذا كله خلط وتصور غير صحيح للقطع والظن، فالظنيات منها ما فيه نص ظاهر فلا يسوغ خلافه حتى ولو كان ظنيا، فالواجب اتباع الظاهر من النصوص، خاصة أن القطع يتبع النظر والاستدلال ...كما أن مصطلح الظنيات لا يعني أن حكم مباح يسع الإنسان أن يفعله أو يتركه» .

=

«أن يشتهر مذهب بعض أهل الإجماع بين الباقين، ويكون محفوفًا بالقرائن إلى حد يُستفاد منه القطع بالموافقة، وينقل متواترًا»[1].

ثم؛ وقفة مع أصحاب قانون تحديد سن الزواج في مسألة القطع والظن بالأدلة:

مسألة جواز زواج الصغيرة وقع الإجماع عليها بلا مخالف في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم- كما قلنا؛ وسواء كان الإجماع ظنيًا أو قطعيًا، والمستند ظني الدلالة أو قطعي الدلالة؛ «فتأثير الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع؛ فالإجماع قوي الحجية، يرفع المستند من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي»[2]. وهذا الزواج سواء الصغيرة كعقد أو الفتاة البالغة كدخول تحت سن ١٩ سنة كما في قانون تحديد سن الزواج، هذا النكاح من الأحكام الثابتة التي لا تتغير. ومثل هذا النوع من الأحكام الثابتة بالنصوص (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يقول عنها الشيخ عبدالعال أحمد عطوة- الرئيس السابق لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ت:١٤١٥هـ رحمه الله - هي: «من الأحكام الفقهية التي تقرر حكمًا ثابتًا على أنه شريعة دائمة، لا تتغير ولا تتبدل بتغير الظروف، والأزمنة، والأمكنة، والمجتمعات، سواء كانت دلالة النصوص على هذه الأحكام قطعية أو ظنية تختلف فيها أنظار المجتهدين، وذلك كأحكام العبادات المختلفة ...»[3] وضرب أمثلة أخرى متعددة من ضمنها الأحوال الشخصية. إلا أنني أقول:

بغض النظر عن كل هذا؛ فقانون تحديد سن الزواج يمنع ويقنن النكاح الصحيح الذي ثبت بالنص الصريح بالكتاب والسنة، وثبت «بالإجماع القطعي»[4]،

لذا كثيرًا ما يتم التخليط والتلبيس في ذلك، ودخول المبتدعة وأهل الأهواء من هذا الباب، وقد أفرد الشيخ: سليمان الخراشي هذه المسألة (مسألة التلبيس بالقطعيات والظنيات) عدة صفحات في كتابه: «ثقافة التلبيس»، وكانت قد قُرأت على الشيخ الأصولي د. سعد الشثري- عضو هيئة كبار العلماء سابقًا.

(١) أبو محمد بن الجوزي (ت:٦٥٦هـ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ٥٨.

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، (١/ ٥١٣).

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية، ٥٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥).

«وإجماع أهل الملل»[١]، و«سائر الأمم عليه مجمعة، والضرورة إليه داعية»[٢]، بل و« ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع»[٣]؛ «فمسألة حل النكاح مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم»[٤]، وهذا كله في نكاح البالغ والبالغة؛ فهل هذا الأمر يحتاج لمسألة القطع والظن؟! فهو بالحقيقة خارج محل النزاع والخلاف – على فرض صحة النزاع–؛ فلا اجترار وحوار حول مسألة القطعيات والظنيات؛ فهذا الزواج قطعي الإجماع والدلالة والثبوت؛ فما هو الوجه النقلي والعقلي بمنع وتحريم مثل هذا الزواج الذي هو حق من حقوقها؟! فمثلًا فتاة بالغ منذ أربع سنوات أو خمس وعمرها بالرابعة عشر عامًا، وتريد أن تتزوج ذلك الرجل الكفء الذي خطبها من وليها، كيف لهذا التشريع منعه باسم التنظيم العقيم أو باسم من اجتر نوع الإجماع ودلالة أدلته؟! وقس على ذلك مَن فوقها حتى سن القانون الأحمر الثامن عشرة سنة! ومثلها ذلك الشاب وهكذا. بل ومن التعنت البغيض لمن طبق أمثال هذا القانون في بعض المجتمعات الإسلامية أن لا يسمح بالزواج حتى يتم السن القانوني كاملًا بالسنة والشهر واليوم ولم يبقَ إلا الساعة والدقيقة والثانية !! حتى لو كان هذا الأمر على حساب مصلحة ذلك الشاب أو الفتاة؟!

فما أجل احترام العقول؛ لأن اجترار القضية لصغيرة قبل البلوغ ، وتجاهل سنوات عدة بعد البلوغ حتى تصل السن القانوني هو نوع من التلبيس، فلو كان الأمر يتعلق بالصغيرة قبل البلوغ لاشترط أهل القرار بالقانون البلوغ لا القفز على كل العلامات والأمارات الطبيعية المجمع عليها -كالاحتلام والحيض- للسن! الذي يعني فئة معينة قليلة ليست كالأمارات الأخرى الكثيرة والظاهرة ، خاصة أن البلوغ تقدم عن السابق في السنوات الأخيرة لأسباب ستأتي بمكانها، و ليت أمارة

---

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٢٦).
(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٦).
(٣) العناية شرح الهداية (١/ ١٨٥).
(٤) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) (٣/ ٢٠٦).

السن أيضًا كانت على رأي الجمهور[1] بل على رأي البعض؛ لكي يتفق مع الاتفاقيات الغربية الأممية؟! فالمسألة أصلًا ليست البحث عن المصلحة أو ما وافق بيئة المجتمع الذي سيشرع، بل ما يوافق تلك القوانين الوضعية بتلك الاتفاقيات الغربية؛ وإلا - وبغض النظر عن الدليل على أن الراجح في السن رأي الجمهور - من المعلوم أن ما يوافق بيئة الجزيرة العربية من ناحية السن الخامس عشرة سنة لا الثامن عشرة سنة ! فينظر سن البلوغ بالعام الشائع لا الخاص النادر[2]؛ فكيف يُقفز للثامن عشرة سنة ؟!! ألا يعلم هؤلاء أن القوانين تختلف باختلاف الشعوب، يقول القاضي والقانوني عبد القادر عودة: «حرص المقننون في كل بلاد العالم إذا ما أخذوا لأمة من قوانين أمة أخرى، على أن يعدلوا ما يأخذونه حتى يأتلف مع قوانين الأمة الآخذة ويتفق مع أنظمتها؛ لأنهم يعلمون حق العلم أن إلزام أمة قانون أمة أخرى دون مراعاة لما بين الأمتين من تخالف معناه، إلزام إحدى الأمتين التخلي عن عاداتها وتقاليدها وآدابها ومميزاتها ونظمها وشرائعها، بل قد يكون معناه إلزام أحدى الأمتين التخلي عن نظامها الاجتماعي والتفريط في دينها والتنكر لمعتقداتها»[3].

---

(١) قال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. أحكام القرآن للقرطبي- ط: دار الكتب المصرية، ط:٢(١٣٨٤هـ)- (٥/ ٣٥).

وقال البهلال في كتابه: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعُزي لعمر بن عبد العزيز والهادوية والجمهور.... وقد نقل نص أقوالهم في كتابه : التعريف بعلامات البلوغ ،٣٣-٣٨. وأشار في نهايته إلى أن أصحاب هذا المذهب أشاروا إلى أن هذه هي العادة الفاشية، والغالب أن الاحتلام ، والحيض يكونا في هذا السن، ولا يتأخر عنه إلا القليل، والعبرة بالعام والغالب لا بالقليل.

(٢) بالمناسبة جاء شرح معاني الآثار للطحاوي(٣/ ٢١٩)، حول هذا المسألة ما نصه:

«جُعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام، فهو خمس عشرة سنة، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان، وحيض النساء في هذا المقدار، يكون، ولا يجعل على أقل من ذلك، ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك، ولكن نعتبر أمر العام ، كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض ، واعتبر أمر العام ...».

(٣) الإسلام وأوضاعنا القانونية ، ٢٥.

وقال أيضًا: «فقد نقلت القوانين الأوربية ودون تعديل يذكر إلى هذه البلاد، وجعلت قوانين ملزمة في بلاد يسودها الإسلام ويحكمها منذ ثلاثة عشر قرنًا، فأهلها يتعبدون الله بإقامة شعائر الإسلام وأحكامه، وعصيان ما خالفه من الأوامر والأحكام، وكان المعقول أن يفقه هذه المعاني، ناقلو القوانين الأوربية إلى البلاد الإسلامية، ولكنهم كانوا أناسًا لا فقه لهم ولا خير فيهم ، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الإسلامية، لا تتصل بماضيها ولا بحاضرها، ولا تمثل نشأتها ولا تطورها، ولا صلة لها بعادات أهل البلاد وتقاليدهم، ولا ينعكس عليها شيء من آدابهم وأخلاقهم، حتى باتت قوانيننا معشر المسلمين غريبة عنا، نقلت إلى تربة غير تربتها، وجو غير جوها، وأناس لا صلة لهم بها، يرتابون فيها، ويتجهمون لها، بل ينكرونها ويتقربون إلى الله بهدمها... .»[1].

وعودًا على ذي بدء، فالمسألة تعدت زواج الصغار قبل البلوغ، واجترار الحوارات والأدلة حولهم؛ بل النقاش حول زواج البالغ والبالغة؛ وهذه حقيقة تحديد سن الزواج بالاتفاقيات الدولية.

==========

**الإشكال الثامن

يقول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ».فكيف يجوز تزويج البكر الصغيرة بلا إذنها ورضاها ؟!

الجواب :

أولًا :

أجاب العلماء الأجلاء بجمع الأدلة مع بعضها البعض لا بضربها ، خاصة عند تدارس الأدلة بكتبهم عند ذكر مسائل أخرى في كتاب النكاح؛ تجد أن الأدلة تدعم استثناء البكر الصغيرة؛ لذا فالحديث - كما قال العلماء- عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل الإجماع على معنى حديث تزويج النبي ﷺ

(١) المرجع السابق- بتصرف- ، ٢٦.

عائشة رضي الله عنها[1]. فمثلًا ابن بطال (ت:٤٤٩) عند شرحه حديث تزويج النبي ﷺ من عائشة، أشار مستدلًا عن ابن المنذر (ت:٣١٩) أن «هذا الحديث دليل على أن نهيه ﷺ، عن إنكاح البكر حتى تستأذن؛ أنها البالغ التي لها إذن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها»[2].

قال الشافعي رحمه الله: «وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية، وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة، قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها، لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها»[3].

وقال ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف على مذاهب أهل العلم»: «وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنه الرسول ﷺ فباطل؛ لأنه الحجة على الخلق، فليس لأحد أن يستثني من السنة إلا بسنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها، كان عقد الأب على البكر الصغيرة وهي لا أمر لها في نفسها جائز، وكان ذلك مستثنى من قول الرسول ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»[4].

قال ابن حجر في تعليقه على ترجمة البخاري – لا يُنكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما- : «الترجمة معقوده لاشتراط رضا المزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهذه يقتضيه ظاهر الحديث؛ لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها»[5].

لكن قد يقول قائل: نتفق أن ابن حجر يرى بجواز زواج الصغيرة لكن باستئذانها لا بغير استئذانها! لأنه ذكر عند شرحه - باب تزويج الصغار من الكبار-

---

(١)ينظر مثلًا: المحلى (٩/ ٤٦٠)، فتح الباري (٩/ ١٩١)، التمهيد (١٠/ ١٤٩-١٥٠)، وغيرها من المصادر ذكرتها بنصها مع نصوص العلماء في كتاب (السنا الوهاج في سن عائشة عند الزواج)، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢)شرح صحيح البخاري، (٧/ ١٧٣). وقد نسب هذا القول ابن حجر في الفتح لابن بطال، (١١/ ٤٥٥).

(٣)سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١٤).

(٤)(١/ ٢٤).

(٥)(١١/ ٤٥٦-٤٥٧).

عن ابن بطال: «يؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها». فقال ابن حجر: «كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود استئذان البكر وهو الظاهر؛ فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة»[1]. فيجاب عليه: أن عمل الصحابة- رضوان الله عليهم- وإجماعهم يدل على أن الحكم باقٍ على ما هو عليه ولم ينسخ.

لذا فأدلة استئذان البكر أيضًا لم تنسخ دليل زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وعن أبيها-.

ثانيًا :

الولاية في الزواج شرط بالاتفاق؛ وهي في اصطلاح الفقهاء: «القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد». ويسمى متولي العقد (الولي)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وذلك بأن يكون لمن يتولى الزواج ولاية إنشائه، إما بالأصالة عن نفسه ،وإما بالنيابة عن غيره؛ فإذا وجدت هذه الولاية، صح العقد ونفذ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور، وكان موقوفاً عند الحنفية.

ومن الولاية على النفس: ولاية الإجبار: وهي الإشراف على شئون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل؛ ولا شك أن هذه تثبت للأب، فالولي يزوج الصغار بالولاية أو النيابة عن الشرع . وسبب مشروعية ولاية تزويج القصر (ولاية الإجبار): هو رعاية مصالح هؤلاء، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر[2].

ألا ترى أن الولي يرعى مصالح أبنائه سواء كانت بالنفس أو المال أو غيرها من شئون الحياة مما فيه مصلحته؛ فيفعل الولي ما يراه صائبًا له؛ حتى لو رفض هذا

---

(١) (١١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٩/ ٦٦٩١-٦٦٩٨) وقد عرض للمذاهب الأربعة كلها في هذه الكلمات حول الولاية.

الصغير أو الصغيرة، وهذا من الإجبار لمصلحة الصغير والصغيرة بلا رضاهم؛ سواء كان على مستوى الدين أو الصحة أو العلم أو البيع والشراء أو الأخلاق إلخ، وهذا يتفق مع النقل والعقل.

= = = = = = = = = = = = = = =

**** الإشكال التاسع**

مسألة زواج الصغيرة والفتاة تحت السن القانوني؛ لا يجوز الإنكار على من يرى تحديد سن الزواج لأن المسألة خلافية؟! مع الاحتجاج برأي ابن شبرمة، و(قرار حقوق العائلة) للحكومة العثمانية والمصرية التي تبعتها في هذا، أو بعض الحكومات الإسلامية المعاصرة.

الجواب:

مدخل :

في مثل هذه المسألة والحالة لا بد لنا من الإشارة إلى أن قولكم هنا: «مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيح فإن الإنكار، إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل؛ أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار ...، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء»[1].

ثم أقول: ورد بصحفنا المحلية مَن ينكر على المنكرين لقانون تحديد سن الزواج لعدم صحة الإنكار؟! لأن الإجماع بنظره ظني- وقد أجبت عليها- أو أن المسألة خلافية؛ محتجًا بأنه وجد في كتاب «اختلاف العلماء» للطحاوي قول ابن شبرمة! وكأن الأقوال الشاذة حينما تنقل إنما تُنقل للاعتداد بها! مع العلم أن العلماء

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٦/ ٩٦). إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣-٢٢٤).

يذكرونه عند ذكر الإجماع للرد عليه وبيان شذوذه- كما مر معنا بكتابنا هذا - بل وفي استشهاده هذا رد عليه؛ حيث لم يذكر من خالف بهذا - على فرض صحته - إلا ابن شبرمة، ليتفرد بالقول وبشذ، حتى أن العلماء يضعون قوله في النوادر عند ذكر الإجماع لشذوذ القول؛ فهذا العالم محمد بن الحسن الجوهري - النصف الأول من القرن الرابع- ذكره في كتابه «نوادر الفقهاء»، ومعلوم أن غرض المؤلف هو ذكر الإجماع ومعه مَن انفرد عنه ليسميه بالنادر.

بل ولشذوذ هذا القول لا يُذكر كما في «الإجماع» لابن المنذر (ت:٣١٨) ، أو بالكتب التي تهتم بذكر الاختلاف؛ فتجد هذا الرأي لا يذكرونه؛ مع العلم أنهم أئمة في علمهم بمسائل الخلاف ، وشهد لهم القاضي والداني؛ أمثال: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ت :٢٩٤)، وقد كان المروزي ممن يُعرف ويشتهر بعلمه باختلاف الصحابة والتابعين حتى سارت بشهرته الركبان واعترف له بذلك الأماجد والأماثل، ووصفه به كل من ترجم له؛ أمثال: الخطيب البغدادي وابن الجوزي والنووي، و ابن كثير والسيوطي والذهبي وابن حبان وغيرهم [1].

فمثلًا قال الذهبي عنه بـ«سير أعلا النبلاء» : «وكان إمامًا مجتهدًا علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قل أن ترى العيون مثله. قال أبو بكر الخطيب:...كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. قلت: يقال:إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق»[2]. وقال الشوكاني عنه: «لا نعلم أحدًا أجمع منه لأقاويل أهل العلم »[3].

أيضًا ومن الكتب التي تهتم بالخلاف ولم تذكر هذا: «عيون المسائل» للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي(ت: ٤٢٢هـ) وهو اختصار «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة» للقاضي أبي الحسن القصار البغدادي (ت:٣٩٨هـ)، وقد ذكر أن الخلاف في البالغ خاصة لا الصغيرة [4].

---

(١)ينظر: مقدمة تحقيق د. محمد طاهر حكيم، على كتاب (اختلاف الفقهاء) ، ص ٤٤.

(٢)(٢٧/ ٣٠).

(٣)إرشاد الفحول ،١٦٢.

(٤)٢٩٨، رقم المسألة (٦٣٨).

يقول القاضي المعاصر علي الطنطاوي (١٣٢٧-١٤٢٠) حول (قرار حقوق العائلة) الذي كان معمولًا به في المحاكم الشرعية أيام العثمانيين: «وجاء فيها ما يخالف المذاهب كلها وما لم يقل به فقيه من الفقهاء، بل ما يخالف السنة الثابتة وصريح القرآن، وهو اعتبار زواج من كانت دون التاسعة من العمر زواجًا فاسدًا. زعموا أنهم استندوا إلى قول أحد الفقهاء؛ ولم تصح نسبة هذا القول إليه، ولو صحّت لما التُفت إليه ولما عُول عليه؛ لأنه مخالف للدليل القطعي وهو كتاب الله وما صح من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومخالف لإجماع المسلمين الذين اتفقوا على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة مهما كانت سنها، ومخالف لصريح القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ [الطلاق: ٤]. ويكون عقد رسول الله ﷺ على الصديقة بنت الصديق عقدًا فاسدًا بموجب هذا القانون الأحمق؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عقد عليه وهي بنت سبع سنين! ولطالما حملت على هذا القانون بقلمي ولساني أكتب فيه وأخطب وأحاضر، حتى وفق الله فصدر القانون الجديد خاليًا منه»[1].

- قرار حقوق العائلة ومسألة تزويج الصغير والصغيرة.

والعجيب أن (قرار حقوق العائلة) - وهو ممن احتج به بعضهم في عدم الإنكار لخلاف هؤلاء! - في مسألة تزويج الصغير والصغيرة لم يستدلوا بآية أو حديث، ولم يذكروا الإجماع من قريب أو بعيد، بل ذكروا أسباب هذه المادة والتي مضمونها: عدم أهلية الصغار لبناء العائلة مما يؤدي لوهن أساس العائلات، وأن الآباء يهملون أمر تعليم أولادهم وتربيتهم، ويخطبون لهم، وهم في المهد بقصد أن يُسروا بهم، أو يُكسبوهم ميراثًا!. ثم أشاروا إلى أن التجارب المؤلمة المستمرة منذ العصور!! قد أيدت قول الإمامين المشار إليهما، أي ابن شبرمة والأصم[2].

قلت: لا يخفى وهن هذا الأساس وتكلف واضعي القانون فيه؛ وقد تم الرد عليه، والأعجب قولهم بالمادة السابعة: «لا يجوز! لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يُتم

---

(١) ذكريات علي الطنطاوي - بتصرف يسير -، (٧/ ٨٨-٨٩).

(٢) تنظر: المجلة - مقدمة قرار حقوق العائلة -، ٥٠٣-٥٠٤.

السابعة عشرة من عمره، والصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها». وبالمادة الرابعة: «يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر، والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر»[1]. بل و أرادوا منع تعدد الزوجات لولا المصلحة التي رأوها ! حيث يقولون: «بما أن تعدد ا لزوجات مباح لا واجب، ولأولياء الأمور حق التصرف في الأمور المباحة كما هو مسلم؛ فقد ورد على الخاطر منع تعدد الزوجات أو اشتراط رضاء الزوجة الأولى على الأقل، إلا أنه لما كانت إباحة الشرع الشريف تعدد الزوجات مستندة على أسباب ومصالح كثيرة، مثل : منع الفحش وتكثير عدد الأهالي. والحاجة إلى تعدد الزوجات في الأيام الحاضرة ليست بأقل من الحاجة إليها بصدر الإسلام لزيادة عدد النساء على الرجال أضعافًا مضاعفة»[2].

قلت: بغض النظر عن الإجابة الشرعية الواضحة بهذا[3]؛ إلا أنني أقول من نفس هذا المنطلق: مَنْعكم زواج مَن تحت السن القانوني - الذكر: ١٨، الأنثى: ١٧ - ينطبق عليه ما ذكرتم من مصالح: منع الفحش وتكثير عدد الأهالي، والحاجة إلى الزواج في الأيام الحاضرة ليست بأقل من الحاجة إليه بصدر الإسلام! فهذه كتلك؛ فَلِمَ المنع؟! فلو اكتفيتم بمن دون البلوغ فقط ممن أعمارهم تحت التاسعة أو العاشرة مثلًا لكان لمنطلق قولكم وجه من باب ما ذكرتم، أما أن يمتد للثامن عشرة؛ فما الفرق بين هذه المصالح؟! ولمن يهمه الأمر ممن يحتج بهذا القرار من حقوق العائلة سواء بالاقتداء أو بعدم الإنكار؛ نقول: بل وفي هذا العصر الحاجة للزواج أشد وأشد - كما وضحت ذلك بالزاوية الاجتماعية.

وقد ردَّ عليها بحينها أيضًا رشيد رضا مع بعض العلماء، فمثلًا مما جاء في أحد الردود هذه الإشارات حول هذه المسألة :

---

(١) المجلة - قرار حقوق العائلة -، (٥١٩).

(٢) المجلة - قرار حقوق العائلة -، (٥١٠).

(٣) تنظر الإجابة على ذلك في مبحث قانون تحديد سن الزواج وقاعدة تقييد المباح للإمام. وغيرها من الإشارات بهذا الكتاب.

«ادعى واضعو مذكرتي القانون من الترك والمصريين من الضرر العظيم في زواج من لم يبلغ السن التي حددوها ، فقد بالغوا فيها على اختلاف الفريقين في تحديد السن ، وجعلها في أشد القطرين حرًّا - وهو المصري - أطول منها في أشدهما بردًا - وهو التركي - مع العلم بأن البلوغ الطبيعي يكون أسرع في الأول وأبطأ في الثاني غالبًا ، وقد جعل الأستاذ الشيخ بخيت الضرر المدعى مشكوكًا فيه؛ بدليل اختلاف الأطباء فيه ، وأشار إلى أن العبرة فيه بقوة البنية وطاقتها في الأنثى البالغة على احتمال أعباء الحمل والولادة ، فهذا الضرر خاص بمن لا تطيق ذلك لا عام ، فرب بالغة للسن التي ذكروها لا تطيقه، ورب غير بالغة إياها وهي تطيقه. وقد راعى الترك هذا في قانونهم، ولا ندري ما هم فاعلون في تنقيحه في هذا الطور الذي اشتد فيه التنازع الصريح بين الإسلام، والغلو في التفرنج حتى إن كثيرًا منهم يطالبون حكومتهم بمنع تعدد الزوجات، على علمهم بأن نساءهم أضعاف رجالهم. وأما الضرر الاقتصادي في حال عجز الصغير عن الكسب الذي يمكنه من النفقة التي يتوقف عليها تكوين الأسرة فالشرع الإسلامي يراعيه ، كما يراعي منع الضرر البدني فهو لا يشرع الزواج إلا للقادر على النفقة، بل التشريع الإسلامي مبني على منع كل ضرر يجني به الإنسان على نفسه أو على غيره وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه. والقوانين الوضعية الأوربية تبيح لكل أحد أن يضر نفسه بالسكر والقمار والزنا وغير ذلك ، وإذا كان مدمن هذه الموبقات صاحب زوج وأولاد فإنه يجني عليهم باقترافه إياها ما لا يذكر معه كل ما بالغوا فيه من زواج من دون السن التي حددوها، ولا يزال كثير من الإفرنج يبكرون بالزواج ، وقد قرأنا في هذه الأيام مقالة في جريدة (السياسة) المصرية موضوعها (تبكير أهل أمريكا بالزواج). وقد وفَّى هذا الموضوع حقه من الوجهة الطبية وغيرها الدكتور محمد توفيق صدقي الطبيب العالم الكاتب الشهير (رحمه الله تعالى) في المحاضرات التي كان يلقيها في مدرسة دار الدعوة والإرشاد ونشرت في المنار، وطبعت على حدتها في جزأين، ونشر هذا البحث في جريدة الأهرام ومما قاله: إن السن القانونية للزواج في الشريعة الإنجليزية ١٤ للذكور و١٢ للإناث، وتعتبر زواج الأطفال القاصرين صحيحًا إذا لم يطعن أحد الزوجين في العقد عند بلوغ السن، وعزا ذلك إلى

ص ٥٦ من كتاب (أصول الطب الشرعي) لمؤلفيه جاي و فرير الإنكليزيين فليراجع البحث من شاء في المجلد ١٨ من المنار (ص ٣٦٦ م١٨) أو في الجزء الأول من (دروس سنن الكائنات ص ١٤٣) .

وجملة القول أن القانون الذي هو محل بحثنا لم يترو في وضعه من الوجهة الشرعية ، ولا من الوجهات الطبية والاجتماعية ، فيجب إلغاؤه وتأجيل مسألة سن الزواج إلى أن ينظر مجلس نواب الأمة في قانون الأحكام الشخصية وحينئذ نعود إلى الموضوع فنوفيه حقه إن شاء الله تعالى »[1].

- ترك الإنكار بحجة إقرار بعض العلماء من الحكومتين العثمانية والمصرية - التي تبعتها - في مسألة تحديد سن الزواج، بل وكأن علماء ذلك الزمن لم يُنقل إنكارهم، بل تم الأمر بلا رفض لهم وإنكار !

ومثل هذه المطالبة بترك الإنكار على مَن يطالب بقانون تحديد سن الزواج بحجة قرار العائلة الماضي، أو بعض الحكومات الإسلامية وإقرار علمائها على إمضاء القانون مثل قرار حقوق العائلة وبعدها حكومة مصر، والاحتجاج بمن وقع على هذا القانون كالمفتي في ذلك الوقت عبد الرحمن بن محمود قراعة وشيخ الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل؛ فأجيب:

أولًا :

الواقع ليس حجة على الشرع، وعلماء الحكومات وتواقيعهم على قرارات السلطة ليست حجة على العلماء الآخرين بعدم الإنكار عليهم إذا خالف قولهم القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف لا ينكر عليهم واعتمادهم تم على قول شاذ؛ إما زلة منهم أو رأي انبعث بلا تحقيق أو ... فالنظر الحقيقي إلى مستندهم لا أشخاصهم، وليس لهؤلاء عصمة.

ثانيًا :

من الجميل أن نأخذ من الشيخين الماضيين بالإشكال كنموذج لما قلنا بالفقرة

---

(١) مجلة المنار، المجلد ٢٥، الجزء ٢، ص ١٢٥ .

الماضية؛ حيث انتقدهم وأنكر عليهم علماء عصرهم من وطنهم كما قال الشيخ رشيد رضا في مقال له - مسألة تحديد سن الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه -: «أما علماء مصر من مدرسي الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي ومدرسة دار العلوم والمحامين الشرعيين وغيرهم، فقد تجرؤوا في هذه المرة وانتقدوا هذا القانون من وجوه عديدة وأنكروا على واضعي نصه، وعلى الشيخين الكبيرين - شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية - إجازته، واقتصارهما على نقل قول الحنفية بجواز تخصيص القضاء». و«ما قررته الحكومة المصرية من تحريم ما أحل الله وأجمع عليه المسلمون، كتزويج البالغين بالفعل قبل السن المعينة، وعدم الاعتداد بنكاحهما وما يترتب عليه من الأحكام الكثيرة وإن ولد لهما، وعدم سماع دعوى لأحدهما تتعلق بهذه القضية في حال حياة الآخر ولا بعد موته لا في الطلاق والنفقة، ولا في الإرث ولا في غير ذلك - وإباحتها للمحرم بالإجماع من العقد على المتزوجة لرجل آخر بعد بلوغ السن المقررة - إلى غير ذلك»[1]. ويقول (محمد أمين الحسيني) بمقال له تحت عنوان: (تحديد سن الزواج بتشريع قانون) - جمادي الآخرة ١٣٤٢هـ - بعد إصدار الحكومة المصرية هذا القانون تبعًا للحكومة العثمانية؛ فيصف كيف أنكر القانون العلماء قائلًا: «وقد بني هذا التشريع على قول فقهاء الحنفية، بجواز تخصيص القضاء في الزمان والمكان ونوع الأحكام، بفتوى من مفتي الديار المصرية شيخ الجامع الأزهر، فاضطرب القطر المصري بهذا القانون أي اضطراب؛ أنكره جمهور فقهاء الأزهر وما يتبعه من المعاهد الدينية»[2].

ثالثًا:

للحكومات مع علمائها أحوال وظروف وبيئة معينة تحيط بها من الناحية الفكرية والسياسية وغيرها؛ وهناك مَن يضغط ويؤثر بصنع القرار، بل وتوجه أصحاب هذه المشاريع من الاتجاهات المختلفة، وسطوتهم على بعض العلماء، أو تأثيرهم عليهم وما شابه ذلك؛ فهذه كلها لها دور لمن يريد أن يحتج بأمثال هؤلاء

---

(١) المرجع السابق - رجب ١٣٤٢هـ -، المجلد ٢٥، ج٢، ص ١٢٥.

(٢) مجلة المنار، المجلد ٢٥، ج ١، ص ٦٣.

العلماء مع حكوماتهم، وأن يتصور أحوالها قبل الاحتجاج بها ، ومثل هذا ما تواجهه بالوقت الحاضر الحكومات الإسلامية من ضغوطات الاتفاقيات الدولية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة ، وأجندتهم بداخل الدول الإسلامية من أصحاب التوجهات المنحرفة - سواء التي باسم الدين أو غيرها -، ونفوذهم عند أصحاب القرار، وضعف أو تخاذل بعض العلماء في حكومات تلك الدول الإسلامية ممن لهم مناصب بها لأي سبب كان؛ فكم تمرر بعض القرارات والأنظمة المخالفة للشريعة الإسلامية لعيون الاتفاقيات الدولية تحت ضغط تلك الحكومات على علماء سلطتهم تارة، وتارة رغمًا عنهم ، وتارة برضىً منهم! رغم توضيح أهل العلم والفكر سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات أو المنظمات لأبعاد وبنود هذه الاتفاقيات المخالفة للإنسانية والخصوصية الحضارية فما بالك بالدين وأخلاق المجتمع.

بل ومن الحكومات الإسلامية وعلمائها ممن بالقرن العشرين مَن «أدخلت بقوانين أحوالها الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم. فقرر أن تعدد الزوجات أمرٌ غير مشروع في ألبانيا. وحُرفت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والإرث في تركيا»[1] وغيرها بحاضرنا، فهل سنحتج بهذا أيضًا؟! خاصة في عصر انحرافات الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها بما فيها من تجاوزات شرعية، وانتكاسات إنسانية، وتعديات حضارية؟! والمصيبة حينما يقوم بعض المشايخ بتأييد أمثال هذه المطالب بحجة ولي الأمر ورؤيته للمصلحة العامة، أو حتى لانحراف بضعهم بتأييد ما خالف الشريعة من منطلق خضوعهم للحكام![2]

---

(١) نظرية الإسلام وهديه ، أبو الأعلى المودودي، ١٢٢. وينظر : دفاع عن الشريعة - الطبعة الخامسة/ ٢٠١٠ - ، علال الفاسي، ١٤١.

(٢) قرر الشيخ (مصطفى الزرقا) أن ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد ، لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم بالشريعة وموافقتهم؛ لكن هنا تبرز مشكلة أخرى، وهي أن موافقة أهل العلم قد تحصل ممن يخضعون للحكام أنفسهم ويبالونهم رغبة أو رهبة، ولا يتجاسرون أن يردوا للحاكم طلبًا أو يعصوا له أمرًا. فهؤلاء لا قيمة لموافقتهم حتى لو كانوا ذوي علم.
وقد تأخذ هذه المشكلة صورة أخرى وهي أن يعين أولو الأمر لبعض المناصب المهمة شرعًا كالإفتاء مَن ليسوا علماء راسخين في الشريعة، أو من يأتمرون بأمر الحاكم خوفًا أو طمعًا .
=

رابعًـا :

ولمن يحتج بالحكومة العثمانية الإسلامية في هذا الأمر ، فهي حجة عليه لا له؛ لأن أمثال هذه الخطوات كانت سببًا واضحًا لسقوطها الإسلامي، ونهاية دولتها، وتمزق وحدتها.

فـ«عندما ضعفت الدولة العثمانية ، وكثرت عللها وأمراضها، زين لها أعداؤها الذين كانوا يدعون أنهم يريدون لها الصلاح والنهوض من كبوتها والعودة بها إلى سالف مجدها، وقد كان مصاب المسلمين عظيمًا عندما بدأت القوانين الأروبية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية ، وإلى ولاياتها في العالم العربي والإسلامي، ففي عام ١٨٤٠ م صدر أول تقنين في بلد إسلامي، مستمدًا أحكامه من مصادر أجنبية ...»[1]. ثم أشار الأستاذ الدكتور عمر الأشقر لهذا التسلسل مع القوانين الوضعية في دولة الخلافة حتى وصل عام ١٨٧٦ م حينما صدر القانون المدني الذي

=

فقد شهدنا بأم أعيننا ، وسمعنا في هذا العصر، وقرأنا عن أمثال هؤلاء المفتين الرسميين وذوي الرئاسات والمناصب العلمية الدينية من الفتاوى والتصريحات التي يعلنونها وينشرونها باسم الدين الإسلامي استجابة منهم لرغبات بعض الحكام الفاسدين المستبدين الذين يملكون سلطة عزلهم من مناصبهم والاستبداد بأرزاقهم ، وفي تلك الفتاوى والتصريحات العجب العجاب.

فهؤلاء المرتزقة من العلماء لم يعودوا يحسون بما يفعل الحاكم الفاسد من استخفاف بقواعد الإسلام، واستغلال لحكمه وسلطته في سبيل تحقيق أهوائه ومطامحه الاستبدادية الخبيثة، ومن تسخير أجهزة الدولة ووسائلها الإعلامية للدعايات الكاذبة المضللة تغطية لانحرافاته، ومن فتحه مجالات إضاعة الأموال العامة وسرقتها لمؤيديه، وإطلاقه حرية الفسق والفتنة الأخلاقية للملاحدة والانحلاليين من رجال ونساء لإلهاء الناس عن مفاسد حكمه، وخنق كل صوت يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر. هذا واقع قد شهدناه في هذا العصر، ولا تزال أمثلته قائمة في بعض البلاد .

فأمثال هؤلاء الحكام ما قيمة أمرهم ونهيهم باسم الإسلام؟ وأمثال أولئك المرتزقة من علماء الذين ينافقون لهم في سبيل الدنيا، ما قيمة فتاواهم وتصريحاتهم في تأييد تصرفاتهم ورغباتهم ؟

ثم ذكر مع الاستشهاد بأن المقصود بأولي الأمر في الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ العلماء في أصح الأقوال؛ إنما المقصود به العلماء الثقات في علمهم وبصيرتهم، وتقواهم لله، وزهدهم فيما عند الحكام من مطامع ومغريات، ممن لا يحملهم على النفاق لهم ترغيب أو ترهيب. (ينظر: المدخل الفقهي العام، ١/ ٢٢٢-٢٢٤).

(١) الشريعة الإلهية ، ٥٦.

عرف باسم مجلة الأحكام العدلية ، وقد أخذت نصوص هذا القانون من الفقه الحنفي، ولكن القوانين الأخرى التي عرضنا لها في هذا المبحث ناقضت كثيرًا من الأحكام التي تضمنتها المجلة.

ولك أن تتصور في هذه البيئة الموبوءة ، وهذا التسلسل المرير مع القوانين الوضعية، تصدر بعدها مجلة العائلة - وفيها تحديد سن الزواج - في أجواء تعج بالقوانين الممزوجة بين القوانين الوضعية والإسلامية ، فكيف ستكون حينها هي الروح والعقلية التشريعية لمجلة العائلة؟!

يقول الأشقر: «لقد خُدع الأتراك بالحضارة الأوربية والقوانين الأوربية، وبذلك حطموا الحصن الحصين الذي كان يحميهم من أعدائهم، ويحفظ كياتهم، لقد غيروا الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية باسم الحضارة والمدنية، فكانت النتيجة أن تمزقت وحدتهم، وهزمت دولتهم، وتسلط عليهم أعداهم، واستطاعت الطائفة التي تعمل في الخفاء أن تصل إلى سدة الحكم ، فخلعوا السلطان عبد الحميد ...»[1].

خامسًا :

ما أجمل قبل الاستشهاد أو الاحتجاج بحكومة معينة أن نتصور بيئتها لنفهم أحكامها ومنطلقاتها؛ فالتصور العام عن تلك البيئة الدينية والفكرية التي ورد فيها الإشكال كالحكومة العثمانية والحكومة المصرية يعطينا صورة شمولية عن بيئة تلك القرارات؛ فهاتان الحكومتان المحتج بهما مثلًا؛ قد تحدث الشيخ رشيد رضا عن قانون تحديد سن الزواج بين الحكومتين العثمانية والمصرية، قائلًا: «ومما يستحق الذكر في هذا المقام، أن بين المصريين وبين الترك ، ومن نشؤوا في مدارسهم من مسلمي الشعوب العثمانية المسلمة شبهًا ، ظهر أثره في الحكومتين.

المدارس العصرية في بلاد الفريقين: إما إفرنجية أو متفرنجة، وأكثر المتعلمين

---

(١) المرجع السابق ، ٥٨ . وللفائدة ينظر: كتاب «الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية» (طبعة دار القلم الأولى ١٤٣٣). لأبي الحسن علي الحسني الندوي، في مبحث تحت عنوان : حركة التغريب في تركية وأسبابها، ٤١- ٦٧.

فيها قد غلب على أرواحهم وعقولهم وأهواتهم وأذواقهم تشريع الإفرنج ونظامهم وأدبهم وعاداتهم؛ لأنهم لا يتعلمون أصول الشريعة التي ينتمون إليها، ولا الآداب الإسلامية التي كان عليها أسلافهم وبناة مجدهم، ولأن الذين لا يزالون يتدارسون العلوم الشرعية في بلادهم تسقط قيمتهم وقيمة ما يتعلمونه من أنفس الطبقات العليا فالوسطى عامًا بعد عام بجمودهم على التقليد الجاف، لما يقول شيوخهم المتأخرون: إنه المعتمد أو المفتى به في المذهب. وإن كان مخالفًا لما عليه سائر الأئمة المجتهدين، والعلماء الراسخين من أهل الملة - ومخالفًا لنص صريح عن الشارع .. - حتى قال -: وهاهم أولاء قد خرجوا عن هذا في الحكومتين، ورجحوا على المذاهب الأربعة في جملتها قولاً شاذًا لأحد العلماء المتقدمين، بحجة أنه هو الأيسر والموافق للمصلحة العامة ولمصلحة من يتحكم الأولياء بتزويجهم صغارًا ... »[1].

وهنا إشارة مهمة ما أجمل أن نعيها جيدًا؛ وهي أن التنازل لهؤلاء بما يريدون باسم الشريعة من منطلق تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان تارة، أو مواكبة العصر والتطور تارة أخرى، ومطاولتهم في هذا الأمر الذي لا ينتهي! هو بالحقيقة فساد للتشريع الإسلامي، وخرق لمبادئه، وخنق لروحه، ومعول هدم لأسسه؛ وغالبًا ما يبدأ عن طريق هدم حجية الإجماع أو الدندنة حوله، ثم انتقاء الآراء الشاذة باسم الشريعة المرنة والسمحة، والمقاصد من مصالح ومفاسد موهومة وهكذا؛ مع العلم أن الآراء الشاذة لا يجوز لأولى الأمر من العلماء والأمراء إلزام الناس بها كأنظمة وأحكام باسم التشريع القانوني؛ وهذا كله للأسف ليس إلا اعترافًا ضمنيًا من أدعياء هذه الاتجاهات، لأصحاب التشريعات الوضعية الغربية بعدم صلاحية الشريعة وأنظمتها الإسلامية لكل زمان ومكان، ولو ادعى الواحد منهم عكس ذلك.

وذكر (د. محمد محمد حسين) أن مسألة تطوير الدين فكرة فاسدة ضالة سواء كان بالشعائر أو المعاملات أو التشريعات ثم ذكر أسباب فسادها وضلالها، ثم قال:

---

(١) مجلة المنار - رجب ١٣٤٢هـ - ، المجلد ٢٥، ج٢، ص ١٢٥.

«فإذا زعم زاعم أنه يجب أن يتطور ليلاءم كل عصر، وكل بيئة فقد أفقده وظيفته؛ لأن سيصبح تبعًا للحياة يستقيم باستقامتها ويعوج باعوجاجها، فينقاد لها بدل أن يقودها». ثم ذكر أن لهذه «الحركة التي تعتمد التأويل، والتي تدعو إلى تطوير الشريعة بما يناسب ظروف الزمان والمكان، وبما يساير الحضارة الغربية مظاهر كثيرة، ربما كان أبرزها الدعوى إلى ما يسمى تحرير المرأة، والدعوة إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية فيما يتصل بها، بتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث. ومن الواضح أن هذه المشروعات تقوم على الاقتداء بالغرب، وإحلال ذلك محل الاقتداء بالشريعة الإسلامية، اقتناعًا بأنه أفضل، وبأنه أكثر ملاءمة للحياة، مما كان يسمى - ولا يزال- بمسايرة الحضارة، أو التمشي مع روح العصر. وقد عرض المجلس النيابي سنة ١٩٢٧ بمصر، قانونًا للأحوال الشخصية وخاضت فيه الصحف مطالبة بتعديله بما يناسب روح العصر، فاجتمعت لجنة من علماء الأزهر، وأصدرت بيانًا تستنكر فيه مشروع اللجنة التي شكلها مجلس النواب لهذا الغرض»[1].

ونعود لرشيد رضا بمقال (قانون الأحوال الشخصية في مصر)؛ حيث قال:

«كان مجموع ما أجملناه من حوادث مصادمة الدين، وتحقير رجاله موسعًا لمسافة الخلف، وسوء الظن بين رجال الدين، وبين دعاة الإلحاد الذين صرحوا في مقالات عديدة نشرت في جريدة السياسة بأن ثقافة التفرنج الجديدة التي ترفع أركانها مدرسة الجامعة المصرية ستقضي على الثقافة الإسلامية التي كان ينبوعها الجامع الأزهر.

في أثناء هذا التنازع، والتصارع بين الإسلام والإلحاد قامت الحكومة بمشروع قانون الأحكام الشخصية الذي نص فيه على: منع عقد المسلم التزوج على زوج ثانية إلا بشروط فوض الأمر فيها إلى القاضي، وعلى أحكام أخرى مخالفة للمذاهب الأربعة التي تدرس في الأزهر، وأمثاله من مدارس أهل السنة، فأوجس جمهور علماء

(١) ينظر: الاتجاهات الوطنية، (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

الأزهر وغيرهم خيفة منه، وعدوه خطوة أو خطوات في الطريق التي سبقت إليها الحكومة التركية من تحديد سن الزواج في كل من الزوجين الذي تبعتها فيه الحكومة المصرية، ومن وضع (قانون العائلة) الذي هي بصدد اتباعها فيه، وأخوف ما يخيفهم منه هو جعل الأحكام قانونًا، وجعل الشارع له البرلمان المصري المؤلف من المسلمين، وغير المسلمين، وبناء تنفيذه على هذا لا على كون الشارع له هو الله ورسوله»[1].

وأرجو أن بالتوضيح الماضي كفاية لمن يريد أن يحتج بتواقيع علماء تلك الحكومات في عدم الإنكار في وقتنا الحاضر على من يريد إصدار قانون تحديد سن الزواج!! هذا بشأن تلك الحكومات فكيف بمن يحتج بالحكومات المعاصرة لبعض الدول الإسلامية؟! رغم خنوعها لبعض الدول الغربية والاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية بلا تحفظ وإنكار؟! مع العلم أن الإنكار الآن أصبح أوجب في هذا الزمن لوضوح خطر بعض الاتفاقيات الدولية وبنودها، وتوضيح أهل العلم والفكر لها. رحم الله الإمام عبد العزيز بن باز وغيره، كان ينكر أمثال هذه الاتفاقيات والمؤتمرات المخالفة للشريعة الإسلامية [2]، وعلى الحكومات الإسلامية التي تتبنى بعض أفكارها؛ كما في نصيحته وإنكاره للحكومة الإماراتية حينما أرادت إصدار قانون الأحوال الشخصية، وكان مما فيه منع الزواج المبكر وتحديد سن الزواج - وقد أخذنا في هذا الكتاب جزئيات منه -، واليوم انعكست الصورة فأصبح يُنكَر على مَن يُنكِر!! فقد أنكر أحد المشايخ الفضلاء على أحد علماء هيئة كبار العلماء؛ بسبب إنكاره قانون تحديد سن الزواج، والداعين إليه من الصحفيين وكتابهم، ولعل الشيخ الفاضل قد استعجل بالأمر، لكثرة القضايا المستجدة بمجتمعنا السعودي، ومدارستها قد أشغلته عن رؤية المسألة من جميع

---

(١) مجلة المنار، رمضان (١٣٤٥ هـ)، المجلد ٢٨، ج٢، ص ١٥٣.

(٢) مثل ما ورد في مجموع فتاوى ابن باز، (٩/ ٢٠٣). تحت عنوان: «تحذير وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة»، وغيرها كما قال بنفسه في هذا البيان: «وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، كلاهما برئاستي واشتراكي، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام ومعادة لله ولرسوله ﷺ، لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته.... إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران».

زواياها، وكان من حجج الشيخ المنكِر: حكومة الإمارات ومحاكمها الشرعية في تقنينها لمسائل النكاح مثل: تحديد سن الزواج![1].

وأختم بما ختم الإمام ابن باز بيانه مع حكومة الإمارات وقانون أحوالها الشخصية: «أذكّر العلماء بتقوى الله جلّ وعلا، وأداءِ ما وجبَ عليهم من النصح لولاة الأمر؛ ببيان الحق، والدعوة لإتباعه، والتحذير من مخالفته، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٣٣﴾ ﴾: [لقمان:٣٣].

وفقنا الله جميعًا لقول الحق، وقبوله والعمل به، وجمع شمل المسلمين على الهدى، وتحكيم شرعه المطهر في كل شيء؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وإله وصحبه وسلم»[2].

= = = = = = = = = = = = = = =

(١) وإنكار الشيخ الفاضل، ظنًا منه أنه من الخلاف السائغ؛ لأن الشيخ الفاضل في أحد كتبه الأخيرة: يرى أن الاختلاف غير السائغ مرفوض، «ولا يجوز للحاكم إلزام الناس به، ولا تجب طاعته فيه، حتى لو ادعى الحاكم أن المصلحة المعتادة تستدعية؛ لأنها طاعة في معصية .... والأولى بالحاكم أن يكون معينًا للعلماء على منع انتشار القول غير السائغ، وعلى منع العمل به، قدر المستطاع». وقال: «الاختلاف غير السائغ لا يجوز اعتماده في الفتوى، ولا العمل به إن أفتي به، لا اجتهادًا ولا تقليدًا؛ لأنه باطل شرعًا».
لكن الشيخ - كما يظهر لي - خالف بتصريحه هذا المنهج؛ حيث قال: «لو افترضنا أن الإجماع صحيح على جواز تزويج الصغيرة، ولو افترضنا أن الأدلة قطعية الدلالة على ذلك أيضًا. فهذا لا يلزم منه منع التزويج في بعض الأحوال إذا تحققت بسببه مفاسد غالبة لمصالحه، خصوصًا مع تبدل الأحوال والأعراف عن زمن السلف والأئمة». فهو الآن يفترض أن ذلك من الخلاف الغير سائغ، ومع ذلك يرى بأنه لا مانع من منعه في بعض الأحوال رغم شذوذ هذا الرأي! وهذا - كما يظهر لي - يخالف المنهج الذي ارتضاه في كتابه؛ خاصة أن القانون المراد فرضه يمنع تزويج البوالغ أيضًا من الجنسين وهو من الإجماع القطعي بلا لبس، وليس للشخص فيه بديل فالزواج قد يجب عليه إذا خشي على نفسه العنت؛ ومعلوم أن التحديد بالقانون لا يعتمد البلوغ، بل يعتمد السن وهو الثامن عشرة سنة للجنسين، وقد عرفنا - فيما سبق - عدم لزوم هذا القانون من ناحيتي المصلحة إذ أن المصلحة فيه غير غالبة وراجحة، وليس من حاجة المجتمع، بل من حاجة خارجية ممثلة بالأمم المتحدة واتفاقياتها وأجندتها، ومن اتفاقياتها ما يبيح السفاح ويجرم النكاح بهذا السن!
وقد تأملنا أيضًا الدول العربية التي منعت الزواج بحجة أن يجوز تقييد هذا الزواج للمصلحة كيف أنها جعلته منع دائم لا مؤقت، وهذا يخالف منطلق هذه الحجة أيضًا.
(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (٤/١٢٨).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مناقشة ما نُسب لابن شبرمة – أو غيره – من أدلة

** وفيه توطئة ومطلبان :

توطئة مهمة : لا حجة برأي الأعلام الثلاثة بقانون تحديد سن الزواج بعد البلوغ.

المطلب الأول: ابن شبرمة بلا مذهب محقق ومهذب، وفيـه :

- الشك في صحة النقل.

- على فرض صحة النقل.

المطلب الثاني: وقفة مع الأدلة التي أُحتج بها، بغض النظر عـن صـحة النقـل عنه فيها.

نتيجة المبحث الثالث

==========

**** توطئة مهمة ،**

لا حجة برأي الأعلام الثلاثة بقانون تحديد سن الزواج بعد البلوغ.

أؤكد قبل المضي في دراسة رأي ابن شبرمة والبتي والأصم ، أنهم لم يقولوا بعدم جواز زواج الفتاة أو الفتى بعد البلوغ الطبيعي، بل حدوده ببلوغ النكاح، ومعلوم كما قال العلماء أن ذلك كحد أدنى للفتاة بتسع سنوات، والفتى بالثانية عشرة سنة.

وعلى هذا؛ فكل قانون وضع تحديد سن الزواج بعد البلوغ، محاولاً إلباسه ثوب الشرعية كما يعتقد، بالاعتماد على رأي هؤلاء الثلاثة، فهو ظُلم لهؤلاء الأعلام، حيث تم تقويلهم ما لم يقولوه، وهذا من مجانبة الصواب الواضحة والفاضحة؛ حيث رأي هؤلاء في منع زواج الصغار قبل البلوغ وليس بعده، فكيف يتم الاستشهاد برأيهم في هذا؟! وهذا للأسف من ذر الرماد على العيون، لمن تعنيهم الشريعة الإسلامية لدى الشعوب، كالدول الإسلامية في نظام الأسرة أو ما يسمى بالأحوال الشخصية، بل تعدى الأمر لأبعد من ذلك، حيث يُستشهد بهؤلاء بقانون لا يوجد بالفقه الإسلامي كله، ولم يقل به أحد فقهاء الإسلام. كمن يمنع الزواج مطلقاً قبل السن القانوني كالثامن عشرة للفتاة !!.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في تتبعه للقوانين العربية في أحوالها الشخصية :

«فلو أخذنا القانون العراقي مثلاً نجد أنه جعل البلوغ أو أهلية الزواج بالنسبة للجنسين معاً هو ثماني عشرة سنة ، وهذا مخالف للفقه ، فإن أحداً من الفقهاء لم يقل إن بلوغ الفتاة يكون ببلوغ ثماني عشرة سنة». أيضاً: «أنه لا زواج مطلقاً قبل السادسة عشرة في القانون العراقي ، وبذلك يكون قد خالف فقه الإسلام كله. ولا يقال إن ذلك مأخوذ من رأي ابن شبرمة وعثمان البتي وأبي بكر الأصم ، لأن هؤلاء يعتبرون البلوغ ببلوغ النكاح. وحده الأدنى بالنسبة للصغير اثنتا عشرة سنة، وبالنسبة للصغيرة تسع سنوات، ولم يقولوا إن حده خمس عشرة أو ست عشرة سنة»[1].

---

(١) يُنظر: الولاية على النفس، ص٦٢- ٦٣.

وللأسف هذا ما ينادي به البعض في فرض قانون تحديد سن الـزواج بـأرض الحرمين المملكة العربية السعودية أو اليمن الشقيقة وغيرها ممن عملت بمثل هـذه القوانين، بحجة رأي الأعلام الثلاثة الماضي، وقد علمنا البون الشاسع بينهما، وأن لا حجة لهم بذلك، وهذا على فرض صحة هذا الرأي أو ثبوته؛ فكيف إذا كان ذلك ينتفي أيضاً عند التحقيق لأسباب سنوردها في المطلبين التاليين.

==========

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

ابن شبرمة بلا مذهب محقق ومهذب

١ - الشك في صحة النقل

يجتاح الباحث المحقق، والقارئ المدقق، الشك في أن ابن شبرمة صاحب هذا الرأي، لاضطراب النقل عنه في المسألة، خاصة أن مَن نقل رأيه كان في سبيل الرد لا الكشف عن صحة النقل. وهذا ما يتضح جليًا عند الاطلاع على ما ورد في كتب أعلام المذاهب، فمثلاً :

يقول الكاساني في «بدائع الصنائع» :

«لا خلاف في أن للأب والجد ولاية الإنكاح، إلا شيء يُحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة، أنهما قالا ليس لهما ولاية التزويج »[1].

يقول ابن قدامة في «المغني»:

«وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز و عطاء و طاوس و قتادة و ابن شبرمة والأوزاعي و أبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت، وقال هؤلاء غير أبي حنيفة إذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا»[2].

يقول ابن حجر في «فتح الباري»بعد أن نقل الإجماع:

« ... إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقًا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه »[3].

---

(١) (٢/ ٢٤٠).

(٢) (٧/ ٣٧٩)

(٣) (٩/ ١٩٠).

بل ومَن دون فقه الإمام (ابن شبرمة الكوفي) في كتاب واحد؛ وهـو د. محمـد رضا عبد الجبار العاني[1]، وجد هذا الاضطراب عند حديثه عـن مـسألة: هـل لغـير الأب ولاية الإجبار على الصغيرة والصغير ؟. فأشار بالحاشية للاضطراب.

** إذن :

نلاحظ من الأمثلة الماضية ضـعف النقـل بقـولهم (يُحكـى عـن ابـن شـبرمة)، والاضطراب والاختلاف بالرأي فتارة بـالمنع مطلقـاً، وتـارة بمـن لا تـصلح للـوطء فقط، وتارة جواز تزويج كل الأولياء أباً أو غيره الصغار!! فأي الآراء نأخذها عن ابن شبرمة؟! فلو أخذ شخص ما بالرأي الأول ردَّ عليه الشخص الآخر بالثالث وهكذا، ويبقى السؤال:

لماذا نتعلق برأي مذهب غير محقق ومهذب ،يجويه الشك والاضطراب، ونترك المذهب المحقق الذي قال به الأئمة الأربعة وغيرهم ونقل فيه الإجـماع؟! خاصـة أن الكتاب والسنة يؤيدهم، أم يجب أن نأخذ بمذهب غير محقق ومهذب مـن أجـل أن يتوافق الإسلام مع قوانين خارجية وأرواح غربية تحـت غطـاء الاتفاقيـات الدوليـة والمنظمات العالمية!

يقول الشيخ د .عمر الأشقر: «ومع هذا الاضطراب في النقل عن ابـن شـبرمة فلا يجوز أن يُجزم بمذهبه من غير تحقيق»[2]. وقـال ابـن بخيـت- مـن أشـهر فقهـاء الأزهر والحنفية في عصره فهو مفتي الـديار المـصرية بحينـه - : «إني أعتقـد أن مـن البعيد أن يكون ذلك النقل صحيحًا وإن نسبه في المبسوط لها، ولذلك قال صـاحب البدائع: يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهما قالا: ليس لهـا؛ أي: لـلأب والجـد ولاية التزويج. ولم يستدل لهما بتلك الآية بل استدل بالمعنى، فقول صاحب البدائع:

---

(١) وهو أستاذ في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، ورئيس قسم الشريعة وأستاذ في جامعة صنعاء، كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية. وهذا الكتاب أول تدوين لفقه ابن شبرمة مقارنًا بفقه غيره كما أشير لذلك فيه. دار الكتب العلمية / لبنان .

(٢) أحكام الزواج، ص ١٢٢.

(يحكي) دليل على ضعف النقل عن ابن شبرمة ومن معه، وأن صاحب المبسوط وغيره ممن نقلوا هذا المذهب عمن ذكروا إنما نقلوه؛ لإبطاله، بقطع النظر عن صحة النقل وعدمه ... »[1].

٢- على فرض صحة النقل

على فرض صحة النقل، أدلة ابن شبرمة لا تدعم أصحاب قانون تحديد سن الزواج بشيء؛ لأنه لا يجيز زواج الصغير والصغيرة قبل البلوغ فقط - مع مسايرتكم باختيار الرأي الذي تريدون من عدة أقواله-. أما بعد البلوغ فلا اختلاف بذلك بأنه يجوز تزويجها، فقد حكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يُزوِّج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن. وأصحاب القانون حَدَّدُوهُ بسنٍ معين، ومعلوم أن البلوغ له علامات أخرى ، وقد ورد الإجماع في بعضها، فمثلًا قَالَ ابْن بطال في شرحه على صحيح البخاري:

«أجمع الْعلمَاء على أَن الِاحْتِلَام فِي الرِّجَال وَالْحيض فِي النِّسَاء هُوَ الْبُلُوغ الَّذِي يلْزم بِهِ الْعِبَادَات وَالْحُدُود والاستئذان وَغَيره»[2].

ومعلوم أن التكليف عند الصغيرة بحيضها، والصغير باحتلامه، أما مسألة السن لا يُلجأ إليها إلا إذا انعدمت هذه العلامات[3]. لذلك تجد

---

(١) مجلة المنار (٢٥/ ١٣٣ - ١٤٧).

(٢) (٨/ ٤٩). وهناك غيره ممن ذكر الإجماع ، أمثال: ابن قدامة في المغني- ط: مكتبة القاهرة،١٣٨٨- (٤/ ٣٤٦). أحكام القرآن للقرطبي- ط٢: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤- (٥/ ٣٥)، ابن حجر في فتح الباري- ط: دار المعرفة- (٥/ ٢٧٧)، وغيرهم ، حتى ممن قبلهم كابن المنذر بالإجماع وغيره.

(٣) يقول العلامة بن بخيت:

«لا يصار إلى اعتبار البلوغ بالسن إلا إذا انعدم الحبل والحيض والاحتلام في الصغيرة، وانعدم الإحبال والاحتلام في الصغير، وأما إذا وجد شيء مما ذكر في الصغير أو الصغيرة، فقد بلغت هي وبلغ هو النكاح؛ أي: حد بلوغ الحلم وصارا مكلفين بإجماع المسلمين، فكان حصر بلوغ الصغير والصغيرة في كونه بالسن ودعوى أنه أضبط، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله وإجماع المسلمين، فالقرآن دال والإجماع قائم على أن الصبي والصبية متى بلغا الحلم ، بأن حاضت الصبية أو احتلمت أو حبلت وكانت رشيدة وقت بلوغها، وجب تسليم أموالها إليها بدون تأخير، ولو كانت بنت تسع سنين، وكذلك الصبي

العلـماء يـشيرون إلى ذلـك عنـد ذكـرهم البلـوغ في الـسن؛ فمـثلاً يقـول الكاساني :

«البلوغ في الغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإنـزال، وفي الجاريـة يعـرف بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيعتبر بالسن»[1].

ويقول القرطبي: «فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلـماء في أنـه بلـوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهـا. واختلفـوا في الـثلاث، فأمـا الإنبـات والـسن فقـال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم...»[2].

وعلى هذا قس عند الحديث عن أمارات البلوغ وعلاماتها، فتجدهم يـشيرون إليه إذا لم توجد العلامات المتفق عليها.

ولذلك تجد أن المذهب مجهول عند مَن يستدل بقول ابن شـبرمة ، عنـد بلـوغ الصغير أو الـصغيرة بعلامـة أخـرى غـير الـسن، ممـا ورد الإجمـاع فيـه كـالاحتلام والحيض، ولا يعلمون تفصيلاً لذلك، وقـد أحـرج العلامـة بـن بخيـت أصـحاب المذكرة بمصر والشيخ الخضري عندما قام بتقديم مذكرة فيها قانون تحديد الـزواج، وتم سؤال الشيخ الخضري حول ذلك، فأجاب بأنه لا يعلم تفصيلاً لذلك، مما حـدا بالعلامة بن بخيت القول: «إذا كنت لا تعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة فـيمن يبلـغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن ، فلم يكن حد البلوغ معلومًا عند ابن شـبرمة ، فـلا يعلم حد الصغر، فيكون مذهبه مجهولاً عندنا ، فلا يجوز الأخذ به .. »[3].

وعلى هذا، وفرض صحة النقل، أيضاً لا يوجد مستند شرعي في مسألة قـانون تحديد الزواج في خصوص ابن شبرمة أو حتى الأصم والبتي عنـد المطـالبين بقـانون

إذا احتلم أو أحبل امرأته، وتبين رشده وقت البلوغ وجب تسليم أمواله إليه ، ولو كانت سنه ثنتي عـشر سنة بدون تأخير، ولا اعتبار بالسن في هاتين الحالتين. وأما إذا لم تحـض الـصبية ولم تحتلم ولم تحبل، ولم يحتلم الصبي ولم يحبل امرأته كان بلوغهما حينئذ بالسن ...». مجلة المنار، (٢٥/ ١٣٣-١٤٧). بتصرف.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).

(٢) أحكام القرآن - ط٢: دار الكتب المصرية،١٣٨٤ - (٥/ ٣٥) .

(٣) مجلة المنار (٢٥/ ١٣٣-١٤٧).

تحديد سن الزواج احتجاجاً بقولهم، وليس من اللائق أن نجعل نظام النكاح وتوابعه ممثلة بالأسرة المسلمة، مجالاً للتلفيق والترقيع لكي يتناسب مع أنظمة الغرب واتفاقياتهم باسم المصلحة!! فكيف إذا كان بلا مستند شرعي؟! وكيف إذا كانت من الأقوال الشاذة والمخالفة للنص من كتاب وسنة وإجماع؟! لنتعلق ونتشبث بأي قول هنا وهناك، من منطلق أنه قد يفيد لمن يهمه الأمر من أولي الأمر. فحريٌّ بنا ألا نكون - كما قال ابن حزم في بيان طبقات المختلفين- :

«وطبقة أخرى؛ وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى؛ إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ»[1].

وكذلك الأمر حينما يُقال أن القانون الوضعي في مسألة البلوغ بالسن (١٨ سنة) أخذ برأي أبو حنيفة بسن الثامن عشرة سنة للجنسين، فهذا أيضًا خلط وتلبيس من ناحيتين:

الأولى: «خطأ؛ لأن القانون لم يأخذ بقول أبي حنيفة ولا غيره من الفقهاء، فالقانون هو نسخة عن القانون الفرنسي الذي يعامل من يحتلم ويتزوج وينجب من الشاب على أنه طفل قاصر، ومن تحتلم وتتزوج وتحمل وتلد من الفتيات على أنها طفلة صغيرة قاصرة!، وذلك قبل بلوغ ثمانية عشر عاما. وأما ذهب إليه أبو حنيفة فمراده أن الولد يمكن أن يتأخر بلوغه إلى الثامنة عشرة من العمر إذا لم تظهر باقي علامات البلوغ عليه قبل ذلك»[2].

قلت: نعم هذا ما قاله الحنفية في كتبهم عن أبي حنيفة، ونأخذ على سبيل المثال بدائع الصنائع؛ حيث قال الكاساني(ت:٥٨٧) – بعد أن ذكر أمارات البلوغ المعروفة -: «فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فَيُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ»[3]. أما الجهة الأخرى التي أشار إليها (د. إبراهيم لبابيدي) وهي تبني هذا القانون الوضعي للقانون

(١) الإحكام في أصول الأحكام، (٥/ ٦٨).

(٢) العقوبات التأديبية للطفل بين النظريات التربوية والأحكام الشرعية، حاشية ص ١٠٩.

(٣) (٧/ ١٧٢). (طبعة دار الكتب العلمية).

الفرنسي، فهو نفسه ما تتبناه اليوم أم القوانين الوضعية المعاصرة هيئة الأمم المتحدة، فتجد أن الدولة الإسلامية المعاصرة حينما تتبنى مثل هذه القانون، تنطلق من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السيداو على سبيل المثال.

الثانيـة: أما عن أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ عند الأحناف - إذا لم تظهـر علامات البلوغ المعروفة -، فقد قال أبو حنيفة: ثماني عشرة سـنة في الغـلام، وسـبع عشرة في الجارية. وقال أبو يوسف ومحمد - خمس عـشرة سـنة في الجاريـة والغـلام جميعًا. وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى[1]. فمن أين لهم بالقانون الوضعي أن تتم الفتاة الثامن عشرة سنة مادام أن الرأي مبني على رأي أبي حنيفة ؟!

= = = = = = = = = = = = = = =

(١) ينظر مثلًا : بدائع الصنائع - ط: دار الكتب العلمية - ، (٧/ ١٧٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٧٦).

المَطْلَبُ الثَّانِي

مناقشة الأدلة التي احتج بها ابن شبرمة والأصم المعتزلي بغض النظر عن صحة النقل

أجبنا سابقاً عن مسألة ادعاء الخصوصية لزواج النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة، ولكن نشير لما أشار إليه أيضاً أصحاب منع زواج الصغيرة؛ فقد ذكر السرخسي في «المبسوط» ما يلي مما استدلوا به :

أولاً: قال تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾. وجه الدلالة :فلوجاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة .

📖 الجواب :

أ - المقصود في (إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) أي الحلم. وهذا خارج النزاع.

قال القرطبي في تفسيره- هو وغيره من الأئمة-: «قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ أي الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ أي البلوغ، وحال النكاح»[1].

ومن جهة أخرى: فليس لأصحاب قانون تحديد سن الزواج بهذه الآية حجة، ممن يطلب التحديد بسن معين؛ لأن البلوغ يظهر بأماراته الطبيعية الأخرى، فالحيض والاحتلام مثلاً من علامات البلوغ بالإجماع ، والسن لا يُلجأ إليه إلا بعد انتفاء الأمارات الطبيعية؛ لأن الفتاة مثلاً قد تحيض بالتاسعة والعاشرة فتكون مكلفة، وللزواج فسيولوجيًا مؤهلة.

---

(١) (٥/ ٣٤) ، (ط دار عالم الكتب). وهذا تفسير مجاهد وابن عباس وابن زيد ، وروي عن أبي مالك وسعيد من جبير والسدي؛ وغيرهم. قال الماوردي: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ يعني: الحُلُم في قول الجميع. ينظر: (تفسير الطبري، ٧/ ٥٧٥)، (تفسير ابن أبي حاتم٣/ ٨٦٥) ، (تفسير الماوردي ،١/ ٤٥٣).

قال ابن عاشور بتفسيره: «وبلوغ النكاح على حذف مضاف، أي بلوغ وقت النكاح أي التزوج، وهو كناية عن الخروج من حالة الصبا للذكر والأنثى، وللبلوغ علامات معروفة، عبر عنها في الآية ببلوغ النكاح على المتعارف عند العرب من التبكير بتزويج البنت عند البلوغ، ومن طلب الرجل الزواج بلوغه، وبلوغ صلاحية الزواج تختلف باختلاف البلاد في الحرارة والبرودة، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد في القوة والضعف، والمزاج الدموي والمزاج الفراوي، فلذلك أحاله القرآن على بلوغ أمد النكاح، والغالب في بلوغ البنت أنه أسبق من بلوغ الذكر، فإن تخلفت عن وقت مظنتها فقال الجمهور: يستدل بالسن الذي لا يتخلف عنه أقصى البلوغ عادة ....[1] وعبر عن استكمال قوة النماء الطبيعي بس ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فأسند البلوغ إلى ذواتهم؛ لأن ذلك الوقت يدعو الرجل للتزوج ويدعو أولياء البنت لتزويجها، فهو البلوغ المتعارف الذي لا تأخر بعده، فلا يشكل بأن الناس قد يزوجون بناتهم قبل سن البلوغ، وأبناءهم أيضا في بعض الأحوال، لأن ذلك تعجل من الأولياء لأغراض عارضة، وليس بلوغًا من الأبناء أو البنات»[2].

ب - قال العلامة ابن بخيت:

«يبعد كل البعد أن ابن شبرمة ومن ذكر معه، يستدلون بهذه الآية على منع زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما، ويقولون: إنه لو جاز لم يكن لهذا فائدة؛ وذلك لأن الآية إنما سيقت لما يتعلق بأموال اليتامى الصغار، ولا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة، لا بطريق العبارة ولا بطريق الإشارة، ولا بطريق آخر من طرق الدلالات»[3].

---

(١) التحرير والتنوير، (٤/ ٢٩).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٠).

(٣) تفصيل ذلك:

وإلى كافة العلماء بيان ذلك فنقول: قال تعالى في أول سورة النساء: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء: ٢]، قال المفسرون جميعًا: فيما نعلم الخطاب للأوصياء والأولياء، والمراد بإيتاء الأموال: إما تركها سالمة غير متعرض لها بسوء، وإما الإيتاء بالفعل، والمراد باليتامى: إما معناه اللغوي؛ فيشمل الكبار والصغار فهو حقيقة في ذلك وارد على أصل اللغة، وإما مجاز باعتبار ما كان؛ لأن إيتاء المال بالفعل إنما يكون بعد =

البلوغ، ثم قال تعالى في تلك السورة: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] قال المفسرون : هذا رجوع إلى بيان بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى ، وتفصيل ما أجمل فيما سبق من شرط إيتائها، وكيفيته إثر بيان الأحكام المتعلقة بالأنفس - أعني الزواج -، وبيان بعض الحقوق المتعلقة بالأجنبيات، من حيث النفس ومن حيث المال استطرادًا؛ إذ الخطاب كما يدل عليه كلام عكرمة للأولياء ، وصرح هو وابن جبير بأن المراد من السفهاء: اليتامى، ومن أموالكم: أموالهم. ثم قال عز من قائل بعد ذلك: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] الآية.

قال شيخ الإسلام: إن هذا شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق، والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء. وقال غيره: إن هذا رجوع إلى بيان الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى لا شروع. وأيًا كان فقد أطبق المفسرون على أن الابتلاء معناه الاختبار، وعلى أن معنى الآية: واختبروا من عندكم من اليتامى بتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرف فيها، وجربوهم بما يليق بحالهم. غير أن أبا حنيفة قد اقتصر في الاختبار على الاهتداء إلى ما ذكر. وزاد الشافعي على هذا الاهتداء: الاهتداء إلى الصلاح في الدين، واتفق الإمامان ﷺ على أن هذا الاختبار يكون قبل البلوغ. وظاهر الآية يشهد لهما لما تدل عليه (حتى) التي هي للغاية، غير أنهما اختلفا في طريق الاختبار فقال أبو حنيفة: يكون ذلك بإذن الولي أو الوصي لليتيم في أن يباشر البيع والشراء مثلاً. وقال الشافعي: لا يكون بذلك بل يكون بدونه على حسب ما يليق بالحال بأن يمرنه على كيفية البيع والشراء، حتى إذا جاء وقت البيع أو الشراء باشره الولي أو الوصي؛ وذلك لأن الإذن في مباشرة البيع والشراء مثلاً يتوقف على دفع المال لليتيم ، ودفع المال إليه لا يكون إلا بعد البلوغ وإيناس الرشد والغرض الاختبار قبل ذلك. وقال مالك : الاختبار يكون بعد البلوغ ، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦] معناه - على ما اتفق عليه المفسرون - حتى إذا بلغوا الحلم وحد البلوغ ، سواء كان ذلك بالحيض والاحتلام، أو بالسن بالنظر إلى الصغيرة، أو بالسن أو الاحتلام بالنظر إلى الصغير. ويستوي في ذلك المعنى أن يكون لفظ النكاح في الآية بمعنى العقد، أو بمعنى الوطء، وإن قال الحنفية: إنه حقيقة في الوطء. والشافعية: إنه حقيقة في العقد. وقد جاء بمعنى الوطء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] من الآية. فلا وجه للقول بأنه لم يجئ في القرآن إلا بمعنى العقد، وقالوا جميعًا : إن معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦] الآية، إن أحسنتم أو تبينتم اهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرف أو إلى ذلك، وصلاح في الدين على ما سبق من الخلاف ، فادفعوا إلى اليتامى أموالهم عقب البلوغ بدون تأخير فحتى للابتداء وللغاية و﴿ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦] جملة شرطية، جعلت غاية للابتلاء، وفعل الشرط (بلغوا) وجوابه الشرطية الثانية، فكان دفع الأموال معلقًا على شرطين: الوصول إلى حد البلوغ، وإيناس الرشد، ولذلك قال الفخر الرازي: لا شك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦] فيجب أن يكون المراد: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦] في ضبط مصالحهم، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم، ولم يبق للبعض تعلق بالبعض .

إذا علمت هذا تعلم أن الآية لا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ، حتى يقال: لو

* وقفة مع شبهات حول آيـة ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ والـرد عليهـا في مـسألة زواج الصغيرة:

- نماذج من اتجاهات منحرفة، وفرق مخالفة:

** النموذج الأول :

قالوا: التعبير بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ لـه سر مـن أسرار أسـاليب النص القرآني وهو التنصيص على أن هناك حدًا وزمنًا ووقتًا للنكاح، وإلا لو لم يكن ذلك مقصودًا لكان أولى أن يكون النص: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ...﴾ فقط دون ذكـر لفظـة (النكاح).

📖 الجـواب :

أجاب الشيخ عارف صبري - بعـد أن أوضـح تفـسير الآيـة كـرد عـلى هـذه الشبهة -:

الذين يقولون إن في هذه الآية دليل على تحديد سن للزواج نقول لهم: هل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ حددت سـنًا للحلـم؟ أم أنهـا جـاءت لبيـان أن الحلم علامة من علامات البلوغ والانتقـال مـن مرحلـة الطفولـة إلى مرحلـة البلـوغ والتكليف. وعلى فرض صحة استدلالكم فهو استدلال بالاجتهـاد، وهـو اسـتدلال

=

جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، وما هو الشيء الذي لا تكون له فائدة في هذا الآية، إذا جـاز التزويج قبل البلوغ؟ وقد علمت معناها الذي أطبق عليه المفسرون. انتهى من ابن بخيت.

قال الشيخ أبو زهرة: «وليس بالآية ما يمنع صحة العقد، وكون العقد لا تظهر ثمراتـه إلا بعـد الكـبر لم يمنع ثبوت الولاية المالية كشراء عقار لا يغل إلا بعد الكبر فإنه يجوز، مع أن ثمرات العقـد لا تكـون إلا بعد الكبر، والحاجة إلى النكاح ثابتة في الـصغر، لأن الكـفء لا يتـوافر في كـل وقـت وعـساه يتـوافر في الصغر ، ويفوت بعد بلوغ الحلم، فكان الاحتياط لمصلحة الصغير يثبته [وهناك مصالح أخرى]، ولذلك اتفق فقهاء الأمصار على ثبوت الولايـة عـلى الـصغار ...». (ينظـر: الأحـوال الشـخصية، ص ١٠٩) .

وبالمناسبة: ففي قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ الولي هنا له ولاية على أموال الصغار والتصرف بها فيما به مصلحتهم؛ فكذلك ولاية التزويج من باب أولى؛ إذا كان ذلك مما فيه لهم مصلحة، فعقـد النكـاح أهل بالشأن وأعظم.

مردود بالقرآن والسنة و بفعل الصحابة و بالإجماع فهو استدلال باطل؛ لأنه لا اجتهاد في معرض النص[1].

** النموذج الثاني:

- أدعياء تحرير المرأة التغريبيين:

وقد استشهد أحد رموز أدعياء تحرير المرأة في تونس بهذه الآية؛ على وجوب الانتظار لزواجها إلى ما بعد البلوغ لأنه يفوت حقها في الاختيار فـ«الواجب انتظار بلوغها»[2]. وقد أصدر كتابه هذا ملىء بالشبهات؛ حتى رد عليه العلماء، ومن ضمنهم المدرس الحنفي من الرتبة الأولى في الجامع الأعظم: محمد الصالح ابن مراد؛ بكتاب تحت عنوان: «الحِداد على امرأة الحَداد»، أو «رد الخطأ والكفر والبدع التي حواها كتاب امرأتنا في الشريعة والمجتمع»، وقد أجازته النظارة العلمية بوقته بعد أن اطلعت عليه، بتاريخ ٤ ربيع ٢ سنة ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م، وكانت هذه الإجازة من العلماء الفضلاء فيها: صح أحمد بيرم، محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطيب بيرم، صالح المالقي. وكان مما في الكتاب انتقاده جواز تزويج الصغيرة؛ فرد عليه الشيخ قائلًا :

«وقد ازداد المصاب عظمًا، والخرق اتساعًا في استناد الحداد إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾، وجعل ذلك مما يؤيد دعواه تأخير تزويج الصغيرة إلى ما بعد البلوغ. مع أن الآية المذكورة لا علاقة لها بالتزويج. ولا بالتزوج؛ وإنما هي واردة في حق المولى عليهم من الأيتام، ومتى يعطون أموالهم، قال تعالى في

---

(١) تنظر هذه الشبهة وإجابتها في كتاب: الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية، ص ٨٣، لعارف بن أحمد صبري، تحت عنوان: شبهة القول بأن للنكاح سنًا محددًا. والمؤلف هو الشيخ اليماني: عارف بن أحمد بن علي الصبري. من مواليد ١٩٧١، وهو النائب لرئيس جامعة الإيمان لشؤون الفروع، وعضو هيئة التدريس فيها، وعضو لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب. وقد درس على يد علماء أفاضل عدة على رأسهم: القاضي العلامة: محمد بن إسماعيل العمراني، والشيخ الدكتور: حمده بن عبد الله الحميدي، وغيرهم. وسيرته كاملة في موقع منبر علماء اليمن:
http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no=2745

(٢) ينظر كتابه: امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، فصل الاختيار، ص ٢٨.

سورة النساء: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝ ﴾.

فهذا ما سيقت إليه الآية، وهذا ما تدل عليه بالتصريح والتنصيص، وأين هذا من قول الحداد أنها دليل على مدعاه من تزويج البنت بعد البلوغ. ولئن رام انسيابًا إلى مقصوده من الاستدلال بذكر النكاح توقيتًا لدفع المال. وهو بالإجماع لا يكون إلا عند الرشد؛ فيكون دالًا عليه لا بصريح العبارة بل بطريق الإشارة؛ فما في ذلك بمصيب ولا رأية برشيد؛ إذ ذلك يؤول إلى ادعاء الكناية في الآية. وشرط تحققها اطراد اللزوم بين المنطوق والمفهوم، وهو مفقود هاهنا. على أن ما يذكر للتوقيت لا بد أن يكون معلوما للعموم؛ لئلا لا يوقت حكم بمجهول، وليس المعلوم عند العموم إلا الفرد الكامل من أفراد النكاح الذي ينصرف عليه اللفظ عند الإطلاق. وهو الوقت الذي يصح فيه العقد، ويتمكن فيه من الدخول، وقد عقد النبي عليه الصلاة والسلام على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في السابعة من عمرها. وناهيك بقول يؤيد العمل. فأين الحداد من الاجتهاد بعد أن حشر نفسه في موضوع ليس له في كفاءة واقتدار ؟!»[1].

** النموذج الثالث:

- القرآنيون من المنكرين للسنة :

فقد رد الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (١٣١٩-١٤١٢هـ) على (حق غو) صاحب كتاب «لماذا أنكرت الحديث»، وذلك في (الهند - ١٣٥٣هـ)؛ حيث ذكر هذا القرآني بعد ما تعرض لزواج عائشة وزفافها رضي الله عنها : «شرط البلوغ للنكاح لم يكن قد ثبت من نص القرآن ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ۝ ﴾ [النساء: ٦]، فحسب، بل لم يكن أي قانون مدني لم يستوجب البلوغ للنكاح ، وإنما أُريد بالنكاح الخلوة

(١) الحداد على امرأة الحداد، ١١٥-١١٦ (بتصرف يسير).

الصحيحة والجماع، وفي الإسلام لا ينعقد النكاح حتى تبلغ المرأة، لأن البلوغ شرط الإيجاب والقَبول ...».

فأجاب الأعظمي قائلًا :

أما قوله: عن كون البلوغ شرطا للنكاح قد ثبت من نص القرآن ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ۝٦﴾ [النساء: ٦]، فهو فاسد، فليعرف (حق غو) أن الآية التي وردت بالعبارة السابقة، لم يكن فيها بيان للنكاح وشروطه، وإنما ذكر فيها رعاية مال اليتيم وصيانته، ومفاده: أن اليتامى إذا بلغوا النكاح، وشعرتم بأنهم قد صاروا حيث يحفظون أموالَهم، فادفعوها إليهم، وإليك نص القرآن الكريم: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۝٦﴾ [النساء :٦].

فقل لي: أية كلمة منها تفيد كون البلوغ شرطًا للنكاح؟ وما هو مناسبته هنا؟ فإن قلتَ: وإن لم يكن ذَكر حكم النكاح في الآية لكنه يُستنتج من ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أن المرء لا يصلُح للجماع من حين ولادته، وإنما يتأهل له في فترة خاصة، لذلك قال ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، أي: بلغوا وقت النكاح .

قلت: أجل إنه يُستفاد ، ولكن ذلك الوقت الخاص لم يكن القرآن قد تعرض له، أي: لم يعين القرآن، أهو بدءُ الحيض، أم بداية الاحتلام، أو السن الخاص من عمر الإنسان كالسنة الخامسة عشرة أو السنة الثامنة عشرة، أو الفترة التي تنجم فيها في المرء والمرأة قوة الجماع سواء بدأ الحيض والاحتلام أم لم يبدأ، وتمت السنة الخامسة عشر أو الثامنة عشرة من عمرها أم لم تتم؟. فإذا لم يكن هذا التعيين في القرآن: لم تثبت دعواك، ولا الآية أفادتك فيما تهواه.

تعارض الآية لما ادعاه (حق غو): بل لو تدبرت فيها لألفيتها معارضة لدعواك، وهو أنه لو كان قد تعين عند الله تعالى سن خاصة لأهلية الجماع، وكان حراما في أقل من ذلك السن المخصوص، وخاصة إذا لم تكن هناك أية وسيلة – فيما يزعمه منكرو الحديث – للبيان سوى القرآن، فإما أن يكون الله تعالى قد فوض تعيين تلك الفترة الخاصة إلى رسول الله ﷺ، وأمر الناس أن يستطلعوا عليها من قول رسول الله ﷺ وفعلِه، وإما أن يكون قد خير الزوجين أو أولياءهما أن يتفطنوا

عن طريق العرف والعادة أو التطوُّرات الجسدية بأن قد حدث فيها قوة للجماع وصلاحيته أم لم تحدث.

وعلى كل: فإن تحديد السن الخاص للجماع لم يتحقق من القرآن الكريم في أية صورة، كما أنه لم يثبت بالبلوغ معنى الحيض والاحتلام واشتراط السن المخصوص للنكاح بمعنى الجماع.

وإنِ اختار الوجه الأول لزمه الإقرار بحجية الحديث برغم أنفه. وكذلك قام بخلط المبحث في جملته التالية: (لا ينعقد النكاح في الإسلام حتى تبلغ المرأة) لأنه إن كان المراد هنا أيضاً الخلوة لكان الأمر الأول بعينه، فلزم التكرار دون جدوى.

وكذلك تعليله بأن (البلوغ شرط للإيجاب والقبول) قولٌ مختل، فكل رجل يعلم أن الإيجاب والقبول، إنما يُحتاج إليهما بالنكاح الذي هو بمعنى العقد، بل النكاح الذي يُعنى به العقد هو التعبير عن الإيجاب القبول، وإن كان المراد بالنكاح العقد، ففيمَ قلت: «أن البلوغ شرط للإيجاب والقبول»، مَن الذي يُراد منه إيجابه وقبوله؟ فإن قلت: إيجاب الزوجين، ينبغي لك أن تعرف في نكاح الذين لم يبلغوا الحلم ، إنما يباشر الإيجاب والقبول أولياؤهما، ويعتبر ذلك منهم بصفة كونهم أولياء.

ولو قلتَ: إنما المراد هو إيجاب الأولياء وقبولهم لكان صواباً، ولكن الولي إنما يكون البالغ، وينعقد نكاح الذي لم يبلغ لإيجابه وقبوله، فلا يضر إذا كون الزوجين غير بالغين، ثم إنه كيف جاز لك أن تقول: «في الإسلام لا ينعقد النكاح حتى تبلغ المرأة ؟!»[1].

ثانياً: من الأدلة التي ذكر صاحب المبسوط من أدلة ابن شبرمة .. - :

ثبوت الولاية على الصغيرة إنما هي لحاجة المولي عليه، حتى فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية، كالتبرعات، ولا حاجة في الصغيرة إلى النكاح ، لأن مقصود النكاح طبعًا قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما. وأن النكاح

(١) نصرة الحديث، ص ١٥٥- ١٥٧.

يعقد للعمر، وتلزم الصغيرة أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمها ذلك، إذا لا ولاية لأحد عليها بعد بلوغها.

📖 الجواب :

« إن الولاية تثبت للحاجة لا غير، كلاهما مبني على المشهور من مذهب الحنفية، وهو أنه لا ولاية على المرأة بعد بلوغها، وإنما تثبت الولاية لعجز المولي عليه، لصغر أو جنون ونحوهما، ولا يخفى أن الراجح ثبوت الولاية على الأنثى مطلقاً، صغيرة أم كبيرة»[1].

وقد أجاب السرخسي الحنفي على ما حكى من أقوالهم بقوله: «وحجتنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] بين الله تعالى عدة الصغيرة وسبب العدة شرعًا هو النكاح وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة، والمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الاحتلام. ثم حديث عائشة رضي الله عنها نص فيه، وكذلك سائر ما ذكرنا من الآثار ... ، ولكن أبو بكر الأصم كان أصم لم يسمع هذه الأحاديث، والمعنى فيه أن النكاح من جملة المصالح[2]، وضعا في حق الذكور والإناث جميعًا، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت؛ فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للمولي في صغرها؛ ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي»[3].

*** نتيجة المبحث الثالث**

عدم تهذيب وتدوين مذهب ابن شبرمة وتحقيقه، وعدم وجود مَن يُعتمد عليهم لنقل مذهبه بدقيقه، يجعل الباحث المنصف لا يعتد بهذا المنسوب إليه، ويترك

---

(١) الولاية في النكاح، (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) سيأتي في مبحث خاص الكلام حول المصلحة.

(٣) المبسوط، (٤/ ٤٨٧- ٤٨٨).

المذاهب المحققة؛ حيث إن المسألة المنقولة مثلاً، تجدها مضطربة متضاربة بـأكثر مـن قول، وللأسف فهو المعتمد عند المخالفين من أصحاب قانون تحديـد سـن الـزواج؛ ليتوافق مع طرحهم وتوجههم في فرض قانون تحديد سن الـزواج، وهـذا مـصادمة للكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة كما بيَّنا في أدلة الجواز.

لذلك تجد العلماء بعد أن يتطرقوا لأحد أدلة الجواز يشيرون لبطلان ماذهـب إليه ابن شبرمة أو الأصم أو كلاهما، ومن ضمن ذلك ما قال السرخسي: «ولكن أبو بكر الأصم - رحمـه الله تعـالى - كـان أصـم لم يـسمع هـذه الأحاديـث»[1]. وقـول الكاساني: «وبه تبين أن قولها خـرج مخالفًـا لإجمـاع الـصحابة، فكـان مـردودًا»[2]. وكذلك ابن الهمام: «فبطل به منع ابن شبرمة وأبي بكر بن الأصم»[3].

لذلك نصل إلى أن هذا المذهب مذهب باطل مـردود مخـالف للكتـاب والـسنة والإجماع فلا يجوز العمل به، كما توصل لـذلك العلـماء. ورأي ابـن شـبرمة - إن صـح النقل عنه - لم يكن إلا زلة عالم لمخالفتـه الكتـاب والسنة والإجمـاع وعمـل الـصحابة رضوان الله عليهم؛ وقد قال الشاطبي: «أن زلة العالم لا يـصح اعتمادهـا مـن جهـة، ولا الأخذ بها تقليدًا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًّا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنـه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلهـا، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[4].

وعلى هذا، فيُعلم أن المطالب بقانون تحديد سن الزواج ليس له مستند شرعـي صحيح، ولا (قول) عالم من أهل السنة والجماعة محقق صريـح. بـل المنـع مـن زواج الصغيرة سواء بعد البلوغ أو قبله، مخالف للكتاب والسنة والإجماع وعمل الـصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المبسوط - ط دار المعرفة -، (٤/ ٢١٢).
(٢) بدائع الصنائع، (٢/ ٢٤٠).
(٣) شرح فتح القدير، (٣/ ٢٤٧).
(٤) الموافقات (٥/ ١٣٦ - ١٣٧).

المبحث الرابع

تنبيهات حول زواج الصغيرات

المطلب الأول : شروط زواج البكر الصغيرة بغير إذنها.

المطلب الثاني: إشارات نيرات حول زواج الصغيرات.

المطلب الأول

شروط زواج البكر الصغيرة بغير إذنها

حينما أباح الشرع الحنيف زواج الصغيرات، لم يطلق الأمر بلا ضوابط وشروط؛ ليحفظ حق الزوجة الصغيرة، فالزواج أولاً وأخيراً من أجل مصلحتها، لذلك وضع العلماء عدة شروط، ألا وهي :

١- ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، فإن كان؛ فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره.

٢- أن يزوجها من كفء.

٣- أن يزوجها بمهر مثلها.

٤- أن يكون المهر من نقد البلد.

٥- ألا يكون الزوج معسرًا بالمهر.

٦- ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم ، ونحو ذلك[1].

---

(١) يُنظر: المبدع - ط: عالم الكتب - (٧/ ٢١)، مغني المحتاج(٤/ ٢٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٦٣)، الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٥).

وهذه الشروط[1] منها ما هو معتبر لصحة النكاح بغير الإذن، ومنها ما هو معتبر لجواز الإقدام فقط. فالمعتبر لصحة النكاح دون إذنها من هذه الشروط: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفئًا، وأن يكون موسرًا بحال الصداق حتى لا يكون قد بخسها حقها، وما عدا ذلك من الشروط معتبر لجواز الإقدام على عقد النكاح دون إذنها[2].

==========

(١) بل ومن الحرص الشديد للمصلحة أن بعض العلماء أضاف على الشروط الماضية - بنفس المصادر - أن لا يكون قد وجب عليها الحج (وهذا بعد بلوغها)؛ فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، وها فرض في تعجيل براءة ذمتها.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٦٣).

المَطْلَبُ الثَّانِي

إشارات نيرات حول زواج الصغيرات والفتيات

•• الإشارة الأولى:

الفرق بالنكاح بين العقد والدخول، فقد (يعقد) الإنسان على زوجته وهي صغيرة؛ لكن لا (يدخل) عليها إلا بعد سنين. بل وهذا يحصل مع النساء البالغات، فتجد فتاة عمرها بالعشرين سنة مثلاً، يعقد عليها زوجها بهذا العمر، ولا يدخل عليها إلا بعد سنتين أو أكثر، لظروف وأسباب متفاوتة.

لكن المهم هنا؛ هو ما اشترطه العلماء لمن تزوج الصغيرة قبل البلوغ، ألا يدخل عليها زوجها إلا بعد أن تطيق الوطء. ومعلوم أن النساء تختلف بذلك على حسب خلقتهن وبيئتهن وقدرتهن؛ فمثلاً نبينا ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها لست سنوات ودخل بها لتسع. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».

وقد ورد «بالفتاوى الهندية» في وقت الدخول بالصغيرة: «قيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ. وقيل: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، كذا بالبحر الرائق. وأكثر المشايخ على أنه لاعبرة بالسن في هذا الباب؛ وإنما العبرة للطاقة؛ إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال، ولا يخاف عليها المرض من ذلك، كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين؛ وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع، ويخاف عليها المرض، لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سنها؛ وهو الصحيح»[1].

«وإن لم تبلغ بالأمارات الطبيعية المعروفة، تُدفع إلى زوجها إذا أتى عليها خمس عشرة سنة؛ لأن المرأة إذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع إليه، إلا إذا تبين

---

(١) (١/ ٣١٦). وينظر أيضًا:

- «الفتاوى التَّاتَارخَانِيَّة»، (٣/ ٢٩-٣٠).

- «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية» في الكويت، عام ١٤٢٣-١٤٢٤، (١٩/ ٣٠٣).

بخلافه، ألا ترى أن البالغة إذا كانت لا تحتمل، لا يؤمر بدفعها على الزوج»[1]. «فلا تسلم مع عدم طاقتها الجماع، بل حتى تصير مطيقة للوطء أو الجماع»[2].

وقال محمد قدري باشا (ت :١٣٠٦هـ): «لا عبرة بالسن». قال الشارح محمد زيد الأبياني (ت: ١٣٥٤هـ): «لأنه من الجائز أن تكون بنت تسع تطيق الوطءَ، لسلامة بنيتها من كل الأمراض. وأخرى في هذا السن، وهي نحيفة لا تطيقه، وهكذا»[3]. «ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية، ويرجى زواله، كمرض وصغر. ولو قال الزوج: لا أطأ»[4]. [5] فلا تسلم نفسها، ولا يسلمها أهلها للزوج بمثل هذه الحالات، بل تسلم مع انتفاء الأسباب المانعة لذلك.

وقد تحدث القاضي علي الطنطاوي (ت:١٤٢٠) عن فتاة أتته بالمحكمة مع وليها بسبب قانون تحديد سن الزواج، ولأن عمرها كان بالثالث عشرة سنة، كان لا بد من موافقة القاضي كما هو شأن سورية، فحينما رآها؛ قال: «بنت ثلاث عشرة سنة أطول مني وأعرض!. ورُبَّ بنت ثلاث عشرة غيرها إذا وقفت إلى جنبها لم يصل رأسها إلى كتفها، فليست العبرة إذن بالسن وحده؛ لذلك يخطئ الذين يُسرِعون فيتكلمون بلا علم ولا فهم عن زواج رسول الله، وهو أفضل البشر وهو سيد مَن أنصف وعدل، عن زواجه بالسيدة عائشة وهي بنت تسع سنين! هل رأوها؟ هل شاهدوا جسدها؟ ألا يمكن أن تكون مثل هذه البنت التي أحدثكم الآن حديثها؟»[6]. ونحو هذا؛ ما ذكره لي أحد من يعقدون من المأذونين في منطقتي؛ حينما اعتقد أن الفتاة هي الأم؛ مع العلم أن عمر الفتاة لم يتجاوز الثانية عشرة سنة !

---

(١) ينظر: أدب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر، وذلك من «الفتاوى التَّاتَارخَانِيَة» للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري (ت:٧٨٦هـ)، (٣/ ٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الزَّينيَّة - لابن نجيم (ت:٩٧٠)-، ١١٠-١١١.

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١/ ١٦١).

(٤) أي كأن يقول: «لا أجامعها لصغرها أو مرضها، أو قال: أصبر عليها حتى تكبر أو تشفى .. إلخ؛ فلا يقبل منه هذا الكلام، فلا تسلم نفسها له». (الإفصاح عن أجوبة ابن جراح (ت:١٤١٧)، ١٨٧). وذلك عند شرحه مسائل (دليل الطالب) للإمام مرعي الكرمي.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٢٤٣). الإنصاف للمرداوي، (٨/ ٣٤٤).

(٦) ذكريات علي الطنطاوي(٤/ ٣٧٨).

** الإشـارة الثانيـة:

يحق لأحد أهل الصغير - ذكرًا كان أو أنثى- أو حتى محتسب ما ، إذا كـان في زواج هذه الصغيرة، أو حتى الفتاة ضرر عليها صغيرة كانت أو كبيرة؛ أن يمنع إتمام هذا الزواج عن طريق رفع الأمر للقضاء؛ ليحكم أهل القضاء بالموضوع ، فإن ثبـت ضرر الفتاة من هذا الزواج يتصرفون بما يناسب المقام، سواء بالفسخ أو إزالة الضرر أو غيرذلك مما تقتضيه الحالة والحال. وضرر الصغيرة كأن يكون الأب يريد تسليمها للزوج وهي لم تصلح بعد للوطء وفيه ضرر عليها ، أو تعامل معها الولي كسلعة من باب الجشع والطمع بقرائن واضحة، ولم يُرِد بذلك مصلحتها أو غير ذلك مما يضر. خاصة أنه من الأساس «إذا قام سببٌ معتبرٌ يمنـع تـزويج الـصّغيرة، فـلا يجـوز أن تُزوّج»[1].

وتقول اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها: «يجـوز العقـد على الصغيرة من أبيها، خاصةً إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لقصة تزوج النبي ﷺ بعائشة وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التـسع مطلقًـا، ولا من بلغ تسعًا فأكثر إلا بإذنها، لقول النبي ﷺ : «لا تنكح الأيم حتى تـستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يارسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «أن تـسكت ». وإن حصل نزاع بعد ذلك فمرده المحـاكم الـشرعية».[2] و« إذا حـصلت المخالفـة، ولم تراع مصلحة الصغير، فللقضاء الشرعي سلطة في رفع الضرر عن المتضرر بالقوة، وعقوبة من وقع منه الضرر، وتضمينه إذا استدعى الأمـر ذلـك »[3]. ومـن أمثلـه ذلك ما قاله وزير العدل د. محمد العيسى بالـسعودية، أن هنـاك زيجـات حـصلت لقاصرات «هي حالات مرفوضة في سياق وقائعها التي رصـدتها الـوزارة إذ تمثـل متاجرة، وصدرت أحكام قضائية تقضي بنزع ولاية الصغيرة عـن وليهـا، وإسـناد

---

(١) أ.د ناصر العمر،موقع المسلم – وهو مشـرفة –، مقال: حول زواج الصغيرات، ٢٨/ ٣/ ٢٠١٢م.

(٢) وكان السؤال: ما حكم من خطب بنتًا عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل وعقد الملكة ، هل يصح زواجه؟ علمًا أنه ربما إذا كبرت أنها لا تريده، و ما السن التي يجوز أن أخطب البنت إن بلغته؟ (فتـاوى اللجنة الدائمة، ١٨/ ١٢٣-١٢٤)، أو الخلاصة القيمة في فتاوى اللجنة الدائمة، (٣/ ٣٣٣).

(٣) الشيخ اليافي: عارف الصبري، الزواج المبكر، ص٤٢.

الولاية لغيره لعدم الكفاءة، وأكد أن هذه حالات استثنائية كما تحصل حالات عدة في دول كبرى »[١].

وقد ذكر صالح الشمراني - عضو هيئة التدريس بأم القرى - بدارسته ، بعد أن ذكر صحة إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على أن للأب تزويج بنته الصغيرة- قبل البلوغ - البكر، وشذوذ رأي ابن شبرمة؛ يقول مستدركًا: «ولكن هذا منوط بالمصلحة، فلو تيقن أن فساد الأب وإرادته الإفساد، أو كان له مقصد غير شرعي في تزويجها؛ فإن قواعد الشرع ومقاصد الشريعة لا تقره على ذلك، ولذلك ذكر بعض أهل العلم شروطًا في مثل هذا التزويج تحفظ حق الصغير عند إهماله »[٢]. وكذلك الكبيرة حينما تزوج مثلًا بغير رضاها بل بإجبارها ، وبما ليس فيه مصلحتها، بل بما فيه ضرر، فنفس الأمر ينطبق عليها.

الحاصل أن تعالج بالطرق المشروعة، لا أن يتم تشريع ما لم يأذن به الله كقانون تحديد سن الزواج ؛ ليمنع ويحرم ويجرم ما أحله الله من زواج قبل السن القانوني المطروح؛ فتتضرر فتيات أخريات بسببه أيضاً، خاصة أن هذا القانون منطلقه ليس حاجة المجتمع؛ وإنما التبعية الغربية لا غير، كما هي طلبات الاتفاقيات الدولية وأجندتها وأذيالها الفكرية. ومادام ليس للمجتمع فيه حاجة فلا حاجة لوجوده؛ لأنه بهذا يفقد مبررات ومسوغات فرضه. لذا على المطالبين بقانون تحديد سن الزواج العدول عن هذا الأمر، مثل وزارة العدل التي صرَّحت أن بنيتها إصدار هذا القانون، «فيجب على الهيئة ووزارة العدل الرجوع عن هذا التوجه في شأن سِنِّ الزواج، وترك الأمر على ما مضى عليه المسلمون مما لم ترد الشريعة فيه بتحديد ولا تقييد، ثم ما يقع من مشكلات يعالج من قبل المحاكم الشرعية كما هو الشأن في سائر القضايا»[٣]. خاصة أنه من الطبيعي أن يكون بالمجتمع من يسيء استعماله للحق سواء على نفسه أو مع غيره، سواء على المستوى الشرعي أو غيره؛ لذا الشريعة تعلم

---

(١) جريدة الحياة، ٥ ربيع الأول ١٤٣٣، العدد ١٧٨٣٠.

(٢) الزواج المبكر،٤٢.

(٣) من بيان العلامة البراك.

أن سيكون مثل هذا، ووضعت لمثل هذا الحلول الشريعة لا الوضعية، مثل مَن يتعسف بحقه كولي في عضل ابنته عن الزواج؛ لكن المصيبة إذا كان العكس! فتريد الدولة أن تعضل حق الفتيات بالزواج تحت سن معين بحجج وهمية؟!

** الإشارة الثالثة:

الأولى عدم زواج الصغيرة قبل البلوغ من غير مصلحة ظاهرة في التعجيل بزواجها (العقد)، وقد أشار لذلك بعض العلماء. ومع جواز ذلك إلا أنه من الأفضل التريث بتزويجها لما يلزم ذلك عليها من حقوق و تبعات، خاصة إذا كان ليس هناك مصلحة معتبرة لها بالزواج. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم: «أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ؛ لتكون من أهل الإذن؛لأنه يلزمها بالنكاح حقوق»[1].

قال العالم د. عبد الكريم الخضير - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية - في أحد دروسه في «شرح عمدة الأحكام»، حينما تحدث عن عدم طلب إذن الصغيرة قبل البلوغ لأنها لا تدرك، وكان الحديث عن زواج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واستئذان البكر، ثم قال: «وقد يقول قائل: إن الأنظمة تمنع مثل هذا، تزوج بنت ست سنين، هذا صنيع النبي ﷺ بأم المؤمنين، عقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع، فمثل هذه لا رأي لها فلا تستأذن، لا سيما إذا ترجحت المصلحة، أما إذا لم تترجح المصلحة ولم يخشَ فوات شخص يخشى فواته مثل هذه تترك حتى تبلغ المبلغ الذي تزوج له المرأة، نعم، منهم من يجيز إجبار الصغيرة إجبارًا مؤقتًا، فإذا بلغت فالأمر لها، لها أن ترفض ولها أن تستمر».

وذكر الشيخ محمد البشير الإبراهيمي الجزائري (ت:١٩٦٥م) وهو ينصح الشبان بالتبكير بالزواج لكي لا يتعطلن الكثيرات من الشابات عن الزواج إلى تلك السن، فيضيع على الجنسين ربيع الحياة، ونسماته وأزهاره، وبهجته وقوته، ويضيع على الأمة نبات ذلك الربيع وثمر الخصب... ثم تكلم عن البُداة المتصلين بالفطرة لا

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٦٨).

يحسون بمشكلة تأخير الزواج بل «تؤدي بهم البساطة إلى الخروج عن حد الاعتدال تفريطا، فيزوجون أولادهم قبل سن البلوغ، وهو تفريط شائن معيب، وخير الأمور الوسط»[١].

إذن: «أن مَن كانت دون تسع سنين؛ فلا ينبغي أن يدخل بها ولا يحسن أن تزوج إلا إذا قام سبب معتبر لتزويجها، مثاله: مسلمٌ يعيش في بلدٍ من بلاد الكفر، عنده بنتٌ وليس له أهلٌ في تلك البلاد، وقد وجد لبنته مسلماً كفؤاً، ويخشى أن لا يتيسّر له مثلُ هذا الزّوج، في تلك البيئة، فهذا يجوز له أن يُزوّجها، وأن يشترط على هذا الزوج أن لا يدخل بها، إلا بعد سنّ كذا، أو عندما تكون مُطيقةً للوطء، وهو شرطٌ معتبرٌ، فلا تحلُّ هذه الصّغيرة له، إلا بتحقيق هذا الشرط»[٢].

أما الفتاة بعد البلوغ وأوله فالتبكير في زواجها مرغوب ومندوب[٣]، إذا أرادت ذلك لأفضليته؛ لما في الزواج المبكر من فوائد وعوائد، خاصة في هذا الزمن المعاصر. فلا يعضلها وليها عند خطبة الأكفاء لها وهي تريد، ولا يعضلها و يمنعها قانون بما يسمى تنظيم زواج القاصرات أو تحديد سن الزواج بالثامن عشرة سنة للجنسين[٤]، وهي مثلاً بالخامس عشرة أو أقل؛ لأن هذا من العضل لها والعنف عليها، حول حق من حقوقها، تحت مظلة سلطة الولاية أو القانون.

يقول د. مصطفي الشكعة - عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر -[٥]:

---

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (٣/ ٢٩٣).

(٢) أ.د ناصر العمر، موقع المسلم - وهو مُشرفة -، مقال: حول زواج الصغيرات، ٢٨/ ٣/ ٢٠١٢م.

(٣) ينظر: الشيخ محمد الصابوني، الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، ٩.
- الشيخ د. مصطفى سباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ٥٢.
- أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، تربية البنات في الإسلام، ١٩٧.
يوسف رشاد، الأسلوب الأمثل في تربية البنات في الإسلام، ١٣١.

(٤) لا فرق بين المصطلحين في حقيقة الأمر! حيث إن النتيجة واحدة لكن باسمين مختلفين كما يظهر بالتصاريح، وهو المنع من الزواج سواء كان باسم التنظيم أو التحديد أو التقنين أو التقييد.

(٥) مفكر وأستاذ جامعي مصري، وعضو مجمع البحوث الإسلامية والعميد الأسبق لكلية الآداب جامعة عين شمس، ورئيس لجنة التعريف بالإسلام بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف

«الشريعة الإسلامية تبيح للإنسان الزواج مادام قادرًا على أن ينشئ أسرة ويتحمل مسئولياتها ماعدا المجنون الذي لا عقل له، وغير القادر على الإنفاق على بيته لقوله ﷺ «من استطاع منكم الباءه فليتزوج» صيانة لأعراض الناس؛ فإذا كان الشاب بلغ الحلم وكان قادرًا عليه إنشاء حياة زوجية فليتزوج، وأيضا الفتاة إذا كانت قادرة علي تحمل مسئولية أسرتها فلتتزوج بغض النظر عن السن، لأن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينًا للزواج وللأب أو ولي البنت أن يزوجها طالما هي في ولايته»[1].

**** الإشارة الرابعة: استحباب الكفاءة بالسن**

التوافق بالسن والتقارب بينهما أمر مرغوب ، فلا يُستحسن زواج الصغيرة بمن يعمر جدها فيكون بينهما خمسين سنة أو أربعين مثلاً، خاصة في زماننا هذا - زمن الفتن الظاهرة وضعف الإيمان - إلا إن كانت مصلحة الفتاة تحتم ذلك أو عُرف البيئة ومناسبتها، ونحو هذا.

والفجوة الكبيرة جدًّا بالسن تجعل هناك فجوة مثلها بالعواطف والانسجام والسكن الروحي؛ مع العلم أن الأمر ليس على اطلاقه ، ومع ملاحظة اختلاف البيئات.

ولو قلنا إن العمر في الزواج بين ثلاث دوائر : الشباب (من البلوغ للثلاثين) والكهولة (من الثلاثين للخمسين) والشيخوخة (من الخمسين ...)؛ فمن الجميل أن يتزوج الشخص من القريب بدائرته، فذلك أدعى للألفة ، لذلك تجد من العلماء مَن قال: ولا تُزوج الشابة شيخاً كبيراً كما قال ابن نجيم الحنفي بالبحر الرائق، وما قاله الروياني بأن الشيخ ليس كفئاً للشابة على الأصح على حسب قوله؛

المصرية، وعضو لجنة الحوار الإسلامي المسيحي بالأزهر الشريف. كما قيل عنه في أحد الموسوعات التعريفية.

(١) مجلة نصف الدنيا - رئيس التحرير أفكار الخرادلي . رئيس مجلس الإدارة د. عبد المنعم سعيد -، مقال: زواج الصغيرات. الرابط:

http://nisfeldunia.ahram.org.eg/16/2010/06/13/32/1330/219.aspx

مع العلم أن الصحيح خلاف ذلك كما قال النووي، فالشافعية ذهبت إلى أن الشيخ كفء للشابة.

قال ابن الجوزي: «وأبله البله الشيخ الذي يطلب صبية... ولعمري إن كمال المتعة إنما يكون بالصبا، كما قال القائل: (فعلت بنفسي النساء الصغار)، ومتى لم تكن الصبية بالغة لم يكمل الاستمتاع، فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع والشيخ لا يقدر؛ فإن حمل على نفسه لم يبلغ مرادها، وهلك سريعاً. ولا ينبغي أن يغتر بشهوته الجماع، فإن شهوته كالفجر الكاذب. وقد رأينا شيخاً اشترى جارية فبات معها فانقلب عنها ميتاً»[1]. وفي (كشاف القناع): «ومن التفضيل أن يتزوج الشيخ الصبية»[2].

ومعلوم أن الزواج قائم على المودة والرحمة، والتقارب السني من أسباب ذلك، مع العلم أن التوافق الروحي هو الأساس، وهذا مما يُبين لنا جواز الزواج شرعاً.عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطب أبو بكر وعمر ﷺ فاطمة فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة». فخطبها علي فزوجها منه[3]. قال العالم المصري

---

(١) صيد الخاطر، ٢٤٣.

(٢) (٣/ ٥)، ومثله في (شرح المنتهى) من فقه الحنابلة (٤/ ٤)، نقلاً من (المفصل في أحكام المرأة، ٦/ ٣٥٧)، وقد قال مؤلفه د. عبد الكريم زيدان: ومما يتصل بحسن الخلقة والصورة أن يكون سن الرجل الذي يرتضيه الولي زوجًا لموليته أن يكون متقاربًا في السن معها ....

(٣) سنن النسائي- باب تزويج المرأة مثلها في السن- (٦/ ٦٢). قال الألباني في (صحيح وضعيف سنن النسائي، وكذلك بنفس طبعة السنن): صحيح الإسناد. وللفائدة يقول الشيخ عبد الرحمن بن صالح السديس قائلاً - بتصرف يسير - حول هذا الحديث في أحد ردوده مع أحد الأطباء:
هذا الحديث الذي جعله عمدة له هنا، رواه النسائي وغيره من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر، وعمر ﷺ فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة»، فخطبها علي، فزوجها منه.
هذا الحديث مداره على الحسين بن واقد، وفيه كلام خصوصا روايته عن عبد الله بن بريدة، قال الأثرم: قال الإمام أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أي شيء هي، ونفض يده. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ما أنكر حديث حسين بن واقد .. عن ابن بريدة. وقال: قال أبي: عبد الله بن بريدة، الذي روى عنه حسين بن واقد، ما أنكرها، وأبو المثيب أيضًا يقولون، كأنها من قبل هؤلاء. وقال المروذي: ذكر (الإمام أحمد) حسين بن واقد، فقال: ليس بذاك. وقال الميموني: قال أبو عبد الله (الإمام أحمد): حسين بن واقد، له أشياء مناكير. ينظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد» ١/ ٢٧٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٧٤.
وهذا الخبر الذي تفرد به حسين على ما في سنده من كلام، في متنه غرابة ونكارة، فقد عُلل الرد بأنها

مصطفى العدوي: فقول النبي لأبي بكر وعمر لما تقدم كل منهما لخطبة فاطمة إنها صغيرة. يحتمل احتمالين: أحدهما أن كلا منهما تقدم لفاطمة وهي صغيرة لا تتحمل الوطء ثم تقدم لها علي لما كبرت فزوجها النبي منه. والثاني أن يكون النبي لاحظ فارق السن الكبير بينها وبين أبي بكر وعمر، لكن قال السندي في حاشيته على النسائي في قوله (فخطبها علي) ﷺ: أي عقب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاء

=

صغيرة ثم زوجت بعلي، إلا أن يقال: إنه ردها لصغرها إذ كانت لا تصلح للزواج ثم خطبها علي بعدما كبرت فزوجه، مع أنه يبعد أن يخطبها الصديق وعمر في زمن لا تصلح فيه للزواج، ومع هذا لا ذكر لهذا الخبر في غير هذه الرواية. وعلى كلٍ فعمل الصحابة؛ كعمر وعلي - المذكورين في هذا الحديث - بخلافه؛ إذ زوَّج علي بنته أم كلثوم لعمر وهي صغيرة كما تقدم، وأقرهم على ذلك بقية الصحابة ، فهذا يدل على أن هذا الحديث إما أنه ليس له أصل، أو أنها حادثة خاصة لها سبب لا نعلمه، فلا عموم لها، وليس كما زعم أنه تشريع، فكيف يكون تشريعا ويتكبه الصحابة ومن بعدهم من الأئمة؟! ويبقى مهجورًا حتى يهديه لعلماء الشريعة الطبيب النفسي بعد ١٤ قرنا.

أما قوله [أي المردود عليه]: عجبي! يأخذ عائشة الصغيرة ويرفض لأبي بكر! لماذا هذا الشيء حدث؟ إنه كان يشرع من خلال أبي بكر للناس النظام: لا كبير للصغيرة إلا في ظروف معينة.

فأجاب السديس: تقدم أن هذا الكلام باطل، وأن العلماء مجمعون على إباحة تزوج الكبير بالصغيرة، وأنه جرى على هذا عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى اليوم من غير نكير إلا من أمثال هؤلاء الذين تلقوا ذلك من كفرة الغرب، وأخذوا يوجهون هذا بما يجدونه من متشابه وضعيف في السنة، وأخذوا يتأولون النصوص ويعبثون بها لتوافق أهواءهم، وهيهات هيهات، فالحوادث أكثر من أن تحصر، وإن استقام لهم تأويل حالة أو حالات، فيبقى عشرات لا سبيل لهم إليها.

أيضاً وبالنسبة للفجوة بالعمر بين الزوجين، قال السديس: إن تقارب سن الزوجين حسن، لكن لا يجوز أن يوصف عدم التقارب في السن في هذا المقدار الذي قرره بأنه خطأ، بل وصفه بأنه خطأ، هو الخطأ، وليس في الكتاب ولا السنة ما يؤيد هذه الدعوى؛ بل فيها ما يبين بطلانها، وقد أباح الله الزواج بين الرجال والنساء، ولم يأت في ذلك حد كما يدعي هذا.وقد تزوج النبي ﷺ حفصة وزينب سنة ٣ هـ وهن نحو ٢٠ سنة وعمره ٥٦، وتزوج جويرة بنت الحارث سنة ٥ وعمرها نحو ٢٠ سنة، وله نحو ٥٧، وتزوج صفية سنة ٧ وكان عمرها نحو ٢٠ سنة، وهو في ٦٠، وغيرهن ... وكذا زوَّج ﷺ بنته أم كلثوم سنة ٣هـ عثمان وكان عمره نحو ٥٠ سنة، وبينه وبينها أكثر من ٢٠ سنة على أقل تقدير.وكذا تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي ﷺ وهي مولودة سنة ست من الهجرة، والفارق بينهما نحو ٤٦ سنة، في حالات لا يمكن حصرها، وعلى هذا جرى عمل المسلمين قديما وحديثا، وأجمعوا عليه. وإن أدعى أن هذا باب يسبب خللا أو فجوة بين الزوجين وذكر لذلك وقائع، فيقال: يقع أكثر منها بين المتقاربين في السن.

يُنظر: صحيفة سبق الإلكترونية، الجمعة ٢٤ يونيو ٢٠١١.

فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها، وما بقي ذلك بالنظر إلى علي فزوجها منه، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة، نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة ﵂. والله تعالى أعلم. انتهى

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن يُختار للمرأة أو البنت ما يوائمها في سنها فمثلًا فتاة تبلغ الثالثة عشرة من عمرها يكره لها أن تتزوج شيخًا بلغ السبعين من عمره، وإن كان أصل ذلك الزواج جائزًا، أما كونه يكره فلأن من بلغ هذه السن قد لا يستطيع في الغالب أن يُعف هذه الفتاة، وخاصة مع تقد السن به، فقد يجرها زواجها بمثل هذا الرجل إلى نوع من الفساد لعدم رؤيتها فيه ما يجلب لها العفاف. لكن قد تكون هناك في بعض الأحيان علل تجعل زواج المرأة من مثل هذا الرجل لا كراهية فيه، بل تجعله مستحبًا»[1]. ثم ذكر إجماع ابن حجر على جواز زواج الصغيرة من الكبير.

ومن ناحية نفسية - على سبيل الإشارة وإلا فمكان هذا العلم في الزاوية الاجتماعية - يقول د. حاتم محمد آدم - مستشار الطب النفسي - عند حديثه عن الفرق العمري بين الزوجين، بعد أن أشار للاختلاف بهذه المسألة بين مؤيد ومعارض في تحديد الفارق العمري:

«والعمدة في الكلام هنا، هو مدى التوافق الروحي بينهما، ومدى الانسجام والتفاعل؛ لحظتها سيسقط حاجز العمر، والنبي ﷺ تزوج خديجة ﵂ وكانت تكبره بكثير، وتزوج عائشة ﵂ وكانت تصغره بكثير، وكان أسعد ما يكون معهما وهما كذلك»[2].

*** الإشارة الخامسة: الولي إذا كان معروفاً بسوء الاختيار**

يقول الشيخ: أحمد إبراهيم بك - وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة وأستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بالجامعات والأزهر - بعد أن تكلم عن جواز زواج

---

(١) الجامع لأحكام النساء، (٣/ ٣٨٢).

(٢) الصحة النفسية للمراهقين، ٣١٧.

الصغيرة والصغير: «وأما إن كان كل من الأب والجد والابن مشهوراً قبل العقد[1] بسوء الاختيار مجانة[2] وفسقاً؛ فلا يصح تزويجه إذا كان من غير كفء، أو المهر أقل من مهر المثل بغبن فاحش؛ لأن كمال الرأي منتف في الولي في هذه الحالة ، وكذا وفور الشفقة مشكوك فيه؛ لكن إذا [كان] الزوج كفئاً والمهر مهر المثل، صح الزواج ولزم لوجود المصلحة. وهذا يدل على أن سوء الاختيار والفسق لا يسلبان الولاية عن الأب ولو اجتمعا، ولكن يشترط معها لصحة العقد تلك القيود »[3].

«فالأب أو الجد[4] إذا كانا من المعروف عنهم سوء الاختيار لمجونهما وفسقهما لا يصح تزويجهما للصغيرة، قال صاحب الدر المختار: و للولي إنكاح الصغير و الصغيرة، أبًا أو جدًا إن لم يُعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقاً ، وإن عُرف لا يَصح النكاح اتفاقاً، وكذا لو كان سكراناً فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي

---

(١) المانع من صحة تزويج الأب لابنته أن يكون الأب مشهورًا بسوء الاختيار قبل العقد، فإن لم يكن مشهوراً بذلك ثم زوج ابنته من فاسق صح، وإن تحقق بذلك أنه سيء الاختيار واشتهر به عند الناس. فلو زوج بنتاً أخرى من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة لم يصح هذا الزواج الثاني؛ لأنه كان مشهوراً بسوء الاختيار قبله. بخلاف العقد الأول لعدم وجود المانع قبله ، ولو كان المانع مجرد تحقق سوء الاختيار بدون الاشتهار، لزم استحالة تحقق المسألة أعني قولهم (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفء إن الولي أبا أو جدا) ، وهذا لأن هذا الصنيع نفسه سوء اختيار ولو بحسب الظاهر (انظر رد المحتار).

(٢) المجانة هو الذي لا يبالي ما يصنع وما قيل له .من باب نصر والمجانة اسم منه. ولا تلازم بين سوء الاختيار والمجانة والفسق. فقد يكون الولي سيء الاختيار وهو بريء من الفسق والمجون. وقد يكون فاسقاً متهتكاً وهو غير سيء الاختيار في معاملته والنظر في شؤون أولاده، فليس وجود أحد الوصفين مستلزماً لوجود الآخر؛ بل قد يجتمعان في شخص واحد اتفاقا، وقد ينفرد أحدهما، وقد يرتفعان جميعا؛ فإن كان الولي سيء الاختيار أو كان فاسقًا متهتكًا فلا يصح تزويجه غير كفء ولا بنقص عن مهر المثل، وكذا الحكم بالأولى لو قام به الوصفان جميعا (انظر رد المحتار وتقرير الرافعي) ونقل في رد المحتار عن شرح المجمع أنه لو عرف من الأب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده إجماعاً. وظاهر هذا القول يؤخذ منه عدم الالتفات إلى كون الزوج كفئًا أو لا أم المهر مهر المثل.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون مع حاشيته. ص١٣٢ .

(٤) بالنسبة إلى ولاية الإجبار في تزويج الصغيرة تثبت للأب فقط كما هو الراجح؛ لعدة أدلة من أهمها ما ورد بالسنة النبوية وهو تزويج الصديق لابنته عائشة رضي الله عنهما . والله تعالى أعلم .

حِرفة دنيئة، لظهور سوء اختياره، فلا تعارضه شفقته المظنونة. (انظر حاشية ابن عابدين). وقوله: أو فقير المراد به العاجز عن المهر والنفقة عليها»[1].

وولاية الفاسق للنكاح بشكل مجمل، يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد رجحها بعض الحنابلة، أن الفاسق يلي عقد نكاح وليته، فهم يرون الجواز ولذلك تفصيل. أما الشافعية والرواية المعتمدة عن الإمام أحمد عند الحنابلة فهي منع الفاسق من ولاية النكاح؛ مع العلم أن كثيرًا من الشافعية يذهب إلى الفتوى بصحة ولاية الفسّاق خلافاً للمعتمد من مذهبهم؛ معلّلين ذلك بالضرورة والحاجة، وعموم البلوى بكثرة الفسّاق. والراجح - والله أعلم - جواز ذلك شريطة عدم إضرار الولي بوليته كما أشار لذلك الحنفية[2].

يقول الفقيه ابن عثيمين عند حديثة عن الولاية والعدالة: «يرى بعض الأصحاب - رحمهم الله - أن العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون مرضيًا وأمينًا على ابنته، وألا يرضى لها غير كفء، وهذا هو الحق، وكم من إنسان مستقيم الظاهر لكن بالنسبة لابنته لا يهمه إلا الدراهم، فيأخذ الدراهم ويزوجها أفسق الناس ولا يهتم، فهذا في الحقيقة لا يصلح أن يكون ولياً، وخيانته لابنته تنافي عدالته، فالصواب في هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمناً على موليته، هذا أهم الشروط؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو، وكثير من الآباء تجده فاسقاً من أفسق عباد الله، يشرب الخمر ويزني، ويحلق لحيته، ويشرب الدخان، ويُعامل بالغش، ويغتاب الناس، وينم بين الناس، لكن بالنسبة لمصلحة بنته لا يمكن أن يفرط فيها أبداً»[3]. «فغالب أمر الفسّاق الحرص على النظر لمَوْلِيَّاتهم؛ لما جبلوا عليه من دفع العار عنهم، ولذلك قيل: إنَّ الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشَّرعيِّ»[4]. لكن لو «تيقن فساد

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (٢/ ٦٤).

(٢) وممن فصّل هذه المسألة مع أدلتها: بسام بن محمد صهيوني في «الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي»، ص ٣١٨ - ١٢. د. عوض العوفي في «الولاية بالنكاح»، (٢/ ٢٣٩-٢٥٢).

(٣) الشرح الممتع (١٢/ ٧٨).

(٤) الولاية بالنكاح (٢/ ٢٥٢).

الأب وإرادته الإفساد أو كان له مقصد غير شرعي في تزويجها، فإن قواعد الشرع ومقاصد الشريعة لا تقره على ذلك، ولذلك ذكر بعض أهل العلم شروطا في مثل هذا التزويج تحفظ حق الصغير عند إهماله »[1].

* * * *

(١) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، ص ٤٧٣.

الفَصْلُ الثَّانِي

قانون تحديد سن الزواج

وفيه مدخل وأربعة مباحث

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١]

مدخل

المبحث الأول: الحكم الشرعي لقانون تحديد سن الزواج.

المبحث الثاني: هل يلزم الشخص طاعة هذا القانون ؟! وهل النكاح صحيح لمن خالفه ؟!

المبحث الثالث: معاقبة المأذون وشهود النكاح في زواج يكون أحد طرفيه أقل من السن القانوني كالثامن عشرة سنة للجنسين.

المبحث الرابع: هل القانون حل مناسب في ردع الزواج قبل السن المحدد في النظام؟!

** مـدخـل :

- الاستعمار/ الاستدمار بين أحكام الأسرة وحُكام الأسرة.
- حُكام بعض الدول الإسلامية وتغريب أحكام الأسرة الشرعية.
- الأحوال الشخصية بين ربيع الثورات وأنظمة الحكومات.

«عدم تحديد سن الزواج دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، والتحديد فيه مخالفة لتلك الأدلة، وهو من محدثات القرن الرابع الهجري».

العلامة عبد المحسن العبَّاد، من بيانه الثاني(١٤٣١هـ)

- - - - - - - - - - - - - - -

** مدخل

بعد قدوم المستعمر الأوربي إلى ديار المسلمين عُطلت أحكام الشريعة، ولم يسلم من ذلك إلا ما كان منها متعلقاً بالأحوال الشخصية، وحتى هذه لم تنج من محاولات التحوير والتطوير، مما جعلها شوهاء ممسوخة، وإن لبست لبوس الدين وتدثرت بدثاره، والفضل يعود في هذا إلى دعاة الاجتهاد وتجديد الدين من تلاميذ مدرسة محمد عبده؟!

ذلك أن بعض هؤلاء التلاميذ بلغوا مناصب إدارية مكنتهم من السعي إلى تطبيق بعض ما يدعون إليه وتنفيذه، أو تقديمه في صورة مشاريع لقوانين جديدة في مجال الأسرة وشؤونها إلى من بيده سلطة التشريع والتنفيذ، ومن هذه القوانين ومشاريعها: القوانين الخاصة بأحكام الطلاق، والنفقة، و الميراث[1]، ومعظمها قد مرره تلاميذ تلك المدرسة بحكم عضويتهم في اللجنة التي شكلها الشيخ محمد المراغي[2] خصيصاً لهذا الغرض - وهذا من أكبر تلاميذ الشيخ محمد عبده - وهو القائل لتلك اللجنة: ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنصٍّ من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم![3]

ما مضى سطور تحكي واقع مصر وما آلت إليه؛ فهل يتكرر هذا الأمر بنفس الخطوات بالسعودية- مثلاً - كما تكرر في دول إسلامية عدَّة؛ لأن أمثال هذا التوجه موجود، وله بالحكومات نفوذ وحشود؛ فالمسألة ليست مسألة أجساد وأسماء بل توجه وأفكار، تحت مظلة العصرنة تارة، والعلمنة تارة، واللبرلة تارة أخرى، باسم التطوير والتغيير والتبعية، ومواكبة ركب القوانين الغربية؛ وذلك لمحاولتهم التلفيق

---

(١) قلت: وأحكام الأسرة بشكل عام أمثال: تقييد الطلاق، و تقييد تعدد الزوجات، وتقييد سن الزواج، والمساواة بالإرث بين الجنسين، ورفع القوامة عن الرجل وغيرها.

(٢) قلت: نبه الشيخ المصري أبو زهرة في أحد الندوات بقوله: «للأمانة إنه مما يحفظ للشيخ المراغي أنه رجع عن هذا الرأي [أي: تقييد تعدد الزوجات]، وأعلن قبل أن يموت: كنت أرى تقييد تعدد الزوجات، والآن لا أراه لأنه يضر بالمجتمع». فالرجل ذهب إلى ربه وقد برئ من هذا الموضوع. ندوة مجلة لواء الإسلام، ص ٣٧٤. (يُنظر: حاشية فتاوى الشيخ أبو زهرة، ص ٥١٠).

(٣) يُنظر: منهج البحث والفتوى (للطرابلسي)، ٤٩٣- ٤٩٤.

المنهجي، والانصهار التشريعي، بين أحكام الدين الإسلامي وقوانين الفكر الغربي- زعموا- .

والاتفاقيات الدولية وتلك المنظمات التي تطالب بتغييرات تمس الأسرة المسلمة وغيرها، على ضوء رؤيتها وبيئتها و ثقافتها؛ كل هذا الاستعمار/ الاستدمار [1] الغربي علينا بحجة القانون لأنظمتنا وقيمنا وأخلاقنا الإسلامية؛ وذلك بالضغط على الدول الإسلامية بالتوقيع والتطبيق، عبر الإجبار المعنوي أو رفع التحفظات، والمشكلة العظمى عندما يحاول أناس يتكلمون بألسنتنا، أن نرفع بعض التحفظات عن البنود المحرمة شرعاً، بحجج واهية ما بين مواكبة العصر، والرضوخ للواقع، والضغوط الدولية. وهذا واضح فيما يحصل بالدول الإسلامية والعربية عند التدخل الخارجي - بمساعدة أجندتها بالداخل- بأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)[2].

---

(١) هو بالحقيقة استدمار لا استعمار؛ لأن المستعمرين يفسدون لا يصلحون، يخربون لا يعمرون ، يستعبدون ويحتلون لا يُحررون، فلا احترام لخصوصية دينية أو حضارية إلخ.
وهيئة الأمم المتحدة اليوم بفرض قوانينها ورؤيتها الثقافية والحضارية على المجتمعات - وأخص المجتمعات الإسلامية - كما في نظام الأسرة مثلاً، هو بالحقيقة من الاستعمار/ الاستدمار.
وقد أشار لعدم صواب هذه اللفظة (الاستعمار) الشيخ: سليمان الخراشي في «المستدرك على معجم المناهي اللفظية» (٢٣٣-٢٣٤)، واستشهد بكل من الشيخين ناصر العقل وناصر القفاري في «الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة» (ص ٧٧)، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، وذلك حينما تكلم عن الدول المستعمرة في «نظرات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة» (ص١٨): «فالأولى أن تسمى دولاً استدمارية لا استعمارية، وأن يستعمل الاستدمار مكان الاستعمار». فينظر.

(٢) مصطلح الأحوال الشخصية: أي أحكام النكاح بمقدماته وتوابعه. وهو المسمى اليوم: أحكام الأسرة. وهو أفضل من مصطلح الأحوال الشخصية؛ لأنه مصطلح دخيل على المنظومة الإسلامية والعربية، فلا أصل له فيها، بل هو من المصطلحات الوافدة والدخيلة إليها. وقد وفد إلى المنطقة الإسلامية والعربية سواء من آثار الاستعمار المعنوي أو الحسي، فمثل هذه المصطلحات من مخلفاته. وأول من ألف فيه بالقطر الإسلامي محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ) تحت عنوان: «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، وأول طبعة له كانت في بولاق بتاريخ ١٢٩٨هـ. وذكره العلامة بكر أبو زيد من أمثلة المصطلحات التي تم تغييرها في الديار الإسلامية؛ فقال: «هو اصطلاح قانوني، يُعنى به أحكام النكاح وتوابعها، وهو اصطلاح مرفوض شرعاً ، وله سوالبه الكثيرة، وقد اكتسب من الشيوع في العوالم كافة ما لم يكن لغيره. وله من المساوئ بقدر شيوعه».
(ينظر: فقه النوازل، ص ١٨٧ ، معجم المناهي اللفظية، ص ٨٢) وكثير من العلماء غيره انتقده.
=

يقول د. محمد محمد حسين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الخبير بالتغريب: «ومهما يحملنا التحرج على إحسان الظن بالذين دعوا إلى تطوير الدين؛ فإن ذلك لا يمنعنا من تقرير أن الفكرة نفسها - إلى جانب ما تنطوي عليه من الإضرار بالمسلمين، وخدمة مصالح الاستعمار - فكرة فاسدة ضالة»[1]. ثم قال: «إن الذي يؤمن بالكتاب كله، وفيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣]. لا يشق عصا المجتمعين على الدين بدعوة كل منهم إلى أن يتأوله بحسب ما يناسبه؛ لأن الدين إنما يؤلف بين الناس عن طريق توحيد شعائرهم وأعيادهم وأساليب حياتهم ومعاملاتهم وتشريعهم المدني والجنائي. وذلك هو السر في أن الحكومات الغربية

=

أمثال الأستاذ سيد قطب في كتابه (نحو مجتمع إسلامي): «تسمية قوانين الأحوال الشخصية ليست تسمية سليمة». أيضًا والشيخ الغزالي في كتابه (كفاح دين): «لا وجود لتلك التسمية في ميدان الفقه الإسلامي فشرائع الأسرة ليست أحوالًا شخصية تخص أصحابها وحدهم، حتى يقوموا إذا شاءوا أو يغيروها إذا شاءوا، ولا وجود لكلمة قوانين الأحوال الشخصية في كتبنا الفقهية»، وقد استشهدت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في كتابها عولمة قوانين الأحوال الشخصية بمصر بهذين الاستشهدين الماضيين لسيد والغزالي، ومما ذكرته أيضًا (ص٩٨-٩٩): «يبدو أن هذا المصطلح مترجم عن اللغة الفرنسية، فالإسلام لا يعرف التجزئة كما عرفتها العقلية والثقافة الغربية، فالأسرة ليست شأنًا شخصيًا أو أحوالًا شخصية ولكنها شأن مجتمعي شرع الله لها ما يصلحها؛ لأنها أساس المجتمع فيها يبدأ، وعبرها يتمدد، وبها يحفظ عقيدته وهويته».

وذكر (مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بمصر بمقدمة تحقيقهم على كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص١٤) إنه: «مصطلح تبلور داخل النظم القانونية الغربية التي فرقت فيها يشتمل عليه القانون المدني بين الأحكام المتعلقة بذات الإنسان وشخصه، وبين الأحكام المتعلقة بأمواله، وقد نشأ هذا التفريق داخل النظام القانوني الإيطالي، ثم انتقل منه إلى غيره من القوانين الأوربية».

(١) أما إنها فاسدة؛ لأن وظيفة الدين هي إصلاح المجتمع، ورده إلى الصراط المستقيم، كلما زاغ عن القصد وانحرفت به الشهوات. فإذا زعم زاعم أنه يجب أن يتطور ليلائم كل عصر، وكل بيئة فقد أفقده وظيفته؛ لأن سيصبح تبعًا للحياة يستقيم باستقامتها ويعوج باعوجاجها، فينقاد لها بدل أن يقودها.

وأما إنها فكرة ضالة؛ فلأن اعتقادها والتسليم بها ينتهي إلى الكفر؛ لأن الذي يعتقد أن الشريعة منزلة من عند الله سبحانه وتعالى، وهو العليم الحكيم الذي لا يعزب عن علمه شيء، لا يعتريه شك في صلاحية ما شرع لخير الإنسان - وهو أعلم به - في كل زمان وفي كل مكان.

تفرض قوانينها على البلاد التي تحتلها، وتستعمل أقصى نفوذها في حمل المستعبدين لها على دينها إن استطاعت؛ فإن لم تستطع حملتهم على ثقافتها وعلى تشريعها وعلى نظمها الإدارية، فمن الواضح أنها لا تفعل ذلك لصالح المستعبدين، ولكنها تفعله لصالحها هي[1].

وقد كان لهذه الحركة التي تعتمد على التأويل، والتي تدعو إلى تطوير الشريعة بما يناسب ظروف الزمان والمكان، وبما يساير الحضارة الغربية مظاهرة كثيرة، ربما كان أبرزها الدعوة إلى ما يسمى تحرير المرأة، والدعوة إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية فيما يتصل بها، بتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث.

وكان من مظاهرها كذلك تشدد الناس في الأخذ ببعض أحكام الإسلام، وتساهلهم في الأخذ ببعضها الآخر، مسايرة للزمان. وربما وجدوا من علماء الدين، وممن يدخلون أنفسهم فيهم، مَن يفتيهم بما يلاءم أهواءهم. وربما وصفوا أمثال هؤلاء بسعة الأفق أو بمرونة التفكير أو التحرر أو التقدمية. وربما وصفوا الذين يتمسكون بالشرع لا يتزحزحون عن أحكامه، ولا يجعلونه تبعًا للشهوات والأهواء، بالتزمت والجمود والرجعية، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون: ٧١]»[2].

وأمثال المنادين بأمثال هذه الدعاوي حول نظام الأسرة، بحيث أصبح من خطوط منهجهم العريضة بشكل عام لا جزئي، هم بالحقيقة ممن يَطير بهم الاستعمار وأهله، لأنه يخدمهم بنشر أفكارهم، وتسهيل أمورهم الاستعمارية / الاستدمارية؛ فمثلًا كتاب الحداد في وقته «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» رحب به أهل الاستعمار

---

(١) وهذا ما ينطبق على الاستعمار/ الاستدمار التشريعي باسم العولمة، والاتفاقيات الدولية التي توقعها المجتمعات الإسلامية من غير مراعاة للخصوصية التشريعية والحضارية - خاصة - تلك الدول الإسلامية التي لا تتحفظ أو ترفع تحفظاتها رغم مخالفتها لشريعة الدولة، وقيم المجتمع.

(٢) الاتجاهات الوطنية، (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

وأجندته. فمثلًا يقول د. مازن مطبقاني: «من وسائل اهتمام الاستشراق الحديث بالمرأة المسلمة أنه عند صدور كتاب الطاهر الحداد «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» هللت الدوائر الاستعمارية والاستشراقية[٢]، فقد ذكر التقرير الفرنسي حول الأحوال السياسية والإدارية للجزائر في يناير ١٩٣١م أن هذا الكتاب: يحوي أفكاراً حديثه، وقد أوجد شعورًا خاصًا لدى الشباب المسلم. كما رحب التقرير نفسه بصدور مجلة السفور في مصر التي أسسها عبد الحميد حمدي. ولعل اهتمام الدوائر الاستشراقية بالطاهر الحداد الذي نال تكريمًا كبيرًا في عهد الرئيس بورقيبة يعود إلى أنه زعم أن الشريعة الإسلامية لم تكتمل؛ لأن حياة الرسول ﷺ لم تكن كافية لاستكمال جميع الأمور»[٣]. وكان من الأمور التي طالب بها قانون يحدد سن الزواج ، وإن كان ليس بالشكل المثار الآن.

على كل حال؛ هذا التوجه التغريبي التلفيقي؛ عادة ما تجده عند المجاهين في المجتمعات المسلمة المحافظة: الاتجاه العصراني، والاتجاه الليبرالي، ونحوهما تحت مظلة التغريب، والتلفيق بين المتناقضات في البيئتين الإسلامية والغربية، ومحاولة الجمع بينهما من منطلق التطور والتيسير. ومن تتبع تغير أحكام الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية بالمجتمعات الإسلامية؛ يعرف تمامًا أن الدعاوي الخادعة للشعوب الإسلامية كانت تمرر بحجج واهية أمثال: «زعمهم أن الله أعطى الأمة أن تضع القوانين التي تشاء لو خالفت حكمه، وادعاؤهم أن القوانين الوضعية لا تخالف الشريعة الإسلامية، ومطالبتهم بالتوفيق بين شريعة الخالق وقوانين البشر.

---

(١) قلت: وقد أشار د. عبد الرحمن حبنكة الميداني عند حديثه عن المستشرقين بأنهم ممن «يقدمون دراساتهم ونصائحهم ووصياهم للمبشرين بغية تحقيق أهداف التبشير. وللدوائر الاستعمارية بغية تحقيق أهداف الاستعمار، وكثير من المستشرقين قساوسة منتظمون في السلك الكنسي، فهم بمقتضى مهمتهم أصحاب مهمات تبشيرية، وآخرون منهم موظفون ببلدانهم في الدوائر السياسية والإدارية المختصة بشئون الاستعمار، بصفة باحثين، أو مستشارين ، أو نحو ذلك». (أجنحة المكر الثلاثة، ص١٢١)

(٢) الاستشراق المعاصر في منظور الإسلام،١٠٧-١٠٨. وقد ذكر كل من المصدرين: التقرير الفرنسي من مصدره الأصلي لكن باللغة الانجليزية، والطاهر الحداد برقم صفحته من كتابه.

هذا غير الخطوات التي اتبعها الصليبيون في تغيير قوانين المسلمين أمثال: ادعاء الكفار أن الشريعة الإسلامية تناقض الحضارة والمدنية! و تدخلهم السافر في شئون الديار الإسلامية، وإضعاف سلطان المحاكم الشرعية تمهيدًا لإلغائها، وإيجاد وإبراز علماء بالقوانين الوضعية، وإسناد المناصب إلى الصليبيين الذين عملوا على تغيير شريعة المسلمين، وإعطاء الامتيازات الأجنبية التي جعلت للدول الكافرة سلطانًا في شئون الدول الإسلامية »[1].

فعملية فرض قوانين غربية على المجتمع المسلم خاصة فيما يخص نظامه الديني والاجتماعي، وهي لا تمس بصلة له من الناحية الدينية والحضارية، يخالف أصول القانون نفسه؛ لأن «الأصل الأول للقانون هو أن قانون كل أمة، إنما يشتق منها، ويرجع إليها، إنه قطعة من ماضيها الطويل، وحاضرها الماثل. إنه يمثل نشأتها وتطورها، ويمثل أخلاقها وتقاليدها ، ويمثل آدابها ونظمها، ويمثل دينها ومعتقداتها »[2].

وذكر الأستاذ المغربي: علال الفاسي رحمه الله عن الدول العربية والإسلامية التي استعمرت قوانينها ، وقسمها لثلاث طوائف، فجعل المملكة العربية السعودية واليمن والمغرب- بالنسبة للأهالي- في طائفة واحدة ، فقد تحاكموا بالمحاكم الشرعية التي تطبق الفقه الإسلامي. ثم تكلم عن باقي الطوائف الأخرى وما أصابها من استعمار بالقوانين، وذكر ما قاله المودودي[3] عن تركيا وألبانيا وتغييرهما لقوانينها حسب قوانين إيطالية، وسويسيرا وفرنسا. وتحريفها الصريح لأحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والإرث كما في تركية. وأدخلتا حتى على قانون المسلمين للأحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم. مثل أن تعدد الزوجات أمراً غير

---

(١) تنظر بالتفصيل والتبيين والرد على الشبهات حولها في : الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ، الشيخ د. عمر الأشقر ، ٩٠- ١١٩.

(٢) القاضي والقانوني: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ٢٤.

(٣) أبو الأعلى المودودي: من تعليقه بحاشية كتابه نظرية الإسلام وهديه، ص ١٣٨.

مشروع كما في البانيا. وبعد أن انتهى الفاسي من هذا التسلسل قال ما نصه: «وهكذا ورثت الدول العربية والإسلامية عمل الاستعمار في بلادها وكأنه شيء مقدس؛ لأن الدعاية الاستعمارية جعلتهم يعتقدون في عدم صلاحية الشريعة الإسلامية للاستمرار في محاكمنا القومية»[1].

«فما كان الاستعمار ينزل بلدًا إلا ويعبث فيها فسادًا، وأول إفساده في المستعمرات هو استبدال الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية بأخرى دخيلة أو بمعنى آخر علمنة نظام الحكم»[2].

وفي «المستعمَرات الفرنسية في أفريقية أُدخلت قرارات ماندل (Mandel) بالخصوص في (١٩٣٩ م)، وهي من عمل الراهبة ماري أندرية (Marie Andree) من رهبنة القلب المقدس، وقرارات جاكينو في (١٩٥١م)، هي التي أدخلت إلزام التراضي بين الخطيبين، ورفعت الحد الأدنى لسن الزواج، ومع ذلك فإن دستور (١٩٤٦م)، بقبوله أن يحكم سكان المستعمرات بالقانون العرفي فيما يتصل بالأحوال الشخصية، أمّن دوام الحقوق العرفية التمييزية في إفريقية. ولم تُدخل هذه القرارات إلى الجزائر إلا في (١٩٥٩م)، أي قبل ثلاث سنوات من الاستقلال، وفي خضم الحرب، وهو ما جعلها دون فاعلية»[3].

والمستعمِر لا يهمه إلا مصلحته في إصدار القوانين، فيدور معها حيث دارت، وذلك بأي ذريعة كانت؛ وهذا معلوم في تاريخ الاستعمار؛ فإما أن يصدر هو من نفسه قوانين جديدة، أو تحذف أنظمة أصلًا كانت موجودة لا تخدم توجهها وأهدافها، وإما أن يشدد المستعمِر على أنظمة أصلًا موجودة في هذا البلد المستعمَر، فالمهم هو مصلحته، ومثل هذا النوع الأخير يسميه هوسباوم ورانجر (Hosbaum et Ranger): ابتداع التقاليد: «أي شرعنة مجموع الممارسات التي تشكل استمرارية الماضي مرجعيتها، بينما تكون قريبة العهد أو مبتدعة، وتُدخل نوعًا من التشدد

(١) ينظر: مدفاع عن الشريعة لعلال الفاسي. ١٧٦ - ١٧٩.
(٢) الإسلام على حلبة الصراع، ١٠٠.
(٣) الاستعمار الكتاب الأسود، المرأة والاستعمار، آليت غوتييه (Arlette Gautier)، ٦٠٥ - ٦٠٦.

حيث كانت المرونة سائدة. وتسمح هذه العملية بإضفاء الشرعية على السلطة الاستعمارية بإدماجها في تقاليد البلد المستعمَر، تاركة بعض المستعمَرين يفيدون من وضع وسيط، بل ويحتفظون بجزء من سلطتهم. كما تظهر أيضًا أن التدخل الاستعماري كان أكثر تعقيدًا مما يدعيه تبريره الرسمي بمكافحة بعض الممارسات غير مقبولة بالتأكيد، مثل: حرق الأرامل (الساتي Sati)، وزواج الأطفال، والزواج القسري، وزواج الأرملة الإجباري بأخ زوجها لمنعها من وراثته، أو تعدد الزوجات. فقد كانت التدخلات في هذا الميدان بطيئة وقليلة التأثير، ذلك أنها كانت ترمي إلى إظهار تفوق المستعمِر الأخلاقي المزعوم، وإضفاء الشرعية على هيمنة أكثر من تأمين حرية نسائية، لم تكن مؤمنة بعد في أوربة نفسها»[1]. وذلك أيام الاستعمار الانجليزي للهند، وغالب هذه العادات هندوسية بالتحديد.

أما الاستعمار/ الاستدمار اليوم فهو عن طريق هيئة الأمم المتحدة بواسطة اتفاقياتها ومؤتمراتها باسم العولمة أو النظام العالمي الجديد[2]؛ وللأسف مَن أراد من الحُكام وأهل الرأي بالدولة المسلمة أن يقوم بتغريب المجتمع عامة بالنمط التغريبي العلماني، كان من خطواته تغيير أو استبدال التشريعات الإسلامية بقوانين استعمارية غربية في أحكام ونظام الأسرة، وقانون تحديد سن الزواج هو جزء منها. والخطوات معروفة كعادة أي مستعمر، وهي: التهيئة النفسية للشعب المستعمَر لقبول ما يريد عن طريق الإعلام، وبعض الاتجاهات أو اللجان أو الشخصيات المنتمية إليه فكريًا، أو مَن يستطيعون شراءه بأي شكل من الأشكال، ثم التستر خلف هؤلاء لتحقيق المطالب ليكون أهل البلد بالواجهة، وهم مَن يطلب هذه القرارات لإصدارها كقوانين، وهذا ما يحصل الآن بمجتمعنا لفرض قانون تحديد سن الزواج.

---

(١) الاستعمار الكتاب الأسود ، المرأة والاستعمار، آليت غوتييه (Arlette Gautier)، ٦٠١-٦٠٢.

(٢) يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله : «النظام العالمي الجديد» أو «النظام العالمي المعاصر»، وحقيقته من خلال القوى العاملة في: «المؤسسات الدولية» : نظام استعماري غربي من وجه جديد ضد أمم وحضارات وديانة الجنوب، وفي مقدمتها «الأمة الإسلامية» ، يهدف إلى سلب الدين والأخلاق، وفرض التقليد والتبعية لهم في خصوصيات حضارتهم في الدين والأخلاق». (الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، ٣١).

ومثل هذه الخطوة التغريبية باسم المشروع الإصلاحي - تحت مظلة التقدم والتطور- للحاكم المسلم أو من تحته من المبهورين بالحضارة الغربية باسم الحاكم؛ ممن تؤزهم الرؤى الغربية أزًّا، لتُزين للحكومة الشروع بأمثال هذا المشروع، لعلمهم أن التغريب في التشريع من أنجع الوسائل لتغريب المجتمع. والقيادات السياسية لها دور كبير في هذا، حيث «كان دور بعض الزعماء في بلاد المسلمين هو تنفيذ الأفكار الهدامة، التي نادى بها من سمو أنفسهم (أنصار المرأة)، ثم تطبيقها عن طريق سَن القوانين الوضعية بقوة الحديد والنار»[1].

مع العلم أن «هذا القانون باعتباره معنى مظلوم، وأول ظالميه هو القوام عليه من المقننين، إنهم يضعون لنا قوانين لا يصح أن تشرع لنا، إنها لا تتفق مع ديننا وشريعتنا، ولا تحفظ مصالحنا،ولا تسد حاجتنا، ولاتعود إلا بالشر والفتنة علينا، إنها قوانين الاستعمار لا قوانيننا، ويا طول شقائنا من هذا القوانين التي تنسب إلينا بلا نسب»[2]. «فالتشريع كان أكبر مداخل التغريب في القرن التاسع عشر، وتمكنت بواسطته الدول الغربية من اختراق الدول الإسلامية؛ مما أدى إلى تراجع الشريعة الإسلامية لصالح القوانين العربية، وكذا بدأ فصل الدين عن الدولة، واطرد انحسار الشريعة الإسلامية حتى هيمن النظام التغريبي، وسلك ينابيع القضاء ونظام التجارة والتنظيم الجنائي، والغريب أن الفرنسيين الإنجليز لم يغيروا شيئًا من قوانين الأحوال الشخصية، ويريد المسمون بالعلمانيين اليوم تغييرها»[3].

ويجب أن نفهم أن تركيز العلمانيون ومن شابههم ، أو التقى في فكرهم، على سحب أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) من هيمنة أحكام الشريعة الإسلامية لهيمنة قوانين الدولة باسم المدنية، ما هي إلا محاولة بطريق غير مباشر لفصل الدين عن الدولة، وترسيخ فكرة العلمانية فيها. ومثل هذا حصل في الثورة الفرنسية؛ حيث

---

(١) المرأة بين الجاهلية والإسلام، ٢٨٠.

(٢) الإسلام وأوضاعنا القانونية - بتصرف-، ٣٥.

(٣) المسلمون وتقليد الأجانب (دور الانبهار بالغرب وتغريب العرب)، المستشار الدكتور: عاصم أحمد عجيلة - رئيس محكمة الاستئناف-، ٤٤.

قامت حكومة الثورة بتحجيم الدين وأنشطة ممثليه، فعلى سبيل المثال تم «تحويل الإشراف على المدارس، والجامعات، والمستشفيات، والأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ونحوها إلى الدولة بدلًا من الكنيسة، باعتبارها أنظمة اجتماعية مدنية لا علاقة لها بالدين، مما عمق الفكرة العلمانية عند الناس، المتضمنة للفصل بين ما هو ديني، وبين ما هو مدني»[1]. ومن يقرأ لبعض الاتجاهات في صحافتنا اليوم يجد ذلك ظاهرًا، خاصة في قضايا المرأة؛ لأن قضية المرأة عبارة عن جسر يُستغل لعبور كثير من الأفكار الهادمة والقرارات الظالمة؛ لإفساد المجتمع والجيل سواء بدينه أو أخلاقه. وتاريخ الاستعمار/ الاستدمار شاهد بذلك، فقد تم «استغلال نابليون قضية المرأة، فأخذ يدعو إلى تحرير المرأة المصرية، فعبث هو وكثير من رجاله ببعض النساء الساذجات، واحتالوا للزواج من بعضهن، وحصل في البلاد - من جراء ذلك - فساد اجتماعي وخلقي كبير»[2].

أما الآن فمع نماذج لبعض حكام دول إسلامية قاموا بالعبث بأحكام الأسرة الإسلامية لما يتوافق مع الأحوال الشخصية للدول الكافرة الغربية باسم الإصلاح، وليست إلا قربانًا لإرضاء من يهمه الأمر بالغرب، حتى لو كان الأمر برمته مخالفًا للشريعة الإسلامية، فمع هذه النماذج والإشارات حول كل حاكم منهم:

**** حُكام بعض الدول الإسلامية وتغريب أحكام الأسرة الشرعية**

- الحبيب بو رقيبة/ تونس :

هذا العلماني المستغرب الرئيس التونسي (الحبيب بو رقيبة) صرَّح بأنه أصدر في سنة ١٩٥٦ م قانوناً يمنع تعدد الزوجات ، ويعتبر التعدد جنحة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة سنة و غرامة مالية ٢٤٠ ديناراً، كما في تصريح له بالأهرام (٢٠ / ١٢ /

---

(١) الثورة الفرنسية، د. عدنان باحارث، ٩٥.

(٢) الثورة الفرنسية، د. عدنان باحارث، ٩٥. مستشهدًا بتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، ج٢، ص٤٣٦-٤٣٧. و تاريخ مصر الحديث من الحملة الفرنسية إلى الثورة، محمد مورو، ص١٧١-١٧٥.

١٩٧٥م). بل وفي سنة ١٩٥٧م أعلنت قوانين الأحوال الشخصية التونسية انقطاع علاقتها بالشريعة الإسلامية في مجال الأسرة.

يقول الأستاذ أحمد خالد : «جاء عهد المالك (أبورقيبة) لذي حقق في سنة ١٩٥٦م بعد أن أصبح المسئول الأول في الدولة ما كان يصبو إليه الطاهر الحداد في كتابه «امرأتنا في الشريعة والمجتمع»، وذلك بإصداره قانون الأحوال الشخصية، ثم محاربته للحجاب أشد محاربة. وهو القائل: «أثرت في نفسي مطالعة كتاب الطاهر الحداد». والقائل: «أول عمل قمت به بعد أن توليت مقاليد الحكم في البلاد هو إصدار مجلة الأحوال الشخصية» »[1].

فسحبت الشرعية من المحاكم الدينية الإسلامية، والنصوص المتعلقة بقانون العائلة والذي شمله ذلك القانون (الأحوال الشخصية)؛ فقد تم إلغاء تعدد الزوجات ، وأعطي للنساء حق الطلاق القضائي، وتم تحديد سن معينة للزواج، وضرورة وجود قبول مشترك من الزوجة والزوج على حد سواء، وكذلك أعطي للنساء حق التصويت الانتخابي، وتولي المناصب السياسية. وتبع هذه التحدي المتمثل بأحكام الأحوال الشخصية إلغاء المحاكم الشرعية، بل لتمادى لأبعد من هذا؛ حيث حاول إلغاء واحد من الأركان الأساسية في الإسلام وهو الصوم! لأنه في نظره يعرقل التطور الوطني والإنتاج لصوم العاملين!! وحينما أراد بورقيبة واجهة شرعية في هذا الأمر من علماء السلاطين لتمريرها على الشعب، فوجد من يدعمه من الشيوخ حتى في مشروعه هذا، كما حصل له ذلك في تغييره الأحوال الشخصية، حيث دعمه بعض الشيوخ بتحفظ عندما قالوا إنه: «مادام المرء محافظًا على دينه؛ فإن بإمكان الديانة التأقلم»! لكن معظم القادة الدينيين ثاروا، وتحدوا بورقيبة وواصلوا الحث على صيام رمضان»[2].

---

(١) ينظر: المنساء في الخطاب العربي المعاصر، مجموعة باحثين، ص ٩٢. بواسطة: الخطوة الأولى، الشيخ سليمان الخراشي، ١٧١ - ١٧٢.

(٢) ينظر: تحطيم الأسطورة، بروس ب. لورانس، ١٤٠-١٤٢.

ومن المتخصصين بأمثال هـذه المواضيع د. راغـب الـسرجاني، قـال عـن أبي رقيبة:

«لقد أصدر هذا الرجل بعد ثلاثة أشهر فقط من الاستقلال مجلة أسماها «مجلة الأحوال الشخصية»، وفي هذه المجلة بدأ يصدر التشريعات التي تعيد تشكيل المجتمع التونسي وفق الرؤية الفرنسية، بل وأفسد! وهكذا صدرت التشريعات المخالفة للإسلام منذ الأيام الأولى لحكم بورقيبة، فصدر قانون منع تعدُّد الزوجات، وحدثت القصة الهزلية التي داهمت فيها الشرطة بيت رجل أشيع عنه أنه تزوج بامرأة ثانية، فلما وجدوه مع زوجته الثانية قال لهم: إنها عشيقتي! فتركوه معتذرين؛ لأن اتخاذ عشيقة جريمة شخصية، بينما اتخاذ زوجة ثانية جريمة يعاقب عليها القانون!! وصدر قانون يبيح التبني، وصدر أيضًا قانون يمنع الزوج من العودة إلى مطلقته التي طلقها ثلاثًا بعد طلاقها من زوج غيره، وصدر قانون يمنع الزوج من طلاق زوجته إلا بإذن من القضاء. وسمح بورقيبة للمرأة بالإجهاض، بل سمح للزوجة أن تجهض نفسها دون استشارة زوجها، ورفع سن زواج الرجال إلى عشرين سنة، والبنات إلى ١٧ سنة، بل إن تونس صادقت على اتفاقية نيويورك المؤرخة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢م، والتي تقضي بأن من حق المرأة أن تتزوج من أي رجل دون اعتبار للدين، ومن ثَم يمكن للمرأة التونسية المسلمة أن تتزوج من غير مسلم! لقد صدرت هذه القوانين تباعًا في مجلة الأحوال الشخصية، وحدثت اعتراضات كبيرة جدًّا في المجتمع التونسي، غير أن بورقيبة الذي تشرَّب المنهج الفرنسي كاملاً، واجه هذه الاعتراضات بدموية شديدة، وبقسوة بالغة، ولم ينظر إلى أن الدستور التونسي يعتبر الإسلام دين الدولة، ولعب بمشاعر الشعب بشكل لم يره الشعب من المحتل الفرنسي! ووقعت المرأة التونسية - للأسف الشديد- في شراك فرنسا وبورقيبة، وخرجت من حجابها وحشمتها، وانزلق المجتمع التونسي في هاوية الإباحية، واتجهت الكثير من التونسيات إلى فرنسا بعقولهن وقلوبهن، ورأت البلاد شرًّا مطيرًا»[1]. وقد تم الانقلاب عليه، وخسر حكمه.

---

(١) تونس وقصة الحرب على الحجاب، الموقع الرسمي للسرجاني (قصة الإسلام). على الرابط التالي:
http://www.islamstory.com/ar/

- الملك أمان الله/ أفغانستان:

حينما يكون العبث بالأنظمة الاجتماعية بالمجتمعات الإسلامية - المحافظة والقبلية خاصة - خطًا أحمرًا، حتى وإن كان باسم البرنامج الإصلاحي للحاكم أو من تحته؛ وسببًا من أسباب إشعال الثورة عليه ليخسر حكمه، والأدهى عندما يكون من بيت الحاكم بعض الأشخاص الذين تبهجهم الحضارة الغربية ليس بنظامها بل حتى بقوانين حياتها الاجتماعية وثقافتها إلخ، حتى لو كانت مخالفة لشريعة دستورهم الإسلامي؛ ليتلقف أمثال هؤلاء الأفراد - خاصة النسوة - بعض الاتجاهات المنحرفة، والجماعات الموالية للغرب فكرًا أو عمالًة، احتواءً وانتماءً؛ فتتم الحفاوة ببهرجة إعلامية لهم، وزوبعة فكرية لنهجهم، ما بين تأييد وتشجيع، ونشر لأقوالهم وتلميع، مع تطيير بالألقاب والصفات؛ فينطلي الأمر على الضحايا المساكين؛ فيعيشون هذا الدور، ويصدقون أنفسهم؛ فإن كانت من النساء لقبوها بقولهم: هدى شعراوي دولتها الخليجية، وهذه بيتي فريدان دولتها العربية، وهكذا من رموز الحركات النسوية بالعالم، لتبدأ الدندنة المعروفة حول المرأة والمساواة والقوامة والإرث والحجاب والتعدد وسن الزواج إلخ.

لتبدأ المناداة بتصدير بعض التشريعات والقوانين للمجتمع المسلم باسم الإصلاح والتقدم، بلا اعتبار لفارق الخصوصية وما إلى ذلك، لتبدأ الأقوال بالتصريحات، مع ترجمة بعضها لأفعال عبثية بأحكام المجتمع الإسلامية باسم الإصلاح والانفتاح، والتطوير والتنوير، مثلما يحصل فيما يخص أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) من منع وتقنين إلخ؛ لتكون سببًا آخرًا مع غيرها من الأسباب؛ لنشوب الخلافات، وقيام الثورات، وتقسيم المجتمعات.

وتاريخ الحكام بالبلدان الإسلامية يشهد بذلك؛ فنأخذ نموذجًا لهذا الأمر، وهي قصة مختصرة لحاكم أفغانستان مع شعبه:

في سنة ١٩٢٧ قرر الملك (أمان الله) [ملك أفغانستان حينها] أن يقوم مع زوجته الملكة (ثريا) برحلة رسمية في بعض الدول الأوربية؛ فغادرا أفغانستان في شتاء هذا العام، ومرا في طريقهما بمصر، وانفقا فيها بضعة أسابيع، واستقبلا أينما حلا

بمنتهى الإكرام والحفاوة؛ ثم سافرا إلى أوربا وزارا ايطاليـا وفرنـسا وانكلـترا وألمانيـا، وتسابقت الدول في الاحتفاء بهما وإغداق الهدايا عليهما، ثـم غـادر ألمانيـا إلى روسـيا، واستقبله حلفاؤه البلاشفة أعظم استقبال، وعقـدت أثنـاء مقامـه بموسـكو معاهـدة أفغانية روسية تجارية جديدة. وأبـدى أمـان الله أثنـاء رحلتـه اهتمامـاً عظـيماً بمظـاهر الحضارة الغربية، ولم يخف أثناء تجوالـه نيتـه في الاقتبـاس منهـا لـبلاده بـأعظم قـدر، والعمل على تجديد أفغانستان ودفعها إلى طريق الحضارة الغربية بأسرع ما يستطاع، ولم تخف زوجته الملكة ثريا نيتها في العمل على تعليم المرأة الأفغانية وتحريرها، وكان لها في ذلك تصريحات رنانة مازلنا نذكرها. واستمرت الصحف الأوربية مدحّا حين تفيض في رحلة الملك الشرقي وفي أخباره وأعماله وأقواله، وفي برنامجه الإصلاحي. عاد أمان الله إلى أفغانستان بعد أن زار تركيا وفارس، وعقد مع كل منهما معاهدة صداقة، وتـأثر أيما تأثر بما رأى في تركيا من مظاهر التجديد الأوربي. ولم يضع وقتـا في تنفيـذ برنامجـه الإصلاح: وكان برنامجاً شاملاً تناول نظم الحكم، كما تناول كل نواحي الحياة القومية. فأما في نظم الحكم فقد ألغى أمان الله مجلس الحكم القديم الـذي يـضم زعـماء الـدين ومشايخ القبائل بمجلس تمثيلي يؤلف بالانتخـاب، وأدخـل نظـام الـوزارة الحـديث، وألغى سلطات الأشراف وزعماء الدين، وفرض الـضرائب العامـة المنظمـة والخدمـة العسكرية الإجبارية على كل أفغاني. وكان أمان الله في الناحية الاجتماعيـة أشـد جـرأة واندفاعاً وقد خيل له أنـه يـستطيع بقـوة التـشريع العاجـل أن يخلـق مـن أفغانـستان العصور الوسطى، أمة جديدة تتمتع بمظاهر التمدن الحديث.

وكانت زوجه الملكة (ثريا)، وهي امرأة سـورية لا تفهـم روح الـشعب الـذي رفعت إلى عرشه، تدفعه في ذلك الطريق بعنف فاصدر طائفة من القوانين الاجتماعية الجديدة ترى إلى تحرير المرأة وسفورها، وإلغاء تعدد الزوجات، ورفع سن الزواج[1]،

---

(١) وكذلك حصل بمصر في عهد السادات، حينما أثرت (جيهـان الـسادات) زوجـة الـرئيس محمـد أنـور السادات على زوجها، وذلك في إصدار قانون الأحوال الشخصية؛ حيث تقول بالنص في مقابلة لها حول الأحوال الشخصية: «أعترف بأنني تدخلت لإصدار هـذا القـانون، فهـذا هـو العمـل القـانوني الوحيد الذي تدخلت فيه ...». صحيفة اليوم السابع ، ورابطها :

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=510794&

=

=

ومثلها زوجة رئيس مصر المخلوع: حسني مبارك؛ حيث تقول رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (المهندسة كاميليا حلمي): «فقد أخذ المجلس القومي للمرأة، برئاسة زوجة رئيس مصر المخلوع، على عاتقه مهمة إدخال التعديلات المستمدة من تلك الاتفاقيات الدولية، مع تجاهل كل الاعتراضات التي أبداها العلماء المتخصصون، أمثال أعضاء مجمع البحوث بالأزهر الشريف، وعدد من المفكرين، ومسئولي المنظمات الإسلامية المعنية بشئون الأسرة والمرأة والطفل». الموقع الرسمي، ورابطه :

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1004

وممن أشار لذلك أيضًا أ. د. سارة آل سعود ياسم مركز الدراسات الذي تترأسه – الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية – حيث أشارت أن من الجهات الضاغطة على حكومات الدول من أجل القيام بعمليات التغيير للأنظمة والقوانين المتعلقة بمختلف المجالات، وعلى الأخص فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية، فمنها ما هو خارجي، ومنها ما هو داخلي، ولكنه يستمد الدعم المادي والمعنوي من تلك الجهات الخارجية . فذكرت من الجهات الداخلية مؤتمر قمة المرأة العربية ومنظمة المرأة العربية وغيرها، وفصلت بذلك – والشاهد لموضوعنا – قولها: «ومن الملاحظ في السنوات الأخيرة ذلك النشاط غير العادي لقريبات رؤساء بعض الدول العربية في دفع عجلة التغيير فيما يتعلق بشؤون المرأة والأسرة، وعلى الأخص مدونات الأحوال الشخصية، حيث يجدن دعمًا كبيرًا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. وهيئة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة على تحقيق هذا التغيير في أقصر وقت ممكن. مما كان له أثره الواضح في إصدار العديد من التعديلات على القوانين الخاصة بالمرأة والأسرة وقوانين الأحوال الشخصية». (التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام الضغوط الدولية لإلغائها ، ص ٤٨)

وكذلك تأثير بنات الحاكم لا يقل خطورة عن نسائه ، إذا كانت من أصحاب الاتجاهات المنحرفة؛ لذلك كثيرًا ما تُستغل أمثال هذه النساء لتمرير مشاريع تغريبية تخريبية بالمجتمعات الإسلامية، وذلك بقوة تأثيرهن على آبائهن سواء كانوا بالحكم أو من صانعي القرار، أو بقوة تأثيرهن على أزواجهن واستغلال مناصبهم للمشاريع التغريبية! ومن تأمل (عن قرب) الساحة الإسلامية اليوم؛ يجد كيف الحفاوة والتقدير في الإعلام الغربي أو المأدلج بالمجتمع المسلم لمن، وإظهار أمثال هؤلاء النسوة بالمصلحات الرائدات في مجتمعاتهن؛ لأن الواحدة منهن تدعو لأفكار انتمائها الفكري المناقض لمجتمعها المسلم، والمتفق مع المجتمع الغربي؛ فتُصَدَّر بإعلامهم كنموذج للفكر النير في المجتمع المظلم؛ وما هي إلا مطية بواقع الأمر؛ لتصوير وترسيخ صور مرسومة سابقة بالعقول الغربية؛ وهي أن المرأة المسلمة – خاصة العربية – مضطهدة، عكس المرأة الكافرة الغربية؛ فهي تتمتع بحقوقها و علو شأنها!

بل وتكون أمثال هذه النساء وسيلة لإقامة المؤتمرات المشبوهة بمجتمعاتهن الإسلامية، واستيراد الأفكار المخالفة للشريعة والمجتمع، وإسقاطها على المجتمعات الإسلامية، ونحو ذلك من تبني أو مشاركة المنظمات المشبوهة غير الحكومية وما - اشابه ذلك.

وأمثال هذه النساء ينطبق عليها قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأكثر ما يُفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي صحيح البخاري (٥٠٩٦) عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا

=

وإلزام الأفغانيين بلبس القبعة والثياب الأوربية على نحـو مـا فعـل مـصطفى كـمال بالترك، وأرسل إلى أوربا بعوثاً من الشباب والفتيات ليعلموا في معاهدها.

وكان الشعب الأفغاني يشهد هذا الانقلاب في دهشة وروعة ولا يكاد يصدق أنه المقصود بهذه الإجراءات، وفي أفغانستان أمة قديمة تغلب فيها البداوة، ولم تخرج بعد من غامر القرون الوسطى، وللتقاليد الدينية والاجتماعية فيها أبهى هيبة ورسوخ، فوقعت هذه السياسة الجريئة في الشعب الأفغاني وقع الصاعقة، وثـار سـخطه لهـذا الاجتراء على تقاليد القرون، وقابل زعـماء الـدين والقبائـل تلـك المحاولـة لـسحق سلطانهم القديم بمنتهى الإنكار والمقاومة، ولم تمض أشهر قلائل حتى سرى ضرام الثورة إلى ذلك الشعب المضطرم المتأهب أبدا للثورة وتحطيم أية سلطة مطلقة تحاول إرغامه على ما لا يرضى. نشبت الثورة بسرعة لأسباب وعوامل لم تتـضح تمامًـا، ولا ريب أن تطرف الملك (أمان الله) في تطبيق برنامجـه الإصـلاحي كـان عـاملاً هامًـا في نشوبها. فوجئ (أمان الله) بالثورة، وكانت خطراً على عرشه وشخصه. وقد اسـتطاع (أمان الله) أن يهزم الثوار بادئ ذي بدء، واعتقد مدى لحظة أنه سيد الموقف، ولكـن الحوادث تفاقمت بسرعة وامتدت الثورة إلى الجيش، وزحف الثوار عـلى العاصـمة الأفغانية، فبعث الملك بزوجه وأسرته إلى قندهار، وفر الأجانب من كابول على متن طيارات بريطانية أرسلت من الهند، وحاول (أمان الله) عبثاً أن يهدئ الثـورة بإلغـاء القوانين الجديدة التي أصدرها، فلـما رأى أنـه فقـد كـل أمـل في الاحتفـاظ بعرشـه وسـلطانه، نـزل عـن العـرش لأخيـه الأكـبر (عنايـة الله)، ولم يجـرؤ عـلى مواجهـة الحوادث، فغادر بدوره ذلك العرش الخطر وفر ناجياً بنفسه، ودخـل الـزعيم الثـائر (باشه السقا) كابول ظافراً، وتربع على العرش باسم (حبيب الله). وفي (أوائـل سـنة ١٩٢٩) لما رأى (أمان الله) تطور الحوادث على هذا النحو عاد فاسترد تنازله. وجمـع فلوله وحاول السير إلى كابول، ووقعت بينه وبين خـصومه معـارك عديـدة انتهـت بهزيمته، فانسحب من الميدان أخيراً، وفر مع زوجـه وأسرتـه في مـايو سـنة ١٩٢٩م

=

أمرهم امرأة». وروى أحمد أيضًا (٥/ ٤٥): «هلكت الرجال حين أطاعـت النـساء». قـال الـشيخ ابـن عثيمين في شرحه على هذا: «سبحان الله هناك ناسٌ الآن ليس لهم همٌ إلا طاعة النساء، والرجحـان مـع النساء وتنامي الرجال...» (شرح اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٧٥).

عن طريق الهند، ثم جاز إلى أوربا منفياً طريداً، واستقر برومه، يرقب مجرى الحوادث في أفغانستان، ويُسمع صوته كلما اضطربت أفغانستان بحادث جديد، إلى أن لقي حتفه بعد أن فقد عرشه[1].

- الملك أكبر غولي/ الهند، والحاكم أيوب خان/ باكستان :

يقول الشيخ الباكستاني (د. خادم إلهي حسين بخش) في كتابه «أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية »، عن المتأثرين بالفكر الغربي، ومنعهم لعقود الأنكحة التي تحت السن القانوني :

«حاول الملك (أكبر المغولي) لأول مرة في الدولة المسلمة الهندية التضييق على هذا النوع من الزواج، فأصدر تشريعًا عين فيه سن المتناكحين، فمنع الفتى من النكاح حتى يبلغ السادسة عشرة، والفتاة حتى تبلغ الثالثة عشرة، غير أن تشريعه طوي بلحده، وعادت الأمور إلى مجاريها الطبيعية حتى عام ١٩٢٩م حين شرع الإنجليز قانونًا حددوا فيه سن نكاح الهنود مرة أخرى ، فحرموا على الفتى الهندي الزواج حتى يبلغ الثامنة عشرة، والفتاة الهندية حتى تبلغ الرابعة عشرة، بيد أن الأمة المسلمة بقيادة جمعية العلماء هبت مستنكرة هذا التشريع الغاشم[2]، واعتبرته تدخلًا مكشوفًا في شئون المسلمين الدينية وقوانينهم الشخصية.

وجاء التعدي البين على شرع الله أخيرًا في باكستان على يد الحاكم العسكري (أيوب خان) عندما أقر مجلس تشريعه عام ١٩٦١م (مسودة مسلم عائلي قوانين) قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية، وشملت نصوصها مخالفات شرعية عديدة، في الطلاق وتعدد الزوجات والميراث...، وخصت المادة الثانية عشرة سن الزواج عند النكاح بالثامنة عشر عامًا، والزوجة بالسادسة عشر عامًا

---

(١) تنظر: مجلة الرسالة – التي أصدرها أحمد حسن الزيات باشا (المتوفى: ١٣٨٨هـ) - ، محمد بن عبد الله عنان، الجزء ٣٤.

(٢) وهنا يظهر بمثل هذا الغزو التشريعي دور العلماء بالإنكار والاستنكار، ودورهم بدفع أمثال هذه القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، والمصلحة المجتمعية. غير مبالين بأصحاب المناهج التلفيقية ممن يدّعون التنوير التشريعي باسم العلم الشرعي.

[مسلم عائلي قوانين، ص ١٠ و٣٠]، وعاقبت المخالف بسجن شهر فما دون، أو غرامة مالية قد تصل إلى ألف روبية، ويمكن الجمع بين العقوبتين إذا اقتضى الأمر [مسلم عائلي قوانين، ص ١١ و٣١]، بل نصت المادة السادسة من الشرح على أن «من زوج القاصر والدًا أو أمًا أو متصلًا بالقاصر نسبًا أو قضاءً أو مديدًا في إنجاز هذا الزواج أو سمح بإجرائه، أو لم يتمكن من إيقافه لتساهله استحق العقوبة»! [مسلم عائلي قوانين ص ٣١].

وهذا أهدر المشرعون مصلحة الشرع برفع سن النكاح للفتى والفتاة، وساندوا من طرف خفي الفحشاء، وقضاء الوطر من طرق غير مشروعة، ولا شك أن هذا التحديد قلما يتفق مع مرحلة البلوغ الجنسي لكلا الزوجين ...، والمصلحة الشرعية والأخلاقية تستوجبان السماح بالزواج منذ مرحلة البلوغ، وأولياء الفتى والفتاة أدرى بالمصلحة وبالزمان، إذ المصالح والأعراف هي التي تحكم مثل هذه الأمور، وتدخل التشريع في هذا الباب غير منطقي، وغير قادر على منع التلاعب...»[1].

ثم ذكر أنه كان الأجدر بالمشرع أن يتجه إلى نصرة المرأة في قضايا النكاح التي لا تمت بصلة إلى الشرع، بل تنكر إنسانيتها فضلًا عن حقوقها وواجباتها الدينية، ثم ذكرها بالتفصيل وعناوينها هي: زواج البنت بالقرآن عند سادات السند، واعتياد أثرياء السند أن يجمعوا في حرمهم أكثر من أربع زوجات، وبعض التقاليد الموروثة التي ترى أن الزوجة المتوفى عنها زوجها يلزمها أن تنكح أخا الميت أو أحد أقاربه!

قلت: ولا يخفى أن أمثال هؤلاء المتأثرين بالفكر الغربي يتغافلون عن قضايا مجتمعهم الحقيقية خاصة فيما يخص المرأة، أو يلبسون الحق بالباطل في قضاياها؛لأن الباطل إذا كان لوحده بان عواره، وانكشف زيفه عند السذج، وإلا أمرهم مفضوح عند أهل العلم والفكر وأهل الخبرة من عامة الناس.

---

(١) ١٩٩-٢٠١.

- كمال أتاتورك/ تركيا:

وهذا أيضاً (مصطفى كمال أتاتورك) - عميل المخطط الاستعماري/ الاستدماري الغربي والتبشير الصليبي- الذي أصدر في تركيا بحكومته الشيطانية إلغاء الخلافة الإسلامية والمحاكم الشرعية والمدارس الدينية، وأجبر نساء أنقرة على نزع الحجاب، ومن جانب آخر أفتى لنفسه وحكومته شرعاً وقانوناً - كما ذكر الشيخ مصطفى صبري (ت:١٣٧٣)، آخر شيوخ الإسلام بالخلافة العثمانية- اختلاط الرجال والنساء، وقد أمرت حكومته بإزالة الحواجز الفاصلة بين مقاعد الرجال والنساء، وفي الترامات والسفن وسائر المراكب والسينمات؛ فأزيلت؛ فاستاء الناس منه، وسأل عن ذلك بعض النواب؛ فتهكم وزير الداخلية في الجواب قائلاً: «إن الحكومة لاحظت في رفع الستائر فائدة صحية». وموضع الشاهد هنا، هو ما قاله الشيخ مصطفى صبري (ت:١٣٧٣) وهو يخاطب كل من المصريين: «ثم ألم يكفكم مشروعهم الناهي عن تعدد الأزواج ... وقد أحله الله في كتابه على مثنى وثلاث ورباع؟!، ومشروعهم الناهي عن زواج أبناء وبنات سنين أقل من سبع عشرة أو ثماني عشرة حتى اقتفت حكومتكم المصرية أثر هذه السنة السيئة التي تتضمن سوء الشبيهة عند التوقان إلى السفاح ، وكانت شريعتنا الحنفية تجعل النكاح المسنون في أصله فرضاً عند ذلك»[1].

فهنا يحذر الشيخ الحكومة المصرية من قوانين حكومة بلاده؛ فماذا بشأن حكومتنا الرشيدة بمملكتنا الغالية السعودية، وطن (تطبيق الشريعة الإسلامية) مع قانون تحديد سن الزواج الذي تنادي به الاتفاقيات الدولية الغربية وأجندتها بالداخل؛ لتطبيقه في بلاد التوحيد؟! خاصة أن البعض يعلم أن تحديد سن الزواج ليس مقصوداً لذاته ولكن لمآلاته، فهو ليس إلا خطوة من المشروع التغريبي في خطواته وآلاته، ومن تتبع تاريخها وشاهد قرائنها هنا وهناك علم ذلك.

---

(١) النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة، وقد أسماه أ. د مطصفى حلمي، وهو محقق وصاحب دراسة حول هذا الكتاب (الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة الإسلامية)، ص ١٨٠.

و«للاستعمار في الحيلولة بين المسلمين والإسلام وتحويلهم عنه أساليب شتى، منها أنه يغري الحكام المسلمين بالإسلام، ويزين لهم أن يحلوا مكانه القوانين الوضعية، ويوسوس لهم أن هذه القوانين ستؤدي بهم إلى المدنية والقوة والتقدم، وما تؤدي في الواقع إلا على الضعف والتحلل، والفساد والدمار»[1]. وسواء قام بهذا الدور مؤسسات الدولة المستعمرة، أو الدولة نفسها، أو أجندتها بالمجتمع المسلم.

فما أجمل أن يعي حكام المسلمين ذلك، وأن أمثال هذه القوانين ليست لمن يطبق الشريعة الإسلامية بل لمن جعل الغرب قبلته، والعلمانية منهجه؛ فتغيير قوانين أحكام النكاح وتوابعه - الأحوال الشخصية- ليست إلا استعماراً غربياً، وثمرة من ثمار احتلال المستعمر دولة أو فكراً، فهذا الشيخ المصري (محمد شلتوت) يذكر صراحة حينما استعمرت مصر: «وقد كان من الثمرات المرة لاحتلال الأجانب لبلادنا، وغزوهم المنظم لعقائدنا وتقاليدنا؛ أن حملونا على نبذ أحكام الجنايات، وأحكام المدنيات، ولم يبق لنا من شرعنا سوى بضعة أحكام تتعلق بجانب الأسرة، وعمادها المرأة. ومع هذا لم يطيقوا صبراً على التزام هذه البقية الضئيلة من شريعة الإسلام[2]، فولوا وجهتهم نحو هذا الجانب، وأخذوا يغرون المرأة بأساليبهم الخداعة، وطرقهم الملتوية المغرضة بحجة الدفاع عنها. وأخذوا يرددون في هذا السبيل شبهًا واهية، وصوراً مكذوبةً عن مكانة المرأة في الإسلام»[3].

فكيف نرضى بذلك حكاماً ومحكومين، خاصة أن كثيراً من هذا التغيرات لا تنطلق من حاجة المجتمع بل من أمر المستعمر، المتمثلة اليوم بالأمم المتحدة باتفاقياتها الدولية. ومثل هذا أشبه بالتصفية الحضارية التي تكلم عنها (أد. محمد أمزون) في فصل: (الاستعمار ووسائل التغريب)، وذكر أن هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة؛ ثم قال - عن أبي يعرب المرزوقي/ العولمة والكونية-: «عندما يصبح

---

(١) القاضي والقانوني: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ١٣٦.

(٢) وهذا ما يجب أن يعلمه البعض ممن أحسن النية، أو تنازل في هذه القضية، اعتقادًا منه أن هذا نهاية الأمر! فالتنازلات في مثل هذه الأمور، تجر بعضها بعضًا، ولا يرضيهم إلا أن يكتمل أمرهم، وتتبلور رؤيتهم؛ لذا لا سبيل من المواجهة الفكرية، وذلك بعدم الرضوخ أو التنازل منذ البداية.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، ٢٠٢.

التابعون يجدون في سيدهم عين المثال الأعلى، بحيث يصبح همهم الوحيد أن يكونوا مثله، مع الاعتقاد بأنهم لن يصبحوا مثله إلا بنفي كل ما يميزهم عنه، وهو ما يمكن أن نطلق عليه: الانتحار الحضاري؛ فيسخرون من لغتهم وأدبهم وتاريخهم وقيمهم، وهو ما يعني إبادتهم الحضارية، وهذا الذي أصبح غالبًا على جُلِّ النخب الحاكمة في العالم الإسلامي»[1]. «فعلى الحكام أن يزيلوا هذا التناقض الصارخ في حياتهم بين إيمانهم بالإسلام عقيدة وشريعة من عند الله، وبين تحميدهم لأحكامه، وتعطيلهم لحدوده، وإغفالهم لتوجيهاته وآدابه، واستيرادهم لمذاهب وأنظمة وقوانين من هنا وهناك، بديلًا عنه، ثم بعد ذلك يزعمون أنهم مؤمنون... ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٠]». أنسي هؤلاء الحكام أم تناسَو أنهم يعيشون في أوطان الإسلام، ويحكمون أناسًا مسلمين، ومن حق كل قوم أن يُحكَّموا وفقًا لعقيدتهم، وأن تأتي أنظمة حياتهم عن معتقداتهم، وقيمهم، وأخلاقهم، وتقاليدهم، وأن يوضع كل شيء في الدول في إطار الشريعة الإسلامية، وفي خدمة أهدافها، ومبادئها .. »[2].

لذلك نجد غالب الهيئات الإسلامية تصدع وبقوة بضرورة مراجعة الحكومات الإسلامية قوانينها المنبثقة من الاتفاقيات الدولية - خاصة - ما يخص نظام الأسرة. وقد وضعت مطلبًا خاصًا بالكتاب حول «هيئات إسلامية عالمية توصي بأن تعيد الحكومات الإسلامية النظر في اتفاقيات المرأة والطفل الدولية»[3].

**** الأحوال الشخصية بين ربيع الثورات و أنظمة الحكومات**

نستطيع أن نجمع ما مضى - تقريبًا- بنموذج معاصر، وهو ما ذكرته رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل؛ حيث تقول: «تبنت الأنظمة السابقة - التي

---

(١) مجلة التجديد، عدد ٤ (ص ١٩ - ٢٠). بواسطة: العولمة بين منظورين، ٢٠.

(٢) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ٣٣. وقد أشار لذلك أيضًا د. القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف.

(٣) ينظر: نص التوصيات في (المطلب السادس) من (مبحث رأي الهيئات الشرعية ...)، وذلك في (الزاوية الإنسانية..) من هذا الكتاب.

ثارت عليها الشعوب العربية وأسقطتها بقوة بفضل من الله وحـدة - خـلال العقـود الثلاثة الأخيرة، الأجندة الأممية للمرأة والطفل، والتـي جـرى ترجمتهـا إلى تعـديلات عدة تم إقحامها على المنظومة التشريعية في بلادنا في العقـود الأخـيرة، وبـالأخص في مجال قوانين الأحوال الشخصية، والتي كان واضحًا أنها تسير في خط بعيد عـن القـيم الأصيلة لمجتمعنا الإسلامي.

وبدأ ذلك عقب التوقيع مباشرة على اتفاقية - من أخطر الاتفاقيـات الدوليـة التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة - وهي «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)»، والتـي صـدرت عـام ١٩٧٩م، وانـضمت إليهـا الـدول العربيـة والإسـلامية، تحـت ضـغوط عـدة، منهـا التهديـد بـسلاح المساعدات، ومنها الضغوط السياسية التي تلـت حـرب الخليج والتـي نـشأ عنهـا انضمام دول الخليج لتلك الاتفاقية المشئومة. وباتت تلـك الاتفاقيـات سيفا مـسلطا على رقاب الشعوب، ومدخلا خطيرا لنشر الفساد القيمي والأخلاقي في المجتمعات العربية.

**المجتمع المصري المعاصر نموذجًا .

ففي المجتمع المصري - على سبيل المثـال- نـرى أن مـن أخطـر أوجـه ذلـك الفساد، هو ما طرأ على البنية التشريعية المصرية في العقـود الثلاثـة الأخـيرة، حيـث شـهدت الـساحة القانونيـة سـيلاً متلاحقـاً مـن تغيـير التـشريعات، بـل وتلاحـق التعديلات على التشريع الواحد، وبالأخص في مجـال قـوانين الأحـوال الشخـصية، فقد أخذ المجلس القومي للمرأة، برئاسة زوجة رئيس مـصر المخلـوع، عـلى عاتقـه مهمة إدخال التعديلات المستمدة مـن تلـك الاتفاقيـات الدوليـة، مـع تجاهـل كـل الاعتراضات التي أبداها العلماء المتخصصون، أمثال أعضاء مجمع البحوث بالأزهر الشريف، وعدد من المفكرين، ومسئولي المنظمات الإسـلامية المعنيـة بـشئون الأسرة والمرأة والطفل. كما تولى المجلـس القـومي للأمومـة والطفولـة، إدمـاج الاتفاقيـات الدولية المعنية بالطفل والوثائق ذات الصلة ضمن قانون الطفل المصري لعام ٢٠٠٧ وذلك في المادة الأولى منه. وهو أمر شديد الخطورة، إذ طالبـت وثيقـة «عـالم جـدير

بالأطفال» - باعتبارها وثيقة آليات وسياسات لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وهي مشمولة ضمن «الوثائق ذات الصلة» التي نص عليها القانون الجديد- بضرورة توفير خدمات الصحة الإنجابية لكل الأفراد من كل الأعمار، والتي تشتمل على تدريب الأطفال والمراهقين على استخدام وسائل منع الحمل، وتوفير تلك الوسائل لهم، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، وتقييد سلطة الآباء التربوية نحو الأطفال تحت مسمى «منع العنف ضد الطفل».

وكان ذلك كله يواجه بالرفض الشديد من مختلف طوائف الشعب وبخاصة القانونيين منهم، ولكن كما جرت العادة في تلك الحقبة، كان يتم قمع ذلك الرفض عبر أغلبية الحزب الوطني الجاهزة بالموافقة في مجلس الشعب، ثم تمرير كل التعديلات. وقد شكل ذلك خطرًا داهمًا ليس على المجتمع المصري فحسب، بل على الأمة العربية والإسلامية بأسرها؛ وذلك لمكانة مصر الريادية في العالم العربي والإسلامي، إذ تتابعت بعده تعديلات مماثلة في دول مجاورة، وهو ما يتهدد الأسرة بالضياع. ونرى أن سقوط تلك المجالس، يعد من المكاسب الرائعة التي حققتها ثورات الربيع العربي، وفرصة لإعادة غربلة وفرز حزمة القوانين المشبوهة التي تم تعديلها وفقًا للاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة والطفل، في مخالفات واضحة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحتكم إليها دساتير معظم الدول العربية والإسلامية»[1].

ومن الأمثلة على تفاعل و انتقاد مشروع قانون الطفل، رموز من الكتاب المصريين المعروفين، أمثال:

- د. راغب السرجاني في كتابه « بين التاريخ والواقع » تحت عنوان: قانون لتدمير الأسرة:

كان رسول الله ﷺ حريصًا تمام الحرص على ألا يختلط المنهج الإسلامي بغيره من المناهج الأرضية الوضعية، حتى لا تفقد الأمة أهم مقومات قيامها، وهو

(١) المهندسة كاميليا حلمي، دور الأنظمة السابقة في إفساد المجتمعات، الموقع الرسمي: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الرابط:

http://www.iicwc.org/laqna/iicwc/iicwc.php?id=1004

الاعتماد في تشريعها ومبادئها على القرآن والسنة، وذلك تحقيقًا لقول الله ﷻ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]. وعلى مر التاريخ كانت هذه القضية هي الفيصل في قيامة الأمة الإسلامية أو سقوطها، فليس هناك فترة من فترات النهوض والعزة إلا وتجد الأمة متمسكة بقرآنها وسنة نبيها، وتأبى أن تفرط في بند واحد من بنود الشريعة الحكيمة. وليس هناك أيضًا فترة من فترات الضعف إلا وتجد فيها تهاونًا كبيرًا في أمر الدين، حتى يأتي المشرعون والحكام ورجال الفكر بقوانين ما أنزل الله بها من سلطان، ويهجرون الشرع المحكم الذي أنزل رب العالمين. وها نحن في هذه الأيام نمر بفترة عصيبة من حياة الأمة، تستورد فيها الأمة بقوانين من هنا وهناك، غير مبالين بمخالفة الشريعة الإسلامية، وغير عابئين بالآثار الوخيمة التي ستعود على المسلمين جراء تطبيق هذه القوانين المستوردة، ومن آخر هذه القوانين، وأخطرها قانون الطفل الجديد!! وكان مما انتقد فيه قانون تحديد سن الزواج بما هو معروف من مخالفة للشريعة الإسلامية وغير ذلك[1].

وكذلك سعيد عبد العظيم في كتابه: «المقالات السعدية على الأحداث العصرية» تحت عنوان: منع الزواج وعدم عقوبة الزناة قبل سن الثامنة عشرة، فكان مما فيه: «أما منع الزواج حتى تبلغ الفتاة الثامنة عشرة من عمرها، فهذا تحكم فارغ وتجبر واسع، ومصادمة لشرع وواقع، فقد تزوج النبي من أم المؤمنين عائشة وهي دون هذا السن، والمرأة مستعدة للزوج في سن مكبر، وواقع الأمهات والجدات على ذلك، فإذا أتاها الكفؤ فمن الذي يمنعها من الزواج؟! ومن الذي يعوقها (لاعقل ولا فكرة ولا خبرة ولا واقع وقبل ذلك لا شرع يمنع) والمصلحة تتحقق بالزواج والمفسدة والمضرة إنما هي بمنعه، وتصرف الحاكم منوط بالمصلحة، ولا يجوز إجراء المعاني وفق ماعليه الغرب. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [المائدة:٣]»[2]. وقد انتقد غير هذا القانون في هذا المشروع.

---

(١) ينظر: (٢/ ١١١-١١٤). كذلك نُشر في الموقع الذي يُشرف عليه: قصة الإسلام، بتاريخ: ٢٠٠٨/٦/٢٦م.

(٢) ٣٨٤- ٣٨٥.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الحكم الشرعي لقانون تحديد سن الزواج

** قانون تحديد سن الزواج لا يجوز؛ لعدة أوجه وأسباب:

أولًا :

مصادمته الشريعة الإسلامية التي لم تحدد سنًا للزواج، ولم تجعل السن أمارة أولى للبلوغ؛ بل جعلته علامة أخيرة؛ إذا انعدمت أمارات البلوغ المجمع عليها. وأتحدث عن هذا بفقرتين :

أ- حول سن الزواج :

لم تحدد الشريعة الإسلامية لا من بعيد ولا من قريب سناً محدداً للزواج، ولم يُشرِّع الخالق الحكيم، والخبير العليم، تشريعاً على عباده في هذا الخصوص بالنصوص؛ لكن يأبى المخلوق العجول الجهول إلا أن يضع تشريعًا وضعيًا، وقانونًا إلزاميًا على بني جنسه؛ وفوق هذا من غير مصلحة راجحة، وضرورة ملحة ، سوى حجج واهية، و نفوس لاهية، عن الحكمة الربانية في الشريعة الإسلامية.

فقد ثبت زواج الصغيرة بالكتاب والسنة والإجماع القطعي وعمل الصحابة ﷺ فكيف بالفتاة تحت السن القانوني؟! فالزواج الطبيعي والمبكر مطلب فطري، فمن يريده ويحتاجه لا نمنعه من حقه ومصلحته، بحواجز قانونية تردعه عن أمواج فطرته، فبدل أن نساعده بحل جذري لما يعانيه بتيسير الزواج له ذكرًا كان أو أنثى؛ ونساعده بالتعامل الأمثل مع هذه الفطرة بالتوعية والتهذيب، نستخدم الكبت والتخريب، فنعسر مسالك الحلال، و نيسر مهالك الحرام، وهذا مما لا يقره عقل ولا نقل.

قال الإمام ابن باز (ت: ١٤٢٠) في رسالته لحكومة الإمارات، عندما أرادت تحديد سن الزواج في أحوالها الشخصية: «السن في الزواج لم يُقيد بحدٍّ معين لا في

الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ لأن فيهما الحث على الزواج والترغيب فيه من دون تقييد بسن معينة »[1]. ثم استشهد ببعض الأدلة مما ذكرناها في أدلة الجواز، إلى أن قال: «كما أن الصحابة ﷺ كانوا يتزوجون في الصغر، وفي الكبر دون تحديد سن معينة؛ فليس لأحد أن يُشرع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يغيِّر ما شرعه الله ورسوله؛ لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله، وقد قال الله ﷻ ذامًّا لهذا الصنف من الناس: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وجد ما يخالفها، فقد عاب الله جل وعلا ذلك على اليهود حيث قال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة ٨٥]»[2].

إذن: «عدم تحديد سن الزواج دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، والتحديد فيه مخالفة لتلك الأدلة، وهو من محدثات القرن الرابع عشر الهجري »[3].

بل ولا عبرة بالسن لكي يحدد على ضوئه سن للزواج، «فالصغيرة إذا كانت تطيق

---

(١) وهذا من المعروف والمشهور، ولكن للفائدة انظر بعض النماذج لمن أكد ذلك من العلماء المعاصرين ممن درسها:

- الشيخ د. مروان القيسي، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين (١٤٢٨هـ)، ٨٩.
- الشيخ أ. د وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٢٨هـ)، (٣/ ٧٥).
- العالم مصطفى العدوي، جامع لأحكام النساء (١٤٢٩هـ)، (٣/ ٣٨٢).
- العلامة عبد المحسن العباد، بيانه الأول (لا تحديد في الإسلام لبدء سن الزواج ولا انتهائه)، بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٠، الشبكة العنكبوتية، أو حكم تقنين منع تزويج الفتيات، ٩٦.
- د عبد الله المطلق، أ. د عبد الله الطيار وغيرهما، الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، ٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٢٦).

(٣) العلامة العبَّاد، من بيانه الثاني: (كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج)، بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٤٣١، الشبكة العنكبوتية، أو حكم تقنين زواج الفتيات، ١٠٤.

الوطء، وصارت صالحة للرجال، يأمر أباها بتسليمها، ولا عبرة بالسن» كما قال محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦). قال الشارح محمد زيد الأبياني (ت ١٣٥٤) بخصوص لا عبرة بالسن؛ «لأنه من الجائز أن تكون بنت تسع تطيق الوطء، لسلامة بنيتها من كل الأمراض. وأخرى في هذا السن، وهي نحيفة لا تطيقه»[1]. «بل إذا عرفت النكاح ومصالحه يكفي؛ لأن بعض العلماء حدَّدُوا بتسع سنين؛ فالبنت عند تسع سنين غالباً قد يأتيها الحيض، و قد تعرف مصالح النكاح، لا سيما في وقتنا هذا، فالنساءُ الآن بَدأنَ يَقرأنَ ويَعرفنَ حقوق الزوج، وما يجب له وما يجب عليه، وصارت المرأةُ ولو كان لها اثنتا عشرَ سنة أو شبهها تعرف مصالح النكاح، فإذا قُدِّرَ أن امرأةً تعرفُ هذه الأمورَ معرفةً جيدةً، ولكنها لم تبلغ واستأذنت فأذنت فلا بأس»[2].

إذن: نقول - باختصار - ما قالته (اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية بمصر) حينما عُرضت عليهم مادة قانون تحديد سن الزواج؛ فأجابوا: «هذه المادة لا توافق عليها اللجنة؛ لأنها تصادم أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز النكاح قبل هذا السن»[3].

ب - حول البلوغ:

أما مسألة ربط هذا القانون بعلامة البلوغ (السن) لا يستقيم؛ لأن «البلوغ يعتبر بظهور علاماته الطبيعية، فمتى ظهرت علاماته أخذ البلوغ حكمه بمجرد ظهورها دون التقيد بسن معينة»[4]، فمثلًا الحيض بالأنثى، والاحتلام بالذكر؛ من

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع الشرح، ١٦٤ - ١٦٥. وينظر أيضًا: «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١٦)، و«الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، (٦/ ٢٨٠-٢٨١). مع العلم أن الشيخ - يرحمه الله - كان يرى أنه من «الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر أن يُمنعَ الأب من تزويج ابنته حتى تبلغ وتُستأذن». ويلاحظ هنا أنه يقصد قبل البلوغ، وهو يرى بجواز زواج بنت تسع سنوات؛ فلا حجة لأصحاب قانون تحديد سن الزواج برأي الشيخ - كما سيأتي بمطلب كامل-.

(٣) الموقع الرسمي لـ (اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل)، الرؤى النقدية، الرؤية الشرعية لمشروع تعديلات قانون الطفل المصري، الرابط:

http://iicwc.org/laqna/iicwc/iicwc.php?id=617#top

(٤) فإذا تأخر ظهور علاماته اعتبر الشخص بالغًا حكمًا متى وصل إلى نهاية سن البلوغ المعتادة. «المدخل الفقهي العام»، الشيخ مصطفى الزرقا - أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني -، (٢/ ٨١٦).

الأمارات المجمع عليها، أما السن فلا يُلجأ إليه إلا عند انعدامها هي وغيرها؛ فكيف يكون هو الأصل؟! والأمر الآخر: لا تستطيع حكومة ما ضبط سن البلوغ أو تحديده؛ لاختلاف البيئات، والناس وما بينهما من فروقات! وهذا ما جعل العلماء يختلفون مع بعضهم في آخر حدٍّ للبلوغ لاختلاف بيئاتهم؛ لذا تجد من عدم الحصافة والنباهة محاولة تنزيل ما تمليه بعض الاتفاقيات الدولية كحقوق الطفل أو السيداو - بل ومطالبة البعض بها هنا!- على البيئة العربية؛ رغم أنها انبثقت من البيئة الغربية، ولا شك أن هذا جور لعدم مراعاة الاختلاف بين البيئتين؛ فكيف يطالب أمثالهم بتأخير سن الزواج، والبلوغ للثامن عشرة سنة للجنسين؟! رغم اختلاف البيئات! فبيئتنا بالجزيرة العربية مثلًا يتم البلوغ فيها باكرًا لتأثير مناخها؛ فقد تبلغ الفتاة بالتاسعة؛ فبأي حق يجعلها القانون تنتظر ضعفها فيما يقارب التسع سنوات؛ ليمنعها من حقها الإسلامي والإنساني إذا أرادت الزواج في أحد هذه السنوات؟! وهذا أمر يثير الغرابة حقًا!

حتى قال د. مصطفى السباعي (ت:١٣٨٤): «ومن الغريب أن بعض القوانين الأجنبية كالقانون الفرنسي، يجعل السن المطلوبة في الفتاة لبلوغها القانوني الذي يبيح زواجها هو الخامسة عشرة؛ هذا مع العلم بأن فرنسا من البلاد الباردة، وعاداتها الاجتماعية تختلف عن عاداتنا، وأخلاقنا الاجتماعية، فرفع سن الزواج عندنا إلى السابعة عشرة أمر غريب لا مبرر له، إلا تقاليد بعض القوانين الأجنبية الأخرى، وفيه من تعريض الفتيات للفتنة بهذا التأخير ما لا تقره شريعة الأمة وأخلاقها العامة»[1].

لذا «من الظلم منع توثيق الزواج قبل هذا السن حتى لو خشي ولي أمر الفتاة عليها من الوقوع في العنت، مع أن ذلك واجب شرعي بنص الآية القرآنية ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولا يجوز لأي قانون في دولة دينها الإسلام، أن يقيد الواجب، أو يحرم الحلال، وبخاصة إذا كان هذا الحلال هو الذي يمنع الانحراف ويضمن العفاف ...»[2].

---

(١) شرح الأحوال الشخصية، (١/ ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) بيان علماء هيئة الجمعية الشرعية الرئيسية (مصر)، حول مشروع قانون الطفل الجديد، الرابط: http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=621

وليت الأمر يقف إلى حد الاحتجاج بتلك الاتفاقيات؛ بل محاولة أسلمتها بالاحتجاج بمذهب ابن شبرمة في تحديد سن الزواج والبلوغ، مع العلم أنهم لا يطبقون هذا المذهب على فرض صحته ! فما أشبه اليوم بالبارحة؛ فقد حصل فيما مضى مثل ذلك ، مع علامة زمانه، مفتي الديار المصرية الأسبق: محمد بن بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤)؛ حينما أراد البعض إصدار قانون تحديد سن الزواج؛ فقال بعد أن ردَّ عليهم:

«سلمنا صحة النقل عمن ذكروا ، وأن المذهب مذهب صحيح يجوز العمل به لكن أصحاب المذكرة والأستاذ الشيخ الخضري في مقاله لم يعملوا بهذا المذهب، ولا بغيره من مذاهب علماء المسلمين؛ وذلك لأن ابن شبرمة وعثمان وأبا بكر بن الأصم إنما خالفوا على فرض صحة النقل عنهم في تزويج الصغير والصغيرة، قبل بلوغهما لا بالحيض ولا بالاحتلام ولا بالسن، ولا يوجد من علماء المسلمين قاطبة من يقول: بأن بلوغ الصغير والصغيرة لا يكون إلا بالسن، بل الإجماع من العلماء سلفًا وخلفًا إلى يومنا هذا قائم على أن البلوغ في الصغيرة إما بالحبل أو بالحيض أو بالاحتلام، وفي الصغير إما بالإحبال أو الاحتلام أو السن، وأنه لا يصار إلى اعتبار البلوغ بالسن إلا إذا انعدم الحبل والحيض والاحتلام في الصغيرة، وانعدم الإحبال والاحتلام في الصغير، وأما إذا وجد شيء مما ذكر في الصغير أو الصغيرة، فقد بلغت هي وبلغ هو النكاح؛ أي: حد بلوغ الحلم وصارا مكلفين بإجماع المسلمين، فكان حصر بلوغ الصغير والصغيرة في كونه بالسن ودعوى أنه أضبط - أمارة للبلوغ كما جاء في المذكرة، وفي مقال الأستاذ الشيخ الخضري مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله وإجماع المسلمين، فالقرآن دال والإجماع قائم على أن الصبي والصبية متى بلغا الحلم ، بأن حاضت الصبية أو احتلمت أو حبلت وكانت رشيدة وقت بلوغها، وجب تسليم أموالها إليها بدون تأخير، ولو كانت بنت تسع سنين، وكذلك الصبي إذا احتلم أو أحبل امرأته، وتبين رشده وقت البلوغ وجب تسليم أمواله إليه، ولو كانت سنه ثنتي عشر سنة بدون تأخير، ولا اعتبار بالسن في هاتين الحالتين. وأما إذا لم تحض الصبية ولم تحتلم ولم تحبل، ولم يحتلم الصبي ولم يحبل امرأته كان بلوغهما حينئذ بالسن، وهو خمس عشر سنة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهي رواية عن

أبي حنيفة، وعليها الفتوى عند الحنفية، كما أن العادة الفاشية أن الصبي والصبية يصلحان للزواج وثمراته في هذه المدة ولا يتأخران عنها. وشاع عن الإمام الأعظم أن السن للصغير ثمان عشرة، وللصبية سبع عشرة سنة.

وعلى كل حال فاعتبار السن أمارة للبلوغ وحدًّا له متأخر بالإجماع، عن اعتبار الحيض والاحتلام حدًّا للبلوغ وأمارة له، فلا يصار إليه إلا عند عدمهما، لا فرق في ذلك بين أن يزوج الإنسان نفسه، أو يزوجه وليه بإذنه على اختلاف المذاهب في تفصيل ذلك»[1].

ثانيًا: مخالفته الإجماع القطعي

«الناظر في أدلتها يجد أنها من المسائل القطعية التي لا يسوغ فيها الخلاف، وإلحاقها بدائرة القطعيات مداره على الدليل الصحيح الخالي عن المعارض من الكتاب الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى انعقاد الإجماع فيها من غير منازع، والقطع بانتفاء المخالف. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن الإجماع: وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي»[2].

لذا تجد أن العلماء اليمانيين يرون أن منع الزواج وتحديده بسن معين، ومعاقبة من أراد أن يعف ابنه أو ابنته بالزواج قبل هذا السن بالسجن والغرامة المالية؛ «تحريم لما أحله الله تعالى في كتابه، وتحريم لفعل فعله النبي ﷺ والصحابة والتابعون، وهذا منكر عظيم لا يجوز شرعاً؛ للأدلة القطعية الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة، الدالة على جواز الزواج قبل هذا السن وفق الضوابط الشرعية التي تكفل منع الضرر»[3].

قلت: والإجماع قطعيًا سواء كان في الصغيرة أو الفتاة - قبل السن القانوني -

---

(١) مجلة المنار، رجب ١٣٤٢هـ المجلد الثاني (٢/ ١٢٥).

(٢) ينظر: الزواج المبكر، الشيخ عارف الصبري، ٧٢.

(٣) من بيان علماء اليمن (١٤٠ عالمًا) عام ١٤٣١هـ، موقع وفاء لحقوق المرأة، بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ٢٠١٠م، تحت عنوان: (بيان علماء اليمن حول تحديد سن الزواج)، على الرابط التالي:
http://www.wafa.com.sa/contents/233

في مسألة تزويجها، وقد وضحت هذا في مواطن من هذا الكتاب (مطلب الإجماع، وفي أجوبة أحد الإشكالات).

ثالثًا: لأنه تشريع بما لم يأذن به الله

فتحديد سن الزواج لا يجوز؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله[1]، وتشريع بما لم يأذن الله به[2]، وتغيير لما شرعه الله، وتقييد وتحريم لما أحل الله، وليس لأحد أن يحرم ما أحل الله[3].

لذلك «لا يجوز الإقدام على تبديل أو تعديل ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع من عدم تحديد سن الزواج، بل الواجب الاستسلام والانقياد لما دلت عليه الأدلة دون اعتراض عليها أو تقييد لها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وقال:

---

(١) العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك - أستاذ سابق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -، من بيانه: (تعليق وتعقيب على تصريح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان في شأن تقنين زواج الصغيرات)، بتاريخ: ٦/ ٩/ ١٤٣٠، الموقع الرسمي للشيخ، أو حكم تقنين منع زواج الفتيات، ص ٩٤.

(٢) العلامة صالح بن فوزان الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية -، من بيانه: (زواج الصغيرة قبل البلوغ جائز إجماعًا)، موقع بلجينيات، الأربعاء ٣ يوليو ٢٠١١م. وكذلك ابن باز كما مضى معنا.

(٣) ينظر:

- العلامة ابن بخيت المطيعي، مجلة المنار، رجب ١٣٤٢هـ، المجلد الثاني (٢/ ١٢٨).
- بيان العلامة البراك (مرجع سابق).
- بيان العلامة د. عبد الله الغنيمان، بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، وهو ممن تولى رئاسة قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ثم رأس قسم الدراسات العليا، ودرس في كلية الدعوة وغيرها، وفي المسجد النبوي، وكان درسه مقصودًا من خواص طلبة العلم. له مؤلفات عدة، ينظر هذا الرابط لقراءة نبذة مختصرة عنه وعن مؤلفاته:

http://www.saaid.net/Warathah/1/Abdullah.htm.

- الرؤية الشرعية لمشروع تعديلات قانون الطفل المصري، الموقع الرسمي لموقع اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل، وهذا من الرؤى النقدية لهم، فينظر الرابط:

http://iicwc.org/laqna/iicwc/iicwc.php?id=617#top.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ... والأخـذ بتحديد سن الزواج الذي يستورد كما أن فيه المعصية لله لمخالفة الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضاً لا يكفي الغربيين لا هو ولا غيره من سفور النساء واختلاطهن بالرجال وغير ذلك، ولا يكفيهم إلا شيء واحد أخبر الله عنه بقول: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ ﴾، وقال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾»[1].

وهذه الفقرة لخطورتها؛ اعتمدت فيها على أهل الاختصاص ممن شابت لحاهم في علم العقيدة، علمًا وتعليمًا، ودراسةً وتأليفًا، وإمامةً بهذا العلم، وبعض اللجان المختصة بالاتفاقيات الدولية وبنودها.

رابعًا: مصدر هذا القانون الغربي كل من الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها، والتي لها أهدافها وأبعادها حتى بقانون تحديد سن الزواج، فلم تراعي خصوصيتنا سواء بديننا أو بيئتنا أو ثقافتنا وحضارتنا

فمصدر دعوة تحديد سن الزواج ، هـو الاتفاقيـات الدوليـة وأجنـدتها التـي تديرها، أو تغذيها هيئة الأمم المتحدة بتلك المؤتمرات والمنظمات والوثـائق كسيداو وبكين وغيرها؛ وهي بالحقيقة ليست إلا «فكرًا شاذًا نابعاً مـن الأفكـار الانحلاليـة الغربية التي تستهدف استئصال الأسرة، والقضاء عـلى القـيم والمبـادئ السـائدة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وللأسف نجد تجاوبًـا مـن حكومـات بعـض الـدول الإسلامية مع هذه الاتفاقيات، يتنافى مع الإرادة الفعلية للشعوب، ولا يحترم القـيم الأخلاقية والثقافية لها، بدلاً من التصدي لها ورفضها. وما نشهده الآن مـن تسـارع في تغيير القوانين والتشريعات الخاصة بالأسرة ما هو إلا تطبيق عملي للتصديق عـلى تلك الاتفاقيات. وللوصول إلى هذا الهـدف تسـتخدم تلـك الوثـائق مجموعـة مـن

(١) من بيان العلامة العباد (الثاني)، أو حكم تقنين زواج الفتيات، ١٠٤.

المصطلحات المطاطة التي لا يتضح مقصودها الحقيقي إلا من خلال آليات التطبيق»[1].

وقد انتقد هذه الوثائق والاتفاقيات والمؤتمرات؛ علماء ولجان شرعية من أماكن مختلفة، نأخذ على سبيل المثال هيئة كبار العلماء بالسعودية فقد قرروا بالإجماع:

«أن ما دعت إليه هذه الوثيقة [برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة[2]] من المبادئ والإجراءات، والأهداف الإباحية، مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام، وللفطر السليمة والأخلاق القويمة، وكفر وضلال».

وقالت أيضاً: «يجب على المسلمين حكومات وشعوبًا وأفرادًا وجماعات الوقوف صفًا واحدًا في وجه أي دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة. ويجب على كل من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لا يكون سببًا في جر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم. ونذكر الجميع بقول الله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة النساء: ٢٦] وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة النساء: ٢٧]. وبقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠]»[3].

---

(١) من بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية (أكثر من ١٠٠ منظمة إسلامية)، رابطها:
http://www.muslim-wf.org/News_Details.aspx?Id=115

(٢) وكان مما فيها كما في بيان الهيئة: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، واتخذت له من الوسائل الآتي: التنفير من الزواج المبكر، ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية (وإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل) كما في الفصل الرابع، مبدأ ٢١١، والفصل السادس، مبدأ ٧١، فقرة(ج)، ومبدأ ١١١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٢، ص ٣٨٣- ٣٨٨. وقد أفردت في زاوية الاتفاقيات الدولية رأي لجان إسلامية، ومنظمات عالمية، فتنظر.

قال الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان - أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض- : «إن تحديد سن للزواج كما هو واقع في البلاد الغربية، حيث يحددون سن الزواج بألا يقل سن الزوجين عن ١٨ عاما، ونقلت ذلك عنهم بعض البلدان العربية، لا يجوز شرعا، مشيرا إلى أن القوانين التي تحدد سن للزواج هي قوانين وضعية تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية»(١). و« نوع من تنفيذ أجندة غربية تدعو إليها المنظمات النسوية الغربية، التي لا تريد بنا خيرًا، وأن ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب»(٢).

«فالدعوة إلى تحديد سن الزواج ما هي إلا أفكار ماكرة وآراء خبيثة، تطلقها أبواق الحقد والمكر، اتجاه مشروع الزواج في الشريعة الإسلامية »(٣). وإن سايرها بعضهم عن حسن نية أو جهل بالقضية. «فلا قيمة لأي تشريع وضعي يخالف نصًّا شرعيًّا صريحًا»(٤).

وعلى هذا ينبغي أن يُعلم علماً تاماً أنه «لا يجوز في دين الله سبحانه أن يلتزم المسلمون بأي قانون وضعي، وضعه الإنسان مع مخالفته لشرع الله، بغض النظر عن واضع القانون البشري»(٥).

خامسًا:

قال العلامة د. الغنيمان: «.. وقد تبين أن من ركائز الاستعمار النصراني واليهودي السعي الحثيث في تقليل نسل المسلمين(٦)، ويسلكون في ذلك طرق شتى

---

(١) من برنامج (الجواب الكافي) المهتم بالفتاوى الشرعية، ويعرض على قناة المجد الفضائية. موقع وفاء لحقوق المرأة، الرابط: http://www.wafa.com.sa/news/540

(٢) د. محمد فؤاد شاكر (رئيس قسم الشريعة الإسلامية بحقوق عين شمس)، موقع إسلام أون لاين نت- مدارك - تحت عنوان: (هل يحق للحاكم تحديد سن الزواج)، تقرير: جمال سيد (صحفي مصري).

(٣) موقع الشيخ د. حسام عفانة (شبكة يسألونك الإسلامية). الرابط:
http://www.yasaloonak.net/2008-10-03-12-21-16/2009-07-13-15-19-00/1054-2009-04-23-10-19-01.html

(٤) د .عبد الرحمن عميرة (العميد السابق لكلية أصول الدين بأسيوط)، موقع إسلام أون لاين. نت - مدارك - تحت عنوان: (هل يحق للحاكم تحديد سن الزواج)، تقرير: جمال سيد (صحفي مصري).

(٥) الشيخ د. حسام عفانة (الفلسطيني)، يسألونك ، (٣/ ١٧٣).

(٦) وهذه نظرة ثاقبة للعلامة؛ حيث أثبتُّ ذلك من نواحٍ عدة في هذا الكتاب؛ لكن أشير لما صرحت به

مرة بالتخويف من الجوع ومرة بمناصرة المرأة، وبذل وسائل منع الحمل، وربما ما يورث العقم وغير ذلك. ولم يكتفوا بذلك، حتى خرجوا علينا بفرض سن زواج المرأة بالثامنة عشرة مع أن هذا يخالف ما عليه البشر منذ أن خلقوا، وكل ذلك لأجل دوام سيطرتهم على المسلمين ونهب ثروات بلادهم وإفساد دينهم وأخلاقهم بنشر الرذيلة، فقاموا بحملاتهم وسلطوا تلامذتهم وصنايعهم في بلاد المسلمين؛ ليتغير ما شرعه الله وأجمع عليه علماء المسلمين، وإحلال قانون الكفر محله، وقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ و إجماع علماء المسلمين على جواز زواج البنت الصغيرة، ولم يحدث في ذلك خلاف بين علماء الأمة، ولا كان يخطر على بال أحد منهم أنه يحدث فيه خلاف. لذلك نقول مَن خالف في ذلك فهو مبطل ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً مما شرعه الله ورسوله. كما أنه لا يجوز أن ينظر إلى قوله أو يتابع على ذلك ، كائناً من كان؛ لأنه تغيير لما شرعه الله وتحريم لما أحله الله، وذلك من دواعي الخروج من دين الله ومصادمة لشرعه، والله يحمي المسلمين ممن يريد بهم شراً وهو خير حافظ »[1].

فهذا القانون «تحقيق لهدف الدعوة إلى منع الزواج المبكر للبنين أو البنات؛وهي دعوة مضادة للمقصود الأعظم من النكاح في شريعة الإسلام، وهو الإعفاف عن الحرام بغض البصر، وتحصين الفرج، ولَمَّا أمر الله المؤمنين والمؤمنات

=

منظمة الصحة العالمية – التابعة لهيئة الأمم المتحدة – بتقرير لها بموقعها الرسمي، تحت عنوان: الحمل للمراهقين. وتعتبر نفسها تقدمت للأفضل بمشروعها؛ ثم قالت:

أظهرت الدراسات أن تأخير ولادة المراهقين يمكن أن يخفض بشكل كبير معدلات النمو السكاني، وفي ذلك من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحسين صحة المراهقين.

وقد انخفضت معدلات الإنجاب من المراهقين بشكل ملحوظ في معظم البلدان والمناطق في العقدين أو الثلاثة الماضية؛ حيث العمر عند الزواج الأول آخذ في الازدياد في العديد من البلدان، وكذلك معدلات استخدام وسائل منع الحمل بين المراهقين على حد سواء المتزوجين وغير المتزوجين. وارتفعت مستويات التعليم للبنات في معظم البلدان، وتوسيع فرص العمل؛ ومعلوم أن هناك ارتباط وثيق بين انخفاض مستويات التعليم والإنجاب المبكر. الرابط:

http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/adolescent_pregnancy/en/index.html

قلت: وكما ترى هذه بعض النماذج من الوسائل التي تُستخدم لتقليل النسل من رأس المرم ، والمشارك القوي بالمشروع ولا يخفى تأثرها بنظرية مالتوس الباطلة في تحديد النسل - كما سيأتي-.

(١) من بيان له عن قانون تحديد سن الزواج (ينظر البيان بملاحق الكتاب).

بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وقد أمر بما يحقق ذلك ، وهو إنكاح الأيامى من الأحرار والعبيد والإماء؛ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ...﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

والأيم[1] كل من لا زوج له، وقال ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه.

وهذا الحديث وإن كان خطاباً للشباب وهم الذكور فمعناه شامل للإناث فعلى البنين والبنات أن يبادروا إلى الزواج عملاً بهذه الوصية النبوية، ولتحصيل ما في النكاح من المصالح الشرعية. وليعلم أن منع الزواج المبكر من أعظم الأسباب للوقوع في الفواحش، ولا سيما في هذا العصر الذي زخر بأسباب إثارة الغرائز وإلهاب الشهوات. ولهذا جاءت الشريعة الكاملة بالترغيب في النكاح؛ تحصيلاً لمصالحه ودرءاً لمفاسد تركه. وما يذكر في تزويج الصغيرات أو الزواج المبكر من مفاسد وأضرار أو ظلم من بعض الأولياء؛ يجب أن يعالج بالطرق الشرعية لا يعالج بسن قوانين وضعية هي أعظم ضرراً وفساداً في العقيدة والسلوك، ولا يرتفع بها الضرر المحذور. فإن أصحاب الأغراض يحتالون على القوانين للتوصل إلى أغراضهم[2]. فيجب على الهيئة ووزارة العدل الرجوع عن هذا التوجه في شأن سِنِّ الزواج، وترك الأمر على ما مضى عليه المسلمون مما لم ترد الشريعة فيه بتحديد ولا تقييد، ثم ما يقع من مشكلات يعالج من قبل المحاكم الشرعية كما هو الشأن في سائر القضايا»[3]. لأنه «لا يجوز لأي نظام أو أحد أن يقنن شيئًا رخّصه الشارع، فهو تقنين مخالف للشريعة، ومسألة ربط الناس بالأفضل والأحسن مرده توعية الناس فقط»[4].

---

(١) الأيم: أي المرأة بلا زوج، بكراً كانت أو ثيباً ، صغيرةً أو كبيرةً، باتفاق أهل اللغة.

(٢) قال د. مصطفى السباعي: «لم يكن في رأينا داع لهذا التقييد الذي اشترطه القانون، بعد أن تبين أن لا يعمل به، وأن الحيلة واسعة للتفلت منه، ولا سبيل لإجبار أولياء الفتيات على الانتظار حتى يبلغن سن السابعة عشرة، وليس ذلك من المصلحة العامة». (شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/ ١٢٣)

(٣) ينظر: بيان العلامة البراك، (مرجع سابق).

(٤) من كلام الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في برنامج يهتم بالفتاوى عبر قناة الأسرة الفضائية. موقع وفاء لحقوق المرأة .http://www.wafa.com.sa/news/540 . وهو باحث سابق في وزارة الشؤون الإسلامية، وله عدة محاضرات و مؤلفات مثل: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. زوائد سنن أبي داود على الصحيحين والكلام على علل بعض

الخلاصة:

تشريع سن الزواج كقانون إلزامي محرم شرعًا، لأنه «لا يجوز لأي جهة أن تحرم المباح أو أن تجرم من فعل خلافه، أو أن تعلق فعلها على إذنها وترخيصها، وإنما دلت الأدلة الشرعية على أنه يجوز لولي أمر المسلمين الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتًا، أو المنع منه كذلك شرط أن لا يكون عامًا لكل الناس، وأن يكون مخصوصًا بحال معينة وفق ضوابط ذكرها أهل العلم»[1]. «فلا يجوز للدولة تحريم المباح، أو إيجاب فعله، أو تقييده، بإذنها كتشريع عام، وإنما يجوز لها التدخل بالمنع، أو الإلزام في بعض أفراد المباح، وفي حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي من ذلك»[2]. لذا «إن العلماء يؤكدون أنه يحرم على أي مسلم أو أي جهة تنفيذية أو تشريعية تتبنى هذا التقنين وأي تقنين آخر يخالف الشريعة الإسلامية ويعارض الكتاب والسنة ويخالف إجماع الأمة. فعلى أبناء الإسلام رجالاً ونساءً، حكاماً ومحكومين القيام بواجبهم في حراسة الشريعة ورفض مشروع تقنين منع الزواج قبل سن الثامنة عشرة والعمل على عدم إقراره»[3]. لأنه؛ «توجه غير رشيد وسعي في باطل؛ فإن سَن قانون يمنع من تزويج الصغيرات، ويحدد سنًا لزواجهن أو زواج الكبيرات مخالف لدلالة الكتاب والسنة ولما أجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة رضوان الله عليهم»[4]، وهو غير رشيد أيضاً لأضراره وآثاره، وأبعاده وأخطاره على الفرد والمجتمع. فمن المحاذير لهذا القانون ما قاله العلامة العبَّاد:

١- «تفويت الكفء الخاطب على المخطوبة.

=

حديثه. شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام. ومن أواخر كتبه: الاختلاط، وكتاب العقلية الليبرالية. وتوجد ترجمته وسيرته العلمية على الرابط التالي: http://shamela.ws/index.php/author/494

(١) الفقه الميسر (ج ١١) لثلة من العلماء (منهم أ. د المطلق عضوء هيئة كبار العلماء وغيره)، النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: بيان علماء اليمن (١٤٠ عالمًا)، صنعاء، ١ ربيع الآخر ١٤٣١هـ. (حكم تقنين منع تزويج الفتيات، ١٠٩).

(٤) بيان العلامة البراك.

٢- التعريض للوقوع في الكذب والتحايل على السلامة من هذا التقييد غير المشروع، وقد بلغني أن رجلاً خطب فتاة سنّهُ أضعاف سنها، فعمل أهلها على استخراج بطاقة لها لم يكن فيها بينهما في السن سوى عقد واحد، وقد تزوجها وأنجبت منه.

٣- أن فيه تقييداً لما أطلقه الله في آية سورة الطلاق وتضييقاً لما وسعه الله، ولا يقال: إن مثل ذلك التقييد تنظيم في أمر مباح؛ فإن الزواج بأكثر من زوجة واحدة مثل ذلك، وليس لأحد أن يصدر تنظيماً يمنع من ذلك أو يمنع من الزواج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة؛ لأن في ذلك اعتراضًا على شرع الله وليس مع الذين ينادون بها زعموه تنظيمًا إلا وجود بعض حالات شاذة من زواج الصغيرات لم يحالفها التوفيق وانتهت بالطلاق مع أن الزواج بالصغيرات قليل، فلا تتخذ ذريعة إلى المنع من زواج الصغيرات، فإن فشل النكاح يوجد بكثرة في نكاح غير الصغيرات»[1].

وليعلم أن الزواج قبل السن القانوني صحيح، فليس من شروط صحة النكاح هذا الشرط الوضعي، فنهي ولي الأمر العام أو مَن قام مقامه بإصدار هذا التنظيم أو التقييد أو المنع لا يمنع من صحة العقد؛ فترث المرأة زوجها، ويُنسب الولد لأبيه من هذا النكاح، وغير ذلك من أحكام النكاح وآثاره. وإن قيل غير ذلك كفصل صحة العقد عن الآثار والأحكام والعكس، فهنا يقع التناقض البَيِّن، حيث كيف تثبت صحة العقد وتنكر آثاره؟! أو تثبت آثاره وتبطل صحة العقد؟!

وهنا ترى كيف أن عدم الاعتراف بهذا العقد من الحكومة، فيه ضرر بالفتاة إذا أرادت حقًا من حقوقها على زوجها؛ وهذا يناقض ما يدعيه كل من المطالبين بهذا القانون في حفظ حقوق المرأة!

==========

(١) البيان الأول للعلامة العباد (مرجع سابق). مع العلم أنني أفردت مطالبًا كاملة بالتفصيل للمحاذير والآثار والأبعاد لهذا القانون كما سيأتي.

المَبْحَثُ الثَّانِي

هل يلزم الشخص طاعة هذا القانون؟!

وهل يفسد النكاح بمخالفته ؟!

بما أن الزواج صحيح بالكتاب والسنة ، والإجماع وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، فمنع الزواج بتشريع عام تحت السن القانوني هو من تحريم الحلال؛ فإذا أراد الزواج شخص ما من الجنسين تحت السن القانوني؛ لكن وقف أمامه قانون (تحديد سن الزواج) فلا حرمة لهذا القانون؛ لمخالفته الشريعة الإسلامية – والإجماع القطعي– خاصة – أن مَن تحت هذا السن من البالغين يقينًا لغلبت ذلك بالمجتمعات العربية .

يقول العلامة ابن بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤): «إن تحديد سن الزواج والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال، الذي ندب الشارع إليه وحض الناس إليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين، بل إجماع المسلمين وسنة سيد المرسلين ﷺ كلها متفقة على أن الصبية إذا بلغت، والصبي إذا بلغ الحلم بأي أمارة كانت / كان كل منهما بالغًا شرعًا، لا يخالف في زواجه أحد من العلماء»[1].

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[2].

قال المحدث القاضي: أحمد شاكر معلقًا: «هذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم، لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشرائع، ولا في قانون من القوانين، على

---

(١) مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (٤٨٦٩).

هذا الوضع السلم الدقيق المحدد، الذي يُحدد سلطة الحاكم، ويحفظ على المحكـوم دينـه وعزته .... والحاكم قد يكون له في نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هـذه القوانين، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العُذر قيمة. أما حين يحكم بما يُنـافي الإسلام، مما نص عليه في الكتاب أو السنة، ومما تدل عليه الدلائل منهـا، فإنـه عـلى اليقين ممن يدخل في هذا الحديث: قد أمر بمعصية القوانين التي يرى أن عليه واجبًـا أن يطيعها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعـصية: أن يخـالف كتـاب الله وسـنة رسوله ﷺ، فلا سمع ولا طاعة؛ فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كـان عـلى أمره الذي وضع هذه القوانين، وكان كمثله سواء »[1].

«وما يريد البعض من سن قانون تحديـد سـن الـزواج منـع تـزويج الـصغيرة مطلقًاس، وهذا ليس من باب وجوب الطاعة؛ لأن وجوب الطاعة في الأمر المباح لا يقتضي تحريمه شرعًا؛ وهذا من باب التشريع. فـالزواج بالـصغيرة مبـاح، والإباحـة حكم شرعي، وتقييد المباح بحكم عام لا يجـوز، وهنـاك فـرق بـين تقييـد القـضايا الجزئية التي يحكم فيها الحاكم وبين الحكم العام؛ فالكليات لا دخل للحـاكم فيهـا، وإلا صار مشرعًا من دون الله، ولا يجوز للحاكم أن يجعل المبـاح حرامًـا. فـلا يجـوز منع زواج الصغيرات بحجة وجود بعض الممارسات الخاطئة من البعض؛ لأن ذلـك إيقاع الضرر على بقية الناس ممن تاقت أنفسهم للزواج، لا سيما في زمـن كثـرت فيـه المغريات والشهوات، والضرر - كما هو معلوم - لا يزال بمثله»[2].

خاصة أن الطاعة ليست مطلقة وإنما مقيدة بما يوافـق الـشرع، ففـي الحـديث المتفق عليه «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَـةُ فِي الْمَعْرُوفِ ».«فـإذا قيـدوا المبـاح لرغبة خاصة أو لمصلحة موهومة فهـذا لا تجـب فيـه الطاعـة لخروجـه عـن معنـى المعروف»[3]. و قانون تحديد سن الزواج لا مصلحة معتبرة وراجحة في تحديده - كما وضحت في هذا الكتاب - خاصة بالوقت المعاصر. هذا من جهة؛ فكيف إذا علمنـا

---

(١) في تعليقه على (المسند) - بتصرف يسير -، ج٦، ص ٣٠١ - ٣٠٦، رقم ٤٦٦٨. حكم الجاهلية، ١٤٥، ١٥١.

(٢) ينظر: الزواج المبكر، الشيخ اليماني: عارف الصبري، ٨٦.

(٣) ينظر: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ٥٤٨.

أن الزواج قد يكون على الشخص واجب إذا خشي على نفسه العنت؛ لذا لا يفسد النكاح بمخالفته. وفي زمن الفتن وإثارة الشهوات، وسهولة فعل المحرمات، الشاب والشابة عُرضة للوقوع بمنزلق الفواحش لثوران شهواتهم بهذه المرحلة العمرية ، وسهولة الوصول إليها. خاصة أن هذا القانون ليس كبعض القوانين التي قد يُقاس عليها؛ فيكفي أن تعلم أن الشاب تحت السن القانوني ليس له بديل سوى الحرام الممنوع؛ لمنعهم له وللشابة من الزواج الحلال المشروع. فكيف يُقاس بقوانين للشخص فيها بديل مشروع من القانون الممنوع؟!

وليُعلم أيضًا أنه ليس من شروط صحة عقد النكاح موافقة مُشرِع القانون، أو بلوغ الزوجين سنًّا معينة، أو حتى إذن القاضي.

والأب أيضًا أولى من الإمام في هذا الأمر؛ فالولي الخاص يقدم على الولي العام، قال ابن بطال عند شرحه صحيح البخاري - باب تزويج الأب ابنته من الإمام -: «معنى هذا الباب أن الإمام وإن كان وليًا، وكان النبي ﷺ أفضل الأولياء، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب، وأنكحه إياها، دل ذلك على أن الأب أولى من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له، وهذا إجماع»[1].

قال العلامة البراك: «كل قانون يضاد حكم الشريعة ومقصودها فهو من الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإن منع تزويج الصغار وتحديد سن النكاح هو من تحريم الحلال، إذاً فلا حرمة لهذا القانون، وتجوز مخالفته، ولا يفسد النكاح بمخالفته»[2].

« فإن استطعت أن تجري العقد بالصورة الرسمية، ولو كان ذلك بحيلة فافعل، وإن لم تستطع جاز لك العقد بعيداً عن الإجراءات الرسمية إن لم يكن فيه مضرة عليك، ولا على هذه الفتاة، على أن تتوفر خمسة شروط»[3]. وهي شروط النكاح المعروفة.

---

(١) (٧/ ٢٤٨).

(٢) بيان العلامة البراك (مرجع سابق).

(٣) مركز الفتوى في (إسلام ويب)، تحت إشراف د. عبد الله الفقيه، (١٦ صفر ١٤٢٠هـ). الرابط :
http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=964&Option=FatwaId

بل يتعدى الأمر أكثر مـن ذلـك، إذ لـو لم تـسير الأمـور بالـشكل المطلـوب، وبإجراء عقد النكاح له، ولم يتم ذلك إلا بدفع الرشـوة لجـاز لـه ذلـك، وقـد أشـار لذلك الشيخ محمد المنجد بموقعه الذي تحت إشرافـه (الإسـلام سـؤال وجـواب) حينما سُئل عن حكم دفع الرشوة لإتمام مثل هذا الزواج مـن فتـاة عمرهـا ١٦ سـنة وهو شاب عمره ٢٧سنة، والقانون يحدد ١٨ سنة، والقاضي يقبل الرشوة فما حكـم دفعها؟! وقد بينت الإجابة عدم جواز تحديد سن الزواج، وجواز زواج مـن تحتـه، وبعد أن أوضـح الحكم المعروف، قال: «فتبين بهذا أن سن قانون يحدد سـن الـزواج: أمر مخالف للشرع، فلا تلزم طاعته. وإذا أرادة الدولة حماية الفتاة من استغلال الـولي لها، وتزويجها بمن لا ترغب، فلتعمل بالراجح من قولي العلماء في مسألة رضا المـرأة البكر .... وبناء على ما تقدم، لا حرج في زواجك من هـذه الفتـاة، بـشرط رضـاها ورضا وليها، وإذا لم يكن ذلك إلا بدفع مال للقاضي، جـاز ذلـك؛ لأنـه يجـوز دفـع الرشوة إذا لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى حقه إلا بها، وتكون حينئذ حرامًا عـلى الآخذ دو المعطي»[1]. «ليفتح بابًا جديـدًا مـن أنـواع الرشـاوي، وذلـك مـن أجـل استصدار شهادات تسنين أو غيرها، وهـذا أمـر لـيس بالعـسير، ونحـن نعـاني الآن انتشار الرشوة »[2].

بل حتى لو تزوجت هذه الفتاة البالغة أو الشاب البالغ وهم ممن تحت السن القانوني (١٨سنة)، وقضى الحاكم بإبطال زواجهـا أو إلغائـه؛ فحكمـه منقـوض ومردود، وهذا أحد الأمور الأربعة التي يُنقض بهـا حكـم الحـاكم؛ لأن القاعـدة المشتركة بين القواعد الفقهية والأصولية أن « حكـم الحـاكم منقـوض إذا خـالف الإجماع »[3]، ولما كان الإجماع حجـة شرعيـة قطعيـة، حرمـت مخالفتـه. خاصـة أن

---

(١) الإسلام سؤال وجواب، فقه الأسرة: أحكام النكاح: تحديد سن الزواج، رقم الفتوى: ١٧٧٢٨٠ .

(٢) وقد نبه على ذلك الشيخ: السيد عسكر - عضو اللجنة الدينية بمجلس الـشعب بمـصر - وذلـك عنـد حديثه عن هذا القانون. ينظر: موقع المستشار، الأحد، ١١ جمادى الأولى ١٤٣١، تحقيق: عبـد الـرحمن هاشم ، عنوان التقرير: تحديد سن الزواج بـسن معينة يفتح باب الفـساد على مصراعيه، على الرابط التالي : http://www.almostshar.com

(٣) هذه القاعدة في الفروق للقرافي، وتبصرة الحكـام، والمنثور، وإيـضاح المـسالك للونشريسي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ومعين الحكام، كما في (قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ٢/ ٦٨٦).

زواجها جائز بالإجماع القطعي، وبلا خلاف بين العلماء سواء كان الخلاف سائغًا ومعتبرًا أو غير سائغ و معتبر؛ فلا خلاف في ذلك.

مع العلم أنه لا يجوز للحاكم أن يسن قانونًا بحجة ذلك الخلاف من ابن شبرمة مثلًا؛ لأنه خلاف غير سائغ، و شاذ؛ فهو مصادم للكتاب والسنة والإجماع - وهذا على فرض تحقق هذا الرأي فعلًا-؛ فكيف إذا تعدى الأمر للفتيات البالغات تحت السن القانوني بتشريع عام ؛ فلا شك أنه لا تجب طاعته .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى: ١٠].
وَقَالَ: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك»[1]. و«ليس للحاكم - والكلام لابن تيمية - منع الناس مما أباحه الله ورسوله ﷺ مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها... »[2].

وصدق القاضي علي الطنطاوي(١٣٢٧-١٤٢٠)، حينما قال بذكرياته: «أيكون عقد رسول الله عليه الصلاة والسلام على الصديقة بنت الصديق عقداً فاسداً بموجب هذا القانون الأحمق، لأنه عليه الصلاة والسلام عقد عليها وهي بنت سبع سنين، ولطالما حملت على هذا القانون بقلمي ولساني أكتب فيه وأخطب وأحاضر ، حتى وفق الله فصدر القانون الجديد خاليًا منه»[3].

وتستغرب ممن يستميت بمثل هذه القوانين متبعًا الاتفاقيات الدولية، ومحتجًا بالقوانين الوضعية؛ والأعجب حينما يساندهم بذلك من يتحدث باسم العلم الشرعي، ليصدروا أمثال هذه التشريعات في أحكام النكاح وتوابعها؛ ليلزموا الناس بطاعتهم، مِن ولاة الأمر حتى مَن تحتهم بالمجتمع، ومن هذه: منع تعدد الزوجات، ومنع الزواج

---

(١) منهاج السنة، (٥/ ١٣٢).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/ ١٦٤).
(٣) (٧/ ٨٨).

تحت سن الثامن عشرة سنة للجنسين ونحوها، فتجدهم بأمثال هذه المشاريع باسم العلم: لا يجيزون أمثال هذه الزيجات!! فمثلًا في أحد مشاريع الدول الإسلامية - مصر - ما نصه من المواد:

الأولى: لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله ... إلخ.

الثانية: لا يأذن القاضي بزواج متزوج إلا بعد التحري... إلخ.

الثالثة: لا تُسمع عند الإنكار أمام القضاء دعوى زوجية ... إلخ.

فردَّ العلامة ابن بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤) - بعد أن تكلم عن آيات النساء (٥٨-٥٩)- على هذه المواد، وأصحاب هذا المشروع، بقوله: «تبين بأجلى بيان أن ما قالوه في المواد الثلاث معصية، وأن واضعي هذا المشروع عصوا، وأرادوا أن يتبعهم ولاة الأمور، وجميع الأمة المصرية في ذلك، وأن يتخذوهم أربابًا من دول الله، فإذا أحلَّ هؤلاء ما حرَّم الله أحلُّوا تبعًا لهم، وإذا حرَّموا ما أحلَّ الله حرَّموه؛ كما جاء بالحديث عن عَدي بن حاتم سمع رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ السُّوسِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الْحَرَامَ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ»[1] لذا « إذا انحرفوا عن كتاب الله، وحادوا عن طريقه عنادًا أو استضعافًا وتقليدًا لنظم أجنبية عن الإسلام فلا طاعة لهم»[2].

==========

(١) رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق، ٣٧. (بتصرف)

(٢) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر - بتصرف يسير-، ٤١. وقد أشار إلى: موسوعة سماحة الإسلام للدكتور محمد عرجون، (٢/ ٥٥٥).

المبحث الثالث

معاقبة المأذون وشهود النكاح في زواج يكون أحد طرفيه أقل من السن القانوني كالثامن عشرة سنة للجنسين

إذا أرادت الحكومة فرض القانون لتحديد سن الزواج؛ عادة ما تقوم بإلحاق الضرر على الكاتب للعقد (المأذون) أو حتى الشهود؛ بإيقاع العقوبات التعزيرية عليهم؛ مع العلم أن ذلك من غير موجب شرعي.

فلو أخذنا الحكومة المصرية نموذجًا؛ لوجدنا هذا جليًا كمثال معاصر؛ فإليك الخبر كما هو:

«حالة من الخوف والغضب اجتاحت العاملين في المأذونية، بعد صدور حكم محاكم الغربية ضد اثنين من مأذوني مركز زفتي بالغربية؛ هما: (قمر الزمان عفان) - مأذون قرية دهشورة-، و(حمد الله الأسود) - مأذون قرية كفر حانوت قبلي-، اللذين صدر ضدهما حكم بالحبس لمدة عامين مع الشغل، وكفالة للمأذون الأول: ألف جنيه، والثاني: خمسة آلاف جنيه، تجمع الأهالي حول المحكمة مطالبين بتعديل القانون، وعدم حبس المأذونين، ومحاكمتهما تأديبياً طبقاً لنص اللائحة، وأكدوا أن حبس المأذونين لا يمنع تزويج القاصرات، من خلال الالتفاف على القانون وشيوع الزواج العرفي.

ومن جانبه أعلن (إسلام إسماعيل) - المأذون الشرعي بمحكمة طوخ لشئون الأسرة وممثل المأذونين على مستوى الجمهورية- لإنشاء نقابة لهم، و أن هناك حالة من الاستياء لدى المأذونين، مما حدث لمأذوني زفتي، واعتبر محاسبتهما جنائيًا مخالفة لقانون تنظيم المأذونية الذي يجعل العقاب على المخالفات إداريًا، مشيرًا إلى أن المأذونين لا يخالفون الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع- حسب نص المادة الثانية من الدستور المصرى-، وقال: إن هناك مادة سابقة بلائحة المأذونين تعطيهم

حق عقد القران بناء على النظر بالمشاهدة للعروس، ويعمل بها في المناطق النائية مثل: سيناء والبدو وعرب مطروح حيث لا يوجد قيد للمواليد.

وقال إنه بسبب القانون الجديد تضاعفت حالات الزواج العرفي بشكل كبير بسبب ارتفاع نسبة العنوسة، في الوقت الذي لا يُجرم العقد العرفي الذي لا يثبت حقوق الزوجة ويثبت النسب فقط، وأن توثيق العقود هو لضمان الحقوق الخاصة بالزواج والأولاد لأقل من ١٨ سنة ، وطالب بتعديل القانون لمثل هذه الحالات. وأكد أن هناك أكثر من ١٥٠ ألف عقد زواج عرفي على مستوى الجمهورية وهو في زيادة مطردة، وهو ضد حقوق الزوجة.

أما (محمد طه) - من قرية كفر حانون التي حبس مأذونها- فكشف عن طريقة للالتفاف على القانون، مؤكداً أن الأهالي سيواصلون تزويج بناتهم بالقرية عرفيًا؛ لحين بلوغهن سن الزواج الذي حددته الدولة بالقانون، حيث يلجأ الأب لذلك لستر ابنته، ويتم إعلان الزواج بالمساجد والمنازل مع العقد العرفي، وعند وصول البنت لسن الزواج يتم عقد قرانها رسميًا لضمان حقوقها.

أما (عنتر المهدي) و(شوقي عنتر)- من أهالي قرية حانوت- فأكدا رفضهما لحبس المأذونين الذين يزوجون الفتيات؛ لأنهم يفعلون ذلك تحت طلب الأسرتين. بينما كشف علي - نجل المأذون السيد حمد الله الأسود المحبوس حاليًا - أن والده عمره ٧٠ سنة، وأن سبب الواقعة أن هناك فتاة كان عمرها ١٦ سنة، وغرر بها أحد الأشخاص وحملت منه، ولحمايتها وحماية حملها اضطر الأب لتزويجها من هذا الشخص، لكن بعض الأشخاص اشتكوه بأنه يزور في العقود الرسمية». انتهى الخبر[1].

---

(١) صحيفة اليوم السابع، الغربية/ هند عادل، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، تحت عنوان: (شيخ المأذونين: قانون تحديد سن الزواج مخالف للدستور ويشجع العقود العرفية)، رابط الخبر :

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=150602&

فأصبح تزويج الشاب أو الشابة جريمة باسم منع تزويج القاصرات، فتجد مع جرائم السرقات وتجار المخدرات مثلًا في عمليات الضبط، مثل: ضبط سارق، ضبط مروج، أما بالصحف المصرية بات بالسنين

بل صرّح المحامي المصري (محمد مصطفى السليمان) وهو محامي بالنقض، وعندما تحدث أن هذه الزيجات تتم، حتى لو يتم الأمر قانونيًا لمنعه لهذا الزواج تحت سن الثامن عشرة سنة للجنين؛ فيقول: «قانون تحديد سن الزواج له مشاكل كثيرة تأتينا بالعمل؛ لأنه بلا إثبات قانوني مع صحة العقد من الناحية الشرعية؛ فمثلًا عند حدوث الخلافات الزوجية أو الطلاق ونحو ذلك؛ فلا تستطيع الزوجة أن تتقدم بدعوى للمحكمة، وهو ما يسمى (حق اللجوء للقضاء)، وهذا ضد حقوق المرأة - خاصة - أن هذا القانون له مساوئ أخرى، وراعى فئة على حساب فئة أخرى»[1]. وهذا يبين زيف أدعياء حقوق المرأة بهذه المسألة.

مشكلة القوانين الوضعية أن كل قانون مرتبط بقانون آخر، ما بين سلبيات أكثر وسقطات أكبر في ميزان الشريعة الإسلامية، بل والمقاييس الإنسانية. فمثل هذه القوانين التي تبثها هيئة الأمم المتحدة، وتتلقفها أجندتها بالمجتمعات الإسلامية - سواء من الاتجاهات أو اللجان - بلا تحفظ ودراية، بل تأخذها بحلوها ومرها، بلبها وقشرها، بخيرها وشرها؛ ففي اليمن مثلًا تقدمت بمشروع تعديل للأحوال الشخصية (اللجنة الوطنية للمرأة) عن طريق مجلس الوزراء، مع ضغط المنظمات المحلية والأجنبية على مجلس النواب ولجنة تقنين الأحكام الشرعية الإسلامية، والتي بدورها رفضتها بالإجماع لوضوح مخالفتها أحكام

=

الأخيرة ذائعًا ضبط مأذون أنكحة بتهمة عقده لنكاح!!!؛ وإليك النماذج من الصحف المصرية كعناوين بالمجتمع المصري:

- مأذون يزوج بنات قاصرات بشهادات مزورة بالشرقية، (جريدة الأسبوع ١ اكتوبر ٢٠١١).
- حبس مأذون زوج ٦ قاصرات في يوم واحد بالشرقية، (صحيفة اليوم السابع ٣٠ سبتمبر ٢٠١١).
- ضبط مأذون يزوج القاصرات بدرب نجم، (جريدة الوفد ١ اكتوبر ٢٠١١).

قلت: نسأل الله العفو و السلامة! والمغفرة والتوبة والإنابة! لمأذون الأنكحة- الرسمي- الذي يقيم عقود النكاح للشباب والشابات. فإذا يقوم بالعقد للمتزوجين الشباب من الجنسين!! فبات من يعقد بين رأسين من المسلمين بالحلال من المجرمين في بلاد المسلمين!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) ينظر: قناة الرحمة، حلقة: تحديد سن الزواج (حكمه ومشاكله)، ١٧/ ١١/ ٢٠١١م، والحلقة موجودة (باليوتيوب) بهذا العنوان.

الشرعية الإسلامية؛ لكنها ذكرت البديل؛[1] أما للمواد المخالفة المقترحة على المادة (١٥):

أ - لا يجوز تزويج الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى، ما لم يكن في ذلك مصلحة للطفل يقرها القاضي.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، كل شخص خوله القانون سلطة عقد الزواج فرضي به، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يتم السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من أبرم العقد أو شهد عليه، وهو يعلم أن أحد طرفي العقد لم يتم السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

فما كان من كبار علماء اليمن، مع ما يشاهدونه ويسمعونه من هجوم على الزواج المبكر ونحو ذلك، من منظمات ولجان مشبوهة، إلا أن بادروا ببيان تلك المخالفات الشرعية، وحكم الزواج المبكر وزواج الصغيرات، وكان من هؤلاء العلماء: القاضي العلامة: محمد بن إسماعيل العمراني، والشيخ العلامة: عبد المجيد عزيز الزنداني، والشيخ العلامة: حمود بن عباس المؤيد، والشيخ العلامة: عبدالوهاب بن لطف الديلمي، والشيخ العلامة: محمد بن علي المنصور وغيرهم كثير.

---

(١) المادة (١٥):

أ- عقد الأب أو الجد للصغيرة من كفء صحيح، ولا يمكن المعقود له من الدخول بها، ولا تزف إليه؛ إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة؛ فإذا بلغت فلها الخيار بالموافقة والفسخ، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة.

ب- يعاقب الولي بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالغرامة إذا زف الصغيرة إلى الزوج أو مكنه من الدخول بها قبل صلاحها للوطء، ويعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها، إذا وطأ الزوجة قبل صلاحها للوطء دون الإخلال بحق المجني عليها بالدية أو الأرش على حسب الضرر.

وقد أوضح الشيخ عارف صبري دقة هذه المادة، وما حوته من احتراز جيد، يكفل حقوق الصغار.

فذكروا المخالفات الشرعية في منع زواج الصغير والصغيرة؛ وموضع الشاهد منها: «وأما مضارة الشهود والكاتب بما أوقع عليهم نص المادة المقترحة من التعزير المادي، والتعزير بالحبس؛ فهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وتحريم لفعل مباح بشهادة الكتاب والسنة والإجماع»[1].

قال العلامة ابن بخيت المطيعي (ت١٣٥٤) عند ردِّه على أصحاب مشروع منع وتقنين تعدد الزوجات في القطر المصري - وهو ما ينطبق على أصحاب مشروع تحديد سن الزواج-: «إن ما ذكروه في صدر العبارة من أن لولي الأمر حق التعزير على كل معصية لم يرد في العقوبة عليها حد؛ فهي كلمة حق استُعمِلَت في باطل، ومن الذي يمكنه شرعًا أن يقول: إنَّ عقد الزواج بأخرى بغير إذن القاضي معصية يعاقب عليها ولي الأمر، وقد علمت أن حكم النكاح ما تقدم فهو قربة من القرب التي يثاب عليها الإنسان إذا أتاها مع نية حسنة». وقد وضح وردَّ ما استندوا إليه في مذهبهم الحنفي حول حكم التعزير بالغرامة المالية؛ ليقول: «معنى التعزير بأخذ المال أن يأخذه مدَّة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهَّمه الظَّلَمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. فإطلاق التعزير بالغرامة المالية كما قاله أرباب المشروع خطأٌ محضٌ، على أنك قد علمت من عبارة (الشُّرُنْبُلالِيَّة) وغيرها أن لا يفتى بذلك»[2].

وفي بيانٍ آخر لعلماء اليمن (١٤٠ عالمًا) في عام ١٤٣١هـ قالوا:

«إن منع الزواج وتحديده بسن معين، ومعاقبة من أراد أن يعف ابنه أو ابنته بالزواج قبل هذا السن، بالسجن والغرامة المالية، والذي يطالب به الذين يريدون تحديد سن الزواج في ظل وسائل الإثارة الجنسية المنتشرة . .. هو تحريم لما أحله الله تعالى في كتابه، وتجريم لفعل فعله ﷺ والصحابة والتابعون، وهذا

---

(١) ينظر بخصوص الشأن اليمني مع هذه القضية، والقصة كاملة، وبيان العلماء كامل، في الزواج المبكر، ٦٢-٧٠، للشيخ اليماني: عارف صبري.

(٢) للاستزادة والتفصيل ينظر كتابه (رفع الإخلاق)،٧٢-٧٤.

منكر عظيم لا يجوز شرعاً؛ للأدلة القطعية الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة، الدالة على جواز الزواج قبل هذا السن، وفق الضوابط الشرعية التي تكفل منع الضرر، والذي أشار إليه الفقهاء في سياق الحديث عن الإجماع»[1].

==========

(١) ذكرته عدة صحف ومواقع رسمية؛ نأخذ منها: موقع وفاء لحقوق المرأة؛ لاهتمامهم بهذه المواضيع، وحرصهم على دقتها. سالرابط: http://www.wafa.com.sa/contents/233
أو حكم تقنين منع زواج الفتيات ، ١٠٧.

المبحث الرابع

هل القانون حلٌّ في ردع الزواج قبل السن القانوني في النظام ؟!

يقول أهل الرأي والخبرة ممن عاشروا وعايشوا هذا القانون في دولٍ إسلامية مجاورة - لن أتكلم عن الدول الكافرة؛ لأن الأرقام لحالات حمل الفتيات من العاشرة والإجهاض وغير ذلك تغني عن ألف كلمة - أن هذا التقييد ليس بالحل الرشيد والرأي السديد - بغض النظر عن مخالفته للشريعة - فهو سبب لشيوع الزيجات الغير مشروعة، والكذب بضياع شهادة الميلاد مثلاً، والتحايل على النظام بسهولة بتغيير السن (التسنين) أو التجاوز بإبدال الفتاة بفتاة أخرى أكبر من السن وهكذا[1]، وفتح باب تقبل الرشوة لإيجاز هذا الزواج[2]، بل وسببًا لشيوع العلاقات غير مشروعة، والتي من آثارها انتشار الزنا واللقطاء والإجهاض والاغتصاب والأمراض وغير ذلك. وظلم للفتيات اللاتي يُرِّدنَ الزواج لعفاف أنفسهن أو لمصالح أخرى، لتجد هذا القانون العنيف أمامها بلا شفقة ورحمة، وهذا عنف على المرأة، فأين هم من هذا؟! ومن عجب الاتفاقيات الدولية التي يتكئون عليها، أن تصف الزواج تحت هذا السن من العنف على المرأة!!

ولنأخذ نماذج من أقوال مَن تأملوا قوانين الأحوال الشخصية بالشرح أو التأليف، وعاصروا تغيير مثل هذا القانون في بلدانهم:

---

(١) وذلك مثل ما ورد في فتاوى عضوهيئة كبار العلماء: الشيخ صالح الفوزان ما نصه: تزوجت من فتاة عمرها ثلاثة عشر عاما، وعند الكتابة على هذه الفتاة، رفض المأذون أن يكتب لي عليها نظرًا لصغر سنها، وكتب لي على اسم شقيقتها المتوفاة؛ لأنها أكبر منها سنًّا ، فما حكم هذا الزواج؟ (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ١/ ١٦٦).

(٢) فمثلاً في أحد الفتاوى التي وصلت الشيخ محمد المنجد بموقعه (الإسلام سؤال وجواب) سأله المستفتي بحكم دفع الرشوة لإتمام زواجه، وهو شاب وزوجته بالسادسة عشرة سنة، والسن القانوني للزواج ١٨ سنة!! (تنظر الفتوى: فقه الأسرة: أحكام النكاح: حكم تحديد سن الزواج: رقم الفتوى) ١٧٧٢٨٠).

يقول د. مصطفى السباعي السوري (ت:١٣٨٤):

«لم يكن في رأينا داع لهذا التقييد الذي اشترطه القانون، بعد أن تبين أنه لا يعمل به، وأن الحيلة واسعة للتفلت منه، ولا سبيل لإجبار أولياء الفتيات على الانتظار حتى يبلغن سن السابعة عشرة، وليس ذلك من المصلحة العامة غالباً ... فرفع سن الزواج عندنا إلى السابعة عشرة أمر غريب لا مبرر له، إلا تقليد بعض القوانين الأجنبية الأخرى، وفيه من تعريض الفتيات للفتنة بهذا التأخير ما لا تقره شريعة الأمة و أخلاقها العامة». وقال أيضاً: «فالفائدة من هذا الاحتياط الذي توخاه القانون منتفية بمثل هذه الحيل التي يقوم بها أولياء الفتاة .. ولا سبيل للتغلب عليها إلا باحتياط شديد لا يستطيع القانون فرضه على الناس»[1].

وقال أيضاً: «هذا القانون لا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة، فيجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج، أهو بمجرد البلوغ أم بانتظار سنوات بعد ذلك، وتدخل القانون في هذا الموضوع لا معنى له، بعد أن فتح الباب بالسماح بالزواج بمجرد البلوغ الجنسي ولكن عن طريق اقتناع القاضي بأن جسم الفتاة أو الفتاة يحتمل الزواج! كأن القاضي أغير على مصلحة الفتى والفتاة منهما أو من أولياؤهما!!».

على أني لم أجد فائدة لتدخل القاضي في هذا الموضوع، فالآباء الراغبون في زواج بناتهم قبل بلوغهم سن الزواج القانوني يلتمسون من الحيل ما يفسد احتياط القانون لذلك، ومن أهم هذه الحيل أن يعرضوا على القاضي أو مندوبه شقيقة الفتاة الكبرى، أو بنت عمها، أو أحد قريباتها أو إحدى جاراتها على أنها هي التي يراد زواجها، فيوافق القاضي ... فما فائدة هذا التدخل؟! ولمَ تدخل القاضي في هذه المشاكل؟!»[2].

بل وبالوقت الحالي حينما تم طرح رفع سن الزواج في سوريا من ١٣ سنة إلى ١٥ سنة للفتاة وكذلك الشاب من ١٥ سنة إلى ١٧ سنة. انتقد الدكتور الشيخ محمد صهيب الشامي- أحد أبرز علماء الدين في سوريا- كما بـ«العربية. نت» حيث أشار

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية - بتصرف-، ص١٢٤.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٥٠- ٥١.

إلى «وجود حالات زواج عديدة لا تلتزم بالقانون، وتحصل بعيدًا عن القضاء، ولا يتم التسجيل رسميًا إلا بعد أن تكبر الفتاة».

وقال أيضاً: «هذه القضية تنظيمية، وإذا تم إقرارها ستبقى في الجانب الشكلي وليس العملي؛ لأن القضية قضية وعي، الإسلام أجاز للإنسان أن يتزوج مع سن البلوغ وهذا أمر يختلف من منطقة إلى أخرى». وأوضح أن «القضية بحاجة إلى التوعية الثقافية أكثر من النص القانوني، والقابلية عند الإنسان لا تتحدد بمادة قانونية وإنما بوعي الإنسان وأسرته، وعندما كان يترك تحديد الأمر للقاضي كانت تتم زيجات خارج نطاق التسجيل الرسمي ثم يحصل التسجيل في مرحلة لاحقة بعد أن تكبر البنت بالعمر»، معتقدًا أن «اللجوء إلى نصوص قانونية لانضباط الحركة الاجتماعية غير مجد». وأضاف «من تزوج ضمن السن المحدد لا يمنعه الشرع كما لا يمنع وجود تنظيم إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية، ومن فعلها لا يكون متجاوزا للشريعة». ثم قال: «و قناعتي أن الدخول إلى هذا الجانب غير مجدٍ قانونياً واجتماعياً والأفضل اللجوء إلى التوعية؛ لأن الإنسان لن ينتظر إلى السن الذي يحدد، وغالبا ما يتم الزواج - خاصة- إذا كانت هناك قرابة، ويترك التسجيل في مرحلة لاحقة»[1].

وقال الأستاذ علال الفاسي المغربي(١٣٢٦ - ١٣٩٤) - مقرر لجنة تدوين الفقه الإسلامي بالمغرب وله كتاب عن الأحوال الشخصية -: «إذا كان بالتحديد مصالح لا تنكر، فإن في المبالغة في مراعاته أضراراً أشد، ودرء المضرة والمفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة شرعاً»[2].

ويقول المغربي الآخر محمد ابن معجوز - من علماء القرويين ودكتور بالحقوق وممن ألف في هذا المجال - يقول بعد أن ذكر رأي الفقهاء بالمذاهب: «ومع كل ما سبق تبين لنا أن الفقهاء أجمعوا على تزويج غير البالغ ، ولو لم يصل إلى

---

(١) يُنظر: http://ar.ado-world.org/2/22/article/85

(٢) «التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية» للأستاذ علال الفاسي، ص ١٢٢. بواسطة: كتاب «مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب»، د. عبد الرحمن العمراني، ص ٤٦.

سن معينة». ثم قال بعد أن برر سبب وضع القانون لدى الدولة بمسألة مسؤولية الأسرة، وأن الحمل المبكر له مخاطر على صحة الأم والجنين. ثم قال: «إلا أن هذا التحديد رغم ما فيه من مصلحة لا تجحد، فهو ينطوي على بعض العيوب التي تتمثل في أن منع الزواج قبل هذا السن قد يعرض الشباب للوقوع في الزنا، وما يجره من أخطار وأمراض جسيمة ونفسية واجتماعية، خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه الاختلاط بين الرجال والنساء في جميع الميادين. ومعلوم أن الإسلام يحارب الزنا، ويعمل على تطهير المجتمع منه. كما أنه يجب أن لا يغيب عن البال أن البلوغ يحصل في كثير من مناطق المغرب، وخصوصاً الحارة منها ، قبل السن المشار إليها في المدونة بمدة طويلة، ومنع الزواج في مثل تلك المناطق قبل السن المحددة في المدونة يثير مشاكل عديدة، ويؤدي إلى أخطار جسيمة »[1].

قلت: المغرب فقط بعد إعلان قانون المساواة بين الجنسين في تحديد سن الزواج بالثامنة عشر عامًا؛ ارتفع زواج من هم تحت السن القانوني المشار إليه؛ حيث بلغ «ارتفاع في نسبة زواج القاصرين والقاصرات، والتي فشلت المدونة في الحد منها حيث تم تسجيل ٣٣ ألف حالة عام ٢٠٠٩ مقابل ٣٠ ألف عام ٢٠٠٨»[2]. وهذا ما صرحت به وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن: نزهة الصقلي، في لقاء حول (مدونة الأسرة، ست سنوات بعد)، نظمته جمعية (فاس سايس) بالعاصمة العلمية بمناسبة اليوم الوطني للمرأة؛ فقد أوضحت الوزيرة، «أن ٣٠ ألف و٦٨٥ قاصر تم تزويجها عام ٢٠٠٨ مقابل ٣٣ ألف و٢٥٣ قاصر عام ٢٠٠٩، معتبرة أن هذه الأرقام تساءل الجميع من أجل مضاعفة الجهود المبذولة في مجال النهوض بحقوق الطفل»[3].

---

(١) من كتابه: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، (١/ ٥٣).

(٢) ويكيبديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki .

(٣) هسبريس، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠. ينظر الرابط التالي:

http://hespress.com/permalink/24136.html

** نلحظ مما مضى :

عدم جدوى هذا القانون، وليس له فائدة من الناحية العملية التي يريدها بعضهم بحسن نية، متأثراً بالحجج الهلامية، أما البعض الآخر بسوء الطوية يعلم أثر هذا القانون من الناحية الفكرية، فهو كما قال الشيخ محمد أبو زهرة المصري - وهو من شراح قانون الأحوال الشخصية في مصر - حينما تحدث عن أول تغيير وتبديل في قانون الأحوال الشخصية؛ أنه بدأ:

«في مادتين اثنتين فقط، ومضمونها أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة، وأنه لا تجوز مباشرة عقد زواج، ولا المصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض مالم تكن سن الزوجين هي هذه السن المحدودة [أي فرض قانون تحديد سن الزواج]. وإن ذلك القانون وإن كان موجزاً في مبناه هو بعيد الأثر في نتائجه .. »[1]. وفي كتاب آخر: «صغير في مبناه، بعيد الأثر في معناه »[2].

وصدق فهو بعيد الأثر بنتائجه حيث تبعته تغييرات بالترقيع الغربي، والتلفيق المذهبي، من خارج المذاهب الأربعة ليس إتباعاً للدليل بل ليتوافق مع نظم غربية واتفاقيات دولية. لذلك تجد الدولة المسلمة التي تريد أن تُشرع هذا القانون؛ تلجأ لأصحاب المنهج التلفيقي؛ وهم الذين «يجتهد أصحابه في إضفاء الشرعية على كثير من مظاهر الحضارة الغربية، ومحاولة التوفيق بينها وبين الدين، معتمدين في كثير من الأحيان على مكونات تاريخ المسلمين ، وتوسيعهم لمفهوم التراث الإسلامي؛ ليشمل الآراء الشاذة و مقالات الفرق الضالة، وعلى رأسها المعتزلة التي يُعد تراثها رصيدًا لهذا المنهج. ويمثل هذه الفئة الاتجاهات التي تقدم العقل على النقل، وتجعل العقل مصدرًا مقدمًا على النقل في ميدان التشريع، ومحكِّمًا

(١) الأحوال الشخصية، ص ١٥.

(٢) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ص ٢١.

في النصوص، ومن أبرز رواد هذا الاتجاه الشيخ محمد عبده الذي تأثر بدعوته بعض المتأخرين »[1].

وأمثال هؤلاء بوقتنا المعاصر تجدهم ممن جعل منهج التيسير لهم منهجا، وتتبع الأيسر من الأقوال مطلبا، لدرجة تتبع الرخص من مذاهب شتى، سواء كانت داخل المذاهب الأربعة أو خارجها؛ حتى ولو كانت شاذة ومهجورة! ليكون التلفيق المذهبي بأكمل صوره، بل وهناك من أصحاب «الاتجاه التلفيقي من انتهج الفلسفة الانتقائية (بمعنى دراسة الأديان والفلسفات والمذاهب الحديثة، ثم اختيار ما هو مناسب منها)، وذلك إحساسًا من هؤلاء الملفقين بعدم صلاحية الأحكام الإسلامية، أو بصلاحيتها الجزئية لا الكلية في الحياة. وقد بدأ يتنامى في العالم الإسلامي بعد قناعة الاستعمار الحديث بعدم القدرة على اقتلاع الدين من حياة المسلمين، وبعد انتهاء عصر القوة العسكرية، حيث لجأ إلى الحيلة عن طريق تلفيق الإسلام والدساتير الإسلامية بقوانين من الشرق والغرب، يقول (سمث) في كتابه «الإسلام في العصر الحديث»: «إن التحررية والعلمانية لا تروج في العالم الإسلام إلا إذا فسرت تفسيرًا إسلاميًا مقبولًا». على كل حال امتد التلفيق بشكل عام لمواطن شتى - ما يهمنا منها - امتداد التلفيق إلى القوانين في كثير من البلدان العربية، وتلفيق الإسلام بالحضارة الغربية »[2].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن قانون يقيد الاختيار بسبب التفاوت بالسن: «نرى أن سَن القانون قد يكون ضرره أكبر من نفعه، لأن سَن القانون لا يمنع صحة الزواج، وإذا كان لا يمنع صحة الزواج فهو لا يمنع إذن الزواج العرفي، فإذا امتنع الموثق عن التوثيق، استطاعا أن ينشئا علاقة زوجية من غير توثيق، والشارع يعترف بصحتها، وفي ذلك من الضرر عليها ما هو أشد من الضرر فيما إذا وثق الزواج». ثم قال عن هذا القانون: «وإن اقتراح هذا المنع بدعة في الإسلام لم تسبق،

---

(١) نهج الاعتزال في الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ٢٠.

(٢) ينظر: الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، ٦٦٢-٦٧٠. د. راشد سعيد شهوان - رئيس قسم الدعوة وأصول الدين/ جامعة البلقاء التطبيقية.

وإن كثيرين من الصحابة تزوجوا وهم شيوخ من شابات.. »[1]. فضرب أمثلة على ذلك وأفاض بالإجابة.

إذن:

القانون من واقع العقل والتجربة لا يفيد، بل هو وسيلة للمفاسد لا المنافع من ناحية المقاصد.

* * * *

(١) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، ٤٤٩ - ٤٥٠. قلت: وكبير السن لكثير من النساء خير من شاب ليس بكفء للفتاة، فلا أخلاق ولا دين، ولا تقدير للحياة الزوجية ومسئوليتها. وفي هذا يقول د. محمد بن عمر عتين في كتابه (حقوق المرأة في الزواج، ٢٢- ٢٣) حينما ذكر نماذج من الشباب الأزواج الغير مبالي بالحياة الزوجية: «فأي الرجلين أفضل؟ بلا شك ولا ريب أن كبير السن أفضل من شاب كهذا، ولو كان الكبير ابن خمسين عامًا أو أكثر، وربما قال قائل: إن هذا كبير السن وقد لا يعيش كثيرًا، وهذه الفتاة ربما أنجبت منه أولادًا ثم مات عنها، فإن أولادها وهي، يبقون دون عائل لهم، ولكنا نقول: إن الأعمار بيد الله، فلربما ماتت هذه الشابة وغيرها ولم يمت هذا الرجل، وكم من الموتى صغارًا وشبابًا، وكم من أحياء كبارًا وشيبًا وعجزة، ولله في خلقه شئون. ولقد زوج المصطفى ﷺ عثمان بن عفان ﷺ ابنتيه وكانتا أصغر منه سنًا، وكان عثمان ﷺ أكبر منهما، ثم ماتتا قبله، فلم يضر ابنتي رسول الله ﷺ أن تزوجتا بكبير السن [ثم ذكر شواهد أخرى معروفة]. والتاريخ حافل بذلك؛ ولذلك فإنه من الأفضل لكل فتاة إذا تقدم إليها الخاطب الكفؤ في الصلاح والدين، فلا تفوت الفرصة على نفسها، خوفًا من كبر السن ... ».

الفَصْلُ الثَّالِث

مخالفات شرعية بحجة القواعد الشرعية !

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث

تمهيد

المبحث الأول ، قاعدة للإمام تقييد المباح والقانون الأحمر.

المبحث الثاني، إشارات حمراء حول تقييد المباح للإمام .

المبحث الثالث ، قانون تحديد سن الزواج و المقاصد .

** تمهيد:

علمنا في مباحث سابقة أن زواج الصغيرات والفتيات جائز بالكتاب والسنة والإجماع القطعي، وبما أنه ورد النص في حله، فلا يجوز الاجتهاد في تحريمه، بمنع أو غيره؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

وقد انتشر بالأزمنة الأخيرة في الوسائل المقروءة كالكتب، والأعمدة الصحفية من بعض الكتاب والمثقفين استخدامهم لقواعد شرعية سواء بحاجة أو بغير حاجة، بمكانها أو بغير مكانها، لدرجة أنها استبيحت بعض المنكرات والمحظورات تحت مظلة هذه القواعد، تارة بدرء المفاسد وتارة باسم المقاصد، فخالفوا الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة ﷺ، بحجة بعض القواعد الشرعية سواء بجهل أو علم، بقصد أو غير قصد، فاستخدمتها الاتجاهات والجماعات والفرق على جميع مشاربهم، بل أصبح كل من العلمانيين والليبراليين وأهل التغريب بشكل عام - ومن شابههم- ممن يزخرفون بها مقالاتهم!

ومن تلك القواعد الشرعية: قاعدة «حيث المصلحة فثمّ شرع الله»[1]، وقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[2]، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وغيرها.

يقول (ياسين علي) في مجلة الزيتونة:

«ولهذا التوافق في استعمال هذه القواعد دلالته، إذ إنّ من القواعد ما يهدم الدّين باسم الدّين، ومنها ما يعطّل الشرع باسم الشرع، هذا إذا استعملت دون

(١) ينسبها بعضهم لابن القيم وهي لأبي الوفاء بن عقيل، وقد نقلها ابن القيم وهو يتحدث عن مناظرة بين ابن عقيل وبعض الفقهاء في كتابه «إعلام الموقعين من رب العالمين» تحت عنوان «اختلاف العلماء في العمل بالسياسة» فكيف تُنسب إليه؟!. ومَن أراد التوضيح الكافي والجواب الشافي حول هذه المسألة فليرجع مثلاً لكتاب «شبهات عصرانية مع أجوبتها» للشيخ سليمان الخراشي، وقد أضاف ردوداً رائعة لآخرين حول هذا.

(٢) وهي قاعدة ليست مستمدة من أقوال السلف، بل قررتها مجلة الأحكام العدلية، وقد وضعها الفقهاء للأحكام التي لا تستند مباشرة إلى نص شرعي، بل مصدرها عرف أو مصلحة سكتت عنها النصوص. «يُنظر مثلاً: محاولات التجديد في أصول الفقه للدكتور هزاع الحوالي، ص ٦٠٥- ٦١٣. وكتاب شبهات عصرانية مع أجوبتها للشيخ سليمان الخراشي، ص ٤٥٧.

ضوابطها وقيودها التي حرّرها واضعوها وفق منهجية شرعية مضبوطة بأدلة شرعية وقواعد كلّية قطعية لا يعتريها الخلل ... ومن تمام العناية بالقواعد تحرير ضوابطها وقيودها حتى لا تعطّل النصوص، وتخلّ بأصل شرعي أو بحكم شهد النصّ به ظنًا أو قطعًا أو بإجماع استقر الرأي عليه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا. فليس الأمر كما يظنّ بعض من لا خلاق له بخلو من الضوابط والقواعد، فيستباح حمى هذا الدّين، ويهرف من لا يعرف بما لا يعرف»[1].

ومن القواعد التي أساء بعضهم استخدامها فيما يهم موضوعنا ، القاعدة المشهورة عصرياً «للإمام تقييد المباح منعًا وإلزامًا»، وقد تحدث عنها مَن شعر بخطورة استخدامها بغير ضوابطها ومجالها بشتى بقاع عالمنا الإسلامي، لما رأوا آثار سوء استخدامها، حتى أن ما أبيح بنص صحيح صريح قطعي الثبوت، صار يُحرم بهذه الحجة، ويتعدى على حدود الله وأحكامه بإصدار القوانين والتشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية تحت غطائها، كما حصل مثلاً في أحد الدول الإسلامية كتونس، حينما أصدرت قانونًا يمنع من تعدد الزوجات، بحجة هذه القاعدة، وكيف لهم ذلك وهو بنص قطعي الثبوت والدلالة فلا يجوز للحاكم وغيره هنا أن يمنع هذا المباح بتشريع عام ، وهذا مثال واحد على سوء تطبيق هذه القاعدة.

فكتب عنها غالب مفكري المجتمعات الإسلامية على مستوى الأفراد والمراكز[2]؛ ليتداركوا ما يمكن تداركه، حتى أن بعض أعيان الاتجاهات والجماعات

---

(١) فقه تقييد المباح، مجلة الزيتونة. يُنظر:

http://www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm

(٢) فممن تحدث بها سواء من الأفراد ومراكز الدراسات وتدارس المجامع الفقهية:

- مركز التأصيل للدراسات الإسلامية، فمن إسهاماته كتاب (التعبير عن الرأي) للدكتور خالد الشمراني، وكتاب (حقيقة الليبرالية) للدكتور عبدالرحيم السلمي، وكلاهما تحدث عن هذه المسألة في طيات الكتاب.
- وهذا مجمع الفقه الإسلامي في ندواته ونقاشاته كما في مجلتهم، توضيح هذه المسألة والتنبيه على ضوابطها كما عند الشيخ د.علي السالوس والدكتور علي محيي الدين، كلاهما في مداخلة حول «المضاربات في العملة والوسائل المشروعة» ويوسف محمود قاسم في مداخلة في «تنظيم النسل» وثيقة من المجلس الإسلامي، وغيرهم.

=

المتساهلة بعض الشيء في هذا، بدؤوا يتنبهـون لهـذا الأمـر! ويوضـحون ضـوابطها وأبعادها في أقوالهم سواء بالتصريحات أو الفتاو، بل وعلى مواقعهم الخاصة؛ لمـا رأوا هذا التساهل العجيب والاستخدام المريب، مع تمريـر القـوانين الوضـعية المخالفـة شرعاً تحت راية هذه القاعدة.

والله المستعان

=

- كذلك الدكتور يوسف القرضاوي بتنبيهه كما في قوله: «إن الذي أعطاه الشرع لـولي الأمـر هـو حـق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض النـاس، لا أن يمنعها منعًا عامًّا مُطلقًا مُؤبَّدًا؛ لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حـق الله تعـالى، وهـو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾. [التوبة: ٣١]. وكذلك الدكتور فتحي الدريني في كتابه «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده».
- أيضاً الشيخ محمد شاكر الشريف في مبحث صغير (من يملك تقييد المباح أو الإلزام بـه) في صـفحته الخاصة بموقع صيد الفوائد

وكذلك أ.د عبد الله بن محمد الطيار في بحث كامل نشر على موقـع منـار الإسـلام: www.m-islam.net تحت عنوان حدود سلطة ولي الأمر ... وغيرهم.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

قاعدة للإمام تقييد المباح والقانون الأحمر

** مدخل :

قرر أهل العلم قاعدة: «تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»، ومما يُستثنى من هذه القاعدة ما نقله صاحب «شرح القواعد الفقهية» في طيات كلامه «عن الدور والدر وغيرهما، من باب الولي، من أن الأب أو الجد إذا لم يكن سكران، ولم يكن معلوماً بسوء الاختيار ينفذ تزويجه للصغير والصغيرة من غير كفء وبغبن فاحش»[1].

أيضًا وللمصلحة ضوابط عند سن الأنظمة كعدم مخالفة أحكام الشريعة، وعدم تفويت النظام لمصلحة أفضل من التي يحتاط لها، وعدم إحداث النظام مفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها أو كبر منها[2].

وذكر بعض العلماء أن لولي الأمر المسلم سلطة تقييد المباح أو الإلزام به لمصلحة عامة. «فلما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه، لزم معرفة الضوابط التي ينبغي إتباعها والمحافظة عليها؛ كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحل الشرع انطلاقاً من حقه في المنع أو التقييد، ويوجب ما لم يوجبه الشرع انطلاقاً من حقه في الإلزام؛ فإن المباح ينبغي أن يظل مباحاً كما شرعه الله – تعالى – لا ينهى عنه أو يقيد، ولا يؤمر به أمر إيجاب وإلزام»[3].

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ٣١٠.

(٢) ينظر تفصيلها: مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد:١٢، صفر/ جمادي الأولى ١٤٣٣)، ٤٢-٥٢.

(٣) الشيخ محمد شاكر الشريف، مبحث صغير بعنوان (من يملك تقييد المباح أو الإلزام به)، فينظر تفصيل المسألة، صفحته الخاصة بموقع (صيد الفوائد) على الرابط التالي:

http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

لذلك يجب أن يكون تصرف ولي الأمر في مسألة تقييد المباح في دائرتها الصحيحة وضوابطها الصريحة.

ومن ضوابط تقييد الإمام للمباح وفق الحالات التي أقرّها الشرع؛ ما ذكره (علي ياسين) عند كلامه حول فقه هذه القاعدة:

الضابط الأول: ليس للإمام أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح. ذلك أن جنس الإباحة ثبت بالدليل الشرعي وأقرّه الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

وأما منع الفرد من أفراد المباح في حالة معيّنة، ولوقت معيّن، فجائز. وللفقهاء في هذا قاعدة مفادها: «كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضارا حرم ذلك الفرد، وظل الأمر مباحا». ودليل هذه القاعدة هو ما روي أن رسول الله ﷺ حين مر بالحِجر، وهي منازل ثمود قوم صالح، واستقى الناس من بئرها، فلما راحوا (استراحوا في العشية) قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئاً، ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له..» (السيرة لابن هشام) فحرم رسول الله ﷺ ماء بئر الحِجر لأنه ضار بعينه، وأما جنس الماء فظل مباحا بالدليل العام.

وكذلك إن كان التصرف بشيء من الأشياء المباحة يؤدي إلى ضرر الآخرين، فإن هذا الشيء يكون حراما في هذه الحالة أيضا بنص القاعدة ذاتها، فقد حرم رسول الله ﷺ شرب ماء وادي المشقق، حتى يأتيه، لأن شرب بعض الناس منه يؤدي إلى ضرر الآخرين.

الضابط الثاني: أن يكون المباح مما جعل للإمام حق التصرّف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو كإلزام موظفي الدولة بأوقات معينة وأعمال مخصوصة، أو كتنظيم المرافق والأموال العامة من مثل الفيء والغنائم، أو كتحديد أساليب ووسائل معيّنة لتنفيذ

ما أنيط بالدولة من واجبات كجمع الزكاة وتوزيعها. والأدلة على هذا كثيرة منها أن النبي عليه السلام حمى النقيع، واسترجع منجم الملح الذي أقطعه أبيض بن حمال بعدما تبيّن له أنه بمنزلة الماء العد فهو من الملكية العامة، ووزع أموال حنين على المهاجرين والمؤلفة قلوبهم واستثنى الأنصار، وأمر بجعل الطريق الميتاء سبعة أذرع لتنظيم السير فيها، وغير ذلك من التصرفات التي تحدّد طبيعة تقييد المباح وما للإمام الاجتهاد فيه.

وعليه فإنّ ما سلف ذكره يبيّن لنا أنّ إذن الشارع للإمام بتقييد المباح يتعلّق بمجال مخصوص وأحوال مخصوصة وليس بمطلق كما يظنّ بعض الناس[1].

واختلف العلماء في بحرها بين مد وجزر، حول وجوب الامتثال من الرعية وعدمه، لتقييد هذا المباح من ولي الأمر على عدة أقوال[2].

---

(١) مجلة الزيتونة (بتصرف)، ٢١ ذو القعدة ١٤٣٢ . http://www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm

(٢) الأقوال باختصار:

القول الأول: أن ولي الأمر إذا قيد المباح، بأن أمر بفعله أو نهى عن فعله، فإنه يجب على الرعية الامتثال مطلقاً، سواءٌ عُلِمَ أن في تقييده للمباح مصلحة أم لا. ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾. [النساء: ٥٩]

القول الثاني: أن ولي الأمر إذا قيد المباح بأن أمر بفعله أو نهى عن فعله ، فإنه لا يجب على الرعية الامتثال ، سواءٌ اشتمل أمره ونهيه على مصلحة أم لا. ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف :٣٢].

القول الثالث: أن ولي الأمر إذا قيد المباح بأن أمر بفعله أو نهى عن فعله وكان مستنده في هذا التقييد مصلحة الرعية، فإنها تجب طاعته في هذه الحالة. ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾. [النساء : ٥٩] مع قوله ﷺ: (إنما الطاعة بالمعروف) .

القول الرابع: يفرق في تقييد ولي الأمر للمباح، بين ما إذا أمر بمباح أو نهى عنه، فإذا أمر بمباح وكان في أمره به مصلحة ككثير من التنظيمات الإدارية فإنه يطاع حينئذ، إلا إذا كان المباح وسيلة إلى محرم، فإن الوسائل لها حكم الغايات. أما إذا نهى عن أمر مباح مثل التعدد والطلاق والحديث في أمور السياسة والسكنى في أماكن معينة وغير ذلك، فيفرق هنا بين النهي الفردي والنهي الجماعي، فبالنسبة للنهي الفردي تجب الطاعة فيه، إذا رُئي توخي الإمام للمصلحة، أما إذ كان النهي لشهوة لا لمصلحة جازت الطاعة ظاهرًا لا باطنًا. وأما إذا كان النهي جماعيًا كأن يصدر تعميمات عامة وقوانين منظمة، فهذا لا يطاع فيه، لأنه بمثابة التشريع المخالف لشرع الله، لما في ذلك من تحريم الحلال ومنعه. ومما استدل به ما اشتهر عن عمر ﷺ من أنه نهى بعض الصحابة عن زواج الكتابيات. (انتهت الأقوال الأربع).

=

يقول أ. د. علي القره داغي - أمين الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين -:

«وهذه المسألة [سلطة ولي الأمر في تقييد المباح] في الحقيقة لها من الخطورة الشيء العظيم، خاصة في عالمنا اليوم بهذا الإطلاق، فحينما رجعت مثلاً إلى كتب المحققين أمثال: (سليمان بن قراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم)، نجد أنهم فرقوا بين نوعين من المباح، قالوا: هناك مباح دل الشرع على إباحته فهذا لا يجوز لولي الأمر أن يمنعه ولا أن يقيده، مثل التعدد والطلاق، وحتى أن بعض الدول منع التعدد بحجة أن هذا من سلطة ولي الأمر، والذي قال بذلك علماء سلطة؛ أما ما نص عليه المحققون بأن هذا لا يجوز؛ لأنه مباح بنص شرعي.

أما المباح الذي يجوز تقييده بسلطة ولي الأمر هو المباح العام أو ما يسمى بـ (العفو) وهو الذي ذكره حديث سليمان «ما أحل الله في كتابه، وكذلك رسول الله ﷺ في سنته فهو حلال، وما حرمه الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو». هذه المنطقة الواسعة التي تسمى منطقة العفو يجوز لولي الأمر أن يمنع وأن يصدر فيها من باب السياسة الشرعية إذا كان هناك مصلحة معتبرة وليست مصلحة موهومة»[1].

وقانون تحديد سن الزواج ليس في دائرة العفو لنقول هو من باب تقييد المباح!

وللأسف بات الكثير يحلل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله باسم المصلحة، بل وفي كثير من القضايا تقدم المصلحة على النص القطعي ، وكأنهم أعلم من أحكم الحاكمين بالمصالح والمفاسد. فمثلاً يتحدث مصطفى صبري(ت:١٣٧٣) - شيخ

يُنظر: التعبير عن الرأي، د. خالد الشمراني، ص ١٦٧ - ١٧٨. فلقد ذكر هذه الأقوال بالتفصيل مع أدلة كل قول وأبرز القائلين له مع المناقشة، وقد رجح وجوب طاعة أولي الأمر إذا قيدوا المباح وكان مستندهم المصلحة الشرعية المعتبرة كما رجحه غيره. ويُنظر أيضاً للقول الرابع: طاعة أولي الأمر للشيخ الطريقي، ص ٢٦ - ٢٧.

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن المؤتمر الإسلامي. (مداخلة في المضاربات على العملة ما هيتها وآثارها)، ولمثل هذا أشار الشيخ محمد الغزالي عند مناقشة مسألة تقييد المباح والتعدد، حينما أراد البعض تقييد تعدد الزواجات بحجة أن للحاكم تقييد المباح ، فرد الغزالي: ليس كل مباح يقيد .. فقد يقيد المباح إذا سكت الشارع عنه وهو من باب العفو الذي ترك للمجتمعات ... (الإسلام وقوانين الأحوال الشخصية، ١١).

الإسلام للدولة العثمانية - عن فئة من الناس باسم التجديد والتقليد الغربي، قدموا المصلحة على النص تارة عن طريق أولي الأمر، وحللوا ما حرم الله ورسوله تارة أخرى وهكذا، وكل هذا تحت غطاء المصلحة! فيقول مبيناً خطورة ذلك:

«فكل تجديد في عصرنا يتضمن مصلحة يرغب فيها العصريون ولو كانوا من علماء الدين، لا سيما التجديد الذي يهدف إلى تقليد الغرب القوي من الشرق الضعيف، كما في مسألتي السفور وتعدد الزوجات؛ فهذا مما يؤدي إليه ترجيح المصلحة على النص، فيجعل الإسلام لا مبادئ له ثابتة ، بل تابعة لتصرفات الحاكمين في كل عصر... يستخدمه من شاء إلغاء أي حكم من الأحكام التي شرعها الله في الإسلام، إلى أن يلغي الإسلام نفسه .. وهذه سبيل في الفصل بين المسلمين المحافظين والمجددين الذي يرمونهم بالجمود ، أناضل الرامين بطريقة عقلية تكشف عما يستره مشروعهم من مفسدة أعظم مما يظهرونه من المصلحة»[1].

والشيء بالشيء يذكر، وهو موافقة بعض العلماء على أوامر مخالفة للشريعة - كما قال الشيخ مصطفى الزرقا -: «إن ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم بالشريعة وموافقتهم. وها هنا تبرز مشكلة أخرى وهي أن موافقة أهل العلم قد تحصل ممن يخضعون للحكام أنفسهم ويسائلونهم رغبة أو رهبة، ولا يتجاسرون أن يردوا للحاكم طلبًا أو يعصوا له أمرًا. فهؤلاء لا قيمة لموافقتهم حتى لو كانوا ذوي علم. وقد تأخذ هذه المشكلة صورة أخرى وهي أن يعين أولوا الأمر لبعض المناصب المهمة شرعًا كالإفتاء ، مَن ليسوا علماء راسخين في الشريعة، أو مَن يأتمرون بأمر الحاكم خوفًا وطمعًا. فقد شاهدنا بأم أعيننا، وسمعنا في هذا العصر وقرأنا عن أمثال هؤلاء المفتين الرسميين ...»[2].

وهناك مسألة من المسائل الجديدة على المملكة العربية السعودية، يتم فيها الجدل الإعلامي؛ لأن غالب الدول الإسلامية سبقتنا في هذه بين قديم وجديد، ألا

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم، (١/ ٢٨٥).

(٢) المدخل الفقهي العام ، (١/ ٢٢١-٢٢٢).

وهي مسألة تحديد سن الزواج بحجة أن للإمام تقييد المباح منعاً وإلزاماً للمصلحة؛ ومعلوم أن مثل هذه الطلبات تكالبت مع قضايا أخرى حول المرأة في سنين متقاربة، ومع دولٍ خليجية أخرى غير العربية التي سبقتنا، وعلى نظام الأسرة (الأحوال الشخصية) بشكل عام، مع تعديلات وتبديلات وتغييرات، متلازمة مع قضايا عدة خاصة في شئون المرأة، وذلك عبر الاتفاقيات الدولية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، وأذيالها هنا وهناك من العاملين على ما تقول تقريراتها (بلا تحفظ) سواء من بعض المنظمات والحركات النسوية والنسائية أو شخصيات بعض الاتجاهات الفكرية. فما صحة فرض قانون تحديد سن الزواج بحجة تقييد المباح للإمام في ميزان الشرع والواقع ؟!

= = = = = = = = = = = = = = =

**** قانون تحديد سن الزواج وقاعدة تقييد المباح للإمام**

لا يجوز تحديد سن الزواج أو منعه أو تقييده بحجة تقييد المباح للحاكم، لعدة أوجه وأسباب:

أولاً : فعل وقول وإقرار الرسول ﷺ، وصحابته الكرام، لم تحدد أو تقنن أو تمنع الزواج بسن مقنن أو تحت سن معين؛ رغم انتشار زواج الفتيات تحت الثامن عشرة والصغيرات بزمانهم، فيبقى الأمر على ما كان عليه؛ فلسنا أعلم بالشريعة والمصلحة منهم. ومعلوم أن« أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه»[1]. فكيف يحرم بالمنع ما أحله الله بالشرع في زواج الفتيات والصغيرات؟!

فالرسول ﷺ تزوج عائشة لست وبنى بها لتسع كما بالحديث الصحيح، وكذلك زواج بنات النبي ﷺ وآل بيته الشريف؛ حيث إن البعثة كانت والنبي ﷺ عمره بالأربعين سنة كما هو ثابت، فيكون سن كل من زينب ورقية وأم كلثوم، أقل من أربعة عشر عاماً -قطعاً- للكبرى منهن، إذ لو قدر أن زينب - وهي الكبرى من البنات - ولدت بعد عام واحد فقط من زواج النبي ﷺ بخديجة ﷺ كان عمرها أقل من أربعة عشر عاماً. كما أشار لذلك غير واحد من أهل العلم مثل المحدث د. خليل إبراهيم ملا خاطر وغيره، وفعل الرسول ﷺ وإقراره حجة، فقد تم أيضًا - كما مر معنا - عمل الصحابة ﷺ، بل ونقل إجماعهم في هذا.

يقول الشيخ (د. محمد علي الشنقيطي) في بيانٍ كاملٍ له عن مسألة قانون تحديد سن الزواج بحجة تقييد المباح للحاكم - نأخذ منه -: «إذا كان هذا المباح المجْتَهدُ فيه، كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، فإن سكوت النبي ﷺ عن ذلك المباح وعدم تقييده له، وسكوت صحابته الكرام عنه من بعده، وسكوت سلف الأمة عنه في عصورها، يُعتبر في منزلة الإجماع السكوتي،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ١٩٦).

فلا يجوز الخروج عليه لأي مخلوق كائناً من كان، لما في ذلك من مشاقة الله ورسوله والمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]».

إلى أن قال: «فإذا كان لم يرد في القرآن الكريم آية تدل على التحديد نصاً ولا تأويلاً من قريب ولا من بعيد، ولم يرد في السنة القولية ولا الفعلية ولا التقريرية ما يدل على التحديد، ومن فعل سلف الأمة في القرون المفضلة؛ أفترى أنه ما يحدثه دعاة الحداثة والتغريب مصلحة للأمة فاتت على الرسول ومن بعده من السلف، وأدركها الفئام المعاصرة من الرويبضات.

فإن ذلك دليلٌ على أن الأمر يبقى على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ، رحمة بالناس ومراعاة لمصالحهم وظروفهم، أيضاً ولعموم الآيات الواردة بالقرآن الآمرة بالنكاح، فهي لم تقيده إلا بخمسة شروط .... ولم نجد في هذه الشروط ذكراً للعمر وتحديده، بل تُرك ذلك للعرف والعادة، و(العادة محكمة ما لم تخالف نصاً)، وإذا جرت العادة فإنها تكون (محكمة) يُقضى بها عند التخاصم، ويُرجع إليها عند الاختلاف.

والأصل في مرجعية الأمة عند التنازع أن تكون لله وكتابه ورسوله وسنته وإجماع الأمة في أي عصر من عصورها؛ لأنها لا تجتمع على ضلالة. فأصبحت العادة المحكمة بمنزلة النص الشرعي الذي يرجع إليه عند التخاصم. ولم نجد في ذلك كله ما يعتمد عليه في جواز تحديد من الرواج لأي من الزوجين ذكراً كان أم أنثى. ثم إن الأحكام الشرعية الخمسة، كل منها يُتعبدُ الله بامتثاله، فتحريم المباح أو تقييده بغير نص شرعي داخل في عموم قول الله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ....٣٢﴾[1]. [الأعراف: ٣٢]. فهل بعد هذا .. يُقبل قول قائل في تحديد أمر لم يحدد له الشرع؟ ولا العُرف ولا الضرورة المُلحة حتى تكون حُجة كمثل هذا الاجتهاد ...»[2].

---

(١) معلوم أن النساء من زينة الحياة الدنيا بل على رأسها، حيث قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ....١٤﴾ [الأعراف: ١٤].

(٢) ينظر: بيانه الخاص بهذا الكتاب كاملًا في ملاحقه.

ثانياً : تحديد سن الزواج ليس من الشريعة بشيء بل هو من تغيير الشريعة ، لأن الزواج تحت السن القانوني أيًا كان هو من المباح الثابت بالنص - إذا قلنا إنه من المباح -. فلا يصح لأحد أن يقيده أو يوجبه.

يقول الشيخ محمد بن شاكر الشريف: «فإذا كان المباح ثابتاً بالنص فتقييده أو الإلزام به تغيير للشريعة؛ لأن ما نص الكتاب والسنة على إباحته نصًا لم يجز لأحد أن يقيده أو يوجبه؛ لأن في ذلك محادة ومشاقة لله ورسوله، ومناقضة لما شرعه الله تعالى؛ كما دلت على ذلك النصوص بأن التشريع لله وحده سبحانه وتعالى. وتحديد سن الزواج من المباح بالنص. لذا يُعد من قبيل التشريع العام الذي لا يسوغ لأحد فعله ، تحديد سن معينة للزواج بحيث يمنع منه قبل الوصول إلى هذه السن؛ فالأصل أنه لا يوجد سن محددة للزواج؛ فمتى أمكن القيام بتبعات هذا الأمر جاز الزواج، ولو كان في سن صغيرة، فتقييد الزواج بسن معينة بصورة عامة من غير ارتباط بضرورة أو حاجة ملجئة يجعله داخلاً في التشريع الذي لا يسوغ لأحد.. »[1].

وهذا «من باب التشريع؛ حيث يريد البعض سن القوانين التي تحرم وتمنع تزويج الصغيرة مطلقًا، وهذا ليس من باب وجوب الطاعة؛ لأن وجوب الطاعة في الأمر المباح لا يقتضي تحريمه شرعًا»[2].

لذلك تجد مِن العلماء الربانيين مَن يجعل (قانون تحديد سن الزواج) من الحكم بغير ما أنزل الله، وتحريم ما أحله الله، وتشريع بما لم يأذن الله به - كما وضحت سابقًا-.

و الحاكم المسلم يحكم بشرع الله، وسنة رسول الله ﷺ ،فلا يُشرع من عنده بما لم يأذن به الله؛ لأن التشريع للخالق لا الخلق، لقوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

وليحذر الحاكم المسلم وممثليه من الأسباب التي تدفعهم للحكم بغير ما أنزل الله؛ كتلك الضغوط الدولية، أو الحزبية، أو التبعية الممثلة بقوانين الغرب

---

(١) الشيخ محمد شاكر الشريف. صفحته الخاصة في موقع صيد الفوائد.

(٢) الزواج المبكر، الشيخ عارف الصبري، ٨٥.

واتفاقياتهم، وأهواء الناس ورغباتهم، وآراء الكفار ومؤتمراتهم، وكثرة المعرضين وتكتلاتهم، فشتان بين حكم الله وحكم الجاهلية، فالله أعلم وأحكم، يقول الحاكم الخبير بمحكم التنزيل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٤٩- ٥٠].

يقول ابن كثير بتفسيره: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم اليَساق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية - عن الآية الماضية: «أي: أنّ حكم الجاهلية هو الحكم بغير ما أنزل الله، فكلّ حكم يخالف حكم الله فإنّه حكم الجاهلية في أيّ وقت، ولو سُمّي قانوناً، أو نظاماً، أو دستوراً، أو سُمّي ما سُمّي، فإنّه حكم الجاهليّة»[2].

وقانون تحديد سن الزواج من هيئة الأمم المتحدة بأوامرها بالاتفاقيات الدولية التي تحرم النكاح وتجيز السفاح هو من حكم الجاهلية. فالزواج بأي سن كان هو مما أباحه الله ورسوله ﷺ بالشريعة الإسلامية بلا تقييد و قمع، أو تحديد

---

(١) (٣/ ١٣١).

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، (٢/ ١٣٨).

ومنع، أو وعيد وردع. فزواج الفتيات والصغيرات مثلاً، هو مما ثبت بالنص فليس للحاكم أو مَن نابه أن يوجبه، أو يحرمه، أو يحدده، أو يمنعه ويقيده بوجه عام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله ﷺ مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها...»[1].

فكيف إذا كان هذا التحديد أيضاً بحجة تقييد المباح للحاكم من غير ضرورة ملحة ومصلحة راجحة - كما ناقشنا ذلك بأكثر من موضع بهذا الكتاب - سوى تنفيذ أوامر الاتفاقيات الدولية الغربية، التي تحتوي على المخالفات الشرعية التي تصطدم مع الدين والفطرة الإنسانية[2].

لذا «يجب على هؤلاء الذين ينادون بتحديد سن الزواج أن يتقوا الله، ولا يخالفوا شرعه، أو يشرعوا شيئًا لم يأذن به الله. فالحكم لله ﷻ، والتشريع حق له سبحانه لا يشاركه فيه غيره. ومن ذلك أحكام الزواج وقد حث الله عليه بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...»»[3].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/ ١٦٤).

(٢) وليُعلم: «إن ازدواجية التشريع، وازدواجية مصادر التوجيه الاجتماعي والأخلاقي في مجتمعات المسلمين، مما يصد عن سبيل الله، ويفتن المسلمين عن دينهم، ويحيل الهوية الاجتماعية والثقافية إلى حالة تليس معتمة، تحرم الناس الضياء والنور فيضلون السبيل. كما أن المجتمع عبارة عن حلقات مترابطة من البنى الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية فهي مترابطة، وأي إخلال بأي منها يؤثر حتمًا في الحلقات والبنى الأخرى. وهذا يوجب النظرة الشمولية في الإصلاح وتوحيد المرجعية التشريعية لكل هذه البنى. وتأسيسها على التنزيل الإلهي الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢] وإقصاء القوانين والتشريعات العلمانية عن مجتمعات المسلمين، وإعطاء البشرية الأنموذج التطبيقي الصادق للحقوق والكرامة الإنسانية، وإتاحة الحرية للمرأة للتمتع بعدل الشريعة، وتكريمها لها، وإزالة كل تحيز على المرأة الملتزمة بدينها وقيمها، سواء في مقاعد الدراسة، أو عند الرغبة في تكوين أسرة عفيفة...» (وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام،٤١-٤٢).

(٣) العلامة صالح الفوزان، في مقال له يرد على الكتاب بالإعلام الذي ثار بهذه المسألة، والمقال تحت عنوان: تزويج الصغيرة دون البلوغ من كفء سائغ إجماعاً. موقع بينات، تاريخ النشر: الأربعاء ١٣، يوليو٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ.

ثالثاً: قاعدة (رافع الإباحة محرم)[1]. فمانع زواج الفتيات - أقل من الثامنة عشر عامًا كما قالوا أو قريب من ذلك - من غير ضرورة ومصلحة راجحة محاد لله ورسوله؛ لأن الزواج إذا قلنا أنه مباح. فمانعه رافع للإباحة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمانع هذا الزواج محرِّم آثم. [مع ملاحظة ما بالحاشية].

ويدخل في هذا أيضاً منع تعدد الزوجات وغيرها من القوانين المستوردة، والمخالفة حول الأسرة، «وواضع أمثال هذا النظام والقانون قد أقام نفسه مشرعًا عن الله ﷻ»[2].

يقول العلامة العبَّاد حول تحديد سن الزواج عند حديثه عن مضاره: «أن فيه تقييداً لما أطلقه الله في آية سورة الطلاق وتضييقاً لما وسعه الله، ولا يقال: إن مثل ذلك التقييد تنظيم في أمر مباح، فإن الزواج بأكثر من زوجة واحدة مثل ذلك، وليس لأحد أن يصدر تنظيماً يمنع من ذلك أو يمنع من الزواج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة؛ لأن في ذلك اعتراضاً على شرع الله»[3].

قال الشيخ (د. عبد الحليم محمود) في كلمة ألقاها أمام مجلس الشعب المصري بخصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية: «إن تقييد ما أباحه الله وجعله منحة

---

(١) هذه القاعدة قال بها صاحب الفروق (١/ ١٥٧). يقول الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو (أبو الحارث الغزي)- أستاذ مشارك في كلية الدين وأصول الشريعة بالقصيم وصاحب موسوعة القواعد الفقهية - يقول في شرحها: «أن الإباحة إذا وجدت في أمر ما، ثم طرأ عليها ما يرفعها؛ فإن هذا الطارئ يعتبر محرِّماً للإباحة السابقة. ولما كان تحريم الحلال من خصوصيات الشرع؛ لأن الحكم لله سبحانه وتعالى لا لغيره، ولا لأحد من خلقه؛ فإن أي نظام يحرم ما أحل الله وأباح صراحة؛ إنما يعتبر نظاماً كافراً متعدياً حدود الله، وكذلك كل نظام يُحِل ما حرَّم الله ومنع؛ لأنه أقام نفسه مقام صاحب التشريع؛ إلا إذا كان مانع المباح مجتهداً، أو وجد مصلحة شرعية راجحة منع بسببها المباح مؤقتاً - لا مستمراً دائماً - فإن كان اجتهاداً صحيحاً من مجتهد شرعي حائز لشروط الاجتهاد فهو مأجور. وإن كان اجتهاداً غير شرعي من غير مجتهد شرعي، أو مجتهد شرعي حابى نظاماً غير شرعي، فهو آثم مأزور». (٥/ ٣٨٣) ثم ضرب أمثلة على ذلك، من ضمنها: مانع تعدد الزواجات، ومعطي الأنثى مثل نصيب الذكر من الميراث؛ وهذا من محادة الله ورسوله.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) من بيانه الأول (مرجع سابق).

للمسلمين؛ يشعر الناس بالاهتمام وبالضيق والتحايل، وفوق ذلك مخالف للقرآن والسنة والإجماع». ويدعوا الشيخ هذا المجلس بعدم الانجرار والانسياق وراء أهواء تنحرف بالإسلام فيقول: «إنه لا قيود على الطلاق إلا من ضمير المسلم، ولا قيود على التعدد إلا من ضمير المسلم»[1].

فلا تقييد لتعدد الزوجات، والطلاق عند القاضي، وسن الزواج؛ لأنه تقييد لما أباحه الله بالنص.

يقول العلامة المحدث أحمد شاكر (١٣٠٧-١٣٩٩)- القاضي المشهور في حينه في المحاكم الشرعية بمصر - عن تلك الثلة الإفرنجية بعقولها والنصرانية بعاطفتها ممن أنكروا تعدد الزوجات بوقته: «ثمّ ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصوليّة، فسمّوا تعدد الزوجات (مباحاً)! وأن لولي الأمر أن يقيّد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة!. وهم يعلمون أنهم في هذا كلّه ضالُّون مضلُّون، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق؛ أي: المسكوت عنه، الذي لم يردْ نصٌّ بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ «ما أحلّ الله؛ فهو حلال، وما حرّم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو»، بل إنّ القرآن نصّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ ثمّ هم يعلمون - علم اليقين- أنه حلالٌ بكل معنى كلمة (حلال) بنصّ القرآن، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شكّ فيه، منذ عهد النبيّ ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون»[2].

وتحديد سن الزواج ومنع الزواج قبل السن القانوني هو بالحقيقة كمنع وتقييد تعدد الزوجات، فما كان زواج الفتيات والصغيرات يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق؛ أي: المسكوت عنه، الذي لم يردْ نصٌّ بتحليله أو تحريمه كما وضح

---

(١) قالوا وقلن عن تعدد الزوجات. ٣٠ - ٣١.

(٢) حكم الجاهلية، ٢٤٥. ويوجد أيضا في كتب الشيخ الأخرى، أمثال: كلمة حق، وعمدة التفسير.

العلامة، ولو أخذنا مثلاً ما استشهد به الشيخ بالآية، لوجدنا ذلك ينطبق أيضاً على مسألتنا، لأن لفظة النساء تشمل الصغيرات والكبيرات كما أوضحنا ذلك في أدلة الجواز بشكل مستقل. أو كأقل القليل ليس هناك مَن يشكك في زواج البالغ والبالغة؛ فالإجماع القطعي على حِله، لكن هؤلاء بنظر القانون الوضعي أطفال، قصر، صغار مادام الواحد منهما لم يتم ١٨ سنة كاملة!

يقول (أحمد شاكر) مكملًا حديثه عن منع تعدد الزوجات مخاطبًا المسلمين: «لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه، وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن يوهموكم، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتصرون على إسلامكم، وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم، وأمركم بطاعته، في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنها - والعياذ بالله - فتتردوا في حمأة الكفر، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله ﷺ؟ هذه الأمر على حقيقته. إن هؤلاء القوم - الذي يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات - لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله، وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ، ويزري بالإسلام والمسلمين. إن الله حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان و كل عصر، وهو - سبحانه- يعلم ما كان وما سيكون، فلم يعزب عن علمه ﷻ ما وقع من الأحداث في هذا العصر، ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون - لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسول ﷺ .

﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦] والإسلام بريئ من الرهبانية، وبريئ من الكهنوت، فلا يملك أحد أن ينسخ حكما أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئا أحله الله، ولا أن يحل شيئًا حرمه الله، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع

أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم الله، والسمع والطاعة. اسمعوا قول الله ﷻ في سورة النحل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ [النحل: ١١٦- ١١٧]. وقوله ﷻ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝ ﴾ [يونس: ٥٩] ألا فتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب»[1]. وكذلك الحال مع قانون تحديد سن الزواج، وهذا من سوء تطبيق هذه القاعدة الماضية في تقييد المباح، سواء على منع الزواج تحت سنٍ محددة، أو منع زواج التعدد. وقد أشار لسوء تطبيق القاعدة أيضًا (علي ياسين) في مقاله «فقه تقييد المباح»؛ حيث قال:

نتعرض هنا إلى مثال يتجلّى فيه سوء الفقه والتطبيق لهذه القاعدة، وهو مثال الزواج بأكثر من واحدة. حيث سنّت الدولة التونسية قانون منع الزواج بأكثر من واحدة، وبرّر لها بعضهم هذا القانون بقوله «للإمام تقييد المباح»، إلا أن هذا التبرير باطل ولا أساس له من الصحة، وذلك لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝ ﴾ [النساء: ٣]. فالشارع قد أباح الزواج بأكثر من واحدة بنصّ قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فلا يجوز للإمام أن يمنع هذا المباح، وإلا عطّل النصّ، وحرّم ما أحل الله.

فمسألة الزواج مسألة لا تخضع لمجال تقدير الإمام ورعايته، إنما هي تتعلّق بالفرد، إن شاء عدّد وإن شاء اكتفى بواحدة. ولو أجزنا للإمام التدخل في هذا الشأن، لأجزنا له التدخل في غير ذلك من الشؤون الفردية. فالله ﷻ يقول: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ [المائدة:٨٨]، فهل يجوز للإمام أن يتدخل في شأن الفرد فيلزمه بنوع من الأكل ويمنع عليه آخر؟ إن هذا مما لا يجوز باتفاق؛ لأنّ الله لم يأذن للإمام بذلك، وترك هذا الشأن للفرد.

---

(١) حكم الجاهلية، ١٤٩-٢٥١. ويوجد أيضًا في كتب الشيخ الأخرى، أمثال: كلمة حق، وعمدة التفسير.

هذا أمر، والأمر الآخر أننا إذا أجزنا للإمام أن يقيّد المباح بـالمنع، فمعنـاه أننـا أجزنا له أيضا أن يقيّده بالإلزام. والمعنى مـن هـذا، أننـا لـو أجزنـا أن يمنـع الإمـام التعدّد، لأجزنا أن يلزم به، وهو باطل لا يقول به أحد، وإذا بطل الإلزام بطل المنع.

وأما ما يقوله بعض الناس من أنّ التعدّد قد ينتج عنه ضرر، فباطـل بالمـشاهد المحسوس من واقع الحـال، إذ المنـع يـؤدي إلى الزنـا والفاحـشة، وهـل نقـرّ بتعـدّد الخليلات، ونمنع تعدّد الحليلات؟

وكذلك ما يدّعيه بعضهم من أن الزواج بأكثر من واحدة يترتـب عليـه ظلـم للمرأة لانعدام العدل خصوصا في هذا الزمن، فهو باطل؛ لأنّ العدل، بغض النظـر عن قضية اشتراطه في الزواج أو عدم اشتراطه، مطلوب في الزواج بواحدة أو بـأكثر من واحدة، ولو جاز للإمام منع التعدّد بعلة انعدام العدل، لجاز له منع الزواج أصلا وهو باطل، ثمّ إذا ثبت الظلم في زواج معيّن فللإمـام أن يمنـع ذلـك الظلـم، لا أن يمنع الزواج مطلقًا.

لذلك فإنّ هذا القانون باطل، والشرع منه براء. عن عائشة ﷺ قالت: قـال الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». متفق عليه[1].

رابعاً: تقييد المباح للحاكم، ووجوب طاعته إذا كان هناك مصلحة راجحـة، إنـما هو بالأمور العامة لا الخاصة.

قال العلامة المصري ابن بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤): «النكـاح لـيس مـن نوع المباح، بل هو إما سنة بحسب الأصل أو واجب أو فرض عند وجود المقتـضي لذلك. وقاعدة وجوب طاعة ولي الأمر إذا أمر بمباح لمصلحة عامة، هي في الأمـر بالمباح العام الذي يشترك فيه العامة[2] كما إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء كما مَثّل به الرملي، وغيرها من الأمثلة. نقل أبو السعود في شرحه على(الأشباه) فيما

---

(١) مجلة الزيتونة، ٢١ ذو القعدة ١٤٣٢. http://www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm

(٢) يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه «دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين»: «ويـرى الـشاطبي أن تقيـد المباح لأي شيء فيه إذا كان من دائرة (العفو)، أي مما سكت الشارع عنه، أما إذا كان هنـاك نـص بالإباحـة فلا مكان لقيد ما، حتى لا نحرم ما أحل الله. وهذا نظر دقيق».

كتبه على قول (الأشباه): القضاء يجوز تخصيصه: وأما النكاح فعلى فرض أنه مباح فهو من أمور الخاصة لا من أمور العامة، ولا مدخل لولي الأمر في أمور الخاصة؛ وذلك لما قال في الأشباه وشرح هبة الله عليه: «إذا كان فعل السلطان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بأمور العامة - إذ لا مدخل له في أمور الخاصة - لم ينفذ أمره شرعاً؛ إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالفه لم ينفذ». ومما لا شك فيه أن النكاح في كل مراتبه الأربع إن قلنا: إنه مباح فهو مُتَعَلِّقٌ بالزوج ومن يتزوجها واحدة أو أكثر ولا حق لغير مَن ذُكِرَ في ذلك، فلا مدخل لولي الأمر فيه؛ فلا ينفذ فيه أمره ولا نهيه .. »[1]. «فالأهل والأسرة هم الأقدر على تحديد السن المناسبة لأبنائهم بحسب ظروفهم وأحوالهم، وليس لولي الأمر العام التدخل في مثل هذه الأمور»[2].

وحول هذا يقول (نور الدين عتر) - دكتور بجامعة دمشق بحينه-: «فقاعدة استعمال السياسة الشرعية لتقييد المباح خاصة بالمباحات العامة لا الثابتة بنص خاص، كما لا تتناول أيضاً حقوق الأفراد». [حتى قال]: «ومن المقرر شرعاً بالإجماع أنه لا عبرة بمصلحة مرسلة، ولا سياسة شرعية؛ إن وجدت مقابل التعدي على الحق، أو مصادمة نص قرآن أو حديث أو إجماع، فلا التفات إذن إلى تمويل المغالطين بهذا الشكل من الاستدلال»[3]. وقانون تحديد سن الزواج تعدي على حق الفتاة بالزواج ووليها، ومصادم للقرآن والسنة و الإجماع.

«والزواج بالصغيرة مباح، والإباحة حكم شرعي، وتقييد المباح بحكم عام لا يجوز، وهناك فرق بين تقييد القضايا الجزئية، التي يحكم فيها الحاكم وبين

---

(١) ينظر: رفع الإغلاق، ٦٤ ..

(٢) الشيخ السيد عسكر - عضو اللجنة الدينية بمجلس الشعب بمصر-، موقع المستشار، تحقيق عبد الرحمن هاشم، تحت عنوان: (تحديد سن الزواج بسن معين يفتح باب الفساد على مصراعيه)، الأحد ١١ جمادي الأولى ١٤٣١هـ على الرابط التالي:

http://www.almostshar.com

(٣) ينظر: أبغض الحلال، ص ١٥٦.

الحكم العام، فالكليات لا دخل للحاكم فيها، وإلا صار مشرعًا من دون الله، ولا يجوز للحاكم أن يجعل المباح حرامًا»[1]. فما بالك بفتاة بالغة تحت السن القانوني الموهوم!

هذا غير أن «قانون تحديد سن الزواج: قانون ضار، بعيد عن مقصد الشرع، وكل ابتعاد عما أباحه الشرع لا خير فيه، مشيرا إلى أنه ليس من حق ولي الأمر أو الحاكم تحديد سن الزواج، فالمسألة فقهية وشرعية وليست مدنية، وهي - كما أوضحنا - ترتبط في المقام الأول ببلوغ معايير التكليف الشرعي، وإذا كانت هناك مآخذ على الزواج المبكر؛ فيمكن التغلب عليها بالتوعية والإرشاد، وليس بسن قانون، لاسيما أن القانون يسهل التلاعب به والتحايل عليه، فضلاً عما يترتب عن ذلك من آثار خطيرة». كما قال د. أحمد العسال - مستشار الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد-[2].

وهذا يعطينا إشارة إلى أن تصرف الإمام بالمباح ليس على إطلاقها أيضًا؛ وقد نبه على ذلك ياسين بن علي في مقالة له بعنوان «فقه تقييد المباح»؛ حيث يقول: «ومن الأمور التي للإمام أن يقدّر فيها ويجتهد أمر تقييد المباح بالمنع أو الإلزام، فكل مباح اختاره الإمام والتزمه لرعاية الشؤون وجب على الأمة أن تطيعه فيه. إلا أنّ هذا المباح ليس مطلقًا في كل مباح بل هو فقط فيما جعل للإمام حقّ التصرّف فيه بسياسته واجتهاده، كالتنظيمات الإدارية المتعلقة بالمؤسسات والطريق العام وغير ذلك، أما بقية الأحكام المتعلقة بالناس فلا دخل للإمام فيها ولا يحقّ له تقييدها أو تعطيلها؛ لأنها ليست داخلة ضمن حدود صلاحيته، وليست مما أعطاه الشرع حقّ التصرّف فيها أو النظر، فلا يحقّ للإمام أن يلزم الفرد بشرب القهوة دون الشاي، أو بزواج فلانة دون علانة أو غير ذلك»[3].

---

(١) الزواج المبكر، الشيخ عارف الصبري، ٨٥.

(٢) موقع المستشار. تحقيق عبد الرحمن هاشم. تحت عنوان: (تحديد سن الزواج بسن معين يفتح باب الفساد على مصراعيه). الأحد ١١ جمادي الأولى ١٤٣١هـ على الرابط التالي:
http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php?Subject_Id=1338&Cat_Subject_Id=18&Cat_Id=1

(٣) مجلة الزيتونة، ٢١ ذو القعدة ١٤٣٢. http://www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm

خامساً : الزواج قد يكون واجباً لمن يخشى على نفسه العنت - خاصة- في فترة المراهقة، حتى لو لم يصل السن القانوني المحدد، فهل يجوز للحاكم تقييد الواجب وتحريم الحلال؟!

وإن قال قائل: هذا من النادر فلا حكم له؛ فأقول: هذا مما يخالف طبيعة الجنسين في فترة المراهقة والبلوغ، حيث الشهوة المتوقدة والرغبة بالعفاف، والنفس المضطربة وحاجتها للسكينة، خاصة بعصرنا هذا عصر الانفتاح الشهواني بالقنوات الفضائحية، بل والإعلام بغالبه، وسهولة الحصول عليها بالتقنيات المنتشرة حتى مع الأطفال والصغار. بل وللأسف تيسرت أسباب الزنا ودواعيه بهذا العصر، حتى بات الإنسان يخشى على نفسه الوقوع في هذا؛ ومعلوم أن ترك الزنا واجب، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

يقول الشيخ د. محمد مختار المهدي[1]: «تقييد الحاكم للمباح إنما يكون بشرط تحري وجه المصلحة الراجحة، وعدم الإضرار، وعدم الاصطدام بقاعدة شرعية، وذلك بأن الزواج قد يكون واجبًا شرعًا على من يخشى الوقوع في الفاحشة، ولو كان قبل الثامنة عشر، فهل يمكن للحاكم أن يقيد الواجب، أو يحرم الحلال؟ وفترة المراهقة - والتي تبدأ من سن البلوغ الشرعي- يتعرض الشباب فيها للمغريات الخارجية، والمثيرات الجنسية، فهي الفترة التي تكثر فيها الخشية من الوقوع في العنت، ولا يجوز تعليقها بحكم القاضي؛ وذلك لأن الحاجة إلى النكاح من الحاجات الغريزية والتي لا تنضبط بضابط إلا حاجة الشخص الذاتية؛ فتعليقها بحكم القاضي فيه حرج شديد يأباه الشرع الحنيف»[2].

وفي زماننا هذا، تقدم سن البلوغ والإثارة الجنسية لأسباب عدة؛ ففتاة اليوم الصغيرة تعرف ما لا تعرفه فتاة العشرين أو ما تساويه بالمعرفة غالباً قبل هذا العصر

---

(١) والشيخ هو رئيس الجمعية الشرعية، وعضو هيئة العلماء التي قامت بمراجعة وتنقيح ميثاق الأسرة المسلمة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

(٢) موقع اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل، تحت عنوان: الرؤية الشرعية لمشروع تعديلات قانون الطفل المصري. يُنظر: الرابط :

http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=617#top

بسبب الانفتاح الإعلامي والتعليم، ومع ذلك تجدهم يزوجون فتياتهم صغيرات بتلك الأزمنة. لذلك تجد العلامة بن عثيمين مثلاً - كما مر معنا- يقول: «في وقتنا هذا النساء بدأنَ يقرأنَ ويعرفن حقوق الزوج، وما يجب له، وما يجب عليه، وصارت المرأة ولو كان لها اثنتا عشرَ سنةً أو شبهها تعرف مصالح النكاح، فإن قُدِّرَ أن امرأةً تعرف هذه الأمور معرفة جيدة، ولكنها لم تبلغ واستؤذنت فأذنت فلا بأس».

ومما يؤيد كلام بن عثيمين حول وعي النساء ولو كانت في سن صغيرة في هذا الزمن؛ ما سألته فتاة في سن السادسة عشر عامًا ، حيث قالت : «أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة، وقد تقدم لخطبتي شاب ملتزم، وهو مؤذن مسجد، ولكنني لا أرغب في الزواج منه؛ لأنني لا أحبه، بل وأكرهه من قبل أن يخطبني؛ فهل أنا آثمة في ردي له ورفضه، وهو يدخل في ضمن من يرضى دينه؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا. فأجاب الشيخ صالح الفوزان: إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص؛ لا إثم عليك، ولو كان صالحًا؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزواج الصالح مع الارتياح النفسي إليه ...»[1]. وهذا السؤال كما ترى كبير بحجم كبر عقل الفتاة السائلة ووعيها، وحرصها المحمود على دينها.

وبعد ما مضى نجد أنه «لا يجوز تقنين سن الزواج بصورة عامة على جميع الناس؛ لأنه قد يصير واجباً في حق بعض الناس قبل بلوغ السن المحدد، ولما في ذلك من الاعتداء على ما أباحه الله تعالى لعباده»[2].

سادساً : ليس لأحد أن يحتج في تقييد المباح للحاكم بالاجتهادات العمرية بقياسها على تحديد سن الزواج؛ فاجتهاداته ليس على ما يصوره أصحاب الاتجاهات والفرق المنحرفة، من مخالفة النص الشرعي، أو تقديم المصلحة عليه، وغير ذلك؛ بل هي موافقة له، وفي دائرة النصوص. وسيأتي الحديث عنها في مطلب خاص.

---

(١) المنتقى من فتاوى صالح الفوزان، (٣/ ١٥٦).

(٢) مركز الفتوى تحت إشراف: د. عبدالله الفقيه، (مرجع سابق).

سابعاً : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[1]، والولاية العامة لا تقضي على الولاية الخاصة[2]، فكيف يقف زواج ولي الفتاة (الأب) تحت السن القانوني (١٨ سنة) على موافقة قانون الحاكم، أو موافقة القاضي وهو صاحب الحق؟!

يقول د. عادل الحمد في كتابه «عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين»: «منع القانون الأب من تزويج ابنته الصغيرة إلا بإذن المحكمة الشرعية المختصة مخالف للقاعدة الفقهية: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة».

ومعناها - كما قال الزرقا - أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً، أي تمكنًا. قال السيوطي بناء عليها: «لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته»[3].

قال (أد. محمد الزحيلي) في تطبيقات هذه القاعدة ما نصه عن الزرقا: «إن القاضي لا يملك تزويج الصغار مع وجود الولي إلا بعد عضله»[4]. «ومستند الفقهاء في هذه القاعدة قول النبي ﷺ : «السلطان ولي من لا ولي له». وهو ظاهر في أن ولاية السلطان تأتي بعد الولي الأقرب، فكيف تلغى صلاحية الولي في تزويج

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٣٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٥٤.

(٢) في صحيح البخاري - باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ- ذكر عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

قال العلامة ابن عثيمين في شرحه على هذا الباب: «أراد المؤلف في هذه الترجمة أن الولاية العامة لا تقضي على الولاية الخاصة؛ لأن الإمام له ولاية عامة، والأب له ولاية خاصة، ولا ولاية عامة مع الولاية الخاصة، وهذا كما يكون في النكاح يكون في غيره أيضاً». (شرح صحيح البخاري، ٦/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: ص ١٢٣.

قلت: وإلزام الولي وابنته (بتشريع عام) بُلزمهما إذن القاضي للموافقة على النكاح كما في (قانون تحديد سن الزواج)، مخالف للنصوص الشرعية؛ حيث إن الأصل ولي الفتاة لا القاضي، ولا يُلجأ للقاضي إلا في أمور معينة. أيضًا أباحت النصوص زواج الولي لابنته بلا قيد بقاضي أو غيره، فيبقى الأمر على ما هو عليه.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٤٨٩). وذكر أن الولاية على النفس والمال لها مراتب بين القوة والضعف، وقال إنها: «قوية في المال والنفس: مثل ولاية الأب، ثم الجد أب الأب، وإن علا. فإنهما يملكان تزويج الصغار على هذا الترتيب، ومداواتهم، والتصرف في أموالهم». (١/ ٤٨٦).

والزحيلي هو: عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

الصغيرة، وتعطى للقاضي وهو أبعد منه ؟!»[1]. فالأصل ولي الفتاة، ولا يُلجأ لغيره إلا في حالات مخصوصة، وقد أباحة النصوص للولي هذا الحق بلا قيد بقاضي أو غيره، فيبقى الأمر على إطلاقه.

ثامناً: ولو فرضنا بجوازه بحجة تقييد المباح للحاكم؛ فعدم جدواه العملي في منع الزيجات تحت السن القانوني، سبب ظاهر في اتخاذ غير هذه الوسيلة أجدى، كالتوعية وغير ذلك بالمسائل التي يُقال أن فيها ضررًا كما يقولون؛ لا أن نحتج باسم المصلحة أو الضرر، فنزيد الضرر ضررًا على الفتاة خاصة، والقاعدة تقول: «الضرر لا يزال بمثله»، فالضرر يزال بلا ضرر. فكيف مثلًا يعالج ضرر فئة بضرر فئة كثيرة تحتاج الزواج !

ويتضح ذلك من تجارب الدول الإسلامية التي سنَّت هذا القانون - كما وضحت ذلك في فقرة مستقلة - بل أدى لآثار وخيمة تضر بالفتاة كالزواج العرفي والسري وغيرها، مما قد تتضرر منه الفتاة لو أنكر الزوج هذه الزيجة، وآثار هذا الزواج كالأبناء؛ لأنه لم يوثق رسميًا بحجة قانون تحديد سن الزواج، وهكذا. وقد أفردت لها بعض المطالب في زوايا الكتاب المتعددة.

🕮 الخلاصة:

«ليس كل مباح يقيد، فقد يقيد المباح إذا سكت الشارع عنه، وهو من باب العفو الذي ترك للمجتمعات»[2] وسن الزواج ليس من المباح الذي يقيد؛ لذا - بعد مامضى- نجد أنه لا يجوز لأي نظام أو جهة بالدولة إصدار قانون تقنين أو تحديد سن الزواج كتشريع عام بحجة تقييد المباح للحاكم أو غيره، لا بالتقييد والمنع ولا الإيجاب والإلزام؛ لأنه بمثابة التشريع بما لم يأذن به الله مع الأسباب الماضية، ويتأكد ذلك إذا كان من غير مصلحة راجحة وضرورة ملحة كما هو الواقع؛ وهذا لا يمنع من التدخل أو الإلزام لبعض أفراد المباح كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عند نهيه

---

(١) د. عادل الحمد، عولمة القوانين، ص ١٢٣.

(٢) الإسلام وقوانين الأحوال الشخصية، الشيخ محمد الغزالي، ١١.

لبعض الصحابة من الزواج بالكتابيات لمصلحة راجحة، وليس بصورة جماعية بتشريع عام[1]؛ لكن لهم التدخل والمنع إذا كان هذا الزواج لغير المصلحة المعتبرة للصغيرة - وقد أشرت لذلك سابقًا بالضوابط والشروط لأمثال هذه الزيجات -، وليت الأمر على الصغيرة في هذا التقنين ، بل تعدى للبالغات تحت سن الثامن عشرة سنة ، فما أجمل أن تعي الحكومات الإسلامية أن «التبكير في الزواج مطلب شرعي فضلًا عن كونه واجبًا وطنيًا»[2]، لما فيه من مصالح وفوائد، ودرء مفاسد، على الفرد والمجتمع؛ وهذا الأمر مما حدا بالشيخ د. محمد لطفي الصباغ أن يقول - بعد عرض بعض مشكلات تأخير الزواج -: «إن وسيلة العلاج بأيدي رجال العلم، ورجال الحكم، هذه الوسيلة هي الزواج المبكر. فلندع إليها بالأقلام و الألسنة، بكل وسائل الإعلام، ولنسير أسبابها بما نستطيع من إمكانات»[3]. لكن العجيب أن البعض يدعوا أهل العلم والحكم لعرقلة هذا الزواج المبكر ممن تحت سن التاسع عشرة سنة من الجنسين؛ عن طريق وضع عقبة قانونية مباشرة، ألا وهو تحديد سن الزواج!!

---

(١) والحمد لله أنني وجدت مَن يوافق هذا الرأي من العلماء الأجلاء في كتاب لهم جديد من سلسلتهم الفقه الميسر حول «النوازل المعاصرة في فقه الأسرة» وهم: أ. د عبد المطلق - عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء-، وأ.د عبد الله الطيار، ود. محمد الموسى، فكان مما قالوا: «لا يجوز لأي جهة أن تحرم المباح أو أن تحرم من فعل خلافه، أو أن تعلق فعلها على إذنها وترخيصها، وإنما دلت الأدلة الشرعية على أنه يجوز لولي أمر المسلمين الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتًا، أو المنع منه كذلك شرط أن لا يكون عامًا لكل الناس، وأن يكون مخصوصًا بحال معينة وفق ضوابط ذكرها أهل العلم». وقالوا أيضًا: «فلا يجوز للدولة تحريم المباح، أو إيجاب فعله، أو تقييده، بإذنها كتشريع عام، وإنما يجوز لها التدخل بالمنع، أو الإلزام في بعض أفراد المباح، وفي حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي من ذلك، وبالضوابط التي سبق بيانها؛ لأن الإباحة حكم من خالق العباد وربهم، ومتى ثبت بالدليل الشرعي إباحة الفعل، فليس لمخلوق المنع، أو الإلزام به على وجه العموم والإطلاق. وللقاضي التدخل في الحالات التي يقع فيها إشكال، فيمنع ما يراه غير مناسب، ويمضي ما يراه مناسبًا». (٥٦-٥٧).

(٢) د. عبد الرب آل نواب- رئيس قسم الدعوة بالجامعة الإسلامية - سابقًا- بالمدينة، تأخير سن الزواج، ٤٠٩.

(٣) نظرات في الأسرة المسلمة، ٥٤-٥٥.

المَبْحَثُ الثَّانِي

إشـارات حمـراء حـول تقييـد المبـاح للإمـام

وفيه مدخل وأربعة مطالب من الإشـارات:

مـدخـل: استغلال اجتهادات ابن الخطاب ﷺ بتمرير القوانين الوضعية

**** الإشارة الأولى: عمر بن الخطاب ﷺ وتقييد المباح مع نموذجين:**

- زواج الكتابيات.
- طلاق الثلاث بلفظ واحد.

الإشارة الثانية : لماذا لا نقبل مبدأ تحديد سن الزواج بالعمر الذي نريد؟!

الإشارة الثالثة : تقييد المباح بين الفحص الطبي وتحديد سن الزواج؟!

الإشارة الرابعة: هل قانون تحديد سن الزواج من المصالح المرسلة؟!

** مـدخـل :

استغلال اجتهادات ابن الخطاب ﷺ بتمرير القوانين الوضعية

حينما يتم الخلط أو عدم الدقة، عند التعامل مع القواعد الشرعية سواء الفقهية أو الأصولية، تعلم حينها أن الدافع إما عـدم البحـث الكـافي في تـصور المسألة أو التقليد أو الجهل أو مجانبة الصواب من غير قصد، وإما التدليس والتضليل المتعمـد، فيتم إدراج قضايا ومسائل شرعية في غير مكانها، حتى لو خالفت الـشريعة، وذلـك تحت بند تقييد المباح! فيتم استغلالها لمشاريع أخرى كتمرير بعض القوانين الوضعية والغربية مما يخالف الشريعة الإسلامية.

فمثلاً حينما أراد البعض فرض تشريع عام على المجتمع كجـواز تقييـد ومنـع تعدد الزوجات، أو تحديد النسل، أو تقييد الطلاق وغيرهـا؛ تمسك بجملة تقييـد المباح للحاكم من منطلق المصلحة! وهو بالحقيقة ليس إلا تحريم للحـلال، وتـشريع بما لم يأذن الله به.

وهذه الجملة (تقييد المباح للحاكم) مـن أشـد مـا اسـتغلها أصـحاب الفـرق والاتجاهات المنحرفة بتمرير بعض القوانين الوضعية، خاصة عندما يتم الاسـتدلال بقضايا اجتهادية لعمر بن الخطاب ﷺ في تقييد المباح، بحجة أن عمـر ﷺ خـالف النصوص القطعية وقدَّم عليها المصلحة!!

فمثلًا : اجتهاد الحاكم وولي أمر بلاده الحبيـب بورقيبـة- وهـو رئيس عـربي إفريقي- في الآيـة القطعيـة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۝١١﴾ [النساء:١١] بقـصد الوصـول إلى جـواز مـساواة الـذكر بـالأنثى في الميراث بحجـة المصلحة القائمة على السياسة الشرعية بتقييد المباح باعتباره حقًا منحته الشريعة لولي الأمر(١). وقد ردَّ عليه العلماء شناعة رأيه.

يقول د. يوسف القرضـاوي تحـت عنـوان: استغلال العلمانيين المعـاصرين لاجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: «وقـد اسـتغل بعـض المعـاصرين ممـن لا

(١) ذكر هذا المثال أيمن الأيوبي في كتابه «مقاصد الشريعة» عند حديثه عن ضوابط المصلحة، ص٢٦٣، وذكر أن الشيخ القرضاوي ردَّ على هذه الشبهة في كتابه الاجتهاد المعاصر، ص ٨١.

يوقرون النصوص الشرعية، ولا يقدرونها حق قدرها، من العلمانين والمتغربين: هذا الاجتهاد العمري، كما استغلوا أمثاله، ليصلوا من ورائه على مقولة خطيرة كل الخطر، وهي: جواز تعطيل النصوص القطعية بسبب المصالح الدنيوية، فإذا تعارض النص القطعي والمصلحة جمد النص، وقدمت المصلحة. وزعموا أن عمر الفاروق ﷺ هو الذي سن للمسلمين هذه السنة»[1]. ثم ضرب أمثلة بذلك وناقشها.

واجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ في حقيقة الأمر، ليس على ما يصوره أصحاب الاتجاهات المنحرفة - دعك ممن شذ هنا وهناك - من مخالفة النص الشرعي أو تقديم المصلحة عليه وغير ذلك؛ بل هي موافقة له؛ فإما اجتهاد في فهم النصوص وكيفية العمل بها، لا الخروج عليها كما في اجتهاده في حكم الغنائم وتوزيعها، أو بحكم العلة ووجودها كما في قتل الجماعة بالواحد، أو تحقيق المناط كما في المؤلفة قلوبهم، أو نص عام قابل للتخصيص، ففي السنة نجد مخصصات ومبينات لنص الآية كما في اجتهاد عمر في عدم قطع يد السارق عام المجاعة، وغير هذا من اجتهاداته.

فهي بحقيقتها لا تخرج عن النص الشرعي ودائرته؛ يقول د. البوطي عن المسائل الخمس الماضية: «هي عمدة الذين يدَّعون اليوم أن عمر ﷺ خالف نص الكتاب ترجيحاً منه للمصلحة، ليستدلوا بذلك على أن المصلحة إذا تعارضت مع النص فلا بأس في ترجيحها عليه، وقد تبين أن هذه المسائل ليست إلا دليلاً على شدة تمسكه ﷺ بالكتاب والسنة؛ ولكن المراعاة الدقيقة للنص، قد تبدو لمن لا دقة لديه في فهمه أنها مخالفة له»[2]. ومثل هذا مَن يحتج بمنع بيع أمهات الأولاد؛ لكن الحقيقة أن «منعه بيع أمهات الأولاد، إنما كان رأيا منه رآه للأمة، وإلا فقد بِعْنَ في حياة رسول الله ﷺ، ومدة خلافة الصديق ﷺ، ولهذا عزم علي بن أبي طالب ﷺ على بيعهن، وقال: إن عدم البيع كان رأيًا اتفق عليه هو وعمر»، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: «يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا

---

(١) السياسة الشرعية، ص ١٩١.

(٢) ضوابط المصلحة، ص ١٧٥، ويُنظر تفصيل الإجابات بنفس المبحث.

من رأيك وحدك»، فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف»؛ فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل: «إني رأيت أن يُبَعنَ»(١)..

وبناءً على ما مضى فابن الخطاب ﷺ في حقيقة الأمر؛ لم يعارض باجتهاداته نَصًا، أو يعارض حُكمًا.

أما كيفية استغلال هذه الاجتهادات العمرية؛ فنجده من الواضح الجلي عند العلمانيين مثلاً ومن شايعهم، أو الليبرالية العربية و الخليجية أو حتى أصحاب حركة التغريب بشكل عام، ومن التقى بمنهجهم في بعض هذا من الاتجاهات الأخرى! فمثلًا لو تأملنا خطاب العلمانية وتتبعناه؛ نجد أن هذا الانحراف ظاهر والاستغلال واضح، وإليك بعض النماذج:

«عمر أبطل مفعول آيتين من القرآن، وهو موقف مستنير(٢). و«عمر لم ينصع للآيات في سهم المؤلفة قلوبهم، وحد السرقة»(٣). «لقد غير عمر شرائع ثابتة في القرآن والسنة مثل حد الخمر وحد السرقة وسهم المؤلفة قلوبهم»(٤). «عمر أوقف العمل بنصوص ثابتة(٥). ألغى عمر حصة المؤلفة قلوبهم اتباعًا لمقاصد الشرع»(٦). «لقد فعل عمر ذلك عملاً بنور العقل المنهجي»(٧). وغيرها كثير(٨).

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٩.

(٢) طيب تيزيني (النص القرآني)، ص٣٧٥، وهو من أبرز الماركسيين السوريين العرب.

(٣) أنور خلوف (القرآن بين التفسير والتأويل والمنطق العقلي)، ص٢٥، ٦٥.

(٤) حسين أحمد أمين (حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة)، ص ٢٧. وهو من أصحاب الاتجاه العلماني. علمًا أنه ابن الكاتب والمؤرخ: أحمد أمين.

(٥) القمني (رب الزمان)، ص ٢٣٧ .

(٦) حسين أحمد أمين (حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة)، ص ٢٠٥.

(٧) انظر: العالمية الثانية، ص٢٧١. وقال مثل ما سبق وأكثر د. فرج فودة، وهو من العلمانيين المصريين المعاصرين، وذلك بكتابه (الحقيقة الغائبة)، ٤٥ - ٥٠ (ط. الهيئة المصرية/ ١٩٩٢م).

(٨) وللاستزادة يُنظر: العلمانيون والقرآن الكريم، للمؤلف د.أحمد إدريس الطعان (جامعة دمشق)، ص٣٩٣-٣٩٥. ففيه أمثلة أخرى، وتفصيل أكثر، فقد تتبع الخطاب العلماني بشكل جيد.

يقول د. أحمد الطعان - بعد تتبع دقيق للخطاب العلماني تحت عنوان (أفعال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ والتوظيف المغرض)-:

«في مثل السياق الـذي تحـدثنا فيـه (المقاصـد - المـصلحة - المـنهج) يوظـف العلمانيون اجتهادات سيدنا عمر ﷺ للقول بأن المقاصد أو المصالح هـي: الحاكمـة على النص القرآني، وأن النص يدور معهـا وجـودًا وعـدمًا، أو يُوقـف أو يُعطـل إذا حصل تعارض بينهما، وأن الاجتهادات الجريئة التي صدرت مـن عمـر في القـضايا المستجدة أبلغ دليل على ذلك، مثل إيقافه لحد السرقة عـام الرمـادة، وإيقافـه لـسهم المؤلفة قلوبهم، وإمضائه الطلاق الثلاث في مجلس واحد ثلاثاً»[1].

وللأسف الاتجاه العقلاني لا يبتعد كثيراً عن طريقة الخطـاب العلـماني - عـلى تفاوت بينهما-، عند التعامل مع اجتهادات عمر بن الخطـاب، حيـث يستـشهد بهـا البعض بتقديم المصلحة على النص الشرعي! مع العلم أنهم بذلك يتفاوتون لكن مع «وجود اتفاق في الجملة على تقديم المصلحة على النص الشرعي عند التعارض، على الأقل في المستوى التطبيقـي، مـع وجـود تـصريح بـذلك مـن بعـضهم في المـستوى النظري، إضافة إلى الاحتفاء الكبير بقضية المـصلحة، ومقاصـد الـشريعة في مقابـل ضعف الدعوة إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، وتعظيم نصوصهما، وتقديمها على ما سواها»[2].

خاصة أن هناك بالمجتمعات الإسلامية «دعاة العلمانية مـن المتـسترين بثيـاب العصرنة، جعلوا من التيسير بابًا يتسللون منه؛ لينالوا مـن الـشريعة، وبـل ويعطلـوا كثيرًا من النصوص القطعيـة الثابتـة؛ فـالعلمانيون يـرون أن مـن التيـسير أن يكـون (التشريع للمجتمع من حقها هي - أي العلمانية - وليس من حق الإسلام أن يحكم ويشرع ويحلل ويحرم)، ويرون أن من (التيسير ألا تبقى المفاهيم والمعتقدات ولا قيم

---

(١) العلمانيون والقرآن الكريم، ص٣٩٣.

(٢) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد العتيبي، ص١٩١. وينظر تفصيله بنفس المبحث (معارضة النص الشرعي بالمصلحة).

على حالها) بل لا بد من أن تواكب العصر، ويمثلون بأمور منها: الربا، والفوائد البنكية، وكون ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، شهادة المرأة، حجاب المرأة، قطع يد السارق، ونحوها »[1].

** الإشارة الأولى: عمر بن الخطاب وتقييد المباح، مع نموذجين.

دائماً ما يستدل مجيز تحديد سن الزواج للإمام ، بتقييد المباح بمواقف معينة لعمر بن الخطاب ﷺ ، أو مواقف أخرى بعيدة كل البعد بالقياس عن مسألة تحديد سن الزواج للحاكم، ولكن يتم استخدامها من باب تكثير الأمثلة بهذا الشأن، وكأنها أدلة نصية قطعية بموضوع سن الزواج؛ حتى لو كانت الأمثلة لا تمس الموضوع بصلة، والأعجب الانتقائية العجيبة للاجتهادات العمرية.

وعلى كل حال، سأضرب أمثلة بأقربها لموضوعنا من التي في نطاق الأسرة ، مما يُستشهد بها عند الحديث عن تقييد المباح للحاكم حول عمر بن الخطاب ﷺ، وتنزيله على تقييد سن الزواج على المجتمع بتشريع عام، مع أن الطرفين يقرون بأن عمر بن الخطاب في هذه الحوادث والمسائل التي قيَّد فيها كانت للمصلحة العامة؛ لكن الاختلاف هل الاجتهاد داخل النصوص أو خارجها، بحيث تُقدم المصلحة على النص أم بدائرة النص وتفعيله، وقد اخترت نموذجين من الاجتهادات العمرية التي تمس الأسرة - وقد أشرت لغيرها فيما سبق بهذا المبحث في المدخل -، أما هذه الاجتهادات فهي: زواج الكتابيات، وقضية طلاق الثلاث.

📖 زواج الكتابيات :

أولًا :

«كون عمر ﷺ منع تزوج الكتابيات أو منع بيع أمهات الأولاد مثلًا؛ فذلك تصرف منه بمقتضى الفتوى، وليس تصرفًا بمقتضى الإمامة، وعمر إمام من أئمة الفتوى، ومن الستة الذين انتهى لهم علم الفتوى من الصحابة. وقد منع من ذلك

(١) منهج التيسير المعاصر، ٨١.

سدًّا للذريعة، ونظرًا في مآلات الأمور؛ فقد رأى أن التوسع في هذه الرخصة، وهي تزوج الكتابيات؛ أدى لكثير من المفاسد، ومنها: موالاة الكفار، ونشأة الأولاد على دين أمهاتهم، ولذا كرهه مالك رحمه الله. وكذلك بيع أمهات الأولاد؛ فقد أدى توسعهم في ذلك إلى التفرقة بين الأم وولدها، وهذه المفاسد كلها حرمها الشرع بالنص .

إذن: فعمل عمر إنما هو منع من مفاسد محرمة بالنص، وفي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها» أخرجه الحاكم وصححه[1].

ثانيًا :

باسم المصلحة العامة قيَّد الخليفة ابن الخطاب ﷺ زواج الكتابيات؛ لكن هذا التقييد كان فرديًا لا تشريعًا عامًا كما يظهر من أدلة هذه الحادثة؛ وهذا ما جعل الشيخ أ.د. عبد العزيز الطريقي يقول: «وجوب طاعة ولي الأمر إذا نهى عن مباح نهياً فردياً، وكان متوخياً في هذا النهي مصلحة الأمة؛ بما اشتهر عن عمر ﷺ من أنه نهى بعض الصحابة عن زواج الكتابيات»[2]. وقاله أيضًا الشيخ محمد الشريف: «وتقييد عمر ﷺ لهذا الأمر ليس على سبيل المنع منه أو التحريم ولكن على سبيل اختيار الأفضل والأولى في حق أهل القدوة وإلا لو خالفه في ذلك أحد من كبار الصحابة لم يعاقبه على المخالفة»[3].

حيث إن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بعض الصحابة ممن هم في مكان القدوة؛ لكي لا يقتدي بهم الناس، أي العفيفات غير الزانيات، ولهذا لم يحرم عمر ﷺ ما أباح الله كما قال لحذيفة: عندما تزوج بيهودية: «خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن». وهذا إسناد صحيح.، فهو كما يظهر ليس تشريعاً عاماً بل خاص لبعض صحابته كما مع حذيفة و طلحة.

---

(١) الزواج المبكر، الشيخ اليماني: عارف الصبري، ٨٦. (بتصرف يسير)

(٢) طاعة أولي الأمر ، ص ٢٦.

(٣) مقال من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، صفحة الشيخ محمد الشريف في موقع صيد الفوائد.

قال الإمام الطبري (ت:٣١٠) في تفسيره: «وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتها. كما: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «خلِّ سبيلها» فكتب إليه: «أتزعُمُ أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟» فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[1].

يقول الشيخ اليماني (محمد الحزمي) في مقالٍ له حول هذه المسألة: «فعمر ﷺ لم يقيد المباح على الإطلاق؛ فقد استند أولاً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. وزواج الكتابيات ليس مطلقًا على عواهنه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. فاشترط المحصنات ومع هذا لم يطلق حذيفة ولم يعاقبه عمر، ولهذا فعمر كره الزواج من الكتابيات، ولم يمنعه خشية أن يتساهل بعض الناس في شرط الإحصان - العفاف - الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وتلك مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع. ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود، كما في مصنف عبد الرزاق. ففي حالة حذيفة لم يجبره على الطلاق، وفي حالة طلحة أجبره على الطلاق»[2].

وعلى ضوء كلام الشيخ اليماني عندما لم يطلق حذيفة[3] ولم يعاقبه عمر؛ تستغرب مَن يستدل بفعل عمر ﷺ ليفرض العقوبة بقانون وضعي على من يتزوج تحت السن القانوني، سواء كان الزوج أو الشاهد أو المأذون الذي عقد النكاح؛ ليكون دليلهم- وفق هذه الرؤية- عليهم لا لهم بهذا الاحتجاج!

---

(١) (٤/ ٣٦٦).

(٢) http://marebpress.net/articles.php?id=5114

(٣) للفائدة: ما يُحكى عن عمر وكتابه لحذيفة، والذي فيه: ... ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن - أي اقتنعت - فطلقها. وهذا إسناده ضعيف. ينظر (ضعيف تاريخ الطبري، ٨/ ٢٥٢).

والأمر الآخر: أن هذا الزواج حينما منع الحاكم هذا الفرد من حقه الإسلامي والفطري بالزواج ، كان له البديل الآخر؛ عكس منع زواج مَن هم تحت سن الثامن عشرة سنة للجنسين، فلا بديل له سواء كان شابًا أو شابة رغم أنه يحتاج لهذا الزواج سواء من حاجة فطرية أو مصلحة خاصة إلخ ، بل والأعجب أن تحديد سن الزواج يقف أمام الفتى أو الفتاة حتى لو خشي على نفسه العنت!

إذن: لا يُقاس فعل عمر ﷺ على عمل قانون تحديد سن الزواج، وهو من تقييد المباح للحاكم للمصلحة الراجحة والعامة [1]؛ لكنه على أفراد لا تشريع عام. وليس لمن تحت السن القانوني بديل إذا أراد الزواج عكس فعل عمر مع بعض الصحابة- رضوان الله عليهم-. وأكرر أن المصلحة في عمل الخليفة عمر ﷺ ظاهرة وراجحة[2]، عكس مَن يُنزل هذه المسألة على تحديد سن الزواج مع أن المفاسد أكثر من المصالح، فلا مصلحة راجحة؛ ولا ضرورة ملجئة، وقد تحدثت في مطالب خاصة عن المصالح والمفاسد في هذا الكتاب.

---

(١) للفائدة: ذكر البعض مصالح هذا التقييد مع عدم مخالفة النص، مثل: د.يوسف القرضاوي في (السياسة الشرعية، ص ٢٠٨)، و د. محمد بلتاجي في (منهج عمر في التشريع، ص٢٥٩) فيُرجع لها. يقول د. القرضاوي في مسألة زواج الكتابيات: «والواقع أن عمر لم يغير حكمًا ثبت بنص قطعي الدلالة بحال. فالنص في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝﴾ [المائدة : ٥]. وعمر خشي أن يتهاونوا في شرط الإحصان المذكور في القرآن ويتزوجوا منهن غير المحصنات. كما خشي أمرًا آخرًا : أن يتهادوا في الزواج من الكتابيات، ويعزفوا عن المسلمات؛ وفي ذلك فتنة أي فتنة، لبنات المسلمين، وكساد سوقهن. وهنا موقف عمر بن الخطاب هو التدخل لـ(تقييد المباح). ومثل هذا التقييد للمصلحة من حق ولي أمر المسلم، وهو تقييد مؤقت ومعلل، ولصحابة كبار يعتبرون أسوة لعامة الناس، ومثل هذا يشرع للإمام العادل أن يلجأ إليه في سياسة الرعية. ولهذا نظائر في فقه عمر، مثل منعه الذبح في بعض أيام الأسبوع، ليتوافر اللحم لعامة الناس بقية العام».

(٢) يقول التلمساني: «إن نهي عمر مبني على حصول مفسدتين هما: كساد النساء المسلمات وتعنيسهن حين قال: «فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم». وتأثير الكتابيات على أخلاق أولاد المسلمين حين قال: «ولكن أخاف أن تعاطوا الموسمات منهن». (شهيد المحراب، ص ٢١٤). قال د. عبد السلام الكريولي: «نوجز المفاسد: نكاح الموسمات وما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وفساد الأولاد. كساد نساء المسلمين مما قد يؤول إلى الانحراف والفساد. تأثير الكتابية على دين أولادها، بل على دين زوجها إذا كان ضعيف الالتزام بدينه. ما يحصل من مفاسد تجاه الدولة المسلمة، والمجتمع المسلم من التجسس ونقل المعلومات إلى بلاد الكفار» (فقه الأولويات، ٢١٠). واقتباس التلمساني بواسطته.

قال أ. د. عبد الله الطيار في كتابه «حدود سلطة ولي الأمر في قضايا النكاح»: «وعلى ذلك فيجوز لولي الأمر تقييد الزواج من الكتابية، بناءً على تقدير المصالح والمفاسد، واستناداً إلى رأي عمر بن الخطاب، وابن عمر ﷺ، وهذا محل اجتهاد لولي الأمر من حيث جلب المصلحة، أو دفع الضرر المترتبين على الزواج من الكتابية. لكن لا يحق لولي الأمر تحريم حكم أحله الله للمسلمين، لوجود النص الشرعي الوارد بتحليل هذا الزواج في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ۝﴾ [المائدة: ٥]، ولإجماع سلف الأمة وخلفها على حله، لكن له تقييده»[1]. أما حق ولي الأمر في تحديد سن الزواج فقال: «...الأولى عدم التحديد لعدم وجود النص في ذلك، لكون الزواج علاقة اجتماعية تتم بناءً على موافقة الرجل والمرأة ووليها، فلا يجوز التدخل في تحديد السن لما يترتب عليه من المضار الكثيرة على النساء، بحيث لو تم تحديد السن كان ذلك عائقاً لمن بلغت أن تتزوج إلا إذا وصلت للسن الذي حدده ولي الأمر، وهذا أمر محال لا يستطيع أحد التدخل فيه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

يقول الشيخ المصري (محمد شلتوت)، عند حديثه عن زواج الكتابية بالمسلم: «إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي، أو منعه منعًا باتًّا؛ لألزمُ وأوجب مما يُنادي به بعض المسلمين، ويَرجون تشريعه مِن تحديد سِنِّ الزواج للفتاة، وتقييد تعدُّد الزوجات، وتقييد الطلاق، والحديث اللَّغْو فيما لا يفهمون من كلمة: (بيت الطاعة)، وما إلى ذلك من النداءات النادرة التي ينشط لها كثيرٌ من أبناء المسلمين سَيْرًا وراء مدنيَّة الغرب المُظلمة»[3].

والأعجب تجد بعض من ينادي بتقييد المباح في قانون تحديد سن الزواج بحجة تقييد ابن الخطاب ﷺ بزواج الكتابيات مثلاً، هو نفسه من يطالب برفع المنع

---

(١) قال هذا بعد أن ذكر الأضرار والمفاسد، ص ٤٢.

(٢) ص ٦٧.

(٣) فتاوى محمد شلتوت، ص٣٧٣.

عن (بند) منع الزواج من أجنبيات كالكتابيات بالنسبة للمبتعثين، وما فيه من مفاسد! وهذا تناقض واضح بحسب رؤيته ومنهجه بهذه المسألة.

وقد ذكر د. عبدالعزيز البداح - نقلاً عن صحيفة الحياة - أنه نظراً لتنامي ظاهرة زواج المبتعثين من أجنبيات، فقد شرع مجلس الشورى في إعادة دراسة أحد البنود التي تتضمنها لائحة الزواج من الخارج، وهو البند الذي ينص على منع الطلبة المبتعثين من الزواج بأجنبيات، لإزالة هذا المنع؛ لأنه تم اكتشاف عدد من المبتعثين متزوجين بأجنبيات، ولكنهم لم يستطيعوا إحضار زوجاتهم وأولادهم بعد انتهائهم من الدراسة. وقد حذر عضو مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج، من تنامي مخاطر ظاهرة زواج المواطنين من أجنبيات. ومثل هذا الزواج له آثاره، ومخاطره الدينية والاجتماعية والسياسية[1].

قضية طلاق الثلاث :

سأتناول هذه المسألة من عدة وجوه، فأقول مستعينًا بالله:

أولًا:

في هذه المسألة عدة أقوال؛ وما يهم مسألتنا كموضح للشاهد، هو كل من القولين القائلين: وقوع الطلاق ثلاثًا بلفظ الثلاث وهو قول الجمهور. والثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد أو تكرار لفظ الطلاق ثلاثًا، هذا الطلاق يقع طلقة واحدة رجعية. ولكل قول منها أدلته المعتبرة؛ فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية الخلافية[2]؛ والخلاف فيها سائغ؛ عكس قانون تحديد سن الزواج الذي منع الزواج

---

(١) بخصوص هذا الزواج وآثاره، يُنظر: الابتعاث د. عبد العزيز البداح. ص ٥٥- ٥٩.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء/ ٢٤٥، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦٢)، زاد المعاد (٥/ ٢٢٦)، إغاثة اللهفان (١/ ٥١٠)، فتح الباري - ط: دار المعرفة - (٩/ ٣٦٣). وبحث هيئة كبار العلماء عندنا بالسعودية اختلفوا فيها، فينتظر تحت عنوان : مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد. (الاثنين ٢٢ شعبان ١٤٢٦ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥)، وذلك بالجزء الأول من بحوث هيئة كبار العلماء المطبوعة، أو على الرابط التالي:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-6230.htm

لمن تحت سن الثامن عشرة سنة للجنسين سواء كانوا من البالغين أو الصغار؛ فالاختلاف هنا غير سائغ - كما وضحت سابقًا-؛ فلا يجوز للحاكم أن يمنع أو يلزم الناس بهذا.

- أما مسألة وجود الإجماع، فلا إجماع صحيح في المسألة:

يقول الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢) - وهو ممن يرى إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد-: «وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منها، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر؛ فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق»[1].

قال الحافظ ابن القيم(ت:٧٥١)- وهو ممن يرى وقوع الثلاث واحدة -: «فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر ﷺ، وهلم جرًّا، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائما، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا. فممن ذكر الخلاف في ذلك: داود، وأصحابه، واختاروا أن الثلاث واحدة. وممن حكى الخلاف: الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء»، وفي كتاب «تهذيب الآثار» [أي شرح معاني الآثار]، وأبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن»، وحكاه ابن المنذر، وحكاه ابن حزم [في المحلى]، وحكاه المؤرِّج في تفسيره، وحكى حجة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد بن نصر المَرْوَزِي، وحكاه من المتأخرين المازَرِيّ في كتاب «المُعلِم»...»[2]. ثم ذكر غيرهم حتى عدد من التابعين إلخ[3].

---

(١) فتح الباري - ط: دار المعرفة - (٩/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٥٠٩-٥١٠).

(٣) للفائدة: قال صاحب كتاب موسوعة الإجماع في الفقة الإسلامي (ص ٤٨٨) حول هذه المسألة بعد تحقيقها: «عدم تحقق الإجماع على أن من طلق ثلاثًا لزمته، لوجود خلاف كبير في المسألة ...».

ثـانـيـًا:

يتفق الطرفان أن إلزام عمر بن الخطـاب ﷺ لـيس تغيـيرًا للحكـم الـشرعي الثابت، لا كما يظن البعض أنه خالفه! بحجة تقديم المصلحة على النص، أو تعطيـل الحكم الشرعي لمصلحة رآها الحاكم من غير مستند شرعي، أو ما شابه ذلك.

لكن بقي توضيح توجيههم لفعل عمر بن الخطاب؛ فأما الفريق الأول - وهو رأي الجمهور- فوجه فعل عمر ﷺ:

- تغير عادة الناس، لا تغير الحكم بالمسألة

قال القاضي أبو الوليد الباجي (ت:٤٧٤): « «إن الناس قد استعجلوا في أمـر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم». ومعنى الحـديث أن النـاس كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاعهم الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانـت لهـم فيـه أنـاة»؛ فـأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان ذلـك حـالهم في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهـم اسـتعجلوا في أمـر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عـن ابـن عبـاس مـن غـير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة...»[1].

قال القرطبي (ت:٦٧١): «ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري [في أحكام القرآن] عن علماء الحديث؛ أي إنهم كـانوا يطلقـون طلقـة واحـدة هـذا الذي يطلقون ثلاثًا؛ أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقـة، وإنـما كـانوا يطلقـون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة. وقال القاضي أبو محمد عبـد الوهـاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، ثم أكثـروا أيـام عمـر مـن إيقـاع الثلاث. قال القـاضي: وهـذا هـو الأشـبه بقـول الـراوي: إن النـاس في أيـام عمـر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه: ألزمهم حكمها»[2].

---

(١) ينظر: المنتقى (٤/ ٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦١-٦٣).

قال النووي (ت:٦٧٦): «وأما حديث بن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله؛ فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيدًا ولا استئنافًا يحكم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملًا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة؛ فنفذه عمر؛ فعلى هذا يكون إخبارًا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة»[1].

«فالذي فعله عمر ﷺ أنه في هذه الصورة أمضاها على الناس ثلاثًا حملًا لجميع الألفاظ على التأسيس، لما تساهل الناس بأمر الطلاق، اعتمادًا على لفظ المطلق نفسه لا تقييدًا للمباح»[2].

قال د.البوطي معلقًا على التفسيرين الماضيين: «أنها أشبه بظاهر الحديث ولفظه، عند التدقيق فيه، من التأويل الذي ذهب إليه القائلون بعدم وقوع الثلاث بلفظ واحد، فضلًا على أنه المنسجم مع بقية أحاديث الباب ومذهب الصحابة، والمتفق مع الحق الذي كان عليه عمر ﷺ من التمسك بالكتاب والسنة وعدم الخروج عليهما بحال من الأحوال. والخلاصة: إن كتاب الله ليس فيه ما يدل على منع وقوع الثلاث بلفظ واحد – كما فعل عمر – وأحاديث رسول الله ﷺ الكثيرة الصحيحة، مؤكدة لوقع الثلاث بلفظ واحد. أما حديث ابن عباس على فرض صحته فلا يجوز أن يؤول على وجه يناقض ما في الكتاب والسنة؛ وهو على فرض صحته لا يتضمن مخالفة عمر ﷺ للقرآن أو سنة رسول الله ﷺ»[3]. وقد قال بعد أن ساق الأدلة ووضحها: «فقد ثبت الدليل من الكتاب والسنة، على أن قضاء عمر

---

(١) شرح صحيح مسلم – ط: دار إحياء التراث – (١٠/ ٧١).

(٢) الشيخ اليماني عارف الصبري، الزواج المبكر، ٨٧.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة، ١٧٠ – ١٧١.

بإيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد ثلاثًا؛ ليس فيه ما يخالف نصًا أو ظاهرًا من الكتاب والسنة»[1].

أما الفريق الثاني - طلاق الثلاث تقع واحدة رجعية- فوجهوا فعل عمر بما يلي :

- اجتهاد من عمر ﷺ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨): «هذا اجتهاد من عمر ﷺ قد نازعه فيه غيرُه من الصحابة»[2]؛ لأنه «لما رأى -عمر ﷺ- الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة؛ رأى عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها؛ إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة. وإما ظنًا أن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال»[3]. «وإما أن يكون رآه شرعًا لازمًا؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا»[4].

وتبعه بذلك تلميذه الإمام ابن القيم كما في (إغاثة اللهفان)[5] وغيره، وقد انتصر لهذا الرأي بقوة بكتبه تبعًا لشيخه ما بين رد و بيان، وتوضيح واستدلال. وأن الأصل في عصر النبي ﷺ والصديق ﷺ و سنتين أو ثلاث من عهد عمر هو هذا الرأي بالطلاق.

* النتيجة على ضوء توجيه فعل عمر ﷺ من الفريقين، وربطه بقانون تحديد سن الزواج.

---

(١) ينظر: ١٦٧ وما قبلها.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية، (١/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣/ ٢٨٣).

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٢٥٦).

(٥) (١/ ٥٧٤).

- من وجهة نظر الفريق الأول:

لم يفعل عمر ﷺ أكثر من تنفيذ حكم الثلاث عليهم، وهو الحكم المقرر شرعًا له، وإنما لم يظهر تنفيذه من قبل لعدم استعمال الثلاث في الطلاق أو ندرة استعماله. فالحكم الشرعي في وقوع الثلاث ثلاثًا ثابت في الشرع ثبوت وقوع الطلاق واحدة بصيغة واحدة؛ والاختلاف في أن الناس في زمن عمر أكثروا من استعمال صيغة الطلاق ثلاثًا ، بينما لم يكن استعمال هذه الصيغة من قبل أو كان نادرًا؛ فأعلن عمر تنفيذ حكمه الشرعي المقرر له، وهو إمضاء هذا الطلاق بطلقاته الثلاث وإن جاءت بلفظ واحد[1].

فهنا لا مشكلة كما ترى فهم يرون أنه من الأصل مقرر شرعًا، وهذا ما لا ينطبق في قانون تحديد سن الزواج، فالحكم الشرعي ثابت بالجواز عكس ما يراد بالتقييد أو المنع أو التحديد للسن، وجرت العادة على ذلك، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يملك أي شخص ما، كائنًا مَن كان أن يمنع الزواج بتشريع عام لمن تحت سن الثامن عشرة سنة للجنسين. مثلها مثل مسألة تحديد المهور؛ فحينما هَمَّ عمر بالنهي عن الزيادة والعقوبة بالمنع؛ تبين له الصواب فرجع عن ذلك، وهو الرجاع للحق. يقول ابن تيمية: «همَّ أن يمنعهم من الزيادةِ في قدرِ الصَّداق على ما فعلَه النبي ﷺ بأزواجِه وبناتِه، ويجعل فِعلَه شرعًا لازمًا لهم لا يزدادون عليه، وأن يعاقب من جاوزَ فِعلَ النبي ﷺ بجَعْلِ الزيادة في بيت المال، حتّى تبيَّنَ له أن ذلك مما أباحه الله لهم، فلا يُمنَعون منه ولا يُعاقَبون عليه»[2].

فعلى مَن همَّ بهذا القانون محتجًا بفعل عمر ﷺ ، أن يرجع للحق من نفس المنطلق الذي يحاججنا به، فهذه المسألة أولى بالقياس من غيرها في الاجتهادات العمرية. ويُعلم أن« ما شرَعَه النبي ﷺ شرعًا لازمًا دائمًا لا يمكن تغييره»[3].

---

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة (٨/ ٧٨).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣٣٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦٤).

- أما من وجهة نظر الفريق الثاني:

الوجه الأول :

إن كان من باب التعزير العارض؛ فالتعزير هو التأديب. وذلك محل اتفاق، قال العلامة (بكر أبو زيد) عندما استعرض تعريفات التعزير من المذاهب، أن التعريف المتفق عليه - وهو تعريف لابن القيم أيضًا عند النظر في (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية)- أن التعزير هو: «التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[1].

وبناءً على ذلك أقول من الناحية الشرعية : عقد الزواج بوجهه المشروع، لا معصية، ولا جريمة، ليعاقب عليها ولي الأمر، بل «مَن نكح وقصد بذلك إعفاف نفسه، وتكثير الولد، كان نكاحه طاعة، قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» في جزئه الأول: وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة»[2]. فمثل هذا الزواج عبادة وقربى فلا ينطبق بالقياس عقوبة عمر بن الخطاب ﷺ بما قالوا: إنه من التعزير العارض على قانون تحديد سن الزواج، عند منع الزواج قبل هذا السن، وفرض العقوبة على من تجاوز هذا القانون!!

الوجه الثاني:

أما التوجيهات الأخرى فظاهر عدم علاقتها وانطباقها على موضوعنا في زواج الصغيرة والفتاة تحت السن القانوني؛ بل حتى لو قلنا تنزلًا إن الصغيرة تحت التسع سنوات ينطبق عليها ذلك - كما رأى ابن عثيمين مثلًا -، ولو فرضنا اختل شرط مصلحة الصغيرة مثلًا؛ فأقول من منطلق قياسهم بفعل عمر : لا ينطبق هذا هنا؛ لأن الناس في عصرنا لم (يتتابعوا) بتزويج بناتهم الصغيرات قبل البلوغ أو قبل سن التاسعة ، كما (تتابعوا) بالطلاق بالثلاث في عهد عمر؛ لنضطر لتوجيهات هذا

---

(١) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ٤٦٢.

(٢) القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، ١٨٢.

الفريق لفعل عمر بالتعزير العارض بتشريع عام أو غيره من اختلال شرط ما؛ وعلى كل حال فشتان بين الأمرين.

الخلاصة:

وعلى هذا نعلم أن قياس فعل عمر سواء بهذا الاجتهاد أو غيره، قياس مع الفارق، لا ينطبق على منع الولي من تزويج ابنته بأي سن كانت، بل وهذا ما يشهد له كلام ابن تيميه نفسه، الذي وجه فعل عمر للتعزير العارض ... وتبعه تلميذه ابن القيم؛ فشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «ليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله ﷺ مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها... »[1].

فالزواج حق من حقوق الأفراد التي كفله الإسلام للشخص ذكرًا كان أو أنثى - خاصة- في البالغين والبالغات ممن تحت سن الثامن عشرة سنة؛ فلا يحق للحاكم منعها من حقها القطعي في النكاح بتشريع عام؛ وهذا ليس من دائرة المباح التي لم ترد النصوص ببيان حكمه بين الحلال والحرام؛ ليمنع الناس من حقوقها باسم هذه الحجة؛ ولا يخفى مفاسد تأخير الزواج لمن احتاجه، كما لا يخفى مفاسد القانون وآثاره - كما وضحت ذلك في مطالب خاصة - ومعلوم أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح.

وبعد، فالنتيجة في الاجتهادات العمرية أن كل نموذج منها؛ هو بالحقيقة على هذه الوتيرة من حيث الفكرة[2]؛ لأن له حيثياته وظروفه، بلا تعطيل للنص أو تقديم للمصلحة. فلا تنطبق على منع الحاكم للزواج لمن تحت سن الثامن عشرة سنة للجنسين.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/ ١٦٤).

(٢) للفائدة: هناك كتب تكلمت عن اجتهادات عمر بن الخطاب بفصول أو مباحث خاصة، تعالج وتوضح ما تطرقت إليه، مثل ضوابط المصلحة للبوطي، المقاصد الشرعية (٣) لنور الدين الخادمي، السياسة الشرعية للقرضاوي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع لمحمد بلتاجي، نظرات في فقه عمر الفاروق لمحمد المدني، العلمانيون والقرآن الكريم لأحمد القطان. الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية للدكتور عبدالجليل زهير. فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد السلام الكربولي. وغيرها.

وأخيـراً،

توضيح أن بعض مَن يستدل بمثل هذه الحجة من الاجتهادات العمرية ، هـو نفسه يناقض هذا المنطلق العمري في مسائل أخرى؛ وذلـك بـدرجات متفاوتـة بـين هذه الاتجاهات الفكرية؛ فمنها من تنطبق عليها جميعها، ومنها بعضها؛ فمـع بعـض النماذج المعاصرة التي نعيشها بمجتمعنا السعودي مثلًا :

- أولًا : قاعدة سد الذرائع :

كثير من الذين يرددون اجتهادات عمر بن الخطاب، لا يرى أو يقلل من شـأن قاعدة (سد الذرائع)؛ رغم أنهم يحتجون بالاجتهاد الذي قد يكون هـو نفـسه مبنـي على هذه القاعدة. وأقرب مثال لنا ما تناولناه بالنموذجين: زواج الكتابيات وإمضاء طلاق الـثلاث بلفـظ واحـد. حيـث ورد في (مـنهج عمـر بالتـشريع) أن الأسـتاذ السنهوري في كتابه (عمر الفقيـه المجتهـد)، ود. محمـد بلتـاجي[1] في كتابـه المـاضي وغيرهما، أن النموذجين مثال لعمل عمر بمبدأ سد الذرائع والمصلحة[2]. ومن تأمل آثار وأبعاد القانون استطاع أن يقـول أيـضاً مـن قاعـدة سـد الـذرائع، ومـن نفـس منطلقهم نستطيع أن نقول:

المنع أولى من إيجاز القانون كما في اجتهادات عمر الماضية. خاصة إذا علمنا أن تقييد المباح أو منعه لا يدخل تحت حقيقة الضرورة الشرعية بل تحت سـد الـذرائع؛ يقول د. محمد الجيزاني في كتابه (حقيقة الضرورة الشرعية)[3]:

---

(١) ص ٤٠٠. هو رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلـوم، ومـدير مركـز الدراسـات والبحـوث الإسلامية بجامعة القاهرة. علماً أنه تولى تدريس العلوم الشرعية بعدة جامعـات بالـسعودية والكويـت والإمارات ومصر والجامعة الأمريكية بالقاهرة إلخ. تُنظر: سيرته كاملة في كتابه «منهج عمر بالتشريع»، ٤٨٦.

(٢) ينظر: ص ٤٠٠.

(٣) ص ٢٧. وقد أشار بالنظر للفتاوى الكبرى لابن تيمية، وإعلام الموقعين وإغاثـة اللهفـان لابـن القـيم، وشرح الكوكب المنير للفتوحي.

«مخالفة الحكم الشرعي بتحريم المباح ومنعه لا تدخل تحت حقيقة الضرورة الشرعية، وإنما يدخل ذلك تحت باب سد الذرائع، وهو أن الفعل المباح إذا كان ذريعة إلى محرم فالشارع يُحرِّم هذه الذريعة، وإن لم يُقصد بها المحرم؛ لكونها في الغالب مفضية إليه». وليعلم أن « القول بسد الذرائع في هذه المسألة [تحديد سن الزواج ومنع زواج الصغيرات] لا يصح؛ لأن الشارع جعل أمر الصغيرات إلى أوليائهن، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته؛ لا يقال فيه بسد الذرائع، والشارع جعل الأمر موكولاً إلى أمانة الولي. يقول ابن العربي:« ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة:٢٢٠] وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرع إلى محظور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن»[1].

فهذا دليل واضح أن سدَّ الذريعة لا يقال به في هذه المسألة؛ لأن الله تعالى جعل الأمر موكولًا إلى أمانة الآباء لما فيهم من الشفقة وحب المصلحة للأبناء، وإن كان بعضهم يتذرع بذلك إلى مصالحه الخاصة مثل جلب المال ونحوه»[2].

- ثانيًا: منع الاختلاط بين الجنسين:

بعض الاتجاهات الفكرية ممن تطالب بفرض تحديد سن الزواج ومنع النكاح قبله؛ تجد أنها هي نفسها من تطالب بالاختلاط بين الجنسين! مع العلم أنهم ممن يرددون في هذه المسألة الاجتهادات العمرية؛ فعمر نفسه هو من يحارب الاختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة أو الخلوة بهن؛ لأنه من المعلوم أن للاختلاط المحرم الكثير من الآثار الخطيرة على مستوى الفرد والمجتمع.

قال صاحب كتاب «دراسات نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية»، تحت مطلب بعنوان: إزالة أسباب الفتنة، وانتشار

---

(١) نقل عن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٥). (طبعة دار عالم الكتب)

(٢) الشيخ اليماني: عارف الصبري، الزواج المبكر. ص ٨٨.

الرذيلة: «... وقد رويت عن عمر ﷺ آثار تدل مجتمعة على قيامه ﷺ بمحاربة الاختلاط بين الرجال والنساء.

روي عنه ﷺ أنه أتى حياضاً عليها الرجال والنساء، يتوضؤون، فضربهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض: «اجعل للرجال حياضاً والنساء حياضاً».

وروي أنه ﷺ: «نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة». ومما روي عن عمر ﷺ ويدل على تحذيره ﷺ من الدخول على المغيبات الذين غاب أزواجهن في الجهاد لما في ذلك الاختلاء من مظنة وقوع الفاحشة أو داوعيها»[1]. وغيرها.

قال ابن الإمام ابن القيم:

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْفُرَجِ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ.

قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ-: أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّيَّاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ، وَأَرَى أَلَا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصُّيَّاغِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْخَادِمُ الدُّونُ، الَّتِي لَا تُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ، وَلَا يُتَّهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ: فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، انْتَهَى.

فَالْإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ، قَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْت بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «بَاعِدُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَكُنَّ حَافَّاتُ الطَّرِيقِ».

وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النِّسَاءَ مِنْ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ، وَالِاخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ. فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَ«يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَخُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ». فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

---

(١) ينظر: (٢/ ٩٢٨-٩٢٩).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ. وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى، وَفَشَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ: أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونَ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ. فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَا، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعًا لِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا فِي قَرْيَةٍ أَذِنَ اللهُ بِهَلَاكِهَا»(١).

- ثالثًا: منع النساء من التبرج وإبداء الزينة:

«فقد رويت عن عمر ﷺ آثار تدل مجتمعة على حرصه على منع النساء من إبداء زينتهن لغير محارمهن، حتى لا تقع الفتنة بهن.

روي أن جارية جميلة لسعد بن أبي وقاص ﷺ يقال لها زيرا، خرجت وعليها قميص فكشفتها الريح، فشد عليها عمر بالدرة، وجاء سعد ليمنعه فتناوله عمر بالدرة، فذهب سعد يدعو على عمر ﷺ، فناوله عمر الدرة، وقال: اقتص، فعفا عنه»(٢). وذكر غيرها من الروايات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَجِبُ عَلَيْهِ [أي ولي الأمر] مَنْعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرِّقَاقِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ، فِي الطُّرُقَاتِ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ - ثِيَابَهَا بِحِبْرٍ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ. وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ

---

(١) ينظر: ٢٣٧ - ٢٣٩.

(٢) ينظر: دراسات نقدية، (٢/ ٣٩٠-٣٩٢).

الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمِّلَةً، بَلْ إِقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاللهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: صِحْ بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». وَيَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَخُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ". فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(١).

- رابعًا: تحريق الكتب المُضِلَّةِ وإتلافها، فضلًا عن مصادرتها أو منعها:

مطالبة هذا الاتجاه برفع الحظر عن الكتب المنحرفة سواء بالبدع أو الكفر ....، كالتي في معرض الكتاب الدولي بمجتمعنا، والمطالبة بفتح الحرية بهذا الشأن، وعدم مصادرتها من الجهة المسئولة ممن خولها ولي الأمر، وانتقاد المشايخ الذين يقفون ضدهم في هذا الأمر؛ وقد أشار ابن القيم للموقف الذي بين رسولنا الكريم ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ، فيقول في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية):

«لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَحْمَدَ: اسْتَعَرْت كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أَخْرِقَهُ أَوْ أَحْرِقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا اكْتَتَبَهُ مِنْ التَّوْرَاةِ، وَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَتُهُ لِلْقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ عُمَرُ إلَى التَّنُّورِ فَأَلْقَاهُ فِيهِ».

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُنِّفَ بَعْدَهُ مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي يُعَارِضُ بَعْضُهَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟ وَاَللهُ الْمُسْتَعَانُ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ وَشَقِّ زِقَاقِهَا»(٢).

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) ينظر: ٢٣٣-٢٣٥.

** الإشارة الثانية:

لماذا لا نقبل مبدأ تحديد سن الزواج بالعمر الذي نريد؟!

قد يقول قائل: بدل أن نرفض أو نتحفظ على تحديد سن الزواج بتلك الاتفاقيات الدولية، نقبل تحديده لكن على رؤيتنا؛ بحيث نحدده بسن أصغر بكثير من الذي طلبوه (١٨سنة)؟!

📖 فالجواب :

نرفض مبدأ التحديد من الأساس لسببين :

الأول: الشريعة الإسلامية لم تحدد سناً معيناً للزواج، وإن كانت شريعتنا بطبيعتها قد أجازت الزواج للصغيرات لكن بضوابط وشروط مع ملاحظة الفرق بين العقد والدخول، فكيف بالفتيات/ البالغات تحت السن القانوني؟! وشريعتنا أحرص لمصلحة الفتاة من تلك الاتفاقيات التي تبيح السفاح وتجرم النكاح !!

الثاني: أن مبدأ الموافقة على تحديد سن الزواج حتى لو بسن صغيرة جداً ، و تختلف عن الاتفاقيات الدولية التي ترى أن الطفل من لم يتجاوز (١٨سنة) كما في اتفاقية (حقوق الطفل)، ما هو إلا خطوة ومحاولة لرفعه لعمر أعلى فيما بعد ، مثلما حصل بتونس (٢٠سنة)؛ لأنهم يجرمون أيضاً الزواج المبكر، وهذا يختلف عن زواج الأطفال السابق، فالتوقيع مع التحفظ، ليس إلا خطوة لرفع السن بالمرات القادمة، والضغط لإزالة هذا التحفظ أو رفع السن كما حصل مع دول أخرى سواء إسلامية أو كافرة. ونَفَسهم في هذا طويل سواء هم أو أصحاب مثل هذه التوجهات، فهم يعمدون على التدريج الزمني، فإن تم التحديد مثلاً بالثانية عشرة، يُطلب من الدولة رفعة للرابعة عشر عاما، وهكذا بالتدريج على حسب العمر، حتى تصل لمطلب الاتفاقية الأول ثمان عشرة سنة ثم الحادية والعشرين عاماً للشباب والشابات، هذا مع العلم أن المجتمعات العالمية ومن ضمنها الإسلامية، تمر بموجة تأخر سن الزواج. ولنضرب أمثلة على ذلك:

أسبانيا (عام ١٤٣٢هـ):

يقول الخبر إن وزيرة الصحة الأسبانية (ليري باخين) قالت: إن أسبانيا ستحافظ على السن القانونية للزواج عند ١٤ عامًا، وهو الأدنى في أوروبا رغم توصيات منظمات دولية طالبت برفعه إلى ١٦ عامًا، وأضافت الوزيرة: «لا ننوي في الوقت الحالي الإقدام على أي تعديل للقوانين بشأن سن الزواج (...) هذا الأمر ليس ضمن أهداف برنامجنا». وشددت (باخين) على أن جمعيات حماية الطفولة «تشير بانتظام إلى أن اتفاقية الأممالمتحدة، ومنظمات كثيرة؛ توصي بأن يكون سن الزواج متجانسًا، وأن يرفع إلى ١٦ بدلاً من ١٤ عامًا».

وأوضحت أن الحكومة الأسبانية تنوي حاليًا سن قانون جديد بشأن حماية الطفولة يسمح باستقبال قُصر فقراء «ضمن عائلات»، مضيفةً أن توصيات حول سن الزواج تطرح بانتظام في هذا النوع من النقاشات. وأضافت: «أن أسبانيا من الدول القليلة في المنطقة حيث سن الزواج متدن إلى هذا الحد، وهو مطلب لمنظمات حماية الطفولة، كلما كان هناك مناقشات حول حماية القصر؛ لكن هذا ليس من أهدافنا، أريد أن أكون واضحة على هذا الصعيد». بالمقارنة حددت سن الزواج الكثير من الدول الأوربية بعمر ١٨ عاما[1].

هولندا:

وكذلك (هولندا) بالوقت الحاضر أعلنت عن قانون جديد يرفع سن الزواج إلى ١٨ عامًا بدلًا من ١٥ عامًا، وأنها لا تعترف بعقود زواج لأقل من هذه الأعمار بالنسبة للجنسين. كما أعلنت أن هذا القرار يشمل مواطني (هولندا) والمهاجرين إليها، الذين كانوا يتزوجون في (هولندا) طبقًا لأعراف بلادهم [2].

---

(١) مدريد - أف ب. صحيفة السياسة (الكويتية)، السبت ٢ ربيع الأول ١٤٣٢هـ

(٢) مصدر عربي وانجليزي (عام النشر ١٤٣١هـ)؛ فينظر:

http://www.ahukah.net/World_Muslims/0/8474/

وتشهد (هولندا) في الآونة الحالية المزيد من الإجراءات الحكومية الأكثر تشددًا تجاه المسلمين؛ حيث أعلنت أنه من المتوقع الأخذ بإجراءات أكثر تعسفًا ضد زواج القاصرات وإجبار الفتيات على الزواج[1]. ومعلوم أن القاصرات بهذه الاتفاقيات هن الفتيات البالغات تحت التاسع عشرة سنة !!

وما زالت تتعرض الجاليات الإسلامية في تلك الدول لمحاولات قوية لعولمة قيمها الإسلامية؛ ففي الخبر مثلًا: قرر البرلمان الأوغندي بعد لقائه ببعض المسلمين لمناقشة عدد من القضايا الأسرية - التي تعتبر محل تنازع مع الحكومة- الاعتراف بتعدد الزوجات، شريطة موافقة الزوجة الأولى قبل السماح للرجل بالزواج مرة أخرى. وطبقًا لصحيفة «ذي مونيتور» فقد بحث أعضاء البرلمان مع الجالية الإسلامية عددًا آخر من القضايا الأسرية مثل: رفع سن الزواج للفتيات، حيث اقترحت اللجنة البرلمانية برئاسة «يعقوب أولانياه» ممثل محافظة «أومورو» أن يكون العمر الأدنى المسموح به لزواج الفتيات هو ثمانية عشر عاماً، وهو الأمر الذي رفضه أعضاء الجالية الإسلامية، مؤكدين على أحقية زواج الفتاة منذ بلوغها. وعلى الصعيد نفسه قرر أعضاء البرلمان الأوغندي رفض اقتراح إلغاء المهور، وقد رفض المشرعون الإقرار بمفهوم «الاغتصاب الزوجي» لصعوبة إثباته. ومن الجدير بالذكر أن ثمة محاولات غربية متعددة تحت مسمى «العولمة القيمية» تحاول فرض النموذج القيمي الغربي في جميع أنحاء العالم عامة وفي البلاد ذات الأقليات الإسلامية خاصة. سسو للمنظمات المسماة بـ«منظمات المجتمع المدني» - والممولة غربياً- أجندة قيمية وأخلاقية، تهدف إلى عدد من الأمور تحت شعارات عديدة، منها «حقوق المرأة» مثل: تحريم الزواج المبكر، ومنع ما يسمى بحق النشاط الجنسي للمراهقين والمراهقات، وتحريم تعدد الزوجات. انتهى الخبر[2].

---

(١) مصدر عربي وانجليزي (عام النشر ١٤٣١هـ)؛ فينظر :

http://www.alukah.net/World_Muslims/0/27715/

(٢) أخبار لها، أوغندا: قانون يعيق التعدد ويرفع سن الزواج، -٢١ صفر - ١٤٢٦ هـ ٠١ - ابريل - ٢٠٠٥، (ومفكرة الإسلام - صحف).

- أما على مستوى الدول العربية المسلمة فنأخذ عدة دول:

في الوقت الحاضر تم رفع سن الزواج في (سوريا) من ١٣ سنة إلى ١٥ سنة للفتاة، أما الشباب من ١٥ سنة إلى ١٧ سنة[١]. وتطالب الحركات النسوية أو بعض الناشطين الحقوقيين لرفعة للثامن عشرة للجنسين باسم الحجة المدحوضة المساواة بين الجنسين. والأردن تم رفع سن الزواج للجنسين للثامن عشرة[٢].

كما حذر بمصر نواب من الإسلاميين في مجلس الشعب المصري (البرلمان) من تصادم مشروع قانون يرفع سن الزواج للفتيات من ١٦ إلى ١٨ عاماً مع أحكام الشريعة، مطالبين بعرضه على المفتي ومجمع البحوث الإسلامية قبل إحالته للبرلمان[٣]. وقد تم ما أراد أصحاب الاتفاقيات وأجندتها بتحديد سن الزواج لكلا الجنسين بالثامنة عشرة حيث نصت المادة الخامسة من قانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م، تضاف إلى القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم (٣١ مكرر) نصها كالتالي: «لا يجوز توثيق عقد زوج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة». وذلك بعد الضغط الذي حصل بعد أن اعترضت اللجنة الدولية لحقوق الطفل تقرير الحكومة المصرية عند نظرها إليه، حيث قالت بهذا الخصوص: «وتعتبر اللجنة أن سن الزواج مجال خاص يحتاج إلى إصلاح قانوني حتى يكون متمشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الفوارق بين الحد الأدنى لسن الذكور الإناث»[٤].

كما رفعت البحرين سن الزواج للفتاة ١٥ سنة وللشاب ١٨ سنة؛ فقد أصدر وزير العدل البحريني: (الشيخ خالد بن علي آل خليفة) مؤخرًا القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ م، الذي ينص على أنه «لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة

---

(١) يُنظر: http://ar.ado-world.org/2/22/article/85

(٢) يُنظر: صحيفة الشرق الأوسط ، الثلاثاء ٢٤ شوال ١٤٢٢ هـ ٨ يناير ٢٠٠٢ العدد ٨٤٤٢.

(٣) يُنظر: http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-12-53164.htm

(٤) يُنظر: عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر، ص ١٦٤.

ضرورة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن ويشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة». ويعتبر قرار رفع سن الزواج خطوة نحو التزام البحرين باتفاقية «سيداو» التي وقعتها عام ١٩٩٨ والتي تنص الفقرة (٢) من المادة (١٦) على أنه: «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً». ومع ذلك لم يسلم أصحاب القرار ، فقد تم الطلب منهم برفع السن للجنسين بالثامن عشرة من منطلق اتفاقية (سيداو) بحجة المساواة بين الجنسين. بل ومن منطلق الدستور البحريني حيث طالب أهل القانون بالمادة رقم (١٨) من الدستور البحريني، التي نصت على عدم التفريق بين المواطنين بسبب الجنس!

ومثلها المغرب فقد رفعت سن الزواج لكلا الجنسين حتى الثامن عشرة سنة.

أيضاً ورفعت تونس سن الزواج من ١٥ سنة إلى ١٧ سنة بسبب الضغوطات من أصحاب الاتفاقيات ولجانهم حتى وصل سن الزواج الآن ٢٠ سنة!!.

بل حتى الجزائر مر عليها ما مر على أخواتها من الدول العربية المسلمة فوصل سن الزواج بعد المراحل المعروفة بالتدرج ١٩ سنة لكلا الجنسين!

ومن الدول الإسلامية غير العربية مثلًا باكستان «في عام (١٩٦١م) تم المصادقة على قوانين العائلة المسلمة الدينية، حيث تم بموجبها رفع السن القانوني للزواج من أربعة عشر عامًا إلى ستة عشر عاما للمرأة، ومن ثمانية عشر سنة إلى واحد عشرين عاما للرجال»![1]. وهناك غيرها.

ولا يخفى أثر الاتفاقيات الدولية ولجانها بهذا الموضوع ، فاليمن مثلاً في أبريل عام ٢٠٠٤م، تقول فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التقرير الدوري الرابع المقدم من اليمن، والتي اعتمدت في جلستها ٢٢٩٨، المعقودة في ٢١يوليو ٢٠٠٥م، فقد ورد بالتوصيات بالبند (٢١): «مع القلق أن قانون الأحوال الشخصية يجيز

(١) تحطيم الأسطورة، بروس ب. لورنس، ٢١٢.

زواج الأطفال في سن ١٥ عاما ، واستمرار الزواج المبكر للفتيات، دون السن التي يحددها القانون في بعض الأحيان .... وأنه ينبغي على الدولة الطرف أن ترفع السن الدنيا للزواج ، وأن تكفل التقيد بها في الممارسة الفعلية ...»[1]. فالقانون محدد لكن تطلب اللجنة رفعه!

وغيرها من الدول العربية الإسلامية، فهذه كنماذج فقط؛ وبقيت دول تقاوم هذا المد خاصة تحديد سن الزواج، فهي بين مد وجزر بهاتين الدولتين اليمن (كرفع السن) والسعودية (كتحديد للسن)، حيث العراك الفكري الشديد حول هذا الموضوع، بل وصل الأمر باليمن أن تخرج المظاهرات أمام البرلمان، حينما اعتزم على رفع سن الزواج للسابعة عشرة للفتاة. ومعلوم أن العرف اليمني تتزوج فيه الفتيات قبل هذا السن القانوني.

وما مضى نموذج واضح للنَفَس الطويل لأصحاب المطالبات سواء من أصحاب الاتفاقيات أو أجندتهم بهذا الدول من التيارات المنحرفة كالحركات النسوية والنسائية التابعة لها؛ حيث إن التحديد للثامن عشرة سنة للجنسين هو الخطوة الأولى. وإن لم يحصل ذلك فالذهاب للخطوة البديلة؛ وهي الموافقة على (مبدأ التحديد) حتى لو كان بالثالثة عشرة أو الثانية عشرة كما في بعض الدول؛ لأنها خطوة كما مضى، ثم المطالبة برفع سن الزواج حتى لو كان رفعه عبارة عن سنة أو سنتين، ومعلوم حينها أن الحساسية من هذا الموضوع قد خفت بسبب التطبيع، ثم تأتي الخطوة الأخيرة بعد أن ذهبت وتلاشت تماماً حساسية الموضوع، ووحشته بالمطالبة برفع سن الزواج. وهذه الطريقة معروفة منذ زمن بعيد؛ فمثلًا بنظرة تاريخية للهند نجد أنها «أصدرت بعض القوانين التي ترفع سن الزواج الأدنى إلى عشر سنوات في (١٨٦٠م)، وإلى اثنتي عشرة سنة في (١٨٩١م)، وإلى أربع عشرة سنة في (١٩٣١م)، وقد أثارت العديد من المظاهرات، فأوضح الحاكم العام بأنه ينبغي التقرير بحسب الحالات. وكان

---

(١) يُنظر بالنسبة لحال اليمن: عولمة قوانين الأحوال الشخصية باليمن، ص١١٢.

أنصار المرأة منذ (١٩٢٨م) يطالبن بأن يرفع إلى ست عشرة سنة»[1]. أما مجتمعاتنا الإسلامية- العربية خصوصًا- فلا تحتاج لفترة زمنية طويلة، خاصة في هذه الحقبة، بل عبارة عن سنوات قليلة ثم يأتي التغيير لما يريدون في عصر هيئة الأمم المتحدة.

وقبل أن أختم هذه الفقرة أشير إلى أن للاتفاقيات لجانًا متابعة لها ، لرفع التحفظات وغير ذلك، ويتضح ذلك جلياً في (مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية، والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في «ميثاق الأسرة في الإسلام»)، وقد تم رصد هذا الأمر مع الشواهد والبراهين فيها فيرجع لها لقيمتها؛ ونأخذ مثالاً لما جاء تحت عنوان: الإلحاح المتواصل من لجنة مركز المرأة CSW ولجنة السيداو CEDAW على الحكومات لرفع تحفظاتها:

لم يخطر ببال الحكومات في أثناء توقيعها على تلك الاتفاقية أن لجان الأمم المتحدة سوف تجرؤ على مطالبتهم برفع تحفظاتهم التي وضعوها في أثناء التوقيع، وها هي الضغوط الدولية تمارس عليهم من تلك اللجان لرفع تحفظاتهم، والالتزام الكلي بالتطبيق الكامل لتلك الاتفاقيات، في تجاهل شديد للمرجعيات الدينية والثقافية المختلفة السائدة في مختلف بلاد العالم. وهذا نموذج للمتابعة والمساءلة monitoring من قبل لجنة سيداو حول التقرير المقدم من مصر في الجلسة الرابعة والعشرين (١٥ يناير- ٢ فبراير ٢٠٠١م) حول تطبيق الاتفاقية، لكي ترفع مصر تحفظاتها عن الاتفاقية، وبالمثل باقي الدول الإسلامية، حيث أوصت تلك اللجنة مصر بما يلي:

- أوصت اللجنة بضرورة سحب تحفظات مصر على المواد رقم ٢،١٦ و(الفقرة ٢) من المادة ٩.

---

(١) الاستعمار الكتاب الأسود، المرأة والاستعمار ، آليت غوتيه (Arlette Gautier)،٦٠٣. (بتصرف يسير)

- حث الحكومة المصرية على مراجعة القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ (قانون الخلع) للقضاء على أي تمييز مالي يتضمنه القانون ضد المرأة[١].
- حث الحكومة على مراجعة قانون الجنسية؛ حيث إنه لا يعطي حقوقًا قانونية لأبناء السيدة التي تتزوج من أجنبي، بينما يحصل الرجل على هذا الحق.
- إعادة صياغة كل ما يتعلق بالمادة ١١ من الدستور المصري التي يقول نصها: «تعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وواجباتها في العمل، حيث يبدو أنها ترسخ الدور الأساسي للمرأة كأم وربة منزل (أي مطالبة مصر بإلغاء تلك الفقرة أو تعديلها؛ لأنها تجعل الدور الأساسي للمرأة هو الأمومة ورعاية الأسرة، في حين يُعدّ القضاء على التلازم الفطري بين المرأة والأمومة والقيام بواجباتها الأسرية هدفًا محوريًّا لاتفاقية سيداو).
- صورة المرأة في وسائل الإعلام: حيث طالبت بتغيير المفاهيم والأفكار المتعلقة بدور المرأة ومسئولياتها (في إشارة إلى تغيير صورة المرأة من صورة الزوجة والأم إلى صورة سيدة الأعمال والمرأة العاملة).
- تحتاج اللجنة في تقرير مصر القادم إلى مزيد من المعلومات عن الجهود التي يتم بذلها للقضاء على ظاهرة ختان الإناث، وكذلك معلومات عن قرار وزير الصحة الخاص بحظره.
- تعديل القانون المتعلق بسن الزواج، ومنع ظاهرة الزواج المبكر (تحت سن الـ ١٨ سنة).
- تحث اللجنةُ الحكومةَ على أن تتخذ تدابير لمنع الممارسة المتعلقة بتعدد الزوجات وفقًا لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة ٢١.

---

(١) فاللجنة الدولية على الرغم من ثنائها على الحكومة المصرية لإقرارها قانون الخلع؛ إلا أنها رفضت أن تعيد الزوجةُ للرجلِ المخلوعِ المهرَ الذي قدّمه لها، واعتبرت أن هذا تمييز ماليّ ضدها.

o تحث اللجنةُ الحكومةَ المصرية على توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو. انتهى[1]. ثم ضرب مثالاً ثانيًا بتونس فيرجع لهذه المذكرة[2].

==========

(١) تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين لمصر، فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة A/56/38 الصادرة عن لجنة سيداو الدولية:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/eg-wom.html

(٢) ينظر : http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=940 .وفي هذه المذكرة عدة فقرات قيمة مثل: أهم القضايا التي تتناولها أخطر اتفاقيات المرأة الدولية «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)» وتداعياتها على القوانين الوطنية. والبنود التي تحفظت عليها الدول الإسلامية فيما يخص اتفاقية السيداو. وأوجه الخطورة في مواد الاتفاقية التي تتمركز حولها أغلب تحفظات الدول الإسلامية. مع ذكر نماذج من التعديلات التي تم إدخالها على قوانين الأسرة حديثًا في بعض الدول الإسلامية. ثم ذكر تداعيات التعديلات التي أجريت في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية. وأخيراً الرؤية الإسلامية للأسرة المسلمة متمثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام.

**• الإشارة الثالثة:

تقييد المباح بين الفحص الطبي وتحديد سن الزواج

من أعجب العجب حينما يحتج البعض بالواقع، فيردد يجوز للإمام تحديد سن الزواج؛ لأنه قيدٌ الفحص الطبي بعقد النكاح، فما المانع بهذا القانون؟!

وأقول: بداية الواقع ليس حجة على الشرع؛ وهذا أولاً.

ثانياً: مَن قال إن الفحص الطبي تحديده بالإجماع جائز مما لا يدع مجال لمخالفته؟! فهي نازلة، ومعروف الاختلاف فيها بين الجواز والتحريم[1]. فمثلًا صدر من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول هذا النازلة، ما نصه:

«أولًا: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية ...، وفتح الباب للزيادة على ماجاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز.

ثانيًا: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية، لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين»[2]. مع العلم أن عدم الفحص الطبي لا يبطل صحة عقد النكاح بكل الحالات.

ثالثاً: عند عدم تناسب الزوجين لبعضهما بسبب الفحص الطبي، هناك البديل لكل واحد منهما، عكس منع الزواج حتى الوصول لسنٍ معينة، فلا بديل بل انتظار طويل، مما يتعارض مع المصلحة ويضر بالشخص المحتاج للزواج من الجنسين،

---

(١) للفائدة: تفصيل المسألة بالترجيح بين الأقوال، تجده في كتاب أبحاث فقهية مقارنة، تحت عنوان (مدى جواز منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما) للأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد المطلق. وهو عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم: ٩٤/ ٧/ د٩. بواسطة: الفقه الميسر (النوازل الطبية المعاصرة)، ١٨٨-١٨٩. وأصحاب هذا الكتاب أيضًا يرون أن الإلزام غير جائز، وهم: أ.د عبد الله الطيار، أ.د عبد الله المطلق- عضو هيئة كبار العلماء-، د.محمد الموسى.

ومعلوم أنه: لا ضرر ولا ضرار. فالفحص الطبي لا يمنعك من الزواج، بل لك خيار آخر؛ عكس تحديد سن الزواج بحجة التقييد هو يمنعك من الزواج حتى تتخطى هذا السن القانوني للزواج!

رابعًا: شتان بين الفحص الطبي ذي المصلحة الظاهرة والمتحققة، بقانون تحديد سن الزواج بلا مصلحة راجحة أو حقيقية- كما وضحنا في أكثر من مبحث-؛ لأنه من المعلوم كما بالقاعدة أن «تصرف الإمام منوط بالمصلحة». وهذا ما لا يتحقق بقانون تحديد سن الزواج.

وأخيرًا ،

من مجانبة الصواب أن تُقاس مسألة الفحص الطبي بمسألة تحديد سن الزواج للاختلاف الكبير بينهما.

** الإشـارة الرابعـة:

* هل قانون تحديد سن الزواج من المصلحة المرسلة؟!

إذا علمنا أن المصلحة المرسلة هي: «كل شيء فيه نفع للعباد من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، دون أن يكون لذلك شاهد بالاعتبار أو الإلغاء من الشارع ، ودون أن تكون مطلق مصلحة»[1].

وهي من الأدلة المختلف فيها ، والعمل بها له ضوابطه وشروطه؛ كأن تكون مصلحة حقيقية لا موهومة، وتثبتت بالبحث والاستقراء، وتكون عامة لا خاصة، وأن لا تعارض نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع، ويكون العمل بها بغير الأمور التعبدية أو العقدية...، وأن لا تعارض مصلحة أو مفسدة مساوية لها أو أعظم منها. وكل هذا لكي لا تكون المصلحة المرسلة باباً يدخله أهل الأهواء والابتداع والانحراف بشكل عام[2].

إذا علمت كل ما سبق؛ تجد أن هذا لا ينطبق على قانون تحديد سن الزواج من باب المصلحة المرسلة، خاصة أنها من حيث الاعتبار مصلحة ملغاة؛ لأن الأدلة والمقاصد - كما وضحت سابقاً - قامت على جواز زواج الصغيرات والفتيات تحت السن القانوني عكس قانون تحديد سن الزواج بمفاسد آثاره وأبعاده. وهذا كله يتعارض مع المصلحة بشكل عام والمصلحة المرسلة بشروطها وضوابطها.

يذكر العلامة التونسي محمد الشاذلي ابن القاضي(ت :١٣٩٨) في فتوى له عن مجلة الأحوال الشخصية في تونس؛ ما وقعت فيه هذه المجلة من مخالفات شرعية مثل: تقييد الطلاق عند الحاكم، ومنع تعدد الزوجات، ومنع الزواج لغير البالغين بتحديد سن الزواج، وعدة المطلقة غير الحامل ثلاثة أشهر مطلقًا، اعتبار المانع من

---

(١) هذا التعريف فيه جمع بين تعريف الآمدي وابن قدامة والرازي والغزالي. ينظر: الشامل للأستاذ الدكتور: عبد الكريم النملة. (٢/ ٧٧٣).

(٢) للفائدة ينظر تفصيلها في:

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد اليوبي، ص ٥٠٢ وما بعدها.
- مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، أيمن الأيوبي، ٢٤٩ وما بعدها.

الإرث القتل فقط ولم يتم التعرض لاختلاف الدين بين الوارث والموروث ، وكان من ضمن الحجج المصلحة المرسلة لإقرارها وإصدارها؛ فعرج عليها قائلًا: «ولا يؤخذ بالمصلحة المرسلة المعارضة بالنص؛ لأن ذلك يؤدي إلى تغيير حدود الشريعة بتغير الأحوال ، فتنحل رابطة الدين وتنفصم العرى كما هو منصوص عليه؛ فإن المصلحة المرسلة راجعة إلى حفظ مقاصد الشريعة التي تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فالمصلحة إذا كانت لا ترجع إلى ذلك ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشريعة؛ فهي باطلة، من صار إليها فقط شرع برأيه كما هو منصوص عليه »[1].

وقد ذكر صاحب كتاب «مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة» عند حديثه عن أمثلة المصلحة الملغاة: «منع الحجاب، وتأخير سن الزواج ، ومساواة الأنثى مع الذكر في الميراث بدعوى العدل والمساواة »[2] وذكر أيضًا عند حديثه عن ضوابط تخصيص النص بالمصلحة المرسلة بالضابط السابع : «ألا يترتب على العمل بها مفسدة أعظم منها أو تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها »، فذكر من الأمثلة على ذلك : «ادعاء المصلحة في تأخير سن الزواج إلى أكثر من سن الثامنة عشرة لما فيه من توفير فرصة التعليم والتحصيل، ولما فيها من اكتمال النمو العقلي والجسمي والعاطفي والنفسي والمعرفي، ولما في الزواج المبكر من خطورة على حياة وصحة الأم ومستقبل الأطفال، وهذه شبهات ودعاوى أضعف من أن يرد عليها، وقد فندها كثير من الغيورين على مصلحة الدين والشعب والوطن، بل رد عليها من لا ينتمي إلى هذا الدين - وهذا ليس موضوعنا-، وإنما أردت أن أبين أن هذه المصلحة المتوهمة فضلًا عن ضعفها تؤدي إلى مفاسد وأضرار، منها: معاناة الشباب والفتيات من ضغط الشهوة الجنسية ، وما يترتب على ذلك من انحراف وانتشار للفاحشة، وما تؤدي إليه من مخاطر اجتماعية وعائلية وتربوية واقتصادية، وما يرافق ذلك من عقد ومشاكل نفسية، وما يهدم مقصدًا من مقاصد الزواج وهو النسل؛ لأن تأخير

---

(١) الاستقلال، عدد (٤٩)، في (٢١) صفر الخير ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، ص ١-٢. بواسطة: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، (٢/ ٨٩٠).

(٢) ص٥٤.

الزواج سيقلل من النسل، وهذا يؤدي إلى إضعاف الأمة، وما زال النسل وكثرة القوم من أسباب قوة الأمم، وشأن الأمة أن تبقى في جهاد ومدافعة للباطل مما يعني تواصلها مع مقصد النسل الذي دعا إليه النبي ﷺ بقوله: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...». إذًا فالدعوة إلى تأخير سن الزواج دعوة مبطنة إلى الإباحية والتحلل من القيم الخلقية، ولعل في معرفة الجهات التي تبشر وتروج لهذه الفكرة ما يدل على مؤامرة ماكرة تهدف ضرب نظام الأسرة وكيانها، وهي الجهات نفسها التي تدعو إلى الاختلاط والانفتاح والحرية لكلا الجنسين »[1].

فقانون تحديد سن الزواج باسم المصلحة، ليس إلا مصلحة ملغاة، مصلحة موهومة لا حقيقية، ومفاسده أعظم من منافعه، وهذا غير أن «المقرر شرعاً بالإجماع أنه لا عبرة بمصلحة مرسلة، ولا سياسة شرعية؛ إن وجدت مقابل التعدي على الحق، أو مصادمة نص قرآن أو حديث أو إجماع، فلا التفات إذن إلى تهويل المغالطين بهذا الشكل من الاستدلال»[2]. فلا مصلحة، ولا سياسة شرعية بقانون تحديد سن الزواج.

حيث إن السياسة الشرعية - كما يقول عبد العال عطوة - لا تشمل الأحكام الثابتة بالنصوص، لاعتبارها من الأحكام الفقهية التي تقرر حكما ثابتا على أنه شريعة دائمة، لا تتغير ولا تتبدل بتغير الظروف والأزمنة والأمكنة والمجتمعات، سواء كانت دلالة النصوص على هذه الأحكام قطعية أو ظنية تختلف فيها أنظار المجتهدين كأحكام العبادات المختلف وأحكام الربا والزنا والقتل وحل الطيبات من الرزق، وأحكام المواريث، والأحوال الشخصية وغيرها [3]. وزواج الصغيرة – بضوابطها وشروطها- والفتاة تحت السن القانون لسن الزواج من الأحكام الثابتة بالنصوص، فلا تشمله السياسة الشرعية، سيما أنها لا تنطبق مع شروط العمل بها أيضًا من جهة أخرى . وقد ذكر شروط العمل

---

(١) ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) أبغض الحلال، د. نور الدين عتر، ص ١٥٦.

(٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، للشيخ عبد العال عطوة – رئيس قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء في حينه - ٥٥.

بها رئيس قسم السياسة الشرعية للمعهد العالي بالقضاء في حينه، الشيخ عبد العال عطوة – فأذكرها بإيجاز- : الشرط الأول أن يكون متفقًا مع أحكام الشريعة أو معتمدًا على أصل من أصولها الكلية أو العامة. والشرط الثاني: ألا يخالف الحكم دليلًا من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة دائمة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات.

📖 وأخيرًا ،

هذه السياسة لا تتحق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين التفريط والإفراط؛ لأنها إذا مالت لأحدهما كانت مذمومة ظالمة ، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية. وقد فصل الشيخ هذه الشروط مع أمثلتها[1]. وعلى كل حال كل هذا لا ينطبق في قانون تحديد سن الزواج ، سيما أنه لا يدخل بالسياسة الشرعية من الأساس.

==========

(١) ينظر : المدخل إلى السياسة الشرعية،٧١-١٠٧.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

قانون تحديد سن الزواج و المقاصد

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

** تمهيد

* المطلب الأول:

المصلحة الموهومة بالمجتمع السعودي.

* المطلب الثاني:

تساؤلات وإجابات في مصلحة الفتاة بالقانون الأحمر.

* المطلب الثالث:

المقاصد العامة في زواج الفتيات قبل السن القانوني.

= = = = = = = = = = = = = =

** تمهيد:

من مقاصد الشريعة العامة جلب المصالح ودرء المفاسد، و المقاصد بشكل عام تتجه في حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل والعِرض، المال. قال الإمام الغزالي: «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[1].

ومعلوم أن المصلحة ليست متروكة على إطلاقها لتشهي النفوس، وأهواء العقول، وفلسفات الرؤوس، و خبراء المجالات؛ بل للمصلحة خصائص وضوابط تحكمها؛ وقد ذكر الشيخ البوطي في كتابه «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» خمس ضوابط شرعية لها، وهي باختصار: «اندراجها في مقاصد الشارع، عدم معارضتها للكتاب ، عدم معارضتها للسنة، عدم معارضتها للقياس، عدم تفويتها مصلحة أهم منها».

لذا يجب أن ننتبه لما يردده البعض من المتعالمين أو المثقفين أو الكاتبين أو أصحاب المناهج والاتجاهات المنحرفة أو حتى بعض المنتسبين للعلم ممن لم يحقق بعض المسائل أو بعض خبراء المجالات هنا وهناك، بوجود مصلحة ما ، بحقيقتها تناقض نصًّا شرعيًّا سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح؛ لأنها عند التأمل العلمي ، والتمحيص المنصف ليست إلا مصلحة موهومة ومزعومة، وصدق الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾. فالمصالح الحقيقية لا تتعارض مع النصوص الشرعية، ولا تقدم عليها؛ فلا مصلحة للربا حتى لو قال به بعض علماء الاقتصاد، ولا مصلحة لمنع تعدد الزوجات حتى لو قال به بعض المتعالمين، ولا مصلحة لأكل لحم الخنزير حتى لو قال به بعض الأطباء، ولا مصلحة بتسوية الميراث بين الابن والبنت – بشكل مطلق- حتى لو قال به بعض المستغربين، ولا مصلحة بإباحة الخمر والبغاء وتقييد الطلاق وتقييد ومنع الزواج قبل السن القانوني، وغير ذلك من المصالح المزعومة مما تعارض النصوص، وضوابط المصلحة حتى لو قال به من قال.

---

(١) المستصفى في علم الأصول، (١/ ٤١٧).

يقول د.يوسف القرضاوي عن أمثال هؤلاء ممن يتوهم بعض المصالح وهي بالحقيقة معارضة للنصوص: «وهكذا كل ما ينادي به (عبيد الفكر الغربي) اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم أو معادهم؛ إنما هي أوهام تخيلوها مصالح، بحكم تأثرهم بالغرب، وعبوديتهم الفكرية له. ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج، ما قالوا ما قالوه، ولا خطر ببالهم أن يقولوه. ولو غير الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم. فإنما يتبعون سننه- فكرًا وعملًا - شبرًا شبرًا، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، كما أنبأ المعصوم ﷺ»[1].

---

(١) السياسة الشرعية، ص ٢٦٦. وذلك بعد أن قال: «فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة بموضوعية وإنصاف، لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق. فلا توجد مصلحة حقيقة في إيقاف حدود الله التي أوجبتها النصوص القطعية. ... ولا توجد مصلحة حقيقية في إباحة الخلاعة التي حرمتها النصوص الشرعية». وضرب أمثلة كثيرة مثل هذا كالربا وتعدد الزوجات وتعطيل الزكاة وإباحة البغاء والخمر والربا وغيرها. هذا ومع العلم أن الشيخ القرضاوي أفتى بجواز تحديد سن الزواج مع مراعاة طبيعة المجتمعات؛ وقد ذكرت الخبر جريدة الوطن http://www.alwatanye.net/61339.htm. ففي برنامج (الشريعة والحياة) على قناة الجزيرة، الذي بُثَّ الأحد ٤ أبريل ٢٠١٠، أجاب على استفتاء في موضوع الخلاف الدائر في اليمن بشأن تحديد سن زواج الصغيرة، فقال الدكتور يوسف القرضاوي: «إن التشريع الإسلامي جاء لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، وفي حالة وجود مصلحة حقيقية يجوز تقييد المباح كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في منع الزواج من الكتابيات، وقد أصبح تعليم الفتاة أمرًا مهمًا، ولهذا أرى أن تراعى بعض المجتمعات القبلية وتقليل السن من ١٨ سنة إلى ١٦ سنة لتتعلم الفتاة، وهو أمر قابل للاجتهاد».

قلت: أفردت لهذا مطلباً يناقض رأي الدكتور من نفس منطلقاته، ولكن سأجيب من باب الإشارة: أنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» وهذا كمدخل، لكن من جهة أخرى بنى الدكتور كلامه على أن التعليم أمر مهم، فقدمه على الزواج ليصبح الأهم، لكن هذا لا يُسلم لفاضلنا؛ إذا علمنا أنه ليس عند كل النساء أهم، فقد تكون الأولية للزواج من باب المصلحة، وثانياً: التعليم المهم والأساسي حتى تنتهي من الابتدائية مثلاً كما أشار لذلك بعض العلماء. والأهم من ذلك أنه لا تعارض أصلاً بين التعليم والزواج – وهذا ما أثبته بعض الدراسات -. وأخيراً: هذا القانون مخالف للكتاب والسنة والإجماع والمقاصد كما بينا بهذا الكتاب، وحقيقته ليست منطلقة من حاجة المجتمع، ومصلحة الفتاة بل من منطلق التبعية الغربية للاتفاقيات الدولية وأهدافها. أما استدلال الدكتور بزواج الكتابيات على مسألتنا، فهذا =

قال د.البوطي: «فإذا توهم مفكر أن مصلحة الناس تقضي بحرية تعاملهم بالربا، فالتعارض ليس إلا بين وهمه وكلام الله تعالى، أما حقيقة المصلحة فهي ما قضى به كتاب الله من ضرورة إغلاق باب الربا ... ، وإذا توهم باحث أن المصلحة داعية إلى منع تعدد الزوجات، فالتعارض إنما هو بين كلام الله تعالى ومجرد ما توهمه هو، أما المصلحة التي يفتش عنها ذلك الباحث فهي كامنة في حكم الله تعالى بإباحة التعدد .. وهلم جرا»[1].

وعند تأمل السطور الماضية نجد أن تحديد سن الزواج مثلاً، لولا أن الاتفاقيات الدولية والمنظمات الغربية طلبت ذلك ، لما قالوه وطالبوه، وأخص بالذكر الأجندة بالداخل من الطابور الخامس، وحركات تحرير المرأة وغيرهم، ممن شابههم أو انخدع بهم؛ والدليل أنه ليس ظاهرة بارزة بالمعنى العلمي أو تحتاجه المصلحة.

دعك ممن استفتوا فيما بعد عن هذه المسألة بعد أن أصبح العراك الفكري حول هذه المسألة بقمة توهجه. كذلك مَن زعم المصلحة في إصدار قانون يمنع

لا يستقيم معها لأنه تشريع على أفراد لا تشريع عام مع غيرها من الأسباب التي وضحتها سابقًا بموطنها.

وبالمناسبة الشيخ القرضاوي في آخر بيان للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين – والذي هو رئيسه– ذكروا بالبيان الجديد (بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ) في انتقادهم لوثيقة (العنف ضد المرأة) أن مما يخالف الشرع الإلهي رفع سن الزواج إلى ١٨سنة. حيث إن الوثيقة ترى أن زواج الفتاة تحت سن ١٨ سنة من العنف ضد المرأة ! (ينظر البيان بالموقع الرسمي للاتحاد – قسم البيانات)

(١) ضوابط المصلحة ، ص ١٢٩. يقول الشيخ د. البوطي أيضًا: لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها. فلا يجوز الاعتماد على ما يجنح إليه علماء النفس والتربية مثلاً، من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب من الخلق ويخفف شره الميل الجنسي، فهو مصلحة ينبغي تحقيقها. [وضرب أمثلة أخرى ثم قال:] إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين فهي محكومة به ضبطاً بل متوقفة عليه وجوداً. لا بد إذن أن يعرض نتاج خبرات الناس وتجاربهم وعلومهم على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فإن كان بينها اتفاق أخذ بها، وكان هو المحكم في ذلك. وإن كان بينها تعارض بأن كان ما رآه الناس مصلحة يعاكس النص الشرعي الثابت، وجب إهمال تلك المصلحة. [ثم فصَّل بذلك]. (ص ٧٩-٨٠، بتصرف).

الزواج قبل السن القانوني، فهذا قد توهم المصلحة، فالتعارض هنا بينه وبين كلام الله وفعل رسوله وصحابته والإجماع. بل وكيف يتجاهلون مفاسده، وفشله بدول أخرى؛ فقد صرَّح خبراء قوانين الأحوال الشخصية بعد التطبيق بأن هذا القانون لا يخدم المصلحة الأخلاقية بل ولا المصلحة العامة، وقد ذكرت أقوالهم حول هذا بمطلب خاص سابق.

وعلى كل حال؛ فالمقاصد، «كل ما في الأمر أنها من خصائص الشريعة؛ فلا تملك تحريمًا، ولا تحليلاً، فها هي كتب الأوائل في الأصول والكليات والقواعد، هل ملئت الدنيا ضجيجًا بهذه المقاصد؟!»[1].

وفي مسألتنا زواج الفتيات تحت سن الثامنة عشرة، هي مما تتوافق مع المقاصد؛ لأن هذا الزواج جائز شرعاً بالإجماع. قال السرخسي عن زواج الصغيرة - فما بالك بالفتاة-: «إن النكاح من جملة المصالح وضعًا في حق الذكور والإناث جميعًا، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا تتوفر إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها؛ لأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ولم يوجد مثله، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر بتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد، فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة في الحال بإثبات الولاية للولي»[2].

ولا يخفى أن هناك مصالح أخرى كما سيأتي؛ لكن يبقى السؤال الأهم لمن يريد فرض هذا القانون بحجة الشريعة والمصلحة، أقول له:

أين المصلحة ؟! وما المصلحة الحقيقية لإلزام الناس جبرًا وقمعًا بقانون تحديد سن الزواج ؟!

= = = = = = = = = = = = = =

(١) مقال من الشبكة، تحت عنوان: (حينما يكون الإسلاميون سفراء الليبرالية)، هيثم جواد حداد، تاريخ النشر: (١٤/ ١/ ١٤٣١هـ).

(٢) المبسوط، (٤/ ٢٨٨).

المطلب الأول

المصلحة الموهومة بالمجتمع السعودي

** يقولون :

يجوز تقييد المباح للحاكم للمصلحة العامة. والقاعدة تقول: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)؛ لذا لا بأس من قانون يمنع الزواج حتى اكتمال سن ١٨ سنة في نظام الأسرة (الأحوال الشخصية).

قلت: سلمنا جدلًا بذلك، فأين المصلحة التي ترددونها في مسألة تحديد سن الزواج؟ إلا إن كنتم ترون الهيمنة الغربية، والضرورة الانهزامية للاتفاقيات الدولية من المصلحة والضرورة، فهذا شيء آخر! لأن المجتمع ليس حقلاً لتجارب عولمة الأسرة، والمرأة المنحرفة والشاذة، أو كبش فداء لتلك التنازلات على حساب قيم المجتمع المسلم وثقافته وأخلاقه تحت مظلة الشريعة الإسلامية. والأمر الأهم ما ضوابط المصلحة الشرعية التي ترددونها في كل قضية وأخرى؟!

وفي سن الأنظمة لابد من ضوابط للمصلحة؛ فمثلًا ذكر الأمير د. عبدالعزيز آل سعود - الأستاذ المساعد في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء- هذه الضوابط للنظام المراد سنه باسم المصلحة؛ فذكر الضوابط التالية - بإيجاز -:

١- عدم مخالفة موضوع النظام ومواده لأحكام الشريعة.

٢- عدم تفويت النظام لمصلحة أفضل من التي يحتاط لها.

٣- عدم إحداث النظام مفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها أو أكبر منها[1].

دعونا نتكلم (مسايرةً) بلغة الافتراض على ضوء القاعدة الماضية التي يرددها البعض على الواقع؛ ومن منطلق منهج الاستقراء؛ لنسأل السؤال التالي: كم نسبة

(١) ينظر تفصيلها في مجلة الجمعية الفقهية السعودية،٤٢-٥٢.

زواج الصغيرات والفتيات تحت سن الثامن عشرة سنة؟! سنجد الإجابة غالباً لا تخرج عن حالتين: إما قليلة أو كثيرة

الحال الأولى: إن قيل النسبة قليلة

قلت: لم كل هذا الضجيج إذن؟! ولمصلحة مَن؟! ولماذا في هذا الوقت بالذات؟! حتى القاعدة التي يُتعلق بها باسم الشريعة لا تسندكم، لتسقط الحجة بتلك القاعدة؛ لأن «الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة .. »[1]. ومعلوم أيضاً أن العبرة للشائع: «فالعبرة بالغالب ، والنادر لا حكم له»[2].

وقد صرَّح بذلك وزير العدل بالسعودية محمد بن عبد الكريم العيسى؛ بأن زواج الصغيرات ليست ظاهرة، ورددها في أكثر من لقاء وحوار له بالإعلام (١٤٣١ _ ١٤٣٢هـ). فقد قال: «أن وزارته لا يمكنها أن تحدد سن تزويج القاصرات في عقد النكاح». وقال: «زواج الصغيرات في المملكة لا يشكل ظاهرة، ومن يعتقد هذا فقد أخطأ». وقد أوضح أن المأذون الأنكحة في هذا سلطة تقديرية إذا رأى أن عقد الصغيرة تشوبه قرائن مريبة، فإنه يمتنع عنه اضطلاعًا بواجبه الشرعي وبما يمليه عليه النظام[3]. وقد «شددت وزارة العدل على أن زواج القاصرات ليس ظاهرة بحسب الإحصاءات الموثقة لديها»[4]. وحول هذا قال مدير الإعلام والنشر في وزارة العدل إبراهيم الطيار: «ليست ظاهرة لأنها بحسب رصد الوزارة لا تصل لهذا المستوى البتة وفق إحصاءات الزواج الموثقة لدينا، وهذا ما أوضحه وزير العدل د. محمد العيسى»[5].

وكذلك اعتبر رئيس لجنة حقوق الإنسان والعرائض بمجلس الشورى د. إبراهيم الشدي، قضية زواج القاصرات تمثل مشكلة وليست ظاهرة، ويمكن

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤).

(٢) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي، ص ١٧٥.

(٣) يُنظر: http://www.wafa.com.sa/news/722 .

(٤) يُنظر: جريدة الحياة، السبت الموافق ٥ ربيع الأول ١٤٣٣، العدد ١٧٨٣٠.
وصحيفة سبق، ١٥ ذو الحجة ١٤٣٢، الرابط: http://sabq.org/lgafde

(٥) يُنظر: المرجع السابق من جريدة الحياة.

معالجتها ضمن إطارها[1]. وقال د. مفلح القحطاني- رئيس جمعية حقوق الإنسان الوطنية – رغم رأيه بتحديد سن الزواج إلا إنه يؤكد بقوله : «إن الحاجة تقتضي اتخاذ مثل هذا القرار على الرغم من قلة عددها»[2]. ليس بالسعودية فقط، بل بالمجتمع الخليجي كله، حيث إن «زواج القاصرات وغير القادرات على الزواج في انحسار كبير»[3] منذ زمن. لتعلم أنه من الأساس لا داعي لهذه الضجة المفتعلة حول أمثال هذه الزيجات ، سوى عولمة الأسرة المسلمة بأهدافها وأبعادها في دائرة الاتفاقيات الدولية وأجندتها.

ومن ناحية أخرى: ليست هناك مشكلة حول إن التجاوزات - الخاطئة لا الصائبة- إن وجدت في هذه الزيجات، تحل بالطريقة المشروعة ما بين التوعية والتوجيه وما بين مؤسسات الدولة، مثلها مثل أي تجاوزات أخرى في كثير من القضايا في نطاق الأسرة ونحوها.

الحال الثانية: ولو قيل النسبة كثيرة

قلت: أين هي الإحصائية التي لم تظهر حتى هذا الوقت رغم تلك المطالبات المتوافقة مع صوت المنظمات والاتفاقيات بخصوص مجتمعنا السعودي؟! وهذا يخالف أبجديات المنهج العلمي.

فلو فرضنا أن النسبة كثيرة وكبيرة وهو (ما لم يحصل الآن)، كيف تتمسكون بالقاعدة الماضية؟! وتتجاهلون القواعد الأخرى؛ فبما أن الزواج قبل هذا السن المحدد، من العرف والعادة المتوافقة مع الشرع والفطرة؛ فكيف يُحَدَّد والقاعدة الكلية تقول (العادة محكمة)؟! وهي المرجع هنا للفصل عند التنازع.

---

(١) يُنظر: صحيفة الوطن، نسرين نجم الدين - جلد. ١/ ١/ ٢٠١١.
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=35586&CategoryID=3

(٢) جريدة الشرق الأوسط، تأجيل النظر في قضية تحديد سن الزواج، الاثنين ٢٣ شوال١٤٣٣.

(٣) دراسة تحليلية شاملة (١٤٢٤هـ) بعنوان: القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي، ٥٦٩.

خاصة أن المقصود من هذه القاعدة كما قال الشاطبي في«الموافقات »: «هـو رفـع الحرج عن الناس، والتيسير عليهم ، وتحقيق مصالحهم، قـال تعـالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٨٧]، ورفع الحرج يتحقق بمراعـاة عـادات الناس وأعرافهم الصالحة، وكذلك اعتبار المـصالح يقتـضي اعتبـار العـادات في الأحكام الشرعية»[1]. «وكون هذا التحديد إلزامياً، ومن لم يبلغ هذا السن لا يحق لهما الزواج، فهذا بلا شك يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، ويعد أيضاً تضييقاً على الناس ما أنزل الله بها من سلطان»[2]. بل ومناقض للمنهج العلمي كما في مـنهج الاستقراء مثلًا؛ وقد أشار لذلك الأستاذ المحامي: حازم صلاح أبو إسـماعيل – بعد مناقشة لهذا القانون على ضوء الاستقراء في مصر كمثال – أن هنـاك زيجـات كثيرة تحت هذا السن؛ ليقول: «عندما نرى مشروعًا للقانون لا تـسنده جـداول الاستقراء، معنى ذلك أن القـانون يخـالف جمهـرة ضـخمة جـدًا مـن البـشر، لا المسلمين فقط، بل حتى غيرهم من البشر، ممـن يعملـون الممارسـات والعلاقـات الجنسية قبل سن ١٨ سنة؛ لـذا إذا قلنـا: أن الـزواج مـا هـو إلا تقنـين وتقعيـد وتشريع، (أي وضعها في صورة مشروعة ، مسألة العلاقة الجنسية)، يبقى معنـى هذا أن القانون يشترط شرطًا ليس موجودًا في البشر! وإنما هو مجرد شرط لتأخير المشروعية، مع ثبوت تبكير عـدم المشروعية، وهـذا كـما نـرى خـلاف للمـنهج العلمي»[3].

بل والتناقض البين حينما يطالب بذلك أدعياء التيسير؛ لأن هذا مـن التـضييق والتعسير!

---

(١) بواسطة: القواعد الكلية (للأستاذ د. محمد عثمان شبير)، ص ٢٤٧.

(٢) د. عبد الملك بن يوسف المطلق، مقال: (السن الأمثل للزواج بين الشرعية والرأي المعاصر)، نُشر بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر: منظومة قوانين الأحوال الشخصية .. للأستاذ حازم صلاح أبو اسماعيل، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الرابط:

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=938

يقول الشيخ محمود البوشي- أحد علماء الأزهر الشريف-: «إن تحديد سنٍّ للزواج هو تضييق الواسع، وفيه إعنات للشباب والفتيات القادرين على الزواج بغض النظر عن مسألة السن»[1].

فمثل هذا التحديد - بغض النظر عن الحكم - يصطدم مع عادات الناس وأعرافهم الصالحة ليثير الفتنة ويُحدث الشوشرة. «والعادات الأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله، وذلك؛ لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى، فما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه؛ كيف يحكم عليه أنه محظور؟!»[2]. فكيف إذا كان الأمر من الإجماع القطعي في الجواز بالصغيرة ، ويتأكد في زواج البالغ والبالغة في أي سن كان كحكم شرعي، وليس لأحد منهم من ذلك الحق بتشريع عام؟!

ولو فرضنا أيضاً أن هناك ضرراً بنسبة عالية هل يكون الحل بهذه التحديد ؟! وهو الذي بالحقيقة لم ينجح في الدول العربية المسلمة المجاورة - بل وغير المسلمة - بشهادة نخبهم كما وضحنا سابقاً، ما بين التسنين والتحايل والخداع وغير ذلك مما جلب آثاراً عكسية على الفرد والمجتمع، والقاعدة أيضاً تقول: «الضرر لا يُزال بمثله»[3]. ومن المعلوم أن إكراه الناس بحكم إلزامي وإجبار قانوني، مما يجلب لهم المشقة والحرج والكُلفة، وهذا مما ينافي الأصل وهو رفع الحرج عن العباد، وتحقيق مصالحهم، والمحافظة على الضروريات كحفظ الدين والنسل والعرض والنفس.

يقول المحامي المصري بالنقض (محمد مصطفى سليمان) في حلقة بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠١١م حول قانون تحديد سن الزواج ومن وجهة قانونية، منطلقًا من طبيعته العملية مع هذا القانون - الذي أثبت هضم حق المرأة فيه - فكان مما قال عنه: «له مشاكل متعددة تأتينا بالعمل، فمثلًا إتمام الزواج بلا إثبات قانوني، فمن

---

(١) لها أون لاين - أخبار لها - بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة - ١٤٣١ هـ ٠٤ - نوفمبر - ٢٠١٠. تحت عنوان : علماء يرفضون تحديد سن الزواج للفتيات والشباب.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/ ١٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ٤١).

الناحية الشرعية فالزواج صحيح؛ لكن عند الخلافات الزوجية أو الطلاق إلخ ؛ فلا تستطيع الزوجة أن تتقدم بدعوى للمحكمة وهو (حق اللجوء للقضاء) وهذا ضد حقوق المرأة. كذلك التسنين، ومراعاة فئة على فئة أخرى؛ ممن تحتاج للزواج ويتوافق مع طبيعة الناس وأعرافهم ... وغيرها». لينهي كلامه هذا المحامي بمطالبة المجلس التشريعي بمصر مراجعة هذا القانون؛ خاصة بعد رفعه لسن الثامنة عشرة للجنسين عام ٢٠٠٨م [١].

لكن لا أعلم لماذا تصر فئة بالمجتمع بالبداية من حيث بدأ منه الآخرون لا من حيث انتهوا؟! هل هو الهوى الأعمى؟! أو الطاعة العمياء بالتبعية المقيتة للمبادئ الغربية؟! ولا عجب فالإعجاب والانبهار والحب مما يعمي ويصم.

وإن قيل لكن هناك حالات ظهرت بالصحف سيئة ممن استغلوا هذه الولاية كفلانة التي زوجها أبوها من غير كفؤ وهي صغيرة ، وضج بها الإعلام وما إلى ذلك؟!

نقول كما قالت القاعدة: «الضرر لا يزال بمثله »، أيضاً: «العبرة بالغالب والنادر لا حكم له »؛ فإن عالجنا فئة لا ننس الفئة الأخرى الباقية، فكم من الفتيات تحتاج للزواج، فهل نرفض ذلك بحجة القانون؟! والقانون بحجة أن فئة قليلة لا تمارس حقها المشروع بالشكل المطلوب كالولي مع موليته؟! مع العلم أن مثل هذا يحصل مع من تعدى هذا السن القانوني، فهل أيضاً نمنع الزيجات تلك أيضاً من منطلق هذه الحجة؟! فلا نعالج خطأ بعض الأفراد وضررهم بخطأ آخر، وذلك على مستوى المجتمع بتشريع عام؛ فالضرر لا يزال بضرر؛ بل تعالج كأفراد عن طريق القضاء وغيرها من مؤسسات الدولة المستولة، والقاعدة الفقهية تقول: «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ»[٢]. ولا يخفى ضرر تشريع القانون بشكل عام على مستوى الأبعاد والآثار على المجتمع وأفراده - كما سيأتي-.

---

(١) ينظر: قناة الرحمة (المصرية)، موضوع الحلقة: تحديد سن الزواج مخالفة شرعية، أو اليوتيوب: (تحديد سن الزواج حكمه ومشاكله).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٤.

والوجه الآخر: أن طبيعة الإعلام بذكر المشاكل الاجتماعية ونحوها، كوجبة إعلامية دسمة، أو وسيلة لقضية مفخخة إلخ، وذلك لأن المشكلة لا بد إذا سعى أصحابها بها، أن تصل لجهة أو لجنة تهتم بمثل هذه القضايا فتصل للإعلام؛ لكن أين هم عن الزيجات الناجحة من هذا النوع؟! والتي لا تأتي لجهات أو لجان؟! فهل يريد أمثال هؤلاء أن تأتي الزوجة، أو يأتي الزوج ليخبرونهم بنجاح زواجهم، ليكتبونهم (بالبند) العريض لعناوين صحفهم!! لذا فظهور بعض المشاكل الاجتماعية في هذا الشأن لا يعني شيوعه وانتشاره، أو أن السواد الأعظم لمثل هذه الزيجات فاشلة؛ لأن هذا المقياس فاسد ومنهجه غير دقيق.

لذا لا بد أن نعي أن من طبيعة - غالب- الإعلام في القضايا الاجتماعية وغيرها، إبراز الجانب الأسود على الأبيض، والسلبيات على الإيجابيات، والنادر على الشائع؛ وذلك لخدمة الأهداف الإعلامية.

وفساد الأخلاق الناتج عن تأخير سن الزواج لمن يحتاجه سواء بسبب العوائق المادية أو الحسية أو المعنوية وأخيراً القانونية كتشريع السن القانوني؛ من أسباب بعض المظاهر بالمجتمع كالمعاكسات والابتزاز وانتشار الزنا واللقطاء والأمراض وغير ذلك في هذا النطاق. وذلك تحت سلطة الشهوة في سن المراهقة، خاصة مع وجود ما يدعمها ويؤججها مثل الإعلام المتفسخ بجميع أشكاله، وضعف الوازع الديني؛ ليكون حال الفتاة (المحتاجة للزواج) مع هذا القانون القمعي، كحال الإماء في العصر الجاهلي حين تُكره على الزنا إكراهاً ، لكن هنا بطريق غير مباشر [1]. والله يقول: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا .....﴾ [النور:٣٣]. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومثل هذا، تلك الدول الإسلامية التي قيدت أو منعت تعدد الزوجات؛ فمعلوم أن الرجل إذا لم يستطع ويحصل له هذا سيعود لزوجته؛ لكن تلك التي تهفو للزواج ومحتاجة له سواء معنويًا أو حسيًا؛ وغالبًا من ترضى بالزواج كثانية هي ممن قل خطابها، أو لها ظروفها أو

---

(١) لا أعتقد أن أحدًا من العقلاء سيعتقد أن هذا من التبرير لمن تزني بسبب القانون؛ لكن هذا نقاش حول الأسباب والآثار من منطلق الاستقراء والتجربة للتحذير.

ترغب بذلك؛ المهم، كيف تُمنع من حقها ؟! وقد تضطر قسرًا على الحرام؛ فأين أدعياء حقوق المرأة عن حقها؟! والمصيبة أن كل هذا يُقام به باسم حقوق المرأة!!

ومعلوم - كما قال الأستاذ علال الفاسي المغربي صاحب كتاب الأحوال الشخصية - أن «مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام ... مفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما، ولو كان مناقضاً لأسس الدين وقواعد الأخلاق؛ فهنالك مصالح لا شك فيها يلقيها النظر الإسلامي ويضحي بها في سبيل مصلحة أسمى وأهم لا بد منها؛ لقيام المجتمع على الأنظمة التي يريدها الدين»[1].

وقد ذكرنا سابقاً قول د. الشيخ مصطفى السباعي السوري(ت:١٣٨٤): «هذا القانون لا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة، فيجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج، أهو بمجرد البلوغ أم بانتظار سنوات بعد ذلك، وتدخل القانون في هذا الموضوع لا معنى له».

وقد قال أبو حامد الغزالي حول مقاصد الشرع والمصلحة: «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع؛ فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقط شرع»[2]. وسيأتي تفصيل المقاصد حول هذا الأمر.

أما مسألة ضجة الإعلام المؤدلج أو بعض الناس وما إلى ذلك عند تهييجهم لأهداف معينة، بحالات فردية، كما حصل عند بهرجة زواج فتاة بالغة تحت السن القانوني من رجل كبير بالسن، فتدبج وتوضح وتوضع تحت المجهر الأكبر، من حركات المبالغة الإعلامية، ليتوافق مع المطالبة بفرض قانون تحديد سن الزواج!! فهذا الأمر كله لا يغني من الحق شيئا بحقيقة الأمر، قال الشيخ: محمد بن إبراهيم آل شيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٨٩هـ) وهو المفتي العام بالمملكة العربية السعودية بحينه :

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ١٩٣.

(٢) المستصفى، (١/ ٤٣٠).

«الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه، ولم يكترثوا من مصابهم منه»[1].

إذن : الحل بالتوعية الدينية و نشر الثقافة الإيجابية، والالتزام بشروط وضوابط الولاية بالنكاح ففيها الكفاية والفلاح، (فلا ضرر ولا ضرار). لا أن نتخيَّل مصالح مزعومة وموهومة لإرضاء الغرب وإلزام الناس بقانون قمعي للتضييق عليهم ، وجلب المشقة لهم ، ولأصحاب الحق منهم.

وهذا واضح في قرارات العلماء سواء الفردية أو الجماعية؛ فمثلًا من الفتاوى الجماعية ما حصل بدولة الهند - والتي يكثر فيها زواج الصغيرات-، ومع ذلك (مجمع الفقه الإسلامي بالهند)لم يتجرأ قرارهم بالمنع أو التحديد أو التقييد بل أشاروا بقولهم : «إذا باشر الأب أو الجد نكاح الصغيرة برضاها لزم هذا النكاح ، وإن كرهت هذا الزواج؛ فإنه يحق لها طلب التفريق بقضاء القاضي». بل قالوا : «النكاح الذي باشره غير الأب والجد صحيح؛ إلا أن البنت إذا لم تطمئن إلى هذا النكاح حق لها الفسخ عند البلوغ دون حاجة إلى رفع أمرها إلى القاضي»[2]. فكفل حق الصغيرة بكلتي الحالتين؛ لأن الزواج لمصلحتها أولًا وأخيرًا.

وإن حصل بين الزوجين نزاع وخلاف ، فمثلهم مثل الأزواج ممن فوق السن القانوني المزعوم في خلافاتهم، وطريقة حلولها؛ فلا داعي لقوانين وأباطيل في هذا. فمثلًا جاء في استفتاء للجنة الدائمة بالسعودية مفادها كما في السؤال: لفتوى رقم (١٣٣) «أفيدكم بأن شخصا عمره عشرون سنة، تزوج فتاة عمرها اثنتا عشرة سنة، يوم حصل بينهما نزاع قال لها: يجامع أمه ولا يجامعها بدون قصد. نرجو إفادتنا عن ذلك.

---

(١) القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ ، ١١٩.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، فتاوى فقهية معاصرة - قرار رقم ٤٧(٢/ ١١)-، ص١٥١. وهذا القرار بالمتن هو من الندوة الفقهية الحادية عشرة في الفترة بين٢٩ ذي الحجة - ٢محرم ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. وقد ضمت هذه الندوة حوالي مائتين وخمسين من العلماء والفقهاء وخبراء العلوم العصرية الممثلين لشتى ولايات الهند وجامعاتها ومعاهدها الدينية والبحثية، كما حضرها سماحة الشيخ المفتي (محمد تقي العثماني) من باكستان، وسماحة الشيخ د. وهبة مصطفى الزحيلي من سوريا.

ج: إن قول الزوج لزوجته حينما حصل بينهما النزاع إنه يجامع أمه ولا يجامعها- بدون قصد- يعتبر ظهارًا، وهو منكر من القول وزور، يحرم على المسلم أن يتكلم بـه، لقـول الله تعـالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ ﴾.

وإذا أراد أن يعود إلى امرأته؛ وجـب عليـه أن يُكفـر قبـل أن يمسها بعتـق رقبـة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لقـول الله تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۝ ﴾. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

فهنا نجد أن المشكلة هذه أتت ممن فوق السن القانوني، مع الزوجة التي تحت السـن القـانوني، وحـصل بينهما مـشكلة فاسـتفتوا فيهـا، وانتهـى الأمـر بالتوعيـة والإرشاد؛ فالأزواج صغارًا أم كبارًا، لا بد وأن تمـر بينهم مـشكلات، لكـن لـيس السن هو السبب الرئيسي والفصل، بل التأهيل الشخصي والعقل.

والأمر في التشريع الإسـلامي- بهـذه المسألة- لا يحتـاج إلى تقييـد وتعقيـد، فالإسلام كمل بوفاة النبـي ﷺ الـذي تـزوج صـغيرة، وكانـت تنتشر بوقتـه زواج الصغيرات؛ ولم يقيد أو يمنع أو يحدد، فلا نحتـاج لتـشريع جديـد يـا أتبـاع النظـام العالمي/ الغربي الجديد!

هذا على مستوى القواعد، فكيف إذا علمت أن هذه القاعدة في مسألة تحديـد سن الزواج تصادم الكتاب والـسنة والإجمـاع؛لأن الـشريعة بالحقيقـة لم تحـدد سـناً للزواج أصلاً، وأجازته بتشريعها الإسـلامي. والقاعـدة المـذكورة (التـصرف عـلى الرعية منوط بالمصلحة)، «يستثنى من هذه القاعدة ما في الدرر و الدر وغيرهما، مـن

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- السعودية، فتوى رقم (١٣٣)، (٢٠/ ٢٢٥).

باب الولي، من أن الأب أو الجد إذا لم يكن سكران، ولم يكن معلوماً بسوء الاختيار ينفذ تزويجه للصغير والصغيرة من غير كفء وبغبن فاحش»[1].

وقد ذكر أ. د ناصر الغامدي في رسالته المانعة حول (قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، أن من المسائل الفقهية والفروع التطبيقية المندرجة تحت القاعدة – بالفقرة رقم ٣٠-: «لا يجوز للإمام (ولا لمجالس الأمة والشورى) أن يسُنَّ القوانين الوضعية المخالفة للقرآن والسنة وإجماع الأمة؛ لأنها منافية لمصلحة الأمة ودينها، والإمام منوط به تحقيق المصلحة ودرء المفسدة»[2].

وقد علمنا في الزاوية الشرعية أن قانون تحديد سن الزواج قانون وضعي مخالف للكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة – رضوان الله عليهم-. فكيف يتم المطالبة بما لا يجوز شرعاً في بلد يحكم الشريعة الإسلامية؟! والمصيبة مثلًا في مملكتنا الحبيبة إذا خرجت المطالبة بأمثال هذه القوانين من وزارات أو لجان أو مجالس شورى خاصة بالحكومة، وينتمي إليها أهل علم شرعي لتسن أنظمة مخالفة للشرع لأي سبب كان، رغم أن هذا يخالف ما قامت عليه من أساس عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. وفي مثل هذا يقول الإمام الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في افتتاح مجلس الشوري كمثال في ٧ ربيع الأول ١٣٤٩ هـ: «وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام، وإقرار العمل الذي ترونه، موافقا لصالح البلاد، على شرط ألا يكون مخالف للشريعة الإسلامية؛لأن العمل الذي يخالف الشرع لا يكون مفيداً لأحد. والضرر كل الضرر على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ»[3]. وهذه رسالة مهمة لكل مؤسسات الدولة.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص٣١٠.

(٢) ص ٥٨. علماً أن هذه الرسالة من سلسلة البحوث العلمية المحكمة. والمؤلف هو أ. د ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأستاذ المواريث والسياسة الشرعية بكلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى بمكة المكرمة. وأشار لمثل هذا د. محمد عثمان الشبر في كتابه: (القواعد الكلية والتطبيقات الفقهية)، استناداً على كلام مؤلف الرسالة السابقة.

(٣) أم القرى، العدد ٢٩٥، ٧ ربيع الأول ١٣٤٩هـ. بواسطة: كتاب مختارات من الخطب الملكية (١/ ٥٧).

فقانون تحديد سن الزواج يتصادم مع المصلحة وضوابطها، بل والمصلحة فيه مصلحة ملغاة.

* نموذج لقانون لا ينطبق من حاجة المجتمع (مع نماذج أخرى):

دائمًا ما يملأ البعض الدنيا صراخًا ونواحًا بالمطالبة لمثل هذه القوانين، وعندما يُبحث الأمر على أرض الواقع بالدراسات والإحصائيات، نجد أن الناس أصلاً لا تعمله، إلا القلة منهم ، وبالتالي لا حاجة لمثل هـذا القـانون لا مـن ناحيـة المـصلحة والضرورة، وإنما للتبعية الغربية والتقليد الأعمى، أو تنفيذ مخططاته المرسومة للعـالم أجمع - كما سيأتي - في أبعاد هذا القانون الأحمر.

ولو طبقنا هذا الكلام على نموذج واحدٍ كفلسطين لكفى في توصيل الـصورة. ذكر الشيخ الدكتور (حسام عفانة) الفلسطيني حول زواج الفتيات لأقـل مـن سـن سبعة عشر عاماً من خلال سجلات عقود الـزواج في إحـدى المحـاكم الـشرعية في إحدى المدن الفلسطينية. حيـث قـام أحـد البـاحثين بـإجراء الدراسـة مـن خـلال سجلات عقود زواج المحكمة الشرعية خلال عام ١٩٩٩ م وكانت حسب التالي:

١- تم عمل الدراسة على ثلاثمائة عقد زواج تم إجراؤها في المحكمة الشرعية.

٢- تبين من خلال الدراسة أن تسعًا وستين حالة زواج كان عمـر الزوجـة فيهـا أقل من سن ١٧ عاماً.

٣- الفتيات اللواتي تم إجراء عقود زواجهن فوق ستة عشر عاماً من الرقم تسع وستين بلغ سبعًا وثلاثين حالة.

٤- الفتيات اللواتي تم إجراء عقود زواج لهن فوق سـن خمـسة عـشر عامـاً بلـغ اثنتين وثلاثين حالة. ومن خلال الدراسة ظهرت النتائج التالية:

أ - نسبة الزواج لأقل من ستة عشر عامـاً تـساوي ١٠٪ مـن حـالات الـزواج فقط.

ب - لم يتبين أي حالة زواج أقل من سبعة عشر عاماً للرجـال وإنـما تزيـد عـن ذلك بكثير.

جـ - الغالبية العظمى من الفتيات اللواتي تم إجراء عقود زواجهن في المحكمة وتقل أعمارهن عن ستة عشر عاماً هن من القرى. وعليه فإننا نستطيع القول أن الصراخ العالي الذي تطلقه مراكز المرأة حول تأخير سن الزواج ليس له داع من الناحية العلمية من خلال البحث والإحصاء في سجلات المحكمة من حيث أن عشرة بالمائة من العقود فقط تقل أعمارهن عن السن المقترح من قبل تلك المراكز بالإضافة إلى أن هذه النسبة تقل إلى النصف أو أكثر إذا عرفنا أن إجراء العقد لا يعني الزواج من الناحية العملية، بل إن عملية الزواج ربما لا تتم إلا بعد عام أو أكثر من تاريخ كتابة العقد. لذلك نستطيع القول أن هذه الدعوة ما هي إلا أفكار ماكرة وآراء خبيثة تطلقها أبواق الحقد والمكر اتجاه مشروع الزواج في الشريعة الإسلامية.

وختاماً فإني أقول: إنه لا يجوز شرعاً سن قانون يحظر الزواج قبل الثامنة عشرة لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة[1]. وهناك أمثلة أخرى في جنبات الكتاب من أن مثل هذه التشريعات، والمطالبة بها ليست نابعة من حاجة المجتمع، وإنما تنفيذٌ لسياسة خارجية كالاتفاقيات الدولية.

ويبقى السؤال لأتباع أمثال هذه التشريعات: أين هم - من منطلق رؤيتهم ودوافعهم وحماسهم ومحاولة تشريع القوانين الوضعية في مسألة تحديد سن الزواج - عن مشكلة العنوسة أو تزايد نسبة الطلاق، وكلاهما صدر فيهما إحصائيات معتمدة من مؤسسات رسمية بدولها كما بالدولة السعودية مثلاً، ولا تخفى مسألة المصلحة فيها وحاجة المجتمع إليها؟! أم أن الأمر لا يعدو سوى تطبيق ما تطلبه الاتفاقيات الغربية من منطلق التبعية العمياء؟!

وليس قانون تحديد سن الزواج من أحكام النكاح وتوابعه هو المسألة الأولى التي يُطالب بها - أمثال هؤلاء- من غير مصلحة راجحة وحاجة، فمثلها مثل المطالبة بتقييد تعدد الزوجات أو تقييد الطلاق إلخ، من الحركات النسائية والنسوية

---

(١) مصدر الدراسة عن المجتمع الفلسطيني من الموقع الشخصي للشيخ حسام عفانة:
www.yasaloonak.net.

على مستوى الجماعات أو استغلال بعض الشخصيات مناصبها على مستوى الأفراد للإيهام بأهمية هذه المطالبة وما إلى ذلك. ففي التاريخ عبرة في هذا الشأن، فلو تأملنا كلًا من القضيتين الماضيتين في مجتمع كمصر مثلاً لرأينا العجب العجاب في هذا الشأن.

ففي عام ١٨٩٩م بذر قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة) فكرة تقييد تعدد الزوجات و تقييد الطلاق في أرض مصر الخصبة، بعد أن كان يرى العكس في عام ١٨٩٤م في كتابه (المصريون). فلم يُكتب لها النمو بل بقيت تحت التراب، يقول محمد أبو زهرة: «حتى واتاها الزمان فظهرت، إذ وجد الجو الصالح لنمائها، عندما غزت الأفكار الأوربية الأسرة المصرية غزوًا كاملًا، ونفذت عناصر مختلفة بهذا الغذاء المانع من التعدد والطلاق المستمد في جملته من أصل كنسي، إن لم يكن مظهره ولبوسه، ففي منبعه وأرومته، ولكن تأخير الجو الصالح عن عهد قاسم نحو خمسة وعشرين سنة، وحدثت فيها أحداث، كان الجو نتيجة لها»[1].

عادت الفكرة من تلاميذ محمد عبده في عام ١٩٢٦م لكن لم يكتب لها التنفيذ والتحقق. فعادت مرة أخرى هذه الفكرة من وزارة الشئون الاجتماعية في عام ١٩٤٣م؛ لكن رئيس الوزارة حين ذاك طوى هذا الاقتراح، فلم يكتب له النجاح، رغم أنها كانت مرصعة بفتوى شيخ الجامع الأزهر بحينه: محمد مصطفى المراغي؛ مع العلم أنه تراجع عن هذا الرأي فيما بعد.

واستغلال بعض المشايخ في مثل هذه الأمور في كل زمان ومكان، إذا كان الهدف يحتاج لفتوى، وهذه حقيقة لا تخفى على قارئ حصيف، وباحث دقيق، وعامي فطن. وبعد زمن تغيرت رئاسة الوزارة الاجتماعية فعادت الفكرة مرة أخرى من نفس الوزارة عام ١٩٤٥م؛ لكن هذه المرة بحجة جديدة غير فتوى الشيخ، بل من منطلق اجتماعي ألا وهو: أن سيل المتشردين سببه تعدد الزوجات والطلاق!

---

(١) تنظيم الأسرة وتنظم النسل، ص ١٣.

يقول محمد أبو زهرة: «ثم تبين من بعد ذلك أن الكلام لم يكن مبنيًا على إحصاء معين، بل لم يكن عند وزارة الشئون عن هذا الكلام أي إحصاء في الموضوع، والإحصاءات من بعد ذلك بينت أن التشرد ليس سببه تعدد الزوجات[1]، أو الطلاق[2]، إنما سببه ضعف الرقابة على الولي على النفس، وإهمال الأولياء من غير أي دافع يدفعهم إلى العناية إذا كانوا مهملين، ولا عقاب يردعهم إذا كانوا مفسدين. ولما تبين ذلك واختفت فكرة التشرد والأحداث؛ لأنها لا تنتج ما يريدون اتجهوا على حقوق المرأة، ومرارة التزوج عليها ... »[3].

---

(١) إننا نقرر أن التعدد قد أخذ يقل من تلقاء نفسه في المدن والقرى، فإن نسبته قد أخذت تضمر من بعد الحرب العالمية الأولى حتى هبطت من ٤.٥٪ إلى نحو ١.٥٪ كما يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذي صدر سنة ١٩٦٠، فإنه ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء في مصر لا يُكَوِّنون أي نسبة في الألف، أي ١٪ وبذلك تكون نسبة التعدد الآن ١.٤٪. والذين يجمعون بين ثلاث نساء أربعة في كل ألف. والذين يجمعون بين اثنين ١٠ في كل ألف ، أي ١٪ وبذلك تكون نسبة التعدد الآن ١.٤٪. فهل هذه النسبة توجب تعديلاً قانونياً نبتدع فيه أمراً لم يصنعه سلفنا الصالح، إنه لا موجب إلا أن يكون التشبه بالفرنجة في المنع المطلق، وإلا أن يكون الأساس أن ندخل النظم الكنيسة في تنظيم أسرتنا، هذا هو الأمر الذي يراد بنا، فهل نرضاه؟ وهل نسكت عنه؟ إذن: لا توجد مشكلة تسمى تعدد الزوجات إلا في رؤوس الذين يريدون أن يقلدوا النظم الكنسية، ويحاولوا أن يغيروا ديننا، بالامتناع عن إتباع أحكامه، وإتباع أحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

ثم تابع إجابته حول مصلحة المرأة إلخ (ص٥٥- ٥٦)، وقد أفرد إجابة كاملة عن هذه الشبهة في ص ٥١ وما بعدها من كتابه: تنظيم الأسرة فتنظر.

(٢) ترتب التشرد على الطلاق فأمر ينافيه الإحصاء، إن التشرد وكثرة الأحداث لا يكون من الطلاق، بل يكون من ضعف الرقابة على المولى على النفس. إنما يثبت بالإحصاء أن الطلاق يكثر حيث لا يكون ولد، ويقل حيث الولد، بل يتضائل كلما كثر الأولاد وإن الإحصاء الأخير قد أثبت أن الطلاق حيث لا يكون ولد قط يستغرق من الطلاق عددًا تبلغ نسبته أكثر من ٧٠٪ من وقائع الطلاق، وبين أيدينا إحصاء دقيق لأحوال الطلاق مع عدد الأولاد. فتبين لنا منه أن ٧٥٪ من وقائع الطلاق تكون قبل إعقاب أي ولد. وتبين منه أن ١٧٪بعد إعقاب ولد واحد. وإن النسبة تهبط تدريجيًا في دائرة ٨٪ حتى إذا وصل العدد إلى ستة أولاد لا توجد نسبة مئوية، بل إن النسبة في الألف، أو عشرة آلاف. فالولد ذاته عائق للطلاق مانع منه. وبذلك يتبين أنه لا علاقة بين التشرد والطلاق. .... انتهى ص ٦٦. وقد أفرد إجابة كاملة عن هذه الشبهة في ص ٦٥ وما بعدها من كتابه: تنظيم الأسرة .

(٣) تنظيم الأسرة، ٢٦.

فرحلت هذه الفكرة ثم عادت مع حدث بالمجتمع المصري، ألا وهو الثورة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

وهنا نلاحظ كيف استغلال الأحداث (ثورة)، والأشخاص والمناصب (شيخ)، مؤسسات الحكومة (وزارة اجتماعية)، وهذا ما يحصل فعلًا بالمجتمعات الإسلامية سابقًا والآن؛ لتكون كوسائل ضغط لمن يهمه الأمر عند أولي الأمر!

وأمثال هذه الأفكار يقول عنها أبو زهرة: «كان المظنون بعد أن درست دراسة عميقة، وتبين عدم صلاحها ألا تعود إلى الحياة مرة أخرى؛ ولكن يظهر أنها دفنت وفيها حياة، كبعض الجراثيم التي تسكن في الجسم أمداً، ويظن أن حيوية الجسم قد تغلبت عليها، وإذا بها تظهر في وقت تضعف فيه الحيوية، أو لعارض من العوارض التي تضعف من القوى»[1].

ثم يكمل حديثه عن هذه الفكرة: «وتقدموا في آخر سنة ١٩٥٣م بمشروعات لذلك، ولكن في هذه المرة قبل أن تتجه إلى مناطق التشريع ألفت لجنة كبيرة درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق، وتبين أنه ليس ثمة داع إلى مثل هذا التشريع الذي لم تثبت الدواعي إليه، حتى لقد صرح كبار وزارة الشئون الاجتماعية أن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة حتى تعالج، ولا داء حتى يطب له؛ لأنها تقل شيئًا فشيئًا تبعًا للتطور الاجتماعي ...، ولم تنبعث الفكرة من الآراء الاجتماعية السليمة، بل انبعثت الفكرة من بعض الجماعات النسائية؛ وكانت موضوع دراسة في مؤتمر الاتحاد القومي الذي انعقد في سنة ١٩٦٠م، وتناقش فيه المجتمعون في اللجان الاجتماعية والنسائية والتشريعية، وكان للرئيس جمال عبد الناصر مقام مشهود في هذه المناقشات، فقد اشترك فيها، وبيّن أن هذه مسائل اجتماعية ودينية، وأنها تترك للتوجيه والإرشاد. وإذا كانت عيبًا؛ فإن علاجها لا يكون بقانون؛ لأن مفاسده تكون أكثر من مضاره»[2]. وهذا ما يجب أن يفهمه كثير من الرؤساء في مجتمعاتهم الإسلامية.

---

(١) المرجع السابق، ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ٢٧.

المهم، والدراسة الحقيقة لمثل هذه القوانين تكشف زيفها، وعدم حاجتها، إذا تبنتها شخصيات صادقة ومخلصة، لا تنطلق من أيدلوجيا معينة، كما هو الحاصل مع الحركات النسائية والنسوية، وشخصيات الاتجاهات المتنمية لحركة التغريب بشكل عام، وهذا مثله مثل قانون تحديد سن الزواج، فسن الزواج يتأخر تدريجياً بشكل عام، حتى أصبح مشكلة، ويكاد ينعدم الزواج قبل البلوغ، أما بعد البلوغ ممن تحت السن القانوني الذي بالاتفاقيات (١٨ سنة)، فالتطور الاجتماعي والظرف الاقتصادي ... أدى بغالبه لتأخر سن الزواج بشكل عام. مع العلم أنه من مصلحة المجتمع الدعوة للزواج الطبيعي وما يسمى المبكر؛ لمصالحه على المجتمع وأفراده.

فكيف يطالب بشيء لا يعاني المجتمع منه ، بل بدأ يعاني من عكسه (تأخر سن الزواج و ظهور مشكلة العنوسة)؟!، مقارنة بزمن مضى بالمجتمع. وهنا يأتي دور أولي الأمر من العلماء والأمراء، وحكمتهم وقوة بصيرتهم ورؤيتهم؛ فمثلاً حينما فرض رموز من العلماء بالسعودية ما طرحته حقوق الإنسان بالسعودية، بنيتها تحديد سن الزواج والمطالبة به؛ صرح العلماء ببيانات لهم على حرمة هذا القانون، وأن الأخطاء إذا وجدت تعالج بنطاقها وبالتوجيه والتوعية والإرشاد لا بمطرقة القانون والتضييق على الناس، خاصة أن مثل هذه الأخطاء تحصل مع من تعدى السن القانوني في الزواج، والأمر الآخر أن مضاره أكثر من منافعه.

فهل يتكرر هذا المشهد مع ما تطالبه الحركة النسائية بالسعودية وأنصارها من الكُتاب أو من على شاكلة هذا الاتجاه أو مَن توافقوا في بعض الأهداف، بتحقيق هذا القانون بالاتكاء على الاتفاقية الدولية كحقوق الطفل واتفاقية السيداو؟!

ويواصل أبو زهرة حديثه: «وخرجت مسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات من نطاق التفكير الاجتماعي الدقيق المغير، وخصوصاً أن النسبة هبطت في مصر بالنسبة للتعدد إلى أقل من ١.٥ في المائة، وأن نسبة الطلاق الذي يحل الأسرة بعد تكوينها لا يصل ٢ في المائة. وقد أصبح لا ينادي بهذا التقييد في مصر إلا الذين يريدون تقليد الغربيين في كل شيء عندهم ، ولو أدى إلى تهدم بناء الأسرة الإسلامية، لا يدفعهم إلى مصلحة اجتماعية، ولا مصلحة المرأة؛ لأن في ذلك التقييد

ضررًا مؤكدًا بها، وإنما يدفعهم أن يمنع عند المسلمين ما يمنـع عنـد غـيرهم، لكـن الغربيين يخضعون لحكم كنيستهم، فهلا قلدناهم وخـضعنا لحكـم القـرآن الكـريم والسنة النبوية الشريفة وما عمله السلف الصالح من بعد. وفي الوقت الذي يفكر فيه المصلحون في أوربا فتح باب تعدد الزوجات؛لإصلاح المفاسد وتقويم المعوج، حتى نادى به كبير الأساقفة الإنجليز، في هذا الوقت يحاول الذين يقلدون نظـم الكنيسة أن يفتنوا الأسرة الإسلامية عن مقرراتها التي دعمتها وحفظتها في كل مـا غـبر مـن سنين وقرون »[1].

وهنا مربط الفرس تقليد الغربيين، فالذين انبهـروا بحـضارتهم ، ونهلـوا مـن ثقافتهم، واقتدوا بشخصياتهم، وتغذى على فتات نظرياتهم وقوانينهم، لا يُستغرب منهم ذلك، فالحركات النسائية عندنا مثلاً بغالبها تنهل من الحركات النسوية هنـاك، بلا تفريق بين حركة راديكالية وليبرالية وغيرها من الحركات النسوية.

أيضًا ومن الأمثلة على قوانين تم المطالبة بها رغم عدم حاجة المجتمع لها، وإنما انصياعًا وراء املاءات غربية أو انطلاقًا من فكر الحزب أو الاتجاه الفكري أو الحركة النسوية والنسائية أو حتى المنظمات المشبوهة ونحوها، ليتم تضخيمها إعلاميًـا عـلى حساب مشكلات اجتماعية أهم، لكـن يـتم التغـاضي عنهـا كتـأخير سـن الـزواج، والطلاق ....، منها ما يلي:

- في لبنان مثلًا تذكر د. نهى قاطرجي عن موضوع تقييد الطلاق وذلك بحصره بيد القاضي الذي أثبتت التجارب فشله[2]: إن قراءة بعـض الأرقـام الـصادرة

---

(١) المرجع السابق، ٢٧. وقد رد أيضًا على هذا بالأدلة والأرقام، وأنه ليس من حاجة المجتمع هذا القـانون، وأنا لمطالبة به من الأمر المضحك، بل قد يُحتاج لتشريع عكسي فيـه، محمـد شـلتوت في كتابـه: الإسـلام عقيدة وشريعة. وكذلك محمد الغزالي في كتابه: الإسلام وقانون الأحوال الشخصية.

وصدقت د. نهى قاطرجي حينما قالت: «من ناحيـة الواقـع فـإن الإحـصاءات التـي تنـشر عـن الـزواج والطلاق في البلاد العربية والإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نـسبة ضـئيلة جـدًا لا تكاد تبلغ الواحد بالألف، وهذا الرقم لا يـستوجب الـضجة الإعلاميـة المرافقـة، والتـي تقـف وراءهـا جهات مشبوهة بتوجهاتها وأهدافها». (الحركة النسوية في لبنان، ٣١٨ - ٣١٩)

(٢) ينظر بالأرقام إثبات ذلك من المجتمع التونسي، الحركة النسوية في لبنان، ٣٢١.

عن المحاكم اللبنانية تبين لنا أن نسبة وقوع الطلاق بإرادة الزواج لا تتجاوز ٥٪ من الحالات، أما المخالعة والإبراء فنسبتها ٨٦٪ من الحالات، وتبقى ٩٪ من الحالات يتم فيها التفريق بموجب القاضي. لتعلق قائلة: ألا تستوجب هذه الأرقام إعادة النظر في حقيقة هذه الدعوات وملامستها لواقع المجتمع اللبناني[1].

- ومن اليمن تذكر(سعاد القدسي) بكل صراحة - رئيسة ملتقى المرأة للدراسات والتدريب- فتقول في لقاء لها: «إن معظم مشاريع وبرامج تلك الجمعيات التي تعني بشؤون المرأة تتميز بالطابع الرسمي، فهي ليست برامج تنبع عن احتياجات حقيقية لها أهداف استراتيجية وأنشطة متواصلة، وإنما تكون مكررة ومستوردة بحسب احتياج أسواق الممول، وكثيراً ما تساهم في تحقيق أهداف وسياسات الآخرين محليا أو في الخارج دون أن ترتبط بجذور حاجيات النساء». بل وتضيف: «إن برامجها مستوردة لا تنبع عن الاحتياج المحلي، وغنما تأتي لتحقيق أجندة الآخر سواء كان هذا الآخر ممولاً أجنبياً أو ممولاً محلياً أو محركاً خفياً لمصالح معينة كالحكومة..»[2]. فهي الآن ذكرت أن مشاريعهم ليست منطلقة من حاجة المجتمع.
- التركيز على بعض الجرائم، مثل: جرائم الشرف، والتضخيم من شأنها، وتصويرها على أنها من أكبر قضايا العنف التي تعاني منها المرأة؛ إنها يتنافى مع الواقع اللبناني الذي دلت الإحصاءات الصادرة عنه في الفترة ما بين ١٩٩٥م و١٩٩٨م على وجود ضحية واحدة لجرائم الشرف في لبنان (مغيزل الساتر ١٩٩٩م، وحمزة ٢٠٠١م). وعلى رغم ضآلة هذه الإحصاءات إلا أن هذا

---

(١) الحركة النسوية في لبنان، ٣٢١-٣٢٢.

(٢) مجلة المشاهد السياسي، عدد٤٤٢ ، في ٢٩/ ٨-٤/ ٩/ ٢٠٠٤م. وسعاد بنفس الوقت هي ناشطة في القضايا الحقوقية (أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق وتحرير المرأة اليمنية، على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ومهمة الدعوة إلى عولمة حقوق المرأة في كل مكان في ظل منظومة عالمية إنسانية، وترى عن قناعة أن حقوق المرأة لا تستند إلى شيء أكثر من أنها إنسان وإنسان فقط!) على حد تعبير المجلة.

يجعل بعض المحللين يستنتجون وجود ازدياد كبير لجرائم الشرف في لبنان إلى درجة تبعث إلى القلق، مما دفع بالجمعية اللبنانية لمحاربة العنف ضد المرأة إلى عقد مؤتمر في أيار ٢٠٠١م[١].

ونخلص مما مضى: أن المطالبة بأمثال هذه القوانين الخاصة بنظام الأسرة كقانون تقييد سن الزواج وتقييد الطلاق وتعدد الزوجات ونحوها، لا مصلحة منها حقيقية، ولا حاجة اجتماعية، ولا ضرورة شرعية، إنما تبعية غربية. حذو القذة بالقذة، سواء كانت تخدم أهداف الغرب أم لا. وبناءً على هذا فلا حاجة لهذا القانون وفرضه لأن: «وظيفة القوانين عامة هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، ولكل قانون على حدة، وظيفة يؤديها هي السبب في إيجاده، والدافع إلى تقنينه، ومهما اختلفت أنواع القوانين فإنها تهدف جميعًا لخدمة الجماعة وإسعادها»[٢]، وهذا ما لم يحصل بقانون تحديد سن الزواج. وفي هذا أيضًا رد من جانب- بعض النظر عن الإجابات الأخرى-، على مَن يقول: «إن تزويج الصغار مشروع لكن الضرورة أتاحت لولي الأمر تقييد المباح استنادًا إلى القاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة». وهذه يعني أن تحديد سن الزواج من الأمور المباحة بالنص لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة»[٣].

= = = = = = = = = = = = = =

(١) الحركة النسوية في لبنان، ٢٦٥.

(٢) القاضي والقانوني عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ٢١.

(٣) زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ٧١.

المطلب الثاني

تساؤلات وإجابات حول مصلحة الفتاة بالقانون الأحمر

**** التساؤل الأول:**

قد يقول قائل: مصلحة إكمال تعليم الفتاة مقدم على زواجها؛ حيث السن القانوني وضع لذلك كما بالاتفاقيات الدولية!

مدخل :

بغض النظر عن هذا القول والاستشهاد بمسقطه، وهو تلك الاتفاقيات التي تُجرم النكاح قبل السن القانوني وتحلل السفاح، وتوفر سبله وكل ما يقرب إليه، من تعليم مختلط وتوزيع وسائل منع الحمل وتضع العوائق أمام الزواج المبكر أو الطبيعي وتسهل الطُرق أمام الزنا بالتوعية الجنسية وتوزيع حبوب منع الحمل للإناث والواقي للذكور وغير ذلك، وقد أمَّنُوا لها طريق تفريغ الشهوة الجنسية - الذي قد يشغلها فكريًا ونفسيًا بدافع الفطرة - بمسلك الحرام؛ لكي يساعدوها على إكمال تعليمها بلا زواج ونسل وفضيلة بل بدعارة وزنا ورذيلة ، وليس هذا حرصاً لتعليمها وإنما لأنه من طرق تقليل الخصوبة وتحديد النسل - كما سيأتي - حول الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن؛ فبئس أمثال هذه التشريعات التي لا تستحضر تعاليم الإسلام وفطرة الإنسان عند تشريعاتها.

فيجب أن نعلم أن منشأ هذا العذر هو من الاتفاقيات الدولية، و هي نابعة من بيئتها الغربية، وبيئة الفتاة المسلمة تختلف عن الفتاة بالبيئة الغربية، فالفتاة الغربية تتمتع بالحرية الجنسية، وتستقل اقتصاديًا بعد الثامنة عشر أو السادسة عشر عامًا، فتخرج من البيت غالباً ومن مسئولية والديها، وهذا كله يؤثر على مستواها التعليمي لاستقلالها الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للبحث عن لقمة العيش والمال والمسكن، وعادة لا نفقة من خليلها أو حتى زوجها لثقافتهم الغربية تحت مظلة المساواة بين الجنسين أو حتى الحرية الجنسية بالنسبة للخليل وهروبه من المسئولية،

لذا تجد الفتاة تترك التعليم لتوفر لقمة عيشها وراتب سكنها أو حتى رعاية طفلها. لذا تجد في الدراسات الغربية ما يشير إلى ذلك؛ فمثلًا أحد الدراسات الغربية (عام ١٩٩٨م) فيها ما نصه: «في أمريكا وفرنسا عادة ما يكون التعليم الأساسي يستغرق عشر سنوات ، فوجدت الدراسة أن ٣٠٪ من الفتيات اللاتي لم يكملن تعليمهن تزوجن قبل الثامن عشرة. مقارنة بأقل من ١٠٪ من نظيراتهن اللاتي حصلن على تعليم أفضل»[1].

أما الفتاة المسلمة فهي عادة لا تتمتع بتلك الحرية الجنسية أو الاستقلالية، فهي تعيش بكنف والديها وبيت والديها وهم من يصرفون عليها إلى أن تتزوج، وحتى لو أنجبت بعد الزواج فأهلها يساعدونها بتوفير راحتها بالمشاركة بتربية أبنائها، لتتنبه لدراستها وتعليمها، بل لدرجة أن هذا يحصل للمعلمات ممن هن فوق الثالثة والعشرين وغيرهن، وهذا من طبيعة المجتمع المسلم وأعرافه. فكيف نسقط هذه الحجة المبنية على البيئة الغربية على البيئة المسلمة المختلفة تماماً ، ليكون هذا بالحقيقة من الأساس قياس فاسد.

ونأخذ هذا الشاهد من ذلك المجتمع الغربي - الذي من طبيعته المواعدة بين الجنسين والصداقة بما يسمى (بوي فرند) والمعاشرة الجنسية بلا رابط وميثاق للزواج، وذلك منذ الصغر، وقد تعاشر الواحد والعشرة - «تقول (كريستينا): صديقتي في السابعة عشرة من عمرها الآن حامل بتوأم من صديقها، لكنه حين عرف بحملها هجرها، مدعيًا أنهم أبناء رجل آخر كانت على علاقة به! مما يعني أنها ستتحمل أعباء تربية الطفلين وحدها، وسيعيشان دون أب! وربما انهار مستقبل الفتاة تمامًا حين تتحمل مسؤولية طفل أو أطفال، فكيف يمكنها أن تواصل تعليمها؟ الذي يتطلب كثيرًا من الجهد والمال، وهي في الوقت ذاته مسئولة عن نفقات طفل أو أكثر، ومساعدة الحكومة لها أحيانًا تبقى غير كافية، وأحيانًا أخرى كثيرة، ومع صعوبة التوفيق بين المسؤوليات على طفلة، فتضطر لترك المدرسة، وتبحث عن عمل لتتكفل بمصاريف طفلها. وأشار موقع الحكومة الأمريكية

(١) دراسة حول إنجاب البنات الصغيرات وحياتهن الجنسية،١٨، معهد: (آلانقت مات شر).

للإحصاء إلى ارتفاع معدل وفيات المواليد للأمهات المراهقات، وانخفاض أوزانهم، كما أنهن غير محظوظات في الحصول على شهادة الثانوية العامة»[1].

عكس المجتمع المسلم الذي يوفر هذه الأشياء طبيعة بلا كلفة، ورضاء بلا سُلفه، لبناته بعد زواجها ولو كانت بعمر صغيرة. أما الشاهد الذي ذكرته فهو ينم عن البيئة الغربية المختلفة تمامًا لبيئتنا، لذا محاولة إسقاط قوانين بيئاتهم على بيئاتنا، ظلم كبير وتجاوز شديد؛ «فمسألة أن الزواج مشغلة عن الدراسة، أو عقبة في طريق الزواج، كحجة يتذرع بها البعض؛ فالواقع يكذبها، ويقيم الدليل على بطلانها؛ فالزواج عامل هام في تهيئة الجو الدراسي الملائم لطلاب العلم من الجنسين، في سلامة فكرهم من الهواجس، والتخيلات العابثة، والتأملات الهابطة»[2].

🕮 وبعد الدخول أجيبه:

لا تعارض بتاتاً بين التعليم أو إكماله وبين الزواج المبكر و الطبيعي قبل السن القانوني، بل الزواج من أسباب التفوق؛ لأنه يعطي الإحساس بالمسئولية مع الراحة النفسية، والسكن الروحي، والإشباع العاطفي، والاستقرار، والمودة والرحمة، وصفاء الخاطر والذهن من الشواغل والخواطر التي تعصف بالإنسان بمثل هذه الأعمار – المراهقة- بدافع الفطرة الإنسانية – خاصة – في هذا الزمن المنفتح؛ فيجتمع تركيزه وهمه وتحصيله، وهذا كله يرجع لمصلحة الفرد لينعكس نجاحه على مجتمعه، سيما أن فترة المراهقة والشباب يقوى فيها التفكير بالشهوة.

---

(١) نساء في سجون الحرية، ص ١٢٧. (أقوال ومشاهدات واعترافات، وقصص عن حرية المرأة في أمريكا خاصة والغرب عامة، تحكيها النساء الغربيات وبعض المشاهدات) وهو للمؤلفة: منيرة ناصر آل سليمان، وهي كاتبة سعودية انتقلت للعيش في الولايات المتحدة الأمريكية رفقة لزوجها عدة سنوات (أمريكة اليوم). علماً أن الإحصائية التي استشهدت بها هي من stats.gov.www.child

(٢) المربي: عبد الله صُلوان – أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ينظر: الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، ٦٣-٦٤.

وفي الطب: «عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز نوعا من المادة التي تتسرب في الدم إلى دماغه وتخدره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي»[1].

يقول د. سعد رياض - دكتوراه في علم النفس والعلاج النفسي- مجيبًا عن هذه الشبهة: «أما أن يقال إن الزواج المبكر يشغل عن التحصيل العلمي؛ فليس هذا بمسلم بل الصحيح العكس؛ لأنه ما دام أن الزواج تحصل به المزايا التي ذكرناها، ومنها: السكون والطمأنينة، وراحة الضمير، وقرة العين؛ فهذا مما يساعد الطالب على التحصيل؛ لأنه إذا ارتاح ضميره، وصفا فكره من القلق، فهذا يساعده على التحصيل. أما عدم الزواج؛ فإنه بالحقيقة هو الذي يحول بينه وبين ما يريد من التحصيل العلمي؛ لأن مشوش الفكر مضطرب الضمير، لا يتمكن من التحصيل العلمي. فالزواج المبكر إذا يسر الله وصار هذا الزواج مناسبًا؛ فإن هذا مما يسهل على الطالب السير في التحصيل العلمي، لا كما يتصور أنه يعوقه»[2]. بل ويقول أحد المستشارين: «مَن قال أن صغر السن أو طلب العلم مانع من الزواج؟ بل على العكس، الزواج المبكر أفضل من تأخيره إلا بمانع شرعي. ثم الزواج الموفق يكون عونًا للإنسان في طلب العلم ...»[3].

وغالبًا ما يتلاقى أهل العلم الشرعي وأهل علم النفس في هذا الشيء؛ ونأخذ نموذج واحد من أهل العلم، وهو: ابن إبراهيم - مفتي المملكة بحينه- ردًا على هذا الإشكال في أحد فتاويه: «أما تعلل الولد بأن الزواج قد يحد من نشاطه الدراسي؛ فالملاحظ أن الشباب في سن المراهقة تنتابه كثير من الأفكار المشتتة لذهنه، وليس كمثل الزواج علاج لمثل هذه الأحوال النفسية»[4]. ومَن داخلَ الشباب وهموم الفتيات في الواقع علم صدق ذلك ، حتى تجد أن مَن بالمراهقة - بمفهوم علماء النفس- من

---

(١) قول الطب من الكس كاريل. بواسطة: بحث اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة .د. عمر السلمي. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص ٨٥.

(٢) ينظر: أزمة منتصف العمر من الشباب إلى سن اليأس، ٤٢.

(٣) شبابنا والحب (كتاب استشارات في هموم أسرية من إصدارات الإسلام اليوم)، ٥١.

(٤) فتاوى ورسائل بن إبراهيم، كتاب النكاح/ الزواج المبكر، رقم الفتوى (٢٦٢٤)، ص٥. وضربت نماذج لهذا لعلماء آخرين كما سيأتي.

الجنسين، غالبًا ما يمر فكره التشتيت والتهويش والسرحان عند المذاكرة بسبب التفكير بالحب والجنس، فيذهب لأهل الرأي يبتغي الحل في هذا، وسواء كان هذا المراهق أو المراهقة من بيئة شرقية أم غربية، فالأمر سيّان لأن طبيعة الإنسان واحدة[1].

وعلى مستوى الدراسات في موضع التعليم والزواج؛ فهناك دراسة قيمة في كتاب قيم، عبارة عن دراسة فقهية اجتماعية تحت عنوان:

(الزواج والدراسة) د. فهد بن عبد الكريم السنيدي - وهو أستاذ مشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض -، ناقش مسائل الزواج والدراسة بأفق رائع وعمق حاذق، وسلاسة متناهية، فمثلاً ذكر بالمبحث الأول: (زواج بلا دراسة) ثم يذكر إيجابياته وسلبياته. فالمبحث الثاني(دراسة بلا زواج) ثم يذكر محامده ومساوئه. فالمبحث الثالث (الجمع بين الزواج والدراسة) ثم يذكر ما يتحقق في الجمع بينهما وما يُظن فواته، ليتلخص من كل ما مضى أنه:

«لا عوائق من الزواج في سبيل الدراسة، إذا أحسن تنظيم الوقت واستغلاله، وحصل التجرد مما سواهما، بل الزواج خير معين على الدراسة، وعلى النبوغ فيها، وتحقيق أعلى الدرجات العلمية، وفي هذا إصلاح وفلاح للفرد والجماعة، وتقرير لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ..... ۝﴾ [المائدة :٢] »[2].

ويقول الخبير التربوي الأستاذ: علي لبن - عضو مجلس الشعب بمصر-: «الزواج لا يتعارض مع الرغبة في التعليم، فإذا رغبت الفتاة في استكمال تعليمها تعلمت، حتى وإن كانت متزوجة، فضلاً عن أن تأخير الزواج إلى ١٨ سنة لا يضمن بالضرورة استكمال الفتاة التعليم»[3].

---

(١) ينظر مثلاً أسئلة المراهقين والمراهقات في هذا الشأن في بيئتين مختلفتين، غربية وغربية:
- فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، فتوى رقم (٧٠٣٤)، (١٨/ ٢٢-٢٣).
- أسرار تفكير المراهق، شيريل فينشتاين، ٧١. وكان مما فيه: «لقد اعترفت إحدى فتيات المرحلة الثانوية بأنها قضت نحو تسعين بالمئة من وقتها في التفكير برفيقها». وقال فتى بالمرحلة الثانوية: «أنا أفكر في الفتيات كل ثلاث ثوان، طالما أنني لا ألعب ألعاب الفيديو».

(٢) ص ١٢٧.

(٣) موقع المستشار (التابع لجمعية البر بالمنطقة الشرقية بالسعودية ومركز التنمية الأسرية)، تحقيق عبد الرحمن هاشم، تحت عنوان: (تحديد سن الزواج بسن معين يفتح باب الفساد على مصراعيه)، الأحد ١١ =

ولكن لو فرضنا أن الفتاة مثلاً لم تستطع الجمع بينهما فمعلوم أن الزواج أولى لها، لكن يفرق بين الفتاة قبل البلوغ وبعده ، فالفتاة بعد البلوغ تقدم الزواج لتوافق مقاصده معها ، وقبل البلوغ الدراسة أولى من الزواج لتتعلم أمور دينها ودنياها؛ إلا إذا كان هناك مصلحة ظاهرة تحتاج أن تقدم الزواج على الدراسة في هذه المرحلة.

قال د. السنيدي- على سبيل الاستثناء - بعد أن رجح تقديم الزواج على الدراسة: «الدراسة تقدم على الزواج فيما قبل مرحلة البلوغ؛ لأن الاستعداد للزواج حقيقة، والرغبة فيه والتوق إليه إنما يكون بعد البلوغ، وتلك مرحلة من العمر لم يأت وقتها بعد، بخلاف الدراسة؛ فإن هذه مرحلة صالحة لها، وبخاصة في سن التمييز، وما بعده»[1]. لذا نعلم أن قصد إكمال الدراسة بترك النكاح قبل السن القانوني مقصد وهمي؛ حيث لا تعارض بين الزواج والدراسة أو الإكمال بالتعليم؛ «فالدراسة لا تتعارض مع الزواج المبكر»[2][3]. فما أجمل« الحرص على تزويج

=

جمادي الأولى ١٤٣١هـ على الرابط التالي:

http://www.almostshar.com

(١) الزواج والدراسة، ١٣٠.

(٢) د. عبد الله الزهراني - أستاذ أصول التربية الإسلامية المشارك -، المسؤولية التربوية للأسرة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، ٨٢.

(٣) وأشار لهذا الكثير من أهل العلم والفكر، أمثال:

- العلامة المغربي: محمد الحجوي رحمه الله (ت : ١٣٧٦هـ).

وهو المستشار الوزيري للعلوم الإسلامية بالدولة المغربية: محمد الحجوي في كتابه (تعليم الفتيات لا سفور المرأة، ص٦٩)، حيث يقول: «يمكن للفتاة أن تحصل على التعليم الابتدائي قبل أوان الحجاب، إذا أدخلت المدرسة وهي بنت خمس أو ست سنين، فلا تكمل السنة التاسعة من عمرها أو العاشرة إلا وهي محصلة لذلك، فعند ذلك يسدل الحجاب، وتكمل تعلمها - إن شاءت - داخل البيت إذ لكل نفس حق طبيعي في طلب الكمال، وتنمية الملكة الفاضلة إلى أقصى حد ممكن، وإنما قلنا بهذا السن؛ لأن النبي ﷺ عقد على عائشة وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، فبنت تسع سنين تكون مطيقة الزواج وتجري فيها دواعي الشهوة والتهيؤ للولادة».

- الإمام بن باز رحمه الله (ت:١٤٢٠)

فقد قال في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٢٠/ ٤٢١-٤٢٢): «ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة؛ فالزواج لا يمنع شيئاً من ذلك، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب، ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، ومع هذا يستمر في الدراسة. وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفء، فينبغي البدار بالزواج وإن

=

كانت في الدراسة - سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا - كل ذلك لا يمنع. فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفء، والدراسة لا تمنع من ذلك، ولو قطعت من الدراسة شيئا فلا بأس. المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها، والباقي فائدة. والزواج فيه مصالح كثيرة، ولا سيما في هذا العصر؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب، فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة».

وقال أيضًا في (٢١/ ٢٢٢): «الذي أنصح به هو الزواج المبكر؛ لأنه لا يؤثر على الدروس، وقد كان السلف الصالح من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، يدرسون ويتعلمون ويتزوجون، فالزواج يعينه على الخير، إذا كان عنده قدرة، يعينه على الخير ولا يصده عن الدراسة، ولا يعطله عن الدراسة، بل يسبب غض بصره، وطمأنينة نفسه، وراحة ضميره، وكفه عما حرم الله عليه، فإذا تيسر له الزواج، فالنصيحة له أن يتزوج، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يعمل بقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» الحديث».

- العلامة السعودي بن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١):

وهو الذي احتج به البعض في موضوعنا في مسألة تحديد سن الزواج؛ فكان الأولى أن يُحتج به أيضًا بذلك وفق رؤيتهم؛ فهو يقرر أن الفتاة بعد الابتدائية (سن الثانية عشرة تقريباً) ينصحها أن لا تمتنع عن الزواج بحجة إكمال الدراسة سواء منها أو وليها. وذلك بأحد الفتاوى؛ وكان مما قال نصاً (فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٣٩٠) حينما سُئل السؤال التالي: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها؛ لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك وما نصيحتكم لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟ فأجاب الشيخ بن عثيمين:

حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ قال «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». وقال ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج؛ فالذي أنصح به إخواني المسلمين، من أولياء النساء، وأخواني النساء، ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك تبقى مدرسة، لمدة سنة أو سنتين، ما دامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به. على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية - مما ليس لنا به حاجة - أمر يحتاج إلى نظر. فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية، وصارت تعرف القراءة والكتابة، بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره، وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها، فإن ذلك كاف؛ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها؛ كعلم الطب وما أشبهه؛ إذا لم يكن في دراسته شيء محذور، من اختلاط وغيره».

قلت: والعلم للفتاة ليس له حد معين بعمر معين؛ يقول المفتي العام للسعودية في حينه: الشيخ بن إبراهيم آل شيخ (١٣٨٩)؛ حينما سُئل عن تعليم البنات، وهل له حد ومتى تكف عن الدراسة إذا بلغت كم من عمرها؟ فأجاب: «ليس للدراسة حد في ابتدائها ولا في انتهائها، فما دامت الفتاة تستفيد من دراستها علماً نافعاً، ولا يترتب عليه أي مفسدة فلا مانع من مواصلتها الدراسة، وإذا كانت الدراسة لا

=

الفتيات في سن مبكرة، وأن لا تكون الدراسة سببًا في إعاقة هذا الزواج، بل يجب أن تكون الدراسة سببًا للسعادة الزوجية؛ لأن الفتاة إذا خُطبت في سن مبكرة فرفضت بحجة إكمال التعليم؛ فإن المتغيرات ما بين الخطوبة وبعد إكمال التعليم سبب في عزوف كثير من الشباب عن الزواج منها»[1].

تقول بثينة السيد العراقي في أسرار الزواج السعيد: «بعض أولياء الأمور، وبعض الفتيات يجعلون الدراسة عقبة أمام الزواج المبكر، وفي هذا ضرر على الفتاة وعلى المجتمع، ذلك لأن مدة التعليم طويلة - كما أنها إذا ردت الخُطاب بحجة الدراسة فقد تتأخر في الزواج، بل قد يُعرض عنها الخطاب؛ لأن بعضهم لا يفضلون الجامعية، كما أن بعضًا منهم يفضلها أقل منه في المستوى التعليمي، كما أن هناك بعضًا آخر لا يمانعون في مواصلة الزوجات الدراسة والعمل»[2]. فما أجمل أن يتعاون ولي الأمر مع ابنته في تلبية حاجاتها الفطرية وحاجاتها المستقبلية.

والأسر الإسلامية تهتم بشأن التعليم والزواج مع بعضهما، خاصة الأسرة السعودية منها، فهي تساعد الفتاة على إكمال ذلك، سواء كانت عند أهل زوجها أو بيتها الخاص، فأهل الزوج والزوجة غالباً ما يتعاونون على ذلك كما هو مشاهد، بل حتى لو كان معها أبناء - كما هو مشاهد-، عكس الرؤية الغربية وبيئتها التي تخرج الفتاة من الثامن عشرة سنة لتستقل اقتصاديًا وتعتمد على نفسها مما يعطلها تعليميًا/ دراسيًا؛ لذلك نجد بالاتفاقيات الدولية هذه الإشارة، وهي أن الزواج المبكر يعطل تعليم الفتاة، لكن بيئتنا المعاصرة بالحقيقة عكس ذلك؛ لأن الفتاة تكون قريبة من أهلها فيتعاونون معها في هذا؛ ليصفى الذهن للمذاكرة والدراسة في أيام الامتحانات وغيرها، يقول الشيخ صالح الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية - حول فوائد الزواج المبكر: «أما أن يقال: الزواج المبكر يشغل عن التحصيل العلمي

=

تزيدها إلا نقصاً في دينها وانحلالاً في أخلاقها، وتبرجاً وتهتكاً تعين حينئذ منعها منها». فتاويه ورسائله: (١٣/ ٢٢٢-٢٢٣).

(١) د. عبد الملك المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ٥٧٨.

(٢) ص ١٠٣.

وعن الدراسة؛ فليس هذا بمسلم، بل الصحيح العكس، لأنه ما دام أن الزواج تحصل به المزايا التي ذكرناها ومنها السكون والطمأنينة، وراحة الضمير وقرة العين فهذا مما يساعد الطالب على التحصيل، لأنه إذا ارتاح ضميره وصفا فكره من القلق فهذا يساعده على التحصيل، أما عدم الزواج فإنه في الحقيقة هو الذي يحول بينه وبين ما يريد من التحصيل العلمي؛ لأنه مشوش الفكر مضطرب الضمير ...».

ويقول الشيخ مصطفى صبري - آخر شيخ للإسلام في الدولة العثمانية- يذكر بعد استقراره بمصر، وهو ممن عايش بداية مثل هذه القوانين الاستعمارية/ الاستدمارية في فقه الأسرة المسلمة (أو ما يسمى الأحوال الشخصية) كتقييد منع تعدد الزوجات وتحديد سن الزواج وغيرها؛ فيقول: «مما يعين على التعفف عدم تصعيب النكاح بتحديد سن الزواج وإرجاء النكاح إلى ما بعد بلوغ الجنسين بِبَعْضِ سنين، ومن يضمن لناو أن الفتيات والفتيات يُمضون هذه السنوات الطويلة المصادفة لريعان شبابهم وغليان دمائهم في تبتل وتعفف؟! وكونهم في دور التعلم الذي لا بد أن يشغلهم زواجهم عنه لا يُعدُّ معذرةً لآبائهم في أن يعاملوهم بالتسامح والتغاضي عما يَقضون به حاجاتهم الجنسية، ولا يُعدُّ معذرة لهم أنفسهم؛ لأنهم بالغون مُكلفون، ولا يُؤذن لأحدٍ في الفِسق بحجة أنه في دَورِ تعلم لا يمكنه الزواج، وقانون الإسلام يفرض الزواج على كل من يخالف على نفسه الوقوع في الفسق، ولا يبيح الوقوع فيه لأحد في سبيل التعلم، وإنما واجب المسلمين أن يتدبروا ليكتشفوا طريق تأليف التعلم مع الزواج للمحافظة على عفة المتعلمين، والفطرة لا تُجوِّز أن تجعلَ دور غلواء الشباب يمضي بالعطالة...؛ لكنا رأينا أن الغربيين لا يتزوجون في عُنفوان شبابهم، فقلدناهم ، وما فكرنا في أنهم لا يبالوا بما إذا كان شُبانهم يقضون حاجاتهم الجنسية في طُرُقٍ لا تقبلُها آداب الإسلام الاجتماعية من مخالطة الفتيات، ومخاصَرَتهن ومبادلتهن المحبة! وربما فكرنا في ذلك، وقلدناهم في عدم المبالاة»[1].

---

(١) قولي في المرأة، ١٤٥-١٤٦.

يقول المربي د. عدنان باحارث- متخصص بالتربية -: «إن على المربين أن يدركوا أن الميول الجنسية، والحاجة إلى إشباعها: لا يمكن أن يؤجلها شيء من أمور الحياة، مهما بلغت الفتاة من التعليم والثقافة والوعي؛ فإن (اللقاء لا بد أن يتم - بحكم الفطرة - بين الرجل والمرأة، وليس هناك إلا طريقان اثنان لهذا اللقاء، مهما تعددت صوره: إما لقاء مشروع في صورة زواج، وإما لقاء غير مشروع في أية صورة من الصور)، فإذا حصلت الإثارة الجنسية: ضعفت عندها القوى العقلية المدركة لعواقب الأمور، وحصل من جرَّاء ذلك المكروه، يقول التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ ناصحاً قومه، ومشيراً إلى هذه القضية الجنسية الخطيرة: «يا معشر خولان زوِّجوا نساءكم وإماءكم، فإن التَّعظ أمر عارم، فأعدُّوا له عدة، واعلموا أنه ليس لمتعظ أذن»، يعني ضعف إدراكه تحت الإثارة العارمة، فلا يقبل النصح، ولا يستوعبه.

إن إدراك المربين في العموم والفتاة على الخصوص لهذه المفاهيم يدفع الجميع نحو الجدية في طلب النكاح، والسعي لتسهيل سبله، بهدف حماية المجتمع من الانحراقات، فلا يقف ضده تعليم، أو عمل، أو فكرة مهما كانت حميدة؛ فإن الزواج هو الحصن الحصين من غوائل الشهوة، ودوافع الرغبة العارمة التي يستخدمها الشيطان للفساد الخلقي والانحراف»[1].

وهناك إشارات أخرى في هذا الموضوع، مثل:

- الفتاة قد تكون مصلحتها بزواجها أكثر من تعليمها بحينها، أو مقدمة على تعليمها، كأن تكون انتهت من المرحلة الابتدائية أو المتوسطة، ومن مصلحتها لأي أمر كان زواجها في هذا الوقت، فهل ستمنع بحجة التعليم!!
- الزواج لا يقف عثرة أمام مواصلة تعليمها، بل كما أشرت هو من أسباب نجاحها كما هو مشاهد، وإن كان الأهل أو هي يخشون أن يثني الزوج زوجته بمواصلة تعليمها ودراستها بحكم قوامته، فمن حق الفتاة أن تشترط هذا

(١) مقال: دور الزواج في حماية المجتمع من الانحرافات الخلقية، الموقع الرسمي له: (د. عدنان باحارث).

الحق في عقد النكاح وهو شرط صحيح، ليتم لها ما أرادت كحق من حقوقها المشروطة، والتي يجب على الزواج الوفاء بها لأنه من المعلوم: «إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس، أو من الدراسة، فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور؛ فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها؛ لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوافق به ما استحللتم به الفروج». متفق على صحته، فإن منعها ،فلها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي»[1].

مع العلم أن كثيرًا من الأزواج يكون نِعم المعين لزوجته في هذا الأمر ، بالتهيئة النفسية، والنفقة المالية. يقول د. عبد الرب آل نواب - رئيس قسم الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة -: «والحق أن العلاج الناجع ماثل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها العملية، فالزواج في نظر الإسلام ليس عائقًا أبدًا للدراسة، ولا لغيرها من شئون الحياة بل هي المعين والنصير على شجونها»[2]. ثم ذكر أن الزواج ليس عائقًا أم دراسة الفتاة أو الشاب بل على العكس تمامًا ما بين استقرار وتوازن للزوجة، ودوافع للعمل والمثابرة عند الزواج.

و- قد فَصلتُ فيما سبق - في مسألة تقديم الدراسة أم الزواج مع ربطه بالعمر قبل البلوغ وبعده، ومما يفيد في هذا الشأن للفتاة بعد البلوغ ما سُئل به الشيخ أ.د حسام عفانة حول فتاة جامعية خُطبت؛ فأيهما أولى مواصلة الدراسة أم الزواج؟ فأجاب أن:

«الزواج مقدم على التعليم والزواج قد يفوت والتعليم يمكن استدراكه وقد حث الإسلام على تزويج الفتاة إذا تقدم لها خطاب كفؤ.فقد ورد في الحديث قوله

---

(١) العلامة بن عثيمين، فتاوى إسلامية، (٣/ ١٥٩). وقد ذكرت مؤلفة «أسرار الزواج السعيد»: بثينة السيد العراقي، مجموعة من القضاة والأكاديميين السعوديين من الجامعات يقولون أن الزواج المبكر لا يقف عقبة في طريق المستقبل الدراسي. فينظر في (١٠٦-١١٢).

(٢) تأخير سن الزواج، ٢٩٨. وردٌّ على عائق الشباب حول الفقر، وذكر أن الزواج سبب للغنى لا الفقر إذا كانت النية صالحة والمقصد إعفاف النفس.

عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي وهو حديث حسن. وقد روي في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً». رواه الترمذي وقال حسن غريب. والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها.

وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمرأة، خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة. والزواج فيه محافظة على المرأة، وانسجام مع طبيعتها، ووظيفتها الأساسية، وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج، وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا؛ لأنها حينئذ تتقدم بها السن، وتقل الرغبة في الزواج منها، فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج»[1]. بل ولتقدم بلوغ ومراهقة الفتاة بهذا العصر، «فتجد الفتاة نفسها وقد تفتحت أنوثتها، وابتدأت نظرات الفتيان تلاحقها، كل هذا وميل الفتاة الغريزي للجنس الآخر يبدآن في إثارة تفكيرها في الجنس، ولكن هناك سنوات الدراسة أو ظروف المعيشة التي تضطرها إلى تأجيل التفكير في هذا الموضوع»[2]. فلا بد بأمثال هذه المسائل أن لا ننس التركيبة الخلقية للإنسان وفطرتها.

يقول الشيخ بن جبرين (ت: ١٤٣٠) عن الفتيات اللاتي يردن الخطاب الأكفاء لهن بحجة إكمال الدراسة، حين استفتاه أحد الآباء في هذا؛ فأجابه: «لا يجوز الاعتذار بالدراسة، ففي الإمكان المواصلة بعد الزواج، كما هو الواقع، فالتأني له آفاته، فكثير من الطالبات بعد التخرج لم يتقدم لها من تريده من الشباب، بل عزفوا عنها لتقدم السن ...»[3].

ومثله الشيخ صالح الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية حفظه الله - حين سُئل عن من امرأة لها بنات في سن الزواج، وتقدم لها لخطاب الأكفاء؛

---

(١) فتاوى يسألونك، (٢/ ٣٩٧).

(٢) الدكتور عز الدين محمد نجيب، متاعب المرأة في مرحلة الزواج، ١٥٣.

(٣) فتاوى بن جبرين، ١٨.

فترفضهم بحجة أن بناتها سوف يكملن تعليمهن إيمانًا منها بضرورة التعليم للفتاة، وبعد انتهائهن من التعليم سوف تُزوجهن؛ فما حكم علمها هذا؟ وهل هي مصيبة أم مخطئة؟ فأجاب الشيخ: «هي مخطئة في هذا العمل؛ لأن الواجب أن الفتاة إذا بلغت، وكانت بحاجة إلى الزواج، أن يبادر بتزويجها خشية عليها من الفساد. وأيضًا التزويج فيه مصالح منها:

أولاً: صيانتها وعفتها. ثانيًا: فيه طلب الذرية الصالحة.

ثالثًا: فيه كفالة الزوج لها وقيامه عليها وصيانتها.

وأما التعليم فهو أمر غير ضروري، وإنما هو أمر مكمِّل، لا يفوت به الزواج الذي فيه المصالح العظيمة، والمنافع الكثيرة، مع أنه يمكن أن تجمع بين الأمرين، بأن تتزوج، وأن تواصل دراستها.

أما إذا تعارض الزواج مع الدراسة، فيجب أن تقدم الزواج؛ لأن تفويته فيه أضرار بالغة، بخلاف تفويت التعليم؛ فإنه لا يترتب عليه كبير ضرر، هذا إذا كان التعليم مُحتشمًا وشرعيًا. أما إذا كان التعليم كما هو الغالب على الدول اليوم غير الملتزمة، أنه تعليم مختلط وتعليم غير محتشم، فهذا لا يجوز للمرأة تنتظم فيه سواء كانت متزوجة أو غيرمتزوجة؛ لأن هذا يجرها إلى الحرام»[1].

وهناك غيرهم من أهل العلم والفكر ممن ذكرت ذهبوا لذلك - سواء بالمتن أو الحاشية -، وإنك تعجب لمن يريد من دولنا، أن تحدد سن الزواج من أجل أن التعليم أصبح اليوم ضرورة، ليقدمه على الزواج رغم أنك تجد أن مصلحة هذه الفتاة أو الفتى بالزواج أكبر من التعليم لأي سبب كان، ويتجاهلون حق الفتاة والفتى بالزواج بسبب دوافع فطرتها ونحو ذلك باسم الحقوق وهي عقوق! فأصبح هذا القائل أو هذه الاتفاقية الغربية أعلم من الأولياء بمصلحة الأبناء!!

والأمر الآخر: لم يجعل لنفسه - هذا القائل فردًا كان أو اتفاقية - أن الدراسة والزواج ليس بالشرط أن يكون بينهما تعارض، بل قد يكون الزواج من الأسباب

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، (٣/ ١٥٧-١٥٨).

الرئيسية بالتوفيق بينهما؛ ليكون النجاح والكفاح والفلاح لهما. لكن هـدى الله هيئة الأمم المتحدة جعلت الـبعض يتجاهـل أحكـام دينـه وغاياتـه، وحاجـات مجتمعـه وأفراده، وعادات وطنه وتقاليده الحميدة؛ من أجـل أن يوفـق بـين هـذه القـرارات الأممية والشريعة الإسـلامية، بـشتى الطـرق، وقـدر المـستطاع، حتـى لـو خالفـت الشريعة نفسها! والله المستعان.

وأخـيـرًا،

كيف نستطيع أن نقول إن الزواج يتعارض مـع العلـم والدراسـة والتفـوق؟! وتاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج الناجحة، أكتفي بنموذجين:

العالمة الفقيهة عائشة ﵂ وهي التي جمعت العديد من العلوم، ومعلـوم أنهـا تزوجت بالسادسة وبنى بها النبي ﷺ بالتاسعة.

أما في تاريخنا الإسلامي المعاصر ففي السعودية مثلاً:

الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦)؛ حيث «تزوج وهو بالثانية عشرة من عمره، وذلك يُعيد بلوغه»[1]. ونحن نرى ونشاهد ذلك بواقعنـا الحـسي؛ فلا نزايد بأمر محسوس ومشاهد كما مع بنات الثانوية (١٥-١٨ سنة) مثلًا.

---

(١) رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب الشخصية (١/ ٧٣).

** التساؤل الثاني:

وإن قال قائل: الحمل بهذه الفترة قد يؤخرها عن الدراسة!

📖 فأقول :

الوجه الأول: أصل هذه الشبهة نابعة من الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها ومنظماتها، بناءً على البيئة الغربية. وشتان بين البيئتين الغربية والإسلامية؛ فالأسرة الإسلامية لو فرضنا أن ابنتهم حملت، فأهلها ومن حولها يخدمها في رعاية مولودها وتنشئته، وهذا من المسلمات العُرفية بالبيئة الإسلامية، والعربية خصوصًا.

أما بالغرب تقول (تانيا هوسو)- كبير محللي البحوث في معهد بحوث سياسات الشرق الأوسط بواشنطن-: «النساء فيها لا يحظين برعاية من أسرهن، عندما يقمن بتنشئة أطفالهن، بل يُتركن لمواجهة مصيرهن بأنفسهن .. »[1].

الوجه الثاني: ليس شرطًا أن مجرد عقد الزواج أو الدخول بها، معناه الحمل للفتاة؛ خاصة أن« الإخصاب لدى الفتاة عند بلوغها سن النضوج الجنسي – أي عند بدء الحيض-، ولكنه يحدث غالبًا أن الفتاة التي تتزوج في سن مبكرة لا تخصب في السنوات الثلاث الأولى بالرغم من عدم اتخاذ إجراءات ثانوية لمنع الحمل؛ وسبب ذلك راجع لعدم انتظام الدورة الطمثية عندها، وعدم نضوج البويضات تمامًا في المبيض، وبعض الحالات تكون الفتاة مؤهلة للحمل في سن العاشرة أو الثانية عشرة بعد أول حيض تراه »[2]؛ لأن «الحيض يعتبر هو آخر حدث من أطوار فترة البلوغ، حينئذٍ تصبح الفتاة أنثى قادرة على الإنجاب إذا تزوجت، وظهور الحيض يبدأ في سن الحادية عشرة أو الثانية عشرة تقريبًا»[3].

---

(١) مقالها: مصادر المعرفة الغربية عن المرأة في السعودية، المرأة في السعودية،١٣١.

(٢) تنظيم الحمل- بتصرف يسير-،٦٥. وهو للدكتور: سيرو فاخوري (دكتوراه في العلوم الطبية واختصاصي في الجراحة النسائية والتوليد والتعقيم).

(٣) البلوغ والمراهقة- بتصرف يسير-، ص ٢٠. وهو للدكتورة فريال الأستاذ، أخصائية أمراض النساء والتوليد.

الوجه الثالث: إذا كان للزوجين مصلحة في منع الحمل أو تنظيمه؛ فلا بأس بمنعه، وهذا لا يمنع من زواجهما؛ لأن «منع الحمل، أو تنظيم فتراته هو حق شخصي للزوجين معًا، فهما اللذان يقرراته، وهما اللذان يتحكمان فيه، طبقًا لما تقتضيه مصلحتهما، ما دامت هذه المصلحة أمرا يقره الشرع ويرضى عنه»[1]. فـ«إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان؛ فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة ...»[2].

الوجه الرابع: وإن أرادت الحمل أو حملت فلا ضير أن تتأخر سنة مثلاً مقابل راحتها النفسية، وسكنها الروحي، واستقرارها العاطفي، وإشباع رغبتها الفطرية، وعاطفة أمومتها الطبيعية ونحو ذلك من مقاصد الزواج، فهي بالأخير كاسبة لا خاسرة، وكل هذا يصب في مصلحتها أولًا وأخيرًا، ولا يخفى أن بقاء النسل وحفظه من الضروريات المطلوبة والمقدمة على غيرها من الحاجيات والكماليات. يقول الإمام ابن باز (ت: ١٤٢٠): «الفتاة إذا يسر الله لها الكفء، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة - سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا - كل ذلك لا يمنع. فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفء، والدراسة لا تمنع من ذلك، ولو قطعت من الدراسة شيئا فلا بأس. المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها، والباقي فائدة. والزواج فيه مصالح كثيرة، ولا سيما في هذا العصر؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب، فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة»[3].

---

(١) من بيان رأي مجمع الفقه الإسلامي في تحديد النسل أو تنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الجزء الخامس).

(٢) اللجنة الدائمة بالسعودية، الخلاصة القيمة في فتاوى اللجنة الدائمة، (٣/ ٤٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٢٠/ ٤٢١-٤٢٢).

وبالمناسبة الشاعرة والأديبة المعروفة: عائشة التيمورية (ت:١٩٠٢م)، تزوجت وهي في سن الرابعة عشر عامًا، وذلك سنة ١٨٥٤م، وانشغلت برعاية البيت والأولاد. ثم استأنفت دراستها وتعليمها =

**** التساؤل الثالث:**

وقد يقول قائل: لا مصلحة للفتاة بالزواج؛ لأنها تتضرر بزواجها قبل البلوغ عند الجماع؟!

فأقول: يجب أن نفرق بين العقد والدخول، فلا يدخل عليها حتى تطيق الوطء، لا أن يدخل عليها قبل ذلك، وقد أوضحنا ذلك سابقاً بالشروط والضوابط لأمثال هذه الزيجات. وهذا أولاً.

=

الأدبي لعلوم النحو والصرف والعروض في فترة لاحقة بمساعدة ابنتها توحيدة حينما بلغت الثالثة عشرة، لتتولى شؤون البيت. و بمساعدة سيدتين مصريتين فاطمة الأزهرية وستيته الطبلاوية؛ ممن لهن إلمام بمثل هذه العلوم. كما أتقنت اللغتين التركية والفارسية من والديها، وتولت عائشة تعليم أخيها أحمد تيمور، وكان والدها قد توفي بعد ميلاده بعامين، فتعهدته بالتربية والتعليم حتى عرف طريقه، وقد صار بعد ذلك واحدا من رواد النهضة الأدبية في العالم العربي. وقداستطاعت عائشة التيمورية كتابة الشعر بالعربية والتركية والفارسية، وعاشت أيامها الأخيرة في القاهرة بعد وفاة زوجها الذي كان قد اصطحبها إلى اسطنبول، وعندما ماتت ابنتها وهي شابة، رثتها في عدة قصائد تُعد من أفضل المرثيات في العصر الحديث، وقد جمع شعرها في ديوان باسم «حلية الطراز». نشرت عائشة في جريدة الآداب والمؤيد عدداً من المقالات عارضت فيها آراء قاسم أمين، وكانت أسبق في الدعوة إلى تحسين أحوال المرأة والنهوض بها من قاسم أمين، ومهدت السبيل في مجال المقالة الاجتماعية لباحثة البادية.أما مؤلفاتها فهي كالتالي:

«نتائج الأحوال في الأقوال والأفعال»: وهو كتاب عربي، فيه قصص لتهذيب النفوس، أسلوبه إنشائي وقد تم طبعه سنة ١٨٨٨.

«مرآة التأمل في الأمور»: وهي رسالة باللغة العربية، تتضمن ١٦ صفحة في الأدب، دعت فيه الرجال إلى الأخذ بحقهم من الزعامة والقوامة على المرأة دون تفريط في واجبهم نحو المرأة من الرعاية والتكريم، وقد تم طبعه قبل سنة ١٨٩٣.

«حلية الطراز»: وهو ديوان لمجموعة أشعارها العربية، وقد تم طبعه في القاهرة.

شكوفة أو «ديوان عصمت»: هو ديوان أشعارها التركية، وهو يحتوي على بعض الأبيات التي قالتها الشاعرة في أبنتها توحيدة التي فقدتها.

ينظر:

- مقدمة كتابها نتائج الأحوال في الأقوال والأفعال، تقديم د. ميرفت حاتم.
- أعلام وشخصيات مصرية. على الرابط التالي:

http://www.sis.gov.eg/VR/figures/arabic/html/65m.htm

- الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

ثانياً: هذه حيدة عن جادة الموضوع الأساسي؛ لأن المشكلة ليست بالفتاة قبل البلوغ، فالقانون يشير للسن لا للبلوغ، ومعلوم أن الفتاة بعد البلوغ مؤهلة لذلك غالبًا، وهذا لا يحتاج لدليل إلا إذا كانت شمس النهار تحتاج لدليل! فلا ضرر إذا كانت فتاة سوية، وصحتها طبيعية، كما يتوهم البعض حينما يخلط بقصد أو غير قصد بين أضرار الجماع قبل البلوغ وبعده؛ فيتم التمويه عند الحديث عن هذا الأمر، بأن هذه الأضرار تنطبق عليها بعد البلوغ كبنت الخامس عشرة أو الرابع عشرة سنة. ولما أجاز الله زواجها فهو أعلم بما يصلح لها، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾. فبلوغ الفتاة بالعلامات المعروفة يجعلها غالبًا مؤهلة لذلك، وفعل نبينا ﷺ خير شاهد على ذلك، عند دخوله بعائشة ﷺ بالتاسعة؛ لذا فإن أرادت الزواج فلا نمنعها من حقها تحت شعار هذه الحجة المزعومة.

** وأختم هذا المطلب بهذه الإشارة :

هذا القانون ليس لمصلحة الفتاة بسبب الولي الذي لا يريد مصلحتها بل مصلحته، قلت : فهل إذا حددنا سن الزواج بـ ١٨ سنة كاملة، سيتغير فكر الولي بعد يوم من هذا السن المحدد؟! فالذي لا يريد مصلحتها قبل هذا السن هو نفسه بعد هذا السن؟!

إذن: هذا القانون بالحقيقة لا يعالج هذه المشكلة من جذورها، بل يؤخرها فقط! هذا لمن احترم أو خاف القانون؟! وإلا من يريد أن يُزوجها سيزوجها بألف طريقة، حتى لو اضطر أن يكون بلا عقد نكاح حتى يصل السن المحدد ثم يكتب العقد كمتزوجين جدد، والطرق متعددة أشرت إليها بالكتاب.

==========

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

المقاصد العامة من زواج الصغيرات والفتيات قبل القانون الأحمر

من مقاصد الشريعة العامة جلب المصالح ودرء المفاسد، والخالق أجاز في شريعة الخلق، جواز تزويج الصغيرات والفتيات تحت السن القانوني، لما في ذلك من المقاصد؛ يقول الحافظ الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في إعلام الموقعين عن رب العالمين:

«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل».

ويحتوي الزواج تحت السن القانوني من المقاصد العامة، و الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ لكنها تختلف بالأهمية والأولويات من بيئة لأخرى؛ فالمدينة غير القرية، والدولة المسلمة غير الدولة الكافرة، وهكذا. وكذلك الاختلاف مع الفتاة البالغ مع غير البالغ ممن تحت السن القانوني؛ والحال من فتاة لأخرى، فتتفاوت بينهما المقاصد والأولويات في هذا.

وعند الحديث عن جواز زواج الفتاة قبل سِن القانون الأحمر وربطها بالمقاصد، ما أجمل أن نستحضر ما يلي:

* الأمر الأول:

شروط زواج الصغيرة واستحضار مصلحتها بالزواج؛ وعلى الولي في هذا أمانة كبيرة على عاتقه، وهذه الولاية من «المصلحة الواقعة موقع التحسين أو الحاجة، كمباشرة الولي عقد النكاح، وتسليطه على تزويج الصغيرة ونحو ذلك،

مصلحة محضة لا يعارضها مفسدة، فكان تحصيلها متعيناً»[1]. وهو يضعها من المصلحة الحاجية؛ حيث قال عند حديثه عن رتب المصالح: «حاجي، أي: في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خيفة فواته...»[2].

يقول الشيخ الأصولي أ.د عبدالكريم النملة: «المصلحة الحاجية هي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة، واستمرارها، لكن يجد المؤمن ضيقًا وعسرًا، ومشقة في الحياة إذا تركها، أي: أن الحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، ولكن مع الضيق، فهي شُرعت لحاجة الناس إلى التوسعة، ورفع الضيق والحرج. ومن أمثلته الخاصة: أن الشارع أذن للأب - فقط - أن يزوج ابنته الصغيرة من الكفء بدون إذنها. فهذا ليس ضروريًا؛ حيث يمكن استمرار الحياة بدون هذا الزواج من الكفء، بل بدون زواجها مطلقًا، ولكنه قد أحتيج إلى ذلك؛ لاقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفء؛ خوفًا من فواته؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل، ويحصل بفواته بعض العسر»[3].

ويظهر أن هذا من المصالح المعتبرة لا الحاجية لوجود الدليل؛ حيث ذكر الشيخ الأصولي سعد الشثري عند شرحه «مختصر الروضة» استدراكه على مؤلفه عند وضعه تسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خيفة فواته؛ بقوله: «هذا المثال هو في المصالح المعتبرة؛ لأنه قد جاء الدليل بإثبات الولاية في هذا كما في حديث تزويج عائشة ﵂ حيث زوجها أبو بكر ﵁ من النبي ﷺ وهي صغيرة»[4].

* الأمر الثاني:

قانون تحديد سن الزواج - إن قلنا - أنه يحتوي على منفعة وإن كانت قليلة

---

(١) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦)، (٣/ ٢١٦).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٢٠٤).

(٣) الشامل، (٢/ ٧٧٨-٧٧٩).

(٤) شرح مختصر روضة الناظر، (٢/ ٧٥٥). والمصلحة المعتبرة - كما قال الشثري بتصرف -: هي المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار سواء كان بالنص أو القياس.(٢/ ٧٥٢)

جدًّا، إلا أن ضرّه أكثر من نفعه؛ «فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً؛ فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته. والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه بها منافع ومقاصد؛ لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة؛ لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع. فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه»[1]. وكذلك تحريم الشيء لا يجوز إلا بدليل شرعي يقتضي التحريم، خاصة إذا كان داخل في تحريم الحلال.

وبشكل مجمل عن المقاصد في زواج الصغيرات والفتيات تحت السن القانوني، يقول الدكتور محمد توفيق صدقي - أو كما أسماه الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار: الطبيب العالم، الكاتب الشهير -:

«وهناك بعض أسباب، كثيرًا ما تحمل الناس على التعجيل بالزواج كالفقر، أو فقد من يقوم بشئون البنت وتربيتها وكفالتها، وحفظها من الوقوع في مهاوي الدنس والعار، - إلى أن قال - وإذا علمت أن سن البلوغ تختلف باختلاف البلاد، وأحوال أهلها، تبين لك السبب في عدم تحديد الشريعة الإسلامية لهذه السن، بل اشترطت الإطاقة، ولم تمنع العقد على الأطفال، لما في ذلك من المنفعة للناس، كأن يريد شخص أن يضمن لنفسه الانتفاع بمال بنت، أو جاهها، أو الانتساب إلى بيتها، أو نحو ذلك، أو يكون له غرض آخر كالرغبة في النفقة عليها، وإحسان تربيتها لجمالها، أو لفقدها الأهل والمعين من أقاربها»[2]. وبالمناسبة قال الشيخ رشيد رضا حينما طُلب رأيه بتشريع قانون تحديد سن الزواج: «وقد سألنا كثير من الفضلاء

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١/ ٢٦٥).

(٢) دروس سنن الكائنات، محاضرات علمية طبية إسلامية للدكتور محمد توفيق صدقي، المجلد ١٨ من المنار (ص ٣٦٦ م١٨) أو في الجزء الأول من (دروس سنن الكائنات ص ١٤٣).

عن رأينا فيه، فبينا لهم أهم ما فيه من المفاسد الراجحة، وما قصد به من المصلحة المرجوحة»[1].

قال أ. د ناصر العمر: «وفي ذلك من المفاسد ما فيه، ومن عدم تقدير حال الفتياتِ اللّواتي دون هذه السّنّ، وقد جاشت في أنفسهنّ الرَّغبة، وتطلّع أولياؤهنّ لإعفافهنّ، وتحصينهنّ بالزَّواج»[2].

وبعد التنبيهين نذكر جملة من المصالح:

أولاً: عدم تفويت الكفء، خاصة فيما لا تخفى فيه مصلحة الفتاة

يقول الشافعي: «يجوز أمر الأب على البكر في النكاح؛ إذا كان النكاح حظًا لها أو غير نقص عليها. ولا يجوز إذا كان نقصًا لها أو ضررًا عليها. ... ولو زوج رجل ابنته عبدًا له أو لغيره لم يجز النكاح؛ لأن العبد غير كفء، لم يجز، وفي ذلك عليها نقص بضرورة. ولو زوجها غير كفء لم يجز؛ لأن في ذلك عليها نقصاً، ولو زوجها كفؤاً أجذمًا أو أبرصًا أو مجنوناً أو خصياً مجبوباً أو غير مجبوب لم يجز عليها؛ لأنها لو كانت بالغاً، كان لها الخيار إذا علمت هي بداءٍ من هذه الأدواء. ولو زوجها كفؤاً صحيحاً ثم عرض له داء من هذه الأدواء، لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ؛ فإذا بلغت فلها الخيار. (قال) ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء، ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه، لم يكن لها ذلك؛ لأن أصل العقد كان مفسوخًا»[3].

ومعلوم أن من الضروريات الحاجية: تسليط الولي على تزويج الصغيرة؛ لتحصيل الكفء خيفة أو خشية الفوات، كما قال (عبد المؤمن البغدادي الحنبلي) في

---

(١) مجلة المنار، المجلد ٢٥، ج١، ص ٦٣.

(٢) موقع المسلم - وهو مشرفة -، حول زواج الصغيرات، ٢٨/ ٣/ ٢٠١٢م.

(٣) الأم، (٥/ ١٩).

«قواعد الأصول»[1]. بل وتسليط الولي على تزويج الصغيرة من المصالح المعتبرة، فكيف إذا كان هناك مصالح أخرى لها، لا تقل أهمية عن ذلك؟!

ولذلك تجد أن الإجماع على جواز تزويج الصغيرة من الأب مقيدٌ بكون المتقدم لها كفواً. وقد ضرب الإمام العز بن عبد السلام أمثلة على الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحها على مفاسدها؛ فذكر منها: إجبار النساء على النكاح مفسدة، لأنه أحد الرقين، لكنه جاز في حق الأبكار الأصاغر، لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكفاء، إذ لا يتفق حصول الأكفاء في جميع الأوقات[2].

* ثانيًا: الفقر:

وذلك من عدة جوانب: كأن تكون فقيرة وليس هناك من يصرف عليها لأي سبب كان، فمن مصلحتها الزواج عند وجود الكفء غير المعسر، لكي لا تضطر للتشرد أو التكسب بطرق غير مشروعة، خاصة مع وجود ضغوط بعض المجتمعات بأن تواكب الصغيرة أو الفتاة زميلاتها بالمدرسة أو صويحباتها هنا وهناك، مع الدافع الذاتي عند المراهقة لتلبية بعض الاحتياجات؛ فتضطر لمخاطبة بعض الشباب لتوفير مثل هذه الطلبات، أو طريقة أخرى يفقدها كرامتها أو يسقطها بالهاوية، وهذا مثال واحد، سواء كان الفقر من الفقر المطلق[3]، أو الفقر النسبي[4]. لذا لأهمية مسألة الفقر، تجد المالكية رغم قولهم بعدم جواز زواج اليتيمة مثلًا- وهي الصبية قبل البلوغ - حيث يقولون: «لا يجوز حتى تبلغ وتُستأمر، ويصحّ إذنها». ومع هذا يجيزونه إذا كانت فقيرة لا مال لها ولا مُنْفِقَ، فهذا من الاستثناءات التي وضعوها.

---

(١) يُنظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ص٣٤٢. وهو للشيخ: عبد الله الفوزان، يشرح فيه قواعد الأصول للبغدادي الحنبلي.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٨٤).

(٣) وهو عدم القدرة على تحصيل الحد الأدنى الكافي لتلبية الحاجات الضرورية لبقاء وصحة الإنسان. (مشكلة الفقر بين النساء في المملكة العربية السعودية،٣٢).

(٤) هو عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته، أي تحقيق حد الكفاية، ولكن صاحب الدخل القليل يُعد فقيرًا بالنسبة لذي الدخل الكثير، وهذا يعكس التفاوت في الدخول. (المرجع السابق،٣٣).

أيضاً قد تكون من أسرة فقيرة، كأن يكون وليها مثلاً معدماً لا يستطيع الإنفاق عليها لأي سبب كان، فيزوجها لكفء غير معسرٍ يتكفل بها معنوياً ومادياً، مما يصب بمصلحتها وعدم الإضرار بها. وكذلك الحال لو كان القائم على الأسرة امرأة سواء كانت أرملة أو مطلقة أو غير ذلك، فزواج ابنتهم من كفء لها ، يغنيها عن الناس ويسعدها، وفيه خير كثير لها ولأهلها.

خاصة أن الفتى أو الفتاة أو «الطفل الذي ينشأ في أسرة عائلها فقير أو عاجز جسديًا عن العمل، فهذا معناه تدني المستوى المعيشي والتعليمي والصحي الذي يحيا فيه، مما ينعكس مستقبلًا على قدراته الإنتاجية كفرد بالغ [1]. خاصة أن العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال مثلًا يكون له بالغ الأثر في الأسر الفقيرة»[2].

وهذه المصالح هي بشكل عام من درء المفاسد لها ، كأن تكون الفتاة متشردة بالطرقات فتكون عُرضة للاستغلال بجميع أشكاله كالجنسي من تحرش ودعارة، أو استغلال تجار المخدرات والعصابات وغير ذلك؛ مما يشكل خطراً على دينها وحياتها وعرضها، والتقارير في هذا منشورة ، سواء في مجتمع عربي أو غربي، فمثلاً تقول الدكتورة عبلة البدري - مديرة عام جمعية قرية الأمل في مصر-:

«... واستقبلنا في الأشهر الأولى ما لا يقل عن ٣٠٠ حالة تتراوح فئاتها العمرية بين٣ سنوات و١٧ سنة، ونظرًا لاختلاف طبيعة المشكلات التي تعاني منها هؤلاء الفتيات، فقد تم بعد أربعة أشهر فتح مركز لتسكينهن، بعد فشلنا في إعادة بعضهن إلى أسرهن بمعرفة الأخصائية الاجتماعية، ورفض المؤسسات الأخرى استقبالهن. كما اكتشفنا ظاهرة خطيرة وهي وجود أمهات صغيرات من بين الفتيات المترددات على المركز، وفئاتهن العمرية تتراوح ما بين١٣ و١٥ سنة ،وقد تعرضن للاغتصاب في الشارع على أيدي الصبية الكبار،أو استغلالهن اقتصاديًا من قادة عصابات الشوارع في أعمال الدعارة. ... وأضافت أن هذه الأمهات الصغيرات يعانين من مشكلات نفسية

---

(١)المرجع السابق، ٣٦.

(٢)المرجع السابق- بتصرف يسير-، ٥٨.

واضطرابات، نتيجة انتهاكهن بجميع الصور والأشكال في الشارع، ولذلك يخضعن لتأهيل نفسي».

ضربت مثالاً بمجتمع عربي مسلم، من باب أننا نستنكر ونستغرب مثل هذا الأمر، ولم أضرب المثال بمجتمع غربي؛ لأن هذا من الأمر الشائع عندهم، لست أنا مَن أقول هذا أو يحكم، ولكن منظماتهم وتقاريرهم، وعلماء اجتماعهم، كظاهرة بغاء الفتيات الصغيرات وهن طالبات بالإعدادية كما قال علماء الاجتماع الأمريكيون، أما مسألة العصابات والمتاجرة بالصغيرات سواء بالدعارة أو غيره، ليس عليك إلا أن تقرأ تقارير منظمة اليونسيف، فمثلاً «الفتاة الصغيرة العذراء تباع بثمانية آلاف يورو» لتعود تجارة الرقيق الأبيض، أو كما أسماها التقرير «الدجاجة السحرية التي تبيض ذهباً في أوربا». ولن أطيل في هذا فالإحصائيات والأرقام تنطق بذلك، سواء في حمل الصغيرات وتشردهن، أو بيعهن والتجارة بهن، أو استغلالهن بأي وجه من الوجوه كما في الإعلام، وما إلى ذلك من الفواجع - كما سيأتي في مبحث خاص-.

فلا ننساق وراء دعاوي حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تبيح السفاح وتحرم النكاح، ففي هذا المجال حذرت الأمريكية (دالي أدلياري) - رئيسة جمعية الأمهات الصغيرات - المسلمين من الانزلاق وراء الدعوات الهدامة التي تروج لها منظمة الأمم المتحدة قائلة: «لقد دمروا المجتمع الأمريكي، وجاءوا الآن بأفكارهم للمجتمعات الإسلامية حتى يدمروها، ويدمروا المرأة ودورها فيها»[1].

ومن جهة أخرى مجتمعنا السعودي كثرت فيه بالفترة الأخيرة قضايا الابتزاز بشكل ملفت بين الجنسين؛ لكنها على الفتاة بشكل أكبر. فكيف بدل أن نسهل لهم الزواج نضع لهم العراقيل؟! تقول جريدة الجزيرة بعددها (١٣٤٦٤): «عشرون ألف حالة ابتزاز للفتيات سجلتها جمعية حماية الفتيات من الابتزاز في بلادنا خلال

(١) الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم، ص ١٣٣.

ستة أشهر فقط! ومائة ألف اتصال من فتيات يبحثن عن العلاج لهذه الظاهرة الغريبة ظاهرة الابتزاز»![1].

والأسباب لدى الفتاة متعددة، فقد تكون بالبداية بإرادتها بدافع المغامرة، أو الشهوة، أو الحاجة للمال، أو الفقر إلخ. ولا يخفى بالمقام الأول ضعف الوازع الديني، ثم التفسخ الإعلامي وإثارته للغرائز وتسهيله الحرام، وسهولة التواصل بتقنياته.

وعلى كل حال فانتشال الفتاة من الفقر وحمايتها وصيانتها عن مثل هذا؛ داخل في حفظ النفس والعِرض وهي من الضروريات المعروفة. وأيهما أهم من الناحية الشرعية أو حتى العقلية كمصلحة؛ فتاة فقيرة قبل السن القانوني تريد أن تتزوج لتستر نفسها حتى لو من رجل بينها وبينه مرحلة عمرية كبيرة (في دائرة الأعمار المقبولة وكفء لها)، أو ندعها لأفاعي الفقر تلتهمها بآثارها بحجة العثرة القانونية؟! وجعلت الأمر بين هذه الخيارين؛ لأنه من جوهر الواقع، بعيداً عن المثالية التي يتشدق بها البعض تنظيراً لا تطبيقاً، أو منطلقاً من مجتمع بالهواء لا على الأرض.

يقول الشيخ أبو زهرة: «هب أن امرأة اضطرتها الحاجة أن تتزوج من غني كبير، والغني الكبير اضطرته الحاجة إلى الخدمة، إلى أن يتزوج صغيرة، فأي ضرر في هذا؟! وأي مصلحة في المنع؟ .. قد يقول قائل: إنها قد تضطر إلى ارتكاب المحظور، فنقول: إنها في فقرها أكثر عرضة للحرام منها في ظل زوجها. ولذلك انتقدنا قانون سوريا في إبان ظهوره، ولا نوافق مطلقاً على اقتراح مثله في الإقليم المصري. وإن اقتراح هذا المنع بدعة في الإسلام لم تسبق، وإن كثيرين من الصحابة تزوجوا وهم شيوخ من شابات، فأبو بكر ﷺ تزوج صغيرة؛ وعمر ﷺ تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ، مع أن الفارق بينه وبين علي في السن يسمح بأن يكون له ابناً له. وعثمان ﷺ تزوج نائلة وهو شيخ هرم، وهي فتاة حتى إنه خشي أن تكون قد استغربت من هذا، فعاجلته هي بقولها: إني من قوم يحب نساؤهم الكهول من

---

(١) من مقدمة كتاب الابتزاز، لمؤلفه: يوسف الطامي، وقد ذكر من الأسباب: الفقر والعوز المادي والفاقة. وذكر قصصًا لفتيات تحت السن القانوني.

الرجال. فقال لها: وكلني شيخ ولست بكهل؛ وعسى أن تجدي مني ما يسرك إن شاء الله. ولقد بلغ من تكريمها وإخلاصها لزوجها أنها كانت تحاجز بينه وبين المغيرين ليقتلوه، حتى لقد قطعت أصابعها وهي تذود عنه»[1].

والأمر الآخر مما قرأت في بعض الدراسات حول هذه الزيجات أن من أسبابها الفقر، بل يتعدى الأمر هذا؛ بحيث يقوم الولي بتزويج الفتاة لرجل هرم- وهذا لا يتوافق مع الضوابط في أمثال هذه الزيجات كما وضحت سابقًا- لمصلحته لا مصلحتها بسبب الفقر والحاجة للمال. وأعجب من المطالبين بقانون تحديد سن الزواج بحجة أمثال هذه التجاوزات بإصدار قانون يحدد سن الزواج!! ليعالجوا العَرَض لا أصل المرض، فمن يريد العلاج حقيقة هنا ممن يردد هذه الحجة، فليعالج أصل المرض ألا وهو معالجة الفقر، لكن الهدف الحقيقي عند البعض تطبيق أدلجة الحزب و الاتجاه لا العلاج؛ وإلا فحتى العلاج بالقانون الأحمر من ناحية الفاعلية ليس بكثير فائدة؛ إذ الولي إن لم يتحايل على النظام، قام بتزويجها برضى النظام بعد السن القانوني! وهكذا؛ لذا لا بد من معالجة أصل المرض لا العرض ، وكثير من الباحثين ذكروا بدراساتهم[2] أن من مساوئ الفقر ومخاطره ما بين مشاكل اقتصادية واجتماعية وصحية وبيئية، وله أثر على العقيدة ، ومخاطر على السلوك والأخلاق، بل على الفرد والأسرة والمجتمع والوطن، والإنتاج والتنمية، والتفكير والإبداع.

لكن المشاهد اصدار هذا القانون يساعد على استفحال المشكلة ، فمثلًا في موضوع الفقر، إذا علمنا أن قانون تحديد سن الزواج من التشريع بغير ما أذن الله به كما قال بذلك علماء العقيدة - ممن ذكرتهم سابقًا-، وذكرنا من آثار هذا القانون الأحمر شيوع الفاحشة لمنع الزواج لمحتاجيه. فهذا القانون سيكون من أسباب

---

(١) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٤٤٩.

(٢) أمثال:

- دراسة الفقر (١٤٣٣)، د. محمد قاسم الشوم، وينظر فيها: الفصل الرابع.
- دراسة منهج الإسلام في معالجة الفقر (١٤٢٥)، أ.د. محمد الصالح، ينظر فيها: المبحث الأول والثاني.

الفقر[1] لا علاجه، لذاته أولًا كحكم بغير ما أنزل الله، ولأثره ثانيًا كشيوع الفاحشة والانحراف. فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ...»[2].

وأخيرًا بهذه الفقرة أقول: عجيب أمر كثير من أصحاب هذه القوانين التي تجلب المشقة على الناس، وتقيد حقوقهم وحرياتهم، حتى في الاختيار المباح بالزواج! والمصيبة إذا تشددوا بالحرية وترديدها أو بالتيسير وفقهه! والأعظم إذا كان الحل في غير محله، ليكون أشبه بالحل الأعور!

* ثالثاً: الفســاد.

وذلك من عدة جهات: كأن يكون الزمن زمن فتنة والمكان كذلك، وخاف على موليته الفساد، أو عدم المقدرة على صيانتها لأي سبب من الأسباب، فمن مصلحتها أن يُزوجها لمن يحميها من الفساد ويصونها، حسيًا ومعنويًا. لذلك تجد اليتيمة عند المالكية وهي ممن لم يجز نكاحها قبل البلوغ- كما بينا سابقاً-، استثنوا في هذا أيضاً إذا خيف عليها الفساد بفقر أو زنا أو نحوه. وقد وقفت شخصياً على قصة فتاة بالرابع عشرة سنة من عمرها، وهي يتيمة مجازاً، إذ أن الأب في عداد الأموات لإعاقته ومرضه، زوجها أهلها بعد أن خافوا فسادها، حيث أن الفتاة خرجت أكثر من مرة مع شاب بل وشاب آخر، لإشباع غريزتها الفطرية، فزوجوها بكامل رضاها؛ لأنها كما تقول: «كنت أريد الزواج منذ سنتين لكنني خجلت قول ذلك؛لأني أعلم استحالة تنفيذه».

---

(١) وقد ذكره من الأسباب المعنوية (غير المادية) أ. د محمد بن أحمد الصالح في كتابه: منهج الإسلام في معالجة الفقر. حيث قال - واستشهد أيضًا بصاحب كتاب فقه الفقراء والمساكين وهو د. عبد السلام الخرشي-: فالحكم بغير ما أنزل الله يعتبر السبب المباشر للفقر؛ لأنه يؤدي يقينًا إلى اختلال الموازين في جميع الميادين، ويشيع الشهور بالظلم وانعدام الحياد التام في الأحكام؛ لأنها تخضع للأهواء والأغراض. (ص٥٤).

(٢) صحيح لغيره - كما قال الشيخ الألباني - في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٧٦٥). وذكره أيضًا في صحيح الجامع رقم (٣٢٤٠).

ومعلوم أننا في عصر الانفتاح الإعلامي، والانتفاخ الهلامي، عصر الفتن الظاهرة والأفكار المنحرفة، فأصبح من اللازم في وقت باتت الفتاة تبلغ سريعاً بسبب المؤثرات الخارجية العديدة، أن يُسهل أمر زواجها إن أرادت ذلك. وقد وضحت في الكتاب تأثير الإعلام في هذا الموضوع بما لا يدع للشك في عدم تأثيره، ودوره في مسألة الجنس والجريمة، وتأجيج الشهوات، وغرس الأفكار، خاصة مع طبيعة الفتاة تحت السن القانوني من النضج الجنسي ، بل ودوره بتعجيل البلوغ لمن لا تبلغ - كما سيأتي -، ومن العجب العجاب أن يتم منع الزواج والتقنين، ولا تقنن شاشات الإفساد سواء ما يعرض بشاشات التقنيات وسهولة الوصول إليها بالشبكات العنكبوتية والجوالات، أو التلفاز وما فيه من فضائحيات. فكيف تأجج شهواتهم من جهة - خاصة مع طبيعة هذه المرحلة العمرية - وبالجهة المقابلة تمنعهم إذا أرادوا تفريغها بالحلال؟!

يقول المستشار الأسري خالد الصقعبي- بعد أن ذكر بعض القصص حول هذا -: «أما من يتباكى على هؤلاء الصغيرات وهن من جاوزن التاسعة من أعمارهن بأنهن لا يدركن العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة؛ فأقول لهؤلاء على رسلكم، وهل تركتم فتياتنا ليكن محصنات غافلات، أم تراكم أجلبتم على المرأة بخيلكم ورجلكم، فما من وسيلة إفساد وإلا ركبتم مطيتها، ولكم في ذلك جهود تذكر ولا تشكر. إن المعادلة التي يدركها عامة العقلاء أنكم أجريتم نهر الفساد، وفي المقابل تجعلون السد تلو الأخر لأنهار العفاف والطهر والمروءة، وكمطلع على وقائع كثيرة تلقيتها من فتيات في عمر الزهور وجدت أن كثيراً من فتياتنا استيقظت عندها الغريزة ببركة رسائلكم النتنة، والتي حملت على عاتقها إفساد المجتمع»[1].

ويوضح الخبير التربوي الأستاذ (على لبن) أنه ليس هناك مشكلة اجتماعية في الزواج المبكر، ويصف هذا القانون بأنه « يدمر الأسرة » فكيف نلهب مشاعر الشباب ونغلق أمامهم الطريق الرسمي للزواج؟!وما ذنب القادرين والمؤهلين للزواج أمام هذا القانون؟ لاسيما إذا علمنا أن الزواج المبكر يتم في مناخ ملائم له.

---

(١) من بيان خاص لهذا الكتاب، سيأتي مقتطفات منه في الزاوية الاجتماعية.

ثم أشار إلى أن تحديد الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، وأوضح ذلك[1].

وفي تفسير الرازي والكشاف: إذا طلبت المرأة من وليها التزويج وجب أن يزوجها. قال د. عبد الكريم زيدان معلقاً على ما في هذين التفسيرين: «ووجوبه يقتضي الإسراع». وقال أيضاً بعد أن استشهد بتفسير القرطبي لآية النور ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ .... ﴾: «ومن الواضح أن الستر والصلاح والتعفف كل ذلك يقتضي الإسراع في تزويج الفتاة إذا بلغت، وكذلك الصبي إذا بلغ»[2]. وقد ذكر ذلك ضمن واجبات الولي تحت عنوان: إسراع الولي في تزويج الفتاة صيانة لها.

فتسهيل الزواج الطبيعي للفتاة - إن أرادت - بدل أن تُوضع العراقيل أمامها بغير وجه حق، وإنما من باب التعسف القانوني والعنف العضلي، فنجبرها قصراً على سلوك درب الحرام بالعلاقات العاطفية المحرمة وتبعاتها، خاصة أنها وفق القوانين والاتفاقيات الدولية المشبوهة، والمخالفة للشريعة الإسلامية، يسمونها قاصراً تحت الثامنة عشر عامًا، ولا يحق لها الزواج، لكن يتم تثقيفها جنسياً نظرياً، وتوعيتها على الجنس الآمن عملياً، بتوزيع حبوب منع الحمل والواقي لمن تعاشره من الذكور، مع تسهيل آمن وإباحة الإجهاض ...! والله المستعان على ما تصفون. يقول الشيخ السيد عسكر - عضو اللجنة الدينية بمجلس الشعب بمصر -: «أن هذا القانون يتصادم مع مقاصد الشرع الإسلامي من تحصين الشباب بعيدًا عن الوقوع في مساوئ الأخلاق، فمن المعروف أن الزواج عصمة من الوقوع في الخطأ، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». ويوضح أن هذا القانون يفتح الباب للشباب دون سن ١٨ للخطأ والانحراف، خاصة أن الاختلاط بين الذكور والإناث شائع جدا

---

(١) ينظر: موقع المستشار (التابع لجمعية البر بالمنطقة الشرقية بالسعودية ومركز التنمية الأسرية)، الأحد، ١١ جمادى الأولى ١٤٣١، تحقيق: عبد الرحمن هاشم، عنوان التقرير: تحديد سن الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، على الرابط التالي: http://www.almostshar.com

(٢) المفصل في أحكام المرأة، (٦/ ٣٥٧).

الآن، فإذا لم يحكم علاقات الشباب إطار شرعي فستكون العلاقات غير الشرعية هي البديل»[1].

وليعلم أن زواج أمثال هذه الفتيات ليس إلا حفظًا لدينها، وحفظًا لنفسها، وحفظًا لعرضها، وحفظًا لنسلها؛ فلو أخذنا مثالاً حفظ العِرض والنسل، وكيفية المحافظة عليهما من الجانبين (الوجود والعدم) لوجدنا أن النكاح لحفظ النسل والعِرض من ناحية الوجود، كذلك من ناحية العدم حد الزنا لحفظ النسل حتى لا تختلط الأنساب ومثله منع الاختلاط والخلوة؛ لأنها من مقدماته. وكذلك حدُّ أو منعُ أو تقييدُ الزواج بسن معين، يؤدي لنتيجة عكسية في حفظ النسل والعِرض بل والنفس؛ لأنه يقلل من النسل أو يكون سبباً لتأخيره كما هو الهدف منه. أيضاً من خشي على نفسه العنت من الجنسين سيردعه هذا الحد القانوني؛ فيتم اللجوء للزنا أو الاغتصاب ونحو ذلك؛ مما يؤدي لأمراض عضوية ونفسية، وآثار سلبية كالإيدز والزهري إلخ، ثم انتشار اللقطاء والإجهاض لقتل النفس، وهتك العِرض بمجتمع قبلي كالسعودية مثلاً قد يؤدي لقتل الزاني أو ضرره بأي طريقة كانت من أهل الضحية سواء كانت برضاها أو مغتصبة ؛ فهتك الأعراض وانتشار الأمراض خطر محدق للمجتمع، وواجب على الراعي حماية رعيته، وصيانته من كل ما يضر ويفتك و يفكك هذا المجتمع بطريق مباشر أو غير مباشر. فأين هذا القانون من هذه الضروريات كحفظ النفس و حفظ العِرض والنسل؟!

وهذا القانون الأحمر إذا كان يقود إلى الفساد والشر والعدوان؛ فإنه يخرم أصول القانون؛ لأن «من أصول القانون أنه يوضع لتوجيه الشعوب إلى الخير والكمال، ولكن القوانين الأوربية التي نقلت للبلاد الإسلامية ، توجه الناس إلى الشر والعدوان، وتدفع الشعوب إلى الفساد ...»[2]. وهذا ما ينطبق على قانون تحديد سن الزواج، غربي المنشأ والطلب، من الناحية الدينية والأخلاقية والاجتماعية. لذلك من يطالب بفرض هذا القانون الأحمر بحجة المصلحة، نقول له: جانبت

---

(١) موقع المستشار، الأحد، ١١ جمادى الأولى ١٤٣١، تحقيق: عبد الرحمن هاشم، عنوان التقرير: تحديد سن الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، على الرابط التالي :http://www.almostshar.com

(٢) القاضي والقانوني: عبد القادر عودة رحمه الله، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، ٢٨.

الصواب، فلا حجة لك بهذا؛ «لأن المصلحة إذا استلزمت مفسدةً مساويةً أو راجحةً فإن الحكم لا ينبني على تلك المصلحة قولًا واحدًا؛ لأن الشرع لا يأمر باستجلاب مصلحةٍ مؤديةٍ لمفسدةٍ أكبر منها، أو مساوية لها»[1]. هذا الفساد هنا من جانب فكيف بالفساد من جوانب أخرى - كما سيأتي-.

وينطبق على ما سبق، مقاصد الزواج العامة مثل السكن الروحي، والاستقرار النفسي، والمودة والرحمة، وإشباع الغريزة الجنسية، والرغبة الإنجابية، بدل الكدر والشقاء والاضطراب والحرمان - و كل بحسبه - .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾. [الروم:٢١] وكذلك التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية. قال الشاطبي: «النكاح مشروع للتناسل بالقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، وقيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيره، أو إخوانه، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح بالقصد الثاني»[2]. وقال السرخسي عن عقد الزواج: «ويتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن، والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا ، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى، وأمة الرسول ﷺ، وتحقيق مباهاة الرسول ... »[3].

وكل هذا بقاء للنوع الإنساني، وإعمار للأرض، والأهم زيادة لنسل المسلمين الذي تباهي به النبي ﷺ؛ فما أجمل أن نحفظ الضروريات والحاجيات لفتياتنا بين حماية وصيانة، وحفظ ورعاية؛ فحفظ عرضها ودينها بدل إجبارها على مسلك

---

(١) مذكرة أصول الفقه (الشنقيطي)، ٤٥٩.

(٢) الموافقات، (٣/ ١٣٩).

(٣) المبسوط، (٤/ ٣٤٩).

الحرام، في عصر العولمة والفتن المدلهمة، والانفتاح لدرجة الانبطاح، خاصة مع تقصير الإعلام من الجانب الأخلاقي والتربوي والثقافي في إنتاجه المرئي والمقروء والمسموع.

وحفظ نفسها بالاحتواء والإيواء بدل التشرد والإغواء، ففي بعض الأحيان بسبب الزمن أو البيئة أو المكان، يكون الحل الزواج بفترة مبكرة، فلا نظلمها ونحرمها الزواج الطبيعي بحجة القانون الأحمر! يقول الكاساني في بدائع الصنائع (صفة النكاح المشروع) حيث إنه سبب يُتَوَصَّلُ به لمقصود هو مُفَضَّلٌ على النوافل لأنه: «سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب».

وحفظ النفس للفتاة بحمايتها من الأمراض التي تنتج من الزنا أو الاغتصاب وآثارهما، وذلك نتيجة وضع الحواجز أمام فطرتها السوية.

وحفظ النسل وبقاؤه لمن بلغن ، كمن بسن الرابع عشرة أو السادس عشرة سنة، وذلك بزواج الولود الودود ، وتكثيرها لنسل المسلمين - ومعلوم كما سيأتي بفقرة خاصة - الارتباط الوثيق بين تحديد سن الزواج وتحديد النسل منذ نشأة القانون عالمياً وحاضراً من الناحيتين الوجود والعدم .

وحفظ عقلها وراحته، بتعليمها وتثقيفها وحسن تربيتها؛ والزواج غالباً عند مَن خافت على نفسها العنت، يصفي ذهنها من الهواجس، والخواطر الناشئة عن عدم ذلك؛ لتبدع في مسيرتها العلمية والعملية بذهن صاف، ومسئولية أكبر. فلا نحرمها إن أرادت الزواج بحجة القانون، خاصة أن الزواج والتعليم أوالعمل لا يتعارضان.

ومما مضى، فمن المنطلق الديني والعقلي والبيئي أن يحافظ أهل الرأي بالمجتمع على مقاصد الزواج الطبيعي من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك عن طريق إرساء القواعد ، وإبعاد الحواجز عن الزواج الشرعي الطبيعي. لا أن تنعكس النتيجة من منطلق كفري تَبعي غربي، بتطبيق ما تمليه هيئة الأمم المتحدة باتفاقياتها الغربية ومنظماتها المتحررة، من دافع ديانتهم وفلسفتهم وعاداتهم وبيئاتهم الغربية، المختلفة جذرياً عن واقعنا الإسلامي والعربي.

وفوق هذا؛ كيف إذا علمت ما فيه من نشر للفساد من جهة أخرى، مثل: دفع الرشوة، والتحايل، والكذب، وانتشار الزيجات الغير مشروعة إلخ، وكل هذا لإتمام حق من حقوق الإنسان، المواطن، المسلم لإتمام حقه بالزواج!!

حينما يرفض الإنسان قانون تحديد سن الزواج، فهو رفض موافق للفطرة أيضاً؛ لأن من خصائص المقاصد الشرعية، خاصية مراعاة الفِطْرَة وحاجة الإنسان، ونعلم يقيناً أن الشريعة الإسلامية مما يدل على موافقتها الفطرة في تشريعاتها؛ تشريع النكاح، وذلك لما في فطرة الرجل من ميل إلى المرأة، وما في المرأة من ميل إلى الرجل[1].

وهذه فطرة لا تتغير و تتحول عبر الأزمنة والأمكنة؛ لأنها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [الروم: ٣٠]. وخالق الفطرة هو مشرِّع الإسلام بتشريعاته، فلا يستقيم أن نقول مثلاً: لا مانع أن نشرع و نفرض قانون تحديد سن الزواج من منطلق: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والزمان، أو بمعنى أصح تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة ..)[2]، خاصة لمن بلغت من الفتيات لكنها تحت السن

---

(١) يُنظر للفائدة: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي(حول خاصية الفطرة للمقاصد)، ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) يقول العلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو شيخ الديار السعودية في زمانه: «وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيّر الفتوى بتغير الأحوال ما ظنّه مَن قلّ نصيبُه، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلها؛ حيث ظنّوا أنّ معنى ذلك بحسب ما يُلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوّراتهم الخاطئة الوبية. ولهذا تجدُهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكَلِم عن مواضعه».

فيعلق الشيخ د. سفر الحوالي: «هذه قضية مهمة، وما أشبه الليلة بالبارحة، وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يرد على من أثاروا في هذه الأيام مسألة تغير الفتوى، ففي نظرهم أن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، معناه أن الدين يتجدد، ويتقلب بحسب هذه الإرادات الشهوانية، والأغراض البهيمية كما يشاءون، فيغيرون الحكم ويقولون: الفتوى تتغير... فالفتوى تتغير - كما يقولون - لكن الأحكام لا تتغير، والنصوص لا تتغير، ومقاصد الشارع لا تتغير، والحِكَم التي جعلها الله سبحانه وتعالى مناطا للأحكام لا تتغير، ولذلك إذا تغيرت الفتوى - كما في حالات الضرورة - فإننا نجد أن هناك مناطًا، هناك حكمة، هناك علة، هناك مصلحة شرعية مقصودة... .

القانوني؛ لأن جواز الزواج هنا مبني على النص الشرعي الموافق للفطرة الإنسانية، والعوائد الشرعية المستمرة والثابتة. فـ«لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر أو حال أخرى»[1]. وهذا ما لا يوجد هنا.

يقول ابن عاشور في «مقاصد الشريعة» : «ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع ... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يُعَدُّ في الشرع محذوراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يُعَدُّ واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي عنه، أو مطلوب في الجملة، ومالا يمسها مباح. ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة، ولم يكن الجمع بينها في العمل يُصار إلى ترجيح أولاها، وأبقاها على استقامة الفطرة ... »[2].

ومن حق الفتاة أن تأخذ حقوقها بما يتوافق مع فِطرتها، لا أن يُفرض عليها ما يتصادم مع فطرتها بتشريع خاطئ وقامع، وكل فتاة حسب بيئتها؛ فتختار ما يناسبها

=

أما إذا خضع الأمر لأهواء الناس، أو لآرائهم، أو لشهواتهم، أو لنمو المجتمع، ومسايرة المجتمعات الحديثة، والمجتمعات الملحدة والكافرة؛ فإن ذلك خروج عن هذه الحكم والمصالح جميعًا، ولذلك لا حجة فيه. ولا يجوز إذن أن يدعي أحد أن الفتوى تتغير، ويقول: ما علينا إلا أن نبث الفساد في هذا المجتمع وننشره، فإذا انتشر بينهم، فإنهم سوف يتقبلون إباحته، فننتظر مثلا عشرين سنة، وبعد ذلك لو عرضنا الموضوع لكان الأكثر موافقين؛ إذن نجتهد ونعمل في نشر هذا الفساد، ثم بعد ذلك يوافقون. إذن المناط في نظرهم هو رغبة الناس وأهوائهم. بينما نحن نقول: المسألة مرتبطة بأصول وبأحكام شرعية قطعية ثابتة لا تتغير، كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ». (شرح رسالة تحكيم القوانين، ص ٣٦، ٣٨ - ٣٩).

(١) ابن حزم في «الإحكام»، (٥/ ٥). وقال أيضًا: «إذا ورد النص من القرآن، أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل، أو بطل؛ من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه؛ فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان من نص قرآن،أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة؛ على أن ذلك الحكم قد انتقل، أو بطل؛ فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به؛ فهو مبطل فيما ادعى من ذلك...». (٥/ ٢)

(٢) ينظر: ص ٢٦٦.

بمشورة وليها وأهلها، لا أن تحرمها بحجة القانون الأحمر، ومثل ذلك للشاب المستطيع.

قال العلامة البراك عند حديثه عن تقنين زواج الصغيرات : «المنع من الزواج المبكر من أعظم الأسباب للوقوع في الفواحش، ولا سيما في هذا العصر، الذي زخر بأسباب إثارة الغرائز، وإلهاب الشهوات. ولهذا جاءت الشريعة الكاملة بالترغيب في النكاح تحصيلاً لمصالحه ودرءاً لمفاسد تركه، وما يذكر في تزويج الصغيرات أو الزواج المبكر من مفاسد وأضرار، أو ظلم من بعض الأولياء؛ يجب أن يعالج بالطرق الشرعية ،لا يعالج بسن قوانين وضعية؛ هي أعظم ضرراً وفساداً في العقيدة والسلوك، ولا يرتفع بها الضرر المحذور»[1].

خاصة أن إطلاق المصلحة، أو المفسدة؛ إنما هو بحسب الغالب، فلا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة كما هو معلوم .

لذلك نجد أن مسألة تحديد سن الزواج أو تقييده أو منع الزواج تحت السن القانوني، يخالف مقاصد الشارع، بل حتى مَن طبقوا هذا القانون في الدول الأخرى، أثبت واقعهم عدم جدوى هذا القانون كما نقل ذلك خبراء الأحوال الشخصية وشارحوها في تلك الدول، وقد أفردت لهم بعض النماذج في (مطلب سابق).

فكيف نقول إن هذا القانون للمصلحة وهو ينافي هذا نظريًّا وواقعيًّا؟! فالمصالح والمفاسد في هذا القانون الفاسد، لا يصلح كمصلحة أخلاقية بل كمصلحة عامة للمجتمع عند تقدير المقاصد من منظور الشارع لا الأهواء، و عند النظر للمآلات الناتجة لا اللحظة الراهنة؛ والنظر لرأي الشارع والمآلات من الأركان الأساسية لتحديد المصالح والمفاسد، وأبعاد القانون وآثاره تؤيد عدم إقراره. فأين قاعدة (مراعاة مآلات الأفعال) من هذا القانون؟! .

---

(١) من بيان الشيخ البراك (مرجع سابق).

فإذا كان الله سبحانه وتعالى حرَّم الخلوة بالمرأة الأجنبية لمظنة الوقوع في الفتنة، فكيف بقانون يحرم أو يجرم الزواج قبل سنٍ قانوني يُحدده، وهو بين المظنة واليقين في أبعاده وآثاره؟! .

يقول د. نور الدين بن مختار الخادمي - بعد أن ضرب أمثلة وشواهد حول قاعدة مراعاة مآلات الأفعال-: «تبين بوضوح وجلاء مكانة مراعاة مآلات الأفعال الإنسانية وحقيقتها وجدارتها بالاعتبار والاستحضار، إذ يجب على كل عاقل ورشيد أن يقدر عواقب الأمور؛ لأن في تقدير تلك العواقب ضبطاً وتعديلاً ووزناً لتلك الأمور بميزان الشرع ومعياره وبهدي الوحي وحدوده»[1].

فيتضح جلياً أن القانون الآمر- تحديد سن الزواج- من خلال (وسائل المقاصد) سواء عن طريق النص أو العقل والتجربة، وسيلة إلى المفاسد والأضرار لا إلى المصالح والمنافع، فهذا القانون له نشوة الخمر عند أصحاب التبعية الغربية، والأهواء الإنسانية، سواء من الأفراد أو المؤسسات - دعك من الذين تأثروا بهذا بعد الضغط أو لم يفحصوها جيداً من الأفاضل على الإعلام بسبب الطبيعة الإعلامية السريعة، مما أدى لعدم تصور الأبعاد و الآثار ممن نظن فيهم الخير -؛ فالمنادون بقوة الإعصار بتحديد سن الزواج بالثامن عشرة سنة للجنسين ، وغيره كتقييد تعدد الزوجات والطلاق، والمساواة بالميراث وغيرها في هذا الفلك، ليسوا إلا في (سكرة) تبعية و انبهار أو ضغط هوى وتيار ؛ وعندما تتضح الفكرة - بتصور الأبعاد والآثار- تذهب السكرة؛ وهب أن له بعض المنافع في الوهلة الأولى إلا أنه عند التحقيق مضاره أكثر من منافعه ، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾. [البقرة: ٢١٩]. «وقانون تحديد سن الزواج: مفاسده راجحة، ومصلحته مرجوحة»[2]. ومن العيث على مستوى الشريعة

---

(١) المقاصد الشرعية طرق إثباتها وحجيتها، ص ٦٠. وهو تونسي، معه دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الزيتونة بتونس. تولى الإمامة والخطابة بتونس، والتدريس الجامعي بالسعودية (كلية المعلمين بمكة، وجامعة الإمام بالرياض) وتونس أيضاً (جامعة الزيتونة)، علماً أنه باحث ومتعاون بالعديد من المؤسسات البحثية والهيئات الفقهية وله مشاركات بالإذاعة والمؤتمرات الدولية والمحلية.

(٢) الشيخ رشيد رضا، مجلة المنار، المجلد ٢٥، ج١، ص ٦٣.

والنظام، إصدار قانون فاشل بالتجربة بدول أخرى مجاورة باعتراف أهل الشأن فيها!!

قال المحدث خليل إبراهيم مُلا خاطر في دراسة له حول هذا الموضوع، بعد أن ذكر الأدلة: «لقد ثبت الزواج المبكر - لغير البالغين - بالكتاب والسنة والإجماع، وفعل الصحابة، وعمل الأمة، ومواءمة الفطرة، ودلت عليه مصالح الشريعة»[1]. وقال أيضًا: «لا شك أن فيه منافع وله مضار، كما أن تأخير الزواج فيه مضار وله منافع، لكن المنافع في الزواج المبكر هي أكثر بكثير من مضاره، بل مضاره لا تقاس عند منافعه، كما أن المضار في الزواج المتأخر هي أكبر بكثير من منافعه.. ولا أظن أحدًا يعتقد أن تحصين الفروج، وغض البصر، وسلامة الدين، وراحة الفكر، وهدوء النفس، واستقرارها، والسكن والمودة ... وإنجاب الأولاد، وتكثير النسل.. كل ذلك يكون في الزواج المتأخر [أيضًا].. لأنه لا يصل إلى هذا إلا بعد أن أمضى قسما من حياته في شقاء ونكد واضطراب، بينما هو حاصل كله - تقريبًا- في الزواج المتقدم»[2]. وقصد هنا البالغات بشكل أخص، وهن ممن تحت السن القانوني في بحثنا.

وعلى كل حال: نخلص إلى أن الصغيرة إذا كان في زواجها مصلحة معتبرة فلا بأس من تزويجها، فلا ينبغي أن يقف القانون في طريق مصلحتها، أو يوضع قانون وضعي من أجل ذلك، وكذلك البالغة تحت السن القانوني؛ لأن «تزويج البنت حال بلوغها فيه مصالح عظيمة، من درء المفاسد، والمحافظة على دينها ونفسها من الوقوع في الأخطاء والهفوات، وكذلك العمل على عمارة الأرض»[3].

والخلاصة أن «من خصائص الزواج المبكر - ولا سيما لدى البنات - أنه أدعى إلى تحقيق مقاصد النكاح بصورة أوفى، وفي فورة الشباب، إذ يساعد ذلك على الاستقرار النفسي، والاتزان العاطفي، والإعفاف في إطار المشروع، وهذه الأمور

---

(١) زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر، ٧٠.

(٢) زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر، ٧٢.

(٣) تربية المرأة عند ابن الجوزي ومدى الاستفادة منها في الواقع التربوي المعاصر، ١٤٨.

من أهم مقاصد النكاح التي أرى الحرص عليها في عصرنا، إذ استشرت صور الإغراء والإغواء، وتعدد وسائلها ودواعيها، وتفنن أعداء الإسلام في تقريب صور المجون والفسق إلى أذهان الشباب، وقلوبهم ، وفي الوقت نفسه وضعت العراقيل التي تعيق الزواج المبكر، مع كونه مطلبًا إسلاميًّا جليلًا، فتذهب نضارة الشباب وفورته وتوثبه في المجون والإثم»[1].

- إذن: كل هذا من أجل ماذا ؟!

إذا كان النقل والعقل ينفي فائدة هذا القانون الأحمر؛ فهذه المسألة تحديد سن الزواج - كما قال الإمام ابن القيم في بداية المطلب، فهي تصلح لها - «مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل».

- وقفة: هذا القانون الأحمر يخرم أبجديات وجوده ووظيفته كقانون

وهذا ديدن كل قانون يخالف الشريعة الإسلامية، ويقدم عليها الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، وإن كان فيها من المخالفات الشرعية والتناقضات العقلية الشيء الكثير والكثير.

كيف لا تكون كذلك؟! وهي من عقول قاصرة لطبيعتها البشرية وأهوائها النفسية، ومخالفتها - بإصرار عتيد - الفطرة الإنسانية وقبلها الشريعة الربانية؛ لذا فليعلم أن «أعلى القوانين هي الشرائع الإلهية لمناسبتها لحال من شرعت لأجلهم، وأعظمها شريعة الإسلام لابتنائها على أساس المصالح الخالصة أو الراجحة، وإعراضها عن أهواء الأمم والعوائد الضالة، فإنها لا تعبأ بالأنانية والهوى، ولا بعوائد الفساد، ولأنها لا تبنى على مصالح قبيلة خاصة، أو بلد خاص، بل تبتني على مصالح النوع البشري وتقويمه وهديه إلى سواء السبيل...»[2].

---

(١) د. عبد الرب آل نواب، تأخير سن الزواج، ١٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٤/ ١٦٣).

وهذه القوانين المستوردة لم تراع خصوصية، ولا إنسانية المجتمعات، تحت غطاء العولمة الكونية، والنظام العالمي/ الغربي الجديد.

وهذا القانون لا ينطلق من حاجة المجتمع، ولا يخدم أفراده، بل يشق عليهم من غير وجه حق، ويتصادم مع مصالحهم المعتبرة والمشروعة تحت شعار للحاكم الحق! فهذا القانون من الناحية القانونية لا مسوغ لوجوده، ولا مشروعية لفرضه؛ لأنه: «إذا كان كل قانون يستمد وجوده وشرعيته من حاجة الجماعة إليه، فإن كل قانون يستمد أهليته لخدمة الجماعة من قيام نصوصه على إسعاد الجماعة، وسد حاجتها التي دعت إلى سن هذا القانون. وإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، فإن كل قانون لا تحقق نصوصه هذه الوظيفة، أو تخرج عليها؛ يفقد مبررات وجوده، ومسوغات مشروعيته، وإذا فقد القانون مبررات وجوده، ومسوغات مشروعيته فهو باطل لا يصح أن يطاع، ولا يستحق أن يحترم. فالقانون في حقيقته ليس إلا أداة أوجدتها الجماعة لخدمتها، ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها؛ فإذا تبين أن هذه الأداة لا تخدم الجماعة، أو أنها تجلب الضرر على أفرادها، فالمنطق أن تنبذ هذه الأداة الفاسدة، وأن لا يحاول أحد استعمالها؛ لأن استعمالها معناه الخروج على الجماعة، والإساءة إليها، والتضحية بمنافعها، ومصالح أفرادها»[1].

فتصدير مشكلات الغرب وحلولها على المجتمعات الإسلامية العربية بواسطة الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها واتفاقياتها، مع عدم مراعاة الخصوصية والاختلاف بين البيئتين من الخطأ المحض. فمسألة أن عندهم قانون ما عن قضية ما، ليس شرطًا أن يكون عندنا مثله، والمصيبة إذا كان هذا القانون المراد تطبيقه بالمجتمع المسلم يخالف شريعته! لذا يحتاج أولي الأمر من العلماء والأمراء إلى الثقة بالله ثم بأنفسهم بما يحملون من منهج إسلامي شمل الحياة كلها، وذلك عند مهاجمة الرؤى الغربية لهم، لذا لا قرار إلا من أرضية شرعية له، حتى لو خالف البُغية الغربية. وفي مثل هذا يقول الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس عندنا مشكلات، وليس هناك شيء يؤخذ أو يعمل أو يؤسس أو يُتخذ فيه أي إجراء، إلا بعد أن تستعرضه المحاكم الشرعية،

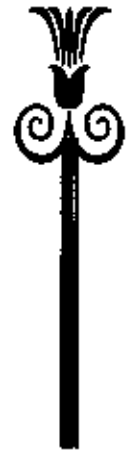
(١) القاضي والقانوني: عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ٢١-٢٢. (بتصرف يسير جدًا).

ويستعرضه طلبة العلم ثم تحكم فيه المحاكم بما أمر به الله في كتابه العزيز وأوضحه رسول الله في سنته.

وفي ضوء ذلك فنحن لا نهتم لأحد يقول: لماذا ليس لديكم قانون .. إن لدينا أعظم قانون وهو قانون السماء. وليس هناك شيء إلا ووجد في كتاب الله وسنة رسوله، ففيهما أعظم تنظيم وجد في الحياة حتى الآن، ولن ولا يوجد أفضل مما وجد في كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ»[1].

* * * *

(١) كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (١٤٠٧-١٤٠٩هـ)، (٢/ ١٥٧).



البَابُ الثَّالِثُ

الزاويــة الإنســانيــة

وفيه فصــلان

الفصل الأول: الزاوية الإنسانية بين الاتفاقيات والفتيات.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان وحق الفتاة بالزواج.

من أعظم أسباب انحطاط المسلمين في العصر الأخير فقدهم كلَّ ثقة بأنفسهم، وهو من أشد الأمراض الاجتماعية، وأخبث الآفات الروحية، لا يتسلَّط هذا الداء على إنسان إلا أودى به، ولا على أمة إلا ساقها إلى الفناء.

الأمير شكيب أرسلان

(لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟ ص ١٤٢)



الفَصْلُ الأوَّل

الزاوية الإنسانية بين الاتفاقيات والفتيات

قال تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾

[البقرة، ١٣٨]

كان البشر في الماضي يتزوجون بكرًا، وكان ذلك حلاً صحيحًا للمشكلة الجنسية، أما اليوم فقد اخذ سن الزواج يتأخر.... فالحكومات التي ستنجح في نص [سنّ] قوانين تسهل بها الزواج البكر ستكون الحكومات الجديرة بالتقدير، لأنها تكتشف بذلك اعظم حل لمشكلة الجنس في عصرنا هذا.

د. فريدريك كهن من كتابه «حياتنا الجنسية»

خبـران قبل المسير (عالمي ومحلي)

**** الخبر الأول: اليوم الدولي الأول للفتاة**

* حلقة نقاش حول منع الزواج المبكر.

المكان : القاعة التاسعة (IX)، قصر الأمم، جنيف، سويسرا.

الزمان: الساعة ١٣. ١٥ – ١٥. ٠٠ من يوم ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢م).

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ القرار (A/RES/66/170) الذي يعيّن يوم ١١ تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للفتاة. وقد اختير منع الزواج المبكر ليكون موضوع اليوم الدولي الأول للفتاة.

وتزيد على ٣٠٪ نسبة اللاتي يُزوّجن من الفتيات دون سن ١٨ عاماً في البلدان النامية؛ منهن حوالي ١٥٪ ممن يُزوّجن دون سن ١٥ عاماً. والزواج المبكر من عوامل الخطر التي تسبب الحمل المبكر وتخلف آثارا سلبية على حصائل الصحة الإنجابية، ناهيك عن أنه يديم دورة تدني مستوى التعليم وأمد الفقر.

وستقوم منظمة الصحة العالمية (المنظمة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبعثة الدائمة لتمثيل مملكة هولندا في اليوم الدولي الأول للفتاة باستضافة حلقة نقاش مع بلدان ووكالات تابعة للأمم المتحدة وفتات من المجتمع المدني حول موضوع الزواج المبكر والعوامل التي تسهم في إتمامه وصحة الفتاة في ظله وتبعاته الاجتماعية والسبل الكفيلة بمنعه.

وستستضيف حلقة النقاش كل من البعثة الدائمة لمملكة هولندا وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة.

وسيدعم حلقة النقاش كل من البعثة الدائمة لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والبعثة الدائمة للدانمرك والبعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية وجمعية الشابات المسيحية وهيئة فتيات لا عرائس (Girlsnotbrides) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة والشراكة المعنية بصحة الأمهات والولدان والأطفال[1].

**** الخبر الثاني: المؤتمر العالمي للطفولة الآمنة**

«نظمت جامعة الأميرة نورة في الرياض المؤتمر العالمي للطفولة الآمنة لمدة أربعة أيام، من يوم الاثنين ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣ حتى يوم الخميس ١/ ١/ ١٤٣٤، وقد شارك في المؤتمر مختصين وأكاديميين مهتمين بحقوق الطفل وتثقيف المجتمع وإن كان هناك وجود بعض التحفظات على بعض البنود التي لا تتلاءم من الشريعة الإسلامية، والإغفال عن جوانب مهمة تربوية حرصت عليها شريعتنا الغرّاء والنظر للبنود الأخرى، فالمفترض تفصيل وتخطيط شيء جديد يتلاءم مع ديننا الحنيف ومع الاتفاقيات الدولية الحديثة، فأين جانب ودور التربويين والباحثين في ذلك؟»[2].

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، العنوان: اليوم الدولي الأول للفتاة. على الرابط التالي:
http://www. who. int/mediacentre/events/meetings/2012/girl_child_day/ar/index. html

(٢) موقع وفاء لحقوق المرأة، الثلاثاء ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م، وكما ذكرت تابعت أخباره صحفنا المحلية. مثل صحيفة الرياض (الثلاثاء ٢٨ ذوق الحجة ١٤٣٣)؛ حيث جاء في أوله:
أوضحت صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله أن المملكة العربية السعودية قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في ١١ سبتمبر ١٩٩٥م، لكن الاهتمام بالطفولة المبكرة في المملكة بدأ منذ عقود، وتعدّدت الجهات المعنيّة بشؤون الطفولة، بناء على نوع الخدمات المقدمة للأطفال في المجالاتِ التربويّة، الصحيةّ، التوعويّة، الاجتماعيّة، البيئيّة والعناية بالفئات الخاصة، كما صدرت الأنظمةُ الداخلية تتناولُ شؤون الطفل وتعدّت المالةِ نظام قانونيّ يحمي ويرعى حقوق الطفل الأساسية بالتوافق مع التشريعات الإسلامية والاتفاقيات الدولية. جاءت كلمة سموها خلال تشريفها مساء أمس حفل افتتاح المؤتمر العالمي للطفولة المبكرة (طفولة آمنة. . مستقبل واعد) وتنظمه جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن لمدة =

إلى آخر الخبر التي عايشت أحداثه صحفنا المحلية وغيرها، ووضح بعض المهتمين خطورة بعض التجاوزات وأخذ المصطلحات كالطفل والمساواة والحرية إلخ، بلا تفصيل وتبيين؛ لاختلافها بين البيئتين، خاصة أن هذا المؤتمر عالمي بأرضيات اتفاقيات عالمية كاتفاقية حقوق الطفل وغيرها. وبحضور منظمات عالمية في هذا الشأن، سيما المشبوهة منها.

=

أربعة أيام في قاعة الاحتفالات بالمدينة الجامعية بالنرجس. وأوضحت «إنّ إقامةَ هذا المؤتمر دليل وعي المجتمع بأهمية توفير الرعاية المتكاملة للطفل، وطرح الانعكاسات وعوامل المخاطر التي قد يؤدي إليها عدم توفير البرامج الفعّالة الخاصة بمرحلة الطفولة المبكرة، حيث أجمع العلماءُ أنّ لهذه المرحلة دور محوريّ في تحديد مستقبل الفرد وتوجهاته السلوكية». إلى آخر التقرير.

المبحث الأول

الصغيرات والفتيات بين الاتفاقيات الدولية والحقوق الإنسانية

** تمهيد

النظام (العالمي/ الغربي) الجديد

قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة: ٤٨].

عولمة الأسرة عمومًا، والأسرة المسلمة خصوصًا، بات هدفًا واضحًا ومعلنًا لهيئة الأمم المتحدة عن طريق ما تبرمه مع الحكومات من مؤتمرات، واتفاقيات دولية عبر التوقيع عليها والإلزام بها، ولهذه الاتفاقيات أجندة بالداخل والخارج، بالمراقبة والتجسس على أمر تطبيقها، وقد تتحفظ بعض الدول (خاصة المسلمة منها) على بعض البنود؛ لكن بالضغوط سُرعان ما تذوب تلك التحفظات بطرق معينة سيأتي الحديث عنها، وتنتشر أجندة هذه الاتفاقيات بالدول عن طريق المنظمات الحكومية والغير حكومية، والاتجاهات التغريبية، وحقوق الإنسان ونحو ذلك.

ويبرز بشكل واضح «استهداف المرأة والطفل والإنسان، وهو بعمومه جزء من مؤامرة اجتماعية ينقاد لها رهط ممن أعجبتهم نداءات حقوق الإنسان ذات النبرة المغرية عاطفيًا، والقائمة على ردود الأفعال لحالات تحصل فيها إساءات للمرأة والطفل ومن ثم الإنسان»[1].

---

(١) هاجس المؤامرة في الفكر العربي بين التهوين والتهويل - بتصرف يسير جدًا -، ٥٢.

ويُعمل لهذه الاتفاقيات مؤتمرات دولية في دول مختلفة بل وعواصم إسلامية كما حصل في بكين والقاهرة واسطنبول. وقد انطلقت هذه الاتفاقيات من الفكر الغربي، ومن بنودها ما يخالف الفطرة الإنسانية والشريعة الإسلامية، وهي لا تنطبق على مجتمعات قريبة لها؛ إذ لكل مجتمع خصوصيته وحضارته، فكيف بالمجتمعات المسلمة وحضارتها العريقة بدينها الخالص لله وقيمها الفاضلة وحياتها السامية؟!

ومن أقبح الأشياء على مستوى الحضارات أن تستنسخ حضارة بجميع مكنوناتها على حضارة أخرى باسم (العولمة)[1]، بل والأقبح إذا كان ذلك من الأدنى للأعلى، البشرية للربانية، الرذيلة للفضيلة، الجزئية للشمولية، متجاهلة خصوصيات تلك الحضارات والمجتمعات.

وهذا ما يحصل إثر الهيمنة الغربية عن طريق هيئة الأمم المتحدة، التي تفرض قيمها وتصوراتها الغربية على المجتمعات الإسلامية العربية وغيرها؛ حيث إن النموذج الغربي ليس المقصود منه فقط المجتمعات الإسلامية بل جميع مجتمعات العالم لفرض النموذج الغربي على مستويات عدة، وقولبت تلك المجتمعات بقالبها.

تقول د. نهى قاطرجي: «الهدف الأساسي لهذه المخططات [أي الاتفاقيات والمؤتمرات] هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم ، وهذا

---

(١) النظام العالمي الجديد عولمة، والعولمة حضارة عالمية، والحضارة العالمية هي بشكل عام - كما قال هنتنجتون في صدام الحضارات - «التقارب الثقافي الإنساني، والقبول المتزايد بقيم وتوجهات وممارسات ومؤسسات مشتركة، من قِبل شعوب العالم». (الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد، ص ٢٧).
وتقول أ.د سارة آل سعود ممثلة بمركز دراسات: العولمة مصطلح غربي بدلالاته وأهدافه وتوجهاته التي صيغت لخدمة المصالح الغربية بوجه عام، والأمريكية بصورة أخص وهو يقوم على إجراءات تهدف إلى تميع المجتمعات، وإذابتها في كيان واحد، يعمل على تهميش ثقافاتها الذاتية لحساب ثقافة القطب الواحد. وهي لا تعني عالمية الثقافة، ولكن اكتساح القوى للضعيف، بترويج ثقافة بالوسائل التقنية (التكنولوجيا) الحديثة لتأصيل الأبعاد الثقافية المطلوبة. وبالتالي فهي محاولة مجتمع ما تعميم نموذجه الثقافي والأخلاقي على المجتمعات الأخرى من خلال التأثير على المفهومات الحضارية، والقيم الثقافية، والأنماط السلوكية لأفراد هذه المجتمعات بآليات سياسية، واقتصادية، وثقافية، وتقنية معقدة . (صياغة الأجيال وتحديات العولمة، ص ٢٥).

تكملة للنجاح في فرض النموذج السياسي والاقتصادي، وهذه النماذج لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها، وأشارت أيضًا إلى أن كثيرًا من الأفراد والمؤسسات داخل المجتمعات الغربية نفسها فضلاً عن غيرها يعارض هذه المؤتمرات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها» [1].

وهذه العولمة الفتاكة أو العالمية الخدَّاعة ليست إلا مذهبًا يصهر العالم أجمع بقالب واحد هو الفكر الغربي.

يقول الأستاذ الموسوعي أنور الجندي: «حملت رياح الغرب دعوة العالمية وهي مذهب ينكر حقيقة الأوطان والأمم وخلافات العقائد والمثل، ويرى جمع الناس على مذهب واحد وفكر واحد، ولا ريب أن الفوارق بين الأمم هي فوارق طبيعية من الفطرة الإنسانية التي فطرها الحق تبارك وتعالى، والتي تقتضي أن تتعدد المجتمعات البشرية وأن تتنوع في مشاربها وسماتها ، ولذلك حرص الإسلام على أن يكون المسلمون لهم ذاتيتهم الخاصة التي تميزهم عن الأمم» [2].

وقد بَشَّرَ الغرب بنظام عالمي جديد - «قطبي أحادي مرن» [3] - ورأس حربته الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عرفه د. عبد الوهاب المسيري بأنه: «إعادة إنتاج الرؤية المعرفية العلمانية الإمبريالية في أواخر القرن العشرين، ومن ثم فهو ينطلق من مرجعية واحدية مادية ترى العالم بأسره (الإنسان والطبيعة) باعتباره مادة استعمالية

---

(١) يُنظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، ص ٢٣٦.

(٢) معلمة الإسلام (١/ ٥٣٤).

(٣) بمعنى أن الولايات المتحدة ومع وجودها في موقع قيادة النظام العالمي إلا أنه يوجد قوى دولية وإقليمية أخرى تشارك وتؤثر في النظام العالمي والأنظمة الإقليمية المتفرعة منه. وما يهمنا أن هذه الأحادية ليست محكمة Tight وإنما رخوة Loose، واستدل بأدلة كثيرة عبدالله اللحيدان - أستاذ مشارك قسم العلوم السياسية في جامعة الملك سعود - تثبت ذلك. فيُنظر كتابه « المسلمون والنظام العالمي الجديد»، (ص ٣٢ - ٤٨) وفي الكتاب إشارات تاريخية عن النظام العالمي ومراحله. وأشار لذلك أيضا أ. د وهبة الزحيلي في كتابه: «العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية»، ص ٨١ .

تؤدي إلى ثنائية الأنا والآخر - والمستعمل والمستعمَل - التي دفعت الإنسان الغربي إلى غزو العالم والهيمنة عليه واستهلاكه».

ثم وضح أسباب عدم اختيار هذا النظام أسلوب المواجهة الصريحة، ليكمل قوله: «وجد الغرب فرصة سانحة لأن يحل إشكالية عجزه عن المواجهة والهيمنة الصريحة عن طريق اللجوء إلى الإغواء بدلاً من القمع، والتفكيك بدلاً من التدمير، وإلى أن يؤكد الأنا على حساب الآخر بآليات جديدة خفية، من أهمها استخدام النخب السياسية والثقافية والمحلية كآليات للقمع والإرهاب. وفي سبيل ذلك طرح النظام العالمي الجديد مجموعة من الديباجات الرائعة التي يكمن وراءها نموذج مادي واحدي ينكر التاريخ والإنسان ويؤدي إلى نهايتهما معًا»[1].

وحقيقة هذا النظام - بعد دراسة عميقة[2] - عن فكرة النظام العالمي الجديد[3]:

---

(١) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، (٢/ ٢٢١). وينظر ما قبله فقد أيضًا.

(٢) قام بها الباحث فيصل الكاملي في كتابه: «اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد» - مركز البحوث والدراسات لمجلة البيان / الرياض -، مع تعريف كل ما يرتبط بها، وذكر شواهد على ذلك بتوثيق صريح. فيرجع لهذا البحث الماتع. ومن ضمن فقرات الكتاب: النظام العالمي الجديد. مشروع الساسة الدائم؛ حيث أثبت بتسلسل تاريخي أقوال الساسة في ذلك من عام ١٩٢٢م- ١٩٩١م. مثلاً عام ١٩٥٩م دعا (مجلس العلاقات الخارجية) إلى (نظام دولي جديد) بقوله: النظام الدولي الجديد يجب أن يتجاوب مع طموحات العالم في السلام وفي التغيير الاجتماعي والاقتصادي .. نظام دولي ... بما فيه تسمية الدول نفسها اشتراكية (شيوعية). ومثل هذه الشواهد كثيرة. ينظر: ٢٩٤- ٣٠٦.

(٣) ومن أبرز سماته ومعالمه بإيجاز: تسخير المنظمات العالمية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة لخدمة وتحقيق أغراض الدول الكبرى؛ حيث يتم اتخاذ مجلس الأمن أداة من أجل إضفاء الشرعية على تصرفات الولايات المتحدة وبعض حلفائها. أيضا ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في القضايا الدولية. ظهور العامل الاقتصادي كمصدر من مصادر القوى وسبب من أسباب الصراع والمنافسة. السيطرة اليهودية على النظام؛ حيث كان اليهود وراء معظم الحوادث التي شكلت النظام الدولي في الأربعة القرون المنصرمة. العداء السافر للإسلام والمسلمين. (ينظر: المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية: ٢٥٨- ٢٥٩. معتمدًا على أبي شبانه صاحب كتاب النظام الدولي الجديد).

قلت: وأشير هنا لمن أراد التوضيح في مسألة علاقة اليهود واليسوعية بالنظام العالمي الجديد، أن يرجع إلى: اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد. الفصل رقم ١٤: النظام العالمي الجديد.

«هو مشروع يسوعي عالمي يهدف إلى أن يستبدل بالحكومات القومية المستقلة حكومة عالمية باطنية بعليةً موحدة ، يحكمها بابا الفاتيكان من الهيكل المزعوم في القدس»[١].

وما فتئ يحاول هذا النظام جاهداً بشتى الوسائل - ومنها الاتفاقيات الدولية الآن - أن يفرض رؤيته للحياة والكون والإنسان على العالم بشكل أعم، والعالم الإسلامي بصفة أخص - لأن الحضارة الإسلامية مصدر خطر للحضارة الغربية كما هي نظرية هنتنجتون في صراع الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي -، ففكرة العالمية قد أشار إليها هنتنجتون في كتابه الماضي، حيث قال: «إن فكرة حضارة عالمية أو كونية هي نتاج متميز للحضارة الغربية، فالعالمية أو الكونية هي أيديولوجية الغرب في مواجهة الثقافات غير الغربية ، فمع نهاية القرن العشرين ساعدت فكرة حضارة عالمية في تبرير الهيمنة الثقافية الغربية على المجتمعات الأخرى ،وحاجة تلك المجتمعات إلى تقليد الممارسات والمؤسسات الغربية»[٢].

فهذا النظام العالمي الجديد، بل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً ، انبثق من الرؤية الغربية في غالبه، غير مبالٍ بخصوصيات الرؤى الأخرى، لنكون بالحقيقة أمام (نظام غربي جديد) لا عالمي باسم العولمة[٣].

---

(١) يعرف هذا المشروع بأسماء عدة منها ما هو صريح مثل: (النظام العالمي الجديد) و(الحكومة العالمية) و(حكومة العالم الواحد). ومنها ما هو ستار للمشروع، مثل: (حركة العصر الحديث) و(العولمة) و(وحدة الأديان). وتتولى كبره الكنيسة الكاثوليكية المتمثلة في الفاتيكان وزعيمها البابا (بندكت السادس عشرة) الخاضع لسلطان اليسوعيين وكنيستهم (جيزو) في روما. أما كبار المساهمين في بناء المشروع فهرسان البابوية وماسون الدرجات العليا وأرباب الأموال من آل (روتشايلد) وآل (روكفلر) وآل (مورجان) وغيرهم. أما كون المشروع اليسوعي بمثل العقيدة (أي قائماً على عبادة (بعل) الإله الشمس) فقد فصلت الحديث فيه . وأما علاقة هذه العقيدة البعلية بالصهاينة فمرجعها إلى عقيدة (شبتاي زيفي) القبالية التي عرف أتباعها بـ (يهود الدونمة) ونقلها (جاكوب فرانك) إلى أوربا. اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد، ص ٢٧١.

(٢) صدام الحضارات: ص ١٤٣.

(٣) يقول د. محمد عمارة: إن الحقيقة التي يعمون عليها ويزيفون وعينا إزاءها تقول بلسان الحال والمقال: إننا بإزاء نظام غربي جديد ولسنا بإزاء (نظام عالمي جديد)، وهذا (النظام الغربي الجديد) - نظام العولمة - =

كيف لا يقوم بذلك أصحابها؟! وعلى عتبة حكمهم «نهاية التاريخ»، وعلى بُعد رؤيتهم «أمركة العالم»[1] وتغريبه. فالعولمة كما يقول محمد عابد الجابري: «هي العمل على تعميم حضاري يخص بلدًا بعينه هو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات على بلدان العالم أجمع، وهي أيضًا أيديولوجيا تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم وأمركته»[2]. فهذه الديمقراطية الليبرالية ليست إلا «نقطة النهاية في التطور الأيديولوجي للإنسانية، والصورة النهائية لنظام الحكم البشري، وبالتالي فهي تمثل نهاية التاريخ»[3]. فلقد «جاءت العولمة المعاصرة لتكرس توجه الهيمنة، وتفرض أنماطًا حضارية جديدة في إطار الليبرالية الجديدة، بهدف تقوية الرأسمالية

=

هو امتداد لنظام غربي تاريخي، وليس لنظام عالمي قديم. فالغرب- منذ عصر تنوير الوضعي العلماني - في القرنين السابع عشر والثامن عشر - قد مرت علاقات دوله - بعضها مع بعض ومع العوالم غير الغربية بسلسلة من الحلقات والمراحل والأدوار، مرحلة الحروب الدينية، ثم مرحلة الحروب القومية، ثم مرحلة الحروب الاستعمارية، ثم مرحلة الانشقاق الاجتماعي داخل النموذج الحضاري الغربي، بين الشمولية الشوعية والليبرالية الرأسمالية، وأخيرًا مرحلة (النظام الغربي الجديد) - العولمة - الذي بدأ بسقوط المنظومة الشيوعية ومعسكرها الاشتراكي، والذي عادت فيه وبه وحدة الغرب وحول الليبرالية الرأسمالية، وتوحدت - بهذه الوحدة في المرجعية والنموذج - قبضة الحضارة الغربية ضد النماذج الحضارية الأخرى وخاصة منها تلك التي لها نزعة عالمية وصلاحيات كونية، مثل الحضارة الإسلامية. تلك هي الحقيقة التي يُعمى عليها (تزييف الوعي) حقيقة أننا - طوال ذلك التاريخ، وحتى هذه اللحظة بإزاء (نظام غربي) - قديم وجديد - ولسنا بإزاء (نظام عالمي) قديم أو جديد؛ ذلك أن وجود الخلل الفاحش في موازين القوى بين الدول والأمم والحضارات لا يمكن أن يتيح الفرصة لوجود نظام عالمي، وإنما ثمرته الوحيدة والحتمية - والمرة - هي الخلل الفاحش في هذا النظام، على النحو الذي يفقده خاصية (النظام)، وكيما تُجسد هذا الخلل الممارسات الغربية مع قضايانا العادلة على امتداد أوطان عالم الإسلام!. (من مقدمة كتاب الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد لمؤلفه حسان بن عبد الله، وتقديم د. محمد عمارة، ص ٩، فيُنظر).

(١) لو تتبعنا أقوال رؤساء الولايات المتحدة لوجدنا مضمون هذه الكلمة واضحًا، فهذا على سبيل المثال الرئيس (روزوفلت) في عام ١٨٩٨م يقول: (قدرنا أمركة العالم). وفي «حقوق الإنسان وحريات الأساسية»لـ د. هاني الطعيمات، ما يوضح هذه الفكرة حول النظام العالمي الجديد والمصالح الأمريكية. فيُنظر: ص ٩٠. وللفائدة: هناك كتاب يتكلم عن هذه الحقيقة، اسمه: عولمة أم أمركة لحسن قطامش فينظر.

(٢) العولمة والعرب، ١٣٥.

(٣) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ص ٨.

العالمية وخدمة مصالحها. وقد جرى استخدام مصطلح عولمة في هذا العقد على نطاق واسع، وتنبع خطورة وأهمية هذا المفهوم من أنه تحول كلية إلى سياسات وإجراءات عملية ملموسة في كل المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية، وأضحى عملية تطرح في جوهرها هيكلًا للقيم، تتفاعل كثير من الاتجاهات والاستراتيجيات في الغرب على فرضه وتثبيته، وقسر مختلف شعوب المعمورة – وخاصة المسلمين – على تبني تلك القيم وهيكلها ونظرتها للإنسان والكون والحياة. والولايات المتحدة – مهندسة هذا النظام العالمي الجديد – أخذت بمساندة ودعم الشركات متعددة الجنسيات، تخترق مجتمعات عالم الجنوب أو العالم الثالث، وتُخضع شعوبها لأنماط الحياة والمعيشة الغربية وتحديدًا: الأمريكية»[1].

ولنأخذ تحرير المرأة كمثال «فأمريكا بدورها تحاول فرض نسختها من استراتيجية تحرير المرأة، وتحاول أن تفرضها على المرأة السعودية والعربية. وبالنظر إلى أن معدلات الطلاق تبلغ حاليًا في أمريكا أكثر من ٥٠٪، ومعظم الأطفال يولدون من زواج غير شرعي؛ فلا عجب أن يلقى النموذج الأمريكي لتحرير المرأة الرفض في العالم الإسلامي. من هنا تعتقد المرأة السعودية - والمسلمة بصورة عامة - أنه ليس من حق الأمريكيين الشعور بالشفقة على حالتها أو الحكم عليها؛ ولكن عليهم العمل على فهم ثقافتها وتقاليدها واحترامها»[2].

والأدهى أن يتم تغيير أو استبدال أو حذف الأنظمة المسلمة بأحكامها الشرعية إلى ما يوافق قوانين الغرب البائسة، حتى وصلوا أحكام النكاح وتوابعه (نظام الأسرة أو ما يسمى الأحوال الشخصية) ليتم تبديلها أو تعديلها أو إن شئت

---

(١) العولمة بين منظورين، ٢٠-٢١. أ.د. محمد أمزون - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب/ مكناس-.

(٢) مقال: لماذا يحمل الغرب صورة ذهنية مشوهة عن المرأة السعودية؟ (المرأة في السعودية .. رؤى عالمية، ١٧٥). وهي: باربرا فيرجيسون (أمريكا)، مديرة مكتب صحيفة عرب نيوز في واشنطن، ظلت تغطي أحداث الشرق الأوسط طيلة ٢٥ عامًا. مهتمة بالثقافة الإسلامية – والعربية خصوصا-، وتطورات الوضع في الشرق الأوسط. تستعين بها الجهات الرسمية الأمريكية لتثقيف المدنيين والعسكريين الأمريكيين الموجودين في العراق. (ينظر: ص ١٧).

تغييرها، وحذف مالا يتوافق مع اتفاقياتهم ومؤتمراتهم، مما يخدم النظام (الغربي/ العالمي) الجديد بنظرهم، بل والأعظم عند محاولة (شرعنة) و(أسلمة) مثل هذه القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وما يساعدها أن هذه الاتفاقيات ونحوها تعتمد «على (نظرية الخلط) بين الحق والباطل، المعروف والمنكر، الصالح والطالح ...؛ لتكون هذه النظرية - بحقيقتها- أنكى مكيدة، وأنسب إطار للنظام العالمي الجديد»[1].

والعجيب لو تأملنا أحد لجان هذه الاتفاقيات كاتفاقية السيداو، لنقرأ ما قالته (بالمفورث): «لقد أكدت لجنة سيداو مرارًا أنه إذا تصادم رأيها حول حقوق المرأة مع الدين والثقافة فعلى الدين والثقافة التنحي عن الطريق. بل إن اللجنة طالبت علنًا إحدى الدول الإسلامية بإعادة تفسير القرآن بطرق تكون مقبولة للجنة سيداو فإن مساواة الجندر الحقيقية لا تسمح بتفاسير مختلفة لفروض المعايير القانونية الدولية، اعتماداً على الأحكام الدينية والتقاليد والعادات المحلية»[2].

وهذا جدًّا طبيعي؛ لأن (السيداو) ابنة الحضارة الغربية، حيث «التمركز حول الذات ورفض التعددية والاعتراف بشرعية الآخر»[3]، وعن هذا قال المستشرق الفرنسي- (مكسيم ردونسون) [١٩١٥-٢٠٠٤م]: «إن تشجيع التمركز حول الذات، هي صفة طبيعية في الأوربيين، كانت موجودة دائمًا، لكنها اتخذت الآن صبغة تتسم بالازدراء الواضح للآخرين.. وخصوصاً في ظل الإمبريالية، منذ منتصف القرن التاسع عشر»[4].

لذا فالحضارة الغربية غير تفاعلية مع الحضارات الأخرى لتمركزها حول ذاتها، ونفيها للآخر، حيث لا تستوعب أكثر من نفسها فقط، وليتها تكتفي بذلك بل

---

(١) ينظر: العلامة د. بكر أبو زيد – عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء، حراسة الفضيلة، ٨.

(٢) (Balmforth,k,ibid,p. 4) بواسطة: كتاب الأسرة بالغرب، د. خديجة كرار، ص ٣٣١ .

(٣) وقد تكلم عن هذه النزعة الغربية الدكتور محمد عمارة فتنظر، في كتابه «بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية»، ص ١٨.

(٤) الإسلام في عيون غربية ...، ص ٦٤، ٦٥ .

تلغي وتنفي الآخر، وليتها تدعه وشأنه، بل تتدخل بشؤونه وخصوصياته لتصبغه بصبغتها فرضًا وقمعًا.

يقول د. محمد عادل - دكتوراه بالفلسفة -: «إن التفاعل ما بين الحضارات ظاهرة تاريخية حضارية معروفة وقديمة قدم الحضارات الإنسانية، إلا أن الحضارة الغربية ولعوامل ذاتية داخلية مرتبطة بالبنى الفكرية القائمة عليها هذه الحضارات، كانت عاجزة عن التفاعل الإيجابي، وتسعى دائمًا نحو نفي الآخر وابتلاعه والحلول مكانه، فليست الشعوب والحضارات الأخرى هي التي ترفض التفاعل، بل إن الحضارة الغربية ذاتها، هي العاجزة عن مثل هذا التفاعل، إنما ترفضه الشعوب والحضارات الأخرى أن تغيب وتلغى، وذلك فإن الموقف من الحضارة الغربية الحديثة اكتسب هذه الأهمية المصيرية في الفكر العربي الحديث، وشكّل أهم محاور هذا الفكر الذي كان يسعى ومنذ البداية إلى تلمس حدود الذات، وتحديدها بدقة ووضوح»[1].

والنظام العالمي/ الغربي الجديد وليد هذه الرؤية الإقصائية، له أبعاد سياسية واقتصادية ومعرفية تكنولوجية وثقافية واجتماعية... ؛ فمن المعلوم أن لهذه الأبعاد آثار ومخاطر على عدة مجالات عقدية واجتماعية ...، وما يهمنا هو ما تهدف له العولمة الثقافية في المجال الاجتماعي من نشر وترويج لقيم النظام الغربي للعالم الإسلامي. فقد قال حسان عبد الله - متحدثاً عن ما تهدف له هذه العولمة الثقافية في المجال الاجتماعي - في كتابه «الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد» ما نصه: «تغيير مفهوم الزواج وقيمة الأسرة والعلاقات الأسرية. وبث الاغتراب بين شباب الأمة العربية والإسلامية إلى الحد الذي يجد الشاب نفسه غريباً ومنعزلاً عن ثقافته القيمية الإسلامية. وإكساب الإنسان العربي أنماط سلوك وقيم تختلف عن نموذجه الإسلامي. ولقد أخذت المؤسسات الدولية الغربية تعمل لتحقيق تلك الأهداف، فأخذت تقنن منظومة قيم الغرب في مواثيق يسميها دولية، ليفرضها باسم الأمم المتحدة على العالم بأسره، وظهر ذلك واضحاً في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة

(١) الأسس البنيوية لفكر الحداثة الغربية، ص ١٠، ١١.

١٩٩٤م، وبكين عام ١٩٩٦م. [وغيرها كما سيأتي] ومن القيم التي حاولت تسويدها في وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الجنس وتغيير الهياكل الأسرية »[١].

والجنس باختصار: تعني الإباحية الجنسية والتمتع بلا قيود وحدود شرعية، بل بقيد الأمان الجنسي من الأمراض والحرص التناسلي، وذلك باستخدام ما يلزم كالواقي الذكري وحبوب منع الحمل ... أما تغيير الهياكل الأسرية فتعني الاقتران بأشكال متعددة غير الزواج كالذكر مع الذكر والمرأة مع المرأة وغيرها .... وهي إشباع جنسي بالطريقة التي يرغبها الشخص بحريته الشخصية حتى لو كانت مخالفة للفطرة الإنسانية. ولا يعني ذلك أن الأثر الاجتماعي للعولمة لا يرتبط بمجال آخر كالعقدي مثلاً، بل هي منظومة مرتبطة مع بعضها البعض. فهذا مثلاً قانون تحديد سن الزواج التي تطالب به اتفاقياتهم الغربية، يخص المجال الاجتماعي وله آثار خطيرة على مستويات عدة، ويكفي أن تعلم أنه مرتبط بالجانب العقدي أيضًا، حيث يرى العلماء المختصون بالعقيدة أنه تشريع بما لم يأذن به الله، وليس مستغربًا ذلك فالعولمة أصلًا هذه من ثمراتها؛ حيث «يتجلى خطر العولمة أساسًا على الثقافات والعقائد؛ حيث أجمع معارضوها من المسلمين وغيرهم، ولا سيما الفرنسيون والألمان، أن العولمة يراد لها أن تبتلع كل الانتماءات والهويات والقيم...»[٢]. وهذا ليس بمستغرب لأن «تأثير العناصر الأجنبية يغير روح الأمة ويبدل حضارتها »[٣]. وكثير من القوانين الغربية بهذا الاتفاقيات تشبه هذه العناصر الأجنبية التي تحدث عنها (جوستاف لوبون) تحت عنوان: في أن تغير روح الأمة يغير من تطورها في الحياة. وذلك في كتابه: «سر تقدم الأمم» . فتنخر في كيان الأمة المقابلة بلا مراعاة لخصوصيتها الدينية والحضارية إلخ. لذلك أشار المجمع الفقهي عند حديثه عن العولمة والنظام العالمي الجديد لخطورته وتحديه الصارخ؛ حيث ذكر: «ما يسمى

---

(١) يُنظر: ص ٤٩. وللفائدة: يُرجع للكتاب لقراءة أبعاد النظام العالمي الجديد على عدة مستويات ومجالات من التي ذكرناها.

(٢) الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي (الشيخ العبودي)، الإسلام وحوار الحضارات، مكتبة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، ٤٩٣.

(٣) سر تقدم الأمم، ص ١٠٥.

بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة. والعولمة بهذه الصورة تمثل تحديًا صارخًا للأمة الإسلامية .. » فأوصى المجمع الفقهي الإسلامي من ضمن توصياته: «العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصيتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها»[1].

وسندرس في هذا المبحث من هذه الاتفاقيات الدولية ما يرتبط بالقانون الأحمر (تحديد سن الزواج) مع إشارات لما يرتبط به كالأسرة مثلاً؛ سيما وأن «الحوار بين الحضارات يتيح للمسلمين أن يسهموا في حماية الأسرة البشرية، وفق أنظمة الأسرة في الإسلام، التي صانتها طيلة أربعة عشر قرنًا، مما جعل الأسرة المسلمة أسرة متماسكة متميزة عن أشكال الأسر لدى أهل الأديان الأخرى »[2].

==========

(١) مجمع الفقه الإسلامي بجده (ذو القعدة ١٤٢٣) قرار رقم ١٣٤ (٨/ ١٤) بشأن النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية. بواسطة : فقه النوازل (٢/ ٨٩-٩١).

(٢) الإسلام وحوار الحضارات ص ٤٩١.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الاتفاقيات الدولية (international convention)

أو المعاهدة (treaty)

**** تعريفه:**

يقول الدكتور حنا عيسى - أستاذ القانون الدولي -: «اتفاق قانوني ذو صفة رسمية بين شخصين مؤهلين من أشخاص القانون الدولي العام فما أكثر، الهدف منه خلق حقوق والتزامات دولية بين المتعاقدين». فالمعاهدة قبل كل شيء هي اتفاق، والاتفاق يستلزم التقاء إرادتين فما أكثر، ولذا فأعمال الإرادة المنفردة التي تصدر عن دولة ما لا يمكن اعتبارها من قبيل المعاهدات حتى إذا عمدت الدولة المعنية إلى تسجيله في هيئة الأمم المتحدة[1].

وتصدر مثل هذه الاتفاقيات من هيئة الأمم المتحدة على شكل معاهدات وتقام لها المؤتمرات والمنظمات، ولها طرق وآليات بتنفيذها والإلزام بها، لدرجة أن تضطر بعض الدول للتغيير من قوانينها الوطنية لتتوافق مع هذه الاتفاقيات، بل ويُتحاكم بها في المحاكم!؛ فهذه مثلاً سوريا أصبحت (اتفاقية حقوق الطفل) من القانون الداخلي، بل والأدهى أن ينص القانون المدني بعدم تطبيق الأحكام الوطنية إذا ما تعارضت مع اتفاقية حقوق الطفل! وبالكويت يصح الاستشهاد باتفاقية حقوق الطفل لكل السلطات الوطنية، وغيرها من الدول الإسلامية العربية. مع العلم أن اتفاقية حقوق الطفل فيها ما يخالف الفطرة الإنسانية والشريعة الإسلامية.

لماذا كل هذا الحرص من الغرب لتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية خاصة حقوق الإنسان والديمقراطية المزعومة؟!

---

(١) يُنظر: صدام الحضارات، ص ٢٩٧.

الغرب لا يهرول عبثًا، ولا يحرص هراءً، ولا يتلون تسليةً، ولا يستميت غباءً، بل لخدمة مصالحه أولاً وأخيرًا. وشهد شاهدٌ من أهلها، وهو أحد مبشري النظام العالمي الجديد، هنغتون فهو «يرى أن الغرب سوف يحاول الحفاظ على تفوقه وفرض قيمه المتمثلة بالليبرالية الاقتصادية تحت شعار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبهدف الحفاظ على مصالح المجتمع الدولي التي هي مصالحه قبل كل شيء»[1]. أما الذريعة للحفاظ على تفوقه وهيمنته، - وبشهادة هنتجتنون نفسه - فهي في ثلاثة أمور باختصار: الحفاظ على التفوق العسكري. وقضية الهجرة واللجوء، وما يهمنا هو قوله في حقوق الإنسان: «تنمية القيم والمؤسسات السياسية الغربية بالضغط على المجتمعات الأخرى، لاحترام حقوق الإنسان كما يفهمها الغرب، وتبني الديمقراطية بالأسلوب الغربي»[2].

أما الخلاف في مسألة حقوق الإنسان بين الحضارة الغربية وغيرها من الحضارات غير الغربية فهي: «العالمية في مواجهة النسبية الثقافية بخصوص حقوق الإنسان». يقصد هنتنجتون هنا، ما تطالب الدول غير الغربية أن يتم مراعاته من خصوصيات الدول والحضارات الأخرى من ثقافة ودين، لا أن تكون حقوق الإنسان من المنطلق الغربي المحض. أيضاً «الأولوية النسبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك حق التنمية مقابل الحقوق السياسية والمدنية». وأخيراً: «الشرطية السياسية فيما يتعلق بالمعونات الاقتصادية»[3].

---

(١) http://q8-law. blogspot. com/2009/09/blog-post_18. html

(٢) د. حسين كامل علي، نهاية التاريخ أم صراع الحضارات، ص ١٠٣. وللفائدة: وقد قام مؤلفه بقراءة ونقد كل من هذين الكتابين (نهاية التاريخ ، صراع الحضارات). ويقول: «إن المتبع للأحداث منذ صدور كتاب هنتنتون حتى يومنا هذا، يستنتج بسهولة أن القيادات السياسية في الغرب، لا سيما في الولايات المتحدة، وجدت في مقولة صدام الحضارات أداة لتنفيذ خططها السياسية». ص ١٢٣.

(٣) كانت هناك خلافات جوهرية بين الدول الغربية والكتلة الآسيوية - الإسلامية بخصوص تلك القضايا. فقبل شهرين من مؤتمر فيينا، اجتمعت الدول الآسيوية في بانجكوك وأصدرت بيانا بأن حقوق الإنسان يجب النظر إليها «في إطار ... الخواص القومية والإقليمية والخلفيات التاريخية والدينية والثقافية المختلفة»، وأن مراقبة حقوق الإنسان اعتداء على سيادة الدولة، وأن ربط المعونات الاقتصادية بالأداء في قضية حقوق الإنسان يتعارض مع الحق في التنمية. كان الخلاف حول هذه القضايا وغيرها كبيرًا، لدرجة =

ويقصد بذلك: عدم ربط المعونات الاقتصادية لهذه الدول في مسألة الأداء فيما يخص حقوق الإنسان، حتى لو كان عدم الأداء لعدم التوافق الخصوصي لهذا المجتمع من الناحية الدينية والثقافية بل والحضارية بشكل عام. فلا مكان للخصوصية هنا.

يقول د. عبد الوهاب المسيري: «وهذا ما تكلفت به الدولة العلمانية المطلقة في الغرب في بداية الأمر، فقامت بترشيد الداخل الغربي، ثم اندفعت على الخارج لغزو العالم وترشيده وحوسلته وتدويله، إلى أن ظهر نظام يقال له (عالمي وجديد)، وثقافة يقال لها (عالمية)، وشركات عابرة القارات متعددة الجنسيات يقال لها (دولية)، لا تعرف أية قيم أو خصوصيات، ولا تجيد التعامل إلا مع الإنسان الطبيعي (الاقتصادي أو الجنسي) الذي هو وحدة إنتاجية استهلاكية وحسب لا خصوصية له ولا أبعاد داخلية فيه،... وأن على الدول أن تتنازل عن جزء كبير من سيادتها وشخصيتها بل (وكرامتها) في سبيل المصالح الاقتصادية (حيث إن الدول والشعوب لا يحركها في النظام العالمي الجديد سوى المصالح الشخصية)»[1].

وأشير لنقطة مهمة هنا وهي العلاقة الأساسية للجانب الاقتصادي في هذا النظام لمصلحة الدول العظمى حيث «إن ظاهرة العولمة هي سلسلة من المحاولات التاريخية لبسط الهيمنة على العالم، وسواء أكانت هيمنة عسكرية أم أيديولوجية أم ثقافية، فالدافع هو اقتصادي محض»[2]. ومعلوم أن هذه العولمة هي بالحقيقة «تعميم النموذج الثقافي الغربي - الأخلاق، القوانين، الفن- وبخاصة الأمريكي، على العالم عن طريق وسائل الإعلام. والأمر لا يقتصر على ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة

=

أن الوثيقة الصادرة عن الاجتماع التحضيري الأخير السابق على مؤتمر (فينا) كانت كلها تقريبًا تشير بين الأقواس إلى اعتراضات من دولة أو أكثر. (هنتجتون، صدام الحضارات، ص ٣١٤- ٣١٥).

(١) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ص ٢٤٧.

(٢) نهاية التاريخ أم صدام الحضارات، ص١٩٣. وهناك كلام رائع حول هذا في كتاب (الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد) عند حديثه عن الأبعاد الاقتصادية وعلاقتها بالدول الإسلامية وغير ذلك في هذا النظام. ٣٤- ٤١.

وصندوق النقد الدولي أصبحا في خدمة تعميم هذا النموذج ومراميه ومقاصده، ولدينا أمثلة من مشاريع ثقافية يمولها البنك الدولي تخدم بعض أوجه الثقافة التي تتمشى أو لا تتعارض مع ذلك الأنموذج؛ لأنها ليست جادة»[1]. ومعلوم أن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمنظمة العالمية للتجارة، كلها من مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وهي جزء من مشروع النظام العالمي/ الغربي الجديد.

والمشكلة ربط المعونات الاقتصادية للدول بتطبيق ما يخدم المشروع الأعلى للنظام العالمي/ الغربي الجديد كحقوق الإنسان مثلاً، فمشروعهم الأسود يمارس الضغط الدولي لتوقيع أمثال هذه الاتفاقيات تارة بترغيب وأساليب دبلوماسية، وتارة بترهيب وعقوبات دولية، وتارة بقطع المعونات الاقتصادية وهكذا.

يقول الأمين العام المساعد في رابطة العالم الإسلامي (الشيخ العبودي):

«ومن خلال متابعتنا في رابطة العالم الإسلامي وجدنا أن القوى التي تقوم على إدارة العولمة أو التي تنبثق من هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات، والمجالس، واللجان المنبثقة عنها مظلة لتقنين مبادئ العولمة في مجالات الحياة الإنسانية كلها (الاقتصاد - السياسة - المجتمع - الثقافة - الدين - الفرد) وغير ذلك من دقائق الأمور التي تتصل بحياة الإنسان على هذه الأرض.

وتعمل قوى العولمة على إيجاد قوانين جديدة لتنظيم مجالات الحياة الإنسانية كما يريدونها من خلال [أذكرها بإيجاز، وقد ذكر لها أمثلة]:

مؤتمرات العولمة الاقتصادية والاتفاقيات التجارية الدولية .... مؤتمرات العولمة الاجتماعية ..... مؤتمرات عولمة الثقافات الدينية والروحية .....

---

(١) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام. معالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، عضو المجمع الفقهي. ص ١١.

وهذا يدل على أن القوى الداعية إل العولمة سوف تتخذ من هيئة الأمم المتحدة وسيلة ومظلة لإصدار القوانين الدولية الجديدة في مختلف مجالات الحياة؛ لتعميمها على الشعوب والأمم من أجل تنفيذها، ولو كانت متعارضة مع المبادئ الدينية والثقافات الروحية والعادات والأعراف المرعية لدى تلك الشعوب. ويتجلى خطر العولمة أساسًا على الثقافات والعقائد حيث أجمع معارضوها من المسلمين وغيرهم، ولا سيما الفرنسيون والألمان أن العولمة يراد لها أن تبتلع كل الانتماءات والهويات والقيم، أو يراد لهذه الانتماءات الدينية والهويات الثقافية والقيم الاجتماعية أن تمر عبرها لتواجه الشعوب بعد ذلك قنوات وآليات محددة، تقرر نمط ما يجب أن يكون وما لا يكون منها»[1].

---

(١) الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي (الشيخ العبودي)، الإسلام وحوار الحضارات (بتصرف يسير)، مكتبة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني،٤٩٣.

المَطْلَبُ الثَّاني

مَن خلف الاتفاقيات الدولية ممثلةً بهيئة الأمم المتحدة !!

لا يوجد في العالم شيء يسير بخطى ثابتة، إلا وهو عمل منظم قام على تنظير حاذق وهدف واضح، فلا مكان للصدفة بمثل هذه الأفعال والأقوال. فكيف إذا كان هذا الهدف كبيرًا بعظمة العالم الذي يراد تشكيله بمنظومة واحدة؟!

وهذا تماماً ما ينطبق على تلك الاتفاقيات الدولية ومعاهداتها من تلك المؤتمرات الدولية، ممثلة (بهيئة الأمم المتحدة)[1] والتي خرقتها تيارات وتوجهات معينة، تريد أن تصب العالم بقالب واحد على ضوء نظرتها الفكرية المنحرفة وعقيدتها المحرفة. وهذا ما يناقض الأساس الذي وضعت له هذه الهيئة.

فقد باتت «الأمم المتحدة منذ فترة- ليست بالقصيرة - على صياغة مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي في جوهرها للترويج لنمط حضاري واحد تحاول فرضه على مختلف دول العالم على تنوع شعوبه وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لوظيفة الأمم المتحدة؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة: اللغة، الدين، التاريخ، التشريعات الحاكمة، وليس قولبة البشر كلهم وفق نمط واحد (كما جاء في (بند ٢،١) في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة)، كما تستخدم في هذا الإطار المعونات، والعقوبات، كوسائل للضغط على الدول الفقيرة لقبول تلك الاتفاقيات»[2].

وبدل أن تكون طوق النجاة في مد جسور الود، والتنوع الحضاري، صارت هي مطرقة الضغط على الدول الأخرى بفرض نظرياتها، وأفكارها بالتشريعات، والقوانين الملزمة، بلا اعتبار لخصوصيات الدول وحضاراتهم.

---

(١) للفائدة: بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، يُنظر كتاب (قضايا المرأة بالاتفاقيات الدولية)، ص ١٤٥ وما بعدها، ففيه كلام رائع عنها وعن أجهزتها ولجانها وأجندتها وما يتعلق بها.

(٢) المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية للمرأة، ورقة مقدمة من: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. (الموقع الرسمي).

وبهذا المقام سأرتكز بتوضيح هذا العنوان باسمين نسائيين أحدهما عربي والآخر غربي، مع ما يدعمهما.

تقول أ. سيدة محمود - باحث علوم سياسية ومسئول قسم الأبحاث باللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل -: «الأمر الذي بات يثير القلق لدى الكثيرين، أن هذه الهيئة صارت أداة طيّعة في أيدي البعض من مبشري النظام العالمي الجديد[١]، وأعداء الإنجاب والسكان[٢]، والأنثويات الراديكاليات[٣] (Radical Feminists)، والذين اتفقت مصالحهم فركبوا جميعًا الجواد الرابح، وهو استثمار قضايا المرأة، فوضعوا مرجعية قانونية كونية جديدة، بدعوى أن تلك المرجعية القانونية تمثل مشتركًا إنسانيًا، بينما في حقيقة الأمر لا تعكس إلا تصورات ثقافية واحدة، وهي الثقافة الغربية، والتي وصل الغرب بسببها إلى حافة الهاوية، وبات مهددًا بالفناء، حاله في ذلك حال كل الأمم التي شاعت فيها الفواحش، فكان مصيرها الدمار والفناء. ورغم ما يعانيه الغرب من ويلات، جرَّاء تلك الإباحية، إلا أنه يأبى أن يغرق وحده، ويُصر على أن يجر العالم وراءه، في محاولات مستميتة لعولمة تلك

---

(١) والتي تبدو في الخطاب السياسي الغربي ما أسموه بنهاية التاريخ، أي أن قيم الغرب وأفكاره ومناهجه أصبحت - في زعمهم - الحلقة الأخيرة من حلقات التاريخ البشري وأن الأنظمة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية غير الغربية، ماعليها إلا الامتثال لهذه المناهج الغربية، وفي ضوء هذا تولد (صراع الحضارات) أي صراع الغرب الديمقراطي ضد الإسلام الذي يمثل الخطر الأساسي على النظام العالمي. انظر: فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر. صموئيل هنتجتون، صراع الحضارات.

(٢) التزايد السكاني الهائل لسكان العالم الثالث والذي من المتوقع أن يصبح ٨١٪ من سكان العالم عام ٢٠١٠ بعد أن كانت هذه النسبة ٧٥٪ من الستينات من القرن العشرين، ولا يخفى أن العالم الإسلامي بشكل مساحة كبيرة من العالم الثالث. انظر: المثنى أمين الكردستاني، تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دا القلم، الكويت، ٢٠٠٤.

(٣) الأنثوية الراديكالية Feminism Radical: «هي حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة بين الأنواع (Genders) كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها». لمزيد من التفاصيل حول فكر هذه الحركة انظر: المثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٤.

الإباحية وتقنينها، وذلك عبر مؤتمرات دولية بات الهدف منها واضحًا وهو: نسج شبكة من القوانين الملزمة دوليًا لعولمة وتقنين القيم والسلوكيات المجتمعية الغربية، وخاصة فيما يتعلق بالأسرة »[١].

هذا التصور الماضي ليس وليد النظرة الغربية فقط بل حتى الغربية، ممن تيقنوا خطورة مثل هذه الاتجاهات على الفرد والمجتمع وخاصة النواة وهي الأسرة، ودخول مثل هذه الاتجاهات وتأثيرها على بنود الاتفاقيات الدولية لتعمم على الشعوب والمجتمعات عن طريق العولمة.

تقول (كاثرين بالمفورث) - المحامية الأمريكية والأستاذة بجامعة (بريغهام يونق)، ومديرة منظمة صوت الأسرة-: «تلجأ الأنثويات المتطرفات، ودعاة تحديد النسل، ونشطاء حقوق الشواذ الذين يشكلون جبهة معادية للأسرة [٢]، لكل الوسائل التي يمكن من خلالها فرض إرادتهم على الشعوب التي تدعم الأسرة الطبيعية. إنهم يستخدمون أساليب غير ديمقراطية، وطرق نقاش غير عادلة، بل غالبًا ما يلجئون للخداع ». وقالت أيضًا: «تبني الأمم المتحدة أنشطة ما يسمى بالمجتمع المدني، ممولة من المال العام، إلا أن المشاركين يتم اختيارهم ونتائج الأنشطة تحدد مسبقًا، وتقدم نتائج هذه الأنشطة لوفود الأمم المتحدة على أنها تمثل وجهة نظر المجتمع كله. وذلك في محاولة لعزل هذه الوفود والضغط عليها للاستسلام (للأجندة المعدة من قبل)»[٣].

---

(١) http://www. iicwc. com/lagna/iicwc/iicwc. php?id=861

(٢) وفي هذا رد على من يَصف كلًا من المطالبين بعدم تحديد سن الزواج بالشذوذ؛ لأنه - وبغض النظر عن الرد الشرعي - يتناقض مع أرضية القانون؛ فمن المطالبين الرئيسين بهذا القانون نشطاء حقوق الشواذ ! لذا - فمن وجهة نظر المدعي - يكون المطالب بالتحديد هو الأولى بهذا الوصف.

(٣) وقد أشارت أيضاً لهذا أستاذة علم الاجتماع الأمريكية بريجيت بيرجر. لكنها أضافت تيار رابع مع الثلاث الماضية وهو: المؤسسات المدعومة بواسطة الحكومة ومهمتها الترويج لعدم كفاءة الأسرة في توفير الخدمات لأفرادها وأنها هي البديل لذلك. يُنظر:

Berger,B,and,P,The War Over the Family,ibid,P. 73.. بواسطة «الأسرة في الغرب» والكلام بنصه وترجمته يوجد بهذا الكتاب ، ص ٣٠٤.

وقد وضحت وعلقت على هذا الشاهد (د. خديجة كرار)[1] في دراستها النقدية التحليلية القيمة للأسرة في الغرب بقولها: التدخل السافر في إعداد الوثائق وهو من أبرز الوسائل، وتضخيمها بصورة لا تتفق مع الزمن المتاح للنقاش. ومنها توزيع الحضور لمجموعات صغيرة متعددة بحيث لا تجد غالبية الوفود الصغيرة عادة من يمثلها في جميع المجموعات. ومنها استخدام لغة غامضة تحمل كثيرًا من أوجه المعاني في الوثائق. ومنها أيضًا التدخل في المؤتمرات الإقليمية بقصد الضغط على الدول لتبني برنامج الحرب على الأسرة. وقد تستخدم الضغوط الاقتصادية وغيرها على الدول النامية لإجبارها على الالتزام بخطط وبرامج عمل هذه الاجتماعات والمؤتمرات. كما يتم الضغط على الحكومات بضم ممثلي المنظمات الخادمة لمشروع الأنثوية والسكانيين إلى الوفود الرسمية.

تقول (بالمفورث): «في اجتماعات القاهرة +٥ (لمتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر السكان الرابع) كان أكثر من أربعين مقعدًا من وفود الدول الأعضاء مخصصة لممثلي ما يسمى بمنظمات (تنظيم الأسرة). وهي منظمات لها مصلحة خاصة - غالباً تمويلية - في دفع إباحة الإجهاض والأفكار المتطرفة الخاصة بالحقوق الجنسية للأطفال. هذه المنظمات صاحبة المصلحة الخاصة لا تعبر عن رأي مواطني الدول التي تدعي بأنها تمثلها».

تقول د. خديجة: أما أكثر هذه الأساليب خطورة فهو استغلال هذا الحلف المعادي للأسرة لمفهوم حقوق الإنسان. فقط أقرت الأمم المتحدة ميثاق حقوق الإنسان (١٩٤٨م)، الذي يؤكد على احترام سيادة الشعوب ومعتقداتها وثقافاتها،

---

(١) وهي خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، من مواليد السودان ١٩٤٨، دكتوراه في الأديان المقارنة جامعة تمبل فيلادلفيا بأمريكا ١٩٨٦. أستاذة ورئيسة قسم الدراسات الإسلامية في جامعة أم درمان الإسلامية. رئيسة لجنة تأسيس الاتحاد العام للمرأة السودانية ١٩٩٤ - ١٩٩٣. وعضو هيئة علماء المسلمين بالسودان. مقررة المجلس العلمي للعالمات المسلمات (الاتحاد الإسلامي النسائي العالمي) ١٩٩٣ - ١٩٩٦. ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨. وعضو مؤسس لاتحاد البرلمانيات المسلمات ومقره باكستان. ومن أعضاء لجان التربية والتعليم: الشؤون الاجتماعية / العلاقات الخارجية. ونائبة بالمجلس الوطني البرلمان لدورتين. (سيرتها في كتابها الأسرة في الغرب).

وعلى حق الأسرة في تنشئة الأبناء في هذا الإطار الخصوصي. وقد تعرض هذا المفهوم تدريجيًا لتوسيع نطاقه بحيث بات يهدد حرية وخصوصية الشعوب، وقد تكون هناك جهات لها مصلحة في هذا التوسيع لتتخذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في شؤون الدول. إلا أنه من الثابت أن التحالف المعادي للأسرة والأخلاق استغل هذه الثغرة لإدراج مفاهيمه ورؤاه على أنها من الحقوق التي ينبغي حمايتها، (تقول بالمفورت): «إن العصبة المعادية للأسرة استهدفت منظومة حقوق الإنسان لكونها الطريق المباشر للنفوذ. والنفوذ الذي يسعى إليه هؤلاء هو القدرة على تحجيم حرية غالبية الشعوب، وللمفارقة، باسم حقوق الإنسان».

أما أخطر ما حققته الحركة الأنثوية في مجال عولمة فكرها، فهو اختراقها للمنظمات الإقليمية والدولية والأمم المتحدة خاصة، فقد كان لوجود مؤسسة للسكانيين Populationists - حلفاء الأنثوية - داخل الأمم المتحدة دور كبير في تسهيل مشروع عولمة الفكر الأنثوي. وتكمن خطورة هذا الاختراق في استغلال الأمم المتحدة في تقنين المشروع الأنثوي وإلزام الدول الأعضاء بتنفيذه تحت رقابة آليات استحدثت لهذا الغرض. ففي العام ١٩٧٩م تبنت الأمم المتحدة اتفاقية تحمل في طياتها المشروع الأنثوي وهي اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعرف اختصاراً بـ(CEDAW) سيداو. ولهذه الاتفاقية لجنة تحرسها وتسهل على متابعة الضغط على الدول لتوقيعها وتطبيقها مستغلة في ذلك منظمات الحركة الأنثوية عالمياً. وبالرغم من عدم المشاركة في وضعها، فإن عدداً كبيراً من الدول وقعت عليها دون الانتباه لمخالفة بنودها الصريحة للميثاق الدولي لحقوق الإنسان، ودون الانتباه لاستهدافها الخطير للأسرة والمرأة والعقيدة والأخلاق.

تقول بالمفورت: «لقد أصبحت مهمة الحركة المضادة للأسرة هي توسيع حقوق الإنسان العالمية أكثر فأكثر نحو مجالات حُفظت تقليدياً للأسر والمؤسسات الدينية التي تؤثر في وضع التشريعات من أدناها إلى أعلاها. هذا الاستحداث لحقوق جديدة تتدخل في الأسرة والدين يتم بلا إجماع عالمي. فلجان الاتفاقيات وبكل بساطة تعلن فقط عن وجود هذه الحقوق». (أي دون الرجوع للدول

الأعضاء)، ومن هذه اللجان التي تقع تحت السيطرة (لجنة اتفاقية السيداو). لتقول أيضاً بالمفورت: «ليس من المستغرب أن أكثر الأنشطة راديكالية ما يحدث في لجنة اتفاقية سيداو، فبينما تفترض الغالبية أن (حقوق الإنسان) يقصد بها حمايتنا من الحكومات التي تضطهدنا وتتدخل في شؤوننا، نجد أن سيداو تفعل العكس تماماً. إنها تحتوي على لغة صارمة تطالب الحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة». والمشكلة كما ترى بالمفورث ليست في بنود الاتفاقية فقط. ولكن فيما تضيفه اللجنة من مفاهيم جديدة يفرضها التحالف المعارض للأسرة باسم حقوق الإنسان.

وما ينطبق على اتفاقية السيداو ينطبق على اتفاقية حقوق الطفل كما قالت بالمفورث ود. خديجة كرار، أيضاً والحال ينطبق في محتوى برامج العمل الصادرة عن مؤتمرات دولية مثل مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة ببكين. لنجد أن الحركة الأنثوية تجاوزت المعارضة الأمريكية الداخلية خاصة عبر الانطلاق نحو العالمية بإنشاء الأفرع ونقاط الارتكاز وهكذا خطت نحول عولمة أفكارها باختراق الأمم المتحدة والسيطرة على لجانها وخبرائها ووثائقها. وهي في مجملها مصوبة نحو تغيير مفهوم الأسرة بل تدميرها كخطورة أساسية لتدمير المجتمعات وإعادة تشكيلها في نظام عالمي مادي علماني لا ديني إنسانوي جديد[1].

وهذا يشمل كهدف رئيسي (دول العالم الثالث) والمجتمعات المسلمة بثقافتها وقيمها، ضاربين بعرض الحائط خصوصية كل مجتمع وحضارته بتغطرس وأنانية وتسلط، ومن المستحيلات السبع أن تتفق بعض بنود تلك الاتفاقيات مع الشريعة

---

(١) كل هذا وأكثر في كتاب د. خديجة كرار «الأسرة في الغرب»، سواء بتتبع أمثال هذه الاستشهادات والتعليق عليها - كما مضى - أم غير ذلك مما يهم هذا الموضوع، فيرجع للكتاب ففيه المزيد والمزيد من شواهد أخر وتوضيحات أكثر. ص ٣١٩ وما بعدها.

الإسلامية لاختلاف المرجعية والفلسفة بينهما. ولا يخفى أن لب هذه الاتفاقيات وجوهرها تحت غطاء تحرير المرأة سواء الطفلة أو المرأة.

تقول أ. سيدة محمود: «وإذا كانت قضايا المرأة هي السهم الذي يُصوَّب لاختراق المجتمعات – ومن ثم أصدروا لها مجموعة من الاتفاقيات التي تزخر بكل ما هو شاذ عن الفطرة - فإن الطفل هو رأس هذا السهم، مع ملاحظة أن نفس الأجندة النسوية المطروحة في اتفاقيات المرأة، هي ذاتها المطروحة في اتفاقيات الطفل، وذلك لتغلغل الأنثويات (Feminists) في كافة الأجهزة والوكالات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة؛ لمراقبة الدول في تطبيق تلك الاتفاقيات، ومنها على سبيل الخصوص لجنة مركز المرأة[1] التي ركزت حديثًا على الطفل، فجاءت جلستها الحادية والخمسون (مارس ٢٠٠٧) بعنوان: القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى»[2].

---

(١) هي جهاز معاون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتختص بإعداد التقارير وتقديم توصيات خاصة بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، ومن ثم إعداد البرامج والاتفاقيات الدولية ورصد تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم مع تقييم ما تم إنجازه للمرأة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. (عصام محمد أحمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٣٣).

(٢) ويرجع التركيز على الطفل في الآونة الأخيرة إلى:

أولاً: لأنه السبيل لتكوين ما تنشده الحركات الأنثوية والتي تهدف إلى إيجاد (المرأة الجديدة)، و(الرجل الجديد) وهذا لن يتم إلا بإرضاع الطفل تلك القيم مع لعبه وأكله وشربه فيشب منذ صغره على التساوي التام بين الذكر والأنثى، وإلغاء كافة الفوارق بينهما، والإيمان بأن كل الأدوار يمكن أن يتقاسمها كل من الذكر والأنثى، أو حتى يتبادلانها.

ثانياً: أن المقاومة في هذا الشأن ستكون ضعيفة، خاصة إذا ما تم تقنين القيم المستهدف تنشئته عليها تحت دعاوى إنسانية من قبيل الشفقة بالأطفال، والعمل على سعادتهم وحمايتهم فمن الذي يستطيع أن يرفض ما يحقق الرفاهة للأطفال!!.

واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية، حافلة بالعديد من المفاهيم والمصطلحات النابعة من الثقافة الغربية، والتي لا يمكن فهمها فهما صحيحا إلا من خلال البيئة الأصلية التي أفرزتها، وهو ما يعرف (بجغرافية المصطلح). يُنظر: دراسة الطفل في الاتفاقيات الدولية ... (مرجع سابق)

يقول د. علي البار في (نظرات في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) - بعد أن أشار لتعريفها للطفل؛ فعلق قائلًا: «وضعت الشريعة الإسلامية المسؤولية الدينية لكل فرد بسن البلوغ، فقد قال النبي ﷺ : «رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم...». ولا بدَّ للدول الإسلامية أن تنتبه إلى هذه النقطة ؛ لأن قوانين المنظمات الدولية تجعل الزواج مثلًا قبل سن (١٨) عامًا لاغيًا وباطلًا! وتعتبره من أعمال الإكراه، بينما تفتح الباب على مصراعيه للعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج (زنا ولواط) وتعتبر ذلك من حقوق الإنسان، طالما كان بدون إكراه»![1].

وهذه الاتفاقيات وما تحتويه من خطر وشذوذ مخالف للفطرة والدين، لو انطوت على نفسها وحضارتهم، لما قلنا شيئاً وهم أحرار بشأنهم ، لكن أن يلزمونا بإتباع منهج حياتهم البشري من حضارتهم الغربية، لنترك منهج حياتنا الرباني من حضارتنا الإسلامية، فهذا ما لا يرتضيه عاقل سوي فضلاً عن مسلم يعي أخطار هذه الصبغة الغربية وما تحتويه من أفكار ومعانٍ. يقول د. محمد عمارة: «لو أن هذه الأفكار والفلسفات والممارسات كانت وقفاً على المؤمنين والمؤمنات بها، والداعين والداعيات إليها في الغرب لما استحقت منا كثير اهتمام .. بل لو أن هذه الأفكار والفلسفات الشاذة كانت مذهباً للحضارة الغربية، لقلنا: إن هذا هو حقهم في الاختيار وفي الاختلاف .. ولكل وجهة هو موليها .. وليس في جهنم أزمة سكان!. لكن الذي يفرض علينا الاهتمام بهذا الشذوذ الفكري، الذي وضع في الممارسة والتطبيق، هو أن الغرب كحضارة مهيمنة، يفرض علينا - نحن المسلمين والشرقيين - وعلى كل عالم الجنوب هذه الأفكار والفلسفات، وذلك عندما يعولمها، ويضع عليها أختام وشعارات وأعلام منظمات دولية - التي يسيطر عليها.. والتي استولت الحركة الأنثوية الغربية المتطرفة على لجنة المرأة فيها .. ونجحت في صياغة هذا الشذوذ (وثائق دولية) منذ مؤتمر السكان سنة ١٩٩٤م وحتى اتفاقية السيداو وثيقة حقوق الطفل.. فغدا هذا العوج الفكري والشذوذ السلوكي جزءًا من المنظومة

(١) الاعتداء على الأطفال،٩٣ - ٩٤.

الغربية التي يراد فرضها بالعولمة على العالمين. ومن نافذة التغريب الذي نجح في تحويل نفر من مثقفينا إلى صنابير يسيل منها كل ما هو غربي، بدأت التبشير في بلادنا بهذا الشذوذ الفكري في الحركة النسوية الشرقية - العربية الإسلامية»[1].

والعلاقة الوطيدة بين تلك الاتفاقيات الدولية وحركات تحرير المرأة بالعالم - وما يهمنا الإسلامي منها - فحركات التحرير من الأجندة المخلصة للضغط على الحكومات لتنفيذ تلك المعاهدات والمؤتمرات الدولية. ومعلوم أن لها أهدافًا تختلف مع مبادئنا وشريعتنا الإسلامية.

يقول د. هاني الطعيمات: «أن هذه المؤتمرات تنطلق من أهداف محددة، وتحكمها فلسفة واحدة، وتستظل بمظلة الأمم المتحدة وحراسة النظام العالمي الجديد، بكل ما يمتلكه من قدرات مالية، وخبرات إعلامية وسلطان سياسي قاهرة، قادر على أن يفرض ما يريد من قيم ومبادئ، تعمل على نسخ ثقافات وحضارات الشعوب الأخرى لتصبح جزءاً صغيراً في المحيط الكبير القائم على التسلط والإغراق الثقافي باسم العالمية، دون أن يمثل هذا النظام التي تُدَّعى له العالمية شيئًا من المشترك الإنساني الحضاري والثقافي»[2].

إذن: الاتفاقيات الدولية و« هذه المؤتمرات أطرتها منظمة الأمم المتحدة؛ وهي الذراع التنفيذي لمخططات الولايات المتحدة وحليفاتها في أوربا. وإن كانت الشعارات التي دأبت الأمم المتحدة على رفعها وفق دعايتها هي: تحسين أوضاع العالم الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، لكن حقيقة الأمر بخلاف ذلك، بل إن هذه المؤتمرات أداة ووسيلة تستخدمها الليبرالية الجديدة للسيطرة على العالم فكريًا واقتصاديًا من خلال تأطير السلوك الاجتماعي، واستبعاد الجوانب الأخلاقية في السلوك الاقتصادي، وفق منظور خاص يخدم مصالحها الأيدلوجية والاقتصادية»[3].

---

(١) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص ٧١ - ٧٢.

(٢) حقوق الإنسان، ٣٢٧. وهو أستاذ الفقه الإسلامي المشارك في كلية الشريعة / جامعة مؤتة.

(٣) أ. د. محمد أموزون، العولمة بين منظورين، ٦١-٦٢.

وقد بذرت هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في المجتمعات المسلمة أجندة تتابع مشاريعها، وتتعب على تحقيقها، ولا تخفى استغلالها لمثل تواقيع دولها على بعض هذه الاتفاقيات، وإن كانت متحفظة على بعضها، حاولت رفعها، واستغلال آراء بعض الاتجاهات الإسلامية التي حادت عن الحق في هذه المسائل أو زلات بعض العلماء، واستخدام كل طريقة يخدم هدفها حتى لو كانت لا تقتنع به؛ لكن تستخدمه كوسيلة للغاية.

الخلاصة

«وما يجري في مصر أو المغرب أو الأردن أو اليمن أو غيرها من تغيير قوانين الأحوال الشخصية أو العقوبات أو غيرها أو المطالبة بتغييرها؛ هو جزء من الالتزام بالأجندة الدولية التي وقعت عليها هذه الدول في المؤتمرات الدولية، وليس تعبيرًا عن حاجة داخلية، لشعوب هذه الدول أو استجابة لحقوق الإنسان.

فحق المرأة في فسخ عقد النكاح، وحقها في السفر بدون قيد، وحقها في المواطنة الذي يستخدم ستارًا لمساواتها مع الزجل في الإرث والطلاق وعدم الخضوع لسلطة الولي ورفض القوامة وإقامة علاقات وصداقات خارج نطاق البيت والعائلة ومنع الزواج المبكر وغير ذلك، كل ذلك مطروح باعتباره جزءًا من أجندة دولية للتسليم بالدخول في طاعة النظام العالمي الجديد، والإقرار بالالتزام بالدين النسوي البديل. وفي هذا الإطار تأسست في هذه البلدان العربية ما يسمى: المجلس القومي للمرأة، واللجنة الوطنية للمرأة، ونحو ذلك ككيانات تتبنى هذه الأيدلوجية النسوية الجديدة، وتدعو إليها بلا خجل، كانعكاس للفكر التغريبي النسوي، الذي يؤدي إلى محاربة القيم الإسلامية الحميدة، وكراهية الدين الإسلامي ونظمه الاجتماعية، وقوانينه في المجتمع الإسلامي»[1].

= = = = = = = = = = = = = =

(١) الزواج المبكر بين حراسة الإسلام والاتفاقيات الدولية، ٤٨-٤٩.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

توقيع الاتفاقيات وكيفية رفع التحفظات

لا يخفى توقيع الدول العربية الإسلامية مع بعض الاتفاقيات الدولية، وتأثيرها الواضح عليها، رغم وضع بعض التحفظات على بعض البنود المخالفة للشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية، إلا أنه مع الضغوط الدولية بلجانها المتابعة والمراقبة بالخارج، وأجندتها المتآمرة بالداخل بنفس الدول؛ تم رفع كثير من التحفظات كما حصل بالعصر الحديث مع تونس والجزائر والأردن ومصر والمغرب .... [1].

فهنا يكمن الخطر؛ فالمشكلة أن التحفظات يتم محاولة رفعها بأي شكل من الأشكال، وبأي ثمن من الأثمان! مع العلم «أن عمل الدول الإسلامية وغيرها بعدم التزامها في هذه الحالة مع البنود التي تحفظت عليها بهذه المواثيق، ليس بغريب في المجتمع الدولي، فكم من قرارات تجاهلتها كثير من الدول الصغيرة والكبيرة، ولم تلق لها بالًا لتعارضها مع سياستها ومصالحها المحلية والعالمية!»[2].

---

(١) وهناك مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وتداعياتها على القوانين الوطنية، والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في «ميثاق الأسرة في الإسلام»، وقد ضربت نماذج بالتحفظات الإسلامية ثم كيفية رفع هذه التحفظات، وما هي اللجان الضاغطة، ونماذج من القوانين التي تم رفع التحفظ عنها، وقد تناولت أهم القضايا التي تناولها أخطر اتفاقيات المرأة الدولية «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)» وتداعياتها على القوانين الوطنية. وغير ذلك فيرجع إليه ، على الرابط التالي:

http://iicwc. org/laqna/iicwc/iicwc. php?id=940

(٢) أ. د صلاح الصاوي - رئيس الجامعة الدولية وأمين عام مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا -، يسألونك عن الشريعة ،٢٨٧. والشيخ يرى للانضمام بمثل هذه المنظمات ، والتوقيع على هذه الاتفاقيات كالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان - بعد أن بيَّن عوارها ومنطلقاتها -: «لكي يصح الالتزام بها والتعاقد على أساسها مع الأخرى، يجب أن يُضاف إليها هذا القيد (بما لا يتعارض مع الشريعة)، أو يُكتفى بالنص في دستور الدول الإسلامية، بأن التزامها بالشريعة هو الأصل، وأن كل التزام يتعارض معها فهو باطل. فيكون الالتزام بأحكام الإسلام أسبق من التزامها بأي ميثاق آخر دولي أو محلي، وأن كل التزام يتعارض مع هذا الالتزام فهو باطل». ينظر: ٢٨٦-٢٩٣.

وقد ضربت مثالاً بقانون تحديد سن الزواج كأنموذج، وبما أنني سأتحدث عن مجتمعي في المملكة العربية السعودية، لا بد أن أتطرق لاتفاقية السيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[1] ؛لأن مملكتنا الحبيبة وقعت عليها

---

(١) وهناك مَن تكلم عن هذه الاتفاقية توضيحاً ونقداً أمثال:

- المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، د. نبى فاطرجي. ولها أيضاً: قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة كما بصفحتها بموقع صيد الفوائد.
- اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، جاد الحق على جاد الحق (الأزهر).
- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة (القاهرة).
- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وهي جامعة ورائعة.
- موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة للباحثة: عواطف عبد الماجد إبراهيم (مركز دراسات المرأة).
- جمعية العفاف الخيرية لها: الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة . وقد عرَّفت هذه الاتفاقية بقولها: تعتبر الاتفاقية بيانًا عالميًا بحقوق المرأة الإنسانية، وتتكون من ثلاثين مادة تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، مع تأكيدها على مبدأ الفردية، بمعنى النظر إلى المرأة كفرد وليس كعضو في أسرة، وبغض النظر عن حالتها الاجتماعية سواء كانت عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة، وإلغاء مفهوم التمييز وما تسميه - الاتفاقية- بالأدوار النمطية للجنسين، مع الدعوة إلى تغيير هياكل الأسرة؛ لإعطاء الشرعية لتقنين أسر الشاذين والشاذات جنسيًا، وإسباغ ثوب الشرعية على أسر الالتقاء المحرم الذي لا يحكمه الزواج المسمى بالتقليدي، وتؤكد الاتفاقية على ما يسمى «تمكين المرأة» سياسيًا واجتماعيًا، وتوفير سبل الرعاية الصحية لها مع التركيز على الصحة الجنسية من المنظور الغربي المتمثلة بتوفير الرفاهية الجنسية المأمونة للأفراد، واعتماد تدريس مناهج الثقافة الجنسية، وإباحة الإجهاض، وتعميم استخدام وسائل منع الحمل، كما تتعرض الاتفاقية لقوانين الأسرة والزواج وتحديد سن الزواج. وقد وقعت على الاتفاقية إحدى عشرة دولة عربية مع بعض التحفظات التي سجلتها تلك الدول.
- بيان مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، الرأي الشرعي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، أ. د أحمد علي الإمام (مستشار رئيس الجمهورية لشئون التأصيل، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي)، ينظر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، العدد الثالث،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

تنبيه مهم: وفي هذا رد على دراسة حديثة ٢٠١١م لمركز المرأة في الأسكوا توضح الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية السيداو في البلدان العربية، والتي استشهدت بها بجريدة الجزيرة

=

وعرضتها حصة آل شيخ، تحت عنوان: أنسنة العلاقة بمبدأ المساواة (العدد١٦١٩٤، الخميس ٩ ذو الحجة ١٤٣٣)؛ حيث ذكرت الدراسة – نقلًا عن حصة –: «... رغم أن أية جهة لم تدع أن الوثيقة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتدل هذه الوضعية أن ما يمنح أو تحرم منه المرأة مرتبط بالسياسة وبعلاقات القوى بين فئات المجتمع، وتستعمل حقوق المرأة بينهم كورقة تفاوضية سياسية».

قلت: جمعت هذه المقطوعة بين الكذب والتلبيس؛ فالكذب لأنها قالت: إن الاتفاقية لم تعارض الشريعة الإسلامية، ولم تدع جهة ما ذلك، وقد ضربت أمثلة على مَن قال بمخالفتها الشريعة الإسلامية من لجان وأفراد – كما مضى –. والأمر الآخر تحفظات الدول الإسلامية وعلى رأسها السعودية، فهي تحفظت على ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. حيث جاء في(التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان بالسعودية / ١٤٢٧، ص٩٤) عند حديثها عن اتفاقية السيداو وتحفظ السعودية : «مع ملاحظة تسجيل المملكة لتحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في الاتفاقية ، وكذلك تحفظ محدد على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٩».

أما التلبيس فمحاولة الإيهام بأن الشريعة الإسلامية لا شأن لها بالموضوع، وإنما الاختلاف حول فئات بالمجتمع وقوى، وأمور سياسية! فتنحية الشريعة الإسلامية عن موضوع التحفظات هذا عين الافتراء والتلبيس.

أيضًا ومن فضائح هذه الدراسة قولها – نقلًا عن حصة آل شيخ، ولا أعلم هل أضافت هي مع الكلام المراد أم لا، لكن الرد لها ولدراستها – حول تحديد سن الزواج: «أما اليمن فما زال قيد العمل، وإن تعجب فعجب قولهم كفعلهم، «فاليمن يسمح للفتيات بالزواج في أي سن، لكنه يحظر ممارسة الجنس معهن حتى تبلغن لذلك»، وأعتقد أن الإنسان الطبيعي لو وضع خلف هذا الإجراء السخيف والقول المسمج مليون علامة تعجب فلن يفيه حقه، ولكم أن تتخيلوا عبارة «أي سن»؟!! وحقوق الطفل !!» (انتهى).

قلت:

أولًا: سخف، سماجة !! ما أجملها من لغة احترام وحقوق وحوار لأدعياء الاحترام والحقوق الحوار!

ثانيًا: مشكلتكم مع الإسلام لا مع اليمن! فهذا رأي الإسلام (وهذه الحقيقة التي طالما جعلتم الطعن بالإسلام يكون عن طريق مؤسسات أو جهات أو دول إسلامية أو هيئات دينية...)؛ فقد أباح الإسلام زواج الفتيات، وحتى الصغيرات بأي سن لمصلحتهن المعتبرة ، لكن مع ملاحظة الفرق بين العقد والبناء (الدخول) وهذا ما تجاهلتموه، وهو ما أسميتموه بدراستكم (ممارسة الجنس) ولا تثريب عليكم بذلك؛ لأن اتفاقيتكم تبيح ممارسة الجنس بلا نكاح تحت سن ١٨ سنة، وتمنعه بعقد الزواج؟! فهل هناك سخافة وسماجة أشد من ذلك؟!! فهذه بضاعتكم المزجاة وردت إليكم ، فكيف تتصلون منها؟! بل والمصيبة حينما يعترض الأب على فعل ابنته للفاحشة أو يمنعها، يدخل وفق اتفاقيتكم في دائرة العنف الأسري؟!! عجيب أمركم!! هل تعلمون حقًا معنى قولكم: «الإجراء السخيف والقول المسمج «الذي تتشدقون به؟!!

مع بعض التحفظات[1] عام (٢٠٠٠م)، رغم قلتها الشديدة مقارنة بغيرها من دول إسلامية وكافرة، فالاتفاقية فيها الكثير من المخالفات الشرعية، وآثارها وأبعادها لا تخفى على ذي لب. ولا يخفى أيضاً ما تواجهه مملكتنا الحبيبة من ضغوطات دولية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، تارة من نفس الدول، وتارة من أجندتها بالداخل.

وقد ذكر د. البداح في كتابه «حركة التغريب بالسعودية»: «أن جمعية حقوق الإنسان الرسمية في السعودية تعتبر هذه الاتفاقية مرجعًا لعملها في التعامل مع قضايا المرأة. معتمداً على تصريح رئيس هيئة حقوق الإنسان. هذا غير الحكومات غير الرسمية بالسعودية التي تعتمد على أمثال هذه الاتفاقيات الدولية في تعاملها مع قضايا المرأة، مثل: المركز السعودي لحقوق الإنسان، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان أولاً»[2].

وقد سمحت الاتفاقية للدول التي وقعتها بإبداء التحفظات على بعض بنودها بناء على (المادة ٢٨) منها، على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوعها وغرضها. وهذا سبَّبَ إشكالاً عند كثير من الدول حيث ينافي القانون الدولي. ولقد سببت كثرة التحفظات التي فاقت أية تحفظات أخرى وضعت على اتفاقيات حقوق الإنسان، قلقاً لدى لجنة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، كما حث إعلان (فيينا) وخطة العمل اللجنة المذكورة على متابعة مراجعة التحفظات على الاتفاقية، وحث الدول المنضمة على سحبها خصوصاً ما يناقض منها غاية وهدف الاتفاقية أو تلك التي تنافي مع قانون الاتفاقيات الدولية. وكذلك دعا إعلان وبرنامج عمل بكين الدولي. ويعود السبب في الدعوة لإزالة التحفظات إلى عدم وجود نص داخل اتفاقية السيداو يحدد آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية

---

(١) وفي كتاب المرأة في منظومة الأمم المتحدة، قائمة بالدول العربية التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية مع تحفظاتها. ص٢٣٤. وفي كتاب (مقالات في المرأة المسلمة والمرأة في الغرب) لصلاح عبد الرزاق، ص ٢١ وما بعدها نماذج من التحفظات الغربية على بعض الاتفاقيات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية السيداو.

(٢) ينظر: ص ٢٩٧. مع نبذة تعريفية عن هذه المنظمات.

وغرضها. من هنا جاء البروتوكول الاختياري ليؤكد على وجوب التخلص من هذه التحفظات[١].

فمثلاً على المستوى السعودي والضغط الظالم عليها، يقول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد النساء (التابع لمجلس حقوق الإنسان ١ فبراير ٢٠٠٨م): «ألا يطغى العمل بالشريعة الإسلامية على معاهدة حقوق المرأة الدولية (السيداو)، التي وقعتها الرياض عام ٢٠٠٠، وأن المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية». ولقد عَلت واشتدت وطأة الضغوطات في عصر العولمة بعد توقيع اتفاقية السيداو، فبدأ الحديث عن أمثالها كوسيلة ضغط، ومثلها- وإن كان بصورة أقل- اتفاقية حقوق الطفل أيضاً.

قال الأمين العام المساعد لرابطة العالم الأسلامي(العبودي) حول الأنموذج السعودي:

«نحن المسلمين لسنا بحاجة إلى أمثال هذه العولمة؛ لأن الأمة المسلمة مدعوة للتمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، كما في الحديث الشريف: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا، كتاب الله وسنتي».

وهذا ما سارت عليه البلاد السعودية منذ قيام الدولة السعودية الأولى على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود بعد تأسيس المملكة العربية السعودية ولا تزال، وهذا يحملنا على الحديث عن الأنموذج السعودي في تحصين أجيال المسلمين من مخاطر العولمة الثقافية، والحملات الإلحادية، وفي المحافظة على الشخصية المسلمة»[٢].

==========

(١) ينظر للفائدة: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) الإسلام وحوار الحضارات (بتصرف يسير)، ٤٩٥.

** نماذج من الضغوط لرفع التحفظات

بداية لنعلم أن الجهات المتبنية والضاغطة لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة: جهات داخل هيئة الأمم المتحدة نفسها: من أبرزها لجنة مركز المرأة، شعبة النهوض بالمرأة، لجنة السيداو. وجهات تابعة لهيئة الأمم المتحدة: منها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يونيفم (UNIFE)، صندوق الأمم المتحدة للسكان. (UNFPA). جهات دولية: منها منظمة العمل الدولية (TLO). منظمة الصحة العالمية (WHO). منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو (UNSCO). منظمة العفو الدولية (Amnesty International). منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch). البنك الدولي - صندوق النقد الدولي – منظمة التجارة العالمية). وبعض الحكومات الغربية:

ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، هولندا، ألمانيا. وعدد من وسائل الإعلام، ووكالات الأنباء الغربية[1].

وتقول أ.د سارة آل سعود- ممثلة بمركز دراسات -: لقد تعددت الجهات التي تمارس ضغوطها على حكومات الدول من أجل القيام بعمليات التغيير للأنظمة والقوانين المتعلقة بمختلف المجالات وعلى الأخص فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية، فمنها ما هو خارجي ومنها ما هوداخلي ولكنه يستمد الدعم المادي والمعنوي من تلك الجهات الخارجية.

---

(١) بحث الإلزام الخارجي (الضغوط الخارجية لإلزام الدول بتطبيق توصيات مؤتمرات واتفاقيات المرأة). وقد قدمها في أحد الجلسات د. فؤاد العبد الكريم. مدير مركز باحثات لدراسات المرأة بالرياض. ونشر في ١٤ / ٤/ ٢٠١٠م. تحت الرابط التالي:

http://www. wafa. com. sa/contents/251

أولاً : الجهات الخارجية:

وذكرت في مقدمتها (هيئة الأمم المتحدة وما ينضوي تحتها من منظمات دولية، وهيئات عالمية) مثل: [سأذكرها بإيجاز بلا تفصيل] : اليونسكو ، البنك الدولي...، صندوق الأمم المتحدة للسكان... ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة...، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ...، منظمة رصد شؤون المرأة...، شعبة النهوض بالمرأة ...، منظمة رعاية الطفولة (اليونسيف) والتي تركز اهتمامها على قضايا المراهقين والمراهقات (الزواج المبكر، ممارسة الجنس في سن مبكرة) وغير ذلك، لجان حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمكلفة بتفسير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية. لجنة مركز المرأة SCW، مجلس النساء القياديات في العالم، المنتديات الاقتصادية التي بدأت تركز على الجوانب الحياتية والثقافية والدينية للشعوب بعيدًا عن الشؤون الاقتصادية التي تستتر تحتها.

أما الثانية من الجهات الخارجية الضاغطة فهي الولايات المتحدة الأمريكية ثم ذكرت دورها بشكل مفصل ما بين مؤتمراتها وتعاون الناشطات بالدول الخليجية والعربية حول ذلك وضربت أمثلة بذلك، وذكرت دور السفارات والقنصليات الأمريكية في الدول العربية وما إلى ذلك.

ثم ذكرت أ.د آل سعود من الجهات الضاغطة الداخلية، والتي سأذكرها كرؤوس أقلام: مؤتمر قمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية ٢٠٠١م، وإنشاء مؤسسات حكومية خاصة تعنى بشؤون المرأة والأسرة، مثل: المجلس القومي للمرأة بمصر، والمجلس الأعلى لشؤون المرأة والأسرة في بعض دول الخليج (قطر، البحرين، الإمارات). أيضًا إطلاق حملات إعلامية لتعزيز وضع المرأة العربية تحت شعار (لنتشارك من أجل حياة أفضل)، وأخيرًا بعض المنظمات النسائية والجمعيات الخيرية. وذكرت المؤلفة الاهتمام الخاص بالأحوال الشخصية خاصة من قرينات الرؤساء. وعلى كل حال فتفصيل ما مضى في كتاب المؤلفة [1]. وقد تحدثت ببراعة

---

(١) ينظر: التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغوط الدولية لإلغائها، ٤٣-٤٩.

أيضًا عن إستراتيجيات هذا الضغط وآليات التغيير برباعية أبعاد، ثم تحدثت بإيجاز عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وأهم بنودها، وبيان خطرها. والملاحظ أن تحديد سن الزواج ومحاربة الزواج المبكر حاضر بشكل قوي فيها.

تقول قمراء السبيعي - أكاديمية سعودية-: والراصد للجان المتابعة الخاصة باتفاقية (السيداو) يلحظ مدى الازدواجية في ممارسة الضغط على بعض الدول المصادقة عليها - ومنها المملكة -، حيث تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان! في حين تتجاهل الانتهاك الحقيقي لحقوق الإنسان في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها من الدول المسلمة! هذا عدا أنَّ تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي قدمته في جنيف عام ٢٠٠٨م ذكر أنَّ المرأة السعودية تعاني من وجود مستويات عالية من الأمية، وسوء الرعاية الصحية، ومعاناتها من التمييز في معظم مناحي حياتها الاجتماعية!، وتجاهل التقرير الموضوعي الذي قدمته المملكة في ذات العام الذي يبين إنجازات المرأة لدينا في التعليم، والصحة، ومدى تقدم مشاركتها في الجوانب التنموية الاجتماعية بشكل عام، بل إنَّ مبعوثتهم - هيئة الأمم المتحدة - لحقوق الإنسان (ياكين آرتورك) أكدت في ختام زيارتها للمملكة مدى التقدم الذي حققته المرأة السعودية، وأشادت به في المجالات الاجتماعية، والتعليمية!.

وتتجلى الازدواجية في أوضح صورها عندما نعلم أنَّ إسرائيل وأمريكا لم تصادقا على الاتفاقية! بحجة أنها تخالف ثقافتها، وأنَّ لديها قوانين داخلية خاصة تعدّ أكمل وأفضل من اتفاقية السيداو![1].

---

(١) من مقال لها بالشبكة تحت عنوان: انعكاس اتفاقية سيداو على واقع المرأة السعودية.

* أما الآن فلنأخذ نماذج من الضغوطات، ولتكن السعودية مثالاً:

- ضغوط خارجية[1]:

فمثلاً منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) - وهي منظمة عالمية معنية بحقوق الإنسان، بدأت عملها في العام ١٩٧٨م، ومقرها الرئيسي في نيويورك كما بموقعهم - تضغط على الدولة السعودية في قضايا المرأة في قضايا عدة مثل:

- عام ٢٠٠٥م

تقول المنظمة في تقرير لها صادر في عام ٢٠٠٥: «إن التمييز الشديد ضد النساء متواصل في السعودية، في تناقض صارخ مع ما تقضي به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في

---

(١) وبالمناسبة يقول (أحمد عمرو) في مطلع مقال له بعنوان: المرأة السعودية .. ومعرفة المنظمات الحقوقية، ومعتمداً بالقضايا على الأستاذ الفيثم زعفان. ٧/ ٢/ ٢٠١٠. يقول:

لا يكاد يمر أسبوع إلا ويتجدد فيه الحديث عن المرأة السعودية وحقوقها، والتي أصبحت تحظى بحضور دائم على موائد الكونجرس الأمريكي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. حتى يظن المتابع العادي أن قضية المرأة السعودية أصبحت من أخطر القضايا الدولية التي تهدد العالم. فالجميع أصبح قلقًا بشأن حقوق المرأة السعودية من الكونجرس الأمريكي ووزارة الخارجية الأمريكية ومؤسسة «راند»، التابعة لسلاح الجو الأمريكي إلى الرئاسة الفرنسية واليونسكو، ومن هيئة حقوق الإنسان الدولية إلى هيئة حقوق الإنسان العربية، الكل يبدي قلقه بشأن المرأة السعودية.

وبإطلالة سريعة على القضايا الرئيسة التي تثيرها (هيومان رايتس) تجاه المرأة السعودية نجد أنها تشير في معظمها إلى سفرها دون محرم، وقيادتها السيارة، واختلاطها بالرجال، وحقها في جسدها. في حين أننا نجد أن هناك دولاً تحتل مراكز متقدمة في قائمة الدعارة لسنوات دون أن تتزحزح عنها، وهناك دول أصبح انتشار الأمهات العازبات فيها يشكل مشكلة جوهرية في المجتمع، لما يعانيه هؤلاء الأطفال غير الشرعيين من غياب لدور الأب الذي ينعكس سلباً على المجتمع، ويهدد بمزيد من الارتفاع في معدلات العنف والجريمة مستقبلاً... إلى جانب وجود أكثر من تسعة ملايين امرأة في الغرب تم تجنيدهن من قبل مافيا البغاء في العالم في أمور البغاء والدعارة، بينهن أعداد كبيرة من القاصرات، وأن ٩٥٪ منهن مجبرات على ذلك.. ومع ذلك لا تحتل تلك الدول ولا تلك القضايا مكانًا متقدمًا في دعوى منظمات حقوق المرأة، ولا تثير حزنها وتستحوذ على جهدها. (موقع وفاء لحقوق المرأة)، على الرابط التالي:

http://www. wafa. com. sa/contents/200

٧ سبتمبر ٢٠٠٠». ذكر (الهيثم زعفان) أن هذه النقطة تحدثت عن الهجوم على الحجاب الشرعي الإسلامي وعدم لبسها الملابس الضيقة والعارية وما إلى ذلك ! ثم قال: «وكثيراً ما طالبت هذه المنظمة من الرئيس الفرنسي(نيكولا ساركوزي) بصفة خاصة لفتح ملف المرأة مع السلطات السعودية أثناء زياراته للمملكة وقد رأينا ما قاله ساركوزي عن النقاب قبل يومين من صدور تقرير هيومن رايتس ووتش الأخير»[1].

- عام ٢٠٠٦م

تقرير المنظمة في مسألة عقوبة الأحداث: «على المملكة العربية السعودية التعهد علناً بإنهاء إعدام الجانحين من الأحداث الذين لم يتموا سن الـ ١٨ عاماً، وأن في ذلك انتهاكًا خطيرًا لاتفاقية الحقوق الأساسية للطفل، التي وقعتها المملكة عام ١٩٩٦م). وهنا يلاحظ أحد أبعاد الاعتراف باتفاقية حقوق الطفل من مادته الأولى، بأن الطفل من لم يبلغ الثامن عشرة. مما حداهم للقول: «الحكومة السعودية ليست جادة بشأن احترام التعهدات التي التزمت بها في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان».

- عام ٢٠٠٨م:

تقول المنظمة في تقرير لها: « تدعو هيومن رايتس ووتش المملكة العربية السعودية إلى التحرك الفوري للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن سياسات ولاية الرجل على المرأة، لضمان أن الهيئات الحكومية لا تطلب إذن ولي الأمر للسماح للنساء البالغات الراشدات بالعمل أو السفر أو الدراسة أو الزواج ». فهنا هجوم واضح على قوامة الرجل على المرأة .

ذكر الهيثم زعفان تعليقاً على أحد تقاريرها حول الهجوم على الزواج المبكر باعتباره عنفًا ضد المرأة مع الترويج للزنا متى بلغت الفتاة حيث تعتبر منظمة هيومن رايتس أن تزويج الفتاة المسلمة تحت سن الثمانية عشر عنفاً ضد المرأة ينبغي القضاء

---

(١) المرأة السعودية.. وعرفة المنظمات الحقوقية، ٧/ ٢/ ٢٠١٠. موقع وفاء لحقوق المرأة، على الرابط التالي: http://www. wafa. com. sa/contents/200

عليه، وفي ذات الوقت ومما يعبر عن قمة التناقض ترى هيومن رايتس أن منع الفتاة متى بلغت من أن تشبع غريزتها عبر الزنا عنفاً ضدها، وبالتالي فالمنظمة تحارب العفة المبكرة وتدعو إلى تيسير زنا الفتيات الصغيرات. تقول المنظمة في تقرير العام ٢٠٠٨: «إن الحكومة السعودية لم تحدد سنًّا دنيا للزواج ولا هي تبنت أية سياسات شاملة لمكافحة الزواج في سن مبكرة» وفي مواضع عديدة تشدد المنظمة على المادة ٩٦ من منهاج عمل بكين والتي تنص على أن «للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف»[1].

- عام ٢٠٠٩م:

تقرير صادر في ٢٤ يونيو ٢٠٠٩: «اختيار المرء لملبسه وأسلوب تقديمه لنفسه هو جزء لا يتجزأ من حرية التعبير والحق في الخصوصية. وهذه الحقوق واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعكس مبادئ القانون الدولي العرفي، وإن القبض على الأفراد واتهامهم لمجرد أن الشرطة ترى أن مظهرهم غير مقبول هي ضربة في صميم حرية الإنسان». وهذا من الضغط حول حق الشواذ، والدفاع عن الرجال من الجنس الثالث ممن يتشبه بالنساء. بغض النظر عن دين المجتمع وثقافته وكيفية التعامل مع مثل هذه الفئات وعلاجها.

- عام ٢٠١٢

ففي الخبر أن السعودية تتجه لمشاركة المرأة السعودية في دورة الألعاب الأولمبية للمرة الأولى في تاريخها ما يجعل نسخة لندن ٢٠١٢ تشهد حضورًا نسائيًا لجميع دول العالم. وقد تزايدت الضغوط على السعودية في الآونة الأخيرة خصوصا

---

(١) المرجع السابق. أيضاً تقرير منظمة (هيومان رايتس ووتش) ٢٠٠٨م بعنوان: (قاصرات إلى الأبد!!): «دعوة الحكومة إلى التحرك الفوري للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان» الناجمة عن سياسات ولاية الرجل على المرأة، كما أن عليها أن تفي بالتزاماتها الدولية، وأن تُبطل العمل بموجب هذا النظام التمييزي للغاية». أيضاً «يجب على الملك أن يسن آلية للإشراف» لضمان أن الهيئات الحكومية لا تطلب إذن ولي الأمر للسماح للنساء البالغات الراشدات بالعمل، أو السفر، أو الدراسة، أو الزواج، أو تلقي الرعاية الصحية، أو الحصول على أية خدمة عامة».

من اللجنة الاولمبية الدولية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وآخرها منظمة هيومن رايتس ووتش (مقرها في نيويورك) التي أعلنت أول من أمس الجمعة أن السعودية قد ترسل على الأرجح امرأة للمشاركة في الألعاب الأولمبية.

وأوضحت هيومن رايتس ووتش «أن إعلان السعودية بمشاركة امرأة في أولمبياد لندن ٢٠١٢ للمرة الأولى يعد خطوة ايجابية نحو وضع حد للتمييز ضد المرأة في هذا البلد». وقالت سارة ليا ويتسون - مديرة هيومن رايتس ووتش في الشرق الأوسط - «إن إرسال المرأة للمشاركة في العاب لندن لا يغير من حقيقة الوضع في السعودية حيث يتم استبعاد الفتيات والنساء من المشاركة في النشاطات الرياضية».

وتابعت «ليس الوقت للاحتفال بالنسبة إلى اللجنة الاولمبية الدولية عندما تستمر سياسة منع التربية البدنية عن الفتيات في المدارس الحكومية السعودية».

وكانت اللجنة الأولمبية الدولية أصدرت قانونًا قبل أعوام يحتم على كل دولة منضوية تحت لوائها إشراك رياضية واحدة على الأقل (كوتا نسائية) في الدورات الأولمبية تماشيًا مع الميثاق الأولمبي. ومع اشتداد الضغط على السعودية لاتخاذ قرار بإشراك المرأة في الألعاب الأولمبية، أصدرت هيومن رايتس ووتش بيانا شديد اللهجة الشهر الماضي انتقدت فيه عدم منح المرأة حرية ممارسة الرياضة والمشاركة في الألعاب الاولمبية، معتبرة أن ذلك يخالف مبادئ حقوق الإنسان.

وهذه المنظمة الحقوقية كان لها دورها الواضح أيضًا بمشاركة المرأة السعودية بالأولمبياد لعام ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ. حيث رفعت بأحد تقاريرها التي سبقت دورة الألعاب الأولمبية / ٢٠١٢م أن السعودية ما زالت تنتهك (الميثاق الأولمبي) من خلال القيود التي يفرضها النظام المعمول به بالمملكة على مشاركة الفتيات بشكل عام في الألعاب المختلفة ضمن أولمبياد لندن ، وجددت دعوتها للجنة الأولمبية الدولية لاستخدام نفوذها من المشاركة في الفعاليات الرياضية. وهذه المنظمة أشارت سابقًا أيضًا بتقرير بنفس العام (فبراير/ شباط الماضي) عنوانه: «خطوات الشيطان، وحرمان النساء من حق ممارسة الرياضة بالسعودية» تتضمن عدد من الوثائق التي تؤكد الظلم والتمييز الذي تقوم به وزارة التعليم في المملكة !! وقد ذكر

أمثال هذه المعلومات وأكثر تقرير (مشاركة سعوديات بالأولمبياد لا ينهي التمييز، الأحد ٢٢ نيسان / إبريل ٢٠١٢م ، في السي إن إن بالعربية) فينظر.

وما مضى ليس إلا نماذج من الضغط الخارجي مع إحدى اللجان ، وقد ضربنا نموذجاً آخرَ مع لجان أخرى في الضغط المتواصل من لجنة مركز المرأة CSW ولجنة السيداو CEDAW على الحكومات لرفع تحفظاتها، وكان المثال حول قانون تحديد سن الزواج فينظر.

وأختم بما في موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت[1] مما أصدرته هيئة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقريرًا عن أوضاع المرأة في المجتمع السعودي تضمن انتقادًا لأوضاعها، وحث التقرير الذي يشمل على خمس وأربعين فقرة الحكومة السعودية على إلغاء نظام المحرم، ورفع القيود عن حرية المرأة في الزواج والطلاق واختيار السكن والعمل والتعليم.

* ضغوط داخلية:

الضغوط الداخلية مثل ضغط التيارات المنحرفة كحركات التغريب واتجاهاتها بشكل عام، مثل: بعض أصحاب الاتجاه التنويري العصراني، والاتجاه العلماني، والليبرالي، وعادة ما يترجم هذه الاتجاهات إما منطلقاً أو ركوباً هي الحركات النسائية والنسوية، وتاريخ كل دولة غيرت قوانين أو أحكام الأسرة شاهد على ذلك، خاصة عند الاعتماد على الاتفاقيات الدولية.

أيضاً مثل: اللجان المحلية مثل جمعية حقوق الإنسان الرسمية في السعودية، والمركز السعودي لحقوق الإنسان... - وقد ذكرنا ذلك سابقاً-. ولا يخفى الضغط الإعلامي -المقروء أو المرئي- من بعض الجهات المستفيدة.

---

(١) بواسطة: حركة التغريب في السعودية، ص٣٠٨- ٣٠٩. وقال أيضاً نقلاً عن موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة، أنها أشارت هذه المنظمة في تقاريرها الصادرة في الأعوام (٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ م) إلى أن المرأة في السعودية لا زالت تعاني التمييز في القوانين والممارسة الفعلية.

أيضاً ومثل: استغلال الشخصيات المؤثرة أو الممثلة لدولها، فهذه مثلاً الدكتورة (أميمة الجلاهمة) من واقع خبرتها مع المنظمات الدولية أو الأمم المتحدة كما قالت في مداخلتها الشهيرة (في برنامج الشاهد بقناة دليل الذي استضاف ممثلاً لحقوق الإنسان والشيخ د. محمد السعيدي)[1]، أنها حضرت أكثر من برلمان باسم المملكة العربية السعودية سواء في بيروت أو سوسيرا وغيرها، قالت لفظاً عن اجتماعها في بيروت ١٤٢٩هـ: «الاجتماع كامل من الألف إلى الياء يُعلمون البرلمانيات وشلون يضغطون على الدول لرفع التحفظات، وقالوا التحفظات غير قانونية، وهذا كان مدة ثلاثة أيام، باجتماعات متوالية، يحاولون إقناعنا أن إن تحفظات الدول غير قانونية وإن لا بد حتى يمولونا بالمال، وشلون نقنع أو نضغط على الدول... » انتهى. وهذا نموذج واحد بكيفية الضغط على الدول التي عليها تحفظات على بعض ما أتى بهذه الاتفاقيات والمعاهدات.

وتؤكد ذلك الخبيرة في مثل هذه المواضيع م. كامليا حلمي - رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - «عن مراحل توقيع وتنفيذ العديد من الاتفاقيات المشبوهة التي تمت صياغتها من أجل تدمير العالم الإسلامي، فأوضحت أن مثل هذه القوانين تمر بعدة مراحل؛ حيث نجد في البداية توقيع الدول الإسلامية والعربية على هذه الاتفاقيات مع التحفظ على بعض بنودها، ثم تأتي مرحلة التصديق عليها، ثم تبدأ رحلة من الضغوط الخارجية من أجل رفع التحفظات، والتي تنتهي برفع التحفظات من قِبَل الدول العربية الموقِّعة؛ بحجة أن الاتفاقية تسمح للدول بتنفيذ بنودها في ضوء تشريعاتها الداخلية، ثم بعد رفع التحفظات نجد مطالب ودعاوى لتغيير القوانين والتشريعات الداخلية حتى تتوافق وتتطابق مع الوثائق الدولية الموقع عليها. وأكدت أن بنود قانون الطفل الجديد جاءت مستفزَّة ومغايرة للشريعة والفطرة؛ حيث تم رفع سن الزواج إلى ١٨ عامًا، فلا يجوز توثيق عقد الزواج قبل هذا العمر، وفي المقابل

(١) ينظر الرابط التالي: http://www. youtube. com/watch?v=MRoqQwxMqqk

نادى القانون بحقوق الفتيات والمراهقات الجنسية والإنجابية وحق المراهقة الأم (الأم العزباء)؛ أي التي تحتضن طفلاً خارج إطار الزوجية...»[1].

بل وهذا ما تثبته دراسة حديثة لمركز المرأة في الأسكوا توضح الممارسات الجيدة – بنظرها – والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية السيداو في البلدان العربية؛ حيث ذكرت عند حديثها عن المغرب كنموذج فذ في الممارسات الجيدة لتطبيق وثيقة السيداو؛ فمثلًا ذكرت: «تبرز تجربة المغرب في موضوع إصلاح قانون الأحوال الشخصية، ما سمح للمرأة بالتمتع بعدد من الحقوق في الزواج والطلاق وحضانة الأولاد، أتى هذا التغيير الإيجابي نتيجة لضغوط منظمات المجتمع المدني، والمنظمات النسائية تحديدًا...». ومن نقلت هذه الدراسة في يوم عرفة هي أحد الكاتبات السعوديات المنتميات للاتجاه التغريبي في طرحها وفكرها فهي تقول محرضة نساء الدول كوسيلة ضغط على حكوماتهن – ولا شك من ضمنها السعودية لأنها ممن وقعت السيداو –، وقد علمنا مخالفة السيداو للشريعة الإسلامية في بعض بنودها والأهم بعض أسسها، تقول حصة: «فعلى نساء الدول المصادقة على وثيقة السيداو مقارنة حقوقهن بنص المادة والحكم على تحققها بأنفسهن، ومساءلة حكوماتهن بقيمة توقيع المعاهدة في ظل تعطيل موادها!»[2].

وأشير بالختام إلى أن التحفظات ليست خاصة بالدول العربية والإسلامية بل حتى الدول الغربية لها تحفظاتها العديدة. وهذا شيء طبيعي؛ لأن هذه الاتفاقيات صيغت من دون مراعاة الخصوصيات الحضارية والدينية ...، فقد صيغت وفق أطر المجتمع الغرب وثقافته. وقد طرح د. صلاح عبد الرزاق في كتابه: «مقالات في المرأة المسلمة والمرأة في الغرب» نماذج من التحفظات الغربية على الاتفاقيات الدولية أمثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية السيداو وغيرها، فينظر.

---

(١) مؤتمر اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل حول قانون الطفل. انظر الرابط التالي:
http://www. ikhwanonline. com/Article. asp?ArtID=36460&SecID=230

(٢) أنسنة العلاقة مبدأ المساواة، جريدة الجزيرة / السعودية، ٩ ذو الحجة ١٤٣٣، العدد ١٦١٩٤.

** النموذج الأول: أثر اتفاقية (السيداو) على السعودية

لا يخفى عظم أثر هذه الاتفاقية على المجتمعات الإسلامية والعربية، وقوة تأثير الضغوطات الخارجية والداخلية لتنفيذ بنودها؛ لكن ما يهمنا هو بلاد الحرمين - مع العلم أنني أشرت لبعض المجتمعات العربية هنا وهناك -.

فمن المعلوم أن لهذه الاتفاقية لجنة متابعة، ترسل لها الدولة الموقعة عملها فيما يخص بنود الاتفاقية، لتبدي هذه اللجنة ملاحظاتها والضغط عليها. فقد نصت المادة (١٨) من اتفاقية السيداو: على أن تتعهد الدول الأطراف برفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع على الاتفاقية، وتقرير آخر كل أربع سنوات أو كلما طلبت اللجنة (CEDAW) ذلك.

فمما يلاحظ في قضايا المجتمع المسلم العربي السعودي بالسنوات الأخيرة خاصة، وبعد توقيع ومصادقة هذه الاتفاقية بشكل أخص، زادت نبرة بعض الاتجاهات والحركات، وارتفعت حدة طرح بعض الشخصيات المتأثرة بها، مع العلم أن تمثال الحرية وصنم الوهم لبعض هؤلاء (أمريكا) لم توقع هذه الاتفاقية! كما أنها لم توقع اتفاقية حقوق الطفل! وهؤلاء للأسف يطالبون بمطالب بنود اتفاقية السيداو التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٠م بتحفظات معينة، فتحقق بعضها وبعضها لا يزال، وهذا بميادين مختلفة، أمثال: التعليم والعمل المختلط بين الجنسين أو حتى اختلاط المراحل الأولى للأطفال كمرحلة أولية لهذا المشروع، وتحديد سن الزواج بالثامن عشرة سنة للجنسين، وتولي القيادات والمناصب الخاصة بالسياسة كدخولها الانتخابات لتنتخب، ومجلس الشورى لتنتصب، والمطالبة العنيفة لقيادة المرأة للسيارة، ورياضة البنات بإحداث أندية رياضية نسائية تهتم بكرة القدم أو غيرها كالموافقة بدخول الأولمبياد لمن خارج السعودية من السعوديات المبتعثات - كما مر معنا تفصيل ذلك - وقد جاء بهذه الاتفاقية في المادة العاشرة / ز: «التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية» ومثلها بالانتخاب وغيرها من القضايا المطروحة. وإلغاء نظام المحرم مثل: إلغائه في السفر أو السكن كما بالفنادق، ورفع القيود عن حرية

المرأة كما مضى، وغير ذلك. والعجيب أن النصر بمثل هذه القضايا هو بالحقيقة عند أمثال هؤلاء بالسعودية: «عيد المرأة السعودية»[1] أو «ربيع المرأة السعودية».

وبما أن بعض ما ذكرنا حصل سواء بشكل كلي أو جزئي، فصار بعض الكتاب يصدرون مقالاتهم بمثل هذه العناوين، تضامنًا مع ربيع الثورات العربية، ليحمل بين طياته دلالات مسبقة؛ فمثلا يقول أحدهم بمقال له تحت عنوان: ربيع المرأة السعودية .. رياضيًا أيضًا- وكان بعض ما بالمقال -:

«يسجل العقد الحالي إنجازات عدة للمرأة السعودية في مجالات علمية وعملية وثقافية عدة، إنه ربيع المرأة السعودية التي تزهر في كل المجالات تقريبًا وبخطوات واثقة ولافتة. فقد حصلت المرأة السعودية على مكاسب وحقوق سياسية للمرة الأولى، ودخلت المجال الدبلوماسي، وتوجت بقرار ملكي بإعطائها حقوقها السياسية. ومنحها حقها في التصويت في الانتخابات البلدية القادمة، ودخول مجلس الشورى، والذي تتواجد فيه الآن عبر ١١ من القيادات النسائية يستعين بهن المجلس للمشاركة في تقديم الاستشارات، إضافة إلى المساهمة أثناء المشاركات الخارجية بالمؤتمرات البرلمانية. وسبق نجاحها الوصول إلى منصب الرئيس في إحدى المنظمات الدولية من خلال الدكتورة ثريا عبيد لرئاسة صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهي صاحبة دعوة مستمرة لإنهاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وأيضا تم تعيين أول نائبة لوزير، وهي الأستاذة نورة الفايز نائبة لوزير التربية والتعليم، وكذلك مديرة لإحدى الجامعات وهي الدكتورة هدى العميل لجامعة الأميرة نورة.... ويبقى المجال الأقل حظا هو الرياضة، ويقول تقرير: إن ثلثي الفتيات مصابات بزيادة الوزن والبدانة وإن حالات الإصابة بالسكر في ازدياد. وهو ما يدفع الآن باتجاه إدخال الرياضة المدرسية قريبًا في مناهج تعليم البنات وتجهيز المنشآت الرياضية لهن. وعلى المستوى المحلي أوجدت فرق نسائية تمارس الرياضة النسائية بشكل جماعي،

---

(١) ينظر مثلًا: الشورى والانتخابات البلدية .. عيد المرأة السعودية، مقال (بالمجلة) - وهي مجلة العرب الدولية، تأسست بلندن ١٩٨٠ - عبد الله بن بجاد العتيبي ، الثلاثاء، ٢٧ سبتمبر، ٢٠١١.
http://www. majalla. com/arb/2011/09/article55227095

كما دخول الإعلاميات لأول مرة وتغطيتهن من داخل الملاعب كما حدث في البطولة الآسيوية لكرة اليد في جدة. اليوم تعيش الإعلامية والرياضية السعودية كابتن ريما عبدالله فرحة خاصة نشاركها فيها-، فقد اختارتها اللجنة المنظمة لأولمبياد لندن لتكون الأنموذج الأنثوي السعودي، بل والعربي لحمل الشعلة الأولمبية، وذلك ضمن ٨٠٠٠ رياضي. والمرأة السعودية ستكون حاضرة لأول مرة في الألعاب الأولمبية القادمة، وأحد «المبادئ الأساسية للأولمبياد» هو عدم التمييز من أي نوع «ويشمل ذلك التمييز ضد المرأة»[1]. انتهى بتصرف.

وأين إنجازاتها قبل هذا العقد من تعليم وطب وتربية إلخ!! أم أن الربيع محصور بقضايا معينة تتوافق مع اتجاه معين؟! والعجيب من هؤلاء، وبعض صحفنا لا تحتفي بذاك الاحتفاء التي يكون لغيرها ، إذا حققت إنجازات عالمية فتيات متقيدات بحجابهن الحجاب الشرعي الكامل كما في بعض الصور- وأخص النساء المتنقبات- !!

وهناك غيره من الكتاب والكاتبات- من السعودية أو خارجها-، بنفس الصحيفة أو غيرها، كتب حول ربيع المرأة السعودية بما يتوافق مع الحس الليبرالي وهذه القضايا حول المرأة ، بل تعدى الأمر للخارج تحت نفس هذا العنوان ، وتصدير قضايانا ونشرها هناك – كما هي العادة لأصحاب هذا التوجه - فهذه الأميرة عادلة بنت الملك عبد الله آل سعود في حوار لها أسمته الصحيفة الناشرة: «ربيع المرأة السعودية الأميرة عادلة ابنة الملك عبدالله: ثورة ناعمة في مملكة الرجال»، والحوار كان مع صحيفة «لوفيغارو» الفرنسية؛ وما هي القضايا التي تحتاج لهذه الربيع هي كما بالحوار تدور حول التالي: تستنكر الأميرة استمرار منع الاختلاط بين الجنسين في بعض الأماكن، لماذا لا يمكن للأفراد الحفاظ على احترامهم المتبادل في العمل كما هو الحال في المستشفيات، وفي الحج، يمكن القول أن الأمر سيأتي بالتدريج وبوضع قوانين ضد التحرش، وتضيف أتمنى أن نتجاوز مسألة منع المرأة

---

(١) ناصر الصرامي - كاتب في صحيفة الجزيرة -، ينظر:

http://www. al-jazirah. com/20120327/ar6d. htm

السعودية من قيادة للسيارات إلا أن الأمر ليس بيدي. وتضيف هناك عدد كبير من القوانين خاصة بالمرأة بحاجة للتغيير خاصة أن السعوديات أصبحن أكثر علمًا، ومن الصعب على الحكومة أن تغفل هؤلاء الشخصيات المؤثرات واللاتي يشغلن مناصب مهمة. أحارب العنف ضد المرأة والطفل كزواج القاصرات! وفي سؤال حول رأيها في النقاب والجدل الدائر في فرنسا بشأن ارتدائه تقول عادلة ان النقاب يرجع في الأصل إلى التقاليد وليس الدين!! لا يمكن أن يكون مسموحًا به في الأماكن التي تحتاج لإجراءات أمنية[1].

ومازالت بعض الأقلام ذات الاتجاهات التي تسير عكس اتجاه المجتمع السعودي المحافظ، تصر بكتاباتها بالإعلام وخاصة الصحف السعودية أمثال هذه المطالبات، تحت شعار: يجب تطبيق بنود اتفاقية السيداو التي وقعتها المملكة؛ رغم أن المملكة وقعت مع التحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية [2].

---

(١) ينظر: الماسة السورية، ٣/ ٤/ ٢٠١٢، ورابطه:

http://www. syrianmasah. net/arabic/articaldetails15392. html

(٢) ذكر الكاتب الفاضل: محمود القويحص في مقال له – نشر في صحيفة حبر –، بعض النماذج حول الاتكاء على اتفاقية السيداو لبعض الأقلام بصحفنا السعودية، ونأخذ منها ما يخص موضوعنا؛ مثل:

تقول الكاتبة: فاطمة إلياس بمقالها (حان الوقت لتستعيد المرأة أمومتها للعالم) بصحيفة الوطن: «أصبحت مشاركة المرأة في العمل السياسي مطلب كثير من الحكومات في جميع أنحاء العالم لوضع الأمور في نصابها ... وكتنفيذ لتعهداتها ببذل كل السبل لتحقيق نسبة الثلاثين في المائة التي حددتها الأمم المتحدة لتمثيل المرأة في السياسة بحلول عام ٢٠٠٥، وهو العام الذي قررت فيه وزارة الخارجية إسناد مهام وظيفية وإدارية للمرأة السعودية كمرحلة أولى (بيد أنها طالت كثيرا) من مراحل تفعيل دورها السياسي ومشاركتها في صنع القرار تنفيذا لبنود وثيقة عدم التمييز ضد المرأة (سيداو) التي وقعتها المملكة حتى قبل كثير من الدول المتقدمة»الاثنين ٧/ ١/ ١٤٣٢هـ

وتقول الكاتبة: هتون الفاسي بمقالها (حقوق الإنسان والسعودية الجديدة) بصحيفة الرياض: «وكانت من أهم القضايا التي تناولتها الجمعية والهيئة مسألة نشر الوعي الحقوقي بين جميع فئات المجتمع وأطيافهم وأجناسهم من خلال الدراسات والتقارير وإقامة الفعاليات والندوات ومحاولة الوصول إلى المجتمع سواء في المدارس أو في الجامعات وخارجها. ومن خلال نشر وثائق الأنظمة السعودية، والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة والتي تدخل بالتالي ضمن أنظمة الدولة وتصبح ملزمة لها مثل: «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «و» اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الأحد ٦/ ١/ ١٤٣٢هـ

=

وفي تقرير لجنة السيداو عن المرأة السعودية - نشرته شبكة آمان-: «عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ١٤ يناير/ كانون الثاني حتى ١ فبراير/ شباط ٢٠٠٨ الدورة الأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابيرَ تشريعيةٍ أو قضائيةٍ أو إداريةٍ أو غيرها لإنفاذ

=

وتقول الكاتبة: منيرة السليمان بمقالها (الأميرة عادلة واتفاقية سيداو وحقوق المرأة) بصحيفة عكاظ: «وتؤكد الأميرة عادلة أهمية دور الاتفاقات الدولية التي يتم التوقيع عليها لتمكين المرأة السعودية مزيدا من التطور والازدهار والعطاء كاتفاق (سيداو) المعني بمكافحة أشكال التمييز ضد المرأة» الجمعة ٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

وتقول الكاتبة: سمر المقرن بمقالها (قيادة السيارة بين المرأة والطفل) بصحيفة الجزيرة: «تُمنع المرأة الراشدة العاقلة من قيادة السيارة، وهذا لا يتعارض مع مادة أو مادتين من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقّعت عليها المملكة عام ٢٠٠٠م، بل هو يتعارض مع كل مواد الاتفاقية» الخميس ٣٠/ ٢/ ١٤٣٢هـ.

وتقول الكاتبة: أمل زاهد بمقالها (لماذا لا تكون المرأة الراشدة ولية نفسها) بصحيفة الوطن: «لا بد من تحرير مفهوم الولاية على المرأة والذي ران عليه ما ران من الإرث الفقهي «البشري» الذي يبتعد عن روح الدين ومقاصده الكبرى ... فضلا عن أن الأنظمة المعتمدة الخاصة بالمحرم والولي تتناقض مع المواثيق العالمية لحقوق الإنسان التي وقعتها المملكة، وأتساءل لماذا لا يسمح للمرأة الراشدة بتزويج نفسها» السبت ١٥/ ١١/ ١٤٣١هـ.

وتقول بمقالها الآخر المتمم لمقالها الأول (نعم.. لماذا لا تكون المرأة الراشدة ولية نفسها): «لا أزال اليوم أتساءل لماذا لا تعطى المرأة الراشدة حق تزويج نفسها؟ ... ومتى ترتفع الوصاية عن المرأة التي كرمها الله بالعقل والتمييز، ومنحها حرية الاختيار لشريك الحياة، وساوى بينها وبين الرجل في الخلق والتكاليف والثواب والعقاب؟! في أي عرف أو قانون تحرم امرأة راشدة عاقلة تجاوزت الأربعين من تكوين أسرة وإنجاب أطفال والسكن إلى علاقة زوجية تظللها فيها المودة والرحمة؟!» الوطن الأحد ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ.

ويقول الكاتب: عبدالرحمن الحبيب بمقاله بصحيفة الجزيرة (التشدد تجاه قضايا المرأة في المجتمع السعودي): (لماذا يرفض كثير من القضاة بالتمييز ضد المرأة رغم أن كثيرًا من القوانين المحلية والتعاليم الدينية تساوي بين الجنسين، ورغم توقيع جميع الدول العربية على المواثيق الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؟) الاثنين ١٨/ ١٠/ ١٤٣١هـ.

المصدر: صحيفة حور، هل قيادة السيارة آخر المطالب؟، نشر بتاريخ ٣-٦-٢٠١١، ينظر الرابط التالي:
http://hooor. org/news405. html

أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر محرز في هذا الصدد؛ لكي تنظر فيه اللجنة[1]. واجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين من ١٦ إلى ٢٠ يوليو/ تموز ٢٠٠٧، وعرض تقريره وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها. وبالنسبة إلى السعودية فقد تقدم الفريق بـ٣٢ ملاحظة بعد قراءة التقرير الحكومي، وخصوصاً بوصف التدابير المحددة ووصف الخطوات المحددة التي اتخذتها الحكومة السعودية لكفالة حقوق المرأة وتمكينها في المجالات المختلفة، منها على سبيل المثال قدرة المرأة السعودية على المشاركة على نحو كامل في الانتخابات القادمة بصفتها ناخبة ومرشحة، أو مشاركة المرأة في مجلس الشورى ووفوده بحقوق مكافئة لحقوق الرجل، والتدابير التي تستخدمها الحكومة السعودية لزيادة مشاركة المرأة في مجلس الشورى ووفوده، كذلك وصف التدابير الملموسة التي اتخذت، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة؛ لزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك السلطة القضائية، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية والتوصيتين العامتين (٢٣) و(٢٥) للجنة.

** المواد (١) و(٢) و(٣)

في تعريف التمييز وإدماج المفاهيم في الدستور والتشريعات الوطنية طلب الفريق العامل إيضاح مدى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس نوع الجنس تحديداً في النظام الأساسي للحكم في السعودية، وطلب تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة، أو تلك التي ينظر في اتخاذها في حدود إطار زمني معين، لكفالة جريان هذا المبدأ على جميع المجالات القانونية وفقاً للالتزامات

---

(١) وفي الدورة الأربعين المنتهية حديثًا، ناقشت اللجنة التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني للمملكة العربية السعودية والتقرير الدوري الثالث للبنان، والتقرير الدوري السادس لفرنسا وتقارير بوليفيا وبوروندي ولكسمبورغ والمغرب والسويد. وتنص المادة (٥١) من النظام الداخلي على أن «يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند فحص تقرير تلك الدولة ويشتركوا في المناقشات ويجيبوا عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير».

الفريق العامل قبل الدورة لتقرير السعودية يقدم ٣٢ ملاحظة قبل كل دورة. يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتعلقة بالتقارير تقدم إلى الدول الأطراف قبل انعقاد الجلسات المقررة مناقشة تقاريرها فيه.

بموجب الاتفاقية، وتساءل: هل أجريت أية عملية لاستعراض القوانين لإصلاح الأحكام التي تميز ضد المرأة أو إلغائها. كذلك طلب الفريق من الحكومة السعودية تقديم معلومات إحصائية عن استخدام المرأة وسائل الانتصاف عند التعرض لتمييز على أساس نوع الجنس، الذي ادعى التقرير الرسمي توفرها وعن الإجراءات أو الآليات المحددة للفصل في تلك الادعاءات. وتساءل الفريق عن أسباب صمت التقرير الحكومي عن مجالات محددة، أهمها وجود أية خطة عمل وطنية لتعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين وفق الاتفاقية أو إعلان ومنهاج عمل بكين، وعن مسألة سواقة النساء السيارات وعن القواعد السائدة المتعلقة بلباس المرأة، وأساسها القانوني أو غير ذلك من الأسس.

* المادة (٤) والتدابير الخاصة المؤقتة

في هذا الصدد سأل الفريق عن تحديد حصص نسبية أو حوافز للتعجيل بتحقيق المساواة، ولاسيما في مجالات العمالة، والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، وفي السلطة القضائية. وجاء رد الحكومة أنها تعمل على زيادة نسبة النساء الحاصلات على رخص في مجال العمل التجاري بالتعاون مع غرفة التجارة وتدعم النساء في مشروعات الأسر المنتجة وغيرها[1].

وفي عام ٢٠١١ صدر الأمر بمشاركة المرأة في مجلس الشورى والانتخابات، واشتد النقاش هذه المرة حول قيادة السيارة، وكان لذلك مظاهر معينة مثل خروج فتيات للقيادة وتصوير أنفسهن وقيام حملات إلكترونية في هذا، مع هجمة إعلامية

---

(١) العنف ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف طلب الفريق أنواع البيانات المجمعة بما في ذلك العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي. وردًا على الطلب، أوضحت الحكومة السعودية أن في العام ٢٠٠٤ أنشأت وزارة الشئون الاجتماعية لجاناً للحماية الاجتماعية في ١٣ منطقة أعضاؤها مكلفون بالبحث في العنف ضد المرأة، والتحقيق في الشكاوى، وتقديم تقارير إلى اللجنة. وجاءت الإحصاءات الرسمية مبينة ما مجموعه ٥٦٩ حالة عنف ضد المرأة للعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، و٤٦٠ حالة للعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً للبيانات التالية للسنتين على الترتيب: الرياض ٦٠ ثم ١٦٤، مكة المكرمة ٢٣٠ ثم ١٣٦، المدينة المنورة ٤٤ ثم ٢٢، المنطقة الشرقية ١٣٠ ثم ٥٧، حائل ٣١ ثم ١، عسير ٢٥ ثم ٢٢، القصيم ١٧ ثم ١٣، جزان ٦ ثم ٣، تبوك ٤، نجران ٦ ثم ٧، الجوف ٧ ثم ٣، المنطقة الشمالية ٣. انتهى بتصرف من هذا التقرير.

مخطط لها بشكل واضح، بل وخروج شخصيات نسائية معينة في برامج مباشرة بمطالبة الحكومة بخروج بيان بمنع ذلك!، وأن المنع السابق كان قديماً، حتى عقب الأمير أحمد نائب وزير الداخلية على الأحداث بقوله: إنّ القرار الذي اتخذته السلطات في المملكة عام ١٩٩١ الخاص بمنع المرأة السعودية من قيادة السيارة لا يزال ساريًا»[1]. انتهى

وحول هذا الأمر كتبت الأكاديمية السعودية (قمراء السبيعي) تحت عنوان:

انعكاس اتفاقية السيداو - القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - على واقع المرأة السعودية.

انبثقت اتفاقية السيداو من نظرية (تحديد الأجندة - Agenda Setting Theory)، وتتلخص في تحديد الأولويات التي يتوجب على جميع دول العالم التفكير بها والتحاور حولها، وبالتالي تنتقل هذه الموضوعات ذات الاهتمام من قائمة أولويات حضارة الغرب إلى قائمة عامة لأولويات الشعوب الأخرى على اختلاف ثقافاتها، وأديانها، وقيمها. ويمكن ملاحظة انعكاس بعض المراحل التي تمرَّ بها هذه النظرية من خلال بعض النوافذ الإعلامية السعودية التي تسعى لتسليط الضوء على بنود اتفاقية السيداو؛ حيث أصبحنا نقرأ من خلالها بعض مصطلحات هذه الاتفاقية بشكل شبه يومي، كالتمييز ضد المرأة، والمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة.. إلخ، ومن ذلك أيضًا دعوة إحدى الكاتبات إلى تفعيل بنود الاتفاقية واعتبارها مشروعها الشخصي؛ لأنها - بحسب رأيها - ستعيد للمرأة السعودية وضعها الإنساني! متجاهلةً مدى مخالفة بعض بنودها للشريعة الإسلامية! كإلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالشواذ ومنحهم كافة الحقوق من باب المساواة! وبذلك تبدأ المرحلة الأولى من مراحل تشكيل الرأي الدولي العام حول قضايا المرأة، وتفعيل اتفاقياتها الدولية، وتقاريرها السنوية المراقبة لتطبيق بنودها من عدمها!

---

(١) ينظر كاملاً في مكانه: شبكة أمان، تقرير لجنة سيداو عن المرأة السعودية (١/ ٢)، نشر في ٣/ ٢٠٠٨، فريدة غلام إسماعيل. على الرابط التالي:

http://www. amanjordan. org/a-news/wmview. php?ArtID=19291&page=2

وفي مراحل لاحقة بعد تصديق بقية الدول على هذه الاتفاقية - ومنها المملكة - يتم تدويل قضايا المرأة من خلال تسييسها، واستخدامها كوسيلة ضغط على الدول التي ترفض نموذج الحضارة الغربية، لأسباب دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أخلاقية، ولا يخفى على المتابعين، كم من قضيةٍ للمرأة السعودية تمّ تدويلها، وتدخلت فيها منظمات حقوقية دولية، ومع الأسف كانت شرارتها الأولى عبر بعض وسائل إعلامنا السعودي المحسوب علينا! حيث ساهم بشكل أو بآخر في نشر وقائع تفتقد للمصداقية في كثير من الأحيان، وتبين بعد تدويلها مخالفتها للواقع الحقيقي وعلى لسان صاحبات القضايا أنفسهن! وليت هذه الوسائل الإعلامية تحافظ على اسم الوطن الذي تنتسب له، وتتحرى الحقيقة والمهنية في متابعتها لتلك القضايا قبل نشرها، ولكن هل تنفع ليت؟![1].

والأجمل أيضاً ما رصدته هذه الباحثة التربوية (قمراء السبيعي) فيما نشرته وسائل الإعلام حول الثورة الخاصة بقيادة المرأة بالسعودية فتقول في مقال لها:

في حين أننا رأينا بعض أبناء بلدنا يحاول تكريس تلك الأسطورة الغربية التي استشهدتْ بها (تانيا هوسو) أعلاه عن صورة المرأة السعودية في الغرب، إضافةً إلى حصره لحقوق المرأة في قيادتها للسيارة!، ولكن هل القضية تتمثل في مطالبة لحقوق المرأة فقط؟!، أم أنّها ستار لما هو أكبر من ذلك بكثير، وامتداد لثورات سابقة حاولت عبثاً أن تهدد أمننا (كثورة حنين)؟!. وأذكر في هذا الشأن ما تناقلته وسائل الإعلام من ظهور لبرقيات دبلوماسية أمريكية سربها موقع ويكيليكس، تفيد بأن إدارة الرئيس الأميركي باراك أوباما قد مارست ضغوطاً على الحكومة السعودية للسماح للمرأة السعودية بقيادة السيارة، ووصفت المملكة العربية السعودية بأنها «أكبر سجن للنساء في العالم»، ونسبت عبارة «أكبر سجن» إلى الناشطة السعودية وجيهة الحويدر التي كان الدبلوماسيون الأميركيون في الرياض على اتصال بها! (الجزيرة نت، ٢٥/ ٦/ ١٤٣٢هـ).

---

(١) من مقال لها بعنوان بالشبكة: انعكاس اتفاقية سيداو على واقع المرأة السعودية.

وقد صرحت قناة (العالم) الإيرانية أنَّ يوم (١٧) يونيو الموافق ١٥/ رجب، يوافق يوماً مقدساً لديهم، ووصفته بأنه يوم لتحرير المرأة السعودية من السلطة الوهابية! (٢١/ ٦/ ١٤٣٢هـ). أما صحيفة (نيويورك تايمز) فقد نشرتْ في تغطية لها عن القضية: التغييرات التي تجتاح العالم العربي تعد لحظة مناسبة للمرأة لأخذ زمام المبادرة! ولكن الحكومة السعودية تحركت بسرعة لإخماد حركة الاحتجاج في مهدها عن نساء يطالبن بحق قيادة حملة مستوحاة من الانتفاضات في مختلف أنحاء العالم العربي تطالب بالحريات الجديدة ، والحظر المفروض على قيادة النساء للسيارات هو علامة على أنَّ الحكومة لا تزال صامدة في وجه الهجمة الغربية على التقاليد السعودية! (٢٣ / مايو / ٢٠١١م). وقد حجبت إدارة شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) صفحة حملة «أبي حقوق .. ما أبي أسوق»، التي قامت عليها مجموعة من المثقفات السعوديات معلنات رفضهن لقيادة المرأة للسيارة، ومطالبات بإنشاء شبكة النقل العام ، وذلك في أول يوم من تدشين الصفحة!.

(صحيفة سبق الالكترونية، ٢٦ / مايو / ٢٠١١م). أما منظمة (هيومن رايتس ووتش) فقد أدانت القرار ضد قيادة النساء للسيارات في ١٧ يونيو، مؤكدة أنه ينتهك التزامات السعودية بموجب القانون الدولي، ولا سيما المادة (٢) من اتفاقية إلغاء كافة مظاهر التمييز ضد المرأة (سيدلو)، التي صادقت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٠ م !، وأنَّ المادة (١٥ - ٤) من الاتفاقية تلزم الدول بالمساواة بين الرجل والمرأة في ذات الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص! (٢٣/ مايو / ٢٠١١م). وقد نشرتْ صحيفة (الإندبنت) خبراً بعنوان: اعتقلت امرأة سعودية بعد تحديها لقانون حظر القيادة، مؤكدة أنَّ النساء السعوديات المطالبات بالقيادة شنوا حملات ضغط على الحكومة! (٢٣/ مايو / ٢٠١١م).

أما (منظمة العفو الدولية) فقد حثت على الإفراج عن منال الشريف، وقال مالكوم سمارت - مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية -: «تواجه النساء في المملكة العربية السعودية التمييز الشديد بسبب نوعهن الاجتماعي!، والحظر المفروض على قيادتهن السيارة يعد جانباً من القيود المفروضة على حرية تنقلهن، ولم يبقَ خيار أمام الناشطات النسائيات سوى اللجوء إلى تحدي

القيود »!. (٢٤ / مايو / ٢٠١١م). هذا بالإضافة إلى عدد من الوكالات الإخبارية العالمية التي أفردت مساحة واسعة لتغطية القضية، كوكالة (فرانس برس)، (بي بي سي)، (أسوشيتد برس)، سي إن إن (، شبكة بلومبرغ الأمريكية)، وغيرها الكثير، مما يدل على أنَّ هذه المطالبات بقيادة المرأة للسيارة - في هذا الوقت المصاحب للأحداث السياسية حولنا في المنطقة - إنما هو محاولة لإشعال الفتنة من الداخل، ومحاولة عبثية لإحداث انشقاق في صف الوطن، وعلى الذين خُدعوا بالمطالبات الخاصة بقيادة المرأة للسيارة أن يبادروا إلى رفضها في هذا الوقت، انطلاقاً من المصلحة الوطنية الكبرى، لاسيما أنهم تغنوا بالوطنية مراراً، عبر مقالاتهم، ومنابرهم الإعلامية المتعددة، ووزعوا صكوكاً حصرية لها على من يرغبون!، فهذا وقت إثبات وطنيتهم، فأين هي؟!»[1].

---

(١) ولو نظرنا من زاوية أخرى، فالقضية ليست في قيادة المرأة للسيارة، بل المشكلة الرئيسة تتمثل في (تنقل المرأة)، وقيادتها حل مطروح لتلك المشكلة، ولكن! هل هذا الحل يعد آمناً للمرأة، ويحل مشكلات تنقلها فعلاً ؟! في هذا الشأن أذكر دراسة بريطانية طبقت على عينة من النساء السائقات توصلت إلى أنّ (٥٨ ٪) منهن يتوفين قبل الأربعين، و(٦٠٪) منهن يصبن بأمراض نفسية، وقالت الدراسة: إنّ قيادة المرأة لا تليق ولا تتناسب معها (سياقة المرأة تقصر العمر، صحيفة عكاظ، ٣ / يناير / ٢٠٠٨م)، ولو انتقلنا إلى دول الخليج وهي الأقرب لنا ثقافة، وتكويناً، ظهرت لديهم مشكلات كثيرة نتيجة القيادة، وعل رأسها الطلاق، والتفكك الأسري، والأبناء غير الشرعيين، ومن ذلك دراسة أجريت في الإمارات أكدت على أنّ نسبة الطلاق ارتفعت بعد قيادة المرأة للسيارة إلى (٦٠٪)، وذلك نتيجة لشعور المرأة بعدم حاجتها إلى الرجل، وهذا نمط خطير لعولمة الأسرة (الاستشاري كمال الصبحي، قيادة المرأة للسيارة في السعودية – دراسة تحليلية-)، وبالنظر إلى نسبة الطلاق لدينا في السعودية فقد ارتفعت من (١٩ ٪) عام ١٤٢٢هـ، إلى (٣٥ ٪) عام ١٤٢٨هـ، هذا والمرأة السعودية لم تَقُدْ بعد؟! بل وبحسب بعض الإحصاءات، فالسعودية الدولة الأولى عربياً وعالمياً في تسجيل أعلى نسبة وفيات في حوادث الطرق، وذلك بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية (صحيفة الاقتصادية، ١/ ٨ / ١٤٣٢هـ)، وقد أكد تقرير الإدارة العامة للمرور أنّ المملكة تفقد يومياً ١٧ شخصاً نتيجة للحوادث المرورية، مضيفاً أنّ معظم الحوادث تقع وقت النهار بنسبة (٠٤ . ٦٢٪). (صحيفة الاقتصادية، ٢٧/ ٤/ ٢٠١٠م). وأطرح هنا تساؤل يعد لغة الأرقام أعلاه: هل من المنطق أن نضيف ضحايا جدد على الحوادث المرورية لدينا؟!، ولماذا نتجاهل الحلول الأكثر أماناً وسلامة للمرأة كالنقل العام؟! إضافة إلى فوائده الاقتصادية التي أثبتتها عدد من الدراسات كدراسة النقل العام في أمريكا (صحيفة الرياض، ٤/ ٦/ ١٤٣٠ هـ)، والدراسة السويسرية التي أشار لها مدير دائرة النقل في أبو ظبي (الفاضلي ٢٤ / ٨/ ٢٠٠٨م)، ومن تلك الفوائد: تقليل الازدحام المروري، وتقليل أعداد الحوادث المرورية، وخدمة ذوي الدخل المحدود، =

قلت: ونلاحظ مما سبق العلاقة بين قضايا عدة من ناحية دينية وسياسية واجتماعية، وأبعاد حقيقة لكل قضية ، فما سر المطالبات المتشابكة مثلاً في قيادة المرأة للسيارة، والاختلاط بين الجنسين، وتحديد سن الزواج، وعمل المرأة مختلطة مع الرجال بما يسمى (تأنيث المحلات)، ودخول المرأة مجلس الشورى والانتخابات إلخ، والعلاقة الرئيسية لاتفاقية السيداو مثلاً بهذه القضايا.

كل ما أريد قوله هنا، ما أجمل أن نرى الأمور بأبعادها لا بسطحيتها .. ومن المضحك المبكي أن يُستند على هذه الاتفاقية وغيرها عند الخصام والجدال وكأن بنودها آيات قرآن؟!!

يقول د. محمد السعيدي في مقال يحذر فيه من أمثال هذه الاتفاقية:

«وقد رأيتم كيف يصر المحامي اللاحم على الاستناد إليها صراحة بينما تستند مها فتيحي إليها ضمنا فتقول إن المملكة وقعت على اتفاقيات دولية .. وها هي قناة سوا تزعم أن آلاف التوقيعات وردت إلى هيلاري كلنتون تطالبها بتدخل أمريكا لحماية المرأة السعودية وإعطائها حقوقها. الولايات المتحدة التي لم تتدخل لحماية المرأة السورية من القتل في سوريا واكتفت بدعوة بشار إلى الإصلاح ولم تتدخل لحماية المرأة الأمريكية من الاغتصاب ولم تتدخل لحماية المرأة الهندية من الساتي ولم تتدخل لحماية المرأة الإفريقية والأمازونية من الاستعباد ولم تتدخل لحماية حق المرأة الصينية في الإنجاب ولم تتدخل لحماية حق المرأة اليابانية في تربية أطفالها ولم تتدخل لحماية حق المرأة الفرنسية في لبس الحجاب، كل ذلك لم تتدخل فيه الولايات المتحدة، ومع ذلك تتدخل لكي تقود المرأة السيارة. ما هذا الحق المفقود الذي هو أعظم عند أمريكا من حق الحياة وحق الولد وحق التربية وحق الانعتاق من الرق، إنه حق الجلوس خلف المقود»[1].

==========

وتقليل التلوث البيئي، وزيادة الانتاجية في العمل. كتب المقال بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٣٢هـ تحت عنوان: رؤية أعمق لا تصرف أعمق! قراءة في ثورة ١٧ يونيو. الأحد ٢٩، مايو ٢٠١١. موقع لجينيات.

(١) لتنسحب السعودية من اتفاق السيداو لهذه الأسباب. موقع لجينيات.

**** النموذج الثاني: اتفاقية حقوق الطفل ورفع التحفظات.**

تحدثت بالفقرة الماضية حول اتفاقية السيداو وأثرها، وهنا نتحدث عن اتفاقية حقوق الطفل، لارتباطها بالعالم العربي والإسلام عموماً، ودولتنا الحبيبة السعودية ممن وقعت عليها أيضاً - مع العلم أن الولايات المتحدة لم توقع عليها!![1] -، فنذكر نماذج لأثرها على بعض الدول العربية الإسلامية:

*** من التغييرات القانونية التي تمت في العالم العربي بشأن اتفاقية حقوق الطفل:**

تكشف مراجعة التقارير التي قدمتها الحكومات العربية إلى لجنة حقوق الطفل مجموعة من التغييرات والتي أثنت عليها اللجنة الدولية إلا أنها طالبت بالمزيد كما سنرى لاحقاً. فمن هذه التطورات:

- في كل من الجزائر وسوريا أدخلت اتفاقية حقوق الطفل في القانون الداخلي.
- وفي العراق والكويت يجوز الاستشهاد باتفاقية حقوق الطفل لكل السلطات الوطنية.
- وفي سوريا ينص القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية صراحة على عدم تطبيق الأحكام الوطنية إذا ما تعارضت مع اتفاقية حقوق الطفل .
- وتونس ومصر اعتمدا قانون للأطفال (عامي ١٩٩٥، ١٩٩٦) على التوالي.
- وليبيا سنت قانون لحماية الطفل عام ١٩٩٧.

إلا أن لجنة حقوق الطفل الدولية رغم ما سبق نجد أنها استعرضت عددًا من الملاحظات عدّتها أوجه قصور وطالبت بالمزيد من الإصلاح للقوانين حتى تتماشى بالكامل مع اتفاقية حقوق الطفل سواء ما يتعلق بالجانب المؤسسي، أو التشريعي.

*** ففي الإطار المؤسسي:**

أن المجالس القومية للطفولة دورها في العالم العربي استشاري بمعنى أنها لا تمتلك سلطة قانونية تسمح لها مساءلة المتسبب في الانتهاك.

---

(١) مقدمة قصيرة عن حقوق الإنسان، أندرو كلافام، ص ٧١.

* ونلحظ في هذا الصدد:

أن مشروع القانون المصري المعروض حاليًا على مجلس الشورى استجاب لهذا المطلب بالتحديد في اعطاء جملة من الصلاحيات للمجلس القومي للطفولة والأمومة كطلب التحقيق ومتابعة نتائج البلاغات بل وسلطة الضبطية القضائية بما يعد سلباً لبعض الاختصاصات القضائية وتوجيهها إلى جهة تُعد استشارية.

* وفي الإطار التشريعي أمران:

- سن الزواج حيث اعتبرته يحتاج إلى إصلاح قانوني بما في ذلك الفوارق بين الحد الأدنى لسن الذكور والإناث.
- سن المسئولية الجنائية.

نموذج لاستفسارات اللجنة الدولية لحقوق الطفل ومطالبتها في أحد التقارير الحكومية (نموذج البحرين) والذي بعنوان: (حقوق الطفل في تقرير حكومة البحرين).

استفسارات اللجنة الدولية حول:

- الحاجة لمراجعة شاملة للقوانين المحلية وتنظيماتها الإدارية لضمان اتساقها مع اتفاقية حقوق الطفل.

رد الدولة:

قامت السلطة التشريعية بالبحرين بمراجعة التشريعات، ومن التغييرات التي قامت بها البحرين في هذا الأمر:

- تناقش السلطة التشريعية حالياً الاقتراحات بقوانين، وإصدار قانون الطفل، ومشروع قانونين مقدمين من الحكومة بشأن حماية الطفل، وتعديل بعض أحكام قانون الأحداث.

استفسارات اللجنة الدولية حول:

- توضيح مهام اللجنة الوطنية للطفولة.

رد الدولة:

صدر قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة وتحديد اختصاصها ومهامها فيما يتعلق بالطفل.

استفسارات اللجنة الدولية حول:

- طبع وتوزيع اتفاقية حقوق الطفل.

رد الدولة: لا يوجد.

استفسارات اللجنة الدولية حول:

- تعيين الحد الأدنى لسن الزواج للذكور والإناث وتوحيده في مختلف القوانين، وتأكيد حيادية الجنس (المساواة بين الذكر والأنثى) في تلك القوانين. . ووجوب توضيح الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية.

رد الدولة:

بشأن تعيين حد أدنى لسن زواج الإناث، إلا أن المملكة تبذل الجهود لإلقاء الضوء على مخاطر الزواج المبكر للإناث من خلال سياسة إعلامية مرئية ومسموعة ومكتوبة، بالإضافة إلى جهود منظمات المجتمع المدني.

أما بشأن الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية، نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٢ على: «لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث».

استفسارات اللجنة الدولية حول:

- التحديات والقيود والاستجابات لأوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

رد الدولة:

- تبحث السلطة التشريعية مشروع قانون برفع سن الحدث إلى ١٨ سنة.
- قامت وزارة التنمية الاجتماعية، فيما قامت به، بافتتاح (دار الأمان) التي تعمل

على إيواء رعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي.

وأعربت اللجنة في نهاية التقرير عن اهتمامها بـ:

- التمييز في قانون الأحوال الشخصية الساري بالبحرين ضد المرأة والطفل المولود خارج إطار الزوجية، فيما يخص الميراث، والحضانة وحقوق الوصاية.
- تدريب العاملين في الميادين القانونية، وخاصة القضاء، على مراعاة حساسية المساواة بين الجنسين، ووجوب حشد القيادات الدينية لدعم تلك الجهود والأهداف.
- خاطبت لجنة حقوق الطفل البحرين بشأن عدم تعيين سن دنيا للزواج، وأوصت البحرين بـ: - مراجعة وتعديل تشريعاتها على نحو يضمن حيادية بين الجنسين (الإناث والذكور) في تعيين الحد الأدنى للأعمار، وبشكل صريح، ومطبق قانوناً، وخاصة في تحديد السن الدنيا للزواج [1].

وأخيراً،

للأسف أن مثل هذه الاتفاقية يرتكز عليها بعض المطالبين بتحديد سن الزواج وغير ذلك، بحجة توقيع الدولة عليها، بل وعند النقاش تكون هي المرجع بالتنازع وكأنها الكتاب والسنة عند هؤلاء، وبغض النظر إذا كان البند المطلوب يخالف الشريعة الإسلامية أم لا!

والله المستعان

= = = = = = = = = = = = = =

(١) ينظر: اتفاقية الطفل وأثرها على القوانين الوطنية في العالم العربي، الأستاذ/ يحيى سعيد القاضي، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

**** النموذج الثالث: نموذج عام ومعاصر -٢٠١٢م-**

وذلك لما يحدث داخل أروقة المؤتمرات الدولية ما بين ضغوط دولية، ومتابعة لتطبيق الحكومات هذه الاتفاقيات ورفع التحفظات، مع بيان جهود الوفود والمنظمات الإسلامية وغير الإسلامية في ترسيخ كل فريق لرؤيته.

شارك وفد ائتلاف المنظمات الإسلامية، بتنسيق من «اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل»[1] في الجلسة السادسة والخمسين التي عقدتها «لجنة مركز المرأة» بالأمم المتحدة CSW في نيويورك في الفترة من ٢٧ فبراير- ٩مارس/ ٢٠١٢. وتُعقَد تلك الجلسات بشكل دوري بهدف متابعة تطبيقات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة في كل دولة من الدول الأعضاء، والعمل على تيسير كل العوائق التي تحول دون التطبيق الكامل لتلك الوثائق وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبروتوكولها الاختياري، ووثيقة بكين ووثيقة حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والوثائق التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة. وتعتبر الوثائق الأممية أن الأديان والعادات والتقاليد المحافظة هي من أكبر العقبات التي تحول دون التطبيق الكامل لها.

وتصدر لجنة مركز المرأة كل عام ورقة جديدة تشمل عددًا من التوصيات الجديدة، لترتيب التزامات جديدة على الدول الأعضاء بتطبيق الوثائق والاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل تحت عنوان: «الاستنتاجات المتفق عليها Draft agreed conclusions»، وقد حملت الورقة هذا العام عنوان: «تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الجوع والعوائق الحالية».

كما أكدت الورقة على التبني الكامل لوثيقة (بكين)، و(بكين+٥) و(بكين+١٠)، و(بكين+١٥)، وعلى ضرورة اعتبار اتفاقية القضاء على كافة أشكال

---

(١) وهذا التقرير من هذه اللجنة؛ تحت عنوان: ضغوط متصاعدة من الأمم المتحدة لتقنين الفاحشة والإجهاض وحقوق الشواذ. الرابط:

http://iicwc. org/laqna/iicwc/iicwc. php?id=1018

التمييز ضد المرأة (سيداو) ، وبروتوكولها الاختياري[١]، إطارًا قانونيًا لضمان تحقيق مساواة (الجندر) فيما يخص تطوير النساء القرويات، وتطوير الزراعة.

وقد تبنت الورقة إدماج منظور الجندر[٢] Mainstreaming Gender Perspective في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، وجميع البرامج والمشاريع والسياسات التي تعمل على تطوير الريف والزراعة في خطة الدولة.

وكما احتوت على بنود صريحة تدعو إلى المساواة التامة في أمور الزواج والأسرة والميراث وتجريم أية قوانين تخالف ذلك، وتعدُّ تلك محاولة واضحة للالتفاف حول التحفظات التي وضعتها الحكومات الإسلامية على اتفاقية سيداو، التي تنص على ضرورة إلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة في الأدوار والتشريعات، ويشمل ذلك التساوي في الزواج والطلاق والأسرة والميراث وسائر الأحكام والعلاقات الأسرية والمجتمعية، واعتبار أي فوارق بين الرجل والمرأة في تلك الأمور، تمييزا ضد المرأة!!

كما اعتبرت الورقة عمل المرأة في منزلها ورعايتها وتربيتها لأطفالها عملًا غير مدفوع الأجر!! وأكدت على ضرورة تقليل هذا النوع من العمل بالنسبة للنساء بحجة ضمان مشاركتهن بشكل أكبر في الأنشطة المختلفة، وبذلك تتبنى الورقة - مثلما تفعل اتفاقية سيداو ووثيقة بكين وغيرها من الوثائق ذات الصلة - المنظور

---

(١) البروتوكول الاختياري يعطي الحق لأي امرأة أن ترفع شكوى ضد حكومة بلادها (إذا كانت موقعة على بروتوكول لاختياري) إلى لجنة سيداو الدولية في حال مخالفة الحكومة لبنود الاتفاقية، والتي تقوم بدورها بتوجيه إنذار لتلك الحكومة برفع المخالفة وإلا تعرضت للعقوبات الدولية.

(٢) الجندر Gender: مصطلح تم استخدامه في الوثائق الدولية بمفهوم اجتماعي جديد ظهر في ستينيات القرن العشرين على يد الحركة الأنثوية الراديكالية، ويعني تقسيم الأنواع بناء على الأدوار الاجتماعية وليس بناء على التركيب البيولوجي الفطري للإنسان، كما تم إدماجه في الاتفاقيات الدولية لتحل كلمة (جندر Gender) محل كلمة (جنس Sex) -والتي تعني ذكر وأنثى، بينما (جندر) تعني نوع (ذكر وأنثى وشواذ)، ومن ثم يتم إدماج حقوق الشواذ من خلال مصطلح (مساواة الجندر Gender Equality)، كما يتم من خلال نفس المصطلح إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة.

التفكيكي للأسرة ،والذي ينبني على أن المرأة لن تتمكن من تحقيق ذاتها، ونجاحاتها؛ إلا بالانتقال من المجال الخاص (الأسرة) إلى المجال العام (سوق العمل).

وللوصول إلى تلك النتائج أكدت الوثيقة على ضرورة تأسيس وحدات متخصصة في نشر منظور مساواة الجندر بقوة، ممثلة في أهم وأعلى المناصب السيادية في الدولة من وزارات وإدارات الحكم المحلي، وعلى ضرورة إمداد تلك الوحدات بالتمويل اللازم، والصلاحيات التي تضمن لها إدماج ثقافة الجندر/ منظور الجندر في جميع المجالات، وعلى كافة الأصعدة من سياسات وبرامج وتمويل.

كما دعت الورقة إلى ضمان وصول المرأة الريفية إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من خلال خدمات الصحة الأولية (وفي هذا السياق لا تفرق الوثيقة بين المتزوجة وغير المتزوجة.. ويعني حصول غير المتزوجة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، أن تحصل على وسائل منع الحمل ويتم تدريبها عليها، وإباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه).

وفي مجال التعليم دعت الورقة إلى دعم نظام تعليمي قائم على مفهوم مساواة الجندر للقضاء على ما أسمته بالصور النمطية والممارسات التمييزية ضد المرأة الريفية.. (والمقصود بالصور النمطية الواردة في تلك الوثائق: اختصاص كل من الرجل والمرأة بأدوار معينة داخل الأسرة، منها الأمومة ورعاية الأطفال بالنسبة للمرأة، والقوامة وريادة الأسرة بالنسبة للرجل).

ثم أكدت الورقة على ضرورة تقديم الدعم اللازم للمنظمات النسائية؛ لتفعيل ما ورد في هذه الوثائق، وإدماجها في القوانين، والسياسات، والبرامج الخاصة بالمرأة الريفية.

ومازالت الوفود الرسمية للدول العربية والإسلامية تواجه ضغوطًا شديدة من أمريكا، والاتحاد الأوروبي، وكندا؛ لتمرير مثل تلك البنود، والتي تقوم برفع سقف المطالبات بشكل يجعل الوفود المحافظة تقبل بالكثير من البنود، التي كانت مرفوضة من قبل باعتبارها أخف ضررا من المطالبات الحالية.

كما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار (Draft resolution) تحت عنوان: «القضاء على وفيات الأمهات واعتلالهن عن طريق تمكين المرأة» (Eliminating maternal mortality and morbidity through the empowerment of women)، والذي طالبت فيه الولايات المتحدة بتعليم الجنس للمراهقين، وإتاحة وسائل منع الحمل لهم، وإباحة الإجهاض، وتجريم الزواج المبكر مع تقنين العلاقات الجنسية بين المراهقين، واعتبارها من حقوق الإنسان، ومن ثم فالمضمون لا يعبر عن العنوان.. وإنما العنوان هو وسيلة لإحراج الوفود المشاركة..

حيث أخبرتها مندوبة إحدى الدول الاسلامية المشاركة بأنها تجد حرجا شديدا في الاعتراض على ورقة تحمل عنوان «القضاء على وفيات الأمهات واعتلالهن عن طريق تمكين المرأة» فهذا يعطي سمعة سيئة لبلدها!! ومع الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على الحكومات، تم اعتماد مشروع القرار مع قليل من التعديلات، وإن كان المضمون لا زال موجودًا كما هو.

وقد تكررت المطالبة بتعليم الجنس «الشامل» داخل الورقة التي لم تتجاوز العشر صفحات حوالي عشرين مرة، من خلال المطالبة بما يسمى (comprehensive sexuality education)، وهو ما يتضمن تعليم الجنس، والشذوذ، واستخدام وسائل منع الحمل، والإجهاض لجميع الأشخاص من كل الأعمار، مع ضرورة التطبيق «الكامل» لما جاء في وثيقة بكين، ومؤتمر القاهرة للسكان، وغيرها من الوثائق الأممية والتي احتوت على نصوص صارخة مخالفة للشريعة الإسلامية والفطرة السوية.

وتمارس الولايات المتحدة ومعها عدد من الدول الكثير من الضغوط على الوفود المشاركة لتمرير تلك البنود، بتكرار التلويح باستخدام سلاح المعونات الاقتصادية، أو برفع سقف المطالبات بحيث تضطر الدول الأعضاء لقبول ما كان مرفوضًا من قبل باعتباره أخف الأضرار.

فحين كانت المطالبة الصريحة بتعليم الجنس للأطفال، والمراهقين، مرفوضة في السابق رفضًا باتًا، اضطرت الدول الأعضاء الآن إلى تقبُّل ذلك الأمر بشرط أن يكون تحت إشراف الوالدين!!

ومن جانب آخر لوحظ وجود بعض المحاولات الضعيفة من بعض الدول المحافظة مثل دول مجموعة السبعة وسبعين G77 (والتي من ضمنها الدول العربية والإسلامية)، وأيضًا من الفاتيكان لتعديل بعض البنود الحرجة في الورقتين، فمثلاً طالب الفاتيكان باستبدال مصطلح «مساواة الجندر» بتعبير «المساواة بين الرجال والنساء» أو «تحسين أوضاع المرأة» وغيرها، في محاولة لحصر مفهوم (الجندر) في الرجل والمرأة فقط، وعدم تضمين الشواذ فيه.

كما طالب الفاتيكان كذلك بإضافة جملة: «بما يتماشى مع القوانين المحلية وأولويات التقدم، مع الاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية المختلفة والثقافات والخلفيات المختلفة للدول الأعضاء»، بينما أضافت مندوبة سوريا، صياغة أخرى أقل قوة وهي: «واضعة في الاعتبار الأولويات الوطنية».

كما تم حذف البند الذي طالب بالمساواة في الميراث والزواج بعد إعلان الوفد السوري حساسية ذلك البند بالنسبة للدول العربية والإسلامية.

- موقف ائتلاف المنظمات الإسلامية:

منذ بداية الاجتماع حرص وفد ائتلاف المنظمات الإسلامية على التواصل مع وفود بعض الدول الإسلامية ، وتقديم تعديلات مقترحة للفقرات الحرجة في الوثيقة، والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية منها على سبيل المثال:

- التأكيد على حق الشعوب في احترام دياناتها وتقاليدها، وذلك بإضافة عبارة: «احترام التعدد الثقافي والديني لشعوب الأرض ودوره في حماية كرامة الشعوب وحرياتها».
- التأكيد على احترام التحفظات التي وضعتها الحكومات عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية.
- المطالبة بحذف الفقرات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتنتهك سيادة الدول والحكومات، مثل:

الفقرة التي تؤكد على اعتبار اتفاقية (سيداو CEDAW) و(بروتوكولها الاختياري Optional (Protocol إطارًا قانونيًا لحقوق المرأة، لما يمثله ذلك من انتهاك صريح لسيادة الدول، كما أنه يعد التفافًا حول التحفظات التي وضعتها الدول على تلك الاتفاقية، ويمثل إقحامًا للبروتوكول الاختياري، خاصة أن معظم الدول الإسلامية لم توقع على ذلك البروتوكول لما يمثله من تهديد لسيادتها إذ يعرضها للإنذار ثم للعقوبات الدولية في حال وجود أي اختلافات بين الرجال والنساء في القوانين الوطنية، وهو ما تعتبره اتفاقية سيداو «تمييزا ضد المرأة»، يستوجب الإنذار والعقوبة!!

- الفقرات التي تعتبر مساواة الجندر من حقوق الإنسان.
- الفقرات التي تطالب بالمساواة المطلقة بين الرجال والنساء، بالنسبة للأدوار داخل المنزل والأسرة.
- حذف تعبير «العمل غير مدفوع الأجر» في إشارة لأدوار الأمومة ، ورعاية الأطفال.
- الفقرات التي تطالب بتقديم خدمات الصحة الإنجابية، والجنسية، وتعليم الجنس للفتيات المراهقات (كتوفير وسائل منع الحمل لهن، وتقنين الإجهاض وخلافه).
- الفقرات التي تعتبر أدوار الأمومة صورًا نمطية ، وتمييزًا ضد المرأة.
- الفقرات الداعية لإزالة الوصمة عن الممارسات المرتبطة بالإيدز في إشارة للشذوذ والعلاقات غير الشرعية.
- حذف الفقرات التي تجرم الزواج المبكر، وتعتبره عنفًا ضد المرأة، في حين تطالب بإتاحة كل ما يسهل العلاقات غير الشرعية بين المراهقين.

كما قمنا بإرسال الرسالة التالية للوفد المصري كملاحظات عامة على الورقة بشكل عام:

بسم الله الرحمن الرحيم

**** ملاحظات عامة حول الورقة**

يتضح في الورقة قيام الاتحاد الأوروبي برفع السقف بشكل كبير .. وهو ما يؤكد ما تناقشنا حوله بالأمس، من تداعيات المصطلحات الواردة بالاتفاقيات، مثل مصطلح:

- Gender Equality: والذي يتضمن إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، وهو ما يعني تغيير منظومة قوانين الأسرة المصرية المستندة أساسًا على الشريعة الإسلامية التي تقر وجود فوارق تشريعية بين الرجل والمرأة من شأنها الحفاظ على استقرار الأسرة، وتطبيق منظور الجندر في هذ المجال، يعني أن تصبح هناك مساواة تطابقية في قوانين الزواج والطلاق والولاية والارث وغيرها.
- Human Rights of women: على إطلاقها تحمل خطورة، لأنه وفقا لإعلان بيكين: Women rights are human rights، وهو ما يعني أن كل ما جاء في بكين، والاتفاقيات الدولية للمرأة بشكل عام هو حقوق انسان للمرأة، بما فيها من أمور تخالف قيمنا ومبادئنا كالإجهاض، والتساوي المطلق وغيرها. لذا إما أن نلغيها، أو نضع وراءها تحفظًا على ما يتنافى مع ثقافتنا ودستورنا.
- Reproductive & Sexual rights for women &girls: وهو ما لا يمكن الموافقة عليه بطبيعة الحال (كونه يقدم للبنات غير المتزوجات، وكونه يشتمل على الاجهاض).
- Gender based Violence: والذي يشمل أي فوارق في الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة، واعتبار وجود أي فوارق بين الجنسين في التشريعات «تمييزًا ضد المرأة».

فاتفاقية سيداو تطالب برفع التمييز ضد المرأة.. ولكن ما حقيقة ذلك التمييز التي تعنيه السيداو؟ هو: القوامة، والولاية، والوصاية، والفوارق في الزواج والطلاق، وعدم تحكم المرأة الكامل في الإنجاب. وهو ما يحتم علينا الإصرار – في

المقابل- على التمسك بتحفظاتنا على الاتفاقيات والوثائق بشكل عام، والتحفظ على كل ما يتعارض مع الدستور المصري والقيم والأخلاق المصرية الأصيلة.

وللأسف فقد رفعت الحكومة السابقة كافة تحفظات مصر عن اتفاقية حقوق الطفل CRC استنادًا للقوانين الوطنية للطفل، ثم قامت بتغيير قانون الطفل، وقامت بإدماج الاتفاقية والوثائق ذات الصلة بالكامل في المادة الأولى من قانون الطفل المصري الجديد. فليس من مصلحتنا ذكر اتفاقية حقوق الطفل كثيرًا لأنها الآن غير محمية بأية تحفظات.

**ملحوظة

بعض الفقرات تم شطبها لكونها فجة .. وبعض الفقرات تم تركها ليس لكونها جيدة، ولكن لكونها غير محددة ولا تحمل عبارات فجة، رغم كونها تحمل عبارات حرجة.. أعانكم الله في التفاوض حولها. (انتهت رسالة ائتلاف المنظمات الإسلامية للوفد المصري).

فعاليات جانبية عقدتها المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر:

على التوازي مع الجلسات الرسمية، عقدت المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر عددا من الأنشطة الجانبية، عرضت من خلالها أهم أفكارها ومبادئها، والتي تتلقى على أساسها الدعم من الأمم المتحدة، والملاحظ تبنيها لكل توجهات الأمم المتحدة، من العمل على تقوية المرأة وتمكينها من خلال إخراج المرأة من سياقها الأسري واستقلالها اقتصاديًا عن الرجل، وتطبيق مبدأ التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، والمطالبة بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لكل النساء من كل الاعمار.. بحيث تصل المرأة في النهاية إلى التحكم الكامل في جسدها، بدون أي تدخل من أي شخص. وقد قامت مندوبات ائتلاف المنظمات الإسلامية بحضور معظم تلك الفعاليات، للتعرف على أهم المطالبات والمحاور التي تعمل عليها تلك المنظمات، ومنها:

- تجريم ما يطلقون عليه «الاغتصاب الزوجي» والتأكيد على أنه لم يعد شأنًا خاصًا ومن حق الحكومات التدخل فيه، وجدير بالذكر أن هذا المصطلح

يستخدم للإشارة لأية علاقة بين الزوج والزوجة تحدث بدون «موافقة» أو «رغبة» الزوجة واعتباره شكلًا من أشكال الاغتصاب.

- اعتبار تحفظات الدول المختلفة على تطبيق اتفاقية السيداو هي العائق الأكبر أمام تحقيق مساواة الجندر خاصة التحفظات على المادة ١٦ المتعلقة بقوانين الزواج والطلاق والعائلة (ويذكر أن هذا البند تم التحفظ عليه من حوالي ٣٠ دولة ومنها الدول العربية والإسلامية).

- اتهام الحكومات الإسلامية التي تذكر في دساتيرها أنها لا تميز بين مواطنيها بناء على «الجنس»، ثم تنص قوانينها على وجود فوارق بين الرجل والمرأة، وهو ما يعد من منظور اتفاقية سيداو «تمييزًا ضد المرأة» وبالتالي تتهم تلك الحكومات بالتناقض. ومن ذلك ما أطلقت عليه تلك المنظمات بالـ «الممارسات الدينية التمييزية» مثل تعدد الزوجات، والميراث، وغيرها.

- أبدت إحدى المنظمات (مؤسسة هنريتش بيل وهي مؤسسة واسعة النشاط في الدول الإسلامية وغيرها) اعتراضاتها على ما أسمته «السياسات المحافظة» التي تنتهجها الحكومة الروسية الحالية بضغط من الكنيسة الأرثوذكسية، والجمعيات الأرثوذكسية الأصولية، واعتبرت أن أبرز مظاهرها هو الحد من «حقوق الصحة الإنجابية» ومن ذلك:

١- منع الإعلانات عن خدمات الإجهاض، وتشجيع النسل.

٢- استحداث مهلة إجبارية بين الزيارة الأولى للعيادات التي تجري الإجهاض مكانًا، وبين عملية الإجهاض ذاتها وهو ما يعطي الفتاة فرصة ثانية لإعادة النظر والتراجع عن الاجهاض.

٣- الحد بشكل كبير من الإجهاض في النصف الثاني من الحمل .

٤- السماح للطبيب بعدم اجراء عملية الإجهاض القانوني إذا كان ذلك يخالف قناعاته إلا أن تكون حالة إنهاء حمل لسبب طبي كخطر على الأم أو غير ذلك.

ثم أبدت تلك المنظمة الترحيب بتحرك بعض القيادات الدينية في اتجاه القضاء على الزواج المبكر في العديد من البلدان. ثم اعتبرت أن من أهم أسباب العنف المنزلي: المهر الذي يدفعه الزوج، واعتبرته ثمنًا للمرأة يجعلها تابعة للرجل!! ورفض إنفاق الرجل داخل الأسرة؛ لأنه يجعل الرجل رئيس العائلة، واعتباره سببًا في تحكم الرجل في جسد المرأة (وهو ما يتعارض مع المطالبات النسوية بتحكم المرأة الكامل في جسدها). . ثم تشجيع النساء على تقديم الشكاوى ضد أزواجهن والتغلب على وصمة العار التي تلحق بالمرأة لدى تقدمها بشكوى ضد زوجها.

كما انتقدت تلك المنظمة كون معظم القضاة هم من الرجال، واتهمتهم بأنه لا يحاربون العنف المنزلي ضد المرأة ؛لأنهم يكرسون وجود فوارق بين الرجل والمرأة، وهو ما أطلقوا عليه «افتقار القضاة للحساسية الجندرية Not Gender Sensitive". ثم انتقدت النقص في الثقافة الصحية والجنسية للفتيات والنساء مما يجعلهن «أكثر عرضة للعنف»!! وأن هناك حاجة ماسة للتعليم الجنسي للمراهقات في المدارس!!.

ومن ثم تعتبر أهم المحاور التي دارت حولها الورشات، والفعاليات الجانبية التي عقدتها المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر:

- إدماج منظور الجندر، ومفهوم مساواة الجندر في كل السياسات الحكومية التربوية، والسياسية، والقانونية، والاقتصادية ، وسياسات البيئة.
- التأكيد على تمكين الفتيات.
- محاربة الزواج المبكر ، ووضع حد أدنى للزواج ١٨ سنة للذكور والإناث.
- العمل على استقلال المرأة ماديًا.
- دعم التعاون بين مختلف الجمعيات النسوية، والعاملة على تمكين المرأة، والتنسيق التام بينها في مختلف أقطار العالم، وتبادل الخبرات.
- تأمين تمويل لكافة النشاطات الداعمة لمساواة الجندر.

- سن القوانين الخاصة بتجريم ما أطلقوا عليه «العنف ضد المرأة»، والذي يشمل الاغتصاب الزوجي والميراث والقوامة وتعدد الزوجات ورفض أي تبريرات ثقافية أو دينية له.
- محاربة ختان الفتيات.
- إدماج عدد كبير من القاضيات في السلك القضائي، وتعزيز المفهوم الجندري لدى جميع القضاة.
- إدماج عدد كبير من النساء في سلك الشرطة.
- العمل على نشر حملات توعية عامة بحقوق النساء، وبالعنف المنزلي.
- العمل على توعية النساء بالقوانين الخاصة بهن وكيفية الاستفادة منها .
- توسيع مهام لجنة نساء الأمم المتحدة UN WOMEN التي أنشئت منذ سنتين، ودفع ممثلي الدول لتأمين ميزانية بليوني دولار على الأقل، وإنشاء مكاتب استشارية لها في مختلف البلدان، وتأمين التواصل المباشر مع المنظمات المدنية في كل بلد، وتقديم الاستشارة والدعم اللازمين لها.
- تأمين ما يسمى بـ«التعليم الجنسي الشامل » في المدارس.
- التأكيد على أن إنفاق الرجل على زوجته لا يعطيه الحق بأن تطيعه، ولا يعطيه الحق بممارسة الجنس معها، التركيز على السماح بالإجهاض، والتأكيد على تحكم المرأة في مسألة الإنجاب.

**** توصيات وفد ائتلاف المنظمات الإسلامية:**

جدير بالذكر أن وضوح الموقف الحكومي وقوته والدعم الشعبي له يعد من أهم العوامل المؤثرة في مواقف الوفود خلال تفاوضها على تلك الوثائق، والذي يعطيها القوة في الإصرار على رفض أية بنود تخالف المرجعية الإسلامية والقيمية، فالموقف الذي يتخذه الوفد الرسمي هو انعكاس لسياسة الحكومة التي

يمثلها.. والملاحظ أن أداء الوفود العربية والإسلامية جاء مطابقًا للأعوام السابقة في ضعفه، بما فيها وفود الدول التي انتفضت شعوبها على أنظمتها البائدة. ولم نلحظ أي أثر لتلك الثورات على أداء الوفود الممثلة لها في هذه الجلسة. لذا نوصي بما يلي:

١- لابد من نشر التوعية بكل ما تحتويه الوثائق الدولية المعنية بالمرأة والطفل بين الشعوب، للوقاية من تداعيات تلك الاتفاقيات على الثقافة والقيم والأخلاق الأصيلة لتلك الشعوب.

٢- تكوين جماعات ضغط قوية من منظمات المجتمع المدني المختلفة وكل الجهات المعنية والأفراد المؤثرين، لتوصيل رسائل محددة للحكومات، لتقوم بتوجيه مندوبيها في الأمم المتحدة نحو التحفظ على كل ما يتعارض مع الإرادة الشعبية، وعدم تجاهل تلك الإرادة.

٣- بالنسبة للرسائل التي يتم إرسالها من قبل جماعات الضغط:

- الرفض الكامل للانصياع للضغوط التي تمارسها الأمم المتحدة على الحكومات لرفع تحفظاتها التي وضعتها على الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل عن التوقيع عليها، وللتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، والذي يتهدد سيادة الدول والحكومات.
- إمكانية إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل (اتفاقية سيداو (CEDAW) واتفاقية CRC) طبقًا للمادة رقم (٢٦) من الاتفاقيتين، والتي تجيز إعادة النظر في الاتفاقيتين بشرط أن يتقدم المندوب الرسمي للبلاد بطلب إعادة النظر إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

١- إحاطة البرلمانات بتقارير شاملة حول أداء البعثات الدائمة والوثائق التي تم التوقيع عليها ليقوم بدوره في محاسبة تلك البعثات في حال تقصيرها في التعبير الحقيقي عن الشعوب التي تمثلها، والوزارات المسئولة عن توجيهها.

٢- باعتبارنا شعوبًا إسلامية، فلنا كل الحق في الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في قوانين الأسرة، ورفض المرجعية الأممية التي لا تحترم التنوع الديني والثقافي لشعوب الأرض، وترغم الشعوب على تجرع ثقافة واحدة، تنطلق في تعاملها مع المرأة من المنظور التفكيكي .. بمعنى سلخها عن السياق الأسري. والمطالبة بإعادة النظر في المنظومة التشريعية الخاصة بالأسرة، وتنقيتها من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

فلسفة هذه الاتفاقيات وأرضيتها الثقافية

سيتم الحديث بهذ المطلب بشكل خاص - لا عام - حول المذاهب والنظريات، الرؤى والفرضيات، ونماذج من الفلسفات، وذلك فيما يرتبط بموضوعنا بشكل مباشر على ضوء هذه الاتفاقيات، وإلا فهناك الشيء الكثير. مع ضرب أمثلة من غير حصر، لتوضيح العلاقة بين الاتفاقيات وتلك الرؤى. وهذا مدخل لمنهجي هنا. فأقول:

مما لا شك فيه أن هذه الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها هنا وهناك، تنطلق من الفكر الأممي (هيئة الأمم المتحدة) وهو عصارة الفكر الغربي ما بين نظرة: (مادية) للكون والطبيعة والإنسان، و(نسبية متغيرة) للأخلاق والقيم، و(فرويدية) للجنس والنفس، و(دارونية) للإنسان، و(علمانية) لنظام الحياة، و(صراعية) للأسرة، و(نفعية) للأفراد أو الدولة، و(حرية) للجنس. . . .

لتكون مزيجًا من أفكار الإنسانية الليبرالية (Liberal Humanis) [1].

---

(١) وهي اتجاه فلسفي يؤكد على العالمية، والطبيعة الإنسانية عنصر أساسي (مشتركة وعالمية)، واستقلالية الفرد. ولا تهتم الإنسانية الليبرالية بنماذج السلطة التقليدية لذاتها (الكنيسة والدولة وما إلى ذلك). وتعد قيم العقلانية والتجريبية شيئاً أساساً. ويجب التأكيد على أن نظرة الإنسانية الليبرالية للعالم والتاريخ هي مثال وتركيب غربي في الأساس. ولها بعض الإيجابيات كالتأكيد على أهمية التعليم. وهذا الاتجاه بشكل عام كمفهوم يرتبط بشكل أوثق بالعولمة من خلال وضع الغرب للقيم العالمية في شكل برامج حقوق الإنسان والبنية التحتية الخاصة بها. ويمكن تصور بعض المؤسسات العالمية التي أنشئت مؤخراً على الأقل على أنها قائمة على قيم مستمدة من الحركة الإنسانية الليبرالية مثل الأمم المتحدة. وتعد الإنسانية الليبرالية تقليداً ومجموعة من القيم تنحو لأن تتوجه إلى مصالح الطبقة البرجوازية الوسطى، وغالباً ما ترى الإنسان (الذكر) كمعيار، كما إنها مبدأ علماني بشكل أساسي. وفي غضون خلق القيم الإنسانية العالمية وفرضها تمحى المبادئ الروحية والدينية على الأغلب. (يُنظر: العولمة المفاهيم الأساسية ، أنابيل موني وبيتسي إيفانز، ص ٧٣ - ٧٤).

والأنثوية الراديكالية(Radical)) [1] والأهم: العالمانية أو الدنيوية(Secularism)). وهي بالحقيقة مترابطة مع بعضها البعض.

وبهذا المزيج بين هذه الرؤى المخالفة للشريعة الإسلامية تكونت فلسفة وأرضية هذه الاتفاقيات، والتي هي بشكل عام فلسفة مادية إلحادية؛ لتكون أرضية لكثير من الفلسفات والمذاهب والرؤى في الفكر الغربي وحضارته.

لذلك تجد د. محمد عادل - متخصص في الفلسفة (الثقافة السياسية والأيدلوجية) - يصل بعد قراءة متفحصة لمذاهب العصر الحديث، أن المادية هي المحصلة النهائية للفكر الحديث والحياة الحديثة، وذلك أن السَّيرَ بأي من أفكار ومذاهب العصر الحديث إلى نهايتها المنطقية سيقود حتمًا إلى المادية[2]. «وكل المذاهب المادية ترى أن المادة هي الوجود الأصلي للأشياء، وهي بهذا تعارض حقائق الفطرة والطبيعة والعقل والدين»[3].

والفلسفة المادية - كما عرفتها دائرة المعارف البريطانية - هي: «الفلسفة التي ترى أن المادة هي الوجود الوحيد في هذا الكون، وليس وراءها شيء آخر، وأنها

---

(١) وهي الحركة الأنثوية التي تسعى كهدف أساسي لتحرير المرأة ومساواتها مساواة مطلقة مع الرجل لدرجة تتلاشى فيها مقاصد التدبير والحكمة الإلهية من وجود الزوجين الذكر والأنثى. وهي ذراع من أذرع التوجه اللاديني المادي الإنسانوي العلماني بشقيه الشيوعي والليبرالي الداعي لتحرير المرأة والإباحية بديلاً عن نظام الأسرة، وهي حركة متطرفة في هذا المجال، حتى تم تسميتها في الغرب الأنثوية الراديكالية، تمييزاً لها من الحركات النسوية التي تطالب بحقوق المرأة فقط. ينظر: الأسرة في الغرب، ص٢٢١. ففيه ما يفيد وأكثر.

(٢) حيث إن (العقلانية) ليست سوى تأكيد للمركزية الإنسانية على مستوى المعرفة والوجود، أما (الطبيعية) المؤلفة من ظواهر مادية متحركة ضمن قوانين ثابتة على الوجود بأكمله، بما يعنيه ذلك من تهميش الحضور الإلهي في العالم، أما الفكرة (التقدمية) فقد قامت بإلغاء هذا الحضور من ساحة التاريخ، وقد قامت (الوضعية) بوضع الأساس المادي للعلوم ، فالمادية موجودة إمكاناً وضرورةً في الأفكار والمذاهب الماضية إضافة إلى (الإنسانوية)، فالمادية هي المحصلة النهائية والسمة العامة للفكر الحديث وللحياة الحديثة بشكل عام. (ينظر: الأسس البنيوي لفكر الحداثة الغربية، (ص ١٢١).

(٣) أنور الجندي، معلمة الإسلام (١/ ٣٨٥).

هي أساس كل شيء وكل موجود، وليس هناك شيء اسمه الروح مستقلة عن المادة... »[1].

وهذا التعامل الفج مع الإنسان هو تدمير منظم له؛ فحينما يُتعامل معه بشكل مادي وحيواني[2]، مفصولاً عن الروح والنفس؛ فإن هذا يقود الإنسان والمجتمع لردَّة دينية على مستوى الدين، وانتكاسة إنسانية على مستوى الفطرة،

---

(١) وقد عرَّف الفلسفة المادية (د. عبد الوهاب المسيري) بأنها هي: المذهب الفلسفي الذي لا يقبل سوى المادة باعتبارها الشرط الوحيد للحياة (الطبيعة والبشرية)، ومن ثم فهي ترفض الإله كشرط من شروط الحياة، كما أنها ترفض الإنسان نفسه إن كان متجاوزاً للنظام الطبيعي / المادي، ولذا فالفلسفة المادية تَرُدّ كل شيء في العالم (الإنسان والطبيعة) إلى مبدأ مادي واحد هو القوة الدافعة للمادة والسارية في الأجسام والكامنة فيها والتي تتخلل في أثنائها وتضبط وجودها. قوة لا تتجزأ ولا يتجاوزها شيء ولا يعلو عليها أحد، وهي النظام الضروري والكلي للأشياء، نظام ليس فوق الطبيعة وحسب، ولكنه فوق الإنسان أيضًا. وإن دخل عنصر آخر مادي على هذا المبدأ الواحد، فإن الفلسفة تصبح غير مادية. (الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، ص ١٧)، وهناك تعريفات حول هذه التعريفات مثل تعريف: (إنجلز، لودفيغ فيورباخ ونهاية الفلسفة الكلاسيكية الألمانية، ص ٦٣، ٤٧) و(د. محمد عادل شريح، الأسس البنيوية لفكر الحداثة الغربية، ص ١٢٢). و(معجم الفلسفة، مراد وهبة. مادي«مذهب»).

ومن ناحية تاريخية يقول د. محمد عادل: «فإن المادية مذهب فلسفي حديث، تبلور في القرن الثامن عشر، فقد انتقلت الفلسفة الطبيعية ومذهب التأليه الطبيعي في بريطانية (توماس هوبز، جون تولند، أنطوني كولنز ... وغيرهم) لتصبح في فرنسة مادية إلحادية (مسيليه، لا ميتري، دولباخ، ديدرو)، ومروراً بـ(فيور باخ) أصبحت المادية مذهبًا فلسفيًا اقتصاديًا اجتماعيًا شموليًا على يد (ماركس وإنجلز) ومن ثم (لينين) في القرن العشرين تحويل المادية إلى فلسفة سياسية وأساس لبناء الدولة والمجتمع». (الأسس البنيوية لفكر الحداثة الغربية، ص ١٢٥).

(٢) يقول الشيخ الأستاذ محمد قطب: لا شك أن الماديين قد تأثروا (بالداروينية) في تصويرها المادي الحيواني للإنسان، أو هم في الحقيقة قد استغلوا النظرية - إذ وجدوها صالحة للاستغلال - في تشويه صورة الإنسان الكريمة العالية الوضيئة المشرقة، وتصويره في صورة هابطة تخدم أغراض المخطط الشرير، إذ تحجب عن الإنسان مجالات رفعته وإشراقه، وتوحي إليه بالهبوط فيهبط، وتطمس بصيرته فيصبح كما يريدون. ولكن الحقيقة أن داروين نفسه على رغم نفيه الخالق المباشر للإنسان على صورته الإنسانية، وإلحاقه إياه بسلسلة التطور الحيواني - لم يهبط به إلى المستوى الذي وضعته فيه المادية الجدلية والتفسير المادي للتاريخ، وأن هذا التفسير المادي إنما هو خطوة (تقدمية) في المخطط الهادف إلى استحمار البشرية كلها للشعب المختار!. (المذاهب الفكرية، ص ٣١٥)

وانحطاط خُلقي على مستوى الحضارة. وهذه المستويات الثلاث هي مدار: البناء والدمار بالمجتمعات الإنسانية، الفوز والخسارة بالدارين (الأخروية والدنيوية).

وهذا الفكر الغربي له تأثيره العكسي على الاتفاقيات الدولية؛لأنها انطلقت من بيئتها وجوهر حضارتها، «وتأتي الوثائق الدولية لتعكس هذه النظرة المادية؛ فتنظر للطفل باعتباره كائنًا ماديًا ينبغي الاستثمار فيه، فهو كائن مادي بحت لا مرجعية له ولا دين، ولا تاريخ، ولا أسرة، ولا مجتمع، وإنما الطفل فقط وحريته ومصالحه الفضلى وراحته البدنية والصحية والعقلية، وإن اصطدمت مع أي شيء آخر. ومثال ذلك ما ورد في المادة الحادية والعشرين من خطة عمل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (فصل التعليم) وكذلك المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية حقوق الطفل واللتان تتحدثان عن أهمية تعليم الطفل مع تجاهل تام للجانب الروحي، وإغفال لدور التعليم والثقافة في تنمية الناحية الدينية والخلقية عند الطفل. حيث تنص المادة على: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع شعوب العالم والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. تنمية احترام البيئة الطبيعية. »[1] وهذا كمثال لا الحصر.

يقول الشيخ الأستاذ (محمد قطب) في «الإنسان بين المادية والإسلام»: «الكارثة العظمى في المذهب المادي هي تحديد مطالب الإنسان بالغذاء والكساء

---

(١) أ. سيدة محمود عند تحدثها في دراستها الرائعة «الطفل في الاتفاقيات ...»، الفصل الثاني: فلسفة الاتفاقيات الدولية عند الطفل.

والإشباع الجنسي - هذه المطالب التي حددها (كارل ماركس) في (المنيفستو) وسماها (the three satisfactions)- وإهمال الأمور الأخرى كلها - وأخصها العقيدة - باعتبارها أشياء ثانوية غير مهمة، ولا يضير الدولة أو أي نظام اجتماعي ألا يلتفت إليها، إذا هو قام بتحقيق تلك المطالب الأساسية. وما يجادل أحد في أن هذه ضرورات لا تسير بدونها الحياة، وأن كل نظام يهملها، أو لا يعطيها حقها من الرعاية والجهد نظام فاسد فاشل، مهما كانت (المعنويات) التي تقوم في رؤوس أفراده. لأن المعنويات ليست شيئاً مقصوداً لذاته. وإنما المقصود منها تنظيم الحياة في الأرض على أفضل وأرفع. فإذا لم تؤد مهمتها تلك على صورة من الصور، لأفراد المجتمع، ولأجيال الإنسانية، فهي لا تستحق أن توجد أو تعيش ... وكل تحديد مطالب الإنسان بمطالب جسده فقط هو من الناحية الأخرى نقص شائن، وهبوط بالإنسان من عليائه إلى مستوى الضرورة، وإلى حظيرة الحيوان. وإذا كانت حاجات الجسد هي أول ما يصرخ في طلب الإشباع، فليس معنى ذلك أن الإنسان كله ينتهي عند هذه المطالب، أو أنها وحدها الجديرة بالإشباع. وكل نظام أو فكرة عالمية لا يجعل همه إلا حاجات الجسد القريبة هو نظام فاسد، مهما كانت دقة تنظيمه، ومهما كانت العدالة المادية أو الاقتصادية التي ينشرها بين الكادحين أو غير الكادحين، إن الإنسان لأوسع من هذه الحدود الضيقة التي يريد (الماديون) أن يحبسوه في داخلها»[1].

والإنسان هذا المسكين فصلوا رأسه عن جسده حينما فصلوا روحه عن ماديته. وهذا هو ديدن الاتفاقيات الدولية بالمجمل، وقبلها ومعها الحضارة الغربية.

---

(١) ص ٦٣. وقد تكلم الشيخ بإسهاب رائع عن المادية ومناقشتها في هذا الكتاب. ومثله د. صابر طعيمه في « الفكر المادي في ميزان الإسلام ». والأستاذ أنور الجندي في «معلمة الإسلام» بالجزء الأول (النظرية المادية). والشيخ عبد الرحمن الميداني في «كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة».

ولا يشك عاقل في خطورة هذا التصور[1]. وللأسف مثل هذه الاتفاقيات وحضارتها التي تنطلق منها، لا تعرف مفهوم التوازن والتكامل في مثل هذا، فالإسلام لا يفصل بين المادة والروح أو العقل والجسد أو حتى الروح والجسد؛ لأنها منظومة واحدة تكمل بعضها البعض، عكس الحضارة الغربية التي جعلت الأمر بين نقيضين إما مذهب مادي أو روحي بشكل متوازٍ لا يلتقي. «وتنبه لذلك العلامة (ويتهد) - نقلاً عن الجندي بالمرجع السابق - حيث يقول: إن التفرقة بين العقل والجسم وبين المادة والحياة تعطي صورة مشوهة؛ فالحقيقة الكونية مرتبطة بعضها ببعض بعلاقات ونظم دقيقة، مرتبطة بماضيها وحاضرها ومستقبلها ومحيطها وبغيرها من الأشياء».

وهذا ما ينطبق على صورة هذه الاتفاقيات وصبغتها، تلك الصبغة القاتمة، والصورة المشوهة. لذا يجب أن نعلم بأن بناء المجتمع على أرضية مادية ليس إلا دمار شامل للمجتمع والإنسان؛ لما يخلفه من آثار خطيرة وأزمات عريضة.

وليس مستغربًا هذا (الفصل والانشطارية) في الحضارة الغربية التي تشربت العلمانية؛ فهي جزء لا يتجزأ في مكنونة هذه الاتفاقيات ومنطقها. حيث فصل الدين والدنيا، المادة والروح، الماضي والحاضر، السياسة والأخلاق إلخ. عكس الحضارة الإسلامية فهي رؤية مترابطة ومتكاملة كمنظومة واحدة.

---

(١) يقول الأستاذ أنور الجندي: وهذا من أخطر ما قدمته الفلسفات القديمة والحديثة من مفهوم عن الإنسان هو الفصل بين الروح والمادة وبين الواقع والمثال، بينما يقرر الإسلام تكاملها واتصالها دون متناقضات أو صراعات؛ فالقيم المادية وحدها لا تؤدي إلى تدين الإنسان لأنها تقتل خاصية أساسية فيه هي روحه ونفسه. ومن هنا كانت مأساة الإنسان في العصر الحديث هو عجزه عن أن يتوحد مع ذاته فتسحقه المتناقضات كما يقول دعاة الوجودية ، لأن أساس المنطلق نظرة مادية صرفة أما الإسلام فإن الإنسان متوحد مع ذاته دائمًا ، فلا يقع في تمزق ولا صراع ولا تناقض. وليس سوى الدين الحق حل لهذه الأزمة الخطيرة التي استفحلت في الغرب اليوم ، ولقد جاء الإسلام بالتجربة الوجودية الكبرى وهي تجربة التوازن بين القيم الروحية والقيم المادية التي بدونها لا يتوحد الإنسان مع ذاته أو يحقق وجوده أو يتخلص من عذاب التمزق والازدواج. (معلمة الإسلام، ١/ ١٢٧)

والانشطارية: «هي الفصل بين القيم المتكاملة في الفكر وفي النفس الإنسانية وتجزئتها، والعجز عن تكاملها وارتباطها مما يؤدي إلى عدم القدرة على الاستيعاب أو رؤية الأبعاد المختلفة. ولما كان الفكر الإسلامي يقوم أساساً على التكامل بين القيم، والترابط بين الأجزاء بما يلتقي بالإنسان نفسه الجامع بين المادة والروح فإن الانشطارية هي من أخطر التحديات التي تواجه وجوده، والتي هي مصدر أزمة الإنسان المعاصرة وأزمة الحضارة الحديثة. ذلك أن الفكر الغربي بطبيعته التي نشأ عليها وتشكل بها: هو فكر إنشطاري يعجز عن التكامل ويرى استحالة التقاء العناصر في كل جامع. وهي بدأت في الفكر الغربي من نقطة الفصل بين الدين والدنيا وعزل الدين عن الدولة وفصلها عن المجتمع، وقصر الدين على العلاقة بين الله والإنسان. وتبدوا ظاهرة الانشطارية في كل جوانب الفكر الغربي؛ فتجد مثلاً الانشطارية في عدة نظريات مثل: المعرفة بين العقل والقلب. العلم بين الدين والدولة. الأخلاق بين النسبي والثابت. انشطارية في العلم بصراعه مع الدين. انشطارية في السياسة بانفصالها عن الأخلاق. التربية بفصلها عن الدين والأخلاق إلخ. وهكذا»[1].

فشتان بين الفكر الإسلامي والغربي في هذا؛ لأن الأول فيه: التكامل والترابط والشمول بالرؤية فالالتقاء والتوازن. والثاني: التجزئة والانفصال والقصور بالتصور فالتضاد والاضطراب.

وتتضح هذه الرؤية جليًّا بالاتفاقيات الدولية، مثل: (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة)أو ماتسمى بالسيداو وهي أخطرها[2]. (واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة) على تفصيل بذلك في موادها.

---

(١) ينظر: معلمة الإسلام (المجموعة الثانية) ، ص ١٩٨ - ٢٠٣ .

(٢) وقد أشار لخطورتها الكثير على مستوى الأفراد أو المراكز الدراسية، ونأخذ كنموذج ما قالته أ. دسارة آل سعود – ممثلة بمركز بحوث ودراسات –: وتعد هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والأسرة، والتي أصبحت منطلقًا وقاعدة لجميع المؤتمرات التي تلتها إلى يومنا الحاضر، بل إنها أصبحت الأداة التي تستخدم للضغط على الدول والحكومات لتعجيل دفة التغيير فيها وبخاصة في الدول العربية والإسلامية نحو المغربة وإقصاء الدين عن حكم المجتمعات وتسييرها؛ لأنها عدت الدين وبخاصة الإسلام شكلًا من أشكال التميز ضد المرأة .(التشريعات الإسلامية الخاصة بين ضياع رعاية الإسلام والضغوط الدولية لإلغائها، ٥٢ - ٥٣) للفائدة والإطلاع، هناك كتاب تحت عنوان: قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، المؤتمرات الدولية حول المرأة. د. نهى قاطرجي. موقع صيد الفوائد على الرابط التالي:

http://www. saaid. net /

فعند قراءة مثل هذه الاتفاقيات، نجد الظلم للمرأة باسم المساواة، وهذا من الإجحاف لا العدل؛ لأن المرأة تختلف عن الرجل من نواحي عدة: بيولوجيًّا وفسيولوجيًّا وسيكولوجيًّا .... ثم بعد هذا تساويها بالرجل (بنظرة انشطارية) مع عدم مراعاة الفروق الماضية؛ وهذا ليس من العدل والإنصاف بل من الظلم والإجحاف تحت مظلة المساواة وعدم التمييز. وهذا ما اكتشفته بعض مثقفات الغرب أيضًا ، حيث تقول (هيلين أندلين) - خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية-: «إن فكرة المساواة (التماثل) بين الرجل المرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضرارًا جسيمةً بالمرأة، والأسرة ، والمجتمع».

وهذه (رينية ماري لوجاجيه)- رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية- تقول: «إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه ».

وطبيعي أن تكون هذه النتيجة ؛لأن العلاقة بين الرجل والمرأة تكاملية تعاونية (لا) انشطارية أنانية كما هي رؤية أصحاب هذه الاتفاقيات في مثل هذه المسائل. فالرجل والمرأة يكمل بعضهما البعض، حسب خصائص كل جنس منهما كما هي نظرة الإسلام، فعلى كل جنس منهما حقوق وواجبات بحسب خصائصه. فمثلاً يتساوون في أصل الخلق وفي مجال المسئولية والجزاء والشؤون المدنية والحقوق العامة (كحق التعلم والعمل ..)؛ لكن هناك استثناءات من مسألة المساواة لاختلاف الخصائص بينهما، فمثلاً: في بعض التكاليف الشرعية (كسقوط الصلاة والصيام عن المرأة حال الحيض والنفاس)، والأعباء الاقتصادية (فالزوجة مثلاً واجب الإنفاق على زوجها)، والميراث والشهادة والدية والقوامة والطلاق. وهذا بشكل مجمل أما مَن أراد التفصيل في مسألة المساواة والفروق بين الجنسين فيرجع لبعض الكتب[1].

---

(١) أمثال: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية للدكتور: فؤاد العبدالكريم، الفصل الأول من الجزء الأول (المساواة في العقد الأممي)، ص ٢٠٧-٣٥٠. (وفيه تفصيل رائع لهذا ، واقتباسات رائعة حول القضية كالتي تم الاستشهاد بها من المرأتين الغربيتين فوق، فيُنظر). وكتاب الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل من إعداد: سعد بن شارع بن عوض الحربي. بل حتى في الولايات وتفصيل ذلك كما في كتاب: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي من إعداد حافظ محمد أنور. وغيرها.

ولا يخفى أيضاً علمانية هذه الاتفاقيات الدولية التي للأسف أصبحت مرجعاً للتحاكم والفصل، فالمشرع هيئة الأمم المتحدة لا الله سبحانه وتعالى، ويشاهد هذا جلياً بميثاقها واتفاقية السيداو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليرى القارئ كيف زُحزح الدين وتم فصله عن شئون الإنسان والحياة.

أما القيم والأخلاق في عالم الإنسان المادي ورؤية هؤلاء الماديين، كما يظهر من هذه الاتفاقيات الدولية المنطلقة من فلسفات تربوية غربية سابقة، ذات طابع مادي، تجعل القيم والأخلاق: نسبية، متغيرة، متطورة، ليست قائمة بذاتها بل انعكاس لقيم أخرى مادية؛ لا كما بالفكر الإسلامي مطلقة، ثابتة، أصيلة، قائمة بذاتها.

ولو تأملنا بعض أقوال أصحاب تلك الفلسفات المادية، المتأثر بها الفكر الغربي وحاضره، لوجدنا ذلك جليًّا. خاصة أن الفكر الفلسفي نفسه مضطرب في مرجعية الأخلاق. يقول (إنجلز): «وهكذا فإننا نرفض كل محاولة لإلزامنا بأية عقيدة أخلاقية مهما كانت على اعتبارها شريعة أخلاقية أبدية، نهائية، وثابتة أبدا، بحجة أن للعالم الأخلاقي أيضًا مبادىء الدائمة التي تنهض فوق التاريخ وفوق الفوارق بين الأمم .. إننا ننادي على النقيض من ذلك بأن سائر النظريات الأخلاقية قد كانت حتى هذا التاريخ، في آخر تحليل، نتاجا لأوضاع المجتمع الاقتصادية السائدة في زمنها»[1].

ولا يخفى بمنهجهم كيف ارتبطت القيم والأخلاق بوضعهم الاقتصادي الرأسمالي، لعلاقته الشديدة بالأرضية المادية وفلسفتها. ما يهم هنا هو ما وصل إليه الغرب باعتراف مفكريه ومنظريه من (أزمة أخلاقية) لا ينكرها إلا مكابر أو جاهل. حتى قال (بونفيل) في كتابه «هل الرأسمالية أخلاقية؟»[2]:

---

(١) ص ١١٤ – ١١٥ من الترجمة العربية لكتابه «أنتي دوهرنج». بواسطة: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، وينظر، ففيه كثير من الأمثلة لهؤلاء الماديين.

(٢) ينظر: ص ٣٨. وللفائدة هناك كتاب رائع بمناقشة شبهات هؤلاء حول الأخلاق وعوارها، هو كتاب (كواشف زيوف) للشيخ عبد الرحمن الميداني.

«أننا في أمس الحاجة إلى الأخلاق اليوم، إذ نحتاج إلى أخلاق أكثر مما احتاجت إليه البشرية المتحضرة في أي حقبة أخرى». ويرى (د. شون ما كبرايد) [1] أن السبب الأساسي للانهيار الكبير في المسؤولية الأخلاقية، يعود إلى التطور المذهل، والسريع، والمتلاحق، في مجال العلوم التطبيقية، الذي لم يواكبه تطور مماثل في مجال العلوم الإنسانية. فبسبب هذا التطور المادي السريع تزداد الحاجة إلى معادل أخلاقي مماثل... ففي الغرب عموماً نجد أن المجتمعات الغربية تعيش في مرحلة من الحريات لا تحدها أية قيود: فتعاطي المخدرات، والخمور، والحرية الجنسية أصبحت أموراً معتادة في الحياة اليومية، وكل ذلك يرجع إلى غياب المعادل الأخلاقي للتطور المادي الذي يعيشه الغرب[2] .

والمصيبة رغم فشل العولمة الغربية للأخلاق بمفهومها المادي إلا أنها «تسعى إلى تعقيل العالم بما يجعله يتحول إلى مجال واحد من العلاقات الأخلاقية، أو قل مجال علاقي أخلاقي واحد» [3].

أيضاً وذكر حول هذا (هنتنغتون) فيما أسماه (مشكلة الانهيار الأخلاقي) ما يلي: «زيادة سلوك غير اجتماعي مثل الجريمة وتعاطي المخدرات وأعمال العنف بشكل عام. التفكك الأسري وبشكل ارتفاع نسب الطلاق والأطفال غير الشرعيين وحمل الفتيات الصغيرات وزيادة عدد الأسر المكونة من أب واحد». والضعف العام في أخلاقيات العمل والانغماس الذاتي. تناقص الالتزام بالتعلم

---

(١) حائز على جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٧٤م. وجائزة لينين للسلام سنة ١٩٧٧م. والمدالية الأمريكية للعدالة سنة ١٩٧٨م وجائزة داغ همرشولد سنة ١٩٨٠م. وهو رئيس مكتب حركة السلام في جنيف. وعضو مؤسس لمجموعة العفو الدولية. وهو وزير خارجية سابق في بلدة إيرلندا. وقد عمل مساعداً للسكرتير العام للأمم المتحدة ... كما بين ذلك عبد الرحمن الميداني.

(٢) ينظر: كواشف زيوف، ص ٢١٣ .

(٣) طه عبد الرحمن، روح الحداثة،٩٣. ويقصد بالتعقيل: أي إخضاع ظواهر العالم، ومؤسسات المجتمع، وسلوكات الإنسان، وموروثات التاريخ كلها لمبادئ العقلانية. بواسطة: طه عبدالرحمن ونقد الحداثة، وذكر أن من واجب الدين الإسلامي الارتقاء بالتعقيل المادي المُضيق للعولمة إلى مستوى التعقيل الروحي الموسّع وفق مبادئ معينة ، فذكر طه عبد الرحمن هذه المبادئ؛ فتنظر.

والنشاط الفكري. التدهور في رأس المال الاجتماعي (عضوية المؤسسات التطوعية)[1].

بل أضف على ذلك تأليفه بعد عشر سنوات كتاب يتراجع فيه عن بعض أفكاره، باسم «الانفراط العظيم»[2] بمجال القيم الخلقية. ويرصد فيه ما يخص هذه الدائرة (كعالم اجتماع) ليكتب حقائق مهمة عن المجتمعات الصناعية، وانتحار القيم، وانحدار الأخلاق، وانهيار الترابط المجتمعي بعلاقاته. يقول في الصفحة الرابعة من كتابه الماضي: «ازدياد في الجريمة، وفي تفكك النظام الاجتماعي جعل أواسط المدن في أغنى البلاد على وجه الأرض أماكن لا تكاد تسكن. والتدهور في

---

(١) ينظر: صدام الحضارات. ص ٤٩٢.

وللفائدة توصل (د. رضوان زيادة) في بحثه صدام القيم - الصراع على القيم الكونية، في كتاب «صراع القيم بين الإسلام والغرب»، ص ٤٤. بعد تحقيق لمناهج المفكرين والفلاسفة الغربيين مثل هربرت سبنسر ودور كايم وغيرهم، أن الأخلاق عندهم بأزمة بالعالم الغربي، مما حدا بالمفكرين ليس فقط إلى إعادة التفكير بالأخلاق، وإنما أيضاً إلى بناء ما سُمي بالتربية الأخلاقية بمفهوم جديد، يهدف من بين ما يهدف إليه إلى نزع صفة النسبية عن القيم والسلوك، هذه الصفة التي أشاعتها فلسفات تربوية سابقة حرمت المجتمع من وجود مقاييس ينظم الأفراد طبقاً لها سلوكهم، وحرمتهم أيضاً من تنمية علاقات اجتماعية متوازنة، ولنصل في العصر الحاضر إلى الحديث عن أخلاق أو قيم كونية أو عالمية، تشارك جميع الثقافات في صنعها وتكون محل قبول لمختلف الحضارات والمدنيات.

(٢) الانفراط العظيم اسم كتاب لعالم الاجتماع والمفكر الأمريكي فرانسيس فوكوياما، الذي كان قد ذاع صيته بعد أن أصدر كتابه نهاية التاريخ، والذي قد زعم فيه أن النظام الغربي الليبرالي في السياسة والرأسمالي في الاقتصاد: هما وحدهما النظامان اللذان يتناسبان مع الفطرة الإنسانية؛ لأنهما اللذان يحققان ما في تلك الفطرة من نشدان للكرامة، فهما يمثلان لذلك نهاية التاريخ في هذا المجال - أعني مجال النظم السياسية والاقتصادية - وأن هذا هو الذي يفسر سير العالم كله نحوهما.

لكن فوكوياما كتب في هذا العام - بعد عشر سنوات من صدور كتابه ذاك - مقالا تراجع فيه عن تلك الفكرة. وعزى تراجعه إلى أن فكرة الكتاب كانت قائمة على افتراض الثبات في الفطرة الإنسانية، وأن تتبعه للتطورات التي حدثت في علم الأحياء في هذه السنوات العشر، ولا سيما في مجال هندسة الجينات، أقنعته بأن العلم الطبيعي يمكن أن يغير الطبيعة البشرية!، وإذا كانت الطبيعة البشرية متغيرة فإن النظم السياسية والاقتصادية المناسبة لها ستكون أيضا متغيرة. ولا يدري المرء أيعجب أكثر من فكرة الكتاب الأولى أم من السبب الذي دعاه للتراجع عنها!! (مقال للبروفسور: جعفر بن الشيخ إدريس في مجلة البيان تحت عنوان الانفراط العظيم، عدد جمادي الآخر، ١٤٢٠هـ).

علاقات القربى باعتبارها مؤسسة اجتماعية، ظلت قائمة منذ أكثر من مئتي عام[1]، ازداد زيادة كبيرة في النصف الثاني من القرن العشرين في كل البلدان الغربية الصناعية. انحط معدل الإنجاب في معظم الدول الأوربية وفي اليابان إلى درجة من الدنو، سيجعلها عرضة لتناقص عدد سكانها في القرن القادم إذا لم تكن هنالك هجرة إليها. قل الزواج وقل الإنجاب، وتفاقمت معدلات الطلاق. بلغت نسبة الأولاد غير الشرعيين الثلث في الولايات المتحدة والنصف في الدول الاسكندنافية. وأخيرًا فإن الثقة في المؤسسات ظلت تتناقص تناقصًا كبيرًا لمدة أربعين عاما. في الخمسينات عبر أغلبية الناس في الولايات المتحدة وفي أوربا عن ثقتهم في حكوماتهم وفي زملائهم، لكن أقلية ضئيلة هي التي عبرت عن مثل هذه الثقة في التسعينات. تغيرت اهتمامات الناس بشؤون بعضهم بعضًا. ومع أنه لا يوجد دليل على تناقص في الصلات بين الناس إلا أن العلاقات بينهم صارت أقل دوامًا، وأقل جاذبية، ومع عدد أقل من الناس».

يقول البروفسور السوداني جعفر بن الشيخ إدريس عن هذا الكتاب: «إن الكاتب يناقش قضية من أخطر القضايا التي لا تقتصر أهميتها على المجتمعات الغربية التي هي موضوع الكتاب، بل تهم أو ينبغي أن تهم كل المعنيين بقضايا القيم الخلقية، وصلتها بالفطرة، وبما يحدث في المجتمع من تغيرات تقنية. إن دعاة التغريب في بلادنا ينظرون إلى الغرب نظرة مثالية تغض الطرف عن كل ما يحدث فيه من مشكلات، لأنهم يخشون أن تكون معرفة تلك المشكلات صادة للناس عن السير في طريقه الذي هو مبتغاهم. وهذا كما ترى ليس من العقلانية، بل ولا من الأمانة في شيء. إن غاية المواطن الأمين ينبغي أن تكون السعي لمصلحة بلده. والسعي للمصلحة يدخل فيه التحذير من الطرق التي تؤدي إلى الضرر. لكن إذا كان المستغربون عندنا يحاولون إخفاء هذه الحقائق، فما هكذا يفعل عقلاء المفكرين الغربيين الحريصين على مصالح مجتمعاتهم وأقوامهم»[2].

---

(١) أ. د جعفر الشيخ إدريس: لعله يعني في الولايات المتحدة.

(٢) مقال له في مجلة البيان تحت عنوان: الانفراط العظيم، عدد جمادي الآخر ١٤٢٠هـ.

أما سبب تراجع بعض هؤلاء العلماء الاجتماعيين ، واعتمادهم على نظريات سابقة، هو اعتقادهم (بنسبية) الأخلاق والقيم حيث« كان الرأي الشائع عند أمثال هؤلاء العلماء، والذي مازال كذلك عند عامة المثقفين الغربيين، أن القيم أمور نسبية، وأنها تختلف لذلك من ثقافة إلى أخرى، ومن زمان إلى زمان. وأن كلا منها مقبول في إطار الثقافة التي يوجد فيها، والزمان أو المكان الذي يوجد فيه، فلا مجال إذن للحكم عليها بالخيرية أو الشرية، ولا خوف إذن من تغيرها وتبدلها. ثم إنه تبين لبعض علماء الاجتماع والاقتصاد أن الصورة ليست كما يرسمها هذا الرأي الشائع، بل إن هنالك قيما لا بد منها لكل مجتمع بشري. لماذا؟ لأن الناس إذا اجتمعوا فإنما يجتمعون ليتعاونوا على تحقيق مصالحهم لكن هذا التعاون لا يتأتى إلا بالتزام المجتمع ببعض القيم الخلقية، قيم الصدق في القول، والوفاء بالعهد، وحسن تبادل المنافع، وتوفر الثقة التي يقول فوكوياما إنها بمثابة الشحم الذي يجعل عجلة التجمعات والمنظمات البشرية تجري بطريقة أكثر كفاءة. فالقيم هذه ليست إذن أمورا نسبية ولا هي: «مجرد قيود تحكمية على الاختيارات الفردية. بل هي شرط سابق لأي عمل تعاوني». إنه لا بد لكل مجتمع من نظام سياسي ونظام اقتصادي، لكن النظم السياسية والاقتصادية لا تعمل ولا تنجح إلا في مجتمع متماسك. ولكي يتماسك المجتمع فإنه بحاجة إلى تلك القيم صار الاقتصاديون وعلماء الاجتماع يطلقون عليها اسم الرأسمال الاجتماعي»[1].

«يرجع المفكر (فوكوياما) الدوافع التي أدت إلى تمزيق المجتمعات الغربية إلى التحولات الثقافية، تحولاً قيمياً تمثل في اشتداد النزعة الفردية، وإن أعظم ما أثرت فيها هي العلاقات بين الجنسين والأسرة على وجه الخصوص. وإن مظاهر الانفراط يرجع إلى التفكك الأسري. ولكن السؤال المهم: لماذا حدث تغيير في القيم في كل هذه البلاد المتقدمة صناعياً وفي فترة معينة من الزمان؟.

---

(١) المرجع السابق. وينظر أيضاً: مقال: من نهاية التاريخ إلى نهاية الجغرافيا: قراءة نظرية لنظريات تفسير الحضارة. د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، موقع هيئة الأعمال الفكرية، السودان/ الخرطوم، على الرابط: http://fikria. org/show_page. php?page_id=85#myGallery-picture

والإجابة من (صاحب الفكرة) تقول: إن الأسباب كثيرة، ولكنه يرى أن أهمها أمران جاء بهما التطور العلمي، هما: حبوب منع الحمل والإجهاض الآمن.

والنتيجة المترتبة على ذلك هو تعاطي الجنس بلا خوف من العواقب، وأن هذا جعل الذكور يشعرون بالتحرر من القيم التي كانت تفرض عليهم مسئولية العناية بالنساء اللاتي حملن منهن. أما بالنسبة للنساء، فإذا كان الذي يمنع النساء من استبدال زوج يناسبهن مكان زوج، يكتشفن أنهن غير قادرات على الإنفاق على أنفسهن بسبب أنهن لم يكن يعملن، فلما عمل النساء وصارت دخولهن في تزايد مطرد وجدن أنه بإمكانهن تربية أطفالهن من غير الأزواج، ولكن إنجاب الأطفال يقلل من فرص المرأة في العمل تماماً أو لفترات، فإذا كانت حريصة على العمل فإنها ستلجأ إلى الحد من الإنجاب، ويضاف إلى ذلك أن قلة الأطفال تزيد بدورها من احتمالات الطلاق، لأن الأطفال هم (الرأسمال المشترك) بين الزوجين»[1].

فكما نقرأ، هؤلاء يقرون بالانهيار الأخلاقي بحضارتهم ومجتمعهم وحداثتهم، لكن تصر هيئة الأمم المتحدة طرح نموذجها البائس على مجتمعنا ومجتمعات العالم أجمع.

رغم أن «الحداثة الغربية كشفت عن آفاتها الأخلاقية في نظام الأسرة - على سبيل المثال - بوصفها وريثة التطبيق الغربي لروح الحداثة، بسبب لجوئها إلى التفصيل المطلق، إذن إن الأسرة الغربية اتخذت شكل انقلاب للقيم الحداثية التي أريد بناءُ الأسرة عليها في الأصل. لقد انفصلت الأسرة في الغرب عن القيم التقليدية في إطار القطعية التي قامت بها الحداثة الأوربية عن التقاليد منذ عصر الأنوار، على اعتبار أن الدين هو مرجع هذه التقاليد، ومن ثَم ارتكزت الأسرة الغربية على الانفصال عن الدين في كل شيء، وكرست بذلك الأخلاق اللادينية»[2].

---

(١) ينظر: الانفراط العظيم لفوكوياما. وهذه قراءة نقدية للدكتور: صلاح الدين عبد الرحمن الدومة. مقال: من نهاية التاريخ إلى نهاية الجغرافيا: قراءة نظرية لنظريات تفسير الحضارة.، موقع هيئة الأعمال الفكرية ، السودان/ الخرطوم. مرجع سابق.

(٢) طه عبد الرحمن ونقد الحداثة، ١٨٨. وقد لخصها طه بثلاثة عناصر فتنظر ، لكن التفصيل المطلق الذي لجأت إليه الحداثة الغربية في نظام الأسرة، أفرز آفات أسرية واجتماعية لا حصر لها، وأنتج شكلًا آخر من الأسرة اصطلح عليه طه على تسميته باسم (الأسرة المابعد حداثية). ونتيجة للجوء الأسرة مابعد الحداثية

فمجتمعاتهم تئن من هذه الآثار الطاحنة، وهؤلاء يملون علينا اتفاقياتهم المنطلقة من هذه الحضارة الغربية. فتقرأ مثلاً بهذه الاتفاقيات ما يندى له الجبين من هذا الوباء الذي يريد نشره بالمجتمعات الأخرى مثل: الدعوة للحرية الجنسية وما يتعلق بها، والتوعية بالصحية الإنجابية والجنس الآمن وتحديد النسل، والاعتراف بالشذوذ الجنسي، وحقوق الزناة والزواني، والسماح بالإجهاض وتسهيله، بل والاقتران بالزواج بين الشواذ، وهدم نظام الأسرة الحقيقي أو كما أسموه التقليدي، ومع كل هذا يُباح ويكرم السفاح، ويُحرم ويجرم النكاح لمن تحت السن القانوني كالثامن عشر. لكن يباح لمن دون هذا السن الحرية الجنسية مع سلب قوامة الآباء على النساء والأبناء![1]

=

إلى التفصيل المطلق- والتفصيل والتفريق عند طه عبد الرحمن: أي نقل الشيء من مرتبة التجانس إلى صفة التغاير، وهذا عن طريق تحليل البنى العنصرية، والمكونات التركيبية العامة للشيء، بحيث تتحول عناصره المتشابهة إلى عناصر متباينة، كتفصيل العلم التجريبي عن القانون والأخلاق.. -، فقد ظهرت أيضًا آفات أخلاقية مست جوهر العلاقات بين أفراد الأسرة، وقد اصطلح طه عبد الرحمن على تسميتها باسم (الإمعية) أي فقدان الخصوصية الأخلاقية بين أفراد الأسرة بعدما كانت هذه الخصوصية الأخلاقية محفوظة في الأسرة الحداثية، والتي اصطلح عليها باسم (المروءة) – ينظر تفصيلها بكتابه روح الحداثة أو ما أشرنا إليه- على كل حال، ولا يمكن لهذه الأسرة أن تحفظ نفسها من هذه الآفات، ولا من غيرها إلا إذا تخلت عن التفصيل المطلق، وأخذت بأسباب التفصيل الموجه الذي أخذت به الحداثة الإسلامية. وللمزيد ينظر إلى ما أشرت إليه بالمرجع.

(١) للفائدة يُنظر: «العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية». د. فؤاد العبد الكريم. فقد تتبع مثل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات من مصادرها بأرقام بنودها، ثم نقدها ومناقشها.

وبالمناسبة يسمي (طه عبد الرحمن) مثل هذه الأسرة التي تريدها الاتفاقيات مثلًا بـ (الإمَّيَّة) وهي التبعية إلى الغير عندما يفقد كل فرد واجبه الأخلاقي، وتذهب مروءته، ومن خصائص الإمعية ومظاهرها عنده – بإيجاز -: إلغاء سلطة الأب ورجحانها للأم. إنهاء تحكم الأب في النسل، والزوجة وحدها من تقرر الإنجاب أو عدمه، وعدد الأولاد. إنها الصفة النموذجية للأب، بتقليل المرجعية الأبوية له في تربية الأطفال، والتركيز على قدراتهم الهائلة في التكيف مع الأوضاع المستجدة مثل تقبل الأزواج الجدد. هذه المظاهر جعلت الأسرة ما بعد الحداثية تتحول من علاقة تُحقق السعادة إلى علاقة تقوم على جو اللعب، والتركيز على الطفل (علاقة البنوة) سواء قبل الحمل أو أثنائه أو بعده، والتي بدورها ورثت حياة منفصلة، سببها فصل الأخلاق عن الدين (التعلق بالدنيا). فانقلبت حياة الأسرة ما بعد حداثية من سعادة مُتوهمة إلى شقاء وتعاسة واقعة، وكأنها جسد بلا روح. (ينظر: طه عبد الرحمن ونقد الحداثة، ١٩٤).

هذه الاتفاقيات ذكرتني (بهدف) سبب مطالبة (إنجلز) في كتابه «أصل الأسرة» عند حديثه عن الشيوعية حول الأسرة ، وذلك بانتقال الإنتاج كعملية عامة من الأسرة الفردية ... وتحرير المرأة الكامل. قال: «إنه أي - التحرير الكامل للمرأة - يزيل كل القلق والخوف من النتائج ، هذا القلق هو اليوم أهم عامل اجتماعي وأخلاقي واقتصادي يمنع البنت من أن تمنح نفسها للرجل الذي تحب. [ويقول أيضاً]: ألا يكفي هذا (أي زوال الخوف والقلق) لإحداث زيادة مضطردة في الممارسات الجنسية المتحررة من كل وازع، ومعها زيادة مضطردة في ظهور رأي عام متسامح (أي لا يبالي) بشرف البنت وعار المرأة »[1].

هذه العلة تماماً هي أثر مطالب هذه الاتفاقيات الماضيات ، فلا معنى للقيم والأخلاق هنا، فكل ما نلحظه بهذه الطلبات ، قوة فرضيات - لا نظريات - كل من اليهوديين (فرويد) في علم النفس و(دور كايم)[2] في علم الاجتماع . فهما يتعاملان مع الإنسان بنظرة مادية صرفة، وحيوانية مدهشة استقاها من مستنقع (الدورانية)؛ «ففرويد استمد من نظرية داروين حيوانية الإنسان، فالإنسان عنده حيوان جنسي، لا يملك إلا الانصياع لأوامر الغريزة، وإلا وقع فريسة الكبت المدمر للأعصاب. أما دور كايم استمد من نظرية داروين حيوانية الإنسان وماديته وجمع بينهما بنظرية العقل الجمعي»[3] . ليكون منطلقاً تفسيرياً لها. ففرويد مثلاً يقول: «الامتناع عن الاتصال

---

(١) (Engels,F,ibid,p. 11 of16) . بواسطة: الأسرة في الغرب، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) للفائدة: لمعرفة حقيقة أمثال هؤلاء يُنظر: كتاب التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي. د. صبري جرجس. مذاهب فكرية معاصرة، التطور والثبات في حياة البشرية، الإنسان بين المادية والإسلام. ثلاثتها لمحمد قطب. كواشف زيوف لعبد الرحمن الميداني. القيم بين الإسلام والغرب، د. مانع المانع. وغيرها كثير.

(٣) ينظر: (الموسوعة الميسرة، ٢/ ٩٢٨).

واقرأ من انتقد نظرية داروين من الغربيين والشرقيين في نفس هذا الموطن. وبالمناسبة قام بالرد عليها علمياً كمثال: د. التركي (هارون يحيى) بكتابه «خديعة التطور».

يقول محمد قطب في مذاهب فكرية معاصرة، ص ١٠١ : من بين الأسماء «اللامعة!» التي شكلت الفكر الأوروبي الحديث ثلاثة أسماء على الأقل من «كبار» اليهود: ماركس وفرويد ودوركايم، Marx, Frued, Durkheim كل منهم قام بدوره في زلزلة الفكر الأمي وإعادة تشكيله على النحو المطلوب .. وكل منهم قام بدوره في تحطيم الأعداء الألداء للمخطط اليهودي: الدين والأخلاق والتقاليد .. وكل منهم بني

الجنسي قبل الزواج يؤدي إلى تعطيل الغرائز عند الزواج!. بل وعقد فصلاً عن تحريم العذرة (من العذراء) ووصفها بأنها تحمل الأمراض والمشكلات لذا الواجب التعجيل بفض البكارة. وبرر عشق المحارم إلخ»[1].

وسلسلة من الدعوة للإباحة الجنسية تمامًا كالاتفاقيات الدولية المتأثرة بالنزعة الأنثوية المتطرفة (Feminism)، وقد ذكر د. محمد عمارة أن فيلسوف هذه النزعة (ماركيوز - هربرت، ١٨٩٨ - ١٩٧٩م) قد جعل من أسس(نظرية النقدية):

«التأكيد على انعتاق الغرائز الجنسية، وإطلاق الحرية الجنسية بلا حدود، سواء من ناحية الكم أم الكيف، أي حتى حرية الشذوذ .. بل وتمجيده، باعتباره ثورة وتمرداً ضد قمع الجنس، وضد مؤسسات القمع الجنسي .. معتبراً التحرر الجنسي عنصراً مكملاً ومتمماً لعملية التحرر الاجتماعي.. ورافضاً ربط الجنس بالتناسل والإنجاب.» . كما رفضت هذه النزعة ربط الممارسة الجنسية بالأخلاق، فقال (فوكو - ميشيل، ١٩٢٦ - ١٩٨٣م): «لماذا يجعل السلوك الجنسي مسألة أخلاقية، ومسألة أخلاقية مهمة؟!»[2].

ويبقى السؤال: أليس بالزواج غنى عن الأمراض والأعراض بالتفريغ الجنسي والراحة والطمأنينة والاستقرار؟! خاصة أن ما يدعون إليه هو أساس الأمراض الناتجة عن الإباحية الجنسية من شذوذ وزنا، ولا تخفى آثارها على الفرد والمجتمع.

=

أفكاره (العلمية !) على أساس النظرية الداروينية من هنا أو من هناك .. فأما ماركس فقد أنشأ نظرية اقتصادية أو قل فلسفة مادية كاملة، بناها على فكرة التطور من جهة وفكرة حيوانية الإنسان ومادیته من جهة أخرى. وأما فرويد فقد أنشأ نظرية نفسية لتفسير تركب النفس الإنسانية ونشاطاتها، بناها على فكرة حيوانية الإنسان. وأما دوركايم فقد أنشأ نظرية اجتماعية لتفسير الظواهر الاجتماعية بناها على حيوانية الإنسان وغلبة نزعة القطيع الحيوانية عليه من جهة، وعلى انعدام الثبات في القيم الاجتماعية من جهة أخرى . كلهم - كما ترى - (خدم) الفكر الداروني وأوصله إلى إبعاد لم تخطر على بال دارون على الإطلاق.

(١) للاستزادة ينظر: (الموسوعة الميسرة ، ٢/ ٨٢٨). أيضاً كتب فرويد أمثال: كتاب تاريخ حركة التحليل النفسي. ثلاث مباحث في نظرية الجنس .

(٢) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص ٣٩ - ٤٠.

وبحكم تفسيرهما المادي يرون أيضاً بعدم أصالة وثبات القيم والأخلاق لدى الإنسان. لإبعاد القداسة عن القيم العليا، بل يتم هدمها وتحقيرها، ففرويد يردها للجنس، ودور كايم الذي يجعل هذه القيم غير ثابتة يجعل حرام السابق حلال الحاضر وهكذا؛ فالقيم والأخلاق متغيرة وغير ثابتة، وليست أصيلة بل انعكاس لشيء آخر كالوضع الاقتصادي مثلاً.

بل وأنكر (دور كايم) في كتابه «قواعد المنهج في علم الاجتماع» فطرية الدين والزواج والأسرة؛ ليقول: «بعض هؤلاء العلماء يقول بوجود عاطفة دينية فطرية لدى الإنسان، وبأن هذا الأخير مزود بحد أدنى من الغيرة الجنسية، والبر بالوالدين، ومحبة الأبناء، وغير ذلك من العواطف. وقد أراد بعضهم تفسير نشأة كل من الدين والزواج والأسرة على هذا النحو. ولكن التاريخ يوقفنا على أن هذه نزعات ليست فطرية في الإنسان»[1].

و فرويد في كتاب « التوتم تيبور » يقول: «إن الدين والأخلاق والحضارة تنشأ من الكبت الجنسي، والكبت الجنسي خطر على الكيان النفسي والعصبي؛ لأنه يصيب النفس بالعقد الاضطرابات»[2].

وبالمناسبة: تجد في أحد تقارير الاتفاقيات الدولية[3] أنهم يضعون من الكبت الجنسي للفتاة حرمانها من ممارسة الجنس، وفقد عذريتها قبل الزواج - تحت سن

---

(١) ص ١٧٣. ط/ ٢. من ترجمة د. محمود قاسم. ومراجعة السيد محمد بدوي. (مذاهب فكرية معاصرة. ص ٣٥٤).

(٢) ص ١٤٥. (التطور والثبات لمحمد قطب ، ص ٤٩).

(٣) تقول أ. سيدة محمود في دراستها الطفل في الاتفاقيات الدولية- مرجع سابق -: . . . وتعد الوثائق الدولية من أسوأ أشكال العنصرية والعنف ضد الفتاة، وهذا ما نص عليه التقرير الصادر عن اجتماع لجنة الخبراء الذي عقده قسم الارتقاء بالمرأة (DAW) في الأمم المتحدة بعنوان: «القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى» في البند(٤٨): «كثير من أسوأ أشكال العنصرية والعنف ضد الفتيات تحدث في بيوتهم ومجتمعاتهم، مجتمعات الرجال والأولاد دائمًا تركز على التحكم الجنسي والإنجابي للمرأة والفتاة، والكبت الجنسي للفتيات شاملاً التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها يقود للتمييز وإذعان الفتيات». تقرير لجنة الخبراء، القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى، قسم الارتقاء بالمرأة DAW، ٢٠٠٧م.

الثامن عشرة – فحرمان وليها لها من الرذيلة من أجل الفضيلة ، يعتبر من العنف الأسري والكبت الجنسي![1].

وغيرها من الخرافات والسخافات خاصة بالنظرة الإلحادية، وعملية تشويه الدين المركزة، وهذا يطول فيه الحديث. بل الغرب نفسه أول مَن عانى من هذا الأمر، حيث إن أثر هذه الفلسفات والنظريات الموهومة على الجنسين كان واضحًا في التساهل بالجنس، بعد ذهاب قداسة الدين من القلوب والعقول، خاصة مع المراهقين والمراهقات.

قال الأستاذ الموسوعي أنور الجندي – في رسالة له بعنوان: على الفكر الإسلامي أن يتحرر من سارتر وفرويد ودوركايم–:

«ولا ريب أن نظرية دوركايم في علم الاجتماع حين تلتقي بنظرية فرويد في علم النفس ونظرية ماركس في الاقتصاد ، من شأنها أن تشكل إنساناً مضطرباً مزعزع الوجدان، واليهود الثلاثة هم القادة المسيطرون على هذا الفكر الغربي الذي يفرض الآن على أنه هو الفكر العالمي. بينما تختفي مفاهيم الإسلام في النفس والأخلاق والاجتماع وتتضاءل ولا تعرض حتى على أنها وجهة نظر أخرى بل لعل شبابنا في الجامعات يرى أنه ليس هناك مفهوم إسلامي هو أعمق وأصدق وأكثر أصالة من هذا المفهوم الذي يقوم عليه مجتمعات الغرب والذي به وصلت إلى

---

(١) فمثلًا: رفض الزواج الشرعي المبكر وتسميته بانتهاك (الطفلة الأنثى) وحماية الفتيات اللاتي يمارسن الجنس في سن مبكرة منذ الطفولة، ويحملن بأنهن تمتعن بعدم العناية والرعاية والاحترام ويلقبن بـ(المراهقات الحوامل). ينظر: مؤتمر السكان والتنمية – القاهرة / ١٩٩٤م، الفصل السابع (الحقوق التناسلية) الفقرة هاء– المراهقون،٧–٤٠، ٧–٤١، ٧– ٤٢، ص٥١–٥٢ وما بعدها. وكذلك ما جاء في مؤتمر بكين / ١٩٩٥م حينما انتقدت الوثيقة زواج المراهقات المبكر، وفي الوقت ذاته أباحت الحرية الجنسية للفتيات المراهقات ومن هن دون ذلك. بل وانتقدت الوثيقة ما أسمته بـ(الاغتصاب الزوجي) أي المعاشرة الزوجية دون رضى الزوجة أو رغبتها. وهناك المزيد في قراءة هذه الاتفاقيات والتقارير والمؤتمرات بشكل ملخص مع التوثيق . فينظر مثلًا كتاب (التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغوط الدولية لإلغائها، سارة آل سعود – الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية).

الأزمة الطاحنة المستحكمة التي يعانيها الآن من تخلخل المجتمع إلى اضطراب الأسرة التي تمزق النفس البشرية» .

وهؤلاء الثلاثة هم بالحقيقة (مثلث الفلسفة البرمودي) للحضارة الغربية المعاصرة، منطلقة من الفلسفة المادية برؤوسها. ليدخل أفراده هذه المجتمعات دوائر من الاضطراب النفسي، والضياع الجنسي، والانحراف السلوكي، والانحطاط الأخلاقي، والتآكل الأسري، والانحلال القيمي.... [1]

ولا شك أن المتضرر الأكبر المجتمع عن طريق لبنته الأولى ونواته الأساسية الأسرة. فمن «منظور داروني يرى دور كهايم أن التحولات التي طرأت على شكل الأسرة ووظيفتها التربوية ومكانتها الدينية تطور حتمي، ولا بد من تطوير وضع بديل يتفق مع متطلبات المرحلة الجديدة ، فيطالبها أن تخضع كغيرها من الأنظمة لقوانين التطور والنشوء، وأن تترك المجال لبدائلها المحتومة »[2].

---

(١) سأذكر هنا (بعض) نتائج انتشار الفكر المادي والنظر إليه كأساس من أسس القيم – باختصار –: مادية الكون وأنه لا صانع له، فهو وجد صدفة .... القواعد والنظم التي أقيمت عليها الفلسفة المادية استهدفت معارضة القيم الأساسية للأمم والمجتمعات بل وتحطيمها، لا سيما القيم النابعة من جوهر والوحي التي تتفق مع الفطرة والعقل. وبناء نظام اجتماعي كامل على أساس المادة بحيث يقومون على إلغاء القيم الروحية والنفسية والمادية ومن ثم إعادة توجيهها وتشكيلها وفق النظرة المادية البحتة ، ونقلها من مفهوم العلم إلى مفهوم الاجتماع. وتشجيع المرأة على الإختلاط البذيء بالرجل باسم المساواة والحرية؛ وهذا بدوره يؤدي إلى الإباحية وتفشي الفجور وغير ذلك. والتحرر الكامل من كل قيد وإسقاط كل تكليف وضرب الحدود التي أقامها الدين للبشرية، حتى تستطيع أن تؤمن مسيرها وخاصة الإباحة في أمور الجنس والغرائز والتحرر من المسؤولية الفردية والقيم الأخلاقية كمنطلق إلى اللذات والشهوات العاجلة، بدعوى أن الموت هو نهاية الأحياء، وعلى أساس هذه النظرة نشأت كل مذاهب الإلحاد والإباحية. إنكار غائية الكون ... وفصل الدين على عن الدنيا .... وإنهاء الدين بالمجتمع ، فلا حاكم إلا المصلحة المادية البحتة. انتهى بتصرف.
ينظر: المادية والروحية في الميزان للمرصفي ، المذاهب المادية عاجزة عن تفسير نفسها للدكتور سليمان دنيا. النزعة المادية في العالم الإسلامية لعادل التل. بواسطة: القيم بين الإسلام والغرب. د. مانع المانع. ص ١٤٧ – ١٤٩.

(٢) ينظر: الأسرة في الغرب، ص ٢٠٥، ٢١١. قلت: وللأسف أن بعض أبناء الإسلام تأثر بنظرية داروين وحاول تقريبها للمسلمين باسم العلم ، أمثال الشيخ جودت سعيد، وتلميذه وزوج أخته: د. خالص جلبي. علماً أن هذه النظرية – كما قال الأستاذ الناصر – تعتبر أحد أركان النظرية الماركسية، وإحدى

ولو تأملنا بعض النماذج لرأينا هذا واضحاً، فمثلاً بالمؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو ، ١٤٠٤هـ: تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة - بأشكالها المتعددة-، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، وتوصي بإعطائها حماية قانونية ، والأسرة مرت ولا تزال تمر بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها. أيضاً تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ،١٤١٥هـ: الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية ، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين، وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية، السياسية، والاجتماعية. أيضاً: مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية.... ويتضح جلياً كيف الاعتراف بأشكال الأسر الجديدة كالأسرة ذات الوالد الواحد سواء كان الأب أو الأم، أو التعاشر والتساكن من غير عقد زواج أو حتى ارتباط الذكر مع الذكر أو الأنثى مع الأنثى وأشكال أخرى، وتبرير العلاقات الجنسية كأفراد خارج نطاق الزوجية وهكذا. لأن من فلسفتهم:

«الجنسانية Sexism: والجنسانية تعني: جعل المتعة الجنسية غاية عليا. جذور الفكرة الجنسانية (بمعني الإباحية والمشاعية الجنسية) ترجع إلى زمن اليونان وتحديدًا إلى أفكار (أفلاطون) [1]. وفي فترة الستينيات حدث ما سمي بالثورة

دعائم دعوة علماء الاجتماع الوضعيين ، أمثال: كانت ونيتشه وسبنسر وآخرين. وقد رفضها العالم الإسلامي كما هو معلوم. وقد فصل ذلك الأستاذ: محمد الناصر في كتابه: (المدرسة العصرانية في نزعتها المادية .. تعطيل للنصوص وفتنة بالتغريب ، ص ٥٥...، فانتظر)

(١) الذي دعا في جمهوريته إلى: «أن نساء حارسينا يجب أن يكن مشاعًا للجميع، فليس لواحدة منهن أن تقيم تحت سقف واحد مع رجل بعينه منهم، وليكن الأطفال أيضًا مشاعًا بحيث لا يعرف الأب ابنه، ولا الابن أباه». ويقول بعض الباحثين: إن (أفلاطون) كان مشجعًا للشذوذ الجنسي أو الزواج المثلي والذي كان شائعًا في المجتمع اليوناني. ثم جاءت اليهودية - بعد تحريفها طبعًا- لكي تحدث عن زنا الأنبياء (حاشاهم، ولعنوا بما قالوا) وابتدعت النصرانية الرهبنة واعتبرت الجنس قذارة ودنسًا لا يليق بمن يبغي المقدس. وجاءت الشيوعية لكي تنادي بالمشاعية والإباحية ولكي تعتبر العمل الجنسي في مذهبها لا يعدو أن يكون (كشربة ماء)، ولكن تعتبرها مسألة شخصية جدًا كما يقول (أوغست بيبل) - مفكر شيوعي ألماني-: «إشباع الغريزة الجنسية مسألة شخصية تمامًا شأنها شأن إشباع أي غريزة أخرى، فلا أحد يحاسب عليها أمام الآخرين.

الجنسية، وتغيرت المجتمعات الغربية تمامًا، حيث أصبح الابن يسوق عشيقته إلى بيت أبيه، والبنت تصحب حبيبها إلى غرفة نومها أمام والديها، وتفككت الأسرة، وشاعت العلاقات الجنسية خارج الزواج. وترجع إلى طغيان وغلبة هذه النزعة والمطالبات الأنثوية بالزواج المدني وتهميش مؤسسة الأسرة، ونزع القداسة عن عقد الزواج والرباط الأسري والاستخفاف المستمر بعفة المرأة، لأنها جزء من الثقافة الذكورية التي ترى في المرأة متاعًا خاصًا بالرجل... إلخ»[1].

تجد عند الغربيين روح الفردية باسم الحرية طغت عليهم، «ويحدد (ألكس دي توكفيل Alexis de Tocqueveille) مبدأ الفردية بأنه: «الحد الفاصل بين العالم القديم والعالم الجديد». ليقول بعده د. أحمد خيري العمري: وينذر جداً أن يتفق المفكرون والمنظرون – سواء كانوا مدافعين أو مهاجمين – كما اتفقوا على أن مبدأ (الفردية Individualism) كان من أهم مميزات الحضارة الأمريكية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق برأي بعضهم.»[2].

وهذا مما أثر على الأسرة الأمريكية مثلاً «حيث تصاعد الشعور بالفردية وعدم الرغبة أن يسيطر أحد على الآخر، مما ساهم في تصاعد نسب الطلاق؛ لأن كل واحد يريد أن ينال أقصى ما يمكن، ولا يحب سيطرة الآخر عليه. كما قال بذلك ماريان داستمان وجون كراندال وإدوارد كيرني في كتابهم المعتمد بجامعاتهم (الحياة الأمريكية) American Ways»[3].

ومعلوم أن النظام الغربي الآن الليبرالي الرأسمالي بالغرب يغذي هذه الروح بل والحضارة الغربية بشكل عام، وهذا ينعكس أيضاً على هذه الاتفاقيات،خاصة حقوق الإنسان ، فتجدها تدور حول الفرد وحماية تجاوزاته، سواء كانت على الدين، أو المجتمع وثقافته، أو الأسرة، أو حتى نفسه باسم الحرية. وهي ما تسمى

---

(١) الجندر، الفصل الأول / البيئة الفلسفية. كامليا حلمي (رئيس اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل).

(٢) الفردوس المستعار، ٢٥٠-٢٥١. وتنظر مصادره الغربية فيها .

(٣) بواسطة: مخاطر العولمة على الأسرة: ٢٤. فيظر.

بـ(الفرادانية Individualism) ولا يخفى أن (هذا امتداد لآراء فرويد) كما قال ذلك غير واحد من المهتمين[١]. تقول د. خديجة كرار: «.. أما الحضارة الغربية فقد تطرفت في مفهوم الفردانية فجعلت من الفرد إلهاً ومن حريته عقيدة. وبلغ هذا التطرف مداه في اتجاه التحلل المطلق الذي أرسى دعائمه سيجموند فرويد»[٢].

وبمثل هذه الاتفاقيات التي فككت الأسرة مثلاً ،و قامت بعلمنتها بتدريج معين حتى أصبح لكل فرد فيها حقوق تحت مظلة حقوق الإنسان. يقول د. المسيري حول علمنة الأسرة: «... ثم يتحول أعضاء الأسرة بالتدريج إلى أفراد مستقلين، لكل حقوقه الكامنة فيه (حقوق الإنسان). وتتحول الأسرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وتظهر بعد ذلك حقوق المرأة، فحقوق الطفل. وبذا تبدأ الأسرة كوحدة متكاملة مبنية على التراحم في الاختفاء . وتتفكك الروابط بين أعضاء الأسرة الواحدة، وتظهر النزعات الفردية المحضة (التي يغذيها قطاع اللذة في المجتمع والفلسفة السائدة فيه) ورغبة كل فرد في أن يحقق استقلاله وذاته ومصلحته ولذته وأن يجد نفسه»[٣]. «وفلسفة التمركز حول الذات والفرد هذه فرضت نفسها على كافة المجالات الغربية الفكرية فظهرت الوجودية والشخصانية والفوضوية، والاقتصادية فظهرت الليبرالية الاقتصادية على يد (آدم سميث) بل حتى القانون، فساهمت الفلسفة الغربية بمغالاتها في الفردية في إيجاد بيئة ملائمة للتفكك الأسري فمن الطبيعي كما ارتكزت الفوضوية والوجودية على فرضيات الفردية، فقد اتكأت عليها الأنثويات أيضًا فجردت المرأة من سياقها الاجتماعي حيث لا أسرة ولا أطفال، وكان الطفل هو أول ضحايا هذا التفلت. وجاءت الوثائق الدولية لتعكس هذه الفلسفة وتنظر للطفل كفرد، وليس كعضو في أسرة له حقوق كما أن عليه واجبات»[٤].

---

(١) أمثال: محمد قطب في كتابه دراسات في النفس الإنسانية، ص ١١٥. د. أبو زيد بن محمد مكي في دراسته: ظاهرة الصراع في الفكر الغربي بين الفردية والجماعية ، ص ١٧. وغيرهما .

(٢) ينظر: الأسرة في الغرب ، ص ١٣٢.

(٣) ينظر: العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة ،(٢/ ١٥٨).

(٤) ينظر: الطفل في الاتفاقيات الدولية، مبحث فلسفة الاتفاقيات/ الفردية .

يقول د. هنري حول هذه الانعزالية والانفرادية بالعالم المعاصر تحت مظلة النظام العالمي الجديد: «الأبوة هي قمة التطور البشري، إنها مرحلة التخلص من الانغماس في الشهوات حتى نصبح عبادًا لله ... تربية وحياة جديدة». ويضيف قائلاً: «النظام العالمي الجديد لا يريدنا أن نصل إلى هذا المستوى من الرشد. حيث يريدوننا منفردين منعزلين .. جائعين جنسيًا، ويقدم لنا الصور الفاضحة بديلاً للزواج»[1]. لأنه حسب المبدأ الفردي هو أن يعاد تأسيس المجتمع على أساس جديد؛ على أساس أن الفرد هو القيمة الأولى والأهم في المجتمع، وهذا الفرد ينتمي لنفسه أولاً وأخيرًا، ليس من حق المجتمع أن يملي عليه أفكاره وتصرفاته، بل من واجب المجتمع أن يحمي حقه في تفرد آرائه وسلوكه؛ من حق هذا الفرد أن يسلك أي سلوك يجلب له السعادة ، مهما كنت مخالفة لتصور الأفراد الآخرين عن السعادة. فلا ترى الفردية معياراً للأخلاق أو المبادئ إلا من خلال الفرد، فهي المعيار النهائي للخطأ والصواب، وهذا الفرد هو الحقيقة الوحيدة الواقعية. وكل ما يخص الحقائق العليا أو المثل العليا تعدها الفردية حقائق غير واقعية. فلا تعد المجتمع فوق الفرد، وإنما الأفراد هم الذين يحددون قيم المجتمع ونمط الحياة فيه، فالمجتمع صمم من أجلهم، فليس من واجبهم التضحية من أجل غيرهم أو من أجل قيم عليها كالمجتمع أو الأخلاق. لتكو العلاقة بالمجتمع فرد لفرد وليس علاقة فرد لمجتمع، لتشكل نمطاً جديداً من العلاقة بين الأفراد، وتنظيم جديد للعلاقة بين الناس. لينبثق من مفهوم الفردية قيمة مهمة هي الحرية الشخصية. فالفردية هي مصدر الحرية الشخصية - مبدأ أنك فرد هذا هو الأهم - يستوجب أن تكون حراً بتصرفاتك وكذلك الآخرون. ويرتبط أيضا مفهوم الفردية مباشرة بمفهوم الديمقراطية الذي ازدهر في عموم الغرب؛ فأن يصبح الفرد مشرعا لنفسه يعني أن أكبر عدد من الأفراد يتفقون على شيء واحد، سيملكون حق التشريع للمجتمع

---

(١) (البرقع مقابل البكيني .. فسوق المرأة الأمريكية) عنوان لمقال سطره د. هنري ماكوو - أستاذ جامعي ومخترع لعبة (scuples) الشهيرة، ومؤلف وباحث متخصص في الشئون النسوية والحركات التحررية -. بواسطة: حكاية لعبة ، ١٩٣.

بغض النظر عن أي شيء آخر. والفردية بالنهاية لا ينتج منها على المستوى الفردي إلا النرجسية المغلفة وعبادة الذات. كيف لا وهي نتيجة الفلسفة المادية.[١]

وقبل أن أخرج من هذه الفقرة لا بد من الإشارة إلى أن فرانسيس فوكوياما- العالم الاجتماعي- أشار في كتابه (الانفراط العظيم. الأسباب والآثار) إلى أن هذه الفردية أثرت كثيرًا بالعلاقة بين الجنسين عامّة والأسرة وتفككها خصوصًا، وهي من أسباب هذا التمزق بالمجتمعات الغربية.

يقول د. عبد الوهاب المسيري:

مع تزايد الفردية (فردية الأم، وفردية الأب، وفردية الأطفال) تزيد حدة الصراع داخل الأسرة، ويظهر صراع الأجيال، ويصبح لكل عضو ثقافته الخاصة، ولذا تعجز مؤسسة الأسرة على الاستمرار[٢]. وهذا مدخل للحديث عن الصراع بالحضارة الغربية، فمن الطبيعي بمثل هذه الفلسفة المادية بأجوائها أن تتبلور النفس الصراعية، والتي هي أساساً من طبيعة الفكر الغربي وحضارته كما هو معلوم لكل دارس ومتأمل في شأنهم[٣]. «فقد رأى الغرب وما يزال يرى أن الصراع والصدام هو الخيار الرئيسي لتحقيق هذه (الواحدية الحضارية) [٤]، وذلك بسبب الصبغة الصراعية التي تماهت في بنية تكوين الحضارة الغربية والتي أفصحت عنها - ثم بررت لها - النظريات الرئيسية التي صبغت فلسفة الأنوار الوضعية الأوربية، وفكر الحداثة الغربية وثقافتها ... ففلسفة القوة والصراع والنفعية، المتحللة من الأخلاق هي جوهر فلسفة السياسية الميكافيلية كما عند ما كيافيلي في كتابه الأمير، وفلسفة التاريخ الهجيلية كما عند هجيل تقيم علاقات العصور على الصراع الذي ينسخ فيه الجديد القديم، والداروينية كما صاغها داروين في كتابه أصل الأنواع حيث تجعل

---

(١) ينظر: الفردوس المستعار، د. أحمد العمري، ٢٥٠-٢٦٣. وفيها مصادره الغربية، والرد على هذا المبدأ.

(٢) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة ،(٢/ ٢٣٤).

(٣) للفائدة: هناك دراسة تتحدث عن جذور هذا الصراع لدى الغرب تحت عنوان: (الغرب أصل الصراع). للباحث المصري بالمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة: حامر عبد المنعم.

(٤) أي بالنظام العالمي الجديد.

الصراع هو قانون التقدم والتطور في عالم الأحياء، فالبقاء للأصلح، والأقوى هو الأصلح للبقاء ونسخه للآخرين - الضعفاء - هو القانون!. وكذلك الحال بالفكر الاجتماعي والعلاقات بين الطبقات عند ماركس وغيره وهو تطبيق للفلسفة الصراعية الداروينية والهجيلية في الاجتماع ... وهذه النزعة المركزية الاستحصالية، هي التي جعلت مفهوم الإنسان بالحضارة الغربية هو الإنسان الغربي وحده ...»[1].

تقول أ. سيدة محمود: «وتأثرًا بهذا الفكر الصراعي جاءت الوثائق الدولية لتسقط الثنائيات الغربية على بنودها (العام - الخاص)، (الحضارة - والطبيعة)، (الحديث - التقليدي) فأوجدت بين هذه الثنائيات صراعات حسمتها لصالح الأول. فأبعاد الحياة الأسرية والاجتماعية التي كانت تعد من الحياة الخاصة سابقًا صارت قضايا سياسية عامة وشهدت مزيدًا من تدخل الدولة في أخص الخصوصيات بين الرجل وزوجته والأب وأبنائه، والأدوار الفطرية الطبيعية التي يتم تنشئة الطفل عليها تبعًا لطبيعته البيولوجية تراجعت وأطلق عليها مسمى بغيض لتنفير الناس منها: الأدوار النمطية أو الأدوار الجامدة (Stereotyped Roles) لصالح توحيد الأدوار. . إلخ»[2].

وهذه الرؤية الصراعية انعكست على اتفاقياتهم حيث جعلت العلاقة بين الآباء والأبناء، الرجال والنساء ، علاقة صراعية لا تعاونية، تنافسية لا تكاملية. وأقرب مثال بهذه الاتفاقيات سلب القوامة من الرجل (الأب / الزوج) على النساء. وسلب القوامة من الآباء على الأبناء. وهكذا[3].

يقول ليوبولد فايس: «فالوالد الأوربي يفقد كل يوم سلطته على ابنه .. وكذا الابن يفقد من احترامه لأبيه. ولقد أصبحت صلاتهما المتبادلة مخلوبة - أو من أجل

---

(١) ينظر: د. محمد عمارة، بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية، ص ١٩-٢٠.

(٢) الطفل في الاتفاقيات الدولية، مبحث فلسفة الاتفاقيات/ الصراع. (مرجع سابق)

(٣) ينظر للفائدة أمثلة ذلك من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية مع بنودها ومناقشتها ونقدها في كتاب (قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، ١/ ٤٩٢ وما بعدها)

هدف عملي- مقضيًا عليها، نتيجة لسيطرة الاعتبارات المادية على المجتمع، والميل إلى إلغاء كل امتياز لفرد على آخر، بما في ذلك الامتيازات الناتجة من القرابة في الأسرة. أن الصلة القديمة بين الأب وابنه تصبح مع الأيام نسيًا منسيًا»[1]. وهذه قطرة من نتاج المادية والفردية.

أيضاً انعكست على العلاقات الدولية لها، «فالمدخل الفلسفي الغربي للعلاقات الدولية هو ذلك التيار الممتد من هوبز (ت ١٦٧٩م) إلى ريمون آرون (ت١٩٨٣م)، وهذا ما يفهم من كلام مرسل ميرل، الذي يحاول تشخيص العلاقات الدولية عن طريق الإحالة الصريحة لحالة الطبيعة. وتتلخص هذه الحالة أي حالة الطبيعة في أن: الإنسان يميل دومًا إلى الصراع مع أقرانه من البشر، مدفوعا في ذلك إما بالبحث عن منفعة، أو دفاعًا عن أمنه، أو طمعًا في المجد، وتربط هذه الحالة الطبيعية في ذهن هوبز بغياب السلطة المنظمة»[2].

بعد هذا التسلسل نجد أننا أمام فلسفة مادية عامة، وعلمنة شاملة في الرؤية وجميع شؤون الحياة، فالإنسان نفسه مثلاً يتم علمنته مع أسرته، وعلاقته مع أبنائه وزوجته وهكذا. يقول د. المسيري:

«من المؤشرات المهمة للعلمنة في مرحلة النظام العالمي الجديد، ما يُسمى العولمة أو الأمركة، فكلما ازداد المجتمع علمنة وتخلص من خصوصياته الحضارية، اقترب من المثل الأعلى (النموذج الأمريكي مثلاً)»[3]. وقد ضرب أمثلة لذلك مع التفصيل: كعلمنة الأسرة متمثلة في مؤسسة الزواج، علمنة الجنس، علمنة المرأة، علمنة الملابس والطعام ....

يقول أ. د وهبة الزحيلي: «وفي الجملة إن العولمة أساسها العلمانية والترويج

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق. بواسطة: المرأة والأسرة في الحضارة الغربية الحديثة: ٧١.

(٢) ينظر: ميرل (سوسيولوجيا العلاقات الدولية)،٥٣، ٥٥. بواسطة: المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، ٩٦.

(٣) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، (٢/ ٢٣٩). وذكر مؤشرات كثيرة تدل على العلمنة فتنظر.

للأفكار والفلسفات الإلحادية والإباحية، وغايتها عولمة الانحراف الأخلاقي، واستباحة الجريمة بأنواعها، ومنها الانحراف الجنسي حتى أقرت بعض البرلمانات الغربية صراحة هذا الانحراف، وأباحت الزواج المدني والزواج المثلي من الجنس نفسه، والشذوذ، ومنها تجارة المخدرات وتعاطيها، التي أدت إلى كثرة حوادث القتل والانتحار والسلب النهب والغصب والاغتصاب من طريق الإسكار، ونحو ذلك من ألوان مكائد الشيطان، وعبادة الأهواء والشهوات، والاستهانة بجسد المرأة، والحرص على تعريتها. وعولمة العنصرية والطبقية المادية، حتى لا يبقى تأثير للأخلاق الرصينة إلا الأخلاق النفعية أو التجارية فقط، من أجل وفرة الإنتاج وقوة التصنيع، والتصدير، وتشجيع الاستهلاك، وتطويق الأخلاق والآداب ذات المصدر الإلهي، فكان لذلك تأثير واضح في كثرة وقوع الجريمة»[1].

ليجد الإنسان نفسه يسعى جاهداً للمنفعة المادية، واللذة الذاتية، والمصالح الشخصية سواء للفرد أو الدولة. بلا روادع دينية، و حواجز أخلاقية، وعقبات قانونية -تخص الدين أو الأخلاق- فالاتفاقيات الدولية بكل ما فيها وما تبعها، أذابت أو تذيب هذه الموانع - حسب المجتمع وعلاقته بهذه الاتفاقيات من ناحية التحفظات أو بدونها - خاصة بعد النظام العالمي/ الغربي الجديد. فمثلاً «الحضارة الرأسمالية الأمريكية هي حضارة الماديين النفعيين، حضارة لوك وهوبر وبنتام وديودي، حضارة ترى الإنسان على أنه كمية من الاحتياجات من السهل إرضائها»[2].

ويلاحظ أن (المنفعة) من أسس القيم بالفكر الغربي المعاصر، فيرى النفعيون وغيرهم من المفكرين الغربيين أن القيم إنما تقوم على مبدأ المنفعة، سواء أكانت فردية أم عامة، وأن جوهر كل الفضائل ينبع من هذا المبدأ ويقوم على أساسه، يقول الفيلسوف (بنتام): «إنما يسعى الناس لبلوغه أكبر قدر من السعادة لأنفسهم،

---

(١) العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، ص ٨٨.

(٢) الفردوس الأرضي (دراسات وانطباعات عن الحضارة الأمريكية الحديثة): ٦٨. وقد فصل ومثّل لهذا د. عبد الوهاب المسيري في كتابه الماضي.

ومهمة القانون هو التأكد من أن أي شخص في سعيه إلى سعادته القصوى لن يمس حق الآخرين في السعي لنفس الهدف، وبهذا يتحقق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس». فاللذة أو السعادة أو المنفعة هي الغاية القصوى المرغوب فيها، عامة للفعل الإنساني، والتي تسعى إليها القيم النفعية في المجتمع الغربي المعاصر»[1]. فتجد أن «العولمة الغربية تسعى لتأكيد المنفعة أو البرغماتية على حساب القيم الإنسانية، والعلمانية على حساب الدين وهكذا»[2].

لذا يرى القارئ للمَشهد الغربي- وخاصة الولايات المتحدة- أن حتى الجنس:

« تجده مرتبطًا بالسعار الاستهلاكي ...، فلو الجنس يُفصل عن مضمونه الاجتماعي الإنساني المركب ليصبح ترجمة عملية لمبدأ السعادة الكمي، إذ تُعرَّف السعادة / اللذة ، بأنها إرضاء أكبر قدر ممكن من الرغبات لأكبر عدد ممكن من الناس»[3].

إن الإنسان هنا ينعزل عن تراثه وماضيه، بل وعن وجوده الإنساني المتعين المركب، ويعيش في الجسد يبحث عن المتعة المباشرة التي لا علاقة لها بالخير أو بالشر. ولكن بالنسبة لمثل هذا الإنسان المتمركز حول لذته تصبح الأسرة أمراً غير مهم. ولذا

---

(١) ينظر: د. سامية بن عبد الرحمن عبد السلام. القيم الأخلاقية، ص ٩٧. وينظر أيضاً: القيم بين الإسلام والغرب، ص ١٣٣، ١٣٧. فالمصدر السابق بواسطته. وقد تحدث بإسهاب عن أسس القيم في الفكر الغربي المعاصر التي اتخذها الغربيون وهي العقل، المنفعة، اللذة، المادة.

(٢) ينظر: العولمة بين منظورين، أ.د. محمد أعزون - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب/ مكناس-، ص ١٠.

(٣) قلت: في دراسة أجراها كينزي في نموذج سُمي باسمه (نموذج كينزي) معتمداً على الإحصائيات والأرقام، وهذا النموذج يَعُد اللذة (orgasm) هي ذاتها سواء حصلت من جراء اتصال رجل مع زوجته، أو مع رجل آخر ، أو مع طفل صغير، أو حتى مع حيوان، كينزي يقول: إنه لم يجد فرقًا بين كل ذلك، واللذة هي ذاتها في كل اتصال. بل وتشير دراسته أنه كلما بدأ المرء ممارسة الجنس مبكراً، ازدادت احتمالية أن تكون علاقته الزوجية أكثر استقرارا وكان هو صحياً أكثر معافاة!. (ينظر: الفردوس المستعار: ٤٨١) وبالمناسبة: اتضح لاحقاً ولكن بعد فوات الأوان وبعد أن عوملت أرقامه كحقائق علمية ، أنه كان منحازاً في بحثه وأنه تعمد أن تكون عينته ستؤدي بنتائج كالتي وصل إليها. ولكن هذا لم يغير بالأمر شيئًا بعد تطبع المجتمع .

نجد أن هذا الموقف من الجنس قد أثر على بناء الأسرة. فقد ألقى على كاهل الجميع عبئاً ثقيلاً، فأينما تفتح التلفزيون الأمريكي تجد امرأة نصف عارية تبيع لك شيئا ما ... هذا إلى جانب أن الباحث عن اللذة هو إنسان فرد مكتف بذاته (موضع الحلول) ، لا يطيق أي حدود أو قيود أو مسئولية، ولذا فهو غير قادر على إرجاء تحقيق رغباته (يقال لها بالانجليزية: ديلايد جراتفكيشن delayed gratification)، فهو يود أن يحققها في التو(الآن وهنا)، خاصة وأن هذا الفرد يعيش في مجتمع نفعي مادي، لا يعرف المثاليات التي تساعده على تجاوز ذاته الضيقة ... ثم ذكر أن مثل الفرد المكتفي بذاته لا يقبل الأسرة ويزداد العزوف عن النسل والزواج، مع ازدياد أن الأسرة عبء لا يطاق وأن مسئولية تنشئة الأطفال تفوق طاقة البشر !. »[1].

يقول الأستاذ الألماني المهتدي في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق»: «لا شك أنه لا يزال في الغرب أفراد يعيشون ويفكرون على أسلوب ديني ويبذلون جهدهم في تطبيق عقائدهم بروح حضارتهم، ولكنهم شواذ، ولكنهم شواذ. إن الرجل العادي في أوربا، ديمقراطيًّا كان أو فاشيًّا، رأسماليًّا كان أو اشتراكيًّا، عاملاً باليد أو رجلاً فكريًّا، إنما يعرف ديناً واحداً، وهو عبادة الرقي المادي والاعتقاد بأنه لا غاية في الحياة غير أن يجعلها الإنسان أسهل، وبالتعبير الدارج (حرة مطلقة) من قيود الطبيعية ، أما كنائس هذا (الدين) فهي المصانع الضخمة ودور السينما والمختبرات الكيماوية ودور الرقص ومراكز توليد الكهرباء، وأما كهنتها فهم رؤساء الصيارف والمهندسون والممثلات وكواكب السينما وأقطاب التجارة والصناعة والطيارون والمبرزون الذين يضربون رقماً قياسياً، ونتيجة هذه النهامة للقوة، والشره للذة، النتيجة اللازمة ظهور طوائف متنافسة مدججة بالسلاح، والاستعدادات الحربية، مستعدة لإبادة بعضها بعضاً إذا تصادمت أهواؤها ومصالحها، أما في جانب الحضارة فنتيجتها ظهور طراز للإنسان يعتقد الفضيلة في الفائدة العملية، والمثل الكامل عنده والفارق بين الخير والشر هو النجاح المادي لا غير» [2].

---

(١) ينظر: رحلتي الفكرية، عبد الوهاب المسيري، ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) Islam At the Cross Roads, p. 50, Fifth Edition. بواسطة: «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»، وهو كتاب قيم ، تحدث فيه عن مادية الغرب بتسلسل رائع تاريخياً، فينظر الفصل الأول (أوربا المادية)

ولا يخفى أثر المادية الفاضح على الاتفاقيات الدولية، وهذه الفلسفة المادية الشاملة والنسبية والنفعية واللذة ... لكل ما مضى، لا يخفى أنها لم تتخبط هذا التخبط الصارخ إلا لأنها بعيدة عن نور الوحي الشامل الرباني، فهي تعتمد على العقل البشري القاصر الإنساني، لذلك تجد (العقلانية) يجعلون الذوق السقيم والعقل المنحرف هو الحاكم على العالَم تحت مظلة الاتفاقيات الدولية، لتجني المجتمعات آثار هذه اللعنة الغربية باسم العولمة الأممية. وفي عصر علمنة السلوكيات والقوانين...، فقانون تحديد سن الزواج ليس إلا ثمرة من تلك الشجرة الخبيثة؛ فهو قانون نابع من البيئة الغربية بروحها الفلسفية المادية، فلا يصلح للبيئة الإسلامية وروحها للفرق الجذري بينهما؛ فهو قانون مادي، علماني، انشطاري ... ويكفي أن تعلم كمثال: أن الفتاة تحت السن القانوني المحدد يحق لها أن تمارس الجنس؛ لكن لا يحق لها أن تتزوج حتى تتخطى هذا السن المطلوب! فكيف يصح إسقاط هذا القانون الغربي على النظام الإسلامي؟!

• • • •

=

من الباب الرابع (العصر الأوربي)، وكيف أن أوربا نسخة صادقة من الحضارة اليونانية.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية وتحديد سن الزواج

المطلب الأول

القانون الأحمر والزواج الطبيعي واطبكر نموذجًا

أولت هذه الاتفاقيات الدولية الاهتمام البالغ بتحديد سن أدنى للزواج بين الجنسين باسم المساواة بين الجنسين، والقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة! بل وإن شئت قل بين الشاذين. والطفل فيها هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة!. كما في اتفاقية حقوق الطفل من مادته الأولى. وبالتالي فسن الزواج بعدها!.

وهذا الإصرار على هذه النقطة لأبعاد وآثار وأهداف. مع العلم أنهم بحقيقة الأمر في مسألة قانون تحديد سن الزواج بلا أرضية فلسفية معينة، ولا منظومة أخلاقية مقننة؛ لأنه «مع انتشار (النسبية) فيها أصبح من الصعب الحكم على شيء، فغابت (المعيارية) - كما قال د. عبد الوهاب المسيري عن المجتمع الأمريكي حول هذا الشأن -. ولقد طرح أحد أساتذة الجامعة في أمريكة قضية هي: لماذا تكون هناك سن محددة لعملية الاتفاق أو التراضي Consent، فحسب القانون الأمريكي - ، تصبح ممارسة الجنس شرعية مادام الطرفان بالغين ، واتفقا على ذلك ورضيا به ؟ وسن البلوغ هو ثمانية عشر، وتسمى هذه العلاقة الجنسية في هذه الحالة consensual sex الجنس المبني على التراضي. سأل الأستاذ: ما المانع أن يمارس رجل عمره خمسون عاماً الجنس مع فتاة عمرها ١٤ سنة ؟ وهو بذلك طرح قضية مهمة حول المعيار الذي استخدم في تحديد سن الاتفاق هذا، وإلى أي شيء يستند، فالمجتمع الأمريكي قرر أن الجماع بين رجل في سن الثلاثين وفتاة في سن الرابعة عشرة أمر لا يصح، لكن، (لا يصح) هذه تفترض منظومة أخلاقية، تفترض بدورها منظومة فلسفية تسبق الفعل الجسدي! فما هو الأساس الفلسفي؟

لا يوجد»[1]. وهذا ينطبق من جهة على قانون تحديد سن الزواج بالاتفاقيات الدولية فهو بحقيقة الأمر بلا أساس فلسفي، وإلا كيف تبيح أمثال هذه الاتفاقيات للفتاة قبل السن القانوني السفاح وتجرم عليها النكاح؟! إلا إن كان هذا الأساس مبنيًا على التناقض من الأساس (وهو هكذا فعلًا).

وسنأخذ بعض النماذج من عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية، تطلب فيه من الدول إصدار هذا القانون الأحمر. وسأضرب مثالاً واحداً أو اثنين لكل اتفاقية وإلا ففيها أكثر من نموذج؛ لأن المقام للتمثيل لا الحصر.

لكن قبل أن أدخل بذكر النماذج أضع هذا المدخل المهم، لفهم الواقع الاجتماعي لهذه الاتفاقيات، ففي ورقة مقدمة من (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل) عند دراسة مصطلحات هذه الاتفاقيات الدولية، بينت هذا الأمر، حيث قالت:

*** الخلفية الاجتماعية للاتفاقيات الدولية:**

قامت «الأمم المتحدة منذ فترة- ليست بالقصيرة- على صياغة مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي في جوهرها ترويج لنمط حضاري واحد تحاول فرضه على مختلف دول العالم على تنوع شعوبه وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لوظيفة الأمم المتحدة؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة: اللغة، الدين، التاريخ، التشريعات الحاكمة، وليس قولبة البشر كلهم وفق نمط واحد- كما جاء في (بند ١، ٢) في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة -، كما تستخدم في هذا الإطار المعونات والعقوبات كوسائل للضغط على الدول الفقيرة لقبول تلك الاتفاقيات. وقبل الخوض في تفاصيل تلك الاتفاقيات.. لا بد من معرفة الخلفية الاجتماعية التي تنطلق منها بنود تلك الاتفاقيات...ففي الدول الغربية.. تجد الفتاة ذات الاثني عشر

(١) ينظر: الثقافة والمنهج، ١٢٣-١٢٤.

ربما نفسها مدفوعة إلى ممارسة الجنس في تلك السن الصغيرة لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها مرغوبة من الجنس الآخر.. ولو لم تفعل ذلك، فهي في نظر المجتمع دميمة وغير مرغوب فيها. وتدريجيًا أفرزت هذه المعادلة المرعبة (التي تربط بين القبول لدى المجتمع وممارسة الجنس في سن صغيرة) ظاهرة حمل المراهقات Teen Pregnancy، وفي حين تنص قوانين الحكومات الغربية على أن تتكفل الحكومة بالمراهقة الحامل طالما هي بلا زوج، مما شكل عبئًا ماديًا كبيرًا يقع على كاهل الحكومات في الغرب[1] فارتأت أن الحل هو أن تعمل على الحد من النتائج السلبية للممارسة – وليس منع الممارسة ذاتها – أي الحد من ظاهرة حمل المراهقات.. وذلك عن طريق تعليم الأطفال ما يطلق عليه الجنس الآمن Safe Sex من خلال تعليم الجنس Sex Education في المدارس للأطفال قبل الممارسة الأولى للجنس Before the 1st Practice وفقا لما جاء في (البند ٢٨١ج، هـ، و، ز- بكين) ويتم ذلك في عمر ٨-٩ سنوات. ويتعلم الأطفال أن الممارسة التقليدية (الطبيعية) هي ممارسة خطرة Unsafe sex. . لأنها تتسبب في حدوث الحمل وتسبب انتقال الأمراض الجنسية STDS وعلى رأسها مرض الإيدز، بينما تعتبر الممارسات الشاذة Homosexuality بالنسبة للفتيات هي ممارسات آمنة Safe sex!! لذا يتم تدريسها ضمن مواد تعليم الجنس Sex Education. وللتوقي من حدوث الحمل، يتم توزيع وسائل منع الحمل Contraceptives على الأطفال في المدارس. وإذا حدث الحمل بعد كل تلك المراحل، فالإجهاض متاح في العيادات والمستشفيات كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه Unwanted pregnancy تحت مسمى الإجهاض الآمن Safe Abortion. والغريب في الأمر.. أن هذه الخطوات التي تتبعها بالفعل الحكومات الغربية للتعامل مع ظاهرة حمل المراهقات، قد تم صياغتها في منظومة، ووضعت داخل وثائق دولية تفرض على شعوب العالم أجمع- بغض النظر عن التباين الثقافي والديني

---

(١) قلت: لو أخذنا الولايات المتحدة كمثال لوجدنا أنها: «تنفق الولايات المتحدة الأمريكية سبعة مليار دولار أمريكي كل عام في برامج الكفالة الاجتماعية والعلاج الصحي للمراهقات اللاتي يحملن نتيجة لممارسة الزنا». (الإباحية: ٩٣ ، مع العلم أن مصادر المؤلف غربية في مثل هذه الأرقام، فينظر الكتاب فيه من هذا النوع وأكثر من مصادرهم)

بينها- حيث يتم فرضها من خلال منظمة الأمم المتحدة على تلك الشعوب باستخدام سلاح المعونات والمساعدات الاقتصادية أو بفرض عقوبات عليها.. تلك المنظومة أطلق عليها «منظومة الصحة الإنجابية»!!»[1].

وهذه الاتفاقيات وتقاريرها غريبة جداً، فمثلاً فيما يخص فقرتنا، فالفتاة قبل إتمام الثامنة عشر عامًا هي طفلة، فلا يحق لها الزواج، وتزويجها عنف أسري، لكن ممارستها الجنس بالرذيلة، وفقدها عذريتها قبل هذا السن حق من حقوقها! فلا شأن لأبيها أو وليها في هذا، فلا يحق له أن يمنعها أو يحافظ عليها؛ لأن هذا يعتبر أيضاً من العنف الأسري!

* نماذج من الاتفاقيات الدولية حول قانون تحديد سن الزواج وما يرتبط به:

○ تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م):

- ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً[2].

- تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة ، اعترافاً بأن حدوث الحمل لدى المراهقات -سواء أكن متزوجات أو غير متزوجات - له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء[3].

○ تقرير المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م):

وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال، وينبغي

(١) موقع اللجنة العالمية للمرأة والطفل.
(٢) الفصل الأول - باء/ ثالثاً ، الفقرة (١٦)، التوصية ٨ ص ٢١.
(٣) الفصل الأول - باء/ ثالثاً ، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/ز ص ٢٧.

للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها السن منخفضة جداً[1].

- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م):

- إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال[2].

- توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزوج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات[3].
وفي بند آخر يقول: سن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء[4].

- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)[5]:

- ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل.

---

(١) الفصل الأول / ثانياً- جيم- الفقرة ١٨٥، ص ٥٧.
(٢) الفصل الرابع / جيم، الفقرة ٩٣، ص٤٦.
(٣) الفصل الرابع - لام / ٢٧٥، ص ١٤٤.
(٤) الفصل الرابع - لام / ٢٧٤، ص ١٤٤.
(٥) الفصل الرابع- باء/ ٤-٢١، ص٢٩.

- تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب وخاصة الشابات على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية؛ للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال[1].

- ينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية -اقتصادية، تفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال - وغيرها من أنواع الاقتران - على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر[2].

**** الرفض التام لقانون تحديد سن الزواج بهذه الاتفاقيات الدولية لعدة أوجه وأسباب:**

أولاً:

الطفل في مفهوم هذه الاتفاقيات هو: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة كما في حقوق الطفل من المادة الأولى. ومما مضى من نماذج الاتفاقيات والتقارير نجد أنها تحارب الزواج المبكر بشكل عام سواء قبل سن الثامنة عشرة أو بعده في فترة الشباب، حيث فرقت بينهما ، فقد مضى مثلاً قولهم: «... والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال». أيضاً: «تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب - وخاصة الشابات- على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية ، للمساعدة في الحيلولة دون زيجات مبكرة..». فالخطاب عن هذه الأصناف الثلاث. أيضاً «..تفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر». فيتضح

---

(١) الفصل السادس (ب)/ ٦-٧ (ج)، ص ٣٦.

(٢)الفصل السادس (ب)/ ٦-١١، ص ٣٦.

للفائدة: أشرت سابقًا لكتاب قيم في هذا وهو: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية أو العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ففيها ما يشفي الغليل في هذا الشأن إثباتاً ومناقشةً وردًا لغالب ما ورد من قضايا بهذه الاتفاقيات والمؤتمرات، د. فؤاد العبد الكريم (مدير مركز باحثات لدراسات المرأة).

جلياً مما مضى كيف التفريق بين زواج الأطفال - تحت سن الثامن عشرة- والزواج المبكر بعد هذا السن في فترة الشباب. فهي تحارب الزواج الطبيعي والمبكر بشكل عام في فترة الشباب. وهذا مخالف للدين الإسلامي والفطرة الإنسانية.

والطفل في الإسلام هو ما قبل البلوغ أما بعده فهو غير طفل؛ لأنه مكلف إذا ظهرت عليه علامات البلوغ المعروفة،وتجري عليه أحكام الإسلام كما هو معلوم، وامتداد سن الطفولة لهذا الحد كما في اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام على المجتمع، له أبعاد معينة على عدة مستويات -كما سيأتي- في أبعاد هذا القانون من هذا الكتاب.

ثانياً:

بغض النظر عن جواز زواج (كعقد) الصغار للمصلحة المعتبرة قبل البلوغ، والفتيات البالغات والشباب تحت السن القانوني؛ إلا أنني أقول هذه الاتفاقيات تحارب الزواج الطبيعي (أو كما أسموه المبكر) بشكل عام في فترة الشباب سواء تحت سن الثامنة عشر (وأسمته بزواج الأطفال) أو بعد هذا السن في فترة الشباب (وأسمته الزواج المبكر) للمراهقين والمراهقات. وهذا مخالف لشريعة الإسلام، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ....﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: ٣٢]. ويقول ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج». وهذا يشمل الذكور والإناث. وغيرها من الأدلة كما أوضحنا ذلك بالزاوية الشرعية من هذا الكتاب.

ثالثاً:

تصادم هذه الاتفاقيات مع الفطرة الإنسانية والشريعة الدينية؛ حيث إن للزواج مصالح ومنافع، سواء لمن كان تحت السن القانوني أو بعده - وقد أفردت ذلك بمطلب كامل من هذا الكتاب -، وأشير لنقطة واحدة فقط كمثال وهي الشهوة، والتي تكون متوقدة في فترة الشباب والمراهقة، الشباب والمراهقة (أي من البالغين والبالغات تحت السن القانوني١٩ سنة) فالإنسان من الجنسين إذا أراد أن يعف نفسه لا يحق لأي قانون بالعالم أن يمنعه من حقه المشروع. وعجباً لمن يتشدق بحقوق الإنسان وهو أول مَن يخالفها لمصالح أخرى لا تهم صاحب الحق. وهذا

القانون يصطدم بقوة مع الإسلام والفطرة، فمن خاف على نفسه العنت وجب عليه الزواج؛ لأن الشخص قد يقع بالرذيلة بعد أن مُنع من الفضيلة، وترك الزنا واجب على الجنسين والقاعدة تقول: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب». عكس المجتمعات غير المسلمة فالحل موجود بمباركة هذه الاتفاقيات المنطلقة من الفكر الغربي، فمن وجهة نظر هذه الاتفاقيات المتناقضة يحق (للطفل كما أسمته تحت السن القانوني) أن يمارس الجنس بشرط توفير (الجنس الآمن) له، فهذا من الحرية الجنسية! ولو رأينا مثلاً ما جاء في منهاج عمل بكين من المادة رقم (٩٦) نجد مايلي: «للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف».

يقول الباحث الأمريكي في شئون اتفاقيات الطفل (ريتشرد وليكنز): «إنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن للأطفال حرية التعبير، وحرية التعبير الجنسي؛ ولذلك فإن من ينكر حقَّ الطفل في ممارسة الجنس مع الكبار لا ينتهك حقوق الأطفال فحسب، بل وينتهك حقوق الكبار»[1]. بل ومن (العنف الأسري) مثلاً منع الولي لابنته من ممارسة الجنس إذا شاءت![2].

وهذا يدلنا على خطورة أخذ المصطلحات بلا تحليل نظري وعملي، وقد أشار لذلك غير واحد من المختصين. الحاصل أن المجتمع الغربي ليس معه مشكلة في مسألة الشهوة لمن بفترة الشباب سواء تحت السن القانوني أو بعده، عكس المجتمع المسلم الذي لا يبيح هذا إلا بالحلال والفضيلة لا الحرام والرذيلة. وذلك عن طريق الالتقاء المشروع بالزواج، فلا تحديد سن للزواج بالشريعة الإسلامية. عكس هذه

---

(١) مقال: الأندية الرياضية.. نفثة تغريبية وخطوة تخريبية. الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل، بتاريخ: ١٩/ ٩/ ١٤٣٠هـ موقع الألوكة: http://www.ahdath.net/articles/17862.aspx?cid=43

(٢) ذكرت د. نهى القاطرجي أن من العنف الأسري بقاموسهم في الإعلان العالمي للقضاء على العنف الأسري: زواج الفتاة باكراً - وقد ذكرتُ أن الزواج الباكر أي فوق سن الثامن عشرة! أما تحت هذا السن فهو زواج القصر والأطفال-، وكذلك الاغتصاب في إطار الزوجية - والمقصود به معاشرة الزوج زوجته بلا رضاها!-، بل من العنف أيضاً عملية الإنجاب المتواصل وعدم تحديد النسل وارتفاع معدل الإنجاب!. ومن العنف أيضاً: الختان!. (ينظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص٣٧٣-٣٧٤).

الاتفاقيات التي جرَّمت اقتران الزواج، وشجعت أشكال الاقتران الأخرى كالزواج الحر، أو الزواج بلا عقد، أو الشذوذ كرجل مع رجل، أو امرأة مع امرأة وغير ذلك.

والتوقيع على (اتفاقية السيداو) مثلاً يجعل محاربة مثل هذا الشذوذ مخالفة للاتفاقية، تقول (كاثرين بالم فورث): «وإن التوقيع على الاتفاقية يجعل معارضة الشذوذ الجنسي حتى ولو برسم كاريكاتوري عملاً يعرض صاحبه للمساءلة، وبهذه الاتفاقية فإن هناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يعارض حقوق الإنسان»[1].

بل وبعبارة الأستاذ الأمريكي (ريتشارد ويلكنز): «فإنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن للأطفال حرية التعبير، وحرية التعبير الجنسي.. ولذلك، فمن ينكر حق الطفل في ممارسة الجنس مع الكبار لا ينتهك حقوق الأطفال فحسب، بل ينتهك حقوق الكبار أيضاً.. ولقد أصبح الاعتراف القانوني بحرية الشذوذ الجنسي شرطاً من شروط الدخول إلى الاتحاد الأوربي.. وهو ضمن الشروط المطلوب من تركيا المسلمة تحقيقها!!»[2]. وقد جَنت هذه المجتمعات ويلات الانتكاسة الفطرية، والإباحية الجنسية للمراهقات والمراهقين وغيرهم، وهذا ما لا نريده بمجتمعاتنا المسلمة والعربية.

والعجيب أن يأتي لك من يحاججك بمثل هذه الاتفاقية عند المطالبة بقانون تحديد سن الزواج أو غيره حول المرأة بحجة هذه الاتفاقية والمصلحة العامة، بل من

---

(١) كاثرين بالم فورث: ندوة حول اتفاقية السيداو، ٤ يناير ٢٠٠٠م، على هامش مؤتمر المرأة والعولمة الذي عقد بالخرطوم، من كتاب حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر (دراسة إسلامية نقدية) للمثنى أمين الكردستاني. بواسطة: المصطلحات الوافدة للهيثم زعفان، ص ٨٨.

(٢) نقلاً عن د. محمد عمارة، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص ٤٤. ويقول في ص ٤٢: ٦٠٪ من أعضاء المنظمات الأنثوية في أمريكا سحاقيات! وهذه المنظمات الأمريكية وأمثالها بالغرب هي المسيطرة على لجنة المرأة في الأمم المتحدة، ومن خلالها فرضت وتفرض شذوذها الفكري والسلوكي على العالم أجمع، من خلال المواثيق الدولية التي تعولم تحت عَلَم مؤتمرات المنظمة الدولية.. من وثيقة مؤتمر السكان سنة ١٩٩٤م.. إلى وثيقة مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م.. إلى وثيقة مؤتمر المرأة سنة ٢٠٠٠م.. إلى وثيقة الطفل.. ووثيقة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

ويعارض أمثال هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية فئة من المتشددين بدعوى مناهضتها للعقيدة والدين، فيقفون في وجه التغيير!! وقد رأينا نماذج التغيير التي يريدون وانتقدتها شخصيات غربية لا فئة متشددة بدولة إسلامية! ورأينا كيف الانتكاسة الفطرية بإباحة الشذوذ من منطلق اتفاقية السيداو وغيرها. فأي انتكاسة فطرية- دعنا من العقيدة والدين- أعظم من هذه؟! وأي انحطاط يمارس باسم العولمة أشنع من هذا؟![1] عفانا الله وإياكم من الانتكاسة الدينية والعقلية.

أيضًا إذا سلمنا بتنفيذ طلب تحديد سن الزواج بحجة اتفاقية السيداو، سيطالب أيضاً المنتكس فطرياً بالشذوذ الجنسي بنفس الحجة ! فهل يقبل هذا المحتج ذلك؟!

وإن قال: إن الدولة أصلاً تحفظت ما يخالف الشريعة الإسلامية، فيجاب عليه: أو ليس قانون تحديد سن الزواج بنفسه مما يخالف الشريعة الإسلامية؟! فتكون الحجة عليه لا له. فلماذا الحرص على فرضه أو رفعه عند المطالبة بتحديده؟! فكيف إذا علمنا أن هذه الاتفاقية لها من المخالفات الشرعية، والأبعاد السياسية، والمجتمعية الشيء الكثير، مع العلم أن الفصل أولاً وأخيراً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

رابعاً:

تحديد سن الزواج وتأخيره هو عبارة عن منظومة متكاملة في دائرة هذا السن العمري، عنوانها (الحرية الجنسية)[2] سواء كان بالزنا أو الشذوذ (السحاق/ اللواط)، تبدأ من التعليم بالدعوة إلى (التعليم المختلط)[3] بنات وبنين، فتيات وشباب، من

---

(١) وفي هذا رد على حصة آل شيخ في مقالها: أنسنة العلاقة بمبدأ المساواة، جريدة الجزيرة، ٩ ذو الحجة ١٤٣٣، العدد١٦١٩٤.

(٢) مثل ما جاء في منهاج عمل بكين من المادة رقم (٩٦): «للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف».

(٣) مثل ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/ كوبنهاجن (١٩٨٠م) - من الفصل الأول: «تشجيع التعليم الحر والإجباري- عن طريق سن القوانين- للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط - متى كان ذلك ممكنا - وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام عند الضرورة». ومثلها الدعوة =

منطلق (المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما)[١] مع الدعوة لرياضة البنات بالألعاب الرياضية، والتربية البدنية للفتيات بالمدارس [٢].

و(تعليم الجنس) [٣] وتثقيفه مع إباحته وممارسته قبل سن الزواج القمعي

=

لعمل المرأة حتى بعد السن القانوني للزواج للحيلولة دون الزواج المبكر كما سيأتي. ولا يخفى آثار العمل المختلط أيضاً وعلاقته بالجنس كالتحرش أو الزنا إلخ. ينظر مثلاً: قضايا المرأة بالاتفاقيات الدولية للعبد الكريم (٢/ ٨١٢وما بعدها). الاختلاط بين الجنسين بالميزان للسبت،عمل المرأة في الميزان لمحمد البار وغيرها.

(١) مثل ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) :
«القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة، في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة، والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم».

(٢) مثل ما جاء بالمادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز (السيداو) لعام ١٣٩٩م :«المساواة بمساواة الرجل والمرأة في مناهج التعليم وأنواعه، والتدريس والتلمذة الحرفية، وتشجيع التعليم المختلط، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركات الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية». وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع لبكين عام ١٤١٦هـ: «تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية مثل الألعاب الرياضية...» أي مساوية الشباب بالبنات. وفي اتفاقية السيداو (الجزء الثالث / المادة العاشرة / فقرة ز): «نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية». علماً أن هذه الاتفاقية وقعت عليها السعودية مع التحفظ وغيرها من الدول الإسلامية. وقد ثارت بعض الصحف السعودية بالمطالبة بإدخال التربية البدنية بالمدارس والكشافة النسائية، فأصدر الشيخ عبد الرحمن الشثري كتيبًا قيمًا عن الموقف الشرعي عن رياضة البنات بالمدارس، مع مجموعة بيانات العلماء، تحت عنوان: الرياضة والكشافة للبنات في المدارس والجامعات، حكمها وآثارها.

(٣) مثل ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) من الفصل الرابع: «يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي أيضاً الوصول إلى الصبية والمراهقين، بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل - فضلا عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز -، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة». وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ ١٩٩٥م) من الفصل الرابع: «ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن وبخاصة بين صفوف المراهقات فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان =

القانوني وبعده؛ بشرط أن يكون (الجنس آمناً)[1] وفي تقرير أعدته لجنة المرأة commission status of woman في اجتماعها بنيويورك من ١-٢١ مارس ٢٠٠٤م، فكان مما فيه: «السماح بالممارسات الجنسية المتنوعة للشباب والصغار بدون التقييد بأطر الزواج. بل طالب التقرير بضرورة توفير كل السبل لضمان ممارسة جنسية آمنة، واقترح على سبيل ذلك توزيع الواقي الذكري، ووسائل منع الحمل على الصبية والفتيات في المدارس»[2]. وذلك باستعمال حبوب منع الحمل واستخدام الواقيات الذكرية من منطلق (الصحة الإنجابية)[3]، مع (رفع قوامة الآباء على الأبناء)[4]،

والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير المؤتمر».

(١) مثل ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ ١٩٩٥م) وهي فقرة ١٠٨/م: «كفالة توفير حصول الأزواج، والأفراد على الصعيد العالمي، على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق المشورة وخدمات التشخيص».

(٢) ينظر: التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة، ٦٩ففيه تفصيل كامل لهذا التقرير.

(٣) ولادة هذا المفهوم ترتبط بمسألة الزيادة السكانية بالعالم الثالث كدولنا العربية والإسلامية. (ينظر: الحركة النسوية في لبنان، ص ١١١). وهو مصطلح جمع بين الحق والباطل، يقول د. فؤاد عبد الكريم: يشتمل مفهوم الصحة الإنجابية على أمور إيجابية وأخرى سلبية، فتعتبر الأمومة الآمنة، وكل ما يتعلق بصحة المرأة من حيث التغذية الصحيحة للحامل والولادة والنفاس، وكذلك الإرضاع الطبيعي، وصحة المرضع...إلخ. أمور حق لا جدال فيها، والإسلام يدعو إلى ما فيه صحة وسلامة الإنسان وبدنه، بينما تشتمل الأمور السلبية على دعوات مخالفة للشرع والقيم مثل: التنفير من الزواج المبكر والحد من الإنجاب وتناول حبوب منع الحمل لمنع حمل المراهقات وإباحة الإجهاض... وهذه دعوات الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها. وفي الوقت التي تحذر فيه نساء العالم العربي والإسلامي من الزواج المبكر وتحديد النسل، نجد ميزانيات دعم إنجاب الأطفال والتشجيع عليه في الدول الغربية تعادل عشرات أضعاف ميزانيات ما يوصف بالمساعدات الإنمائية. (ينظر: المرأة المسلمة بين موجات التغيير وموضات التغرير، ص ٥٠).

وهناك دراسة تحليلية رائعة للأستاذة: سيدة محمود محمد (عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل) وهو عبارة عن بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر لتعريب العلوم (في صفر ١٤٢٩هـ). بعنوان مصطلحات الوثائق الدولية والخصوصية الحضارية (مصطلح الصحة الإنجابية) وفيه كل ما يرتبط بهذا المصطلح بالاتفاقيات والمؤتمرات وما يتعلق بها من حرية جنسية وغير ذلك. ينظر بالموقع الرسمي: http://www.iicwc.org/laguna/iicwc/iicwc.php?id=921

(٤) يقول د. فؤاد العبد الكريم بعد ذكر نماذج لهذا الأمر من الاتفاقيات، وبعد أن أشار لتناقضها: حينما تؤكد بعض الإجراءات على حق الأبوين في رعاية أبنائها وتوجيههم وتربيتهم، نجد - في نفس الوقت

فلو صادر حرية الفتاة مثلاً بممارسة الجنس فهذا من (العنف الأسري) -كما أشرت سابقاً-، وإن حصل (حمل غير مرغوب فيه)[1] - أي الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية من السفاح- (فالإجهاض الآمن)[2]، وهكذا.

ومع هذه المنظومة كبعد في مجتمع مسلم يدخل (الحجاب) بقوة، حيث أن امتداد سن الطفولة للثامن عشرة كما باتفاقية حقوق الطفل ،يعني أن الفتاة لا تتحجب الحجاب الشرعي الكامل بحجة هذه الاتفاقية عند بعض الأسر، وذريعة لبعض الاتجاهات المنحرفة - بالمجتمعات المسلمة- المطالبة بالاختلاط بين الجنسين في بعض المجالات أمثال: التعليم وغيره .

ولكل مصطلح من هذه القوانين أسباب لإصداره، فهي خطوات تجر بعضها بعضاً، وسلسلة من العلاجات لأخطاء الخطوة السابقة، وترميم ما يمكن ترميمه ، فمثلاً التعليم المختلط ينتج عنه علاقات عاطفية بين الجنسين ثم الزنا [3]، ولا بد لهذه

=

- أنها تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين ، فتنادي مثلاً بتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب -وتخص الشابات بهذه الخدمات -، مع ضمان السرية والخصوصية ، وتعتبر ذلك من حقوقهم. كما أنها - أي هذه الإجراءات - أيضاً تطالب بإزالة أي عوائق تقف بإزالة أي عوائق تقف في طريق حصول الأبناء على ما ذكر سابقاً ، ومن ذلك العوائق الاجتماعية !!، وفي هذا تناقض ظاهر ، فهي - بهذا الأمر - تنفي ما سبق أن أكدت عليه من حق الآباء في رعاية وتربية الأبناء. ... ينظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ، ص ٢١٨.

(١) ينظر مثلاً ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ ١٩٩٥م) من الفصل الرابع (جيم/ ٩٣): «الاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة مع انعدام المعلومات والخدمات يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي».

(٢) ينظر مثلاً ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ ١٩٩٥م) وهي فقرة ١٠٦/ك. وكيف أنها ترحب بالإجهاض الآمن ولا ترحب بالغير المأمون. أيضاً وما جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤م.

(٣) وهذه حقيقة لا تحتاج لمكابرة أو جدال ، وهناك كتب تثبت ذلك بشهادات وأرقام غربية وشرقية ، مثل: الاختلاط في التعليم للباحث إبراهيم الأزرق. اختلاط المراهقين في التعليم وأثره في مهاراتهم الاجتماعية للباحثة منى أبو بكر زيتون. تراجع الغرب عن التعليم المختلط للتربوي البريطاني بفرلي شو. الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف لمايكل غوريان. علماً أن هذه الدراسات بداخلها أيضاً إشارة لدراسات شرقية وغربية عن مساوئ الاختلاط بالتعليم. وسيأتي بالزاوية الاجتماعية إشارة لذلك.

العلاقة الفاسدة من ثمرة فاسدة هي الحمل؛ فكثر ما يسمى عندهم ظاهرة حمل الصغيرات والمراهقات[1]، أو ما يسمى تلطيفًا وخداعًا: الأمهات العذارى! (Virgin Mothers) «يخترع الغرب مسميات غريبة جدًّا للتغطية على الأوضاع المأساوية التي تعيشها الفتيات الصغيرات. ومن ذلك هذه التسمية الغريبة المضحكة- الأمهات العذارى - لهؤلاء الفتيات اللاتي يحملن سفاحًا في سن المراهقة من سن الثانية عشرة إلى السابعة عشرة»[2].

وقد عدَّ (مايكل غوريان)[3] من مساوئ الاختلاط للفتاة في الصف الدراسي: حمل المراهقة: «حين يقيم مراهقون علاقة جنسية ينتج عنه حمل، ويتخلى أحدهما عن المدرسة، تكون الفتاة عامة من يقوم بذلك، تسعون بالمئة من آباء أطفال، ولدن لفتيات مراهقات، يتخلون عن الفتاة والطفل. إن فجوة عدم النضوج بين الصبية والفتيات تؤثر على الفتيات هنا، وفي عدد كبير من الحالات الأخرى؛ بما فيها حالات تحرش

---

(١) «في دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً وأعمارهن أقل من ستة عشر عاماً، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة. وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحاً (٤٨٪) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية»، وتقول راشيل بريتشرد: «التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون ٥٧٪ على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها قرب من ٥٪ (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون موجهاً للجنس الآخر»، هذا ما قاله من عرفهم، وصدقتهم إحصائياتهم (فاعتبروا يا أولي الأبصار) [الحشر: ٢]. (مقال: إحصائيات وأرقام من المجتمعات التي لا تراعي للاختلاط حرمة ! ، للباحث إبراهيم الأزرق ، صفحته في موقع صيد الفوائد، ومراجعه فيها).

(٢) د. محمد علي البار، الاعتداء على الأطفال، ٧٧.

(٣) صاحب معهد مايكل غوريان المشهور (جامعة سيوري/ مدينة كنساس)، ولهم تجارب مع المدارس في التدريب وتبني مشاريعها التربوية، اختصاصي بالمعالجة العائلية والتربية، ومحاضر وكاتب مشهور عالميًا ، له فوق ثلاثة عشر مؤلفًا، تضمنت الكتب الأكثر مبيعًا مثل: أجوبة الصبية، ورجل يافع رائع. ...، أبرزت أعماله في عدة وسائل إعلامية، من ضمنها برامج وطنية مثل: The Today Show – وهناك غيره – في الـ CNN وفي عدد من وسائل الإعلام.

هائلة بالفتيات اليافعات من قِبل الصبية؛ بل تعد الفتيات الضحية الأكثر شيوعًا في التحرش الجنسي الذي يتم من قبل المعلمين، والأهل، والمدربين والطلاب، أو آخرين من هيئة التدريس في المدرسة »[1].

و لعلاج خطوة التعليم المختلط وما نتج عنها ، أتت خطوة شيطانية أخرى وهي: محاولة الوقاية من هذه الآثار الوخيمة بتعليم وتوعية كلا الجنسين بكيفية الجنس الآمن وذلك بتعليم الأطفال من الصفوف المتقدمة كيفية الشؤون الجنسية والوقاية من نتاج هذه الممارسة بالواقيات أو حبوب منع الحمل. فمثلاً نشرت صحيفة الهرالد تريبيون (Herald Tribune Newspaper) تحت عنوان: (حمل الغير متزوجات يتزايد في الولايات المتحدة الأمريكية): «أن حمل البنات غير المتزوجات يتزايد في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن متوسط السن لهؤلاء الأمهات غير المتزوجات هو سن السادسة عشرة.. ومن هنا قررت الحكومات الأوربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعليم الأطفال في المدارس الابتدائية الشؤون الجنسية ووسائل منع الحمل حتى يمكنهم تجنب الحمل والإجهاض مادامت العلاقات الجنسية مشتعلة ولا أمل في إيقافها في المجتمع» [2].

فأمثال هذه القوانين تجر بعضها بعضاً ،فمثلاً كان النظام الفرنسي منذ عام ١٩٢٠م لا يقر منع الحمل أو الإسقاط إلا وفق قيود شتى، ولكن بعد أن بدأ الاختلاط يشيع بفعل المدارس لم يجد بدًّامن تغيير تلك القوانين! [3]. فانظر أثر إباحة التعليم المختلط بإباحة قوانين أخرى مثلما مضى. والإحصائيات والأرقام مروعة في حمل السفاح، والإجهاض بالمجتمعات الغربيةلفتيات تحت سن الرابع عشرة ،فكيف بالثامن عشرة ؟!

---

(١) الصبية والفتيات يتعلمون بشكل مختلف (مترجم) ،٩٢-٩٣.

(٢) الاختلاط بين الجنسين في الميزان، ص ١٣٣.

(٣) الاختلاط في التعليم ، ص ٢٣. وقال: معركة الاختلاط في التعليم دارت رحاها داخل أوروقة الدول الغربية بين العلمانيين والكاثوليك قرابة ما يزيد على القرن، وقد بدأ الازدياد من عام ١٨٦٨م، حتى جاء تقنين الاختلاط بعد قرابة مائة عام، ثم بدأت ظاهرة التعليم المختلط تشيع في ذلك المجتمع الذي كان يندد بها يستهجنها، بل يكن معجمه يعرفها!، ولعله ليس من محض الصدف أن تلغي فرنسا بعد ذلك بعقد القوانين التي تحد من منع الحمل، وتجرم الإسقاط!.

فهذه القوانين ناتجة عن مشاكل يعاني منها المجتمع الغربي ، فصدور أمثالها من وجهة نظر ثقافتهم له وجه من الصحة والمنطق ، بغض النظر عن صواب العلاج وخطئه ؛ لكن أين وجه الصحة والمنطق بفرض هذا القائمة من القوانين والمصطلحات بمجتمعات لا تعاني من هذه المشاكل والممارسات كالمجتمع العربي المسلم مثلاً ، وتخالف ثقافته أصلاً ؟!

وعودًا على بدء؛ أقول: هذه المنظومة بشكل عام تساند السفاح وتعالج أضراره، وتحارب النكاح وتعرقل مساره. فتجدها مثلا عند ممارسة الجنس تحت السن القانوني للزواج، تبارك العملية ولا تمنعها وتحاربها، وإنما تتم توعيتهم بكيفية الممارسة بلا أعراض كالحمل، وأمراض كالإيدز. ولو أخذنا كنموذج لأحد الدارسات لهذه المصطلحات نجد أن مَن درس مصطلح (الجنس الآمن Safe Sex) يكشف مثل هذه الأبعاد ،فمثلا تقول نتيجة هذه الدراسة التحليلية:

«ومن هنا يتضح أن المصطلح هو في الواقع: مصطلح يقوم على حق المرأة في إشباع غريزتها بالصورة التي تقررها هي، لا التي تضبطها لها أية معايير أخرى، ومن ثم فهي تمارس الجنس بصورة توفر لها الحماية من الوقوع في براثن الأمراض الجنسية أو الحمل غير المرغوب فيه، وحتى يتحقق الجنس الآمن لابد من توافر عنصرين هامين، أولا: تعليم الجنس[1] حتى تتعلم المرأة كيف تحصل على المتعة دونما مخاطر.

---

(١) قلت هذا رأي بعض المختصين حول ما يسمى التعليم أو التثقيف الجنسي:
تقول د. ليلى الأحدب – مديرة مركز الراية للتنمية الفكرية ، مستشارة اجتماعية ، طبيبة نساء وولادة –: وقد أدرجت هيئة الأمم المتحدة برنامج الثقافة الجنسية في برامج الصحة الإنجابية والمطلوب تدريسها في مدارسنا لطلابنا المسلمين والمسيحيين على حد سواء، ومهما كان من تغيير الأسماء ثقافة أسرية أو ثقافة زوجية فالمضمون واحد، وهو ما عرضناه من مصدره الأساس وهو برامج الأمم المتحدة الرسمية والتي تنفذه عن طريق المدارس والجمعيات، فهل آن لنا أن ننتبه إلى الهدف الحقيقي وراء هذه البرامج حتى لو تم تعديل بعض محتواها لمناسبة مجتمعاتنا المحافظة. (كتابها: ألف باء الحب والجنس، ٢٦٢-٢٦٣).
ويقول د. عبد الحميد القضاة – خبير الأمراض المنقولة جنسيًا واختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال (بريطانيا) – مع مجموعة من العلماء المختصين بكتاب لهم، حينما تكلموا عن أحد برامج الأمم المتحدة الخاص بالتعليم أو التثقيف الجنسي ، فيذكرون بعد أن عرضوا أحد البرامج لهذه الثقافة الجنسية وتعليمه الصغار والمراهقين: «تلك الثقافة الجنسية المراد نشرها تركز على محاولة تقليل

الأمر الثاني: خدمات الصحة الإنجابية، والمتمثلة في موانع الحمل، والواقيات الذكرية والأنثوية، ويتطرق الأمر أحيانا ليتم الإشارة الى أن أفضل مراحل الجنس الآمن لا يتم تحقيقها إلا بالسحاق»[1]. ولا يخفى الاعتراف بحقوق الزناة والشواذ بهذه الاتفاقيات والمؤتمرات وتأخير سن الزواج والإنجاب ليتم بأعلى درجات الوقاحة: تحديد النسل.

وليس صحيحاً أن الجنس الآمن بلا مخاطر ، فلو أخذنا مثالًا الواقي الذكري وهو من وسائل الجنس الآمن نجد هذه الحقيقة. يقول كاري إل.لوكاس في كتابه تحت عنوان مخاطر الجنس الآمن: «الكوندوم أي الواقي الذكري فهو وسيلة مفيدة في تقليل مخاطر الحمل غير المرغوب والأمراض المنتقلة جنسيًا ، لكنها ليست وسيلة خالية من الخطر، فهناك العديد من الأمراض المنتقلة جنسيًا التي لا يمنع الكوندوم انتشارها حتى عند استخدامه استخداماً مثالياً ». ويقول أيضاً بعد أن ذكر بعض

=

حجم المشكلات الناجمة عن الجريمة الجنسية المطلقة ، عن طريق إتاحة المعلومات الجنسية للصبية والمراهقين، مع توفير الوسائل التي تقلل من الأمراض، أو الحمل غير المرغوب فيه، أو حتى الصحة الإنجابية والجنسية التي تعتبر أحد أهم بنود المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ، هي المدخل الرئيسي لتقنين الحرية أو الفوضى الجنسية ، ونشرها في ثقافات الأمم الأخرى بالتزامن مع توريد وسائل منع الحمل للدول النامية، بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع منع الحمل محليًا ذات جودة عالية ». [ثم التعقيب مباشرة]: «إن الاتجاه نحو تعليم الصغار والمراهقين طبيعة العلاقة الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل، وإتاحة الفرصة كاملة لهم لإقامة تلك العلاقة وإضفاء الشرعية عليها ، حتى لو وصلت إلى الشذوذ.. هذا الاتجاه ذو النهاية الواحدة سيؤدي إلى الدمار والهلاك وفساد الحياة والكون؛ لأن كل ذلك مضاد للفطرة التي خلق الله الناس عليها، وقد مارس هذه الفواحش أمم سابقة فعجلت بهلاك أصحابها... ومع ذلك نرى أن المواثيق الأممية، وأجهزة الإعلام العالمية، تروج لتلك المفاهيم المغلوطة والمصطلحات الفاسدة، حتى وصلت تطبيقات تلك الدعاوي في الثقافات المستهدفة إلى مناهج التعليم والمؤسسات الدينية والجمعيات الأهلية، فضلًا عن وسائل الإعلام المختلفة. وهذه التحديات والضغوط الخارجية عندما تصادف ضعفا من داخل المجتمعات المستهدفة، تجد فرصا أوسع للتمدد والتجذر وربما الشرعية!! وهذا ما نجده في موضوع الثقافة الجنسية، وهو يحاصر قيمنا وأعرافنا ويضغط على أعصابنا لتتقبل المصطلح وتطبيقاته». (الرؤية الإسلامية في مواجهة الإيدز، ٢٠ – ٢٣، بتصرف يسير).

(١) الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، كتاب مجلة البيان، ٢٠٠٦. بواسطة دراسة: مصطلحات الوثائق الدولية والخصوصية الحضارية (مصطلح الصحة الإنجابية) أ/ سيدة محمود.

الإحصائيات عن حمل المراهقات والإجهاض: « لكن فيما انخفضت معدلات الحمل لدى المراهقات بنسبة ٣٠٪ عن ذروتها عام ١٩٩٠، فإن عدد حالات العدوى بالأمراض المتنقلة جنسيًا مستمر في الارتفاع. كل عام يصاب حوالي ١٠ مليون شخص بين سن الخامسة عشرة والرابعة والعشرين بأحد تلك الأمراض. وهو ما يعني أن واحدًا من بين كل ثلاثة من النشطاء جنسياً سوف يصاب بمرض منتقل جنسيًا قبل بلوغه سن الرابعة والعشرين. على سبيل المثال: ازداد معدل الإصابة بمرض الهيربس التناسلي بنسبة ٣٠٪ منذ سنة ١٩٧٠، مع أعلى معدل إصابة يحدث بين المراهقين طبقاً لمركز إدارة ومكافحة الأمراض، فإن خمسة وأربعين مليون أمريكي فوق سن الثانية عشرة - أو واحد من بين كل خمسة من إجمالي تعداد المراهقين والبالغين مصاب بمرض الهيربيس التناسلي-. هؤلاء المصابون عليهم توقع أزمات دورية من التقرحات في الأعضاء التناسلية طوال العمر »[1]. وذكر بدارسته أمراضًا أخرى تنتقل رغم وجود الواقي الذكري، وذكر أيضاً ما يتم تعليمه من باب تعليم الجنس بالمدارس. فينظر.

إذن: هي منظومة متكاملة لأهداف مترابطة تخدم هدف النظام العالمي/ الغربي الجديد باسم العولمة، سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الأخلاقية إلخ. لتتم صبغة المجتمعات العالمية - والمسلمة منها - بصبغة المجتمع الغربي المختلف عنها، وتصدير مشاكلهم الصحية والأخلاقية لهذه المجتمعات لمصالح متعددة.

خامساً:

قانون تحديد سن الزواج له أبعاد فكرية على مستويات عدة - ستأتي في مكانها من هذا الكتاب - لكن سأشير لواحد منها فيما يخص هذه الاتفاقيات، ألا وهو تحديد النسل ما بين تأخير سن الزواج[2] والإنجاب[1]، والمباعدة بين الولادات

---

(١) خطايا تحرير المرأة (مترجم عام ٢٠١٠، والكتاب الأصلي نشر ٢٠٠٦)، ص ٦٣، ٦٩.

(٢) «تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب - وخاصة الشابات -، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة...». تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م:

وتحديد عدد أفراد الأسرة[1]، ففي سن الشباب (المراهقة) أي فوق الثامن عشرة - دعك ممن تحت هذا السن-، لا تشجع هذه الاتفاقيات الزواج أو الإنجاب بهذا السن، وإن تم الزواج فالمباعدة بين الولادات، خاصة أن الحمل كما يقولون في سن مبكرة جدًا أو متأخرة جدًا فيها ضرر للأم والجنين[2]. ومع هذه السلسلة بالمباعدة بين الولادات، لك أن تحسب عدد أطفال كل أسرة، من اثنين لثلاثة أطفال فقط!. ويستخدمون بذلك وسائل شتى ما بين وسيلة مباشرة حسية كموانع الحمل والعوازل الواقيات[3]. ومعنوية كمواصلة الفتاة تعليمها أو عملها[4] لإثبات ذاتها؛

=

الفصل السادس(ب)/ ٦-٧ (ج).

(١) «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات -، له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتها، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال». المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). الفصل الأول/ ثانيا - جيم / ١٨٥. أيضاً: «يتعين على البلدان- بدعم من المجتمع الدولي -، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً». تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة ، ١٩٩٤م: الفصل السابع ، هاء / ٧ - ٤٦.

(٢) «تنفيذ تدابير- على وجه الاستعجال، وطبقاً لظروف البلدان الخاصة-؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية «بتحديد عدد أطفالها، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل، - حسب الاقتضاء-؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية». تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/ ٢(ز).

(٣) «فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينها، وكذلك الحمل في سن مبكرة جداً أو متأخرة جداً، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض». تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع / جيم الفقرة (٩٧).

(٤) «ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة من المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا أيضاً على المنظمات المسئولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها. وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل». تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي ، ١٩٨٥م: الفصل الأول/ ثانيا - جيم الفقرة :١٥٩.

(٥) «تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب - وخاصة الشابات -، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة...». تقرير =

فهذه وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بتقييم تنفيذ منهاج عمل بكين لعام ٢٠٠٠ (فقرة ١٥٠) تصرح: «إن مردودات تعليم الإناث تؤثر على مستوى الخصوبة ، لأنها تبطئ النمو السكاني فالمرأة التي تحصل على سبع سنوات على الأقل من التعليم لديها عدد أطفال أقل ب٢.٢ من المرأة التي لم تلتحق بالمدارس». فهل بعد هذا التصريح شك أو تقليل من شأن المسألة ؟!.[1] بل جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٩٩٤م) ما نصه: العلاقة بين التعليم والتغيرات الديموغرافية والاجتماعية، هي علاقة ترابط ، وهناك علاقة وثيقة ومركبة بين التعليم ومن الزواج والحقوق والوفيات والحراك الاجتماعي والأنشطة، وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة، وتأخير سن الزواج، وفي تخفيض حجم الأسر[2].

=

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤م: الفصل السادس(ب)/ ٦-٧(ج). وجاء أيضاً بالفصل الرابع (ب)/ ٤-٢١: «ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم ، لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج - لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل».

(١) يقول أ.د جعفر شيخ إدريس عند حديثه عن مدى استفادة الغرب من حرية المرأة ، حتى وصل الدعوة لخروج المرأة للوظيفة والعمل مع استحقار عمل البيت وتربية الأطفال لينساءل: كيف يخدم هذا الخروج هدفهم ؟! ليجيب :لقد وجدوا بالتجربة أن المرأة إذا عملت قلَّ إنجابها أو انعدم ؛ لدرجة أن أكبر مشكلة تهدد المجتمعات الغربية بل والصناعية بوجه عام بها في ذلك اليابان هي انخفاض عدد المواليد حتى وصفوا هذا بأنه انتحار. وهم يرون أن المسلمين ما زالوا يتوالدون، وأن نسبة الشباب بينهم أعظم بكثير من نسبتها في المجتمعات الغربية، وأن هؤلاء الشباب هم جنود الإرهاب والتطرف لا بد من العمل على الحد من تكاثرهم. (الإسلام لعصرنا / المجموعة الثانية ، كتاب البيان، ص ١٤٣). ويعلم ذلك مفكروهم فالتعليم الثانوي مثلاً تربطه الأمم المتحدة بين التعليم الثانوي للفتاة وبين الزيادة الديموغرافية ، إذ تبين من الدراسات التي يصدرها البنك الدولي (أن الأمهات اللاتي لم يلتحقن قط بالمدرسة لديهن في المتوسط ٥.٦ أطفال مقابل ٢.٥ بين أولئك اللاتي واصلن التعليم الثانوي ، والحقيقة أن التعليم هو أفضل وسيلة لتنظيم المواليد والمباعدة بين الولادات ، ومن أجل السيطرة على الزيادة الديموغرافية ينبغي فتح مدارس ومعاهد وجامعات. هذه هي ، وبصورة أضمن بها لا يقاس ، أفضل موانع الحمل). مايور، فيديريكو، عالم جديد، م. س، ص ٧٦. بواسطة: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، د. نهى القاطرجي ، ص ٣٤٥.

(٢) الفصل الحادي عشر / ألف (١١-٣).

والتجارب تثبت ذلك، فقد جاء في كتاب «نساء العالم» عام ١٩٩٥م الذي أصدرته الأمم المتحدة: «أسهم تعليم المرأة وتوظيفها واستخدامها لموانع الحمل بالإضافة إلى تأخر الزواج إلى تدني الخصوبة على نطاق العالم». وفي دراسة شمولية خليجية تثبت ذلك أيضًا؛ حيث ذكرت: «وأوضحت دراسات عديدة بوجود علاقة بين التعليم والخصوبة، فعندما يرتفع معدل التعليم ينخفض معدل الخصوبة »[١]. بل وفي تقرير منظمة الصحة العالمية (١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) يقول: «والتربية في حد ذاتها تمثل عاملاً رئيسيًّا للوقاية من الحمل المبكر: فكلما طالت سنوات الدراسة قلت حالات الحمل المبكر. وعلى الرغم من زيادة عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية على مدى العقود الماضية، فإن تدني معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية، والتدريب المهني يحد من إمكانيات الشباب، لا سيما الفتيات. ومن الملاحظ أن معدلات الولادات بين النساء الأقل تعليما أعلى من المعدلات المسجلة بين النساء اللواتي بلغن مستويات التعليم الثانوي أو العالي»[٢].

ومثل هذا؛ المطالبة بل والإلحاح الفظيع بعمل المرأة لهذا السبب أيضاً، حيث جاء في نفس الكتاب: «يتعارض العمل مع الأمومة، ومن النتائج الواضحة في كل الدراسات أن العمل خارج البيت دائماً ما يتعارض مع الأسرة الكبيرة ويشجع على تخفيض الخصوبة». وورد في صفحة (١٩) من نفس الكتاب أن: «تقليل الخصوبة هو أحد نتائج المساواة بين الجنسين، فالنساء العاملات خارج البيت أكثر تحكماً في خصوبتهن لأن الرجال لا يساهمون معهن في العمل المنزلي ورعاية الطفل وبسبب تدني الخدمات الاجتماعية تقضي المرأة في سن الخصوبة من ١٥ – ٤٩ عاماً ٩ سنوات إلى ٢١ عاماً على الأقل في رعاية طفل يقل عن خمسة أعوام، وترتفع هذه النسبة في أفريقيا جنوب الصحراء حيث متوسط ما تنجبه المرأة ستة أطفال »[٣].

---

(١) القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي، ٤٨٨.

(٢) الفقرة رقم ٨، ص ٢. المجلس التنفيذي، الدورة الثلاثون بعد المائة، وهو تقرير من الأمانة عن الوضع الراهن، ونشر بشكل رسمي بالشبكة العنكبوتية على شكل PDF ، تحت عنوان: الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن.

(٣) كتاب نساء العالم ، بواسطة :عواطف عبد الماجد في موقف الإسلام من اتفاقية السيداو.ص١٠١.

يقول الأستاذ د. عدنان باحارث في كتابه «ضوابط تشغيل النساء»: «تكاد تجمع الدراسات العلمية[1] على وجود علاقة في غاية القوة بين انخفاض خصوبة المرأة القادرة على الإنجاب، وبين العمل خارج المنزل، من حيث عدد المواليد، واستخدام وسائل منع الحمل وتنظيمه، وتأخير سن الزواج، الذي يفوت زمنا من فترة الخصوبة واحتمالات الإنجاب، حتى أصبح عمل النساء - في عرف بعض الاقتصاديين - أفضل وسيلة لتحديد النسل، وضبط معدلاته المتنامية؛ بحيث تنخفض معدلات خصوبتهن بصورة متلازمة مع درجة التقدم الصناعي، فبدلا من أن يكون الانتعاش الاقتصادي، والوفرة المالية وسيلة لكثرة النسل، واتساع حجم الأسرة، فإذا به يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقلة النسل، وضيق حجم الأسرة»[2].

و خروج المرأة للعمل، وانخراطها بالتعليم، لا يخفى أنه سبب بتأخير الزواج والإنجاب، ومجتمعنا السعودي أقرب مثال: فوفقًا لآخر إحصاءات وزارة التخطيط فإن عدد الفتيات اللواتي لم يتزوجن بعد هو مليون ونصف المليون فتاة، بينهن(٦٣.٩) ألف فتاه تجاوزن سن الثلاثين عاما، ولم يوفقن في الزواج لأسباب مختلفة. وكانت قد نشرت جريدة (الشرق الأوسط) - في العدد الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠٠٢م-: «أن هناك ٧٠٪ من الفتيات السعوديات قد تأخرن عن الزواج بسبب الإقبال على التعليم. وأيضا انشغال المرأة بالوظيفة شكل نسبة

---

(١) وقد استشهد المؤلف بعدة دراسات في هذا مثل: علم النفس علم وفن للعيسوي. المرأة العراقية المعاصرة للدريندري. التنمية البشرية في البلدان الآسيوية المصنعة حديثا- حالة كوريا الجنوبية ، لإسماعيل صبري. المستوى الاجتماعي والاقتصادي وعلاقته بحجم الأسرة في المجتمع السعودي - دراسة ميدانية لعينة من أرباب الأسر في مدينة الرياض، لطلعت إبراهيم لطفي. النتائج التربوية للتصنيع، لحسن الساعاتي. تجربة قياس التنمية البشرية في الأردن، لهشام الخطيب. ممارسة تنظيم الأسرة ومحدداتها لدى النساء السعوديات - دراسة لبيانات المسح الديموغرافي لعام ١٩٩٩م، رشود محمد الخريف. عمل المرأة وأثره على بعض وظائفها الأسرية، لمحمد سعيد الغامدي. تعليم المرأة وعلاقته باحتياجات العالم العربي من القوى العاملة، لنجاة المرسي. المرأة في المجتمعات بالعالم ، لفالنتين موغادام.

(٢) وبالجانب الآخر يعتبر ارتفاع خصوبة المرأة، وكثرة إنجابها - عند المتحمسين لعمل المرأة - عائقًا في طريق مشاركتها في ميادين التنمية الاقتصادية العامة، بل هو عند بعضهم: «تكريس دونية المرأة ، وحصر قيمتها بشرطها الأنثوي، ومقدرتها البيولوجية على الإنجاب». ص ١١٠-١١١.

عليا، حيث إن الموظفات السعوديات غير المتزوجات واللواتي تزيد أعمارهن عن ٢٨سنة كن حوالي٤٤٪. »[1].

بل ومن الشواهد العربية الإسلامية في تأثير عمل المرأة في ميدانها الصحيح، بما لا يتوافق مع تركيبتها الخلقية، والمبالغة بخروجها للعمل لا لحاجة بل للترف الوظيفي، بل والمبالغة بالتحرر وإثبات ذاتها واستقلالها الاقتصادي وحقوقها السياسية... وكل هذا باسم المساواة والتنمية إلخ، وبدعم وتشجيع من الاتفاقيات الدولية الغربية ومؤتمراتها وتقريراتها مثل تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم؛ هي بالحقيقة وسيلة ناجحة في تأخير سن الزواج وتقليل خصوبة المرأة وانتشار ظاهرة العنوسة.. وبالتالي تقليل عدد السكان؛ ففي تونس مثلاً «تأتي المرأة التونسية على رأس النساء العربيات من حيث التحرر والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.... ففسر الباحثون في علم الاجتماع تفاقم ظاهرة العنوسة بتفتح المرأة التونسية أكثر من أي وقت مضى على المجتمعات الغربية، وميلها إلى تحقيق استقلالها المادي والمعنوي، إضافة إلى سعيها للتحرر الاجتماعي، هذا إلى جانب تفضيل فئة منهن العيش خارج الروابط الزوجية التقليدية. وأشارت دراسة حكومية نشرتها وزارة العدل إلى أن عام ٢٠٠٤م سجل نحو ١٦ ألف قضية طلاق في تونس من بينها عشرة آلاف قضية صدرت بشأنها أحكام. وبالمقابل تؤكد أطراف أخرى أن خروج المرأة للعمل وتحملها مسؤوليات مهمة جعل سن الزواج يتأخر اضطرارًا أو اختيارًا أو يفوتهن نهائيا ، وقدر التعداد العام للسكان في أواخر ٢٠٠٤م عدد النساء العاملات بنحو ٧٣٣ ألف امرأة، مقارنة بنحو ٥٠٠ ألف امرأة عاملة في عام ١٩٩٤م»[2]. ولا يخفى دور توقيع الدولة مع بعض الاتفاقيات الدولية المشبوهة وأجندتها بالداخل في هذا الإطار مع أسباب

(١) موقع لها أون لاين-أخبار لها- تحت عنوان: لماذا تأخر سن زواج السعوديات؟. بتاريخ ١٧ - رجب - ١٤٢٤ هـ| ١٤ - سبتمبر - ٢٠٠٣.

(٢) وقد ذكر المصدر إحصائيات عن نسبة العنوسة لعام ٢٠٠٤م، ومشاركتها بالبرلمان التونسي ، وكم ستحظى بمقاعد بالانتخابات البلدية القادمة. ينظر: أرقام تحكي العالم،٢٢. علماً أن إحصائيات هذا الكتاب من عام ١٤٢٦هـ

أخرى. فالنتيجة الماضية لتحقيق المرأة ذاتها بالشكل الماضي، هو بالحقيقة نتيجة طبيعية، وقد ذكره علماء الغرب بنظرياتهم كما سيأتي.

فالمطالبة بتعليم المرأة وعملها وخروجها من البيت باسم التنمية بمفهومهم الغربي لا الإسلامي، ليس الهدف منه مصلحة الفتاة والاهتمام بها مما يرفع شأنها وشأن أمتها- كما يعتقد البعض- ، بل لمصالحهم وأهدافهم كما تقول تقاريرهم ويشهد واقعهم. وقد أثرت هذه الحقيقة على مجتمعاتهم من الناحية السكانية والاجتماعية (الأسرية خاصة)، وبعد أن بلغ السيل الزبا عندهم ، لا يستطيعون التراجع عن الأم؛ لأنها أصبحت ثقافة مجتمع بحته، وتشكلت أمور حياتهم وسياستهم على هذا الأمر ؛ فإذا كانت مثلاً بالولايات المتحدة تبلغ نسبة المرأة العاملة ٦٢٪[1]. كيف يتراجعون عن هذه الدعوة المفرطة بشكلها الذي يدعون به، بعد أن تشبعوا بهذه الرؤية وسارت حياتهم عليها، وحيكت مبادئهم على ضوئها. فأرادوا أن يُصدروا هذه الدعوة. ولو تأملنا بعض النظريات الغربية فيما يخص علم السكان - بعد أن قرأنا الاتفاقيات- نجد ذلك ظاهرًا.

فهذا العالم (هربرت سبنسر) يقول: «أعتقد أن هناك تعارضًا بين التناسل والنضج الذاتي (التوالد والذاتية) على اعتبار أن المخلوقات كلما ارتفعت وتطورت من الأشكال الدنيا للحياة إلى الأشكال العليا للحياة نقصت خصوبتها، وذلك كونها ستنفق جزءًا كبيرًا من قوتها ونشاطها وحيويتها لإنضاج بناء ذاتها وبناء شخصيتها، فلا يبقى لها إلا القليل لبذله في مجال التوالد والإنجاب. ويدعم سبنسر اعتقاده بناء على ما لاحظه من قلة النسل للسيدات المشتغلات بالمهن الفكرية واللاتي كن ينتسبن إلى طبقات عليا ، ففي الرغم من أن تغذيتهن أفضل من تغذية سيدات الطبقات الفقيرة، وبالرغم من أنهن تلقين عناية صحية أفضل إلا أن نسلهن ضعيف. وقد عزا ذلك كل بسبب الإجهاد الذهني وعجزهن عن إرضاع أطفالهن

---

(١) هذه الإحصائية من موقع رويترز على الإنترنت، ١٩ من شوال، بواسطة: أرقام تحكي العالم: ١٢٧. علماً أن هذه الإحصائيات من عام ١٤٢٦هـ وذكر أن نسبة المرأة العاملة باليابان ٥٥٪.

ورعايتهن ومدهم بالغذاء الطبيعي. وبالنهاية فإنه يؤكد بأنه كلما زاد ما يبذله الفرد من جهد لتأكيد ذاته كلما ضعفت قدرته على الإخصاب»[١].

حول هذه النقطة أيضًا يعتقد المفكر الاجتماعي الإيطالي (كواردو جيني) في دراسته السكانية للمجتمع أن «السبب في انخفاض الخصوبة من جيل لآخر إلى الرقي الاجتماعي؛ لأن الجيل الأكثر حداثة ورقيًا أكثر سعيًا وراء تحقيق ذواتهم، وهم أكثر ميلاً للحراك الاجتماعي من الجيل السابق»[٢].

أيضاً ومثلها نظرية الوضع الاجتماعي (الخاصية الشعرية) للعالم الديمغرافي (أرسين ديمون) عام ١٨٩٠م، «حيث تبين هذه النظرية أن محاولة الفرد في الارتقاء الاجتماعي أو ما يسمى بالحراك الاجتماعي، من أهم الأسباب والمحركات التي تدفع الأفراد إلى تحديد نمو الأسر. وضمن عملية الارتقاء هذه يصبح الفرد أقل ميلًا من الناحية الاجتماعية على التناسل، لأنه يبتعد عن بيئته الطبيعية ويفقد نتيجة لذلك اهتمامه بالأسرة، إذ لا يكون لديه وقت لتكوينها ، فاهتمامه منصب لنفسه بارتقائه الاجتماعي. وتعد هذه الأطروحات مؤيدة للأفكار القائلة بأن التقدم الحضاري عامل رئيسي في إضعاف الرغبة في الإنجاب والتكاثر، وبأن طموح الأفراد في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية مرتبط دائما بتخفيض حجم أسرهم »[٣].

وأختم بمثال من نظرية (حون بونقارتز) حينما قال: «تعليم المرأة كمتغير اجتماعي اقتصادي مثلاً من شأنه أن يعمل على زيادة الوعي لديها ويرفع خبراتها وميلها للرفاه الاجتماعي، ويزيد من تطلعاتها وطموحاتها ويرفع من مستوى ذوقها العام ، ورغبتها بالاستفادة من فرص التنمية وما تتيحه من رفاه[٤]، ما يزيد من

---

(١) علم السكان، ٤٢-٤٣.

(٢) علم السكان، ٤٦.

(٣) ينظر مع شرح النظرية: علم السكان، ٥٥- ٥٦.

(٤) الرفاهية شأنها عظيم ، حيث يرى العالم الاجتماعي الأمريكي (كنجزلي ديفز) المهتم بموضوع السكان ، أن التطورات السكانية التي حدثت بالدول المتقدمة ، وأهم الظروف التي أدت إلى خفض مستويات الخصوبة لدى السكان. يرى (ديفز) الذي حاول تطبيق نظريتها عليها ، أن السبب الحقيقي الذي أدى إلى

إقبالها على استخدام موانع الحمل ، كما يعمل على تأخير سن الزواج، والذي من شأنه أن يسهم في خفض معدل الخصوبة لديها. (Bongaarts ,1978 »[1].

وهذه النظريات أو شواهد أهل الاختصاص بالديموغرافيا ، يؤيدون دور تنمية المرأة بشكل عام، وما يدخل تحت لفظ التنمية هنا هي بالحقيقة عبارة عن خفض من خصوبتها وتحديد لنسلها بوسائل شتى، منها ما مضى. وبالتالي تقليل سكان هذا المجتمع. ومن هذه الرؤية تنطلق المطالبات بتنمية المرأة بالمجتمعات المستهدفة كالعربية والإسلامية.

لذا تجد أن المفكرين والمنظرين لمثل هذه الاتفاقيات يرحب بالطرق (المباشرة المعنوية) مع المجتمعات التي تستوحش من لفظة تحديد النسل/ تنظيم الأسرة، فيرحبون بمثل هذه الطرق غير المباشرة. يقول علي وهب في «خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية»عن تحديد النسل:

«لا يكون بطريقة إجبارية بل عبر نشر وتأمين الحياة اللائقة للأنثى من تعليم وعمل، مما يؤدي بالتالي إلى إشغال المرأة، ويقلل من معدلات الولادات عندها، ويعتقد العديد من العلماء أن برامج تحديد النسل لا تؤتي ثمارها إلا إذا طبقت الحكومات الوسائل التي سبق ذكرها أعلاه»[2].

وبعد أن ذكرت بعض الوسائل المباشرة من حسية ومعنوية ، أشير لوسيلة غير مباشرة مثل: قانون تحديد سن الزواج [3]، لتأخير الإنجاب و(تحديد

=

هبوط معدلات المواليد ، هو الإمكانيات المتاحة للأفراد للاستفادة من الرفاهية المتزايدة. .. فالتغيرات التي حدثت على مستويات الرفاهية لدى الأفراد في المجتمعات الإنسانية أدت إلى ظهور استجابات ديموغرافية متنوعة من قبل هؤلاء الأفراد ، فمثلاً في إيرلندا كانت الاستجابة تأخذ شكل تأخير سن الزواج، وفي فرنسا جاء عبر رفع مستوى استخدام وسائل منع الحمل، وفي اليابان تم اللجوء إلى الإجهاض ثم استخدام وسائل منع الحمل ثم التعقيم ثم الهجرة الخارجية ثم تأخير سن الزواج. (ينظر: علم السكان، ٤٩ - ٥٠).

(١) علم السكان، ٦٩.

(٢) ص ٥٦. بواسطة المرأة في منظومة الأمم المتحدة. ص ٥٤٩.

(٣) وإن كان هو من الناحية الديموغرافية (علم السكان) يعتبر من الوسائل المباشرة، لكن وصفته بغير المباشر لانطلاته على العامة وعلى بعض أهل الفكر والمناصب والقرار....

النسل)، فهو طريقة ناجحة لخدمة أهداف معينة على المستوى الأخلاقي والنسل.... وسبب فرض هذا القانون تاريخيًا هو تحديد النسل وتقليل التكاثر كما حصل بالقرن الثامن عشر مع اليهود. كذلك ما فرضته (دعوة مالثوس) حينما جعل تأخير سن الزواج للشباب سببًا رئيسيًا لتقليل النسل وتحديده. مع العلم أنه هو بالحقيقة -عند أهل المعرفة والعلم- من الطرق المباشرة لهذا التحديد.

وهذا هو مبدأ الاتفاقيات الدولية بمحاربتها زواج الأطفال- تحت سن ١٩ -، والزواج المبكر - أي بعد هذا السن الماضي - في فترة الشباب فوق هذا السن القانوني بنظرهم بتحديد سن الزواج. وكذلك الحال في قضية تأخير الإنجاب وتقليله والمباعدة بين الولادات.

علمًا أن هذا التحديد بهذه الاتفاقيات، «من المقدر أن تبلغ تكلفة مكون تنظيم الأسرة ١٠,٢ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، و١١.٥ بليون دولار في عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ١٢.٦ بليون دولار في عام ١٤٣٠هـ-٢١١٠م، و١٣,٨ بليون دولار في عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ويستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات والاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة»[1]. والأعجب حينما يكون الأولاد عبئاً على التقدم والتنمية بالمجتمع، وهي لب نظرية (مالتوس) التي أثبتت فشلها واقعياً، وقد ردَّ عليها وفندها كل من العلماء والمفكرين من الشرق والغرب [2]، ويقول تقريرهم: «في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة، تشكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئاً مستمرًا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التنمية التربوية»[3]. وقد تم تأليف الكتب والمقالات بمناقشتها وتفنيدها. وبالمجمل فتحديد النسل مخالف لشريعة الإسلام كما

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر- جيم/ ١٣-١٥/أ.
(٢) ينظر مثلاً: كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص٢٠٦-٢١٤. وغيرها كما سيأتي.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثا، الفقرة ٣٢.

قال ذلك العلماء والمجامع الفقهية[1]. مع العلم أن هذه المؤتمرات تنفق المال الكثير والضغط الخطير والإغراء المثير بتفع وسائل هذا التحديد وأفكاره، تقول مجلة التايم الأمريكية: «إن هذيان أمريكا وكل ما تبذل من النصائح والمواعظ عن مشكلة السكان، إنما هو نتيجة - إلى حد كبير - لشعورها بتلك النتائج والمؤثرات السياسية المتوقعة، على أساس تغير الأحوال في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وخاصة على أساس زيادة السكان في هذه المناطق، بحيث يصبحون أغلبية في العالم»[2].

وبالمناسبة ذكر تقرير دولي صادر عن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ أن منحنى الزيادة السكانية بالسعودية سيستمر صعوداً بمعدلات سريعة، إذ سيزيد عدد السكان بالمملكة من ٢٠,٣ مليوناً في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٩,٩ مليون نسمة في عام ٢٠٢٠، وجاء في التقرير أيضاً أن سرعة النمو السكاني بالسعودية هي أحد أهم المعوقات في سبيل تجاوز المشكلات الاقتصادية[3]. ولا شك أن هذه الزيادة تثير حفيظة دول يهبط معدل السكان عندهم. خاصة تيك الدول التي تمسك زمام سياسة العالم في صنع القرار. فمثلاً يقول (هنري كيسنجر) - مستشار الرئيس الأميركي الأسبق عام ١٩٧٤م-: «إن هناك ١٣ دولة من بينها ست دول مسلمة ذات كثافة سكانية عالية وللولايات المتحدة فيها مصالح سياسية واستراتيجية، لهذا لا بد من تنفيذ سياسات لخفض سكانها حتى لا تصبح أكثر قوة مما هي عليه

---

(١) ينظر ثلة من الكتب التي ردت عقلاً ونقلاً على نظرية مالثوس في تحديد النسل مثل: حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي. مسألة تحديد النسل لمحمد البوطي. موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (رسالة ماجستير) لزين يعقوب الزبير. احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د. سعد الدين السيد الصالح. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد العبد الكريم. المرأة في منظومة الأمم المتحدة لنهى القاطرجي. وآخر كتب عام ١٤٣١هـ فتح علام الغيوب في بيان ما لتحديد النسل ووسائله من أضرار وعيوب لأبي عبد الرحمن جميل الصلوي. ولا تخلو بعض هذه الكتب من آراء العلماء والمجامع والهيئات كهيئة كبار العلماء بالسعودية. هذا غير فتاوى العلماء في مظانها. ففيها الرد من ناحية شرعية واقتصادية إلخ.

(٢) في عددها الصادر في ١١ يناير عام ١٩٦١م، الموافق ٢٤/ ٧/ ١٣٨٠هـ بواسطة العدوان على المرأة، ص٢١٢.

(٣) صحيفة الوطن السعودية، ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٢. بواسطة كتاب: موقف الإسلاميين من المشكلة السكانية وتحديد النسل، ص ٥٧.

الآن»[1]. وهذا ليس إلا نوع من أنواع الاستعمار، وشعور أهل القرار بالغرب بهذا الشأن واضح جلي بأقوالهم وأفعالهم. والأعجب حينما يتم تمرير مثل هذه القوانين بدول العالم الثالث ومنها الدول العربية المسلمة، وبالنقيض تماماً عندهم وبأماكن أخرى كما في أمريكا وهولندا وبريطانيا وغيرها كما سيأتي. بل وبسبب ردة الفعل العكسية للدول التي أخذت بنظرية مالتوس، حصل تدهور كبير بسبب قلة المواليد، فقامت الدول لتستدرك ما تم إفساده بعد أن شعر كل من المفكرين والعلماء عندهم بخطورة الأمر مثلما حصل في انكلترا وفرنسا وإيطاليا والسويد وألمانيا، وقد فصل ذلك المودودي في كتابه حركة تحديد النسل. وفي نفس الكتاب يقول (ميك كارل): «إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل - أي الدعوة إلى تحديد النسل- ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب ؛ لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة ولا سيما الأمم السوداء، إلى مزيد من الذل والخسف؛ حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها»[2].

ومن الوسائل غير المباشرة لتحديد النسل أيضاً ما ذكرته وثيقة مؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة - والتي هي بصراحة تتكلم عن مسألة الحد من النمو السكاني -

---

(١) شبهات حول حقوق المرأة بالإسلام ، د. نهى القاطرجي. صفحتها الخاصة في موقع صيد الفوائد. وتكلمت في كتابها المرأة بالولايات المتحدة عن وثيقة تطالب بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث ، ٩٠٪ من هذه الدول إسلامية. ص٢٥٤. وينظر لهذا الكتاب القيم ، فقد تحدثت عن تحديد النسل بشكل رائع لمن أراد الزيادة.

(٢) تقول د. نهى القاطرجي عند حديثها عن وسائل تحديد النسل التي تستخدمها هذه الاتفاقيات ذكرت من الوسائل: دعوة الحكومات إلى القوانين والعمل على تغيير العادات والأعراف التي تقف في وجه هذه السياسة ، مثل سن القوانين التي تحمي الإجهاض وتعمل على رفع سن الزواج ، وتمنع الزواج المبكر ، والتشجيع على تخفيض الخصوبة. ثم ضربت مثالاً بما يحصل بمصر حيث تقدم وزارة الصحة والسكان المصرية الحوافز لكل امرأة تشارك في حل المشكلة السكانية!. أيضاً ذكرت من الوسائل: فرض إلزامية تعليم النساء التي ثبت تأثيرها على الخصوبة من خلال رفع سن الزواج وزيادة اللجوء إلى وسائل منع الحمل وقد أظهر الإحصاءات أن المرأة غير المتعلمة تنجب أطفالاً يتراوحون بين ثمانية وتسعة أطفال، ومقارنة بثلاثة أو أربعة تنجبهم المرأة التي أكملت تعليمها الثانوي اليوم. أيضاً: الدعوة إلى مشاركة المرأة في التنمية وربطها بتخفيض الخصوبة... ثم تذكر دراسات تثبت ذلك. أيضاً: العمل على التسويق لوسائل منع الحمل.... فيرجع لما فيها بعض التفصيل. المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٢٥٠-٢٦٠.

فقد كانت من الوسائل إعطاء المعلومات للمراهقين والمراهقات بسرية وخصوصية، مع الحرية الجنسية لهما، وإباحة الإجهاض الآمن.... وكل هذا بغطاء قانوني تحت مظلة الدولة!. وقد تحدث عن هذا الأمر د. الحسيني سليمان جاد، في كتابه «وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية»، فكان مما فيه:

جاء في الفقرة السابعة ما يلي:«يتعين على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي، أن تحمي، وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية، والتناسلية».. وقد يكون هذا مقبولاً مع ما فيه من غموض، وتنكير في الألفاظ، وخلط مفاهيم التربية مع المعلومات، مع الرعاية المتصلة بصحة الجنس، والتناسل. إلا أن من غير المقبول، الدعوة لغير سلطة الدولة، والافتئات على سيادتها في إعطاء مقدمي خدمات الرعاية الصحية الحق في التدخل في الأسرة، وعزل الأبناء عن الآباء، لاتخاذ قرارات تتعلق بالجنس للمراهقين بمعزل عن الأسرة، وإسقاط توجيهها للأبناء. انظر إلى ما جاء في ذلك، ونصه: «يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبيل توفير المعلومات، والرعاية الصحية، والجنسية، والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لا بد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية والاحترام».وهذا يعني أن إحدى وسائل الحد من النمو السكاني، يتم من خلال تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات، ومن ثم إباحة الممارسات الجنسية لهذه الشريحة الاجتماعية من البشر في هذه السن الخطرة، من خلال حقهم في سرية هذه الأمور، وعدم انتهاكها من قبل المجتمع، بل والأسرة التي ينتمي إليها أولئك المراهقون[1]. ومعلوم أيضاً أن الإجهاض من وسائل الحد من النمو السكاني (تحديد النسل) كما بهذه الاتفاقية وغيرها.

---

(١) بواسطة: موقع وفاء لحقوق المرأة، فقد تحدث عن الكتاب بثلاث حلقات، فينظر بموقعهم الرسمي:
http://www.wafa.com.sa/new/wafaa/node/2501

وأخيرًا: زيادة النسل وتكاثره مما حث عليه الإسلام لما له من فوائد وعوائد على الأمة من قوة وغير ذلك، لذلك تجد بعض الدراسات التي تحدثت عن تحديد النسل بشل خاص، أو حول الأسرة [1] أو الأمة تضع بتوصياتها تشجيع زيادة النسل لا تحديده؛ لأن الأول يعود بالقوة للأمة والإنتاجية، والثاني يعود بالضعف والمهونة.

سادساً:

قانون تحديد سن الزواج جزء من بنود تغيير نظام وتشريعات الأسرة في منظومة النظام العالمي/ الغربي الجديد، عن طريق الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها، ولا يخفى أن مثل هذه القوانين لتمريرها بالمجتمعات - خاصة المسلمة منها - يحتاج للتدليس والتضليل، والالتواء والعويل، والخلط والضبابية، وبالتالي لبس الحق بالباطل. كما يحصل بالمصطلحات مثلاً ، وكل هذا باسم الحقوق والإنسانية والصحة والتقدم وما شابه ذلك.

فمثلاً قانون تحديد سن الزواج من مسوغاته- كما يزعمون- ضرر زواج الأطفال -أي تحت سن الثامن عشرة- والزواج المبكر -أي بعد هذا السن- في فترة الشباب، وضرر هذا الزواج على صحة الفتاة عند الحمل والإنجاب ، وهكذا من لبس الحق بالباطل؛لأنه قد ينطبق بعض ما قالوا قبل بلوغ الفتاة مثلاً إذا دخل عليها الزوج وهي لا تطيق الوطء، ومعلوم أن الإسلام يبيح عقد الزواج لكن لا يبيح الدخول إلا بعد أن تطيق الوطء، وذلك بعد البلوغ عادة، ومسألة الحمل بعد البلوغ متروك للرجل وزوجته في تنظيمه، فليس شرطاً أن تحمل، فلما الخلط بين الأمرين؟!

---

(١) على سبيل المثال دراسة الدكتور أبو بكر باقادر، القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي؛ حيث قال: توصي الدراسة بوضع برامج رسمية لتشجيع زيادة النسل في دول مجلس التعاون والخليجي، وأن تقدم الحوافز المادية والمعنوية للأسر الكبيرة الحجم وتولى الحوامل رعاية خاصة. ص٥٩٩.

والأمر الأهم أنه من الناحية الطبية لا ضرر على الفتاة بعد البلوغ ؛لأن تركيبتها الخلقية غالبًا جاهزة لذلك بدلالة الحيض -كما أشار غير واحد من أهل الذكر بالطب من الجنسين خاصة أهل الاختصاص بالنساء والولادة، وسيأتي بزاوية خاصة مناقشة هذا الأمر، والذي لبه أن الحمل بعد البلوغ لا ضرر فيه - وقد قال تعالى العليم الخبير: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾. [الملك: ١٤]. أيضاً لا يخفى مدى تناقض هذه الاتفاقيات، ففي الوقت التي تحارب الزواج الطبيعي والمبكر سواء تحت السن القانوني أو بعده من فترة الشباب، تجدهم يبيحون الجنس قبل هذا السن القانوني، رغم أن الجنس بحد ذاته هو بؤرة فرض قانون تحديد سن الزواج بحجج وهمية كالضرر من الأمراض أو الحمل إلخ!!

وأخيراً ،

الشريعة الإسلامية فيها الكفاية والانضباط والعدل، فلسنا بحاجة للغواية والتناقض والظلم كما في بعض بنود هذه الاتفاقيات ومؤتمراتها. والحمد لله رب العالمين.

==========

المطلب الثاني

تحديد سن الزواج وأزمة السكان بالعالم !

قد يقول قائل: إذا كان قانون تحديد سن الزواج والتنفير من الزواج المبكر من ضمن وسائل تحديد النسل مع الوسائل الأخرى؛ فلماذا يتم تطبيق مثلها على الدول الغربية الأخرى بالاتفاقيات؟!

** مدخل،

هناك من العلماء والساسة والمفكرين الغربيين من يؤمن بقضية الانفجار السكاني، وأهمية تقليله بنسب معينة بالعالم؛ لأسباب يعتقدونها، ومبادئ يعتنقونها. فتم تشييد المؤسسات وصناع القرار، وإصدار الكتب والنشرات لنشر هذه الأفكار. وتم استكشاف الوسائل المباشرة وغير المباشرة لتحقيق غاية تحديد النسل/ تنظيم الأسرة. فاعتنقتها دول ورفضتها دول، وقبلتها دول على استحياء أو جراء ضغوط.. وهكذا.

فمثلاً على مستوى الدول النامية «يعد تنظيم الأسرة من أبرز العوامل التي أدت إلى هبوط مستوى الخصوبة في الدول النامية؛ حيث اتبعت بعض هذه الدول سياسة رسمية لتنظيم الإنجاب في السنوات الأخيرة، وذلك للحد من الارتفاع الكبير في معدلات المواليد بها، وكانت هذه السياسة نابعة من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ابتعتها هذه الدول لتخفيض معدل النمو السكاني في فترة زمنية محددة»[1].

وفي قرن سابق - القرن الثامن عشر - ظهرت حركة تحديد النسل من دعوة (مالثوس) في انكلترا، ثم (فرانسيس بلاس) في فرنسا، ثم (تشارلس نوروتون) في أمريكا. وبالربع الأخير من القرن التاسع عشر قامت الحركة (النيو مالثوسية).

---

(١) د. فتحي محمد أبو عيانة. جغرافيا السكان، ص ١٨٤.

Neo-Malthusian Movement)) لنفس الهدف. وفي عصرنا أيضاً هناك من يطالب بتحديد النسل لأسباب متفاوتة، من ضمنها خدمة نظام عالمي/ غربي جديد. «وأهم أهداف النظام العالمي الجديد موجودة في صرح من (الغرانيت) منحوتة بالنار بثمان لغات عالمية فى أحجار جورجيا الأمريكية The Georgia Guides tones ليعرف العالم أجمع أهدافهم العشرة، ومن أهمها فى مجال الحد من سكان العالم أول هدفين وهما: الأول: أبقوا الجنس البشرى أقل من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠مع توازن دائم مع الطبيعة[1]. الثاني: وجهوا التناسل بحكمة مع تحسين اللياقة والنوع[2]».

ومن أهم الحركات الكونية لهذا النظام العالمي الجديد: حركة تحسين النسل (الحركة النسالية) Eugenics. حركات السيطرة على السكان Population Control Movement. وغيرها من الحركات[3]. وفي هيئة الأمم المتحدة التي تصوغ الاتفاقيات الدولية ، تنتمي إليها مؤسسة السكانيين Populationists،وهذه المؤسسة على صلة قوية بالحركة الأنثوية المتطرفة بوسائلها وأهدافها ، فهي قبل أن تتصادم مع الدين تصطدم مع الفطرة الإنسانية. وللعلاقة الحميمة بين السكانيين والحركة الأنثوية[4] تم عولمة الفكر الأنثوي المتطرف عن طريق السكانيين في هيئة الأمم المتحدة في بعض الاتفاقيات الدولية. «وتكمن خطورة هذا الاختراق في استغلال الأمم المتحدة في تقنين المشروع الأنثوي وإلزام الدول الأعضاء بتنفيذه تحت رقابة آليات استحدثت لهذا الغرض. ففي العام ١٩٧٩م تبنت الأمم المتحدة اتفاقية تحمل

---

(1) Maintain humanity under 500,000,000 in perpetual balance with nature.

(2) Guide reproduction wisely - improving fitness and diversity–

(٣) ينظر: مقال النظام العالمي الجديد وسياسة السيطرة على السكان. د. ست البنات خالد محمد علي. منظمة أم عطية الأنصارية. http://umatia.org/2009/popula.html

(٤) وقد استغلت الأنثوية الانتشار العالمي للسكانيين. فالاتحاد الأمريكي لتنظيم الأسرة (أسس في العام ١٩٤٢م) عمل على تأسيس جمعيات لتنظيم الأسرة في دول العالم الثالث، وقام بتأسيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (١٩٤٨م). وتم تأسيس أول مجلس قومي للسكان بأمريكة في العام ١٩٥٦م. وشهد العام ١٩٦٨م، متزامناً مع ظهور الحركة الأنثوية، التركيز على ما يسمى بالانفجار السكاني وضرورة تحديد النسل. تلا ذلك المطالبة بإصدار التشريعات الخاصة بنشر مواقع الحمل وإباحة الإجهاض ، ثم إنشاء صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (١٩٦٨م)، وله فروع في معظم الدول. (الأسرة في الغرب، ص ٣٢٠).

في طياتها المشروع الأنثوي وهي اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو). تقول(كاثرين بالمفورث) - المحامية الأمريكية والأستاذة بجامعة (بريغهام يونق)، ومديرة منظمة صوت الأسرة-: «تلجأ الأنثويات المتطرفات، ودعاة تحديد النسل، ونشطاء حقوق الشواذ الذين يشكلون جبهة معادية للأسرة، لكل الوسائل التي يمكن من خلال فرض إرادتهم على الشعوب التي تدعم الأسرة الطبيعية. إنهم يستخدمون أساليب غير ديمقراطية ، وطرق نقاش غير عادلة ، بل غالباً ما يلجئون للخداع ».[1] وبالمناسبة فقد « ترافقت الدعوة إلى تحديد النسل في الدول العربية الإسلامية مع دعوة الأمم المتحدة إلى الحد من زيادة سكان العالم ٧، ٨ مليارات نسمة في منتصف القرن الحادي والعشرين»[2].

وقد بيّنت الباحثة (عواطف عبد الماجد) في دراستها عن اتفاقية السيداو وأهداف الاتفاقيات بشكل عام في هذه المسألة فتقول: «الإستراتيجية السكانية العالمية تتمثل في العمل على تقليل سكان الدول النامية، وهو ما جاء في نشرة صادرة عن إدارة المعلومات بالأمم المتحدة حيث ورد[3]: -«إن أولى الخطوات الضرورية لضبط الزيادة السكانية في العالم تكمن في التقليل الطوعي لعدد الولادات بتوفير موانع الحمل لمائة وعشرين مليون امرأة حددتهم الأمم المتحدة ». وهو ما يسمى بإستراتيجية المدى القريب.

أما إستراتيجية المدى البعيد فتتمثل فيما جاء في دراسة أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان UNSFPA لمناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذي عقد في بانقلور بالهند عام ١٩٩٢م، ونشر موجزها في مجلة المرأة عام ألفين الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة [4] تناول فيها الصندوق قضية المرأة وتوظيفها في أعمال مأجورة خارج بيتها، وتحقيق استقلالها الاقتصادي عن الرجل ومساواتها به

---

(١) ينظر: الأسرة في الغرب. ص ٣٢١-٣٢٢. ونص (كاثرين) بالانجليزي بنفس الكتاب.

(٢) مايور، فيديريكو، عالم جديد ، م.س.، ص ٤٨. بواسطة المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٢٥٥.

(٣) كتاب الاتفاقية واللجنة صحيفة وقائع رقم (٢٢) الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ يوليو ١٩٩٥م. ص ٣٩.

(4) Women 2000 Vol 1 1994.

من أجل تقليل الزيادة السكانية. وذكر أن السبب في ذلك يكمن في أن عدم حصول المرأة على الموارد المالية دائماً ما يجعلها في حاجة مادية للزواج لتأمين المعيشة في الحاضر وإنجاب الأولاد الذكور لتأمين المستقبل، ثم يحوجها ضغط الأعباء المنزلية لولادة البنات لمعاونتها في المنزل». أما الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة لتناقش في نفس الاجتماع فتقول: «بأن برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دوراً فاعلاً في تقليل النمو السكاني، وأنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل هذا النمو السكاني على المدى البعيد، فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة. وإن الإرادة السياسية لرفع مكانة المرأة هي العامل الهام في تقليل الخصوبة على المدى البعيد. وتعمل برامج تنظيم الأسرة الحالية في الفراغ من قضية النوع (Gender) متجاهلة العوامل الكامنة التي تجعل النساء ينجبن عددًا من الأطفال. وهي بتركيزها على تنظيم الأسرة تسعى للعلاج بدلاً من الوقاية». وجاء في وثيقة مؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م بأنه: «لابد من إدماج قضية المرأة في التنمية الاقتصادية فإن ذلك سيعجل بإحداث التنمية ويخفض حدة الفقر ويحقق الأهداف السكانية»[1].

وتأثير أمثال هذه الأيادي بالاتفاقيات الدولية واضحة وضوح الشمس، وهي ليست إلا عولمة للعالم وفق قالب معين يصب في النظام العالمي/ الغربي الجديد. «فالنظام الدولي الجديد هو استعماري بالدرجة الأولى، وأنه نظام عدواني بالتعريف الأول. فهو لا يكتفي بالتهام حقوق ومكاسب الآخرين، بل يلتهم أيضًا وبسرعة هائلة مقومات الحياة والتكاثر كما وضعها الله سبحانه وتعالى»[2]. وهذه الاتفاقيات تخدم مسألة تحديد النسل مثل: إصدار قوانين تخدم هذا الهدف، وإلزام هذه الدول بها مثل: رفع سن الزواج وتحديده، ومحاربة الزواج المبكر في فترة الشباب، والتشجيع على خفض الخصوبة، وغيرها من الوسائل التي تؤخر الإنجاب والزواج

(١) موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. عواطف عبد الماجد (مركز دراسات المرأة)، ص ٩٧-١٠١. فيظر.

(٢) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٣/ ٤٢٤.

وغيرها. وقد صدر مؤتمرات واتفاقيات خاصة بهذا الشأن مثل مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤م/ ١٤١٥هـ. ولا يخفى حرص الدول العظمى بالغرب بالحد من سكان دول العالم الثالث - خاصة العربية والإسلامية منها - لتزايد السكان فيها وانخفاض السكان بدول الغرب كما هو واضح بتصريح الساسة والعلماء ، ولا يخفون تخوفهم من هذا الشيء. ففي«إحدى الوثائق مثلاً[1] التي رُمز لها NSSM، طالب كتابها بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث ، ٩٠٪ من هذه الدول إسلامية. وتساهم الإحصاءات السكانية حول الدول العربية والإسلامية في ازدياد مخاوف الدول الغربية ، ففيما كان مجموع سكان البلدان العربية يبلغ ٣٦ مليون نسمة في عام ١٩٠٠م. ارتفع هذا العدد من ١٢٢مليوناً في عام ١٩٧٠م إلى ٢٢٢مليوناً في عام ١٩٩٠م. ويتوقع أن يصل إلى ٤٤٩ مليوناً عام ٢٠٢٠م. ومصر هي أكثر البلدان العربية سكاناً وهي تمثل مع الجزائر والسودان والمغرب والعراق ٦٧ في المائة من سكان المنطقة». [2]

فمسألة تحديد النسل والغزو الفكري فيها على المجتمع المسلم تحديداً، قد مر بمرحلتين: التلميح وتأخير التنفيذ. والتصريح وسرعة العمل. فالمرحلة الأولى مثل ما ورد في أبحاث مؤتمر كولورادوس لتنصير المسلمين ، فقد جاء بها:

«إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية ! أما تخطيط الأسرة - تحديد النسل - وهو عامل رئيس ومؤثر وله أهمية كبيرة فمن الأفضل عدم تناوله خلال المراحل المبكرة من العمل مع المسلمين».

يقول د. محمد عمارة: فلقد كشفت بروتوكولاتهم عن وقوفهم خلف مخططات تحديد نسل المسلمين. فتنصير المرأة و(تخطيط الأسرة) مداخل لتحقيق مقاصد هذه

---

(١) تنظر تفاصيلها في «المرأة في منظومة الأمم المتحدة»، ص ٢٥٤.

(٢) ينظر: عصام حناوي، وقائع المؤتمر العربي للسكان عمان ١٩٩٣م. مؤتمر تحضيري لمؤتمر السكان والتنمية المزمع عقده من ٥ لغاية ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤م. جامعة الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأمم المتحدة، ص ١٠٦. بواسطة (المرأة في منظومة الأمم المتحدة)، ص ٢٥٤.

البروتوكولات، وفي التدرج والمرحلية على هذا الدرب يقولون: «إن تخطيط الأسرة عامل رئيس ومؤثر وله أهمية كبيرة، ومع ذلك لم تتناوله هذه الدراسة (دراسة الغذاء والصحة وسائل تنصير المسلمين) إنه من الأفضل عدم تناول التخطيط الأسري خلال المراحل المبكرة من العمل مع المسلمين. حيث يمكن أن يكون الناس أكثر استجابة لتخطيط الأسرة إذا تحسنت أحوالهم الصحية، وتأكد لهم بقاء وصحة الأطفال. ونستطيع أن نعالج مسألة تخطيط الأسرة بكل كفاية وفق هذا الأسلوب، ونخفض معدل المواليد عموماً بالتعليم والرخاء. إننا نأمل أن يتحقق ذلك في كل برامج تطوير المجتمع»[1].

أما المرحلة الثانية، فهي: كالتي بالوقت الحاضر والمعاصر مما تناولته الاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها وتقاريرها كمؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة مثلاً.

وبما أن الغرب يؤمن بدراساته وتنبؤاته نظريًّا، ليطبقها على الواقع فعليًّا ،فهو الآن ممثلاً بالأمم المتحدة يتوقع ما يلي: «تتوقع الأمم المتحدة ارتفاع تعداد سكان العالم إلى ٩.١ مليارات نسمة بحلول عام ٢٠٥٠م ، مقابل ٦.٥ مليارات نسمة في الوقت الراهن، وغالبية النمو سيتركز في الدول النامية ، بينما تعداد السكان في الدول المتقدمة سيبقى مستقراً عند ١.٢ مليار نسمة. كما ستتفوق الهند على الصين حسب التقرير كأكثر الدول تعدادا للسكان بحلول عام ٢٠٣٠م، ويتوقع التقرير ارتفاع تعدد السكان في أفقر ٥٠ دولة في العالم بما يتجاوز الضعف بحلول عام ٢٠٥٠م». والعلم عند الله أولاً وأخيراً. وبالتالي لا بد من سياسات ووسائل لوقف هذا الزحف من الدول النامية، فإن لم يكن بالتقليل، فالتكافؤ كأقل القليل. وهذا ما تطبقه الآن فعليًّا وفق عولمة العالم وتشريعات تحت غطاء النظام العالمي/ الغربي الجديد ، باسم الاتفاقيات الدولية. ...

---

(١) التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي – الغذاء والصحة وسائل تنصير المسلمين – روبرت. س. بتكيت، ورفينول ل. ماكاكبا، ص ٨٣٩. بواسطة: الغارة الجديدة على الإسلام لمحمد عمارة ، ص ١٧٦. والاقتباس السابق أيضاً.

**** سبب إصدار قانون تحديد سن الزواج تاريخيًا هو تحديد النسل.**

في القرن الثامن عشر كان هناك انفجار سكاني كبير[1] عند اليهود حيث كان الزواج المبكر مشتهرًا عندهم.

يقول د. عبد الوهاب المسيري: «ومن أهم العناصر الأخرى التي ساعدت على هذا الانفجار زواج اليهود في سن مبكرة للغاية. فقد كان من الشائع أن يتزوج الشبان من سن ١٥ إلى ١٨ بفتيات من سن ١٤ إلى ١٦. وكانت الحكومات المركزية القومية المطلقة في روسيا والنمسا تلجأ أحياناً إلى تحديد سن الزواج وعدد المسموح لهم بالزواج (نتيجة شيوع آراء مالتوس ولغير ذلك من الأسباب). وحينما كانت الشائعات تنطلق حول أحد القوانين وشيكة الصدور، كان اليهود يسرعون بتزويج كل صغار السن قبل صدوره. وفي إحدى الإحصاءات البولندية (في القرن الثامن عشر)، ورد ذكر لزوجة عمرها ثماني سنوات. وفي عام ١٧١٢، منعت السلطات في أمستردام زواج طفلين يهوديين تحت سن الثانية عشرة»[2]. وكذلك في عام ١٨٥٣ تم تحديد سن الزواج للجماعة اليهودية من حكومة (القيصرية) بثماني عشرة سنة للذكور وست عشرة سنة للإناث.

«وقد صدر قرار عام ١٨٥٣ حظر قانون الحكومة الروسية القيصرية على أعضاء الجماعة اليهودية الزواج المبكر، وحدَّد الحد الأدنى لسن الزواج بثماني عشرة

---

(١) وقد ظهرت في تلك المرحلة (القرن الثامن عشر) نواة الجماعة اليهودية في العالم الجديد، وتراوح عدد أعضائها بين عشرة آلاف وخمسة عشر ألفاً. ولكن، بعد انعقاد مؤتمر فيينا في عام ١٨١٥، بدأت مرحلة جديدة تماماً إذ حدث انفجار سكاني بين اليهود. فإذا كان عدد اليهود في عام ١٨٠٠ هو مليونين وخمسمائة ألف، فقد بلغ هذا العدد عشية الحرب العالمية الثانية نحو ١٦,٧٢٤,٠٠٠. ومعنى ذلك أنهم زادوا ستة أضعاف في أقل من ١٥٠ عاماً. وفي الفترة من عام ١٨٢٠ إلى عام ١٨٢٥، كان عدد اليهود ٣,٢٨٠,٠٠٠، وزاد إلى ١٠,٦٠٢,٥٠٠ مع عام ١٩٠٠. وبهذا، فقد زادوا ثلاثة أضعاف خلال ٧٥ عاماً. ويُلاحَظ أن الزيادة كانت بين يهود العالم الغربي فقط، ذلك أن تعداد يهود الشرق لم يزد بل انكمش إلى ٩٠٠ ألف عام ١٨٤٠، وإلى ٨٠٠ ألف عام ١٨٦٠، ثم زاد إلى ٩٥٠ ألفاً بسبب هجرة بعض يهود البديشية من الغرب عام ١٩٠٠. (موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ٤/ ١٠٢، الباب الخامس: إشكالية التعداد).

(٢) المرجع السابق.

سنة للذكور وست عشرة سنة للإناث »[1]. ويقول في موسوعته: «وبالولايات المتحدة أبان ظهور الدولة القومية المركزية (المطلقة ثم الليبرالية ثم الشمولية) التي قامت بتوحيد جميع مناحي الحياة ودمج المواطنين كافة، وكانت المُثُل السائدة في الغرب آنذاك هي مُثُل عصر الاستنارة (الأممية) التي تدور حول فكرة الإنسان الطبيعي، فأملت الدولة عليهم بعض الأمور من ضمنها التدخل بتحديد سن الزواج وعدد الأطفال المصرَّح بإنجابهم »[2].

فيتبين كيف أن نشأة القانون بهذا الشكل (القمعي) ليست إلا وسيلة حاذقة (لتحديد نسل) الفئة المستهدفة بهذا التقييد والمنع. حتى أصبح بعد مدة من الأسباب التي أثرت على حال الأسرة عندهم، والنسل، والأخلاق، والسلوك.

ويكفي مثالاً لهذا انتشار الأطفال غير الشرعيين عندهم بسبب الزنا.

ولنجاح هذه الطريقة - كما قلنا - تمارسها الصين منذ عام ١٩٧٣، في تطبيق سياسة تحديد النسل حيث كان التعداد السكاني بها في نهاية ذلك العام قد وصل إلى نحو (٩٠٠) مليون نسمة، وترتبط سياسة تحديد النسل في الصين بعدة أسس يجب الالتزام بها: تأخير سن الزواج. وتأخير حدوث الحمل، وتباعد المدة بين الحمل والآخر. وطفل لكل أسرة. وتنص المادة (٤٩) من دستور الصين الصادر عام ١٩٨٢، والمادتان (٢)، (١٢) من قانون الزواج الصادر عام ١٩٨٠ على وجوب تطبيق قواعد تحديد النسل والتزام الزوج والزوجة بذلك، كما تمنع المادة (٥) من قانون الزواج توقيع عقود الزواج قبل بلوغ الرجل (٢٢) عاماً والمرأة (٢٠) عاماً[3]. بل من الدول العربية الإسلامية استخدمت هذه السياسة

---

(١) المرجع السابق - الباب العاشر - (١١/ ٤٠٥).

(٢) اليهود واليهودية والصهيونية . (٦/ ١٥١)، بتصرف. وفيه ما يفيد بالأرقام والإحصائيات فينظر.

(٣) وعند تطبيق قواعد تحديد النسل على التركستانيين مختلفي الثقافة والدين والعرق واللغة عن الصينيين تحدث انتهاكات وممارسات شديدة القسوة وغير إنسانية، وبالأخص في المناطق الجنوبية من تركستان الشرقية، وهناك متابعات صارمة من هيئات خاصة لتنظيم النسل، وللمخالفين المتابعين فيها مكافآت عالية، ولهم تجاوزات شنيعة تصل للتعقيم الإجباري وضرب الحامل حتى الإجهاض، وتحصل وفيات للأمهات، وربما وصلت العقوبات على الأزواج الفصل عن الخدمة عند حمل زوجاتهم والغرامة المالية =

تونس من منطلق تنظيم الأسرة ما بين تحديد لسن الزواج ومنع لتعدد الزوجات وبيع وسائل منع الحمل والإعانات للأربعة الأطفال الأول فقط وغير ذلك كما سيأتي [1].

أيضاً حينما نقرأ ما كُتب عن نشأة (تحديد النسل) نجد أن ميلادها في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، إثر دعوة القسيس والعالم الاقتصادي البريطاني (مالتوس) حينما نشر مقالاً له تحت عنوان: (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل) عام ١٧٩٨م، وقد أشار لتحقيق هذا الغرض ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن. وأن يحرص الأزواج بمختلف الوسائل من تقليل الإنجاب مع كبت أهوائهم ونزواتهم.

يقول روبرت دوانز: قوبلت آراء مالتس بترحاب وتحمس، إذ تلقفتها الطبقة المثرية وذوو السلطة في زمنه، فرددوا وراءه القول: بأن الفاقة الاجتماعية وغيرها من المساوئ الاجتماعية يصح إرجاعها الآن إلى أسباب الزواج المبكر وكثرة النسل، وليس لسوء توزيع الثروة في البلاد شأن في ذلك، وبالتالي لا يقع عليهم أي لوم.ويقول جورج سول: كان مذهب مالتس هذا يخدم مصالح أولئك الذين بالرغم من الأرباح الطائلة التي جنوها بفضل نمو الرأسمالية تعرضوا للهجوم عليهم، بسبب سوء الحال التي كان عليها فريق كبير من العمال والأجراء [2].ونجد مما مضى كيف العلاقة الوطيدة بين قانون تحديد سن الزواج وتحديد النسل، لدرجة أنه سبب نشأته.

=

وغير ذلك. ينظر: مقال: مآسي تركستان الشرقية. . تحديد النسل نموذجاً. د. عز الدين الورداني (السبت ذو الحجة ١٤٣٠هـ / ٥ ديسمبر ٢٠٠٩)، علماً أن مثال الصين من هذا المصدر. موقع الإسلام اليوم، على الرابط التالي:

http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-123774.htm

(١) سنأتي بالنقطة الأولى في الأبعاد والآثار للقانون الأحمر.

(٢) الاقتباس الأول (اسم كتابه: كتب غيرت وجه العالم) والثاني (اسم كتابه :المذاهب الاقتصادية الكبرى). من كتاب العلمانية للشيخ د. سفر الحوالي، ص ٢٧٩-٢٨٠.

وتحديد النسل لا يجوز، و«لا يصح شرعًا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه»[1]. ولقد حذر كثير من العلماء والمفكرين الإسلاميين من تحديد النسل ووسائله من قوانين وغرها، وفضحوا كيد الأعداء في ذلك، وأجابوا على الحجج الواهية كالخوف من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية وخشية الإملاق، فالإسلام حث على زيادة النسل لا تحديده وتقليله، لذلك تجد أن المجالس والمجامع الفقهية بالعالم الإسلام أوضحت بقراراتها عدم جواز تحديد النسل بكافة مسمياتها الأخرى، أمثال: تنظيم النسل، أو التخطيط العائلي، أو تنظيم الأسرة، أو ضبط التوليد. مع توضيحهم للحالات التي يجوز فيها التحكم المؤقت في الإنجاب أو التأخير- وقد ذكرتها في مقدمة الزاوية الصحية - بل وردت على بعض الشبهات في هذا[2].

وبعد ما مضى نجيب على السؤال الماضي بالنقاط التالية- والذي هو - :

لماذا بعض الدول الغربية تصدر هذا القانون مادام أن من أهدافه تحديد النسل، بل وتوقع الاتفاقيات بهذا ؟!

ليس على كل حال أن توقع مثل هذه الدول الاتفاقيات التي توقعها دول العالم الثالث والنامية، فمثلاً من الاتفاقيات المهمة بهذا الشأن (اتفاقية السيداو)؛ فالولايات المتحدة وسويسرا مثلاً لم توقعها. وهذا بمثابة التنبيه.

---

(١) من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية، محرم ١٣٨٥هـ، بواسطة: فقه النوازل: ١٠.

(٢) ينظر للفائدة:

- تحديد النسل، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (محرم ١٣٨٥).
- تحديد النسل، أيضًا: قوانين تحديد النسل، المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦ بشأن منع الحمل وتحديد النسل.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ربيع الآخر ١٤٠٠هـ)، الحكم الشرعي في تحديد النسل.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (جمادي الأولى ١٤٠٩هـ) قرار رقم ٣٩ (١/ ٥) بشأن تنظيم النسل.
- ضبط التوليد أو تحديد النسل، مجمع الفقه الإسلامي بالهند (٤/ ١٩٨٩هـ).
- أو إذا أردتها مجموعة في مكان واحد ففي كتاب فقه النوازل (٤/ ١٠-٢٢) وقد ذكرها المؤلف د. محمد الجيزاني بنصها في كتابه هذا.

أولاً: دول الغرب تعاني من انخفاض بالسكان لأسباب مترابطة بالمجتمع كالعزوف عن الزواج وانهيار الأسرة إلخ. وهي أسباب لا توجد غالباً في دول العالم الثالث والنامية التي سكانها بازدياد. مما يشكل خطراً في نظر الغربيين على دولهم من عدة مستويات.

«فالعالم الغربي يعاني من أزمة ديموجرافية. وهذا يعود إلى ظاهرة تسم كل المجتمعات العلمانية المتقدمة وهي الإحجام عن الزواج والإنجاب. وهذا يعود إلى أن المجتمعات الغربية قامت بترشيد الإنسان في الإطار المادي وحولته إلى إنسان طبيعي، لا يؤمن بأي شيء متجاوز لسطح المادة أو الذات، مثل الله أو الوطن أو إعمار الأرض، يستنبطه الإنسان الطبعي، الاقتصادي والجسماني، الملتف حول نفسه المستغرق فيها سيجد صعوبة في الزواج، وإن تزوج فسيجد صعوبة في إنجاب أطفال، فالزواج والأطفال والأسرة تتطلب أن يخرج من ذاته، وهو لن يمكنه أن يفعل ذلك إلا إذا آمن بشيء أكثر اتساعًا ورحابة من ذاته الضيقة»[1].

يقول صاحب «جغرافية السكان»: «من الواضح أن وسائل التحكم في مستوى الخصوبة السائد في المجتمعات المتقدمة مثل: تأخير سن الزواج، بل وعدم الزواج إطلاقًا – وكذلك استخدام وسائل منع الحمل – تعد عوامل أساسية في انخفاض معدل المواليد بهذه الدول ، ولكن هذه العوامل ليست سائدة بنفس الدرجة في الدول النامية ، مما يجعلها تعيش في مرحلة الخصوبة الطبيعية (Natural fertility) وإن كان بعضها قد بدأ يأخذ بأسباب التحكم في الخصوبة منذ سنوات قليلة. ومالت معدلات المواليد فيها إلى الانخفاض بشكل واضح وارتبط ذلك في معظم الأحوال بعمليات التغير الاجتماعي الاقتصادي في هذه الأقطار، واستشعرت كثير من هذه الدول خطورة التضخم السكاني على خطط التنمية بها وما يلقيه من أعباء على كاهل المجتمع خاصة في توفير الغذاء والخدمات، وكذلك رفع مستوى العيش للسكان »[2].

---

(١) الثقافة والمنهج، د عبد الوهاب المسيري، ١١٤.

(٢) ص ٢٠٣. د. فتحي محمد أبو عيانة.

لذلك تجد أنهم يشجعون على زيادة الإنجاب بإغراءات متعددة في دولهم، والعكس في دول العالم الثالث، وذلك بتقديم الوسائل المباشرة وغير المباشرة لتنظيم الأسرة أو بمعنى أدق لتحديد النسل فيها. ويدعمون ذلك بسلطة القانون والمال. فانخفاض عدد سكان أوربا خاصة والغرب عامة حقيقة معلومة عندهم، فقد ألفت بذلك المؤلفات ودونت الإحصائيات. ولهذا أسباب عدة.

فهذا مثلاً بيري جلموت (Pierre Guilmot) في كتابه: انخفاض عدد السكان في أوربا (Population Decline In Europe). يقول: «أن جميع الدول الأوربية تهتم برفع نسبة المواليد عندها، وتستخدم الوسائل الأربع التالية لهذا الغرض: علاوة الأمومة. التخفيف من الضرائب بعد إنجاب الأطفال. بدل الأطفال. علاوات أخرى »[1].

ويقول الدكتور اريك. بينكاز (Dr. Eric R. Pianka's) – وهو من أحد كبار العلماء عندهم –: «إن عدد السكان في البلدان المتقدمة آخذة في الانخفاض وفقط في بلدان العالم الثالث توجد الزيادة السكانية بشكل كبير»[2].

وقد نُشر في إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٨٩م تقريراً عن موقع أوربا في الخريطة السكانية للعالم، تحت عنوان: (سكان العالم في بداية القرن) جاء في صراحة: «إن أوربا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس، فسكان القارة الذين كانوا يمثلون نسبة ١٥.٦٪ فقط من سكان العالم تراجعوا عام ١٩٨٥م إلى ما نسبته ١٠.٢٪ فقط من سكان العالم. وهذه النسبة ستصل عام ٢٠٢٥م إلى ٦.٤٪ لا غير»[3].

وقد عدَّ المفكر الألماني (باول شمتز) في كتابه « الإسلام قوة الغد العالمية » أن الزيادة المطردة عند المسلمين في عدد السكان هو مصدر القوة النامية في العالم الإسلامي – طبعاً مع المواد الخام في باطن أرض المسلمين –. ويقول أيضاً :

---

(١) ص ١٥٨، بواسطة التدابير الواقية من الزنا. أ.د فضل إلهي. ص ٦٧. قلت: وسأضرب أمثلة لدول استخدمت مثل هذه الطرق وغيرها كما بالمتن والحاشية.

(٢) النظام العالم الجديد وسياسات السيطرة على السكان. د. ست البنات خالد محمد علي. على الرابط التالي: http://umatia.org/2009/popula.html (منظمة أم عطية الأنصارية).

(٣) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٢٥٠.

«تشير ظاهرة نمو السكان في أقطار الشرق الإسلامي إلى احتمال وقوة هزة في ميزان القوى بين الشرق والغرب، فقد دلت الدراسات على أن لدى سكان هذه المنطقة خصوبة بشرية تفوق نسبتها ما لدى الشعوب الأوربية، وسوف تمكن الزيادة في الإنتاج البشري الشرق على نقل السلطة في مدة لا تتجاوز بضعة عقود»[1].

وهذه الدول وإن كان بعضها يطبق طبق مثل هذه القوانين بالاتفاقيات إلا أن كثيراً منها تشجع شعبها على الإنجاب مثل: «حكومات فرنسا وألمانيا وفنلندا، لها مواقف رسمية قوية لتشجيع الإنجاب لكنها لا تجعلها إجباريًا»[2] واستراليا[3]،

---

(١) ص ٢٠١. ترجمة د. محمد شامة. بواسطة: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص ٢٦٧. وفي مصدر آخر: للتشجيع على زيادة المواليد قررت السلطات اليونانية منح الأمهات ٢٤٤٤ دولاراً مع كل مولود بعد الطفل الثاني، ويرتفع الحافز إلى ٣٠٥٥ دولاراً مع حلول عام ٢٠٠٧م. (أرقام تحكي العالم: ١٥٨).

(٢) women in the world:104. بواسطة ماذا يريدون من المرأة. فكرة تحديد النسل أكثر ما تخدم سياسات أجنبية، ورغم وضوح المغالطة الكبرى في إلقاء عبء آثار التخلف السياسي والاجتماعي والاقتصادي على قضية السكان ، مع أن هناك دولاً تزيد الإنجاب ، وتريد من النساء المزيد من الأطفال لدعم القوة العسكرية. .. ولعل مما يلف الأنظار بشدة موقف أوربا الغربية وأمريكا من النسل، فهناك تشجيع زائد على الإنجاب وحوافز تدفع للأمهات ، ودعوات رسمية للازدياد منه. ينظر: ص ٩٨.

(٣) فيما يضغط الغرب باتجاه تحديد النسل في بعض الدول العربية والإسلامية، تسعى بعض الدول الغربية لزيادة عدد مواليدها، عبر تشجيع الإنجاب، وتقديم مكافئات مالية على كل مولود، كما في أستراليا.ففي دراسة حديثة، كشفت مصادر بحثية أن أستراليا تشهد زيادة في المواليد لم تحدث من ربع قرن، حيث زاد عدد السكان في استراليا وهو ٢١ مليونا بواقع ٢٨٥ ألفا عام ٢٠٠٧، وهي أعلى زيادة منذ ٢٥ عاما مقارنة بعام ٢٠٠٥ الذي شهد زيادة بلغت ٢٦١٤٠٠ مولود.لكن الدراسة قالت: «إن سياسة الحكومة المعلنة «بإنجاب طفل للام وطفل للأب وطفل للبلد» وتقديم حوافز نقدية للمواليد الجدد لم يكن لها تأثير كبير». ومن المتوقع أن يصل عدد سكان أستراليا إلى ٣١.٦ مليون بحلول عام ٢٠٥٠ بسبب الزيادة في المواليد ونحو عشرة ملايين من المهاجرين الجدد.وذكرت وكالة رويترز للأنباء، أن الزيادة في المواليد وصلت إلى هذه الذروة، بعد أن طبقت حكومة المحافظين السابقة في استراليا عام ٢٠٠٤ نظام «مكافأة المولود» والتي بلغت هذا العام ٥٠٠٠ دولار استرالي للمولود لمساعدة الأهل على تحمل النفقات. وبلغت التكلفة الإجمالية لهذه المكافئات ١.٣ مليار دولار استرالي في العام. كانبيرا - وكالات (لها أون لاين ، ٢٠٠٨). على الرابط التالي :

http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=23715

واليونان [١]، وروسيا[٢]، هولندا[٣] إلخ، ولولا خشية الإطالة لذكرت غيرها من

---

(١) أيضا: قررت السلطات اليونانية بذل المزيد من الحوافز النقدية، لإغراء الأمهات اللاتي لديهن أكثر من طفلين لإنجاب المزيد، في محاولة لرفع معدلات المواليد في الدولة التي تشيخ بخطى متسارعة. وبحسب مسودة القانون الذي تقدمت به الحكومة في مطلع العام الحالي، ستتلقى الأمهات مبلغًا ماليًّا غير خاضع للضرائب يصل إلى ألفين و٤٤٤ دولاراً مع كل مولود بعد الطفل الثاني، بحسب ما نقلت وكالة الأسوشيتد برس عن وزارة المالية. وسيرتفع الحافز المادي إلى ٣ آلاف و٥٥ دولاراً مع حلول العام ٢٠٠٧. وقالت الوزارة إن دعم الأسر التي لديها ثلاثة أطفال «من سياسة الحكومة الأساسية.. هذه المساعدة الاقتصادية ستساعد في تغطية نفقات استقبال مولود إضافي». ومن الحوافز المادية التي تغري بها الحكومة اليونانية العائلات التي لديها ثلاثة أطفال دفع ضرائب أقل عند شراء سيارة جديدة. وتأمل الحكومة، التي تقدم في الوقت الراهن كثيرًا من الحوافز للعائلات الكبيرة، من بينها ضرائب مخفضة وخصومات في وسائل النقل العام، معالجة أزمة شيخوخة المجتمع. وتقدر معدلات المواليد الجدد في الوقت الراهن في اليونان بـ٩,٧٢ لكل ألف من السكان، مقابل نسب وفيات تصل إلى ١٠,١٥ لكل ألف. (أخبار لها، ١٤ شعبان ١٤٢٦هـ، سبتمبر ٢٠٠٥) على الرابط التالي:

http://www.lahaonline.com/articles/view/9529.htm

قلت: وقد ذُكر سابقاً أن الرئيس اليوناني يحض على إنجاب المزيد من الأبناء؛ لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها. (ماذا يريدون من المرأة، ص ٩٩)

(٢) تركزت رسالة الرئيس الروسي السنوية الجديدة إلى البرلمان الروسي التي تلاها الرئيس فلاديمير بوتين في يوم ١٠ مايو على «الحب والنساء والأطفال» على حد قول بوتين. وعرض الرئيس بوتين برنامجا لتشجيع الإنجاب في روسيا يتضمن على وجه التحديد زيادة الإعانات المخصصة للأطفال وكان الرئيس بوتين قد تطرق إلى المشكلة الديموغرافية في اجتماع مخصص لتنمية سيبيريا، حيث شرح أن التراجع في حجم سكان البلاد يمكن أن يؤدي أولا إلى «تضييق مجال البلاد الاقتصادي»، ثم إلى توسع ما وصفه بـ«الغزو الاثني الزاحف» ليشكل في النهاية خطرا على «سلامة الدولة وأعلن الرئيس بوتين في يوم ١٠ مايو أن السلطة تراهن على سياسات تشجيع الإنجاب في البلاد، وحدد عددًا كاملًا من الخطوات التي سيقوم بها البرلمان والحكومة في هذا الاتجاه ومن السذاجة الظن أن حجم سكان روسيا سيحقق نموًّا كبيرًا اعتبارًا من عام ٢٠٠٧ تمهيدًا لحل المشكلة الديموغرافية بشكل نهائي، ولكن من حكم المؤكد أن السياسات المزمع تنفيذها ستشجع الكثير من الأسر الروسية على إنجاب الأطفال. وقال وزير المالية الروسي ألكسي كودرين إن الزيادة المقررة على الإعانات المخصصة للأطفال ستكلف الدولة ٣٠ - ٤٠ مليار روبل في السنة. ويجب أن يبلغ إجمالي ما تنفقه الدولة على تشجيع إنجاب الأطفال في روسيا ١٦٠ - ١٨٠ مليار روبل في السنة. وأظهرت إحصاءات رسمية أن حجم سكان روسيا انخفض بخمسة ملايين شخص خلال الأعوام العشرة الماضية. وسارت الأمور إلى التحسن في الأعوام القليلة الماضية. وعلى أي حال فإن عدد سكان روسيا ينخفض بحوالي ٧٠٠ ألف شخص سنويا. «إزفستيا» و«كومير سانت» ١١/ ٥/ ٢٠٠٦ و«الوفوميتي إي فاكتي» ١٠/ ٥/ ٢٠٠٦ - وكالة نوفوستي رمينيا. على الرابط التالي:

http://www.ru4arab.ru/cp/eng.php?id=20050109132451&art=20060512194317

(٣) فيما تقوم عدة دول غربية بنشر ثقافة «تحديد النسل» عربيًّا وإسلاميًّا، بحجج متعددة، أعلنت الحكومة الهولندية عن دعمها لزيادة الإنجاب بين مواطنيها، محذرة من ارتفاع نسبة الشيوخ على حساب =

الدول. «في الوقت الذي يسعى فيه الأعداء لخفض فرص الإنجاب بين المسلمين [1]؛ فإن التفوق العددي للمسلمين في قارات العالم الست: يسبب قلقًا مزعجًا لأعدائهم، وهاجسًا مؤرقًا لهم، في ظل تناقص أعداد السكان في الدول الغربية المتقدمة »[2] [3].

وقد ذكر د. سعد الدين السيد صالح في كتابه «احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام»، فقرة تحت عنوان: الغرب يغير موقفه من حركة تحديد النسل، وذكر فيه ما فعلت الحكومات الغربية من وسائل وطرق لزيادة نسل، فذكر فرنسا وألمانيا وإيطاليا والسويد واليونان وإنجلترا ، ثم ذكر ما فعلوا فتنظر [4].

وقد ذكرت نماذج معاصرة في أكثر من حاشية سابقة كأمثلة شاهدة لهذا. بل قررت الحكومة الأمريكية تخصيص مبلغ ٥٠ مليون دولار لبرامج تثقيفية تهدف إلى الحد من العلاقات (خارج إطار الزواج) لمن هن في العشرينيات ما زلن عازبات. فقد بلغ عدد المواليد الأمريكيين غير الشرعيين عام ٢٠٠٤م أكثر من (١,٥) مليون طفل خارج إطار الزواج[5]. لأنه لو زادت نسبة الولادات غير

=

الشباب .حيث أكدت مصادر إعلامية اليوم الجمعة، أن تقارير الاتحاد الأوروبي الأخيرة التي حذرت من تنامي الشيخوخة خلال الخمسين عاماً المقبلة، وضرورة فتح الأبواب الأوروبية أمام الأيدي العاملة الشابة الأجنبية، تحولت إلى شبح يخيف الأوروبيين ومنهم الهولنديون من هيمنة الشيخوخة المرتقبة، وغياب طاقات الشباب خلال العقود المقبلة مع تزايد عدد المسنين مقابل تراجع أعداد صغار السن . ودفعت هذه المخاوف الحكومة الهولندية إلى وضع خطة جديدة، لتشجيع المواطنين على زيادة الإنجاب والعمل على تذليل العقبات التي تدفع الأزواج إلى الحد من النسل، وعلى رأسها متاعب العمل وانشغالات الأبوين عن رعاية الصغار، وهما من أهم الأسباب التي تدفع الهولنديين إلى إرجاء الإنجاب أو إلغاء فكرته بصورة مطلقة للتفرغ للعمل، بسبب عدم قدرتهم على التوفيق بين الاثنين.. ... (أستردام - صحف - لها أون لاين. تحت عنوان: بعد محاولات تحديد النسل عربياً.. هولندا تشجع مواطنيها لزيادة الإنجاب).

(١) انظر: ريموند، أليسون. المرأة في عالم متغير: ٦٢. الأمم المتحدة. المرأة في العالم ١٩٩٥م- اتجاهات وإحصاءات :١٨-١٩. الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مشروع برنامج المرتمر الدولي للسكان والتنمية: ٢٢.

(٢) انظر: شيامة ، خير الدين. منع الرموز الدينية – الأسباب والحدود. ١٩٢-١٩٣.

(٣) د. عدنان با حارث ، ضوابط تشغيل النساء :١١١.

(٤) في ص ٢٨٥ وما بعدها. علماً أن المؤلف عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

(٥) الإحصائية من: الإعلام والقيم، ص ٦٦. وينظر فهناك إحصائيات أخرى، بمراجع غربية مثل تقارير المركز الوطني للإحصاءات الصحية بأمريكا. ومنظمة الجريمة الأمريكية وغيرها.

الشرعية ستكون بين الإجهاض أو البقاء على المولود، وحتى لو صار زيادة بهذه النسبة فهي لا تعوض النقص العام بنسبة المواليد.

يقول بيري جلموت Pierre Guilmot: «ومع هذا فإن الزيادة في عدد المواليد غير الشرعيين لا تبدو أنها كافية لتعويض النقص الذي حصل في عدد المواليد بسبب الانخفاض في حالات الزواج»[1].

ومع هذا وفق نظرهم السكانية وقوانينهم التعسفية على الدول الإسلامية كقانون تحديد سن الزواج مثلاً، فهم للربح أقرب؛ فإذا تأملنا المسألة وفق تصورهم وثقافة المجتمعات نجد أن الدول الإسلامية لا علاقة جنسية بين الجنسين إلا بالزواج، والزواج ممنوع تحت السن القانوني (١٨ سنة) مع محاربة الزواج المبكر أي بعد هذا السن في فترة الشباب وإشغالهم بالتعليم والعمل- أي أن العمر سيمتد حتى يتزوج-. إذن: لا أولاد شرعيين أو غير شرعيين قبل هذا السن؛ لأن القوانين الوضعية حرمت الحلال (الزواج)، وشريعتهم الإسلامية حرّمت الحرام (الزنا)، والنتيجة لا مواليد نظريًا. أما الغرب فإن كانت قوانينهم تمنع الزواج تحت هذا السن، إلا أن العلاقة الجنسية مباحة، وبالتالي وجود أولاد غير شرعيين بنسب عالية جدًا وبازدياد مرتفع. ففي موقع الحكومة الأمريكية مثلاً: يعاني الأطفال الذين هم ثمرة علاقات محرمة خارج نطاق الزواج، والذين تكاثرت أعدادهم وارتفع معدل المواليد لنساء غير متزوجات في عام ٢٠٠٥م إلى ٣٧٪ من مجموع المواليد. وتقول أيضاً في إحصائية لمدى ارتفاع المواليد لنساء غير متزوجات حسب الفئات العمرية الشابة بين عامي ١٩٨٠و٢٠٠٥ يتضح الارتفاع الحاد في أعداد المواليد، فالمراهقات ارتفع من ٦٢٪ إلى ٩٠٪ للأعمار ما بين (١٥ و١٧) ومن ٤٠٪ إلى ٧٩٪ للأعمار (من ١٨ إلى ١٩) وإلى ثلاثة أضعاف نسبة المواليد الأحياء لنساء في العشرينات من ١٩٪ إلى ٥٦٪ للأعمار ما بين (٢٤و ٢٠) ومن ٩٪ إلى ٢٩٪ للأعمار ما بين (٢٥و٢٩) وفي الثلاثين من ٨٪ إلى ١٧٪[2].

---

(١) كتاب انخفاض عدد السكان في أوربا (مصدر غربي)، ص ١٢. بواسطة: التدابير الواقية من الزنا، أ.د فضل إلهي، ص ٦٢. وفيه النص الانجليزي الأصلي.

(٢) الإحصائية من كتاب: نساء في سجون الحرية، ص ٢٠٤.

والنتيجة أنهم وفق رؤيتهم من ناحية سكانية في ربح لا خسارة مقارنة بالدول الإسلامية مثلاً ، حيث المواليد عندهم مرتفعة عكس المجتمع المسلم بالنسبة للفتيات تحت السن القانوني للزواج. ومعلوم أن تأخير سن الزواج له دور كبير في مسألة السكان وقلته.

أما الدول الإسلامية فلا تشتكي من هذا غالباً، لذلك هي تحت دائرة الضوء في وسائل تحديد النسل - خاصة العربية منها - ومادام أن دولهم غالباً تعاني من الانخفاض ودول العالم الثالث في ارتفاع ، هذا سبب وجيه بالنسبة لهم للدعوة لتحديد النسل بطرق مختلفة بمثل هذه الدول.

ثالثاً: يعلمون جيداً أن دول العالم الثالث - الإسلامية بشكل عام والعربية منها بشكل خاص كما في تقاريرهم وتصريحاتهم - منحنى زيادة السكان فيها بصعود ، فثقافة الزواج الطبيعي والمبكر وكثرة الأولاد والخصوبة المرتفعة والترابط الأسري منتشرة عند المسلمين بسبب شريعتهم الإسلامية وبيئاتهم، سواء كان قبل السن القانوني كالثامن عشرة للجنسين أو بعده في مرحلة الشباب. مما يساعد على زيادة السكان بهذه الدول، وهذا يشكل خطراً [1] على الدول العربية العظمى التي منحى عدد السكان في هبوط.

وقد ذكرت وثيقة مؤتمر السكان بالديباجة بالفقر (١ - ٩) أن متوسط إنجاب الزوجة في الشرق حوالي ستة بينما هي بالغرب تتراجع لتصل اثنين على الأكثر لذلك يرون تقليل هذا النمو السكاني خاصة في مناطق الشرق.

---

(١) قال البروفسور برنادرد لويس في حوار مع صحيفة دي فيلت الألمانية: «أوروبا ستكون جزء من المغرب العربي». ثم ذكر من العوامل المؤدية لذلك :« أن الأوروبيين يتأخرون في سن الزواج ولا يُنجبون سوى عدد قليل من الأطفال؛ لكن مسلمي أوربا يتزوجون في سن مبكرة وينجبون عددا أكبر من الأطفال». حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ص ٦٢.

أيضاً: دعا (كيسنجر) إلى فرض سياسة منع الحمل على دول الجنوب الدول الفقيرة محافظة على المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة على حد تعبيره. (ماذا يريدون من المرأة ، ص ٩٩).وعند أبي الأعلى المودودي في كتابه حركة تحديد النسل شواهد كثيرة في هذا المجال. وكذلك العدوان على المرأة للعبد الكريم فتنظر في مواطنها.

ولو أخذنا مثلاً «معدل الإنجاب في دول الخليج وبالذات المملكة العربية السعودية من أعلى المعدلات العالمية، وهو على سبيل المثال يقد في هذا الوقت الراهن في السعودية بحوالي (٢.٧٪)»[١]. لذا فمعدل الخصوبة للنساء السعوديات تعتبر من أعلى المعدلات عالمياً، إذ تأتي ضمن أعلى ١٠ معدلات عالمية، الأمر الذي يشير إلى ارتفاع أعداد السعوديين بشكل أعلى من غيرهم عالمياً. وهذا ما كشفته مصادر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فقد أكدت د.وفاء الرشيد- وهي خبيرة في سياسات الاقتصاد التنموي ومستشارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-:

«إن معدل خصوبة المرأة السعودية الذي يقدر بـ٤.١ صار يعد من أعلى ١٠ معدلات على مستوى العالم، تنافسها بذلك نساء بعض الدول النامية»[٢].

أما نسبة الخصوبة في كل أوربا تبلغ ١، ٢ طفل للمرأة ، وهذه نسبة قليلة[٣].

قال د. عبد الرشيد قاسم: «وقد لاحظت الدول الغربية إعراض نسائها عن الحمل بسبب المحافظة على الرشاقة أو النظرة الاقتصادية وعدم تقبل أعباء التربية ومتاعب الحمل والولادة، الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة أعداد المسلمين عام ٢٠٢٥م

---

(١) دراسة تحليلية شاملة (١٤٢٤هـ) عن الخليج بعنوان: القضايا والمشكلات الزوجية...، د. أبو بكر باقادر، ٢٢٢. وقال في دراسته- بنفس الصحفة - عند حسابه نسبة السكان بالسعودية وما إلى ذلك من إحصائيات رسمية: «إن أعداد الشباب والصبايا الذين سيدخلون سن الزواج سيكون في تزايد في العقود القادمة ، وهو لن يتراجع حتى ما بعد ٢٠٢٥، إذ ستكون القاعدة السكانية نفسيها كبيرة ، مما يجعلنا نميل إلى أن الارتفاع سيزداد حتى مع احتمال تدني معدلات الإنجابية الحالية».

(٢) وقد أوضحت أن نسبة اعتماد الأفراد على عائل واحد في السعودية تعد أيضا من أعلى نسب العالم، إذ تبلغ ١ إلى ٦، بمعنى أن الموظف الواحد يتحمل نفقات حوالي ٥ أشخاص لا يعملون .وبينت الرشيد التي استضافها مجلس شابات أعمال الشرقية مساء الأول من أمس بمدينة الخبر، أن السعودية حققت قفزة كبيرة في المؤشر العالمي للتنمية البشرية خلال العشر سنوات الأخيرة، فبعد أن كانت تحتل المرتبة ٧٢ عام ١٩٩٩ أصبحت اليوم بين ٣٢ و٣٤، وأرجعت ذلك للتحسن العام في مناحي الحياة المختلفة، التي من أبرزها: ارتفاع معدل أعمار السعوديين وانخفاض نسبة الأمية، وفق ما ذكرت صحيفة (الشرق الأوسط) اليوم، (الرياض - صحف - فما أون لاين - 02ذو الحجة - ١٤٣٠ هـ| ٢٠ - نوفمبر - ٢٠٠٩) على الرابط التالي :

http://www.lahaonline.com/articles/view/17247.htm

(٣) ينظر لنسبة الخصوبة للمرأة في أوربا ، كتاب المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، ص ٢٥١.

إذا ما استمر الأمر على ما هو عليه، هذا الأمر أقلق الغرب وجاءت بعدها المؤتمرات كما حصل في مؤتمر القاهرة وبكين والذي كان من أهم توصياته الدعوة لتحديد النسل، وتأخير سن الزواج، وإباحة الإجهاض، وإشاعة الزنا باسم الحرية الجنسية، والدعوة لتدريس التربية الجنسية...إلخ. إن الدول الغربية التي تتبنى هذه الدعوة خارج بلادها ترفض تطبيقها في بلادها كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وروسيا؛ بل إن إسرائيل وألمانيا تشجع النسل وتدفع الأموال الكثيرة لأجل ذلك... »[1].

وقد «أكد تقرير مشترك صدر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والجامعة العربية أن تعداد السكان العرب يتزايد بصورة سريعة ، حيث ينتظر أن يصل إلى قرابة ٤٠٠ مليون نسمة بحلول٢٠١٥ ». فأهل الإسلام بشكل عام بزيادة، والعرب منهم خاصة. وبالعكس تمامًا بالجانب الآخر بالمجتمع الغربي. وهذه بالمعادلة العالمية، والقوى الاقتصادية والسياسية من النظرة السكانية لها أثرها العميق؛ لأنها إشارات خطيرة من الناحية المستقبلية بهذه المعادلات. فتوجب على أمثالهم موازنة الكفة كأقل القليل أو إنقاصها، فبدأت الخطط تحاك والمؤامرات تدبر لوقف هذا الزحف السكاني. لذا نجد أن «الدعوة لتحديد النسل في مصر مثلاً، ممولة من الخارج، فقد بدأت أوربا بعد تهيئة الأجواء لدعوات تنظيم النسل في إرسال ملايين الدولارات، ونشرت صحف القاهرة خبراً مفاده أو الولايات المتحدة رفعت المعونة المقدمة منها إلى جمهورية مصر العربية والخاصة بتنظيم الأسرة من ٣٦ مليون إلى ٤٥ مليون دولار »[2].

---

(١) مقال: دعوة مشبوهة لأغراض خاصة. على الرابط: http://www.islamtoday.net

(٢) وقد أقر عدد من القيادات النسائية صراحة بأن حركات تنظيم النسل تمول من الخارج لحاجات في نفس إبليس فهامي فاطمة المرنيسي تعلن [المصدر: Doing daily batte]أن جهود تنظيم النسل في المغرب تمولها جهات أجنبية منها مؤسسة فورد، والوكالة السويديةIPPF للتنمية، ومجلس السكان U.S.AID ، والوكالة الكندية الدولية للتنمية CIDA، ووزارة الخارجية الأمريكية. ويتحدث تقرير اليونسكو [ص ١٢٧ وما بعدها] عن البصمة الفرنسية في أنشطة تنظيم الأسرة من خلال فرض سياسة التنظيم على الشعب الذي لم يختر ذلك. (ماذا يريدون من المرأة ، ص ٩٧). وذكر هذا الخبر أيضاً د. سعد الدين السيد صالح، في احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص ٢٧١.

وليس مستغرباً الاهتمام بمصر؛ حيث حظيت بمكانة مرموقة من القيادة والريادة بالنسبة للعرب بسبب كثرة السكان والقوة البشرية الهائلة التي تملكها حوالي ٨٠ مليون نسمة، لذا لم تسلم من الضغوط الغربية بسبب مجاورتها لإسرائيل. فقلق إسرائيل من الزيادة السنوية للفلسطينيين مقابل اليهود واضح؛ حتى أن الدول الغربية كأمريكا تقدم مساعدات خاصة لهذا الغرض، فمثلاً أقيم مركز في جامعة الأزهر يطلق عليه (الجهاز القومي للسكان) يساعد الدولة من خلالها في تحقيق الهدف المنشود ليكون الأزهر غطاءً دينيًا للوصول لهدفهم، وقد قدمت أمريكا لطب الأزهر أكثر من ثلاثة عشر مليونًا من الدولارات عبارة عن أجهزة ومعدات طبية لتنظيم الأسرة والبعض منها خاص بالعقم الدائم[1]. وهذا الهبوط بدول الغرب وما شابهها بسبب تأخر سن الزواج[2] والعزوف عن النكاح ، وعند الزواج فقلة الإنجاب أو عدم الرغبة بالأولاد ، وكثرة الطلاق وعدم والإنفاق[3].

ولعلمهم لقوة العلاقة الوطيدة بين تأخر سن الزواج وتحديد النسل حرصوا على تحديده وتأخيره في فرضه على الدول النامية وغيرها، فقد ذكرت أ. سيدة محمود في كتابها عن (الطفل بالاتفاقيات الدولية) دراسة أجراها المجلس القومي للسكان تقول: «أن كل ارتفاع في سن الزواج بمقدار سنة يؤدي في المتوسط إلى خفض عدد الأطفال في الأسرة بنحو ٢،١ طفل، وتؤكد الدراسات المختلفة تأثر الخصوبة بشكل

---

(١) ينظر مقال: دعوة مشبوهة لأغراض غامضة. بالنسبة لمسألة السكان بين مصر وإسرائيل. على الرابط التالي: http://www.islamtoday.net

(٢) ظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط (مصر)، المجلس القومي للسكان، عام ٢٠٠٠، ص ٤٥.

(٣) ذكر د. صلاح سلطان في كتابه «الحياة الزوجية في الواقع المعاصر.. مشكلات واقعية وحلول عملية» بلغة الأرقام في رصده مظاهر التفكك الأسري في بلاد الغرب، فكان أول ما قام برصده الارتفاع الملحوظ في نسب العزوف عن الزواج، التي وصلت إلى ٨٥٪ في أمريكا، التي وصلت فيها نسب الطلاق لأكثر من ٥٠٪، في حين وصلت نسب الطلاق في بلجيكا إلى ٦٩٪. وصار ثلث أطفال أمريكا يولدون خارج إطار الزواج، وزادت نسبة الزنا من سن ١٠ سنوات. كما ارتفعت معدلات حمل الفتيات (١٠- ١٥) في الولايات المتحدة إلى ١٢.٩٠١ فتاة في العام ٢٠٠٣. كما ارتفعت معدلات المرأة التي تعول أولادها بمفردها إلى ١٠ ملايين امرأة سنة ٢٠٠٣، بعد أن كان ٣ ملايين سنة ١٩٧٠. يضاف إلى ذلك عدم الرغبة في الإنجاب. ينظر الرابط التالي :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85900

مباشر بالسن عند الزواج الأول حيث أن الزواج المبكر يعطي احتمالية أعلى لعدد مرات الحمل والولادة»[١].

قلت: وهذا يوضح لنا لماذا حرص هيئة الأمم المتحدة وأجندتها من منطلق الاتفاقيات الدولية ، برفع سن الزواج لمن حدد سن الزواج من الدول ، فالسنة الواحدة تفيد من الناحية الديموغرافية ، فكيف بالسنتين والثلاث والأربع...؟!.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الفئة المتزوجة أيضاً بمجتمعاتهم الغربية تشتكي من مشكلة أخرى؛ فالولايات المتحدة مثلاً رغم أن الذين يقبلون على الزواج بتناقص مستمر، إلا أن الفداحة أن هذه النسبة القليلة التي تتزوج تزاداد فيها حالات الطلاق، ففي عام ٢٠٠٠م فقط هناك ١,١٢٥,٠٠٠ حالة طلاق. وهذا يشير لخطر كبير في انهيار وجود الأسرة أصلاً. وهذه العدوى موجود في العالم الغربي كله ، فمثلاً بلجيكا معدل الطلاق في عدد الزيجات ٦٩٪ ، السويد: ٦٠٪ ، النمسا : ٥٩٪ وهكذا[٢].

يقول أ. د فضل إلهي: تؤكد الإحصائيات المنشورة عن الدول الأوربية أن المُقدمين على الزواج منهم يشكلون قلة ضئيلة جداً. بل وعدد المقبلين على الزواج في انخفاض مستمر في معظم تلك البلاد [٣]. فالحرية الجنسية وإباحيتها بمثل هذه المجتمعات منذ البلوغ، تساعد في « انخفاض نسبة المواليد من جانب ، وانتشار الأمراض الجنسية التي تؤدي لوفيات الآخرين من جانب آخر»[٤]. وتساعد الجنسين على زيادة العزوف عن الزواج [٥] من أجل اللذة واللهو، بعيداً عن

---

(١) وكان مصدر كلامها من: ظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط (مصر)، المجلس القومي للسكان، عام ٢٠٠٠، ص ٤٥.

(٢) وهناك جدول كامل لدول أخرى أيضاً من مصادر حكومات غربية رسمية ، ينظر: مخاطر العولمة ، ص ٣٠-٣١.

(٣) وهذه نتيجة أكثر من جدول في إحصائيات دول أوربية من بيري جلموت ، فتنظر بالتفصيل في كتاب التدابير الواقية من الزنا. ص ٥٥-٥٨.

(٤) ينظر: أ. د فضل إلهي في التدابير الواقية من الزنا ، فقد أثبت هذه المعادلة. ص ٦٨.

(٥) ذُكر في مصادر صفحات الحكومة الأمريكية أو حكومات بعض الدول الأوربية...، بعض الإحصائيات في هذا المجال ؛ فقد ذكر د. صلاح الدين السلطان - رئيس الجامعة الإسلامية الأمريكية سابقاً وهو

مسؤوليات الأسرة وحاجياتها، وحدودها وقيودها، «وقد بينت إحدى الدراسات الأمريكية أن ٨٠٪ من الأمريكيات يعتقدن أن أسباب انحدار القيم الأخلاقية لدى الشباب هو التغير الذي طرأ على المجتمعات خلال الـ٣٠عام الماضية بسبب الحرية المفتوحة، وقالت ٨٧٪ من النساء: لو عادت عجلة التاريخ لاعتبرنا المطالبة بالمساواة بين الجنسين مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة»[1].

وبالمناسبة فقد رصدت الإدارة الأمريكية مثلاً ٣٠٠ مليون دولار لتشجيع الزواج تعزيزاً للأسرة ما بين عامي ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م[2]. ومثل هذا يؤيد ما يذكر من إحصائيات عن المجتمع الأمريكي ، كالقائلة مثلاً أن: ٦٢٪ من الأمريكيين اليوم يرون أن العلاقة الجنسية مع شخص آخر غير الزوج أو الزوجة جائزة ومباحة وليس هناك مخالفة لأعراف المجتمع أو أخلاقه في ممارستها.و جاء في دراسة في أمريكا أن٢٠٪ من الرجال لديه استعداد لإقامة أسرة، ١٣٪ من النساء لديهن استعداد لإقامة أسرة وهذا يعني أن ما نسبته ٨٧٪ من النساء و٨٠٪ من الرجال لا يريدون ذلك. وهذا عزوف واضح عن تكوين الأسرة وتحمل المسئولية. بل أدى الأمر لظهور أشكال أسر جديدة عندهم. وهذا مما يسبب تقليل عدد السكان أيضاً في هذه المجتمعات.

وصدق المؤرخ الغربي (ول ديورانت) في مباهج الفلسفة حينما قال: «فحياة المدينة تفضي إلى كل مثبط عن الزواج، في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث

مستشار شرعي بالمجلس الأعلى بالشؤون الإسلامية بالبحرين وأستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة - بعد أن ذكر جداول إحصائية من عام ١٩٧٠- ٢٠٠٢ مع تقسيم الفئات العمرية ، فوجد ما يلي: يبدو جلياً أنه في خلال ٣٢ سنة زادت نسبة العزوف عن الزواج لدى الرجال بنسبة ٣٣٦٪ في الأعمار ما بين ٢٢-٤٤، كما أن نسبة النساء في المدة نفسها زادت بنسبة ١٦٩٪، ولا تزال هذه النسبة في ازدياد في السنوات الأخيرة ، ففي سنة ٢٠٠٣ دلت الإحصاءات على أنه لم يتزوج إلا ٧,٥٪ فقط ممن هم أهل للزواج في أمريكا. (مخاطر العولمة على الأسرة، ص٢٧).

(١) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص٩٧. وقد بينت أيضاً إحصائيات بنفس الصفحة وما قبلها عن العزوف عن الزواج وزيادة الطلاق وانتشار الجريمة فتنظر.

(٢) ينظر: أخبار لها/ لها أون لاين ، تحت عنوان: قيمتها ٣٠٠ مليون دولار، مبادرة أمريكية لتشجيع الزواج تعزيزاً للأسرة. ٢٢ ذو الحجة - ١٤٢٥ هـ| ٠٢ - فبراير - ٢٠٠٥.

عل الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها. ولكن النمو الجنسي يتم مبكرا عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي. فإذا كان قمع الرغبة شيئًا عمليًا ومعقولًا في ظل النظام الاقتصادي الزراعي فإنه الآن يبدو أمرًا عسيرًا وغير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعا للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الجمال جمالا، ويفاخر الرجال بتعداد خطاياهم، وتطالب النساء بحقها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمرا مألوفا، وتختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس. لقد تمزقت أوصال القانون الأخلاقي الزراعي، ولم يعد العالم المدني يحكم به». قال الأستاذ محمد قطب عن هذا: ولا يناقش (ول ديورانت) تلك الأسباب التي قال إنها تعطل الشباب عن الزواج الباكر، إنما يأخذها أمرًا واقعًا وقضية مسلمة وينظر إلى آثارها كذلك على أنها أمر واقع لا حيلة فيه. ولكن ! أهي حقا كذلك؟، أهي أمر لا مفر منه ؟. مَن الذي وضع العوائق في طريق الزواج، ثم وضع الصداقة (أو البغاء !) بديلا من الزواج، ثم زعم أنه تطور حتمي جاء به الطور الاقتصادي الجديد؟!. إنهم - كلهم - يهود! [1].

ويقول أيضًا (ول ديورانت) الفيلسوف الأمريكي: «...وأصبحت الحكومات في واد والشعب في واد آخر، واستأنفت الطبقات الصراع فيما بينها، واستهدفت الصناعات الربح بصرف النظر عن الصالح العام، وتجنب الرجال الزواج خشية المسئولية، وانتهى الأمر بالنساء إلى عبودية كاملة وإلى طفيليات فاسدة، ورأى الشباب نفسه قد منح حريات جديدة، تحميه الاختراعات من نتائج المغامرات النسائية في الماضي، وتحوطه من كل جانب ملايين المؤثرات الجنسية في الفن والحياة. حتى إذا سئمت فتاة المدينة الانتظار اندفعت إلى عالم لم يسبق له مثيل في تيار

---

(١) ص ١٢٦-١٢٧ من الترجمة العربية. بواسطة مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص ١٥٣-١٥٤. ومعه التعليق بتصرف ، فينظر.

المغامرات الواهية، فهي واقعة تحت تأثير إغراء مخيف من الغزل والتسلية وهدايا من الجوارب وحفلات من الشمبانيا في نظير الاستمتاع بالمباهج الجنسية.

وأخيراً تجد الرفيق الذي يطلب يدها للزواج، ويعقد عليها لا في الكنيسة، لأنهما من أحرار الفكر الذين ألحدوا عن الدين، ولم يعد للقانون الخلقي الذي ظل جاثماً على إيمانهما المهجور أثراً في قلبهما، إنهما يتزوجان في قبو المكتب البلدي الذي يفوح منه عبير السياسة، ويستمعان إلى تعاويذ العمدة، إنهما لا يرتبطان بكلمة الشرف بل بعقد من المصلحة، لهما الحرية في أي وقت في التحلل منه، فلا مراسيم مهيبة ولا خطبة عظيمة ولا موسيقى رائعة ولا عمق نشوة في الانفعال، تحيل ألفاظ وعودهم إلى ذكريات لا تمحى من صفحة الذهن، ثم يقبل أحدهما صاحبه ضاحكاً، ويتوجهان إلى البيت في صخب.إنه ليس بيتاً! فليس ثمة كوخ ينتظر الترحيب بهما أنشئ وسط الحشائش النضرة والأشجار الظليلة، بل يجب أن يخفيا أنفسهما خجلاً في زنزانة سجن، ليس هذا المسكن شيئاً روحياً كالبيت الذي كان يتخذ مظهراً ويكسب روحاً قبل ذلك بعشرين عاماً، بل مجرد شيء مادي فيه من الجفاف والبرودة ما تجده في مارستان، فهو يقوم وسط الضوضاء والحجارة والحديد.

وتصاب المرأة بخيبة أمل، فهي لا تجد في هذا البيت شيئاً يجعل جدرانه تحتمل في الليل والنهار، ولا تلبث إلا قليلاً حتى تهجره في كل مناسبة، ولا تعود إليه إلا قبل مطلع الفجر، ويخيب أمل الرجل.ويكتشف بعد قليل أن هذه الحجرات تشبه تمام الشبه تلك التي كان يعيش فيها وهو أعزب، وأن علاقاته مع زوجته تشبه شبهاً عادياً تلك العلاقات غير البريئة التي كان يعقدها مع المستهترات من النساء.ولما كان زواجهما ليس زواجاً بالمعنى الصحيح لأنه صلة جنسية -لا رباط أبوة- فإنه يفسد لفقدانه الأساس الذي يقوم عليه ومقومات الحياة، يموت هذا الزواج لانفصاله عن الحياة وعن النوع، وينكمش الزوجان في نفسيهما وحيدين كأنهما قطعتان منفصلتان، وتنتهي الغيرية الموجودة في الحب إلى فردية يبعثها ضغط حياة المساخر، وتعود إلى الرجل رغبته الطبيعية في التنويع، حين تؤدي الألفة إلى الاستخفاف، فليس عند المرأة جديد تبذله أكثر مما بذلته.ويتوقع ديورانت آنذاك هذه الكوارث: لا ريب أن

زواج المتعة سيظفر بتأييد أكثر فأكثر، حيث لا يكون النسل مقصوداً، وسيزداد الزواج الحر مباحاً كان أم غير مباح، ومع أن حريتها إلى جانب الرجل أميل، فسوف تعتبر المرأة هذا الزواج أقل شرًّا من عزلة عقيمة تقضيها في أيام لا يغازلها أحد، سينهار المستوى المزدوج، وستحث المرأة الرجل بعد تقليده في كل شيء على التجربة قبل الزواج، سينمو الطلاق وتزدحم المدن بضحايا الزيجات المحرمة،ثم يصاغ نظام الزواج بأسره في صور جديدة أكثر سماحة، وعندما يتم تصنيع المرأة ويصبح ضبط الحمل سرًّا شائعاً في كل طبقة يضحى الحمل أمراً عارضاً في حياة المرأة أو تحل نظم الدولة الخاصة بتربية الأطفال محل عناية البيت... وهذا كل شيء. ويعلق بعد هذا الكلام د. سفر الحوالي في كتابه (العلمانية) بقوله: ولقد تحقق كل ما توقع وأعظم منه، ونجم عنه الشقاء المستديم للمرأة وللمجتمع كله...»[1].

وهذا العزوف أو التأخير لا شك أن له آثارًا متعددة على النفس والمجتمع فهو شر مستطير[2]: مثل انتشار الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وزيادة الاعتداءات الجنسية والاغتصاب[3]، وكثرة أطفال السفاح والإجهاض[4]، وظهور أشكال

---

(١) وقد نقل مقتطفات الفيلسوف د. الحوالي من سيد قطب (في كتابه: الإسلام ومشكلات الحضارة، (١٣٣-١٤٠)، كما قال في كتابه: العلمانية :٤٣٤.

(٢) يقول ول ديورانت واصفاً الشر الذي وجده في بلاده أوائل هذا القرن: ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسئولا عنه. ... ومعظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي لحياة الزوجية. وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله. بواسطة المرجع السابق. أو مذاهب فكرية معاصرة لمحب قطب فينظر.

(٣) في كل دقيقتين تقريباً يتم الاعتداء جنسيًّا على شخص ما داخل الأراضي الأمريكية، كذلك ٣٢٪ من مجموع النساء في الولايات المتحدة الأمريكية يتعرضن لحوادث الاغتصاب وهذا يجعل الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى في العالم من حيث معدلات الاغتصاب الواقعة على النساء. (منظمة الجريمة الأمريكية، www.crime.org\do\home) بواسطة الإعلام والقيم، ص ٦٧.

(٤) وهي من الظواهر المنتشرة بالغرب بشكل عام، فمثلاً أمريكا يبلغ عدد النساء اللاتي يقمن بعمليات الإجهاض نحو ١٥ مليون امرأة كل عام. وهذا يجعل الإجهاض أحد أكثر أنواع العمليات انتشاراً في أمريكا. وتنفق الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر ما يزيد عن ٥٥ مليون دولار في السنة، لتغطية ما يقارب ٢٠٠ ألف حالة إجهاض. (أمريكا كما رأيتها، مختار خليل السلاتي، ص ٢٠٣-٢٠٤، بواسطة المجتمع المسلم، ص ٤١٦، د.محمد الهاشمي).

أسر[1] متعددة وعلاقات عاطفية متنوعة كالزواج الحر ، والمعاشرة من غير زواج تحت سقف واحد بلا عقد حتى لو تم الإنجاب[2]، والنكاح التجريبي[3] وذلك بأن يتعاشروا مع بعضهم البعض لمدة معينة، فإن ارتاحوا مع بعضهم وتآلفت قلوبهم تزوجوا أو افترقوا للبحث عن زوج/ة مناسب / ة لكن بشرط عدم الإنجاب بتلك الفترة التجريبية . أيضاً العلاقة والأسرة المثلية سواء أنثى مع أنثى أو ذكر مع ذكر ! والتساكن المجرد أي سكن بلا جماع بإطار الزوجية ! والعائلة ذات الفرد الواحد

---

(١) في إحصائية عن أنماط الأسرة في الولاية المتحدة الأمريكية ، كانت أعلى نسبة لشكل الأسرة سنة ١٩٧٠م هو الحياة الزوجية مع الأولاد ، ونسبتها (وإن لم تكن كبيرة)٤٠.٣٪، لكن هذه تراجعت لتكون أكبر نسبة هي الحياة الزوجية بدون أولاد ٢٨.٧٪. وانخفضت نسبة وجود الأولاد مع الأبوين إلى قرب النصف ٢٤.١٪. كما تضاعفت نسبة الرجال أو النساء الذين يعيشون وحدهم ، كما اقترب من الضعف وهي لون جديد ، وهو العيش بدون زواج وربما كان الرجال مع الرجال أو النساء مع النساء أو مجموعات مع بعضها مختلطة من ١٢.٤٪ إلى ٢١.٧٪ لقد صارت أكبر نسبة للأسرة الأمريكية. ثم ذكرها بالتفصيل. والأمر لا يختلف كثيراً في أوربا ، حتى أن كثيراً من الباحثين في الغرب يقولون بموت العائلة مثل: (السيد سبستيان هافز) الفرنسي في مقاله في مجلة stern بعنوان: هل ستموت الأسرة غداً؟ وكان الجواب: نعم، وكذا (السيد ديفيد كوبر) في كتابه موت العائلة ، وكذا الكاتب الألماني (جرد هب) في كتابه الأسرة المهددة. ينظر: مخاطر العولمة على الأسرة، ص ٤٧-٤٩. وللمزيد في أشكال الأسر، ينظر: ماذا يريدون من المرأة. ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) فمثلاً في بريطانيا بدأت ظاهرة تقلص الزيجات منذ عام ١٩٧٢ حيث بلغ عدد الزيجات الموثقة ٤٨٠ ألف حالة، ثم اتجه نحو الانحدار مع تفضيل العيش معا بدون عقود زواج موثقة .وبلغت نسبة النساء اللواتي هن تحت الستين من أعمارهن ويفضلن العيش مع بعضهم بدون عقود زواج! أكثر من الضعفين إذ ازدادت من ١٣ في المئة عام ١٩٨٦ إلى ٢٨ في المئة عام ٢٠٠١. أما بالنسبة للذكور في نفس المرحلة العمرية فقد ازدادت النسبة من ١٢ في المئة إلى ٢٥ في المئة. (أخبار لها / لها أون لاين. تحت عنوان: الزواج يتراجع في بريطانيا. -ذو الحجة - ١٤٢٤ هـ/ ٣١ - يناير - ٢٠٠٤).

(٣) منذ قليل من الزمان نُشر في جريدة (Free Press) بدت رويت مقال يبحث في هذه الأوضاع ، قد جاء فيه: «إن ما قد نشأ بيننا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة - الدائمة أو العارضة - بين الرجال والنساء، يدل كله على أننا راجعون القهقري إلى البهيمية، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ، والجيل المولود ملقى حبله على غاربه ؛ والشعور يكون تعمير الأسرة والبيت لازما لبقاء المدنية أو الحكم المستقل يكاد ينتفي من النفوس. وبخلاف ذلك أصبح الناس ينشأ فيهم الإغفال من مآل المدنية والحكومة وعدم النصح لها». «والعلاج الناجع الذي اقترحوه لهذه الكثرة الفاحشة من الطلاق والتفريق هو ترويج النكاح الاختياري «ولكن الدواء جاء أضر وأفتح من الداء. (دستور الأسرة في ظلال القرآن ، ص٢٤١)

(الأب أو الأم) ، وهذا أدى لوجود ظاهرة تأنيث الفقر (fminization of poverty) [١]، أو «اسم الأسرة ذات العائل الوحيد (Single Family Parent) كما يطلقه الغرب على ملايين النساء اللائي يحملن سفاحًا ، وليس لأبنائهن أب معروف، أو أن للطفل أبًا معروفًا من المخالة، ولكنه ترك عشيقته بعد أن حملت وولدت لتواجه المصاعب وحدها»[٢]. فقد «ارتفع نسبة الآباء والأمهات الذين يرعون الأولاد فرادى ، فالأسر التي يرعاها الأب منفردًا ٢,٢٦٠,٠٠٠، والأسر التي ترعاها الأم منفردة ١٠,١٤٢,٠٠٠. وهذا عام ٢٠٠٣م فقط، وجميع الدراسات تشير إلى أن هذه الحالات في ازدياد مستمر»[٣]. وفي أمريكا ١٠,٤ مليون أسرة تعيلها الأم فقط بلا أب كما تؤكد ذلك دائرة الإحصاءات الأمريكية[٤]. حتى أصبحن النساء يبعدن فكرة الزواج ، يقول (باتريك يوكانان) في كتابه: « الآن أغلب النساء الأمريكيات لم يلذن للأحسن وأصبح لديهن عداء تجاه فكرة الزواج والعائلة »[٥]. خاصة مع وجود الهجمة الشرسة من المتنكسات فطريًا من زعميات الحرية الموهومة من النسويات بالمجتمعات الغربية والتي من أقوالهن: لن تنتصر المرأة دون إبطال استرقاق الزواج !.

---

(١) يقول د. عبد الوهاب المسيري: أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة في الولايات المتحدة، إذ يبدو أنه في إطار حرية المرأة وحرية الرجل ، يتعايش رجل مع امرأة تنجب منه طفلاً أو طفلين عادة دون أن يرتبطا بعقد زواج. وبعد فترة قصيرة أو طويلة يتملك الرجل الملل وتنشب المعارك بين الطرفين فيقرر الرجل أن (يحقق ذاته) خارج إطار الأسرة فيحمل متاعه ويذهب ، تاركاً الأم المهجورة وحدها ، ترى الطفلين. فتزيد أعباءها النفسية والاجتماعية والاقتصادية (مهما دفع الرجل من نفقة) وازداد الرجال متعة وحركية استهلاكية ، أي أنه تم تأنيث الفقر ، ويمكن أن نضيف أنه تم كذلك تأنيث الجهد النفسي والإرهاق البدني. ولعل هذا من أهم الأسباب السوسيولوجية لزيادة معدلات السحاق في المجتمعات الغربية، فهو يحل مشكلة ضرورة تفريغ الطاقة الجنسية للأنثى دون أن يدخلها في دوامة العلاقة مع الرجل التي توردها موارد التهلكة والفقر والألم والهجران. (قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ص ٤٢ - ٤٣).

(٢) د. محمد علي البار، الاعتداء على الأطفال – بتصرف يسير جدًا- ، ٧٧.

(٣) ينظر: مخاطر العولمة على الأسرة، ص ٣٥، وقد أشرت سابقاً أن مصادره غربية الأصل.

(٤) ينظر: دائر الإحصاءات الأمريكية ، على الرابط الرسمي :

http://www.census.gov/Press-Release/www/releases/archives/families-households/009842.html

(٥) موت الغرب، الولايات المتحدة ،(st.martins press.2002، ص41) بواسطة الكتاب الرائع: نساء في سجون الحرية ، ١٥١.

بل والمتزوجة من تلك النساء بمثل هذه المجتمعات ، لا تريد أن تخسر جمالها ورشاقتها بكثرة الحمل والأمومة - كما تعتقد أو كما أوهمتها بعض الدعايات - فتجد نفسها تستخدم بإفراط وسائل منع الحمل بطرقها المتعددة ، ونأخذ مثلا حبوب منع الحمل. يقول مكفادن: « هذه الأدوات المانعة للحمل ، تستعملها الأبكار توفيرًا لحريتهن، وتستمتع بها المتزوجات دفعاً للنسل عن أنفسهن ، ذلك بأن الولد لا يكلفهن متاعب التربية والتعليم فحسب ، بل يحول كذلك دون سريتهن في تطليق الأزواج. ومما جعل عامة النساء يكرهن الأمومة هو الرأي: أنه لا بد لهن إن أردن استيفاء نصيبهن من لذة العيش، أن يجتنبن هذه القيود والسلاسل، وإن الحمل والولادة تذهب بجمالهن وبهجتهن »[1]. مع أن الحقيقة أن الحمل والولادة لا يذهب الجمال وبهجته ؛لأنها من فطرة الفتاة كإنسانة، وصلب خلقتها كامرأة .

وقد «أجرى المكتب الأمريكي للإحصاءات بالولايات المتحدة[2] إحصاءً أكد فيه أن أكثر من ٣٠ميون رجل وامرأة يعيشون بمفردهم خارج عش الزواج ، وتمثل الأسر غير المرتبطة بعقد زواج ٥٢٪ أي ما يقدر بنحو ٥٥.٨ مليون أسرة ، بينها ١٤ مليون أسرة تكون المرأة وحدها ربة المنزل ، وخمسة ملايين أسرة يكون الرجل وحده رب المنزل، و٣٦.٨ مليون أسرة مؤلفة من اثنين من مثليي الجنس يعيشون معًا خارج إطار الزواج». فتراجع النكاح وازداد السفاح، وارتفع سن الزواج بعد أن وضعت بطريقه السياج. [3] وهكذا.

---

(١) Manhood and maryiage (كتاب الرجولة والزواج ، ص ٢٨).بواسطة: الأسرة في ظلال القرآن ، ص ٢٤٢. ويقول بعده سيد قطب: وأياً كانت الأسباب، فالواقع أن ٩٥٪ من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء، يحولون بينها وبين نتائجها الفطرية بتدابير منع الحمل. وأما الخمس الباقية في المائة، التي تنتج الحمل ، فتعالج بتدابير أخرى من الإسقاط وقتل الأولاد. يقول القاضي لندسي: إنه يُسقط في أمريكا مليون حمل على أقل تقدير في كل سنة ويُقتل آلاف من الأطفال من فور ولادتهم.

(٢) هذه الإحصائية من كتاب (الإعلام والقيم ، ص٦٦).

(٣) مثلاً في بريطانيا وصلت حالات الزواج إلى أدنى مستوياتها منذ أن بدأ توثيق عقود الزواج في السجلات الرسمية .ووصل عدد الزيجات إلى اقل من ٣٠٠ ألف زيجة في السنة. وكان هناك ٢٨٦ ألف زيجة في عام ٢٠٠١ مقارنة بـ٤٠٨ آلاف حالة في عام ١٩٥٠. كما كشفت إحصاءات نشرها مكتب الإحصاء الوطني

وبشكل عام تقول. نهى قاطرجي: «انتقلت الأمم الأوربية من حالات النمو السكاني على مستويات أدنى من مستوى الاستبدال (زيادة عدد الوفيات على عدد الولادات) ، وهذه الدول تشتكي من قلة الولادات وزيادة عدد الشيوخ. - حتى قالت بعد ذكر نسب وإحصائيات لبعض دولهم، لتصل للنتيجة التالية- : أن معظم أوربا اليوم هي عند أو دون المستويات السكانية الاستبدالية ».(١)

وبالنسبة لمسألة زيادة عدد الشيوخ عن الشبان في المجتمعات الغربية مما يؤثر في المعادلة السكانية من نواح عدة. ... نأخذ كمثال المجتمع الأمريكي الغربي ، فقد« قال مكتب الإحصاءات الأمريكي: إن الشعب الأمريكي يشيخ بسرعة كبيرة لدرجة أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سيفوق عدد الأمريكيين الذي تزيد أعمارهم عن ٦٥عاما؛ عن عدد الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨عام في العديد من الولايات. ... وخلال ٢٥ عاما سيزيد عدد المسنين عن عدد الشبان في عشر ولايات هي: فلوريدا ، وديلاوار، ومين ، ومونتانا، ونيو مكسيكو، وداكوتا الشمالية، وبنسلفانيا ،

=

البريطاني قبل يومين.. .وبالرغم من هذه الأرقام المحبطة إلا أن الزواج ما يزال الأكثر شعبية بين الذكور والإناث الذين يريدون العيش معا في بريطانيا. لكن عدد الذين يفضلون تأخير زواجهم إلى مراحل عمرية متأخرة في ازدياد، كما نشرت دراسة رسمية ملحقة بالإحصائية المذكورة .وذكرت الإحصائية أيضا أن معدل عمر العريس ارتفع في انجلترا وويلز من ٢٤.٦ سنة عام ١٩٧١ إلى ٣٠.٦ سنة عام ٢٠٠١، بينما ارتفع هذا المعدل للعروس من ٢٢.٦ إلى ٢٨.٤ سنة .وقال "دنيز نولس" من جمعية التوسط لحل الخلافات الزوجية، وهي مؤسسة خيرية في إنجلترا، أن الإحصائية المذكورة لم تأخذ بعين الاعتبار الزيجات التي تعقد خارج بريطانيا .وقال نولس: «لا شك في أن عدد الزيجات في تقلص بسبب تفضيل الذكور والإناث العيش معا دون عقود ومواثيق، وأيضا بسبب تفضيلهم تأسيس العائلة في مرحلة عمرية متأخرة، لكن سيكون أكثر دقة لو تضمنت الإحصاءات حالات زواج البريطانيين في الخارج وهي ظاهرة أصبحت شائعة جدًا». (أخبار هنا / هنا أون لاين. تحت عنوان: الزواج يتراجع في بريطانيا. - ذو الحجة - ١٤٢٤ هـ| ٣١ - يناير - ٢٠٠٤).

(١) ينظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، ص ٩٥. وقد أشارت في(ص٢٥١) عن أنور الجندي في كتابه (مؤامرة تحديد النسل وأسطورة الانفجار السكاني ، ص ٩) أن الولايات المتحدة قد حذرت الأبحاث فيها من النقطة التي يكون فيها عدد المواليد مساوياً لعدد الوفيات فعدد (سكان أمريكا ٢١٢ مليون نسمة والنمو السكاني في أمريكا يصل إلى درجة الصفر (٢/ ٢) عند يبلغ السكان ٢٦٠ مليون نسمة، ويشارك الولايات المتحدة في هذه الظاهرة السويد وألمانيا الغربية واليابان، هنغاريا، رومانيا، فإن نسبة المواليد في هذه الدول في هبوط مستمر منذ الحرب العالمية الأخيرة.

وفيرمونت ، فيرجينيا الغربية، ووايومينج. وسيتضاعف عدد المسنين بحلول عام ٢٠٣٠ في ٢٦ ولاية، أي: أكثر من نصف الولايات الأمريكية»[١]. وبالمقابل الأطفال يشكلون ما يقرب من نصف عدد السكان في بعض بلدان العالم العربي[٢]. ولا شك أن لهذا أثره من الرؤية (الديموغرافية) بالمرحلة الحالية والمستقبلية.

يقول صاحب «ثقافة العبث» مستشهدًا (باتريك ج. بوكانن) في «موت الغرب: أثر شيخوخة السكان وموتهم وغزوات المهاجرين على الغرب »: «نحن نعلم، الآن، أن العالم الغربي يعاني من قلة السكان، رغم صغر المساحة، وكثرة الموارد، وأن هناك فجوة زمنية عمرية، تكاد تصل إلى جيل بكامله، بحيث أصبحت تلك المجتمعات مقسمة بين كبار السن وصغار السن، وصغار السن أقل بكثير من أن يأخذوا دورهم في بناء تلك البقعة الغنية من العالم. ولذا نجد حكماءهم وعلماء الأنثروبولوجيا والديموجرافيا منهم ينادون بحلول جذرية لتدارك أثر هذا الفناء البطيء. وهذا سيؤثر على تلك البلاد في أوربا وأمريكا الشمالية، على وجه الخصوص»[٣].

وبشكل عام انخفاض عدد السكان في الدولة خطر عليها ، حيث يقول سوروكن في (الثورة الجنسية الأمريكية) مثلاً : «فلا هي تقدر أن تحتفظ بشخصيتها المستقلة، ولا أن تدافع عن نفسها أعداءها من جانب الفطرة أو من جانب البشر. وهذا هو الانتحار، وغذاؤه ذلك العقم الذي هو نتيجة فطرية للتشرد وارتكاب المنكرات الجنسية، ثم إن من نتيجة هذا وذاك يختصر الزمن المقدر لحياة تلك الأمة. وهذا الطريق للانتحار قد أودى بحياة كثير من البوتات الملكية والطبقات الغنية الراقية والجماعات الإنسانية من الوجهة الحياتية والعمرانية، وبه قد ذهبت كثير من الأمم والشعوب القوية ضحية الفناء والزوال في التاريخ الإنساني»[٤].

---

(١) ينظر: أرقام تحكي العالم. ١٢٧-١٢٨. علماً أن الإحصائية في عام ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: أرقام تحكي العالم. ١٩. علماً أن الإحصائية في عام ١٤٢٦هـ.

(٣) على النملة، ص ١٤٨، والكتاب المستشهد به، ص ٥٩٢ (طبعة العبيكان، ١٤٢٥هـ ومترجمه محمد التوبة).

(٤) ص ٧٨ -٩٧. وقد استشهد بهذا أ.د فضل إلهي عند حديثه عن العلاقة بين الإباحية الجنسية بانخفاض المواليد، ليقول سوركن عن الأمة المنغمسة بالشهوات ما مضى من كلامه. التدابير الواقية من الزنا ص ٦٨، عن حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي، ص ٥١.

وهذه المظاهر والانحرافات والوضع الاجتماعي السيئ عند الغرب هو باعتراف كل من علمائهم الاجتماعيين ومفكريهم وباحثيهم[١]. فمثلاً يقول عالم الاجتماع والمفكر الأمريكي (فرانسيس فوكوياما) - صاحب نهاية التاريخ - في كتابه الذي يليه (الانفراط العظيم ، ص ٤) ملخصاً بعض الحقائق في مجال القيم الخلقية :

«ازدياد في الجريمة وفي تفكك النظام الاجتماعي جعل أواسط المدن في أغنى البلاد على وجه الأرض أماكن لا تكاد تسكن. التدهور في علاقات القربى باعتبارها مؤسسة اجتماعية، ظلت قائمة منذ أكثر من مئتي عام، ازداد زيادة كبيرة في النصف الثاني من القرن العشرين في كل البلدان الغربية الصناعية. انحط معدل الإنجاب في معظم الدول الأوربية وفي اليابان إلى درجة من الدنو سيجعلها عرضة لتناقص عدد سكانها في القرن القادم إذا لم تكن هنالك هجرة إليها. قل الزواج وقل الإنجاب، وتفاقمت معدلات الطلاق. بلغت نسبة الأولاد غير الشرعيين الثلث في الولايات المتحدة والنصف في الدول الاسكندنافية». وقد ذكر أن من أسباب تغير هذه القيم والتحولات بهذه الدول أسبابًا كثيرة ما جاء بها التطور العلمي: حبوب منع الحمل، والإجهاض الآمن[٢].

---

(١) مثل: كتاب الحياة الأمريكية للمؤلفين: ماريان داستيان وجون كراندال وإدوارد كيرني، وهو كتاب معتمد لدى عدد من الجامعات والمؤسسات التعليمية، يُدرس في مقررات عن الثقافة الأمريكية. وقد لخص الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب د. صلاح الدين سلطان في كتابه مخاطر العولمة على الأسرة. وكان مما قال بتلخيصه عن هؤلاء: جميع علماء الاجتماع والمختصين بشئون الأسرة يشعرون بقلق بالغ من الخطر الذي يواجه الأسرة الأمريكية. ص ٢٥.

(٢) يقول: إن حبوب منع الحمل وتوفُّر الإجهاض أذِنا للنساء - لأول مرة في التاريخ - بأن يتعاطين الجنس بلا خوف من العواقب، وأن هذا جعل الذكور يشعرون بالتحرر من القيم التي كانت تفرض عليهم مسؤولية العناية بالنساء اللاتي حملن منهم. ويقول: إن الذي كان يمنع النساء من استبدال زوج بناسبهن مكان الزوج الذي يمشين معه، ويكتشفن أنه لا يناسبهن هو أنهن لم يكُنَّ قادرات على الإنفاق على أنفسهن بسبب أنهن لم يكن يعملن، فلما عمل النساء وصارت دخولهن تزداد باطراد وجدن أنه بإمكانهن أن يربين أطفالهن من غير عون من الأزواج، لكن إنجاب الأطفال يقلل من فرص المرأة في العمل ؛ فلكي تنجب المرأة فإما أن لاتعمل إطلاقاً، وإما أن تتوقف عن العمل لفترات، فإذا كانت حريصة على العمل فإنها ستلجأ إلى الحد من الإنجاب، ثم إن قلة الأطفال تزيد بدورها من احتمالات الطلاق ؛ لأن الأطفال هم (الرأسمال المشترك) بين الزوجين. ويقول: إن هناك دلائل تجريبية كثيرة تؤكد الصلة بين

وقبله المؤرخ المعروف (ول ديورانت) في «مباهج الفلسفة» فقد قال:

«احترام موانع الحمل وذيوعها هو السبب المباشر في تغير أخلاقنا ، فلقد كان القانون الأخلاقي قديمًا يقيد الصلة الجنسية بالزواج، إن النكاح يؤدي إلى الأبوة بحيث لا يمكن الفصل بينهما ، ولم يكن الوالد مسئولا عن ولده إلا بالزواج. أما اليوم فقد انحلت الرابطة بين الصلة الجنسية وبين التناسل وخلقت موقفاً لم يكن آباؤنا بين الرجال والنساء آخذه في التغير نتيجة هذا التعامل»[1].

وبشكل عام فالغرب يشتكي من انخفاض السكان لأسباب متعددة ،مثل: كثرة الوفيات بسبب الأمراض التي تخلفها الإباحية الجنسية[2]. وقلة الإقبال على الزواج، والرغبة بالإنجاب عند الزواج، وإن وجدت الرغبة فلا يتعدى الطفلين غالباً. وعند الالتقاء الجنسي المحرم فذهاب ماء الرجل واستعمال وسائل منع الحمل لدى المرأة؛ لأن المولود يشكل عائقاً للذة الجنسية، والتمتع بسبب الإباحية المفرطة. يقول سورون في «الثورة الجنسية الأمريكية» (American Sex Revolution):

الدخول العالية للنساء وبين الطلاق والإنجاب خارج نطاق الزوجية، ثم إن ازدياد معدلات الطلاق يؤدي بدوره إلى عدم ثقة النساء باستمرار الحياة الزوجية، ويدفعهن إلى تأهيل أنفسهن للعمل، كي يضمنّ مستقبلهن. ثم إن التحول من العصر الصناعي إلى عصر المعلومات زاد من فرص النساء في العمل؛ وذلك لأن الأعمال ذوات الرواتب العالية لم تعد تلك التي تحتاج إلى جهد جسدي لا يقوى عليه إلا الرجال، بل تلك التي تحتاج إلى جهد عقلي، كالعمل في مجال الحاسوبات، وهو أمر ينافس فيه النساءُ الرجالَ.(الانفراط العظيم. . الأسباب والآثار،٧ فبراير ٢٠١١). على الرابط التالي:

http://mansour3oo3.blogspot.com/2011/02/blog-post-9504.html#ixzz1arSrPHefRead more:

(١) (١/ ١٢٠). بواسطة: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص ٩٨.

(٢) ذكر مثل هذه الأسباب أ.د فضل إلهي مع ذكر بعض الإحصائيات مثل: في أمريكا يموت كل سنة ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده، ويربو عدد الوفيات التي تقع بسبب مرض الزهري وحده على جميع الأمراض، عدا السل...- نقلاً عن مصدر غربي اسمه قوانين الجنس (Laws of sex). وذكر أيضاً قول الطبيب الفرنسي ليريد: إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري وما يتبعها من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى الدق. التدابير الواقية من الزنا، ص٦٣. وذكر المؤلف أيضاً في ص ٤٥-٤٧، شواهد وأرقام فظيعة عن الأمراض التي تعالج بسبب الإباحة الجنسية في المستشفيات بأمريكا، معتمداً على دائرة المعارف البريطانية وغيرها.

«إن من قانون الفطرة أن أية أمة إذا لبّت نداء الشهوات النفسية، وانقطعت إلى التشرد والجنس، غفلت عن إنجاب الذرية، وتخليد النسل، وحسبت الأطفال عرقلة في سبيل حرّيتها ولذاتها ورخائها الاقتصادي، وهذا السلوك المعادي لقانون الفطرة يرغب العاكفين على عبودية الشهوات الجنسية في استخدام الوسائل المتنوعة لمنع الحمل، وإسقاط الجنين، ويكون من نتيجة ذلك أن عدد أفراد تلك الأمة يصبح ثابتاً لا يتقدم ولا يتأخر في بدء الأمر، ثم يأخذ في الانحطاط والتردي حتى يبلغ بها حيث لا تقدر على قضاء حاجاتها الأساسية اللازمة»[1]. وهذا الانخفاض بالسكان حقيقة مسلمة عندهم، وقد ألف مثلاً بيري جلموت Pierre Guilmot كتابه: انخفاض عدد السكان في أوربا (Population Decline In Europe). ليبين هذه الحقيقة بالشواهد والأرقام والإحصائيات.

ولكل هذا نجد التهديد والحزم، والتنديد والجزم، بتطبيق وسائل تحديد النسل وتنظيمه بالاتفاقيات الدولية ومؤتمراتها على دول العالم - خاصة دول العالم الثالث بما فيها الدول الإسلامية وهي الأهم - مثل: قانون تحديد سن الزواج وتأخير سن الزواج وقلة الإنجاب إلخ، مما ذكرناه سابقاً. فهذه المجتمعات بعد أن عمت بها هذه البلوى، وصعب ترقيع الشق بعد أن كبر، رغم محاولاتهم الكثيرة في استدراك ما يمكن استدراكه بطرق معينة كتشجيع بعض الدول على الزواج أو لمن تحافظ على الإنجاب وما إلى ذلك - وسواء باءت حلولهم بالفشل أو النجاح بنسب بسيطة - ففي كلا الحالتين أرادوا أن تتساوى الكفة بالميزان في مسألة نمو السكان، لما لأثر زيادة السكان بقلب موازين القوى بالعالم. يقول ويل ديورانت - المؤرخ الغربي -: «إن كثرة السكان تعتبر من أهم أسباب التقدم المدني»، ويقول أرنولد توينبي - الفيلسوف الغربي -: «إن كثرة السكان هي التحدي الذي يخرج أي حضارة إنسانية إلى الوجود»[2].

---

(١) ص ٧٨- ٧٩. نقلاً من التدابير الواقية من الزنا، ص ٦٤.

(٢) هذان القولان بواسطة د. عبد الرشيد قاسم، مقال: دعوة مشبوهة لأغراض غامضة. على الرابط التالي: http://www.islamtoday.net

فمجتمعات نسب الأولاد غير الشرعيين بارتفاع، والإجهاض بارتفاع، والإباحية الجنسية بارتفاع، والوفيات بارتفاع - بأسباب الأمراض الجنسية -، ونسب وسائل منع الحمل بارتفاع، وسن الزواج بارتفاع، والطلاق بارتفاع وانهيار الأسرة بارتفاع ومعدل نسبة الشيوخ بارتفاع.... والإقبال على الزواج بانخفاض، وتكوين الأسرة بانخفاض، ومعدل الإنجاب بانخفاض، وتحمل مسؤولية الأسرة بانخفاض ومعدل نسبة الشباب بانخفاض...، وغير ذلك. من الطبيعي جداً أن تكون نسبة عدد السكان بانخفاض بمثل هذه الدول، والعكس تماما بمن لا ترى بمنظورها وثقافتها كالمجتمعات المسلمة.

يقول فيوجين جرينيك: «خلال العشر سنوات الماضية، قد هبطت نسبة المواليد في عديد من الدول الأوربية. وقد بلغ الانخفاض في بعض الدول منها إلى درجة، تجاوز فيها عدد الوفيات عدد المواليد، وسُجل النقص الواقعي في عدد السكان على حين كان التوقف عن الزيادة في عدد سكان بعض الدول أمراً ملحوظاً. على سبيل المثال كان معدل الهبوط في بريطانيا في عدد المواليد ٣٠٪ خلال العشر سنوات الماضية»[1].

وأخيراً علمنا - كما علمت - أوربا أن تحديد النسل ووسائله المباشرة وغير المباشرة كانت من أسباب انتشار الفواحش، وانهيار الأسرة، وانتشار الطلاق، وضعف للدولة إلخ. فهل يعي ذلك مَن يهمه الأمر من أهل الرأي وأولي الأمر؟!، فلا تمرر القوانين من غير دراسة وسبر.

فمثلاً بالوقت التي تعاني دولة كالإمارات الغربية المسلمة من الانخفاض الحاد والمستمر في معدل الخصوبة الكلي، وخاصة بين الإناث المواطنات، وهو ما

---

(١) مقدمة كتاب «انخفاض عدد السكان في أوربا» ، ص ٧-٨. نقلاً عن كتاب التدابير الواقية من الزنا، ويُرجع إليه للاستفادة منه ومن كتاب« انخفاض عدد السكان في أوربا »، فقد وضع (أ.د فضل إلهي) النص الأصلي الانجليزي وترجمه، وقد اقتبس منه كثيراً في أنحاء الكتاب، من أرقام وإحصائيات مفيدة عن نسب الأولاد غير الشرعيين ونسب الطلاق والزواج والعزوف عنه والوفيات بسبب الأمراض الجنسية، وغيرها من الاعترافات الغربية في هذا الشأن من أقوال مفكريهم وعلمائهم فينظر.

يهدد التركيبة السكانية بشكل خطير (١٤٢٦هـ)[١]. تجدهم يعلنون عن إصدار قانون تحديد سن الزواج (٢٠٠٥م) بالثامن عشرة سنة! وهذا القانون من وسائل تحديد النسل. وقد علمنا سابقاً من منظور علم السكان أن «متغير العمر عند الزواج وبالتحديد عمر المرأة عند الزواج، من المتغيرات المهمة في الدراسات الديموغرافية، لما يتضمنه من أثر مباشر وهام على سلوك الخصوبة السكانية، إذ يؤثر هذا المتغير على طول فترة الإنجاب وتوقيتها باعتبار أن القدرة البيولوجية للمرأة على الإنجاب تتوقف عند سن معين يتراوح بين (٤٥-٤٩) وهكذا؛ فإن المرأة التي تبدأ حياتها الإنجابية بسن مبكرة يتكون أمامها فرصة أكبر للحمل وإنجاب العدد المرغوب فيه من الأطفال. أما المرأة التي تتزوج في سن متأخرة فتكون فترة الإنجاب عندها أقصر، إذ تبدأ فترة الإنجاب الطبيعية لدى المرأة عند سن البلوغ الذي تعد الدورة الشهرية دليلا عليه»[٢]. «فتأخر سن الزواج يعني تدني معدلات الإنجاب والخصوبة ومعدلات المواليد إجمالًا وهو ما أوضحته الإحصائيات»[٣]. تمامًا كما «يؤثر تعليم المرأة وخروجها للعمل وتعرض الأسرة إلى موجات من الأفكار والتصورات الحديثة الداعية إلى خفض معدلات الخصوبة»[٤] كما ورد في أحد الدراسات عن المجتمع الخليجي ، وهذه العوامل بمجموعها مما تواجهه ، وتواجه المجتمعات الإسلامية وغيرها.

ولا نأخذ ما يطلقون من مصطلحات بالاتفاقيات الدولية بلا وعي بمرادها الحقيقي من بيئتها ، فمصطلح (الصحة الإنجابية مثلاً) فقد ذكرت د. القاطرجي[٥]: ترتبط ولادة مفهومه بمسألة الزيادة السكانية في العالم الثالث، وهو ما اصطلح عليه بلقب (دول الجنوب) ؛ تمييزاً له عما يعرف بـ (دول الشمال)، وهي تلك الدول الكبرى الغنية التي تعاني من انخفاض في نسبة الولادات بين

(١) أعلن ذلك الدكتور عبد الرحمن العور – مدير هيئة تنمية الموارد البشرية في الإمارات (تنمية). (أرقام تحكي العالم، ٢٧).

(٢) علم السكان، ١٢٩.

(٣) دراسة: القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي، ١١٩.

(٤) المرجع السابق، ٤٧٦.

(٥) الحركة النسوية في لبنان، ص ١١١.

تلك الدول الكبرى الغنية التي تعاني من انخفاض في نسبة الولادات بين أبنائها، ومن هجرة كثيفة من قِبَل أبناء الدول الفقيرة إليها. لقد كان لهذا الخلل في التوزيع السكاني بين الدول أثره في تخصيص (منظمة الأمم المتحدة) جزءاً من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، من أجل معالجة هذه الظاهرة بطريقة لا يظهر فيها بشكل واضح خوف الدول الكبرى من الدول الصغرى، لذلك عمدت هذه المنظمة إلى إدراج سياسة تحديد النسل في إطاف ما يعرف بـ(الصحة الإنجابية) للمرأة، والتي ربطتها بحق المرأة - كما في اتفاقية السيداو من المادة ١٦/ هـ - (في أن تقرر بحرية وبمسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب كل طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق).

خاصة أن مفعول الصحة الإنجابية قوي المفعول في مسألة تحديد النسل وتقليل الخصوبة، فلبنان مثلاً ممن اكتوى بهذا المصطلح، فمؤتمر القاهرة وبيكين كان له أثره على المجتمع اللبناني. فهذه وزارة الشؤون الاجتماعية[1] عندهم تثبت أن الدراسات أجمعت على أن معدلات الخصوبة الكلية قد تراجع بشكل ملحوظ عند النساء اللبنانيات في مختلف مراحل العمر، كما سجلت مستويات الخصوبة انخفاضاً واضحاً لديهن ابتداء من سبعينيات القرن الميلادي الماضي، حيث انخفض معدل الخصوبة الكلية من نحو ٥٪ عام ١٩٧٠م إلى ٢,٩٪ عام ١٩٩٦م، ومن المتوقع بلوغه ٢,٧٪ و٢,٣٪ تباعاً في العامين ٢٠٠٦م و٢٠١٦م.

ويعود السبب في انخفاض هذه الخصوبة لعدة عوامل أشارت إليها بالتفصيل، أما أنا سأقول باختصار: تأخر سن الزواج: فقد ارتفع سن الزواج عند الجنسين مقارنة بالسنوات الماضية من ٢٩سنة للذكور و٢٣سنة للإناث عام ١٩٧٠م إلى ٣١سنة للذكور و٢٧.٥سنة للإناث عام ١٩٩٧م. قلت: والعجيب ترى الإصرار على رفع سن الزواج رغم تحديده، مع أن المجتمع يعاني من تأخير سن الزواج لا تبكيره!.

---

(١) القضايا السكانية في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، اللجنة الوطنية الدائمة للسكان، التقرير الوطني ٢٠٠٤م، ص ١٢.

ثم ذكرت الوزارة السبب الثاني: تعليم الفتاة الثانوي والاجتماعي، ولا يخفى أثر هذا كما قال كل من الباحثين والمتخصصين في قضية تحديد النسل أن تعليم الفتاة أكثر تأثيرا في تقليل الخصوبة من عامل استخدام وسائل تحديد النسل. قلت: مع ملاحظة أن تعليم الفتاة لا يتعارض مع الزواج - كما وضحت سابقاً -. أما السبب الثالث فهو استخدام وسائل تنظيم الأسرة: ما بين استخدام وسائل منع الحمل ،وقد ذكرت بالإحصائيات بل مع دراسات أثبتت أن الهدف الرئيسي من استخدام وسائل منع الحمل لدى النساء هو المباعدة بين حالات الحمل (٧٠٪) بينما تستعمله (٢٩٪) من النساء كهدف لتحديد النسل[1].

ولا يخفى أثر سياسة تحديد النسل إذا قامت بها الدولة بتشريعاتها كتبني سياسة الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة بمفهوم هذه الاتفاقيات كما حصل مع لبنان وغيرها.

---

(١) ينظر تفصيلها في: الحركة النسوية في لبنان، ص ٢٦٨-٢٧٥.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

هل السعودية تحتاج لهذا القانون من الناحية الديموجرافية ؟!

سأتحدث هنا من جانب (علم السكان) وعلاقته بالقانون، وكم هي نسبة الفئة بمجتمعنا، والتي نحتاج لأجلها وضع قانونًا يخالف ديننا وقيمنا على مدى أربعة عشر قرنًا، ليأتي اليوم الذي نتنازل من أجله عن كل هذا.

فلو تأملنا الاتفاقيات التي وقعناها، ويحتج بها البعض لتمرير قانون تحديد النسل- عفوا - أقصد تحديد سن الزواج؛ نجد أن المملكة العربية السعودية في اتفاقية حقوق الطفل مثلًا، «اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ٢ أيلول/ سبتمبر١٩٩٠ وفقا للمادة ٤٩. وانضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية في فبراير ١٩٩٦م بتحفظ على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية»[1].

ومع اتفاقية (السيداو) فتوقيعها وتاريخ المصادقة عليها أو الانضمام كان في ٧/ ٩/ ٢٠٠٠ كما في اليونيفيم. وهاتان الاتفاقيتان هي ما يحتج بها بعض المطالبين بتحديد سن الزواج - رغم تحفظات المملكة عليها - وكأنها آيات الفصل بين المتنازعين من كتاب الله، أو أحاديث من سنة رسول الله ﷺ. فلننظر هل من حاجة لهذا القانون من المنطلق (الديموجرافي)، خاصة أنهم يتمسحون باضطهاد الفتيات وما إلى ذلك. فلنقرأ سوية ما في المسح الديموجرافي للمملكة والحالة الزوجية فيه من نتائج، لنجد أن دولتنا لا تحتاج إليه من هذه الناحية؛ فلو تأملنا بالفئة العمرية المطالب بتحديدها نجد أن أقل الفئات بالزواج هي في العمر المراد تحديده كما يلي:

• عام ١٤٢١هـ:

يبلغ مجموع الإناث السعوديات ١٥ سنة فأكثر ٤٣٣٠٧٣٧نسمة ، يتوزعن حسب حالتهن الزوجية على النحو التالي :٥٥,٥٦٪متزوجات، ٣٤,٩٤٪ لم يسبق

(١) اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، المملكة العربية السعودية. ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

لهن الزواج، ١,٩٦٪ مطلقات، ٧,٥٤٪ مترملات. أي أن ما مجموعه ٢٨١٧٦١٠ أنثى سعودية في عمر ١٥ سنة فأكثر، إما متزوجات أو سبق لهن الزواج، وبنسبة ٦٥,٠٦٪ من جملتهن. والمتبقي من هذه الفئة العمرية وعددهن ١٥١٣١٢٧ لم يسبق لهن الزواج. ولكن الحالة الزواجية تختلف حسب الفئات العمرية، على النحو التالي :

- الفئات العمرية (١٥-١٩): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٨٦٥٧٨٥ نسمة، ٦,٩٣٪ فقط متزوجات، ٩٢,٩٨٪ لم يسبق لهن الزواج ، و٠,٩٪ إما مطلقات أو أرامل. وارتفاع نسبة من لم يسبق لهن الزواج في هذا الفئة أمر متوقع[1].

- الفئات العمرية (٢٠-٢٤): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٧٢٩٨٥٦ نسمة ٣٣,٥٤٪ متزوجات ، و٦٥,٢٧٪ لم يسبق لهن الزواج ، و١,١٩٪ إما مطلقات أو أرامل. وهنا نجد أن ثلث هذه الفئة في حالة زواج فعلي ، بينما الثلثان خارج الحياة الزوجية.

- الفئات العمرية (٢٥-٢٩): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٥٩٧٦٩٨نسمة، ٦٨,٦٨٪ متزوجات ، ٢٨,٠٧٪ لم يسبق لهن الزواج ، ٢,٧٤٪ مطلقات، و٠,٥١ أرامل. وكما يتضح ترتفع نسبة المتزوجات في هذه الفئة بنسبة كبيرة عن الفئة السابقة، حيث أكثر من الثلثين كن في حالة زواج فعلي مقابل الثلث ممن لم يسبق لهن الزواج.

- الفئة العمرية (٣٠-٣٤): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٤٧٦٣٥٩ نسمة، ٨٧,٢٨٪ متزوجات ، ٨,٣٣٪ لم يسبق لهن الزواج ، و٢,٧٩٪ مطلقات ، و١,٦١ ٪ أرامل.

- الفئة العمرية (٣٥-٣٩): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٣٩١١٨٤ نسمة، ٩٠,٩٠ متزوجات، ٣,٤٣٪ لم يسبق لهن الزواج ، ٢,٤٥٪ مطلقات، و٣,٢٢٪ أرامل.

---

(١) وبالنسبة للذكور السعوديين بالفئة العمرية (١٥ - ٢٩) :١٤,٥٩٪ متزوجون ، و٨٤,٧٦٪ لم يسبق لهم الزواج. إذا كانت هذه النسبة إلى ما قبل الثلاثين فما بالك بما قبل العشرين ، فهنا مشكلة تأخر سن الزواج للذكور ؛ فتأمل !!.

- الفئة العمرية (٤٠-٤٤): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٣١٨٥٩٠ نسمة، ٨٨,٨٦٪ متزوجات ، و١,٩٨٪ لم يسبق لهن الزواج ، و٣,٣٥٪ مطلقات، و٥,٨٠٪ أرامل.

- الفئة العمرية (٥٠ فأكثر): يبلغ مجموع الإناث في هذه الفئة ٧٠٦٣٦٥ نسمة، ٦٠,٤٨٪ متزوجات ، و٠,٤٦٪ لم يسبق لهن الزواج ، و٢,٨٢٪ مطلقات، ٣٦,٢٤٪ مترملات[1].

* وعلى النموذج الماضي فقس؛ وسنأخذ الفئة التي تهمنا مباشرة، وذلك عام ١٤٢٧هـ:

- يبلغ عدد الذكور من السعوديين الفئة العمرية (١٥-١٩) :(٩٧١٨٠٠)؛ ومن لم يتزوج منهم أبدًا يبلغ عددهم (٩٦٩٢١٦)، والمتزوج منهم (٢٥٨٤) فقط. أما الإناث السعوديات فعددهن (٩٥٢٢٩٨)، ومن لم يتزوجن منهن أبدًا يبلغ عددهن (٩١٣٧٨١) ، والمتزوج منهن (٣٧٠٧٩) فقط. فتنخفض نسبة السعوديات اللاتي لم يسبق لهن الزواج بصفة مستمرة مع التقدم في العمر من (٩٦٪) في فئة العمر (١٥-١٩) سنة إلى (٤.٣٪) في فئة العمر (٣٥-٣٩سنة)، ويعزى ذلك بالطبع إلى ترك الإناث تدريجيًا لحالة عدم الزواج مع التقدم في العمر والانتقال إلى حالة الزواج[2].

بعد هذا السرد الماضي نجد على ضوء الإحصائيات الماضية، والتي بدأتها من عام توقيع اتفاقية (السيداو) أن الفئة العمرية (١٥-١٩) هي أقل نسبة زواج مقارنة بالفئات العمرية الأخرى بمعدلات كبيرة، وهذا ما يدعونا للتساؤل الآتي:

---

(١) المسح الديموجرافي للمملكة لعام ١٤٢١هـ؛ وقد قام د. محمد بن صالح الربدي، وهو أستاذ جغرافية السكان والجغرافيا الطبية المشارك، قسم الجغرافيا/ كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. بدراسة لهذا المسح تحت عنوان: دراسات في سكان المملكة العربية السعودية / مصادر المعلومات والبيانات السكانية.

(٢) ينظر: المسح الديموجرافي لوزارة الاقتصاد والتخطيط بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٨هـ ص٢٤، والجدول رقم (١٧). وهذا المسح هو الأخير الذي وجدت له دراسة بموقعهم الرسمي على حد علمي.

إذا كان هذا الزواج الشرعي من غير منع أو تقييد بهذه النسبة الضئيلة ممن بهذه الفئة العمرية، فكيف بمن هن دون ذلك؟! وعلى هذا فالقانون حتى من الناحية الديموجرافية لا حاجة للمجتمع السعودي فيه. خاصة وأن «المجتمع الإسلامي السعودي يحتاج إلى زيادة أفراده؛ لأهمية العنصر البشري في إحداث التنمية واستمرارها»[1].

لكن مجتمعنا السعودي يواجه تأخر سن الزواج- سواء للفتيات أو الشباب- مما يعني تأخر الإنجاب وبالتالي قلة النسل مقارنة بتبكير الزواج أو الزواج الطبيعي وبالتالي زيادة النسل، فبات «من أهم مشكلات الشباب الحديثة في مجتمعنا السعودي تأخر الشباب الجامعي عن الزواج»[2]، بل وظاهرة التأخر بالزواج شملت الشباب من الجنسين بشكل عام . فيجب أن نتدارك الأمر قبل فوات الأوان لأن الأمر في بداياته.

مع العلم أن المجتمع يسير بشكل متزن في عدد سكانه بل ويازدياد، مما يتوافق مع الرؤية الدينية والعرفية للمجتمع، فمن الجميل جدًّا أن تزداد أرض الحرمين بسكانها، وهي حاملة لواء الشريعة الإسلامية، ففي ذلك مصالح لا تحصى؛ حيث «أشارت الإحصاءات المستمدة من تعداد السكان إلى ارتفاع كبير في حجم السكان خلال العقود الثلاثة الماضية، فهو في ارتفاع، وظل معدل النمو الطبيعي للسكان السعوديين خلال المدة من (١٩٩٢-٢٠٠٤م) مرتفعًا، حيث قدر بنحو (٢,٥٪)، ويرجع ارتفاع معدل النمو للسكان السعوديين إلى ارتفاع معدل الخصوبة الكلي بين النساء، ويرجع ذلك إلى سرعة وتيرة الإنجاب الذي يقاس بطول المدة بين الولادات بنحو ٢٨ شهرًا»[3].

ونأخذ إشارات من النجاح الديموجرافي في مملكتنا على ضوء دراسة د. محمد الربدي على مسح ١٤٢١هـ وهذا مما يغيض أعداءها بالداخل والخارج، وأصحاب

---

(١) تأخر زواج الفتيات - بتصرف يسير-، ١٠٦.

(٢) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، ٥٦.

(٣) ينظر: مشكلة الفقر بين النساء، ٦١. وفيها تفصيل بالأرقام.

المصالح على مستوى النظام العالمي الغربي/ الجديد؛ فمع إشارات النجاح من الدراسة الماضية، مع إدراجي لدراسة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي: دراسة «سكان العالم العربي، الواقع والمستقبل» لـ أ. د محمد بن أحمد الرويثي رَحِمَهُ اللَّهُ :

- تصنف المملكة اليوم ضمن أقل الدول في معدل الوفيات الخام، بعد أن كانت نسبتها عالية على المستوى العالمي والعربي[1]. والمملكة ضمن الدول التي تنخفض فيها وفيات الرضع إلى مستوى يقل عن كثير من الدول النامية وبنسبة كبيرة عن المعدل العالمي (٥٥ في الألف ،٢٠٠٣). وهو عكس ما كان يحدث قبل عقدين من الزمن[2].

قلت: حدوث انخفاض في معدل الوفيات خلال الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٠م، وبلغ هذا الانخفاض ذروته عام ٢٠٠٠م حيث سجل ٤/ الألف في حين كان يسجل في الألف أي ما يعادل خمس مرات عما كان عليه. مقابل أنه كان يسجل المعدل العالمي ضعف المملكة ٩/ الألف. وكذلك الدول المتقدمة، ويقف وراء هذا الانخفاض في معدل الوفيات بالمملكة خلال الخمس والعشرين سنة الماضية عدة أسباب أهمها: التطور الكبير في الخدمات الصحية، والقضاء على الكثير من الأمراض، وارتفاع الدخل الفردي الذي ساهم بتطور أساليب العلاج والغذاء، والتطور الثقافي لدى الأفراد، والذي ساهم في القضاء على أمية الثقافية لدى ربات الأسر[3].

وتشير دراسة أخرى حسب الإحصائيات المحلية لعام ٢٠٠١م لانخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر من ٨٥ إلى ٢٢ وفاة لكل ألف مولود في خلال العقدين الماضيين، وانخفض معدل وفيات الرضع من ٦٥ إلى ١٨ وفاة لكل ألف مولود في خلال المدة نفسها، وارتفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد من ٦١ سنة إلى٧١,٦ سنة عام ٢٠٠٣م. ويعني ذلك أن مؤشرات التنمية الصحية للمملكة تفوق مثيلاتها في الدول المتوسطة الدخل على مستوى العالم[4].

---

(١) ص١٦٦.

(٢) ص ١٦٧

(٣) وللازدياد تنظر: دراسة «سكان العالم العربي، الواقع والمستقبل »، (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٤) مشكلة الفقر بين النساء ،٦٣.

○ وتصنف المملكة في نسبة المواليد الخام ضمن الدول ذات المعدلات العالية، حيث يفوق المعدل فيها المعدل على مستوى الدول النامية، كما يفوق مثيلاتها من دول مجلس التعاون العربية [1].

قلت: وكذلك أشار صاحب الدراسة الثانية، فقد قال بعد أن فصَّل ذلك بالأرقام:

«ويقف وراء ارتفاع معدلات المواليد في المملكة مجموعة من العوامل أهمها طبيعة المجتمع السعودي؛ حيث يعتمد الآباء الكبار على أبنائهم الشباب لضمان الاستقرار عند الكبر، إضافة إلى كونه مجتمعًا له عاداته وتقاليده الإسلامية، تؤدي إلى الحرص على زيادة حجم الأسرة»[2].

○ وبمعدل خصوبة يصل إلى حوالي ستة مواليد للمرأة في السعودية، تقع المملكة ضمن الدول العالية الخصوبة، مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ٢,٨. وهذا يعني أن المرأة السعودية تنجب عددا من المواليد يزيد على ضعف ما تنجبه المرأة على مستوى العالم ككل. كما تتفوق خصوبة المرأة السعودية على مثيلاتها في بقية دول مجلس التعاون، إلا أنها أقل منها في اليمن. وارتفاع خصوبة المرأة في المملكة انعكس على الزيادة الكبيرة في أعداد المواليد وبالتالي زيادة عدد سكان المملكة[3].

قلت: ويدل المعدل الكلي أنه ما زال من أعلى معدلات المنطقة، فنجده يسجل أكثر من ٧ مولود لكل أفراده، وهذا يزيد عن المعدل العالمي مرتين، والدول المتقدمة ثلاث مرات، وأقل من الضعف في الدول النامية ، وطوال هذه السنوات ١٩٨٠-٢٠٠٠م لم ينخفض المعدل إلا بنسبة بسيطة، إذ سجل٦.٨ مولود للسكان عام ٢٠٠٠م. وارتفاع الخصوبة في السعودية يقف وراءه عدة عوامل اجتماعية

---

(١) ص ١٦٥.

(٢) (١/ ١٧٦)، والدراسة الديموغرافية لـ أ.د محمد بن أحمد الرويثي كلفه .

(٣) ص ١٦٩

واقتصادية لا مجال لتفسيرها هنا. وارتفاع الخصوبة يؤدي إلى ارتفاع حجم الأسرة السعودية[1].

- وفي كل الأحوال فإن حجم الأسرة في المملكة يعد كبيرًا قياسًا بحجمها في كثير من الدول الأخرى... فإن حجم الأسرة يتأثر بمعدلات الزواج (الحالة الزواجية) فكلما عقد قران بين زوجين جديدين فإن ذلك يعني بداية تكوين أسرة جديدة، وتقلص حجم أسرة سابقة. ولكن يبقى أن هناك نسبة هامة أيضا قد تستمر راغبة في السكن مع والديهم خصوصا في السنوات الأولى لزواجهم[2].

* * * *

(١) دراسة «سكان العالم العربي، الواقع والمستقبل»، (١/ ١٧٦).
(٢) ص ٢٥٣

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

رأي الهيئات واللجان الشرعية حول بعض الاتفاقيات الدولية التي تمس الحكومات الإسلامية والعربية

** تمهيد، إضاءة مع المحدث القاضي أحمد شاكر

** المطلب الأول،

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

** المطلب الثاني،

تقرير اللجنة العالمية للمرأة والطفل حول وثيقة مؤتمر بكين ٢٠٠٠ وبيان مجمع البحوث حول مؤتمر بكين للمرأة.

** المطلب الثالث،

مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر – بمصر.

** المطلب الرابع،

قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية – دائرة الإفتاء العام بالأردن.

** المطلب الخامس،

مجمع الفقه الإسلامي الهند في ١ مارس ٢٠٠٩م والمرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك.

** المطلب السادس،

هيئات إسلامية عالمية توصي بأن تعيد الحكومات الإسلامية النظر في اتفاقيات المرأة والطفل الدولية.

** المطلب السابع،

بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية.

** المطلب الثامن،

بيان حول وثيقة « العنف ضد المرأة » للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م

** تمهيد:

إضاءة مع المحدث القاضي أحمد شاكر

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر، وهي في كثير من أحكامها أيضًا توافق التشريع الإسلامي أو لا تنافيه على الأقل.

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي؛ لأن مَن وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو آثم مرتد بهذا، سواء أوضع حُكمًا موافقًا للإسلام أم مخالفًا.

يقول الشافعي في الرسالة: «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه».

هذا مع المجتهدين العلماء من المسلمين الذي يستنبطون من الكتاب والسنة وليس في الذين يُشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية. فالذي يجتهد ويتشرع!! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام؛ فإنه لا يكون مجتهدًا، ولا يكون مسلمًا، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلُّون عن أنفسهم كُفرًا حين يخالفون، وهذا بديهي»[1].

---

(١) ينظر: حكم الجاهلية، ١٤٨-١٤٩.

المطلب الأول

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

رقم (١٧٩) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤١٥

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه. أمَّا بعد:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٠/ ٣/ ١٤١٥هـ إلى ٢٣/ ٣/ ١٤١٥هـ نظَرَ في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي سيُعقد في القاهرة بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤١٥هـ إلى ٨/ ٤/ ١٤١٥هـ الموافق ٥-١٣ سبتمبر عام ١٩٩٤م واطَّلَعَ على ما صَدَرَ حولَ البرنامج من:

١- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

٢- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر.

٤- المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

كما اطَّلَعَ على الدِّراسة المقدَّمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس.

وبعد الدراسة، وتبادل الآراء، اتضح للمجلس ما يلي:

١- تبنِّي هذا البرنامج في ظاهره المشكلة السكانية القادمة، والتي سببها في نظر معدِّي البرنامج تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلَّة الموارد، مما سيُؤدِّي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم.

٢- قُدِّم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة كبرنامج عمل حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان - إبريل عام

١٩٩٤م وهي تتكوَّن من ١٦ فصلاً في ١٢١ صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً، والمفهوم والتلويح حيناً آخر بما يُفضي إلى الإباحية.

٣- ركَّزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدَّعوة إلى أمرين:

الأول: الدَّعوة إلى الحريَّة والمساواة بين الرَّجُل والمرأة، والقضاء التام على أيِّ فوارقٍ بينهما، حتى فيما قرَّرته الشرائع السماوية واقتضته الفطرة، وحتَّمته طبيعة المرأة وتكوينها، وعقدت الوثيقة لذلك فصلاً كاملاً، هو الفصل الرابع بعنوان: المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني: المبدأ/ ٢، والمبدأ/ ٧، والفصل الثالث: م/ ١٨، م/ ٣٠، والفصل الحادي عشر: الأهداف/ أ ب ح، والفصل الخامس عشر: المبدأ/ ٩.

الثاني: الدَّعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرَّمة شرعاً، واتخذت له من الوسائل الآتي :

أ- السماح بحرية الجنس وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، والدَّعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك: فصل ٢/ ٧، وفصل ٥/ ٥، وفصل ٦/ ١١ وفصل ٦/ ١٥، وفصل ٧/ ١، ٧/ ٢.

ب- التنفير من الزواج المبكر، ومعاقبة من يتزوج قبل السنِّ القانونية، وإتاحة بدائل تُغني عن الزواج المبكر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل كما في الفصل الرابع مبدأ/ ٢١ والفصل السادس مبدأ/ ٧ فقرة ج ومبدأ/ ١١.

جـ- العمل على نشر وسائل منع الحمل، والحدِّ من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، بدعوى تنظيم الأسرة. والسماح بالإجهاض المأمون، وإنشاء مستشفيات خاصة له، وحثّ الحكومات على ذلك وتكون التكاليف قليلة جداً، كما في الفصل ٣/ ١٣، والفصل ٤/ جـ٢٧، والفصل ٧/ ٣١، ٧/ ٣٧، والفصل ١١/ ٨، والفصل ١٢ / ١٤، والفصل ١٥/ ١٦.

د- التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، لأنه من أعظم إزالة الفوارق بين الجنسين، وتعويق الزواج المبكر، وتنشيط الاتصال الجنسي كما في الفصل السادس، الهدف/ج، والفصل الحادي عشر/ الإجراء/ ٨.

هـ- التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسنٍّ مبكر: سن الطفولة والمراهقة، كما في الفصل ٤/ ٢٩، والفصل ٦/ ٧، (ب) و٦/ ١٥ والفصل ٧/ ٥، و٧/ ٦.

و- تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف كما في الفصل ١١/ ١٦.

٤- نتيجة لهذه الدَّعوة للإباحية، ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسي، ركَّزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة: الإيدز.

٥- إهمال التعاليم الدينية، والقيم الإنسانية، والاعتبارات الأخلاقية، وعدم إقامة أيّ وزن لها.

٦- إعلان الإباحية، والمحادة لله ولرسوله ﷺ، ولدينه وشرعه، وسلب قوامة الإسلام على العباد، وسلب ولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرِّجال على النساء، وإلغاء ما دلَّت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط وموانع في وجه الإباحية والتحلُّل، وفوضى الأخلاق، والتفسُّخ من الدين.

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تُؤدِّي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

١- نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تُؤكِّدُ عليها تعاليم الدين.

٢- هتك حُرُمات الشرع الإسلامي المطهَّر المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمات: الدِّين، والنفس، والعرض، والنسل.

فالإباحية هتكٌ لحرمة الدِّين، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتكٌ لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هتكٌ لحرمة العرض والنسل.

٣- جميع ذلك تحدٌّ لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

٤- جميع ذلك أيضاً هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفَّة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق، وعليه فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يُقرِّرُ بالإجماع ما يلي:

أولاً: أنَّ ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالفٌ للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، وكفرٌ وضلال.

ثانياً: لا يجوزُ شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثاً: يجبُ على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفاً واحداً في وجه أيّ دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق، ونشر الرذيلة.

رابعاً: يجبُ على كلِّ مَنْ ولاَّه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيَّته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهَّر، وأن يسدَّ عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وألاَّ يكون سبباً في جرِّ شيء عليهم، وأن يُحكِّم شريعة الله في جميع شؤونهم.

ونُذكِّرُ الجميع بقول الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ۝﴾. وبقوله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾.

واللهُ المسئول أن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوباً لِما فيه رضاه، وأن يُصلح أحوالهم، وأن يمنحهم الفقه في الدين، ويعيذهم جميعاً من مُضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه على كلِّ شيء قدير. وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**** هيئة كبار العلماء**

*** الرئيس**

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله بن غديان	صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العتمي
عبد العزيز آل الشيخ	ناصر بن حمد الراشد	محمد بن عبد الله السبيل
عبد الله بن محمد آل شيخ	محمد بن سليمان البدر	عبد الرحمن المرزوقي
عبد الله التركي	محمد بن زيد آل سليمان	بكر بن عبد الله أبو زيد
عبد الوهاب أبو سليمان	صالح بن عبد الرحمن الأطرم[1]	

==========

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد٤٢، ص٣٨٣-٣٨٨. وهناك بيان آخر من هيئة كبار العلماءبالسعودية حول ما دعا إليه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين (وجاء فيه قانون تحديد سن الزواج...) وكان مما في هذا البيان: «فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين: حكومات، وشعوبًا، وعلماء، ومنظمات، وجماعات، وأفرادًا، للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر، والتحذير منه، ودعوة الجميع للرد على أهدافه التي تقدمت الإشارة إليها، إنكارًا لما أنكره الله ورسوله ﷺ، وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها». ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد٤٥، ص ٣٣١-٣٣٤. أيضاً: حكم تقنين منع زواج الفتيات للشثري (ط ٢/ دار الفلاح)، ففيه بيانات عدة لهيئات وعلماء فينظر.

المَطْلَبُ الثَّانِي

تقرير اللجنة حول وثيقة مؤتمر بكين ٢٠٠٠

وبيان مجمع البحوث حول مؤتمر بكين للمرأة ١٩٩٥[1]

- تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة حول: الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر: المرأة عام ٢٠٠٠م.
- بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين سبتمبر سنة ١٩٩٥م.

**أولاً :

تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة (إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة) حول:

الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر: المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين «بكين +٥»

١- لا تفتأ الأمم المتحدة تعقد المؤتمرات وتصدر الوثائق وتسعى بكل جهدها أن تحول هذه الوثائق إلى مرجعية تلزم الدول والجماعات والجمعيات والأفراد بها، وتستبدلها بالقوانين والأعراف والدين والشريعة خاصة الشريعة الإسلامية، فيجد المسلم نفسه أمام أفكار غريبة عن معتقداته، وسلوكياته، ومخالفة لدينه ولثقافته ولرؤيته للكون والإنسان والحياة، مما يجعل هذه الوثائق في جملتها غير محققة للسلام الاجتماعي، ولا للأمن، ولا تراعي كرامة الإنسان على الرغم من التظاهر بتحقيق ذلك.

---

(١) موقع اللجنة العالمية للمرأة والطفل.

٢- صيغت هذه الوثائق بألفاظ فضفاضة، غير محددة المعنى، حتى تمر على الدول الإسلامية، ثم بعد اعتمادها يأتي دور التفسير الذي يدمر أصل العقيدة والدين الإسلامي والقوانين والأعراف.

٣- كما أن المشكلات التي اشتملت عليها هذه الوثائق تنطلق من المشكلات الحادثة في العالم الغربي، ولا تهتم، ولا تدرك المشكلات التي يعانيها العالم الشرقي، وأغلبه من الدول الإسلامية.

٤- تمثل الدعاوى التي يخاطب بها العالم بأسره مثل نزع السلاح والحد من التسليح في الواقع المعيشي موجهاً إلى العالم النامي مع عدم استجابة الدول المتقدمة له، مما يعني ازدياد السيطرة والهيمنة عند الاستجابة لتلك الدعاوى من الدول المتقدمة على الدول النامية.

٥- ولقد سبق أن أصدر مجمع البحوث الإسلامية نقدًا لمؤتمر السكان المنعقد في القاهرة ١٩٩٤ في صورة بيان أظهر فيه المخالفات التي اشتملت عليها المسودة النهائية، وكذلك أصدر بيانًا آخر نقد فيه مؤتمر المرأة في بكين ١٩٩٥ وما زالت المؤتمرات تعقد وتصدر وثائقها من غير نظر للمرجعية الإسلامية، مما يلزم معه وقفة جادة لحذف ما يخالف عقيدة الإسلام وشريعته من هذه الوثائق.

وجدير بالذكر أن الوثيقة التي بين يدينا الآن تتناقض مع نفسها حيث تنص في البند ٣ من المقدمة على «بينما يجب ألا تغيب عن البال أهمية الخصائص القومية والاقتصادية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية... إلخ»، فهي تأمر بمراعاة كل الجوانب بشرط ألا تتعارض مع مرجعيتها، والحريات الأساسية تشمل بعد ذلك الصحة الجنسية والحق في ممارسة الجنس كما هو مفصل في المرفق التفصيلي.

٦- هذا ولقد تبين من الدراسات التفصيلية أن هناك استجابة ضئيلة للاعتراضات المقدمة من الجانب الإسلامي مما يؤكد ضرورة الاعتراض

بقوة واستمرار حتى يتم كامل الاستجابة وإلا فلا بد من مقاطعة هذه الوثائق جملة وتفصيلاً والعمل بموجب ميثاق إسلامي للمرأة يراعي وضعها وحقوقها ومستقبلها من خلال عقيدة الإسلام وشريعته السمحة التي هي المنقذ للبشرية في عصرنا الحاضر.

المؤاخذات التفصيلية على الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المرأة عام ٢٠٠٠

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين «بكين +٥»

أولاً، الملاحظات العامة:

١ - جعل الرؤية التي تتبناها الأمم المتحدة المرجعية التي يجب أن يطبق الدين والقانون من خلالها، وإن خالفت رؤى وثقافات البشر.

تنص المادة ٣ - من المقدمة - على: «وبينما يجب ألا تغيب عن البال أهمية الخصائص القومية والاقتصادية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإن واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنفيذ منهاج العمل من خلال القوانين الوطنية وصياغة الاستراتيجيات والبرامج، وتحديد الأولويات الإنمائية وهو مسئولية سيادية لكل دولة، بما يتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة».

ثم يؤكد التقرير على ذلك في بند ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٦٨ جـ/ د/ و، ٧٩ جـ.

٢ - تستعمل الوثيقة ألفاظًا فضفاضة غير محددة المعنى وتترك تفسيرها فيما بعد، وهدف ذلك هو تمرير مثل هذه المعاني التي تتضمنها تلك الألفاظ مع مخالفتها للدين وللقوانين وللعقائد على الدول حتى توقع على هذه الوثيقة وتعتمدها ثم تُلزم بها.مثال ذلك:

بند (١) من المقدمة كلمة: المساواة بين الجنسين هل يعني هذا التكافؤ في الحقوق والواجبات على حدٍّ قول النبي ﷺ: «النساء شقائق الرجال» أو يعني التساوي الذي يؤدي إلى الدعوة إلى الإخلال بنظام الميراث الذي وضعته الشريعة في

إطار توزيع التكاليف والإنفاق ليحدث التوازن المنشود في المجتمع بين الرجل والمرأة، ويؤدى معنى التساوي إلى تغيير نظام الشهادة القضائية.

وفى نفس البند (١) من المقدمة كلمة تمكين المرأة هل تعني تمكينها من مستوى معيشة مناسب للحياة الكريمة وهو أمر متفق عليه أو تعنى تمكينها مما أشارت إليه الوثيقة والوثائق السابقة من التفلت الجنسي واختيار أدوار ووظائف لا تناسب خصائصها الخلقية وهو الأمر الذي حرمه الإسلام على الرجال والنساء جميعًا فحرم الزنى وحرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

ولفظ الجنسانية Gender بند ٧- (الإنجازات) ويستعمل فى كل الوثائق وهو لفظ غير محدد المعنى هل يعني الإنسانية المشتركة بين الرجل والمرأة باعتبارهما من بني آدم حيث استحق بنو آدم التكريم قال تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ أو إنه يعني ما تدعو إليه الحركات النسوية من التساوي المطلق بغض النظر عن التفاوت في الخصائص والوظائف وهو ما يرفضه أهل الديانات كلها أو يعنى تبادل الأدوار وهو ما تأباه الفطرة السليمة؟!

ولفظ الصحة الإنجابية الذي يتضمن إباحة الزنى، ففي بند ٧٢ ط: «... ومن ثم فإن الصحة التناسلية تعني ضمنًا تمكين الأفراد من التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة...».

ثم يتكلم عن الأزواج، ثم في بند (ي) من نفس البند: «... الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد...».

ولفظ الاغتصاب الزوجي في بند ١١، ١٤، ٦٩ د.وكذلك ما يدعى بجرائم الشرف بند ١٤ ألفاظ غير محددة المعنى تمامًا.ولفظ الاغتصاب المنهجي في بند ١٩.

ولفظ الأدوار النمطية في بند ٢٥، ٣٣، ٦٦ ب، ٦٧ ب/ د، ٨٢ أ، ي، ك. وهناك ألفاظ أخرى أقل غموضًا وإن أمكن استغلالها فيما بعد منها الأسرة المعيشية ٢٣، ٣٦. السلوك الخطر ٤٤.الأعمال التي لا يدفع فيها أجر ٢٠، ٢١، ٤٧، ٨٥ ب.الاستعباد الجنسي بند ٥٩.العلاقات المتجددة بند ٥١. الممارسات الثقافية السلبية بند ٣٣. تأنيث الفقر ٧، ٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٩٥ د، ١٠١ جـ الطفلة الأنثى ٣٢.

٣- المشكلات التي ركزت عليها الوثيقة مشكلات غربية تتكلم عن وضع المرأة في أمريكا وليس في المحور الإسلامي فليس عندنا مثلاً: انتشار الإيدز بند ٧٢ ن، عدم التكافؤ في الأجور بين الرجال والنساء، الطفلة الأنثى ٣٢، الأسرة المعيشية التي تتكون من أي اثنين ونرى أن كل ذلك من رؤية غربية حادة تخالف ما عليه المسلمون من عقيدة واضحة ترى الكون مخلوقًا لخالق، وترى الالتزام بالشرع الذي شرعه سبيلاً للجنة، وترى يومًا آخر سيعود فيه الإنسان إلى ربه للحساب والجزاء.

ثانيًا: الملاحظات التفصيلية :

هذه الوثيقة تعارض الشريعة الإسلامية في أمور منها:

١ - تدعو إلى نشر الإباحة الجنسية

في بند ٧٢ ط: «... الصحة التناسلية تعني ضمنًا تمكين الأفراد من التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة».

وفي نفس البند (ي): «... وتقوم هذه الحقوق على الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يحددوا بحرية عدد وتباعد وتوقيت أطفالهم».

وفي بند ٥٥: «... بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية لا سيما مع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)...».

وفي بند ٧٢ ك: «وتشمل حقوق الإنسان للمرأة الحق في حرية التصرف فيما يتصل بالأمور التي تمس حياتها الجنسية والحق في أن تبت بحرية ومسئولية في هذه الأمور بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية...». وفي بند ٣٣ بيان لعلاج عواقب الزنى لا بإلغائه بل تنص على: «... لا تزال المراهقات يفتقرن إلى ما يلزم من تعليم وخدمات لتمكنهن من التعامل بصورة إيجابية ومسئولية مع حياتهن الجنسية».

والحقيقة إن التقرير والوثائق السابقة قد صدرت من رؤية قد نحت الدين والقيم والأخلاق جانبًا وسلكت افحش طريق وألعنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾.

٢- تدعو إلى اعتبار الشذوذ الجنسي من حقوق الإنسان

في بند ٦٠ يقر أنواعًا مختلفة من الأسر فيقول: «... هناك أشكال متنوعة من الأسر داخل نظم ثقافية وسياسية واجتماعية مختلفة وبالتالي يجب احترام حقوق أفراد الأسرة ومراعاة قدراتهم ومسئولياتهم...».

والمصيبة هي جعل كل ذلك من حقوق الإنسان ووجوب تغيير التشريعات لحماية هذه الانحرافات، وانظر إلى أنه لم يعبر في النظم بالدينية حتى ينصرف معنى الأشكال المتنوعة التي يتحدث عنها إلى مطلق الاجتماع بين اثنين كما هو شائع في الولايات المتحدة وغيرها حتى أنشئت كنائس لتزويج الرجال من الرجال والنساء من النساء.

٣- تدعو إلى التساوي بين الرجل والمرأة

وهذا يؤدى إلى تغيير الأنصبة الشرعية في الميراث، ويؤدي إلى اختلال توزيع الالتزامات في الإنفاق ومن يجب عليه، ويؤدي إلى تغيير الأحكام الشرعية في الشهادة وكل ذلك من اللوازم البينة التي تحوم حولها الوثائق السابقة وهذا التقرير. راجع في ذلك بند ١٠١ د بعد ذكر الإرث في وسط الفقرة يختمها فيقول: «وإدخال تحسينات على تلك البرامج في ضوء التقييم أعلاه».

٤- تدعو إلى التدخل في شأن الأسرة بواسطة القوانين والتشريعات وهذا مدمر للأخلاق والعلاقات الإنسانية ولا يناسب إلا العقلية الأمريكية والإنسان الغربي المُجْهد أخلاقيًا ونفسيًا.

في بند ٦٠ تنعى على قيام المرأة برعاية المسنين.وفي بند ١٤ تنعى على ما أسمته الاغتصاب في إطار الزواج.وفي بند ٢٥ تنعى على الأدوار النمطية وتكرر ذلك.

ثالثًا: التوصيات:

١- اعتماد ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية في تقريريه حول مؤتمر السكان ومؤتمر المرأة والتمسك بتحفظات المجمع.

٢- الاستمرار في معارضة مواطن الاعتراض في هذا التقرير والتقارير السابقة.

٣- رفض جعل هذه الصياغات - المشبوهة والفضفاضة غير محددة المعنى والمشتملة على تلك الرؤى الغربية والتحيز الواضح لثقافة الآخر - مرجعًا للمسلمين.

٤- إلزام الدول المتقدمة بنزع السلاح والحد منه وإلغاء الديون ورصد ٠,٧٪ من ناتجها القومي لمساعدة الدول النامية وعدم التحيز ضد كل ما هو مسلم وإسلامي.

٥- إصدار ميثاق للأسرة المسلمة يحفظ الحقوق والواجبات وينطلق من العقيدة الإسلامية وشريعتها السمحة.

** ثانياً:

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة في بكين خلال الشهر سبتمبر سنة ١٩٩٥.

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعنى بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلتزم به الحكومات نفسها [١] وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة، بدعوى أنه قد تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثون آلتي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٥ من مارس إلى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين -هذا- يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوبا ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ ولذلك فإنهم

يلحون على القضايا التي خذ لهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها حول مفهوم الأسرة وبنائها وتربية النشء والعلاقات الجنسية والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة بل تمادوا في غيهم وزادوا من لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ وفى تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة نوع «Gender» عشرات المرات بمعان محرفة ترمى إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

وفى خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج واعتبار هذا النشاط أمرًا شخصيًا لا يحق لأي منها أن يتدخل فيه[٢]، ولكنهم نادوا في جرأة فاحشة بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين الشواذ مختلف الأعمار يشترط أن تكون ذكرًا وأنثى، وفى داخل الإطار الشرعى، ولأنه يمنع حقهم فى تكوين أسر من بينهم ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط [٣].

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا فى غيهم إلى أبعد من ذلك فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بالسوية بينهما بما في ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء.. والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيًا كان مصدره [٤].

ولا ريب أن ما انجرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً حصينًا وخصبًا لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة بحكمه وحكمته، فى ظل رعاية والدين تحكمها قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من

غرائز، وترعى ما جبلت من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها [٥].

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، تمنع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لا يقنعون بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكورًا وإناثًا، ولكن نادوا في ابتذال محجوج بمقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكرًا أو أنثى أو دون ذلك وأن تمارس علاقاتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة [٦].

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة على الدول، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقًا في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو يقف عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشباب على تحمل المسئولية الجنسية وفقًا لمفهومهم -هم- وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التي تنفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزونها سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية مع التهديد بقطع المعونات التي

تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن ومنح المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية سلطات خطيرة في الرقابة، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيدًا لإلغائها أيًا كان مصدرها [٧].

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أداء لواجبه قبل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي ليعلن تمسكه ما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ على ما ورد في برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لا سيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان أو إطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به أو الإباحة للإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التي ينطوي عليها برنامج عمل بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكرًا وأنثى وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها وإنما توقع المجتمع الإنساني عامة والإسلامي خاصة في المحظورات التي حرمها الله في القرآن، وفيما جاء في سنة رسول الله.

أن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية كما تبتغي الفضل والفضيلة أن تستمر على الحفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة حفاظًا على المجتمع

الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والمنتظر عقده في بكين خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥م وضبط عباراته حتى لا تمتد - ولو في مفهومها- إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرى، وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشيء منه.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون

شيخ الجامع الأزهر

ورئيس مجمع البحوث الإسلامية

(جاد الحق على جاد الحق) [1]

١- انظر ما تشير إليه البنود: ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٩.

٢- انظر ما تشير إليه البند: ٢٦٧، والبنود من: ٩١ إلى ١٠٠، والبند ١٠٧، والبند ٢٨١، وانظر كذلك ما كانت تحمله المادة السابعة من مشروع برنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية وعلى الأخص الفقرات: ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ٤٣، ٤٥، والمادة الثامنة فقرة ٢٠.

٣- انظر ٨٥أ، ب، ١٠٧، (ر.ط.ل.م)، ١٨١ ج، ١٨٢ب.

٤- انظر البنود: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ١٠٨.

٥- انظر الآيات الكريمة رقم ١ من سورة النساء، رقم ٢١ من سورة الروم، ورقم ٤٥ من سورة النجم.

٦- انظر البنود: ٢٧، ٤٨، ٩٥، ٩٩، ١٣٣، ١٩٤هـ ٢٣٢أ.

٧- انظر البنود: ١٨، ٣١، ٤٨، ٨٤، ١٣٣، ١٤٥، ١٨٢، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٩٥، ٣١٢.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

مجمع البحوث الإسلامية- الأزهر-

الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه

أرسلت السيدة المهندسة/ كاميليا حلمي- مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - كتاباً إلى فضيلة الأستاذ/ أمين عام مجمع البحوث الإسلامية نرجو إبداء الرأي الشرعي بشأن[1]: بعض الموضوعات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية ومساواة الجندر التي عرضت في وثيقتي مؤتمر[بكين ١٩٩٥م، وبكين +٥ عام ٢٠٠٠م]..

وقد عُرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية في جلستها الطارئة المنعقدة في يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م، وذلك للدراسة وإبداء الرأي الشرعي فيما ورد بالكتاب سالف الذكر ومرفقاته... وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة إبانة رأي الإسلام في الموضوعات الواردة في هذا الكتاب

---

(١) السيدة المهندسة. كاميليا حلمي، مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

فإيماء إلى كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٥م بشأن إبداء الرأي الشرعي فيما تضمنته الأوراق المرسلة منكم عن بعض الموضوعات الخاصة بالصحة الإنجابية والجنسية ومساواة [الجندر] التي عرضت في وثيقتي بكين ١٩٩٥م، [بكين+٥] عام ٢٠٠٠م.

فإننا نحيط سيادتكم علماً:-

أن لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية قد درست الموضوع وانتهت إلى الإجابة على ما ورد بالأوراق من أسئلة مع العرض على مجلس المجمع حيث انتهى بجلسته المعقودة بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٥م إلى الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة في هذا الصدد. (مرفق طيه رأي اللجنة الشرعي في هذا الموضوع)

وإذ نشكر لكم تعاونكم نتمنى لكم دوام التوفيق في أداء رسالتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، تحريراً في: ٢٢ من صفر ١٤٢٦هـ الموافق: ١ من إبريل ٢٠٠٥م . الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية: إبراهيم عطا الفيومي. انتهى

قلت: وبالموقع صورة كاملة من هذا الخطاب والفتوى، فينظر على موقع اللجنة العالمية للمرأة والطفل:

http://www.iicwc.org/fagna/iicwc/iicwc.php?id=37

ومرفقاته أداء للواجب وبلاغاً للناس وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربي الذي يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة ويعمل على نشر ذلك في المجتمعات الإسلامية، وانتهت اللجنة إلى الرأي التالي:

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة- ليست بالقصيرة- على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم متجاهلة تنوع شعوبه وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة إذ أن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ والتشريعات الحاكمة وليس فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية وتتطور للأفضل والأحسن ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارساته لكل العمار والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة وترغيبهم في الممارسات الشاذة بحجة أنها ممارسات آمنة لا تتسبب في حدوث الحمل أو انتقال الأمراض الجنسية وعلى رأسها مرض الإيدز.

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة وتستمد أصولها من الكتاب والسنة، بينما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية والقانون الروماني وبعض المبادئ التي وردت في الكتاب المقدس، ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين...ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق في المحاور الآتية:

١- التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين.

٢- تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل.

٣- إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه- ويتبع ذلك وجوب

أن تحصل المرأة على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ليكون الإجهاض آمناً.

٤- الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد والرفقاء- في غير أسرة ولا زواج- أن يقرروا رغبتهم في الإنجاب وعدد الأطفال.

٥- أن تكون المرأة هي صاحبة القرار في الإنجاب بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً.

٦- أن العلاقة الجنسية هي للمتعة أولاً وليست للإنجاب.

٧- منح أولوية خاصة في الرعاية الجنسية للأمهات المراهقات لحمايتهن من الحمل والأمراض التي تنقل عن طريق الإتصال الجنسي.

٨- الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية تتسم بالحرية التامة لكل طرف في ممارسة العلاقة وقتما شاء وكيفما شاء من غير قيود تحد من الحرية المطلقة.

٩- الفرد النشيط جنسيًا يكون شخصية اجتماعية متزنة والذي لا يتمتع بسلوك جنسي أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.

١٠- الهوية الجنسية هي إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسي إما شاذًا أو طبيعيًا أو مع الجنسين [لا حرج في ذلك] حرية كاملة للذكر والأنثى.

١١- مصطلح الجندر وهو مصطلح مطاطي فأحياناً يعبر عن المرأة وأحياناً أخرى يقصد به المرأة والرجل وهو مصطلح يعني تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة والرجل تحت شعار الممارسات المطلقة في مجالات الحياة المختلفة ومنه ما يختص بالممارسات الجنسية ويعني ذلك:

أ - أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسي تعمل من خلال هذا المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد مما يجعل الشواذ بأنواعهم مقبولين اجتماعياً ولهم شرعية قانونية.

ب- محاولة تجاهل الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها

من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسي غير النمطي في وقت لاحق من الحياة بحيث يتغير السلوك مراراً وتكراراً لمراحل تطور الفرد في حياته.

جـ - اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفة غير نابعة من غريزتها فالمرأة مظلومة حين تؤدي هذه الوظيفة لأنها غير مدفوعة الأجر.

د- حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا:الممارسة الجنسية الحرة [شاذة- طبيعية].

و- حرية اتخاذ القرار الفردي بشأن تقرير مصير جنينها من حيث الإبقاء على حياته أو إجهاضه.

هـ - كل ما يضع الرجل في درج أعلى من المرأة يعد عنفاً. وبالتالي قوامة الزوج على أسرته يعد عنفاً في نظام الجندر يجب محاربته وإيقافه.

ز - يعد التلخيص الوافي لما تتطلبه وثائق المؤتمرات التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة معاهداتها على أساس أن تكون ملزمة لمن يوقع عليها بحيث تستحق الدولة المخالفة لها ما تقرره الأمم المتحدة من الضغوط السياسية والاقتصادية أو العقوبات التي توقعها على الدولة المخالفة حتى تعود إلى أداء التزاماتها...والحقائق الثابتة في الإسلام تقطع بما هو آت:

أولاً: بالنسبة إلى تثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس فإن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة ويكرم العلماء ويحث على الاستزادة من العلم النافع في كل مجالات الحياة ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام والأمراض المهددة لصحة الإنسان وحياته. وفي هذا الإطار يقوم الأزهر بتدريس كل ما يتصل بالجنس في معاهده الإعدادية والثانوية وجامعته بطريقة لا تثير الغرائز ولا تخدش الحياء ولا تدعو إلى الرذيلة، فدراسة العلاقات الجنسية - وفي إطارها الشرعي وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التي تتصل بحقوق الله وحقوق العباد- تجري في معاهد الأزهر وكلياته على النحو التالي:

[١] في سبيل أداء فريضة الصلاة بعد الطهارةالواجبة لصحتها يتعلم الطفل ما يأتي:

أ- معرفة القبل والدبر وما يخرج منهما بالنسبة للذكر وللأنثى.

ب- متى يصل الأطفال إلى مرحلة البلوغ والعلامات الدالة على ذلك عند الذكر والأنثى والأحكام المترتبة على بلوغ الطفل.

جـ - معرفة المني والمذي والودي وهي المياه الثلاث التي تخرج من القبل- غير البول- مع معرفة أوصاف وخصائص كل منها وما يترتب عليه من وجوب الطهارة لصحة العبادة والصلاة.

د- معرفة الجماع والتقاء الختانين، والاحتلام، والإنزال وعدمه، وما يصاحب ذلك من الشهوة والدفق وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

هـ - معرفة الدماء التي تخرج من قبل الأنثى [الحيض والنفاس والاستحاضة] والفرق بينها وموعد حدوثها ومدة بقائها وما يترتب عليها من الأحكام في العلاقة الزوجية والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات.

و- معرفة بدء خلق الإنسان وأنه من ﴿ نُّطْفَةٍ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾.

ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز وتستعمل ألفاظ [المباشرة، المس، واللمس، والرفث، وهيت لك]، وهي ألفاظ استعملها القرآن الكريم في عبارات لطيفة جمع أطرافها قول الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ، واستعملها رسول الله ﷺ في قوله: «إنما الماء من الماء». يعني الطهارة بالاغتسال تكون واجبة من نزول المني، واستعملها صحابته عند الحديث عن الجماع ودواعيه، ومداعبة الزوجة ومعاشرتها بالمعروف في نطاق زواج شرعي صحيح، بل وحض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيئ الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ : «إن من الجفاء أن يأتي الرجل أهله قبل أن يداعبهم».

ثانياً: بالنسبة لإباحة الجنس لجميع الأفراد وتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح تتحدد فيه الحقوق والواجبات وتصان فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية وفي احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة ويضع الإسلام عقوبات زاجرة للقاء الجنسي خارج نطاقر تكوين الأسرة كما شرع الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾..

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة وبالتالي يتفادى الإسلام اللجوء إلى السائل الآتية:

أ- إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه فلا يجوز إنزال الجنين ممن رحم المرأة ؛لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله تعالى تجب المحافظة عليها ولا يباح الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم مهددة بسببه فيكون إنزاله إنقاذاً لحياة الأم المستقرة وتضحية بحياة الجنين المحتملة فهو لا يعدو أن يكون جزءاً من أجزائها وهو ما أبدته الشرائع السماوية السابقة.

ب- توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال- كما تدعو الوثائق الدولية- فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة في زواج شرعي صحيح، ويحرم تحريماً قاطعاً تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين وجعله آمنا.

جـ- يعطي الإسلام الزوجين الحق في اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتها الصحية وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين. وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار إنفرادي تحدد به مصير جنينها.

ثالثا: الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية تتمثل في تحقيق عفة الزوجين وتحصينهما من العلاقات الجنسية الآثمة كما تتمثل في الرغبة في الإنجاب لبقاء النوع وليست المتعة واللذة هي المقصد الوحيد كما تقرر الوثائق الدولية.

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادي المآسي الآتية:

أ- حمل المراهقات في غير زواج وهو امتهان لكرامة المرأة وآدميتها حيث تكون مجرد وسيلة المتعة دون غرض إنساني له قيمة.

ب- حدوث حمل غير مرغوب فيه وانتقال العدوى بمرض [الإيدز] عن طريق الاتصال الجنسي ومحاولة معالجة هذه المأساة التي صنعها إباحة العلاقات الجنسية.

رابعاً: الإسلام يحرم المتعة الجنسية التي تتجاوز الموضع الطبيعي الذي أعده الله في المرأة لذلك وهو موضع الحرث والنسل الذي به يستمر بقاء النوع الإنساني وهو لذلك يحرم تحريماً قاطعاً كل الممارسات الجنسية الشاذة التي تكون في غير موضع الحرث والنسل سواء أكانت بين جنس واحد أم بين جنسين مختلفين.

خامساً: لا يعترف الأسلام إلا بشكل واحد للأسرة[يجمع بين رجل وامرأة] في زواج شرعي صحيح ويجرم ما عدا ذلك.

سادساً: إن الذين وضعوا نظام الجندر الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة لاشك أنهم ألغوا عقولهم فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب العضوي والبيولوجي الذي جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة؟!

إن الله خلق الذكر والأنثى وجعل من كل شيء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها حتى يقوم كل نوع بوظيفته التي هيأ الله له وسائلها. وكل معاندة لتنظيم الله في هذا الكون تؤدي إلى خرابه ثم إلى فنائه.

** وبعد، فنحن نتساءل:

- هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدي إلى احترام المرأة والمحافظة على حقوقها وإعطائها الفرصة أي فرصة تجعلها عضواً نافعاً ومؤثراً في ارتقاء الحياة؟
- هل إباحة الجنس في غير زواج شرعي صحيح- يحقق كرامة المرأة وقد صارت موطناً لكل طارق؟
- هل تعدد نظام الأسرة [رجل وامرأة رجل ورجل امرأة وامرأة] من مصلحة المرأة؟

- هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسي بما سترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة في شيء؟
- هل إباحة الإجهاض وإسقاط الجنين المستقر في رحم المرأة وتعريض حياتها للخطر وحدها فيه تكريم للمرأة وحماية لكيانها الاجتماعي؟
- هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني وكثرته بالتوالد الآمن؟
- هل اعتبار الرجل والمرأة في مصطلح [الجندر] نوعاً واحداً يحجم الترابط الإنساني في المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة أم أنه يقضي على ذلك كله؟

إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكي والاجتماعي السائد في بعض الدول الغربية ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها من التميز يكذبون عليها ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسئولية يتحملها العابثون.

إن حقوق الإنسان يجب أن تحرص على كرامته وحريته ومسئوليته في أقواله وأفعاله فقد ميزه الله بالعقل وكلفه بما يصلح حياته ويحقق له السعادة والرفاهية فيها وبغير ذلك فإن الإنسان يسعى إلى حتفه بظلفه ويصير من الأخسرين أعمالاً الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝﴾ [الكهف:١٠٣، ١٠٤].

وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة والترويج إلى إبادة الجنس البشري.

والله ولي التوفيق،،،

= = = = = = = = = = = = =

المطلب الرابع

قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية

دائرة الإفتاء العام بالأردن



الرقم
التاريخ
الموافق

قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية
رقم (٢٠٠٩/١٠)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

ناقش مجلس الإفتاء في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٢٢ ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية سيداو والتي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وقد استذكر المجلس الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء/٣٢]. ويود أن يبين للمسلمين أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى والله عز وجل هو الذي خلق الذكر والأنثى وهو أعلم بما خلق، وشريعة الله سوّت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء كالإيمان وحق التعلم والتملك واختيار الزوج ضمن الضوابط الشرعية وغير ذلك كثير في كتب الأحكام الشرعية.

وما تفوقت به المرأة أخذها فيه على الرجل، مثل حق الحضانة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين؛ لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال، وكذا حقها في برّ الأبناء والبنات.

وما تفوق به الرجل أخذ على المرأة فيه مثل القدرة على الكسب، ولذا كانت نفقة الأسرة واجبة عليه، والقدرة على القتال، ولذا كان الدفاع عن الوطن بالسلاح واجباً عليه إذا دعت الحاجة.

ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة الإسلامية مما جاء في معاهدة سيداو حرام، ولا يجوز العمل به، مثل حرية الزوجة في أن تسكن وتسافر كما تشاء؛ لأن هذا يلغي معنى الأسرة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل زواج المسلمة من غير المسلم فهذا مناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة.



دائرة الإفتاء العام

الرقم :
التاريخ :
المرفق :

والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في رد كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما ورد في اتفاقية سيداو وحرصها على الأسرة وما يتعلق بشؤونها.

ويأمل من مجلس الأمة أن يرد مثل هذه التشريعات التي تعد مخالفة صريحة لشريعة الله تبارك وتعالى.

ويجب على كل مسلم في خاصة نفسه أن لا ينصاع لما يخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف/٤٠.

عضو فضيلة الشيخ عبد الكريم الخصاونة	نائب رئيس مجلس الإفتاء سماحة الدكتور أحمد حليق	شغلي العضو رئيس مجلس الإفتاء سماحة الدكتور نوح علي سلمان
عضو فضيلة القاضي سالم [illegible]	عضو فضيلة الشيخ سعود حمداوي	عضو فضيلة الدكتور محمد خير الشيخ
عضو فضيلة الدكتور عبد الناصر أبو البصل	عضو سعادة الدكتور محمد حافظ الإبراهيم	عضو فضيلة الدكتور عبد الرحمن الباح

عضو وأمين سر مجلس الإفتاء
الدكتور محمد الخلايلة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف ٥٦١٠٤٠١-٥٦٢٦٠٤٠ فاكس ٥٦٥٦٨٥٤ ص.ب ١٩٣٥ عمان الزرقاء ١١١١٨ الأردن البريد الإلكتروني info@iftaa.gov.jo موقع الدائرة على الإنترنت www.iftaa.gov.jo E-mail: info@iftaa.gov.jo

المطلب الخامس

البيان الصادر من جهة مجمع الفقه الإسلامي الهند

في (١ مارس ٢٠٠٩م)، والمرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك

بسم الله الرحمن الرحيم إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند يرقب بغاية القلق هذه الاتفاقات الدولية، والقرارات الأممية التي تتعلق بالمرأة والرجل دون مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الصحيحة، والأهداف الاجتماعية والأولويات المحلية، ويرفض بشدة ما يخالفها، ويأتي انعقاد مؤتمركم في الوقت نفسه الذي يناقش المجمع في أحد محاوره الرئيسية الأربعة «قضية عمل المرأة في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية والتحديات الداخلية»، وبعد اطلاع المجمع على عناصر الورقة المقدمة لمناقشتها في مؤتمركم تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة يقرر ما يلي:

١- إن الورقة المقدمة للمناقشة في مؤتمركم تتجاوز كل الاتفاقات والقرارات والفروق الجسمية والعقلية والنفسية الفطرية التي على أساسها تختلف وتتكامل أدوار الرجل والمرأة، وفقًا لعلم الله تعالى -الذي خلق- بقدرة كلًّا من الرجل والمرأة على إنجاز أعمال بكفاءة ومهارة لا يستطيعها غيره، وأقام العلاقة بينهما على أساس القرابة والرحم والزوجية ورفض أية علاقات أخرى مثل الصداقات، والشذوذ الجنسي، واعتبرت الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الصحيحة هذه الأعمال من الموبقات التي توجب غضب الله وعقابه، وتؤدي إلى اختلال في منظومة الحياة الاجتماعية المستقرة.

٢- إن المطالبة من كل الدول بالتوقيع على اتفاقيات المرأة والطفل دون تحفظات والتنفيذ الكامل لوثيقة القاهرة وبكين وغيرها هو اعتداء صارخ على استقلالية الدول وهو خلاف النظام الأساسي للأمم المتحدة، كما أن فيه اعتداءً خطيرًا على الثوابت الدينية والاجتماعية الأصلية في المجتمعات الإسلامية، ما يحدث اختلالاً خطيرًا داخل كل دولة بين تيار التحلل من

الأديان والقيم والأعراف، وتيار الوسط الذي لا يرفض الصحيح من الثقافات والأفكار الصحيحة بشرط أن تتوافق مع ثلاثة جوانب رئيسية:

(١) الأحكام الشرعية الإسلامية لبلادنا الإسلامية المرتكزة على نصوص الوحي الرباني.

(٢) الأعراف الاجتماعية الأصلية.

(٣) أولويات كل بلد في تحديد احتياجات الرجل والمرأة والطفل وكبار السن.

٣- إذا كانت الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجال والنساء في المقام والمنزلة والكرامة وحق التعلم واختيار الزوج والتصرفات المالية وغيرها، فإنها لم تسوغ المهام وهو الدور الذي يصلح كل واحد منهما، وله أكثر كفاءة وقدرة من الآخر، وعليه فإننا نرفض بشدة من واقع تسليمنا المطلق لنصوص القرآن والسنة التي جاءت وحيًا من عند الله العليم الخبير بما يصلحنا رجالاً ونساءً وأسرًا وأطفالاً ومجتمعاتٍ ودولاً، ولا نحيد عن ذلك قيد أنملة، ونرى هذه القرارات حربًا على الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين توجب الدفاع عن ثوابت الدين الحنيف، بل حربًا على المرأة نفسها والرجل والطفولة والشيخوخة والمجتمع كله.

٤- هذه القرارات والاتفاقيات الدولية أنتجت اختلالاً في تحمل المرأة والطفولة عبئًا أكبر بكثير من عبء تقسيم العمل، فالرجل يسعى ويكدح وينفق نفقة كاملة والمرأة تحمل وترضع وتربي، وإذا فاض لديها وقت تساعد في بناء المجتمع، ومعها ضوابط وشروط لا تجعلها فريسة للذئاب البشرية التي تستغل ضعف المرأة.

٥- يرى المجمع أن علاج الإيدز ليس بتوفير العازل الطبي عند الممارسات الجنسية، ولا في وضع تدابير تمنع تحمل النساء والفتيات بالعبء الأكبر في رعاية المصابين بالإيدز، بل نرى أن الحل الوحيد هو اللجوء إلى ما صح في كل الأديان السماوية وهو الزواج الشرعي، وعدم تصريف الشهوة إلا من خلال زواج رجل وامرأة زواجًا شرعيًا، ومحاربة أي اتصال جنسي خارج هذه العلاقة من الصداقات والشذوذ وغيرهما لقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾.

٦- لا يتفق المجمع أبدًا مع الدعوة إلى المنظور الجندري الذي يهمل الناموس الرباني لأنه وحده الواحد الأحد خلق ما دونه أزواج من ذكر وأنثى، سالب وموجب سواء في الذرة أو الكهرباء أو المغناطيسية أو النبات أو الحيوان أو الإنسان، وليست أبدًا التنشئة الاجتماعية التي أسست للذكورة والأنوثة، لأن هذا مما لا يخفى على أحد من المنصفين.

٧- أما اعتبار عمل الفتاة في منزل أهلها أسوأ أشكال إهانة الأطفال، فهذا أمر يقوم على التأهيل والتدريب لتحمل مسئولية الأسرة بعد ذلك، ونحن نرفض أي شكل من امتهان الفتاة في هذا، لكننا لا نرى أبدًا ذلك مساويًا لحرمان الطفلة بل الأطفال من أسرة كاملة (أب وأم وأطفال) مما تدعو إليه وتشجع عليه اتفاقاتكم الدولية، فصار الملايين من الأطفال موفورين في الألعاب والدمى العديدة محرومين من أم حنون وأب عطوف فالأولوية لتوفير هذه الرعاية التي لا تستطيع الدول من الحكومات أن توفرها للطفل مثل أبوين متفاهمين متكاملين متحابين متعاونين في أعباء المنزل والتربية والكسب بما يكفل الحياة الكريمة للأطفال.

٨- يؤكد المجمع على فتح باب الحوار بين الهيئات الدولية وجميع القوى الدينية والاجتماعية والسياسية في كل بلد؛ للوصول إلى عالم أفضل للرجل والمرأة والطفل وكبار السن معًا، ويرفض سياسة الانتفاء والإغراء بالأموال التي تحول أعدادًا إلى أعداء لمجتمعهم، مرفوضين من قومهم، مقاومين لأصولهم وأعرافهم وأديانهم، وهذا سيضاعف من اختلال الاستقرار الدولي والعالمي، ونؤكد أن تجاوز الثوابت الصحيحة في كل الشرائع السماوية سيلقى فشلاً ذريعًا على المستوى المحلي في كل بلد، حيث يعتبرها المتدينون - وهم يتزايدون في العالم كله - عقيدة وأخلاقًا وشريعة لا يجوز تجاوزها إلى اجتهادات ثبت فشلها في منبعها[1].

---

(١) من الموقع الرسمي المنتدى الإسلامي العالمي للمرأة المسلمة، على رابطهم التالي :
http://www.muslim-wf.org/News_Details.aspx?Id=118

المَطْلَبُ السَّادِسُ

هيئات إسلامية عالمية توصي بأن تعيد الحكومات الإسلامية النظر في اتفاقيات المرأة والطفل الدولية[1]

صدرت عن عدة هيئات إسلامية عالمية في محافل ومؤتمرات ومناسبات مختلفة توصيات للحكومات بإعادة النظر في اتفاقيات المرأة والطفل الدولية، وبالتحديد اتفاقية «القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» المعروفة باسم (سيداو CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل المعروفة باسم (CRC)، وذلك لتعارض المحتوى العام لتلك الاتفاقيات مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحتكم إليها جل الدول الإسلامية والتي نصت عليها دساتير تلك الدول، وتبني ميثاق الأسرة في الإسلام، باعتباره وثيقة إسلامية تشتمل على أحكام الأسرة مستمدة بالكامل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وفيما يلي عرض لتوصيات تلك الهيئات:

**** توصيات اجتماع هيئة الرئاسة التاسع والخمسين للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة**

*** الخاصة بنشاط اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**

القاهرة – ١ يونيو ٢٠١١

بعد عرض تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل والمناقشة أصدرت هيئة الرئاسة القرارات والتوصيات الآتية:

١ – تدعو هيئة الرئاسة المنظمات الأعضاء المعنية تقديم الدعم لمشروعات اللجنة التي تهدف إلى إصلاح الأسرة وعلى رأسها:

---

(١) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، رابط موقعها الرسمي :
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1012

أ- مشروع إعداد مستشارين أسريين على مستوى العالم الإسلامي.

ب- مشروع إصلاح الأسرة (دورات تدريبية) منبثق عن ميثاق الأسرة في الإسلام.

جـ- ترجمة ميثاق الأسرة في الإسلام للغات أجنبية منها التركية، والإسبانية، والمالاوية، والصينية وطباعته وتوزيعه على الناطقين بهذه اللغات.

٢- تعهد هيئة الرئاسة للمنظمات الأعضاء الاتصال برؤساء دولهم في بلادهم لمخاطبة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي للتنسيق مع حكوماتهم على إعادة النظر في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقية حقوق الطفل (CRC) فهذه الاتفاقيات مر عليها أكثر من ثلاثين عامًا، كما أنها تحتوي على البند (٢٦) الذي يسمح بإعادة النظر فيها بشرط أن يتقدم الوفد الرسمي الحكومي بطلب رسمي للأمين العام للأمم المتحدة بإعادة النظر في الاتفاقية.

٣- تدعو هيئة الرئاسة لجنة التعليم والدعوة والفكر والأزهر الشريف، ورابطة العالم الإسلامي، والمنظمات المعنية على ضرورة نشر الوعي بين الدعاة وقادة الرأي والمفكرين والمعنيين بقضايا الأسرة والمرأة بمضامين اتفاقيات المرأة والطفل الدولية والتحفظ على ما يتعارض فيها مع الشريعة الإسلامية.

٤- تفويض هيئة الرئاسة معالي الأمين العام للمجلس دراسة تعميم ميثاق الأسرة في الإسلام على الحكومات الإسلامية ليكون مرجعية تشريعية لقوانين الأسرة.

==========

** توصيات محور الخطاب الإسلامي والمرأة في مؤتمر « سمات الخطاب الإسلامي »

* الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

القاهرة ٢٨: ٢٩ يوليه ٢٠١١م



١- يؤكد المؤتمر على أن نظرة الإسلام للمرأة نظرة إنسانية سامية تقوم على أساس التوازن الكامل وتوزيع الأدوار بدقة بين ركني المجتمع «الرجل والمرأة»، وأن الإسلام قد سبق كل القوانين والنظم في منح المرأة كل حقوقها وفق هذا المنهج المتوازن.

٢- يطالب المؤتمر الدول الإسلامية بإعادة النظر في اتفاقيتي «السيداو» و «حقوق الطفل» وفقًا للمادة ٢٦ في كل من الميثاقين سالفي الذكر.

٣- يطالب المؤتمر الدول الإسلامية بتنقيح قوانين الأسر فيها من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٤- يطالب المؤتمر المجتمعات الإسلامية بضرورة الحفاظ على الأسرة وتماسكها وحمايتها من التفكك مؤكدًا على ضرورة وجود «صندوق إسلامي» لتحقيق هذا الهدف.

٥- يوصي المؤتمر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتبني ميثاق الأسرة في الإسلام وكذلك ميثاق الطفل في الإسلام اللذين صدرا عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وتتم ترجمتهما إلى اللغات العالمية ونشرهما.

٦- يوصي بضرورة تنقية التراث ومراجعة بعض الخطابات المعاصرة التي تهضم حقوق المرأة الشرعية، مع مراعاة أن سلف الأمة كان لهم اجتهاداتهم وفق سياقاتهم الاجتماعية والتاريخية.

==========

** توصيات المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون

* المجلس العلمي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

سجامعة طرابلس - ٩ يوليو ٢٠١١م

أوّلاً: إنّ المؤتمر يتبنّى الموقف الجريء الصادر عن صاحب السماحة مفتي الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠١١م والبيان الصادر عن دار الفتوى بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١١م الرافض لأي مشروع قانون يمسّ بأحكام الشرع الحنيف، تحت عناوين برّاقة مثل الحماية ومناهضة العنف، ويدعو المرجعيات الروحية كافة لاتخاذ موقف واضح وغير ملتبس من الحملات المبرمجة لتفتيت الأسرة باسم حماية النساء تارة والأحداث والأطفال تارة أخرى.

ثانياً: يطالب المؤتمر السادة النوّاب بتحمّل مسئولياتهم التاريخية أمام الله تعالى ثم أمام ناخبيهم والقيام بما يلي :

١ - رفض (مشروع قانون - ما يسمّى - حماية النساء من العنف الأسري) المحال إلى مجلس النواب بعد ما ثبت يقيناً وبالأدلة التفصيلية مخالفته للدستور والقوانين المشار إليها أعلاه، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومطالبة اللجان النيابية المختصة بالتوصية بإعادة المشروع إلى الحكومة للأسباب المبيّنة آنفاً.

٢ - إعادة النظر في انضمام لبنان إلى (اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة) لما تتضمنه من مخالفات شرعية ودستورية صارخة، على الرغم من ورود تحفظات على بعض المواد فيها، نظراً لتناقض كثير من بنودها مع أنظمة الأحوال الشخصية التي كفل الدستور احترامها لكافة الطوائف في لبنان.

ثالثاً: يطالب المؤتمر مجلس الوزراء بتحمّل مسئوليته أمام الله تعالى والقيام بما يلي :

١- استرداد (مشروع قانون - ما يسمّى - حماية النساء من العنف الأسري) بعد ثبوت مخالفاته الشرعية والدستورية والقانونية.

٢- إعادة النظر في كافة الاستراتيجيات الموضوعة من قبل الهيئة الوطنية لشئون المرأة اللبنانية، والتي تجعل من اتفاقية (السيداو) مرجعاً بدلاً من الدستور اللبناني، ودون مراعاة لخصوصية الأحوال الشخصية في لبنان ولا للمادة التاسعة منه، ولا للتحفظات التي سجّلها لبنان عى الاتفاقية المذكورة.

==========

**توصيات اجتماع هيئة الرئاسة الستين للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

*الخاصة بنشاط اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

القاهرة - ٢١ ديسمبر ٢٠١١

بعد مناقشة تقرير لجنة التعليم والدعوة الذي عرضه فضيلة الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، رئيس اللجنة، والأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، أصدرت هيئة الرئاسة التوصية التالية فيما يخص اللجنة الإسلامية العالمية للمراة والطفل: تدعو هيئة الرئاسة لجنة التعليم والدعوة بالتنسيق مع اتحاد الجامعات العربية والاسلامية دراسة إصدارات اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل للنظر في اعتمادها لتدريسها في الجامعات.وبعد مناقشة تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل الذي عرضته المهندسة كاميليا حلمي رئيسة اللجنة، أصدرت هيئة الرئاسة القرارات والتوصيات الآتية:

١- تشيد هيئة الرئاسة بجهود اللجنة في إعداد ميثاق الأسرة في الإسلام، وتدعو المنظمات الأعضاء لترجمته وطباعته وتوزيعه على أوسع نطاق للاستفادة منه في

برامج الإصلاح الأسري والأحوال الشخصية، علما بأنه قد تم ترجمته للإنجليزية، والفرنسية، والأوردية، والروسية، والإندونيسية، ليكون وثيقة رسمية ومرجعية في التشريع الأسرى للحكومات الإسلامية ووفودها.

٢- تدعو هيئة الرئاسة المنظمات الأعضاء لمواصلة فتح فروع للعمل النسائي بمنظماتهم يكون ضمن مهامه تعيين إخصائيات للإرشاد الأسري، يتم من خلاله إصلاح المشاكل الأسرية المستعصية على أساس سليم.

٣- تؤكد هيئة الرئاسة على ضرورة التحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مما يرد في الوثائق الدولية، وضرورة تنبيه الدول الإسلامية للحذر من تلك المخالفات.

٤- تدعو هيئة الرئاسة المنظمات الأعضاء للاتصال برؤساء دولهم في بلادهم لمخاطبة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي للتنسيق مع حكوماتهم باعادة النظر في اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، فهذه الاتفاقات مضى عليها أكثر من ثلاثين عامًا، كما أنها تحتوي على البند (٢٦) الذي يسمح بإعادة النظر فيها بشرط أن يتقدم الوفد الرسمي الحكومي بطلب رسمي للأمم المتحدة بإعادة النظر في الاتفاقية.

٥- تحذر هيئة الرئاسة من الدور المشبوه الذي تلعبه بعض المنظمات الأجنبية في اختراق المجتمعات وتمرير أجندات خطيرة تحمل أفكارًا هدامةً للأسرة وللقيم والأخلاق.

==========

المطلب السابع

بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية [1]

(١) للاجتماع الثالث والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة- نيويورك ١٢-٢ مارس ٢٠٠٩. كذلك الاجتماع في الاجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة ١-١٢ مارس ٢٠١٠ بعنوان (بكين + ١٥).

ويضم ائتلاف المنظمات الإسلامية المنظمات التالية:

* اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل * لجنة الإغاثة الإنسانية - بنقابة أطباء مصر * جمعية الهداية الاسلامية - مصر * المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين العالمية - مصر * الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية- مصر * رابطة العالم الإسلامي السعودية * لجنة الأمير سلطان بن عبد العزيز الخاصة للإغاثة * هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية السعودية * الاتحاد العالمي للكشاف المسلم السعودية * الهيئة العالمية الإعجاز العلمي في القرآن والسنة- السعودية * مؤسسة الملك فيصل الخيرية السعودية * جمعية اقرأ الخيرية السعودية * الندوة العالمية للشباب الإسلامي السعودية * الهيئة الأهلية الخيرية الامارات * جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي- الإمارات * الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية الكويت * اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة الكويت * بيت الزكاة الكويتي - الكويت * جمعية الإصلاح الاجتماعي- الكويت * جمعية العون المباشر لجنة مسلمي أفريقيا-الكويت * جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت * جمعية الشيخ عبد الله النوري-الكويت * المجلس الأعلى الأندونيسي للدعوة الإسلامية. * جمعية قطر الخيرية - قطر * جمعية البلاغ الثقافية لخدمة الاسلام على الإنترنت- إسلام أون لاين قطر * جمعية الثقافة الإسلامية تطوان – المغرب * رابطة الجامعات الإسلامية-المغرب * رابطة علماء المغرب والسنغال-المغرب * جمعية الإمام البخاري – المغرب * منظمة الدعوة الإسلامية – السودان * الوكالة الإسلامية للإغاثة –السودان * الهيئة الوطنية للإغاثة – السودان * هيئة الدعوة والإرشاد الإسلامي السودان * الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية- الأردن * الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية للإغاثة والتنمية والتعاون العربي والإسلامي- الأردن * جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية - اليمن * مؤتمر العالم الإسلامي- باكستان * الاتحاد الإسلامي في شمال أمريكا * المركز الثقافي الإسلامي- استراليا * جمعية الإصلاح الإسلامي- لبنان * معهد دار الأرقم بن أبي الأرقم في منبج- سوريا * جمعية الإصلاح-البحرين * الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية – تركيا * اتحاد النساء المسلمات في نيجيريا * الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي – السودان * المجلس العالمي للعالمات المسلمات باليمن * جمعية النجاة الاجتماعية- لبنان * مركز دراسات المرأة – السودان * اتحاد المؤسسات الإسلامية في لبنان * جمعية الهدى للعمل النسوي بالمغرب * الرباط النسائي العالمي -المغرب * الرابطة الفرنسية للمرأة المسلمة * مؤسسة التربية والثقافة الإسلامية-ألمانيا * جمعية المرأة المسلمة * جمعية الوقف الإسلامي للتربية والإرشاد-نيجيريا * اتحاد المنظمات الإسلامية-فرنسا * المنظمة الإسلامية =

إن ائتلاف المنظمات الإسلامية يدعم ويساند بكل قوة الجهود التي تبذل لحل مشاكل الفئات الأضعف اجتماعيًا، مع ضرورة احترام تعددية الثقافات والخصائص بين شعوب العالم المختلفة. ويؤيد ائتلاف المنظمات الإسلامية الحكومات في تمسكها بالتحفظات التي وضعتها على كل ما يتعارض مع الأديان، والقيم، والثقافات الخاصة بشعوبها أثناء توقيعها على الاتفاقيات الدولية المعنية

=

لأمريكا اللاتينية * اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا * جمعية علماء بريطانيا – بريطانيا * المجلس الإسلامي العالمي - لندن * هيئة الإغاثة الإسلامية – بريطانيا * مؤسسة الإغاثة الإنسانية - بريطانيا * مؤسسة زمزم الخيرية – موسكو * مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا * الجامعة الأمريكية المفتوحة * المجلس الاعلى للشئون الإسلامية في أثيوبيا * الجمعية الخيرية الشيشانية – ارس – السعادة – اذربيجان * مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية * لجنة الإغاثة والطوارئ اتحاد الأطباء العرب * الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية * المنتدى الإسلامي الرياض – السعودية * جمعية أصدقاء الطالب الوافد –مصر * الجمعية الإسلامية محافظات – غزة - فلسطين * مجموعة دلة البركة اقرأ للعلاقات الإنسانية – السعودية * جمعية الإنقاذ الإسلامية اللبنانية * شبكة الدعوة الإسلامية لجنوب الأفريقي – جنوب أفريقيا * مجمع الشيخ أحمد كفتارو – سوريا. * وقف الرسالة الأسكندناني اوربرو السويد * مؤسسة موفق الخيرية – السودان. * منظمة المؤتمر الإسلامي – الامارات. * جمعية البر والتقوى لمناطق الرشايية- السودان * جمعية كل البنات للتنمية – اليمن. * منظمة الأسرة السعيدة – كركوك. * منظمة جرا للتنمية المرأة – كردستان. * منظمة البراعم للأطفال – كردستان. * منظمة باراو Parae للمرأة الريفية- كردستان * منظمة pary للمرأة الريفية – كردستان. * منظمة Para للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة- كردستان. * منظمة هيلين للأطفال- كردستان. * منظمة زيان لنساء بقايا الأنفال – كردستان * جمعية رازاوة للنساء الموهوبات – كردستان * الجمعية الوطنية – المغرب. * جمعية العفاف الخيرية – الأردن. * جمعية نساء الإسلام الخيرية–السودان. * جمعية سند التابعة للهيئة العليا للدعوة والإغاثة- فلسطين ٤٨ * الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية -السعودية * الجمعية البحرينية لتنمية المرأة – البحرين. * جمعية سول باليمن * .مؤسسة أخوات صاحبة في كينيا- كينيا. * جمعية النساء المسلمات في إيطاليا-ايطاليا * جماعة الإصلاح بماليزيا- ماليزيا. * المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس – الأردن * مؤسسة الوقف الإسلامي – هولندا. * الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية – أمريكا * منتدى المرأة المسلمة – بلجيكا * جمعية الإرشاد والإصلاح في الجزائر * جمعيات البيت السعيد بالجزائر * جمعية حماية الطفولة والأمومة بالجزائر * المنتدى العالمي للمرأة المسلمة. (المرجع: المنتدى العالمي للمرأة المسلمة) ، فينظر الرابط التالي :

http://www.muslim-wf.org/News_Details.aspx?Id=115

أيضاً :

http://www.muslim-wf.org/News_Details.aspx?Id=190

بالمرأة والطفل، كاتفاقية السيداو، ووثيقة بكين وغيرها من الوثائق ذات الصلة، ويؤكد على أهمية تمسكها بتلك التحفظات احترامًا لإرادات شعوبها. إن المنظور الجندري (الذي يقوم على تصنيف الأفراد وفقًا لميولهم الجنسية) لهو منظور فكري أحادي الجانب يتم طرحه كحل (أوحد) لتشخيص وضع المرأة وحل مشاكلها. وإن الضغط نحو دمجه في جميع التشريعات والسياسات والبرامج، يتنافى وبشكل كلي مع مبدأ احترام التنوع الديني والثقافي والاجتماعي بين الدول، ويؤدي إلى إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة مما يتصادم مع الحقائق العلمية، والفطرة السوية التي تؤكد على وجود فوارق تستلزم قيام كل منهما بأدوار اجتماعية معينة تتلائم مع هذا التركيب. فالرجل مكلف بحماية الأسرة ورعاية مصالحها، وحمل مشاق الكسب المالي؛ لسد حاجاتها المادية والإنفاق عليها بينما لا يناسب هذا العبء طبيعة المرأة التي تتناسب ومسئولية ومتاعب الأمومة ورعاية الأطفال، والتي لا تتحملها طبيعة الرجل، وقد يشارك أحدهما الآخر في مسئولياته طواعية، وذلك أمرٌ مطلوب ومرغوب، ولكن لا يعني هذا التشارك إلزام الطرفين باقتسام مسئوليات لا تتحملها طبيعة كلٍ منهما، مما يبعث على الضيق والنفور ويؤدي إلى هدم الأسرة، ولهذا فإنه من المهم أن تعزز التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية احترام الطبيعة الفطرية لكل من الرجل والمرأة؛ تعزيزًا لوحدة الأسرة وتماسكها؛ لأنها تشكل النواة الأساسية للمجتمع. أما عن الوقاية من الإيدز، فإن الخرائط الدولية التي تظهر توزيع نسب الإصابة بالمرض تشير بوضوح إلى أن الدول الإسلامية هي الأقل في نسبة الإصابة على مستوى العالم، إذ لا تتجاوز ١٪ ويرجع ذلك إلى أن الثقافة التي تسود هذه المنطقة مبنية على العفة، حيث تنحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في نطاق الزواج الشرعي فقط. وقد ثبت علميًا وعمليًا أن العفة هي الأسلوب الوقائي الوحيد والأمثل للوقاية من المرض والسيطرة على انتشاره، لذا فإن على المنظمات والهيئات الاجتماعية والثقافية التعاون لحث المجتمعات على تبني هذه السياسة الأخلاقية. وأخيرًا وليس آخرًا، يهيب ائتلاف المنظمات الإسلامية بكافة الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق المرأة والطفل للعمل معًا؛ من أجل رفع معاناة النساء والأطفال في العالم، وخاصة أولئك الذين

يرزحون تحت وطأة الاحتلال في فلسطين والعراق؛ فهم يتعرضون للظلم البيِّن والعنف المتطرف الذي ينتهك أبسط الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الحياة.

**** رسالة إلى قادة الرأي في الدول العربية والإسلامية**

تعالت في السنوات السابقة أصوات بعض المنظمات النسوية في المجتمعات الإسلامية مطالبة بتغيير قوانين الأسرة والمرأة والطفل؛ بدعوى إنصاف المرأة وإعطائها كامل حقوقها، حتى وصل الأمر إلى المطالبة بالمساواة التطابقية بين المرأة والرجل، مساواة كاملة في كل ما يخص الحياة العامة والخاصة (المجتمع والأسرة) على حدٍ سواء. وتأتي هذه المطالبات تنفيذًا لقرارت الامم المتحدة عبر الوثائق التي تصدرها من خلال المؤتمرات الدولية المتتالية. ومن أخطر الوثائق التي صدرت عن هذه المؤتمرات:

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تعمل على إلغاء كافة الفوارق – حتى البيولوجية منها- بين الجنسين، وما يترتب عليها من أدوار داخل الأسرة.

٢- وثيقة بكين التي تعد وثيقة سياسات وآليات لتطبيق بنود سيداو.

وتطرح تلك الوثائق فكرًا شاذًا نابعاً من الأفكار الانحلالية الغربية التي تستهدف استئصال الأسرة والقضاء على القيم والمبادئ السائدة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وللأسف نجد تجاوبًا من حكومات بعض الدول الإسلامية مع هذه الاتفاقيات يتنافى مع الإرادة الفعلية للشعوب ولا يحترم القيم الأخلاقية والثقافية لها، بدلاً من التصدي لها ورفضها. وما نشهده الآن من تسارع في تغيير القوانين والتشريعات الخاصة بالأسرة ما هو إلا تطبيق عملي للتصديق على تلك الاتفاقيات. وللوصول إلى هذا الهدف تستخدم تلك الوثائق مجموعة من المصطلحات المغلطة التي لا يتضح مقصودها الحقيقي إلا من خلال آليات التطبيق. من ذلك مصطلح العنف ضد المرأة؛ ويعني أن أي فوارق بين الرجل والمرأة تعد (تمييزًا) ضد المرأة، وتعد بالتالي (عنفًا) ضد المرأة يجب القضاء عليه. وعلى سبيل المثال فإن قيام المرأة بدور الأمومة ورعاية الأسرة تعده الوثائق عنفًا ضد المرأة باعتباره (عملاً غير

مدفوع الأجر) وفيه ظلم للمرأة بحرمانها من عمل يدر عليها ربحًا، ومن ثم تطالب بالتقاسم الكامل والتساوي لهذا الدور بين الرجل والمرأة وهو الموضوع الرئيسي لجلسة هذا العام للجنة مركز المرأة CSW . وقد رصدنا عددًا من النقاط الحرجة الموجودة في المسودة للوثيقة التي سيتم التوقيع عليها والتي تمثل خطورة شديدة على الأسرة والمجتمع نوردها كما يلي:

في البنود١ - ٤ تم التأكيد على الالتزام بما ورد في الاتفاقيات السابقة كوثيقة بكين والسيداو واعتبارها الإطار القانوني لتعزيز المساواة في التقاسم التام للمسئوليات بين المرأة والرجل. ويضع هذا البند ضغوطًا على الحكومات التي وقعت على تلك الاتفاقيات لكي تسحب كل تحفظاتها التي وضعتها عند التوقيع.

- المادةa : وتعمل على تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج بكين ووثائق المؤتمر الدولي للسكان. والذي يطالب دون أي تحفظات، بتيسير وسائل منع الحمل للمراهقين، وتدريبهم على استخدامها، وإباحة الإجهاض ومساواة الجندر Gender Equality، بمعنى إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة وإعطاء كافة الحقوق للشواذ، وغيرها من المخالفات الشرعية الخطيرة. وبالتالي يلزم تذكير الحكومات بشكل دائم بالتحفظات التي وضعوها على تلك الوثائق عند التوقيع عليها وعدم التنازل عن تلك التحفظات.

- المادة b: وتدعو إلى التصديق، دون تحفظات على الاتفاقيات المشار إليها وغيرها، والمطالبة بالمساواة التامة والتطابقية بين المرأة والرجل داخل الأسرة، بما في ذلك إلغاء طاعة الزوجة لزوجها، وإلغاء الولي، والتساوي التام عند عقد الزواج، والطلاق والتعدد والميراث، كذلك إلزام المرأة بتقاسم الإنفاق مع الرجل، وحرية السكن والتنقل دون إذن الزوج مما يعني إلغاء قوامة الرجل في الاسرة.

والتصديق على تلك الاتفاقيات يلزم الدول بتعديل كافة القوانين والتشريعات وتغيير المعايير الاجتماعية والثقافية.

-المادةp : والتي تعتبر أن عمل البنت داخل بيت أهلها استغلالاً وأن هذا العمل تستحق عليه الأجر. والضغط باتجاه استصدار قوانين تجرم عمل الفتاة في منزل أهلها واعتبار عمل الفتاة في منزل أهلها من أسوأ أشكال عمالة الأطفال! ويتم الأمر بشكل تدريجي، يبدأ بحماية الفتاة من تحمل الأعمال الثقيلة في منزل أسرتها وينتهي بتجريم كافة الأعمال المنزلية باعتبارها من الأعمال الثقيلة.

- كما تتناول الوثيقة في المواد (T-Y) موضوع تقاسم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وقد طالبت بتيسير حصول الأفراد على خدمات الوقاية من الإيدز وتتركز في الحصول على العازل الطبي Condom الذكري والأنثوي والتدريب على استخدامها، ويكون هذا على مستوى كل الأفراد من كل الأعمار، وبالطبع سيتم التدريب عليها في المدارس والوحدات الصحية للمراهقين والشباب وكل الأفراد، ولا يخفى حجم المفسدة الناجمة عن مثل هذا الأمر بالنسبة لهؤلاء المراهقين والشباب.لذا يهيب ائتلاف المنظمات الإسلامية بكل غيور على هذه الأمة، معتز بحضارتها وثقافتها أن يتصدى لتلك الهجمة بكل قوة وحزم، وذلك من خلال:

- الدعوة إلى التمسك بالقيم والاخلاق الإسلامية لحماية الأسرة من الانهيار.
- العمل على تعزيز قيام المرأة بدور الأمومة، والإعلاء من شأنها وتعزيز قوامة الرجل في الأسرة، مع نشر المفهوم الإسلامي الصحيح للقوامة في الأسرة.
- التصدي لتغيير القوانين الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل، بما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تكاتف الجهود وتكاملها لكل العاملين في هذا المجال. (انتهى البيان).

رأي الاتحاد حول وثيقة العنف ضد المرأة التي تطرح في الجلسة (٥٧) للجنة المرأة بالأمم المتحدة

رأي الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول وثيقة «العنف ضد المرأة» التي تطرح في الجلسة (٥٧) للجنة المرأة بالأمم المتحدة – ٤-١٥ مارس ٢٠١٣م

يطالب الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: الأمم المتحدة باحترام التنوع الديني، والقيم الإسلامية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وغيرها، ويؤكد على رفض العنف ضد المرأة مع ضرورة تحرير المصطلحات، ويطالب الدول الإسلامية بموقف موحد حول هذه الوثائق.

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

يتابع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي يمثل جماهير علماء الأمة الإسلامية أوضاع المرأة في العالم بصورة عامة، وفي العالم الاسلامي بصورة خاصة، ويرى أن تحقيق العدالة، ومنح الحقوق الطبيعية لها هو إضافة حقيقية للمجتمع الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما (الذكر والأنثى).

ومن هذا المنطلق أولى الاسلام ومنذ فجر الدعوة، عناية خاصة بحقوق المرأة، في إطار التكامل والتوازن، وتوزيع الأدوار، لتحقيق الخير والسعادة والانسجام داخل الأسرة التي هي النواة للمجتمع السعيد.

ولكن الاتحاد يلاحظ منذ فترة، أن المؤتمرات الأممية تتجه في بعض الأحيان إلى ما يؤدى إلى تفكيك الأسرة، والإضرار بها، ثم تصبح مقرراتها وثائق دولية مثل (اتفاقية سيداو، ووثيقة بكين وغيرهما) وتمارس الضغوط الاقتصادية والسياسية على بعض الحكومات الإسلامية للتوقيع عليها، مع أنها تتعارض مع عقيدة شعوبها وقيمها وشرائعها الإسلامية العظيمة.

وستطرح في الجلسة القادمة: الجلسة (٥٧) التي ستعقد في الفترة ٤-١٥ مارس ٢٠١٣، وثيقة بعنوان: «إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات

Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls ».

ومع أن الإسلام ضد العنف مع المرأة أو غيرها، لكن هذا المصطلح يراد به وفقا للاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إزالة أي فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة: في الأدوار، وفي التشريعات. ومن ثم تعتبر الأمم المتحدة كل ما يلي عنفا ضد المرأة يتوجب القضاء عليه:

١- اختصاص المرأة بمهام الأمومة، واعتبارها أدوارا غير مدفوعة الأجر، تتسبب في إفقار المرأة داخل الأسرة، في مقابل إثراء الرجل نتيجة خروجه للعمل وتكسب المال.

٢- اعتبار قوامة الرجل في الأسرة عنفا ضد المرأة.

٣- الفوارق التي تقرها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، من باب تكامل الأدوار بينهما، مثل: تشريعات الزواج، تشريعات الطلاق، التعدد، العدة، المهر، الميراث، وغيرها.

٤- حق الزوج في معاشرة زوجته، حيث تَعُدُّ الأمم المتحدة العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة والمبنية على رغبة الرجل، مع انعدام الرضا الكامل من المرأة أو في أوقات لا تخلو لها، اغتصابا زوجيا Marital Rape، وإذا لمسها بدون رضاها بعد ذلك تحرشا جنسيا بها، وتدخل جميعها ضمن نطاق «العنف الجنسي» من منظور الأمم المتحدة.

٥- القيود المفروضة على الحريات الجنسية للمرأة والفتاة، ورفض فكرة تحكم المرأة الكامل في جسدها، ومنع الفتاة من تغيير جنسها إذا شاءت (القوانين التي تعاقب على جريمة الزنا والشذوذ).

٦- الولاية على الفتاة في الزواج.

٧- عدم توفير وسائل منع الحمل للفتيات، وعدم السماح بالإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

٨- زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة.

٩- عدم إعطاء النسب الشرعي لأبناء الزنا (النسب للأب الزاني).

وبناء عليه، ستشمل الوثيقة الجديدة المطالبة بكل مما يلي، مما يخالف الشرع الإلهي:

١- استبدال الشراكة بالقوامة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة (الإنفاق + رعاية الأطفال+ الشئون المنزلية).

٢- التساوي التام في تشريعات الزواج (مثل إلغاء كل من: التعدد، والعدة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم وغيرها).

٣- التساوي في الإرث.

٤- سحب سلطة التطليق من الزوج، ونقلها للقضاء، واقتسام كافة المتلكات بعد الطلاق.

٥- إعطاء الزوجة سلطة أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب، أو التحرش. وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

٦- منح الفتاة كل الحريات الجنسية، بالاضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك (أي أن تختار أن تكون علاقاتها الجنسية طبيعية أو شاذة)، مع رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر.

٧- توفير وسائل منع الحمل للمراهقات، وتدريبهن على استخدامها، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه (تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية).

٨- مساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق.

كما ستتم في تلك الجلسة، متابعة تطبيق الوثيقة الصادرة عن الجلسة (٥٣)

بعنوان: «التقاسم الكامل لكل الأدوار الرعائية بين الرجل والمرأة»، والتي ركزت على تقسيم كل المهام والمسئوليات داخل البيت بين الرجل والمرأة (أدوار الرعاية والإنفاق) وهو ما يخل بمفهوم القوامة الذي يعد من أعمدته الرئيسة تولي الزوج مسئولية الإنفاق بالكامل على الأسرة.

وأيضا سيتم إصدار عددا من القرارات Resolutions بناء على مقترحات تقدمها بعض الدول، والتي عادة ما تدور حول نفس المطالب، وعلى رأسها: (مساواة الجندر) Gender Equality، و(استقواء المرأة) Women Empowerment، خاصة تلك المقترحات التي تصدر عن أمريكا والدول الأوروبية واليابان وغيرها، وهي تحتاج أيضا إلى دراسة متأنية، حتى لا تتورط الحكومات في التوقيع عليها.

والأخطر مما سبق، الإلحاح الدائم من قبل الأمم المتحدة على الحكومات برفع التحفظات التي وضعتها عند التوقيع على الاتفاقيات، وهو ما يعد انتهاكا لسيادة الدول، واحتقارا لإرادة الشعوب.

وأيضا الإلحاح الشديد للتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، والذي يعطي للأمم المتحدة حق التدخل المباشر في الشئون الداخلية وإحالة الحكومة إلى محكمة الجرائم الدولية(ICC) في حال وجود شكوى بسبب وجود قانون يفرق بين الرجل والمرأة (مثل الميراث والتعدد والولاية .....الخ)، والذي تعده الأمم المتحدة «قانونا تمييزيا» . Discriminatory Law وبهذا تقف الأمم المتحدة، بهذه القوانين ضد الشريعة الإسلامية بوضوح.

وأمام هذا الوضع القائم يرى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ويؤكد ما يلي:

أولاً : يطالب الاتحاد الأمم المتحدة بضرورة الحفاظ على القيم والأخلاق والقوانين، التي جاءت في الرسالات السماوية، والتي خاتمتها الإسلام حفاظاً على الأمن والسلام الدوليين.

ثانياً : يطالب الاتحاد الدول الاسلامية بموقف موحد، وذلك برفض كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والأديان السماوية، سواء في الوثائق السابقة، كاتفاقية سيداو وبكين وغيرها، أو أي وثائق لاحقة يتم طرحها للنقاش والتوقيع.

ثالثاً : يهيب الاتحاد بالوفود الحكومية المشاركة، الاستجابة لرغبة الشعوب في الاحتكام لشريعتها الإسلامية، والتحفظ على تلك الوثائق، وعدم التورط في التوقيع على المزيد منها، ويطالب برفض كل ما يخالف الشريعة الاسلامية في الوثيقة التي ستناقش في الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، كما يطالبهم بعدم المساس بالتحفظات التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل، وعدم التوقيع على أي بروتوكولات ملحقة بتلك الاتفاقيات الدولية دون الرجوع إلى علماء الأمة واتحادهم، وهيئات كبار العلماء حفاظا على هوية الشعوبة وسيادة الحكومات.

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢١﴾ [سورة يوسف -٢١].

الدوحة: ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٧/ ٠٢/ ٢٠١٣م.

أ.د علي القره داغي	أ.د يوسف القرضاوي
الأمين العام	رئيس الاتحاد

==========

◘ وختامًا،

وهناك بيانات قوية أخرى لم أذكرها ، فقد اكتفيت بما مضى كنماذج ، سواء من لجان أو أفراد؛ فمثلًا لم أذكر: بيان مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، تحت عنوان: الرأي الشرعي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وكتبه: أ.د أحمد علي الإمام، وهو (مستشار رئيس الجمهورية لشئون التأصيل، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي). وقام هذا المجمع بتفصيل ذلك، ونقض مالا يتوافق مع الإسلام مع تبيين المواد بذلك ، مادة تلو مادة[1]. وغير ذلك ممن استفدت منهم داخل البحث لعدم التكرار.

* * * *

(١) ينظر في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، العدد الثالث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الفَصْلُ الثَّاني

حقوق الإنسان وحق الفتاة بالزواج

وفيه مبحثان

المبحث الأول ، حقوق الإنسان والإعلان العالمي له.

المبحث الثاني، تحديد سن الزواج بالسعودية بين هيئة حقوق الإنسان والعلماء الراسخين بالعلم.

إن تحقق لهيئة حقوق الإنسان ما سعت إليه من إصدار تنظيم بتحديد سن الزواج ، فهو إسادة منها إلى خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز- حفظه الله-، لإحداثها هذا الأمر المذكر في عهده، والواجب عليها ترك هذا السعي غير الحميد، لتسلم من أن تكون مفتاحًا للشر، ويسلم خادم الحرمين من الإساءة إليه. وأسال الله ﷻ أن يوفق خادم الحرمين الشريفين، وحكومته، ورعيته إلى كل ما تحمد عاقبته في الدنيا والآخرة، والسلامة من كل ما يعود ضرره على الجميع في العاجل والآجل.

العلامة العبّاد، من بيانه الثاني (١٤٣١هـ)

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

حقوق الإنسان والإعلان العالمي له

** مدخل :

ذكر أ.د عدنان الوزان تحت عنوان (العولمة : الاستعمار الحديث) أن العولمة من أبرز نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي متناقضة ، لأنها من أبرز نواقض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مما يمكن قراءته في نصوص المواد الأولى، والثانية، والسابعة، والثانية عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والثامنة والعشرون، فالعولمة تناقض هذه المواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي سبب في انتهاك حقوق الإنسان أفرادًا وشعوبًا وحكومات، لأنها رفض حقيقي للتنوع الحضاري والثقافي وهي فرض قسري وقهري لنوع واحد من الحضارة والثقافة، وهي مدعاة للصراع بين الحضارات وليس الحوار بينها[1]. ثم أثبت أ.د الوزان كل هذا بالاستشهادات الشرقية والغربية، والنقاش، وما إلى ذلك ليبين حقيقة هذا النظام الاستعماري الاستكباري الجديد.

** مفهوم حقوق الإنسان

لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان :

الأول: الحقوق المعنوية: وهي أن الإنسان (لمجرد أنه إنسان) له حقوق ثابتة وطبيعية، وهذه الحقوق نابعة من إنسانية كل كائن بشري، وتستهدف ضمان كرامته.

الثاني: الحقوق القانونية: وهي التي أنشئت طبقًا لعلميات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق على رضا

(١) ينظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ...(٣/ ٣٩٠)، وينظر تفصيل ذلك في الفصل السادس من هذا الجزء تحت عنوان: العولمة الاستعمار الحديث.

المحكومين. أي: رضا أصحاب هذه الحقوق، وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

ويمكن أن نعرف حقوق الإنسان: مجموعة من الضمانات العالمية التي تحمي الأفراد والجماعات من أي إجراءات، أو انتهاكات، أو تجاوزات، أو تعديات - أيًا كان مصدرها - بقصد الحفاظ على الإنسان وكرامته الإنسانية ، وتمكينه دون تمييز من أن يحيا بكرامة.

تعريف آخر: هي الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية التي تُمكِّن الإنسان من العيش بكرامة الإنسان[1].

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

هذا الإعلان الذي تعتمده كثير من الدول، ولجان حقوق الإنسان وجمعياتها فيها، تم نشره واعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتاريخه ١٩٤٨م.

وقد صيغت هذه الحقوق بمفهوم غربي، و«صياغة عالمانية لا تقيم حرمة لكتاب منزل، ولا لنبي مرسل»[2]. وهي بالحقيقة نسبية لا عالمية، فـ«لن يكون الإعلان عالميًا، بل إنه سيظل نسبيًا، أي أنه يمثل حقوق الإنسان بمفهوم غربي فقط، لا يمكن أن يكون ممثلًا للثقافات الأخرى، وبخاصة الثقافة الإسلامية التي تقوم على أسس دينية وفلسفية صلبة؛ لأنها تعتمد على ثروة فقهية من أغنى التراث الفقهي والقانوني في العالم، وأكثره وأعمقه امتدادًا في التاريخ، وتجذرًا في حياة

(١) ينظر: ممدوح الشمري - من هيئة حقوق الإنسان -، لمحات عن حقوق الإنسان، ٢٢.

(٢) أ. د صلاح الصاوي - رئيس الجامعة الدولية وأمين عام مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا-، يسألونك عن الشريعة، ٢٩٠. ويقول - بنفس الصفحة - ولكي يصح الالتزام بها، والتعاقد على أساسها مع الأخرى، يجب أن يضاف إليها هذا القيد (بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية) أو يكتفى بالنص في دستور الدولة الإسلامية بأن التزامها بالشريعة هو الأصل، وأن كل التزام يتعارض معها فهو باطل.

المجتمعات»[1]. فهذا الإعلان تجاهل خصائص الحضارات الأخرى، فانطلق من فلسفة غربية خاصة - مع العلم أن فيه ما يتوافق مع الإسلام-، لينشرها باسم العالمية / العولمة. وقد «حاولت بعض الأوساط الغربية تأميم قضية حقوق الإنسان لحسابها هي وكأن التراث العالمي لحقوق الإنسان تراث غربي خالص، ومن ناحية أخرى حاولت هذه الأوساط التخفي تحت شعار (عالمية حقوق الإنسان) لفرض مفهومها الخاص لهذه الحقوق على الثقافات، والحضارات الأخرى، وهو أمر غير مقبول، فضلًا عن أنه لا يستقيم مع الحقائق التاريخية»[2].

فكان من الطبيعي أن توجه لهذا الإعلان انتقادات من رؤى مختلفة بين إسلامية وغيرها، بل حتى غربية إلخ[3].

---

(١) حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان، ١٥٨. والرؤية أسس الاختلاف بين هذا الإعلان والرؤية الإسلامية فينظر الباب السادس (أسس الاختلاف، ١٦٣).

(٢) د.حسن نافعة- أمين عام منتدى الفكر العربي-، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) فوائد حول هذه النقطة:

- مسألة العالمية والنسبية، هي أهم قضية يجب أن تعالج حقوق الإنسان ، وقد عالج هذه القضية عدد من الدارسين، وذكر عبد الله بيه منهم رأي خبيرين دوليين وهما: هيكتور جيروس إشبيل - وزير خارجية أورجواي ورئيس محكمة حقوق الإنسان الأمريكية -، والثاني: الحقوقي النيجيري جوموزوريكي، فينظر في (حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤٦-١٤٧).
- قام بيرتراند بينوشه بتأليف كتاب كامل اسمه (انتقادات حقوق الإنسان) وقد أوضح فيه تلك الانتقادات الحادة التي تعرضت لها إعلانات حقوق الإنسان في أواخر القرن ١٨ وبرهة زمنية طويلة من القرن ١٩ من طرف فلاسفة من آفاق مختلفة، ومن منطلقات متنوعة تتراوح بين التقدمي والديني من أمثال الفيلسوف بيرك إلى الثوري ماركس. فقد أكد بيرك أن إعلان حقوق الإنسان مؤامرة ضد الديانة المسيحية، وأن الفلاسفة الذين أسسوه إنما ينفذون خطة لهدم الديانة المسيحية كما في (نقد حقوق الإنسان، ١٨). بواسطة: المرجع السابق، ١٤٩.
- وفي العصر الحديث كانت هناك انتقادات أخرى موجهة لإعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م من الجمعية العامة للأمم المتحدة من منطلقات غير تلك المنطلقات التي رافقت الإعلانات القديمة في القرن ١٨ و١٩ الميلاديين. يقول راؤول فانجيم : إن الإنسان أصبح كائنا اقتصاديا محكوما عليه بالعنف والسآمة والعبثية في حياة مهددة وغير مضمونة العواقب. وهكذا فقد نشر بعض المفكرين إعلاناً عالمياً لحقوق الكائن البشري يتألف من ٥٨ مادة ، ونشر معه تعليقات على كل مادة في

فمثلًا لو أخذنا بعض النماذج مما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من رؤية إسلامية ليتضح الأمر أكثر :

- المادة ٣: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

نعم الحرية حق بذاته للإنسان؛ لكن لا يعني من الرؤية الإسلامية حرية الردة عن الإسلام. أو حرية فعل الفواحش بأنواعها كما بالغرب مثلًا. وغير ذلك مما قد يفعله الإنسان - وهو يخالف الشريعة الإسلامية بالمجتمع المسلم - ليبرر موقفه، ويدافع عن نفسه باسم الحرية التي كفلها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان!!

- المادة السادسة عشرة: للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ... .

معلوم من الشريعة الإسلامية، عدم جواز نكاح المسلمة من غير المسلم.

- المادة الثامنة عشرة: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

---

١١ ديسمبر ٢٠٠٠م من طرف راؤول فانجيم باللغة الفرنسية. إن كل تلك الكتابات في الغرب، والتي لم تعد نادرة ، أصبحت تناقش الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان مما يجعل علماء الدين ومفكري النهوض الحضاري مسؤولية ولوج الجدل الفكري .... ينظر: المرجع السابق ، ١٥٠-١٥١.

- وبالنسبة لتطبيق إعلان حقوق الإنسان في الغرب فإن الجدل ليس أقل حدةً والتهابًا ، بل قد شكلت في فرنسا لجنة لمراجعة قانون الإجراءات الجنائية الذي أعلن كثير من القانونيين أنه لا يتماشى وحقوق الإنسان، ثم ذكر المؤلف هذه الانتقادات فتنظر: المرجع السابق ١٥١ وما بعدها. وهذه نبذة مختصرة عن الغرب وانتقاداته .

- هذه التناقضات قد تجعل الشعب يطالب بإلغاء تشريع حقوق الإنسان ، فمثلًا تحت عنوان: حقوق الإنسان في صحافة المملكة المتحدة، (الصن على الإنترنت) أوليفر هارفي وميشيل لي: آلاف القراء لجريدة صن يصوتون بإلغاء قانون حقوق الإنسان ، ثم ذكر التفصيل. (مقدمة قصيرة عن حقوق الإنسان، أندرو كلافام ، ١٣)

وهذه تتعارض مع الإسلام إذ لا حرية بالردة بل هناك حد لها، وكذلك إظهار هذه المعتقدات وإقامة الشعائر على الملأ يختلف أيضًا مع النظام العام في أرض الحرمين مثلًا. لذلك تجد أن المملكة العربية السعودية تحفظت على المادتين ١٦، ١٨ لتصادمها مع شريعة الإسلام، ونظامها العام.

هذا من ناحية؛ لكن لو أخذنا مثالًا من ناحية أخرى حول حقوق الإنسان بشكل عام، فسنجد أيضًا اختلاف الرؤية بين المسلمات والحقوق، ولو ضربنا نموذجًا بالأسرة الغربية والأسرة العربية، لوجدنا هذا واضحًا؛ حيث يقول جلال أمين:

«تعتبر الأسرة العربية من حقوق الابن أو البنت على أسرتهما، أن توفر لهما الأسرة ضروريات الحياة حتى يتم الابن تعليمه، وحتى تتزوج البنت، وتعتبر هذا الحق من قبيل المسلمات (أي من قبيل حقوق الإنسان)، التي يكتسبها المرء بحكم صغر سنه، بينما قد تجد الأسرة الأمريكية أن قيام الأب والأم بالإنفاق على الابن والبنت بعد سن مبكرة نسبيًا، من قبيل التفضل والمبالغة في الكرم مادام الابن أو البنت قد أصبحا قادرين على كسب الدخل بطريق أو بآخر[1]، حتى قبل إتمام الولد لتعليمه أو انتقال البنت إلى بيت الزوجية. والأسرة الأفريقية والآسيوية قد تعتبر أن لكبار السن حقوقا تشمل استمرار إقامتهم مع ذويهم، مهما زادت أعباء خدمتهم، ولكن لا تعتبر الأسرة الأمريكية أو الأوربية ذلك من قبيل حقوق الإنسان.

نعم، قد تتفق الثقافات إلى حد كبير في تحديد ما يعتبر احتياجات أساسية للولد أو البنت، أو لكبار السن، ولكنها قد تختلف اختلافًا شاسعًا في ما يعتبر وما لا يعتبر حقًا من الحقوق، إذ إن هذا الاعتراف بالحق أو عدم الاعتراف به يتوقف على مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية ..»[2].

ويشير إشارة جميلة؛ إذ يقول: «كيف تغفل الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى، عن هذه الحقيقة البسيطة: وهي أن ما يعتبر من حقوق الإنسان في أمة غير ما يعتبر ذلك في غيرها؟ وكيف تغفل عن أنها هي نفسها، تعامل بإهمال بالغ بعضا من

---

(١) قلت: وقد ضربت أمثلة على ذلك في الزاوية الاجتماعية حول الصور الغربية فتنظر.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان، من كتابه: خرافة التقدم والتخلف، ١٠١. وما فيه ما يفيد حول هذا الموضوع.

الحاجات الأساسية لشرائح واسعة من شعبها، مما يعتبرها غيرها قطعا من الحقوق الأساسية للإنسان، مما يظهر في حرمان ملايين من الأمريكيين من المسكن الملائم، أو من أي مسكن على الإطلاق، أو في شيوع استخدام الجنس والنساء خصوصا، كوسيلة للدعاية للسلع، مما لا بد أن يعتبر في مجتمعات أخرى امتهانًا لكرامة المرأة، ومن ثم انتهاكًا لحقوق الإنسان»[1]. ومثل هذا ينطبق على الاتفاقيات الدولية .

*** حقوق الإنسان وحق الفتاة بالزواج:**

حق الزواج هو حق لكل إنسان ذكرًا كان أو أنثى، لبناء الأسرة، وطلب الذرية وتكثيرها، وللإحصان والعفاف إلخ. فلا يستطيع شخص ما كائنًا مَن كان أن يصادر هذه الحق أو يمنعه – خاصة على الفتاة المسلمة –؛ حيث إن «المرأة غير المسلمة في كثير من التشريعات تُمنع من حقها في الزواج، فعلى سبيل المثال نجد المرأة في الملة النصرانية حين تترهب وتدخل في عداد الراهبات تمنع الزواج، وتُفرض عليها طقوس الكنيسة البقاء في ترهب وتقوقع، لا تعرف زوجًا، ولا أمومة، ولا عش زوجية. ومثل ذلك الزواج في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام، ففي تلك المجتمعات لا تنال المرأة حقها في الزواج على النمط الشرعي المتكامل، الذي يفرض الحقوق ويقرر الواجبات، كما هو الحال في الدين الإسلامي الحنيف. إن الإسلام لم يصادر حق المرأة في الزواج، وفي الإعفاف، بل جعل حقها في الزواج حقًا مفروضًا يدل في جملة الدين الذي ليس لمؤمن ولا مؤمنة خيرة فيه. فلقد أرشد الإسلام المرأة إلى اختيار الزوج الصالح الكفء، وبين صفات الزواج ومظاهر الصلاح فيه من دين وخلق، وندب المرأة إلى الزواج والإعفاف المبكر...»[2].

والشريعة الإسلامية كفلت للفتاة حق الزواج صغيرة كانت أو كبيرة، أما صغيرة فإذا كان لمصلحتها المعتبرة، وأما بعد البلوغ فبعد إذنها، إذ أنها غدت مكلفة[3].

---

(١) المرجع السابق، ١٠٢.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام - بتصرف يسير -، كوثر المناوي، ٨٠-٨١.

(٣) فائدة: وممن طرح مثل هذا الأمر أيضًا د. نوال العيد بالتفصيل في كتابها: «حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية» – وهو بحث فائز بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧هـ ص ٧٥٧-٧٧٠.

وقد «حفظت الشريعة الإسلامية المراعية للفطرة، والقائمة على العدل للمرأة حقوقًا على المجتمع، تفوق في الأهمية الحقوق التي تضمنها وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، القائمة على أساس المساواة التماثلية، وتغفل الجاهلية المعاصرة هذه الحقوق، ولا تبالي بانتهاكها، ومن ذلك: حق المرأة في الزواج حسب الشريعة الإسلامية، وحقها في الأمومة، وحقها أن يكون لها بيت تكون ربته، ويعتبره مملكتها الصغيرة، حيث يتيح لها الفرص الكاملة في ممارسة وظائفها الطبيعية الملائمة لفطرتها؛ ولذا فإن أي قانون أو مجتمع يحد من فرص المرأة في الزواج، يُعَدُّ منتهكًا لحقوقها، ظالمًا لها»[1].

فقانون تحديد سن الزواج انتهاكٌ لحقوق المرأة بالإسلام - خاصة بعد البلوغ -، ومعلوم أن الفتاة - خاصة الشرقية - تبلغ قبل سن الثامن عشرة سنة بسنين عديدة؛ فكيف تمنع من حقها إن أرادت الزواج؟! وقد ورد في «موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام» ما نصه: «حق المرأة في تيسير زواجها»[2] وكان مما قالت مؤلفته فيه: «إن منهاج الإسلام في حفظ حقوق المرأة في هذا المجال، تعجز عنه كل قوانين حقوق الإنسان، حيث حافظ على عفافها، وحافظ على اختيار الزوج الصالح لها، وسارع في تيسير زواجها ...» ثم استشهدت لذلك.

وهذا القانون أيضًا انتهاكٌ لإعلان حقوق الإنسان الوضعي - الذي طالما ردده علينا البعض -؛ حيث تقول المادة ١٦: «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الترويج وتأسيس أسرة ...». فالفتاة متى بلغت سن الزواج فمن حقها الزواج، فيكون هذا القانون الأحمر يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا. وليس لتحديد البلوغ بالثامن عشرة سنة للجنسين كما في (اتفاقية حقوق الطفل) أي معنى أو دليل، إذا ظهرت علامات البلوغ الأولية والأساسية، سيما وإن تم الإلتجاء للسن عند عدمها فلا بد من مراعاة اختلاف البيئات وهذا ما لايوجد بمثل هذه الاتفاقية وأضرابها.

---

(١) الحقوق المدنية للمرأة السعودية، مركز روية للدراسات الاجتماعية، ٢٥.

(٢) خديجة النبراوي، ص ٦٣٧.

وفي إعلانات مواثيق وحقوق الإنسان الإسلامية، ما يكفل هذا الحق أيضًا؛ حيث جاء بالمادة الخامسة: «الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود .... وعلى المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ورعايتها»[1].

وفي ميثاق الأسرة في الإسلام: في المادة ٢٢: تيسير سبل الزواج الشرعي (ثم بينت كيفية ذلك من حل المشكلات المادية كالبطالة وأزمة السكن .... والارتفاع بوعي الأمة بإدراك أهمية الزواج .... والتأكيد على عدم المغالاة في المهور ....).

- وفي المادة ٢٣: تحث الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب [أي من الجنسين]؛ درءًا لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي[2].

وذكر هذا الميثاق وغيره من واجب الأمة تيسير الزواج ، وإزالة العوائق، والتبكير فيه للجنسين.

لذا فزواج الفتاة وتكوين أسرة لها حق من حقوقها [3] بطريقته المشروعة، ومعلوم أنها قد تبلغ وهي بالعاشرة، فكيف تمنع من الزواج وهي تحتاجه وتريده بحجة قانون يمنع الزواج قبل سن التاسع عشرة سنة؟! لتنتظر ٨ سنوات إذا كان

---

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) ينظر هذا الميثاق بكتاب كامل تحت عنوان: ميثاق الأسرة في الإسلام، من إصدار اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل .

(٣) ينظر بالتفصيل في :

- تأخر سن الزواج (١٤١٥)، د. عبد الرب آل نواب ، ٢٧١.
- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام (١٤٢٥)، د. عبد الكريم زيدان، ١٥٥.
- حقوق المرأة في السنة (١٤٣٠)، د. أحمد الشرقاوي، ٢٣٠.
- وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام (١٤٢٩) ، مركز باحثات لدراسات المرأة، ٢٢.
- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسبلها في المملكة العربية السعودية (١٤٢٥)، أ.د عدنان الوزان، (٧/ ٢١٥).

القانون بحدده بالثامن عشرة سنة كما هو مطلب الاتفاقيات الغربية وأخواتها. فللبنت حق على دولتها في عدم منعها من الزواج إذا أرادت ذلك، واحتاجت إليه. لذا فليُعلم - كما جاء في وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام ما نصه - فقد «حفظت الشريعة الإسلامية - المراعية للفطرة والقائمة على العدل- للمرأة حقوقاً على المجتمع، تفوق في الأهمية كثيرًا من الحقوق التي تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان، الصادرة عن الأمم المتحدة القائمة على أساس المساواة التماثلية، وتغفل الجاهلية المعاصرة هذه الحقوق، ولا تبالي بانتهاكها. ومن ذلك: حق المرأة في الزواج حسب الشريعة الإسلامية. وحقها في الأمومة. وحقها في أن يكون لها بيت تكون ربته. ويعتبر مملكتها الصغيرة. حيث يتيح لها الفرص الكاملة في ممارسة وظائفها الطبيعية الملائمة لفطرتها، ولذا فإن أي قانون أو مجتمع يحد من فرص المرأة في الزواج، يعتبر منتهكًا لحقوقها. ظالمًا لها»[1]. وتعود أهمية هذا الحق بالزواج وتكوين الأسرة لما له من مصالح وفوائد ودرء لمفاسد سواء على الفرد أو المجتمع. وقد أشار صاحب (موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماها بالمملكة العربية السعودية) حينما تحدث عن أمثال هذا الحق بالزواج وتكوين الأسرة وعرضه لما جاء في بعض الإعلانات الإسلامية الحقوقية ما نصه: «هذه المبادئ كلها ما تشير إليها مضامين المادتين التاسعة والعاشرة من النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية، إذا تؤكدان أهمية تكوين الأسرة والزواج، فالأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية ... »[2] وأشار أيضًا بالنسبة للحقوق الاجتماعية للمرأة السعودية هي حقوق المرأة المسلمة، أمثال: الزواج والحجاب وعدم الاختلاط والمعاشرة بالمعروف وإنجاب الأطفال وحضانتهم. فقال بعدها ما نصه:

«هذه الحقوق الاجتماعية وغيرها بينا حكم الشريعة الإسلامية فيها، وأنه لا يحق لأحد كائنًا مَن كان ولي أمر حاكم أو أب او أخ أن ينتقص المرأة هذه الحقوق ويحرمها إياها بحكم ما أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وماجاء في أقوال

---

(١) مركز باحثات لدراسات المرأة (اعتنى بالوثيقة د. إبراهيم الناصر)، ص٢١-٢٢.

(٢)(٧/ ٢١٩).

الرسول ﷺ»[1]. لذا فلا يحق لأحد منع الفتاة من حقها الإسلامي والإنساني بالزواج -كبيرة كانت أو صغيرة- وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بمنع أو تقييد كما في قانون تحديد سن الزواج. ومملكتنا الحبيبة تكفلت بحماية حقها؛ حيث ورد في المادة السادسة والعشرين بأن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»[2]. كما أن «للبنت حق على أهلها بأن يُعدوها للحياة المقبلة أي الزواج، وتعريفها به كمسؤولية وواجب، وتزيدها بما يلزمها من فن تربية الأطفال ومعاملة الزواج نظريًا وعمليًا: نظريًا بتوجيهها، وعمليًا بالقدوة الصالحة من أمها مع أبيها، ومن الضروري أيضًا إعدادها نظريًا وعمليًا، لتكون ربة بيت ناجحة بتدريبها على فنون التدبير المنزلي. ومن هنا فإنه ينبغي التنبه إلى أن طلبها للعلم في المدارس والجامعات ينبغي ألا يشغلها عن استيعاب هذه الأمور؛ لأن مستقبلها يعتمد عليها لا على الشهادة الجامعية»[3].

==========

(١) (٥/ ٤٤٦).

(٢) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسبلها في المملكة العربية السعودية ، (٥/ ٩٧).

(٣) د. مروان بن إبراهيم القبيسي، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ،٣٠.

المبحث الثاني

تحديد سن الزواج بالسعودية بين هيئة حقوق الإنسان والعلماء الراسخين بالعلم

وللأسف هذا ما «طالبت به هيئة حقوق الإنسان بالسعودية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، بتحديد سن ملائمة لزواج الفتاة، مؤكدة أن زواجها في سن صغيرة يحرمها طفولتها، وفرصها في التعليم، وقد يعرضها لمشاكل صحية»[1]. وأكد رئيس هيئة حقوق الإنسان السعودية، الدكتور بندر بن محمد العيبان، أن «زواج القاصر انتهاك صريح وواضح لحقوق الإنسان، وهو أمر غير مقبول، وننتظر تحديد سن قانوني لزواج الفتاة»[2]. وقد صرح أيضًا نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان د.زيد الحسن، وجاء بالتصريح: «أن موقع هيئة حقوق الإنسان ثابت في هذا الزواج ولن يتغير، للأضرار المترتبة عليه، ومن ثم الإعداد لنظام جديد يقنن زواج القاصرات في المملكة»[3].

---

(١) العربية نت ١٧. ربيع الثانية ١٤٣٣. وقد تم الرد على هذه الإشكالات في هذا الكتاب فتنظر.

(٢) العربية نت.١ جمادي الثانية ١٤٣٣.

(٣) جريدة الجزيرة، حقوق الإنسان: تنظيم جديد يقنن زواج الصغيرات، ١٠/ ٨/ ١٤٣٠.

ملاحظة:

ذكرت صحيفة البشائر الإلكترونية - نقلًا من جريدة الحياة - ذكر المتحدث الرسمي نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان د.صالح الخثلان: «إننا في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومن واقع عملنا منذ ثمانية أعوام لم نسجل سوى حالات قليلة جدًا فيما يختص بزواج القاصرات، وكانت هذه الحالات نتيجة لظروف خاصة بأسرة الفتاة القاصرة، كأن يكون ولي أمرها والدها أو أخاها، وعنده ظروف صعبة يحاول إيجاد حلول لها من خلال تزويج أخته القاصرة»، المصدر تحت عنوان: حقوق الإنسان تخفض مطالبها بشأن زواج القاصرات، الاثنين ٢١ يناير ٢٠١٣م، عبد الرحمن باوزير/ جدة.

قلت:

١- أشار بداية لقلة هذه الحالات، فيكون هنا لا حاجة لقانون يحدد سن الزواج من الأساس لعدم حاجة المجتمع إليه، فهذا يحرم وجود القانون من الأساس.

٢- ما دام أن أصل المشكلة الفقر لماذا نعالج العرض ونترك أصل المرض؟! فالعلاج يكون لمشكلة الفقر لا الزواج !!

=

مما حدا بالعلماء الربانيين الرد على أمثال هذه النية المعلنة والتصريحات الممهدة، أمثال العلامة عبد الرحمن البراك، والعلامة عبد المحسن العباد البدر وغيرهم. ونأخذ إشارات من ذلك، وإلا فالتفصيل في البيانات نفسها، فمع المقتطفات:

يقول العلامة البراك: «وهيئة حقوق الإنسان في المملكة نظامها مبني على ما يتفق مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية، كما نص نظام الهيئة على ذلك، فقد جاء بالمادة الأولى: «وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ...» إلخ.

كيف وقد وقعت المملكة على وثيقة الأمم المتحدة في منع التمييز ضد المرأة ، فتوجه الهيئة إلى منع زواج القاصرات، وتنظيم قانون في ذلك، ما هو إلا امتداد وتنفيذ لما درجت عليه البلاد العربية. فالأمر مُبيت ومخطط له، وهو جزء من التبعية للغرب وللبلاد العربية المُغربة. ومعلوم أن هيئة حقوق الإنسان بالمملكة ليست معنية بتطبيق الأحكام الشرعية، ولا هي جهة شرعية، بل هي جهة قانونية...».

وقال أيضًا: وبعد: «فهذا التوجه من هيئة حقوق الإنسان ووزارة العدل، وسعيها إلى نظام جديد يقنن زواج القاصرات في المملكة، توجه غير رشيد، وسعي في باطل، فإن سن قانون يمنع من تزويج الصغيرات، ويُحدد سنًا لزواجهن، أو زواج الكبيرات، مخالف لدلالة الكتاب والسنة ولما أجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة رضوان الله عليهم»[1].

ويعد نزول هذا الخبر، خرج مباشرة بأيام قليلة جدًا رئيس حقوق الإنسان بندر العيبان أن الهيئة تبحث مع جهات الاختصاص بآلية لتحديد سن الزواج، وذكر حالات زواج القاصرات قليلة، والهيئة وقفت على ما يتجاوز الخمس قضايا خلال عامين . فينظر هذا الخبر من صحيفة تواصل الإلكترونية (الإثنين ١٧ ربيع الأول ١٤٣٤هـ) نقلًا عن صحيفة الرياض. مع العلم أن عنوان الخبر في تواصل: رئيس حقوق الإنسان: نسعى لتحديد سن الزواج وإصدار تنظيم يحمي الفتاة.

(١) بيان: تعليق وتعقيب على تصريح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة في شأن تقنين زواج الصغيرات ، ويوجد في كتاب حكم منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة،٩٣-٩٢.

ويقول العلامة العباد في بيانين له في هذا الشأن: «وقد بلغني أن هيئة حقوق الإنسان بالمملكة مازالت تسعى إلى تحديد سن الزواج، وهو استمرارٌ في السعي للوصول إلى أمر منكر، والواجب أن يكون عمل الهيئة مُتجهًا على تصدير النور والهدى الذي جاء به الإسلام في حقوق الإسلام، لا أن تستورد الظلام والعَمى؛ لأن عدم تحديد سن الزواج دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، والتحديد فيه مخالفة لتلك الأدلة، وهو من محدثات القرن الرابع عشر الهجري، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٩ وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤١٥ إنكار هذا التحديد».

وقال أيضًا: «وإن تحقق لهيئة حقوق الإنسان ما سعت إليه من إصدار تنظيم بتحديد سن الزواج فهو إساءة منها إلى خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله - لإحداثها هذا الأمر المنكر في عهده، والواجب عليها ترك هذا السعي غير الحميد لتسلم من أن تكون مفتاحًا للشر، ويسلم خادم الحرمين من الإساءة إليه»[1].

وقال من جهة أخرى في بيانه الأول: «ولا عبرة بكون زوج الكبير من الصغيرة الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع لا يروق لهيئة حقوق الإنسان الأممية التي تستند إلى ديمقراطية الغرب الزائفة، ولا لمن قلدها تقليدًا أعمى؛ لأن المسلمين يستندون في أحكام دينهم إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وأما ديمقراطية الغرب فهي تستند إلى إتباع الأهواء، والمسلمون مأمورون بإتباع الكتاب والسنة، ومنهيون عن إتباع الأهواء...» ثم ذكر الأدلة.

وقد ذكر د. البداح في كتابه «حركة التغريب بالسعودية»: أن جمعية حقوق الإنسان الرسمية في السعودية تعتبر اتفاقية السيداو مرجعًا لعملها في التعامل مع قضايا المرأة[2]. وفصل في ذلك. ومعلوم التجاوزات الشرعية في هذه الاتفاقية وخطرها.

---

(١) من البيان الثاني: كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج، ويوجد في كتاب حكم منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة، ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) ينظر: ص ٢٩٧. مع نبذة تعريفية عن هذه المنظمات.

ونزل حديثًا كتاب من سلسلة الفقه الميسر (الجزء الحادي عشر) لمجموعة من العلماء[1] عن «النوازل المعاصرة في فقه الأسرة» فذكروا من ضمن هذه النوازل تحديد سن الزواج بعد الإشارة عنه في الأحوال الشخصية عند الدول الإسلامية التي حددت سنًا للزواج بعضها حدد بسن الخامسة عشرة والبعض الآخر رفعه إلى الثامنة عشرة ، فقالوا:

«ولا شك أن تأخير الزواج وفقًا لما تنادي به القوانين الوضعية التي تنادي بها المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان يؤدي إلى مضار كثيرة منها:

احتمال انزلاق الفتاة إلى الفاحشة ، أو أن يفوتها الزواج الكفؤ،أو حتى يفوتها قطار الزواج بالكلية، بالإضافة إلى كراهية وليها الذي أخر زواجها بعد قبوله من تقدم إليها من الخطاب الأكفاء، وقد يصدر منها مالا تحمد عقباه، وأحيانًا أخرى قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن النداءات في المؤتمرات من قبل المؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان، التي تطالب بين الحين والآخر بضرورة سن قوانين وضعية تحدد سن الزواج وتجرم زواج الفتاة قبل سن الثامنة عشرة، ليست وليدة اللحظة، وإنما هي قديمة. وهذه الحملات في الحقيقة الهدف منها النيل من الإسلام والإساءة له ليس أكثر، وهي مجرد مدخل تسعى من خلاله منظمات حقوق الإنسان للطعن في الإسلام، وبذلك نقول بأن الحكم الشرعي لهذه النازلة: أنه لا يجوز لأن جهة أن تحرم المباح أو تجرم من فعل خلافه، أو أن تعلق فعله على إذنها وترخيصها، وإنما دلت الأدلة الشرعية على أنه يجوز لولي أمر المسلمين الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتًا، أو المنع منه كذلك بشرط أن لا يكون عامًا لكل الناس، وأن يكون مخصوصًا بحال معينة وفق ضوابط ذكرها أهل العلم»[2].

---

(١) أ.د عبد الله بن محمد الطيار- أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وأ. د عبد الله بن محمد المطلق- عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء-، و د. محمد بن إبراهيم الموسى – عضو مجلس الشورى سابقًا، المجلس الأعلى للأوقاف-.

(٢) ص ٥٥- ٥٦. وينظر لمن أراد الاستزادة.

* تطبيق الشريعة بين المملكة العربية السعودية و بعض المنظمات و الاتفاقيات الدولية:

ما يجب أن نعلمه بداية أن اليهود والنصارى لن ترضى عنا حتى نتبع ما يملون علينا من قوانين وتشريعات حتى نتبع ملتهم. وهذا يجهله بعض قومنا، ويتجاهله البعض الآخر، ويعمله قصدًا - وللأسف- البعض.

فمثلًا إذا كان على رضى هذه الاتفاقيات أو المنظمات كحقوق الإنسان، فهي لا ترضى أيضًا على كثير من إقامة الحدود الإسلامية الشرعية، لا ترضى بإقامتها فهل سنعمل بما يُملون ونعطل الشريعة لرضائهم!

فالوقفة بهذه مثل الوقفة أمامهم بقانونهم الوضعي تحديد سن الزواج، فالرفض واحد؛ لأن النتيجة واحدة والمآل واحدة، لن يرضون عنا بكلتي الحالتين! وهذا إشارة لمن يهتم لقبولهم ورضائهم وما إلى ذلك.

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

يقول معالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي- الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي- في مبحث له (ثقافة الحوار الحضاري عند المسلمين - تأملات في سؤال المفهوم والإجراء):

إن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية، وتتخذ من القرآن والسنة نظامًا لحكمها، ودستورًا لها، بينما نجد أن هناك منظمات كمنظمة العفو الدولية أو غيرها تطعن في المملكة، وتزعم أنها تخالف شرعة حقوق الإنسان عندما تقيم الحدود الشرعية، وهنا لا بد من أن أستحضر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]. فنحن على يقين أن ما تقوم به المملكة العربية السعودية من تطبيق للشريعة الإسلامية لن يرضى عنه أعداء الإسلام ؛لأنهم يريدون الفوضى للبلاد الإسلامية كما هو حاصل في بعض البلدان، نعجب أشد العجب حينما يقولون ويعلنون أن لكل دولة أن تسن من القوانين التي ترى أنها تكفل الأمن وتحقق السعادة للشعب، والشعب العربي السعودي شعب مسلم عريق

في إسلامه، بل إن بلاده شرفها الله بأن جعلها مهبط الوحي ومنطق الرسالة الإسلامية، فلا يكون الشعب سعيدًا إلا إذا طُبقت الشريعة الإسلامية، فالحكومة تطبقها والشعب سعيد بذلك. فكيف يأتي أناس غرباء لا يعتقدون معتقدنا، ولا يشعرون بما يشعر به شعبنا ثم يقولون: لا، هذا لا يجوز، غيروا قوانينكم، واتبعونا في قوانيننا وإلا شنعنا عليكم!

هل هذا يكون عقلًا؟ هذا لا يكون ونحن نقول لهم: هل نحن أخذنا حقوقكم؟ هل لأحد منكم حق اغتصبناه منه؟ هل تعاقدنا مع أحد منكم عقدًا ولم نفِ به؟

إنما الواقع أن يريدون منا أن نطرق الأخذ بالشريعة الإسلامية، ونتبعهم في قوانينهم، إنما يريدون لنا أن نكون مثلهم في فوضى ضياع الأسر وفي ضياع البلاد؛ لأنه إذا تفككت الأسرة – كما هو حاصل في بعض بلادهم – قل عدد السكان، بل أخذ يضمحل كما صار يصرح به بعض المنصفين منهم ، فهل يريدون لشعبنا أن ينقص عدده ثم يكون معرضًا للاضمحلال؟

إنهم يريدون منا الوقوع في فوضى انسياق الأجيال الطالعة منا خلف الشهوات، وتركها ما يعصمها من ذلك، ويجلب لها السعادة في الدنيا والآخرة. فهذا أمر مرفوض حتمًا سواءً أرضوا بذلك أم لم يرضوا[1].

قلت: وهذا ما ينطبق على قانون تحديد سن الزواج بمنع الشباب والشابات تحت سن ١٩ من الزواج.

وذكر أيضًا في حديثه عن برامج هيئة الأمم المتحدة حول الأسرة و المرأة والطفل؛ «إنها كما عرضت في العديد من المؤتمرات، تتصادم مع التشريع الإسلامي فضلًا عن أنها تخرج في مفهوم الأسرة والتربية عن المفاهيم والمبادئ التي جاءت بها الرسالات السماوية»[2]، ثم ضرب نموذجًا بمؤتمر النساء عام ٢٠٠٠م المنعقد في نيويورك؛ ثم قال «مما يوجب على أولي الأمر من المسلمين

---

(١) الإسلام وحوار الحضارات، مكتبة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، ٤٩٩.

(٢) المرجع السابق، ٤٩١.

رفض جميع البرامج التي تتعارض مع التوجيه، والتشريع الإسلامي، وما نزلت به الرسالات السماوية في هذا الموضوع»[١].

ومن ضمن مطالب هيئة الأمم المتحدة قانون تحديد سن الزواج، والذي علمنا أبعاده سابقًا و أضراره وآثاره.

لذا «فواجب الجميع – حكامًا ومحكومين –، أفرادًا ومؤسسات أن يسارعوا ويساهموا في تزويج من لا زوج له، وواجب ولي الأمر أن يمهد الطريق، فلا يضع العراقيل والعقبات، ولا يتردد ولا يتمهل حين يطرق بابه صاحب الدين والخلق الرضي طالما يلمس فيه القدرة على تبعات الزواج»[٢]. فهذا «حق من حقوق الفتيات والشباب في قيام الحكومة بتسيير سُبل الزواج لهم، فهذا يمنع الانحرافات بالأمة، ويحقق لهم الأمن الاجتماعي»[٣]، فوائد الزواج كثيرة.

فلا حجج واهية في هذا التقييد والمنع – كما بينّا سابقًا- وكيف يجعله البعض من المباح ليقيد، وهم يعلمون أن الزواج خلال، وأتى النص به ، ومعلوم أن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، لذا لماذا حصروه بالمباح فقط!! فقد يكون واجبًا ومندوبًا أيضًا، «ويكون الزواج واجبًا بالنسبة للمرأة، إذا خشيت على نفسها الزنا، أو لم تندفع عنها الفجرة إلا به، وكذلك إذا لم تكن على قوت نفسها، وتوقف سترها على الزواج يسترها[٤]»، وذلك تطبيق لقاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[٥]. فكيف بعد هذا نحتج بحق تقييد المباح لولي الأمر (الحاكم) ؟!

وكل هذا التكلف من أجل أن نسير على خطى هذه الاتفاقيات الغربية

---

(١) نفس المرجع.

(٢) حقوق المرأة في السنة، د. أحمد الشرقاوي، ٢٣١.

(٣) ينظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٥١٨، ٦٣٧. وذلك عند الحديث عن الحقوق الاجتماعية في دائرة الحكومة، وكذلك في حقوق المرأة بالإسلام.

(٤) وأشار المؤلف لعدة مراجع: بدائع الصنائع(٢/ ٢٢٨)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢١٧، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨٠)، والمغني(٩/ ٣٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢-٣).

(٥) حقوق المرأة الزوجية ، د. محمد يعقوب الدعلوي – أستاذ الفقه المشارك بالجامعة الإسلامية –، ١٤٤.

وأخواتها، مع العلم أن «المرأة في ظل النظام السعودي تتمتع –بنتًا وزوجةً وأمًا– بما لا تتمتع به نظيرتها في الحضارة الأوربية، تلك التي تلقى أحيانًا للذئاب عندما تبلغ سنًا معينة، كما أنها كثيرًا ما تهمل إذا بلغت سنًا معينة – زوجة كانت أو أمًا – بطريقة يندى لها جبين الإنسانية »[1].

وقد علمنا سابقًا صورة الفتاة بالبلاد العربية تحت سن ١٨ سنة، و صورة الفتاة في البلاد الغربية، ورأينا كيف البون الشاسع بينهما. ومملكتنا الحبيبة في أحوالها الاجتماعية – كما في موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية –: لم تحدد الأنظمة الخاصة باتفاقية الطفل، سن معية للزواج ، لكن الشريعة الإسلامية قد نظمت ذلك بما يكفل سعادة الطرفين، ومنع العديد من المخاطر الاجتماعية المترتبة على تأجيل سن الزواج، ولا بد من توفر القدرة لدى طالب الزواج، وتساعد هذه المرونة في الشريعة الإسلامية على سد الذرائع وتحقيق المصلحة للطرفين، قال الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج»[2].

يقول المفكر النمساوي ليوبولدفايس في كتابه (الطريق إلى مكة): «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلًا من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حل هذا العقد، يفسر السبب الذي من أجل تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام، ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»[3].

* * * *

(١) هذا ما ستنتجه المؤلف (د.محمد المرقي) بعد أن أوضح المقارنة بذلك من عدة نواحٍ، حقوق الإنسان بين العرب والأمريكان، ١٢٠.

(٢) (٥/ ٩٤).

(٣) ص ٣٠٠- ٣٠١ . بواسطة المرجع السابق (٥/ ١٣٠).

فِهْرِسُ المُحتَوَيَاتِ

الموضوع	الصفحة
إهـــداء	٥
مقدمة	٧
الباب الأول: الزاوية التاريخية	١٩
الفصل الأول: لمحات تاريخية حول سن الزواج	٢١
المبحث الأول: سن الزواج بين الشرائع والأمم	٢٣
مدخل:	٢٣
المطلب الأول: سن الزواج والأمم	٢٥
* اليونان (إسبارطة، أثينا)	٢٥
* الرومان	٢٦
* الهند	٢٧
* الصين	٢٩
* اليابان	٣٠
المطلب الثاني: سن الزواج والشرائع	٣١

الموضوع الصفحة

* سن الزواج في الشريعة اليهودية ٣١
* سن الزواج في الشريعة المسيحية ٣٢
* سن الزواج في الشريعة الإسلامية ٣٦
المطلب الثالث: سن الزواج والفلاسفة ٣٧
المبحث الثاني : سن الزواج وحضارة العرب ٣٩
المطلب الأول: سن الزواج والعرب ٣٩
المطلب الثاني: المجتمع السعودي والزواج المبكر ٤٢
الفصل الثاني تاريخ تحديد سن الزواج على المستوى العالمي والإسلامي ٤٥
المبحث الأول: المستوى العالمي ٤٧
المبحث الثاني: المستوى الإسلامي (العربي تحديدًا) ٥٧

= = = = = = = = = = = = = =

الباب الثاني الزاوية الشرعية ٥٩

الفصل الأول: الزاوية الشرعية في زواج الصغيرات والفتيات ٦١

الموضوع الصفحة

المبحث الأول: الأدلة الشرعية في زواج الصغيرات والفتيات ٦٣

توطئة: ٦٣

المطلب الأول: أدلة من القرآن الكريم ٦٤

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية والآثار السلفية ٧٣

المطلب الثالث: الإجماع ٧٩

نتيجة المبحث الأول ٨٣

المبحث الثاني: مناقشات حول بعض أدلة زواج الصغيرات..... ٨٤

* الإشكال الأول: حول آية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ٨٥

أ- سياق الحديث في الآية للنساء وليس للأطفال ؟! ٨٥

ب- معنى الآية عند المفسرين فيه تخيير واحتمال، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال!! ٨٧

* الإشكال الثاني: في آية ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ لماذا اخترتم الوجه الخاص بنكاح اليتامى مع أن هناك توجيهات أخرى للآية ؟!..... ٨٨

الموضوع الصفحة

* الإشكال الثالث: لفظ النساء يطلق على الكبار فقط؛ لذا فالمقصود اليتيمة البالغة، ويُحمل اليتم على الاستصحاب للاسم! ٩٠

* الإشكال الرابع: زواج النبي ﷺ من عائشة خصوصية، والمسألة هذه قضية عين! ٩٣

* الإشكال الخامس: كيف تنقلون الإجماع في زواج الصغيرة، وابن شبرمة والأصم وعثمان البتي لا يرون الجواز ؟!..... ٩٦

* الإشكال السادس: هل سبق إجماع الصحابة عصر صغار التابعين: ابن شبرمة وعثمان البتي؟ ١١٠

* الإشكال السابع: إذا ثبت إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- فسكوت الباقين لا يعني اتفاقهم؟! ١١٣

* الإشكال الثامن: يقول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». فكيف يجوز تزويج البكر الصغيرة بلا إذنها ورضاها؟! ١٢٢

الموضوع الصفحة

• الإشكال التاسع: مسألة زواج الصغيرة بل والفتاة تحت السن القانوني؛ لا يجوز الإنكار على من يرى تحديد سن الزواج لأن المسألة خلافية؟! مع الاحتجاج برأي ابن شبرمة، و(قرار حقوق العائلة) للحكومة العثمانية والمصرية التي تبعتها في هذا، أو بعض الحكومات الإسلامية المعاصرة ١٢٥

المبحث الثالث: مناقشة ما نُسب لابن شبرمة - أو غيره- من أدلة ١٣٩

توطئة: لا حجة برأي الأعلام الثلاثة بقانون تحديد سن الزواج بعد البلوغ ... ١٤٠

المطلب الأول: ابن شبرمة بلا مذهب محقق ومهذب ١٤٢

• الشك في صحة النقل ١٤٢

• على فرض صحة النقل ١٤٤

المطلب الثاني: وقفة مع الأدلة التي أُحتج بها، بغض النظر عن صحة النقل عنه فيها ١٤٨

نتيجة المبحث الثالث ١٥٦

المبحث الرابع: تنبيهات حول زواج الصغيرات ١٥٨

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: شروط زواج البكر الصغيرة بغير إذنها ١٥٨

المطلب الثاني: إشارات نيرات حول زواج الصغيرات ١٥٩

الفصل الثاني: قانون تحديد سن الزواج..... ١٧٣

مـدخـــل: ١٧٦

* الاستعمار/ الاستدمار بين أحكام الأسرة وحُكام الأسرة ١٨٣

* حُكام بعض الدول الإسلامية وتغريب أحكام الأسرة الشرعية ١٨٥

* الأحوال الشخصية بين ربيع الثورات وأنظمة الحكومات ١٩٦

المبحث الأول :الحكم الشرعي لقانون تحديد سن الزواج..... ٢٠٠

المبحث الثاني: هل يلزم الشخص طاعة هذا القانون؟! وهل النكاح صحيح لمن خالفه؟!... ٢١٤

المبحث الثالث: معاقبة المأذون وشهود النكاح في زواج يكون أحد طرفيه

أقل من السن القانوني كالثامن عشرة سنة للجنسين..... ٢٢٠

المبحث الرابع: هل القانون حل مناسب في ردع الزواج قبل السن المحدد في النظام؟! ٢٢٦

الفصل الثالث: مخالفات شرعية بحجة القواعد الشرعية ! ٢٣٣

تمهيد ٢٣٥

الموضوع الصفحة

المبحث الأول: قاعدة للإمام تقييد المباح والقانون الأحمر ٢٣٨

* مدخل ٢٣٨

* قانون تحديد سن الزواج وقاعدة تقييد المباح للإمام ٢٤٤

المبحث الثاني : إشارات حمراء حول تقييد المباح للإمام ٢٦١

مدخل: استغلال اجتهادات ابن الخطاب ﷺ بتمرير القوانين الوضعية ٢٦٢

الإشارة الأولى: عمر بن الخطاب ﷺ وتقييد المباح مع نموذجين: ٢٦٦

* زواج الكتابيات ٢٦٦

* طلاق الثلاث بلفظ واحد ٢٧١

الإشارة الثانية: لماذا لا نقبل مبدأ تحديد سن الزواج بالعمر الذي نريد؟! ٢٨٤

الإشارة الثالثة: تقييد المباح بين الفحص الطبي وتحديد سن الزواج؟! ٢٩٣

الإشارة الرابعة: هل قانون تحديد سن الزواج من المصالح المرسلة؟! ٢٩٥

المبحث الثالث: قانون تحديد سن الزواج والمقاصد ٢٩٩

تمهيد ٣٠٠

المطلب الأول : المصلحة الموهومة بالمجتمع السعودي ٣٠٤

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: تساؤلات وإجابات في مصلحة الفتاة بالقانون الأحمر ٣٢٤

المطلب الثالث: المقاصد العامة في زواج الفتيات قبل السن القانوني ٣٤٢

= = = = = = = = = = = = = =

الباب الثالث: الزاوية الإنسانية ٣٦٥

الفصل الأول: الزاوية الإنسانية بين الاتفاقيات والفتيات..... ٣٦٧

المبحث الأول: الصغيرات والفتيات بين الاتفاقيات الدولية والحقوق الإنسانية ٣٧٢

تمهيد: النظام (الغربي/ العالمي) الجديد..... ٣٧٢

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية وتعريفها ولماذا الحرص عليها؟! ٣٨٣

* تعريف الاتفاقيات الدولية (international convention) أو المعاهدة (treaty) ..٣٨٣

* لماذا كل هذا الحرص من الغرب لتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية خاصة حقوق الإنسان والديمقراطية المزعومة ؟!..... ٣٨٣

المطلب الثاني: من خلف الاتفاقيات الدولية ممثلة بالأمم المتحدة ؟!..... ٣٨٨

المطلب الثالث: توقيع الاتفاقيات وكيفية رفع التحفظات؟..... ٣٩٨

الموضوع الصفحة

نماذج من الضغوط لرفع التحفظات (السعودية نموذجًا) : ٤٠٣

* ضغوط خارجية ٤٠٦

* ضغوط داخلية ٤١٠

النموذج الأول: أثر اتفاقية (السيدوا) على السعودية ٤١٣

النموذج الثاني: اتفاقية حقوق الطفل ورفع التحفظات ٤٢٥

النموذج الثالث: نموذج عام ومعاصر -٢٠١٢م- ٤٢٩

المطلب الرابع : فلسفة الاتفاقيات الدولية وأرضيتها الثقافية ٤٤٢

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية وتحديد سن الزواج ٤٧٣

المطلب الأول: القانون الأحمر والزواج الطبيعي والمبكر نموذجاً : ٤٧٣

* الخلفية الاجتماعية للاتفاقيات الدولية ٤٧٤

* نماذج من الاتفاقيات الدولية حول قانون تحديد سن الزواج وما يرتبط به . ٤٧٦

* الرفض التام لقانون تحديد سن الزواج بهذه الاتفاقيات الدولية لعدة أوجه ٤٧٨

المطلب الثاني: تحديد سن الزواج وأزمة السكان بالعالم! ٥٠٥

* مدخل ٥٠٥

* سبب إصدار قانون تحديد سن الزواج تاريخياً هو تحديد النسل: ٥١١

الموضوع الصفحة

* لماذا بعض الدول الغربية تصدر هذا القانون مادام أن من أهدافه تحديد النسل؟! ٥١٤

المطلب الثالث: هل السعودية تحتاج لهذا القانون من الناحية الديموجرافية؟! ٥٤٢

المبحث الثالث : رأي الهيئات واللجان الشرعية حول بعض الاتفاقيات الدولية التي تمس الحكومات الإسلامية والعربية..... ٥٤٩

تمهيد: إضاءة مع المحدث القاضي أحمد شاكر ٥٥٠

المطلب الأول: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥٥١

المطلب الثاني: تقرير اللجنة العالمية للمرأة والطفل حول وثيقة مؤتمر بكين ٢٠٠٠ وبيان مجمع البحوث حول مؤتمر بكين للمرأة ٥٥٧

المطلب الثالث: مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر – بمصر ٥٦٨

المطلب الرابع: قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية – دائرة الإفتاء العام بالأردن. ٥٧٦

المطلب الخامس: مجمع الفقه الإسلامي الهند في ١ مارس ٢٠٠٩م والمرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك ٥٧٨

المطلب السادس: هيئات إسلامية عالمية توصي بأن تعيد الحكومات الإسلامية النظر في اتفاقيات المرأة والطفل الدولية ٥٨١

الموضوع الصفحة

المطلب السابع: بيان ائتلاف المنظمات الإسلامية ٥٨٧

الفصل الثاني: حقوق الإنسان وحق الفتاة بالزواج ٥٩٥

المبحث الأول: حقوق الإنسان والإعلان العالمي له ٥٩٨

* مفهوم حقوق الإنسان ٥٩٨

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... ٥٩٩

* حقوق الإنسان وحق الفتاة بالزواج ٦٠٢

المبحث الثاني: تحديد سن الزواج بالسعودية بين هيئة

حقوق الإنسان والعلماء الراسخين بالعلم ٦١٢

* تطبيق الشريعة بين المملكة العربية السعودية وبعض

المنظمات والاتفاقيات الدولية ٦١٦

فهرس المحتويات..... ٦٢١

* * * *